Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 66 of 100: Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

كتاب القراض

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 66 – كتاب القراض – Kitab al-Qirad (Silent Partnership) 11

Bab 1 – باب القراض – Qirad 12

Sub-topic – Qirad with Public or Usurped Funds 13

Sub-topic – Definition and Pillars of Qirad 17

Sub-topic – Rulings on Invalid Qirad 23

Sub-topic – Qirad Involving Non-Muslims or Incapacitated Persons 25

Sub-topic – Comparison of Qirad with Other Contracts 29

Sub-topic – Evidence and Consensus for Qirad 30

Sub-topic – Conditions of Valid Qirad 33

Bab 2 – باب شروط القراض – Conditions of qirad 34

Sub-topic – Restrictions on Trade and Commodities 35

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula (Sighah) 38

Sub-topic – Stipulations in Qirad and Their Validity 40

Sub-topic – Validity of Conditional and Suspended Qirad 45

Sub-topic – Conditions of the Profit Share 47

Bab 3 – باب رأس مال القراض – Capital of qirad 49

Sub-topic – Capital Amount and Determination 50

Sub-topic – Rulings on Adulterated Currency 51

Sub-topic – Valid Types of Capital 52

Sub-topic – Capital Loss and Divine Affliction 54

Sub-topic – Conditions of Capital 55

Sub-topic – Capital for Specific Assets (e.g., Fishing Net, Real Estate) 63

Sub-topic – Rulings on Non-Specie Capital 64

Sub-topic – Maintenance from Qirad Capital 66

Sub-topic – Capital of Orphan's Wealth 67

Sub-topic – Capital Delivery to Agent 68

Bab 4 – باب عمل العامل – Work of the agent 69

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Agents and Unlawful Goods 70

Sub-topic – Credit Sales and Purchases by the Agent 73

Sub-topic – Conditions and Scope of the Agent's Authority 77

Sub-topic – Division of Profit and Termination of Partnership . . . 81

Sub-topic – Travel and Expenses of the Agent 83

Sub-topic – Restrictions on Types of Goods and Markets 88

Sub-topic – Legal Actions and Claims by the Agent 91

Sub-topic – Purchases of Relatives and Spouses by the Agent 94

Sub-topic – Negligence and Liability of the Agent 98

Sub-topic – Appointment of Sub-Agents and Substitutes 100

Sub-topic – Sales at a Loss and Defective Goods 107

Bab 5 – باب الربح والخسران في القراض – Profit and loss in qirad 108

Sub-topic – Rulings on Agent's Authority and Sales 109

Sub-topic – Effect of Partial Withdrawal or Addition of Capital . . 111

Sub-topic – Analogies and Distinctions with Other Contracts . . . 112

Sub-topic – Liability for Losses and Capital Depletion 114

Sub-topic – Insolvency and Guarantee Issues 116

Sub-topic – Zakah on Qirad Capital and Profit 117

Sub-topic – Profit and Loss in Cases of Death or Emancipation of Slave 119

Sub-topic – Definition and Nature of Profit in Qirad 121

Sub-topic – Corrupt (Fasid) Qirad and Its Profit Rulings 122

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Profit and Loss 124

Sub-topic – Allocation of Profit Between Owner and Agent 128

Sub-topic – Calculation of Profit and Loss 131

Sub-topic – Mixing Capital from Multiple Sources 133

Bab 6 – باب فسخ القراض – Dissolution of qirad 134

Sub-topic – Revocability and Time Limits 135

Sub-topic – Liquidation of Goods 137

Sub-topic – Insanity and Unconsciousness 139

Sub-topic – Disputes Between Parties 140

Sub-topic – Corrupt Qirad and Compensation 141

Sub-topic – Grounds for Dissolution 142

Sub-topic – Worker's Knowledge and Defects 145

Sub-topic – Prohibition and Invalid Transactions 146

Sub-topic – Expenses and Recovery 147

Sub-topic – Effects of Dissolution on Assets 148

Bab 7 – باب الاختلاف في القراض – Disagreement over qirad 150

Sub-topic – Disputes over Contract Nature (Loan vs. Qirad) 151

Sub-topic – Disputes over Claims of Return and Loss 154

Sub-topic – Disputes over Agent's Actions and Purchases 156

Sub-topic – Disputes over Prohibitions and Permissions 158

Sub-topic – Disputes over Capital Amount 159

Sub-topic – Retraction of Admissions and Statements 161

Sub-topic – Disputes over Expenses and Oaths 163

Sub-topic – Disputes Involving Multiple Parties 165

Sub-topic – Disputes over Profit Amount 167

Generated/General Bab – – General / Unclassified 169

Sub-topic – Zakah on Qirad Profit 170

Sub-topic – Definition and Validity of Qirad 217

Sub-topic – Valid Capital and Property for Qirad 351

Sub-topic – Rulings on Unspecified or Defective Contracts 462

Sub-topic – Guardians and Slaves in Qirad 657

Sub-topic – Conditions of Profit Sharing 703

Sub-topic – Disputes Between Owner and Worker 860

Sub-topic – Sub-Contracting and Multiple Parties 988

Sub-topic – Permissible Actions and Limits of the Worker 1120

Sub-topic – Dissolution and Renewal of Qirad 1467

Sub-topic – Death of a Party in Qirad 1595

Sub-topic – Loss and Damage in Qirad 1657

Register of Source Works 1783

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 66

كتاب القراض

Kitab al-Qirad (Silent Partnership)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القراض

Qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qirad with Public or Usurped Funds

Mas'alah: What is the ruling on qirad using usurped funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3444)

وإن كان غصب منه دراهم وقارضه عليها.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه مقبوض من تحت يده، فصح، كالوديعة. والثاني: لا يصح؛ لأن مال الغصب مضمون عليه، ومال القراض أمانة عنده، وهما متنافيان. والأول أصح؛ لأن هذا يبطل بمن رهن الغاصب العين المغصوبة، فإذا قلنا: يصح، واشترى العامل به شيئا، وسلم المغصوب إلى البائع.. برئ من الضمان؛ لأنه سلمه بإذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on using public funds for trade as a qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1924)

(أخبرنا) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل , وهو أمير البصرة , وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون

لكما الربح فقالا : وددنا ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا : فقال عمر : قال أنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت , وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال , أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .@

Mas'alah: What is the ruling on a governor lending public funds for trade without authorization?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1925)

قال الشافعي : ألا ترى إلى عمر يقول "أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟" كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به , أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمه لا حبس فيه , ولا منفعة للرسول , أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه ويكتب كتابا بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس , أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد من هذه الوجوه , ولم يكن ملكا للوالي الذي دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر "أدياه وربحه" فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أن يجعله قراضا رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالي قراضا كان على عمر أن ينفذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يرده عليه , ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيهما وأنفذ لهما نصف الربح الذي كان له أن يعطيهما .

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the owner contracts qirad with a usurper of the same money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4015)

4971 – من غصب دراهم، ثم إن مالكها قارض الغاصب عليها، فالقراض صحيح. وفي براءة الغاصب عن ضمان الغصب، وجهان ذكرهما الأصحاب. ولم يسمح أحد بذكر خلاف في زوال ضمان الغصب بسبب رهن المغصوب من الغاصب، مع أن الرهن أمانة كأموال القراض، والقراض والرهن لا يعقدان للائتمان المجرد، وهما متعلقان بغرض الغاصب، بل الغرض في القراض أظهر؛ فإنه حق تملك. (1) ساقطة من (هـ 3) ، وفي (ي) : مرده. واستمر مريره: أي استحكم عزمه (معجم) . (2) في الأصل: ذكرناه. (3) كذا في النسخ الثلاث: بالتغييب، أي الوطء وتغييب الحشفة، وقد تكون (التعييب) بالمهملة، بمعنى إتلاف منفعة البضع. (4) في النسخ الثلاث: المغاصات.

وأقصى ما أقدر عليه في مثل ذلك [ذكر] (1) وجه الإشكال. فإن قلنا: لا يزول ضمان

الغصب بطريان القراض، فلو صرف تلك الدراهم المغصوبة إلى جهات التجارة، وقبض أعواضها، انقطع الضمان عنه في الدراهم؛ فإنه بتسليمها جرى على موجب الإذن فيها، وزالت يده عنها. ثم ما يقتضيه من أعواضها، فهو أمين فيها؛ فإنه لم يتقدم منه فيها سبب ضمان، وهذا لائح.

Sub-topic – Definition and Pillars of Qirad

Mas'alah: What is the chapter on qirad (silent partnership) about?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

باب القراض) [حاشية العبادي] هلا قال: بقوله أنا طالب للشفعة؛ لأن الكلام في المبادرة بطلبها؛ لأنه الذي على الفور فليتأمل سم، (قوله: فلو زال سببها) يؤخذ منه أنه لا بد من القبض في مسألة الهبة إذ لا زوال ملك قبله. (قوله: لكن صحح النووي فيه بقاء حقه) على هذا هل يأخذ الجميع أو بقدر ما بقي له؟ . فيه نظر، وينبغي في الهبة أخذ الجميع إذ لا مزاحم له؛ لأن المتهب لا يستحق الشفعة، وأما في البيع فيحتمل أن يأخذ بالحصة؛ لأن المشتري منه ملك بمعاوضة، فيستحق الشفعة معه، ويحتمل أن يأخذ الجميع لسبق حقه مع عذره فليتأمل. (قوله: لكن صحح إلخ) لو خص قوله: ولو بجهل بقوله: أو الجميع أفهم تصوير مسألة البعض بالعلم، وكان موافقا لما صححه النووي فيه. (قوله: مع بقاء الشركة) لا فرق في مسألة الهبة بين القبض وعدمه إلا أن يقع القبض بعد العلم لتقصيره بالإقباض حينئذ، فيسقط حقه كما هو ظاهر فليتأمل. (قوله: وفسخ البيع) الوجه أنه لا يحتاج لفسخ في الصورة الأولى أعني شرط الخيار له لبقاء ملكه بل له الأخذ بالشفعة، وإن لم يفسخ قبله بل، وإن لم يتفق بعده فسخ بل أمضى البيع اكتفاء بكونه مالكا شريكا عند الأخذ، وإمضاء البيع بعد ذلك لا يفسخ أخذه؛ لأنه لا يتبين به زوال ملكه من حين العقد بدليل فوزه بالزوائد، ونظير ذلك ما صرح به الروض كغيره في الركن الثالث من أنه إذا باع أحد الشريكين حصته بشرط الخيار

للمشتري وحده، ثم باع الآخر حصته فللمشتري الأول الأخذ بالشفعة، ثم لو فسخ شراءه لم تنفسخ شفعته. (قوله: ثم علم) ينبغي أو علم ففسخ البيع فليتأمل. (قوله: بعد القسمة) خرج ما قبلها قال في الروض وشرحه (فصل) لو بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ولم يعلم الشريك، وهو الشفيع بذلك، ثم علم قلع البناء والغراس والزرع مجانا لا لحق الشفعة بل لعدوانه أي: المشتري على شريكه لا إن بنى المشتري في نصيبه بعد القسمة إلخ. (قوله: يكسره إلخ) هذه قبل ثبوت حق الشفعة أما بعده فحرام (باب القراض) [حاشية الشربيني] الأصلية قاله شيخنا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: أو لهما) أما شرطه للمشتري فقط فهو كالبت فيسقطها، وإن عادت الحصة؛ لأن ملكه حينئذ متأخر. اهـ ع ش وم ر معنى. (قوله: ببطلان الصلح) ؛ لأن حق الشفعة لا يقابل بمال. اهـ ق ل. (قوله: لأنه استحق إلخ) فالجواز إنما يضر قبل الشفعة لا بعدها ش الروض. (قوله: وزرعه إلخ) مثله الثمرة (قوله: بلا أجر) أي: لأن تصرفه وقع في ملكه. اهـ ق ل أي: مع أن لهما أمدا ينتظر. (قوله: أو غرسه) فيه إشارة إلى قصور في المتن. (قوله: الخصال المذكورة) هي التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة [فرع دفع الشفعة بالحيلة] (قوله: ولا يعرف قدره بعد) أي: لتلفه مثلا فلو تعمد إتلافه بعد ثبوت الشفعة مع كونه كان متمكنا من معرفة قدره، فينبغي أن يحرم ويكون هذا من صور دفع الشفعة بعد ثبوتها [باب القراض]

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2741)

الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: What is the definition of a 'safat' (container) in the context of qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2752)

قوله: وإدراج الثياب في السفط إلى آخره. السفط بفتح الفاء كما ضبطه الجوهري جمعه أسفاط، وهو وعاء يجعل فيه التجار أمتعتهم.

Mas'alah: What is the definition and conditions of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=279)

كتاب الفرائض بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ويقال له أيضا المضاربة ولذلك جمع المصنف بينهما بقوله القراض والمضاربة أن يدفع أي المالك إليه أي العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما أي عقد يقتضي الدفع الخ لأن القراض اسم للعقد المذكور ويشترط لصحته

Mas'alah: What are the five pillars of a valid qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=968)

(وفيه ثلاثة أبواب. الأول في أركان صحته) الأخصر "أركانه" (وهي خمسة) رأس مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان (الأول رأس المال ويشترط كونه نقدا) خالصا (معلوما معينا مسلما للعامل فلا يصح إلا على. [حاشية الرملي الكبير] إذا باع الشقص قبل موت الأب، ثم مات الأب قبل العلم فإنه يؤخذ له، وإذا جاز استبقاء الشفعة له بسبب

بيع سابق على موت أبيه كان بسبب بيع متأخر كذلك. (تنبيه) قال ابن عبد السلام: العفو عن الشفعة أفضل إلا أن يكون المشتري نادما، أو مغبونا. (قوله: وهي مثل أن يبيعه الشقص إلخ) ومنها وهي أحسنها أن يشتري منه البناء خاصة ثم يتهب منه نصيبه من العرصة قال ابن الرفعة وعندي صورة أخرى وهي أن يستأجر شخص الشقص مدة لا يبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة، ثم يشتري الشقص بقيمة مثله فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بالشراء على الأصح لأخذه مسلوب المنفعة مدة بقائه وذلك مما ينفره ولأبي حاتم القزويني مصنف في الحيل. [كتاب القراض وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في أركان القراض] (كتاب القراض) (قوله: ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضارب لخديجة») وفي الدارقطني: مضاربة العباس، وإجازة النبي – صلى الله عليه وسلم – شرطه فيه وروى ابن ماجه حديث صهيب «ثلاثة فيهن البركة وعد منها المقارضة» وروى أبو نعيم «خير الكسب كسب العامل إذا نصح» ، وفي سندهما ضعف وهو رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين، والعرايا عن المزابنة وقال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل لأن يده يد أمانة، وانتهاؤه يشبه الجعالة إن قلنا يملك حصته بالقسمة؛ لأن استحقاق العامل موقوف على تمام العمل (قوله: وحقيقته عقد إلخ) القراض شرعا عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ليكون الربح بينهما على حسب ما يشرطانه. (قوله: ويشترط كونه نقدا خالصا إلخ) قال البلقيني لا يصح على نقد تعلق به رهن لازم لغير العامل أو كان معينا في معاوضة غير مقرض قلتهما تخريجا. اهـ. وقد يقال قد تقدم في الشركة أنها تصح في المغشوش إن استمر رواجه في البلد على الأصح في الروضة فينبغي أن يقال هنا بمثله ويجاب بأن الشركة تصح في العرض بخلاف القراض على أن الجرجاني قال بصحة القراض في المغشوش المستهلك غشه وهو قوي، وإن كان المشهور خلافه وقضية كلامهم جواز القراض على نقد خالص في ناحية لا يتعاملون به

فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقال الإمام قد ألحقه شيخي بما يروج من الفلوس ويوافق الأول قول ابن الرفعة: والأشبه جوازه على نقد أبطله السلطان لكن قال الأذرعي فيه نظر إذا عز وجوده، أو خيف عزته عند المفاضلة، وقوله: "قال البلقيني لا يصح على نقد إلخ" أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: "ويجاب بأن الشركة إلخ" وكذا قوله: "على أن الجرجاني قال إلخ" وكذا قوله: "وقضية كلامهم إلخ" وكذا قوله: "والأشبه جوازه إلخ" . (قوله: معلوما) أي قدرا وصفة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid qirad (silent partnership)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5696)

قال (كتاب القراض * وفيه ثلاثة أبواب الباب الاول في أركان صحته) (وهى ستة (الاول رأس المال) وشرائطه أربعة وهى أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما * احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التى ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال فإذا رد بالاجرة إليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح * أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحا * ولايجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح و) المغشوشة) * العقد المعقود له الباب هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ويسمى ذلك قراضا ومقارضة وقد يسمى مضاربة وأشهر اللفظين القراض عند الحجازيين والمضاربة عند العراقيين واشتقاق القراض من قولهم قرض الفأر الثوب أي قطعه ومنه المقراض لانه يقطع به وسمى قراضا اما لان المالك اقتطع قطعة من ماله فدفعها إلى العامل أو لانه اقتطع له قطعة من الربح وقيل اشتقاقه من المقارضة وهى المساواة والموازنة سمى به لتساويهما في قوام العقد بهما فمن هذا

المال ومن هذا العمل لتساويهما في استحقاق الربح (وأما) المضاربة فانه تقع على هذا العقد لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب * ويقال للمالك من اللفظة الاولى مقارض والعامل مقارض ومن اللفظة الثانية للعامل مضارب لانه الذي يضرب بالمال ولم يشتقوا للمالك منها اسما * واحتج الاصحاب للقراض باجماع الصحابة ذكر الشافعي رضى الله عنه في اختلاف العراقيين أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده "أن عمر بن الخطاب" رضى الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق "وروى" أن عبد الله وعبيد الله

Sub-topic – Rulings on Invalid Qirad

Mas'alah: What is the ruling on invalid contracts resembling qirad, such as with a fishing net or livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3131)

فصل : فأما إذا دفع إلى صياد شبكة ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم يجز، وكان الصيد للصياد وعليه أجرة الشبكة، ولو دفع إلى رجل ماشية ليعلفها ممسكا لرقابها، ثم يقتسمان ما يدر من درها ونسلها لم يجز، وكان الدر والنسل لرب الماشية، وللعامل أجرة مثله، فأما المعلوفة فإن كانت راعية لم يرجع بها، وإن كانت معلوفة يرجع بثمنها مع أجرته. والفرق بين صيد الشبكة ونتاج الماشية، أن حدوث النتاج من أعيانها فكان لمالكها دون عالفها، وحصول الصيد بفعل الصياد فكان له دون مالك الشبكة. وعلى هذا لو دفع سفينة إلى ملاح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز وكان الكسب للملاح لأنه بعمله، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها. وعلى هذا لو دفع إلى نساج غزلا لينسجه ويكونا شريكين في فضل ثمنه لم يجز، وكانت معاملة فاسدة، والثوب لصاحب الغزل، وعليه أجرة مثله، ولو دفع إليه للغزل لتكون أجرته نصف ثمنه كانت إجارة فاسدة، وله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a person gives cloth to be sold or a house to be built for shared profit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان , أو أعطاه دارا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز , والأجر والربح بينهما نصفان , وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة@

Mas'alah: What is the ruling on a loan where the borrower keeps all profit?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=230)

259 – مسألة قال خذ هذه الدراهم فتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين ذكره في باب القراض

Sub-topic – Qirad Involving Non-Muslims or Incapacitated Persons

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a qirad or partnership with a Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2369)

ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه خوف الربا واستحلال البيوع الحرام وإن فعل لم أفسخ ذلك لأنه قد يعمل بالحلال ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصراني وأكره أن يستأجر النصراني المسلم ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبدا مسلما أو أمة مسلمة وإن باعه لم يبن لي أن أفسخ البيع وجبرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه أو يتعذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه قال وفيه قول آخر إن البيع مفسوخ , وإن باع مسلم من نصراني مصحفا فالبيع مفسوخ , وكذلك إن باع منه دفترا فيه أحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعتق النصراني وهذا مال لا يخرج من ملك مالكه إلا إلى مالك غيره وإن باعه دفاتر فيها رأي كرهت ذلك له ولم أفسخ البيع , وإن باعه دفاتر فيها شعر أو نحو لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع , وكذلك إن باعه طبا أو عبارة رؤيا وما أشبههما في كتاب@

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a minor or insane person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

ولصبي ومجنون بالولاية) عليهما [حاشية قليوبي] قوله: (أولى) نعم إن قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد، ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين. قوله: (أو لم تنهني إلخ) أي بعد اتفاقهما على الإذن منه فإن اختلفا في أصل الإذن صدق المالك. قوله: (ودعوى التلف) وكذا فيما لو قال: رددت له المال وحصته من الربح، وهذا الذي في يدي حصتي فإنه يصدق كما قاله الإمام وهو المعتمد وإن خالف الأصح في الشركة ولو اختلفا فقال: العامل إنه قراض، والمالك إنه قرض صدق العامل قبل تلف المال، والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك، ولو ادعى المالك أنه قرض، والآخر أنه وديعة صدق المالك على المعتمد. قوله: (وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أي حاصل به. قوله: (تحالفا) ويتجه البداءة بالمالك، نعم لو كان المال لمحجور عليه، ومدعى العامل أقل من أجرة المثل، فلا تحالف، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل، أو مقارض صدق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه للعامل. قوله: (حكم البيع) هو المعتمد، فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم. كتاب المساقاة مأخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقي بكسر القاف وتشديد الياء، وهو صغار النخل ونسبت إليه؛ لأنه الأصل فيها والعنب مقيس عليه؛ ولأن النخل أفضل من العنب كما يأتي. قوله: (هي) أي شرعا أن يعامل إلخ فأركانها ستة: صيغة، وعاقدان وعمل وثمر ومورد، وقد مر في القراض ما يتعلق بذلك. قوله: (والأصل فيها إلخ) وجوزها مالك، وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر. بأن معاملة الكفارة يحتمل فيها الجهالة وخالفه صاحباه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها، وقيل إنها أصل

للقرض؛ لأن الحاجة لما دعت إليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجارا فجوزت. وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضا وقد يقال إنها لما أخذت شبها من القراض وشبها من الإجارة جعلت بينهما. قوله: (عامل أهل خيبر) وفي رواية دفع إلى يهود خيبر أرضها ونخلها، فالمراد بالثمر ثمر النخل. قوله: (أو زرع) هو المزارعة، وسيأتي ما فيها. قوله: (من جائز التصرف إلخ) أي مع مثله إذ يشترط في العاقدين ما مر في القراض فيهما. قوله: (لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع إيراد أن الولي من جائز التصرف. قوله (ولصبي ومجنون) ومثلهما السفيه وفي معنى الولي [حاشية عميرة] منه يرجع للمال من قول المصنف، مثاله المال مائة، والخسران عشرون. قول المتن: (وكذا دعوى) لو قال: رددت له المال وحصته من الربح، وهذا الذي في يدي حصتي. قال الإمام: صدق واعترضه الإسنوي بأنهم صححوا في نظيره من الشركة عدم التصديق. فرع: اختلفا في جنس رأس المال، صدق العامل أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك، ولا أجرة للعامل، ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله، والآخذ القراض صدق الآخذ، قاله البغوي وابن الصلاح؛ لأنهما اتفقا على جواز التصرف، والأصل عدم الضمان، ولو أقاما بينتين ففي المرجح منهما وجهان. قال في الخادم، الظاهر ترجيح بينة المالك؛ لأن المدعى عليه يدعي سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه. قول المتن: (وله أجرة المثل) أي ولو زادت على ما يدعيه العامل. [كتاب المساقاة] قول المتن: (تصح من جائز التصرف) أي لا تصح إلا منه، هذا هو المراد. قول المتن: (ولصبي ومجنون) أي على وفق المصلحة، وما اعتاد الناس الآن من الرفع في أجرة الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك. قال ابن الصلاح: يجوز في حق الصبي أيضا. قال الزركشي: إنما يتجه إذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد، وإلا فهو بعيد. ونبه الزركشي على أن قوله: تصح من جائز التصرف يغني عن قوله: ولصبي ومجنون؛ لأنه يشمل الملك، والولاية والشارح – رحمه الله – أشار

إلى الجواب بقوله: لنفسه، ثم لو قال المحجور عليه: ليشمل السفيه كان أولى. فرع: مثل الولي ناظر الوقف.

Sub-topic – Comparison of Qirad with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on deposits, partnerships, and received property in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: على الوديعة مع الوديع) وعلى المشترك مع الشريك وعلى المستلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency (wakalah) and silent partnership (qirad)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=336)

باب في الوكالة والقراض تصح وكالة في كل عقد وفسخ عليه ولاية لموكل لا إقرار

ـــــــ باب في الوكالة والقراض تصح وكالة شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلا إذن سيد لا في إيجابه

Mas'alah: What is the difference between musaqah and qirad mentioned in the chapter on qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5431)

والفرق بينهما مذكور في "باب القراض" .

Sub–topic – Evidence and Consensus for Qirad

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qirad from the Companions?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3279)

فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه. وأما الإجماع ما ذكره الشافعي رحمة الله عليه عن عمر رضي الله عنه وتمام الحديث أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم لما انصرفا من غزوة نهاوند اجتازا بالعراق وعليها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال لهما: إني أريد أن أصلكما بشيء وليس عندي ما أصلكما به ثم قال: نعم عندي من مال بيت المال مائة ألف درهم فأعطيكماها لتتجرا بها وتسلما المال إلى أمير المؤمنين بالمدينة والربح لكما فأخذا المال واشتريا به من متاع العراق فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا ثم أخبرا عمر بذلك فقال: أو أعطى كل رجل من المسلمين مثل ما أعطاكما؟ قالا: لا فقال عمر: أبناء أمير المؤمنين إنما أعطت لمكانكما منى فأديا المال والربح اجعله في بيت المال، فسكت عبد الله ولم يراجع أباه بشيء، وقال عبيد الله وهو أصغرهما: أرأيت لو تلف هذا المال أما كان من ضماننا قال: نعم قال: فالربح إذا فأعاد عمر كلامه فراجعه عبيد الله فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ففعل فأخذ منهما المال ونصف الربح. فإن قيل: كان المال قراضا فكيف جعله قرضا؟ قلنا: قال أصحابنا: كان قرضا صحيحا لأن أبا موسى أراد أن يحمله [110/ أ] إلى المدينة وخاف عليه فجعله قرضا وكان الربح لهما، ولكن عمر رضي الله عنه استطاب قلبهما عن نصف الربح وللإمام أن يفعل ذلك

بطيب قلب الصاحب والغرض التورع من أنه تقرب إليهما لمكانه، ولهذا قال: كأني بأبي موسى يقول: أبناء أمير المؤمنين، ومن أصحابنا من قال: كان قرضا فاسدا إذ كان شرط رد المال بالمدينة فحكمه حكم المغصوب غير أن عمر رضي الله عنه رآها أهلا لوضع بعض مال بيت المال فيهما والربح للمغصوب منه على أحد القولين. وقيل كان قراضا فاسدا وبلغ أجر مثلهما نصف الربح. وقال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: روى أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاه مال يتيم مضاربة وكان يعمل به في العراق. وروى الشافعي أيضا عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه قارضه.

وروى قتادة عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا. وروي عن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا والمسلمون أجمعوا على جوازه فلا يحل مخالفتهم. واعلم أن المشهور في جواز القراض إجماع الصحابة والأشبه أن هذا الإجماع انعقد فيما بينهم عن ضرب من القياس على المساقاة والخبر في المساقاة مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه القياس ظاهر وهو أن الأشجار لا تؤاجر حتى يرتفق صاحبها بأجرتها فوردت الشريعة بنوع معاملة مخصوصة عليها يكون سببا لتوفر مرافقها على مالكها والدراهم والدنانير بهذه المثابة لأنها غير قابلة عقد الإجارة [110/ ب] فكان عقد المضاربة سببا لتوفر مرافقها على مالكها، وفي أثر عمر رضي الله عنه دليل على الوالي إذا أراد إيصال المال إلى حضرة الخليفة يجوز له إسلافه ويجوز للقارض تسلفه لأن ذلك من للنظر وهو أولى من أن يبعث إلى حضرته أمانة.

Mas'alah: What is the basis of consensus (ijma') for qirad according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3912)

4847 - وتكلم الشافعي وراء ذلك في ماخذ الإجماع، وقال: الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يتحكم (2) أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل، فنبه رضي الله عنه على وجوب البحث عن أصل هذا الإجماع، على من يبغي النظر في مأخذ الشريعة، ثم رأى رضي الله عنه أن يتخذ خبر المساقاة أصل الإجماع، على ما سأرويه في أول كتاب المساقاة إن شاء الله عز وجل، ولم يبال الشافعي بخلاف من يخالف في المساقاة، لما وثق باتجاه الخبر، وانقطاع التأويل عنه، ولم يتكلف (3)

(1) من هنا صارت النسخ ثلاثا فقط (د 2، هـ 3، ي) وقد اتخذنا (د 2) أصلا. (2) (هـ 3) : يتكلم. (3) في الأصل: "ولم يتكلف متكلف" بزيادة لفظ (متكلف) .

Sub-topic – Conditions of Valid Qirad

Mas'alah: Is acceptance by action valid in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2499)

(وقبول) بلفظ متصل كالبيع وأراد بالشرط ما لا بد منه؛ لأن هذين ركنان (وقيل يكفي) في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها (القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة، ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه ذينك

BAB 2

باب شروط القراض

Conditions of qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Restrictions on Trade and Commodities

Mas'alah: What is the ruling on a qirad restricted to rare commodities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

ولا) لتجارة (في) شيء (نادر) الوجود كالخز الأدكن وهو الذي أخذ شيئا من السواد والحمرة، والخيل البلق، والياقوت الأحمر، ولحم الصيد بموضع العزة والعبيد الخصيان؛ لأنه تضييق يخل بمقصود العقد بخلاف غير النادر مما يدوم كالبر وما لا يدوم كالثمار الرطبة، وبخلاف ما لو نهاه عن شراء سلعة معينة قال الماوردي ولو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح بخلاف الحانوت المعين؛ لأن السوق المعين كالنوع العام، والحانوت المعين كالعرض المعين)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to exchange currency with money changers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

قوله: ولو قال: خذ هذه الدراهم قراضا وصارف بها مع الصيارفة، ففي صحته وجهان. انتهى كلامه.

وما ذكره من حكاية الوجهين في صحة العقد غلط، فإن العقد صحيح وتصح مصارفته

مع الصيارفة، لوجود الإذن، وإنما الوجهان في صحة مصارفته مع غيرهم، وقد أوضحه الرافعي فقال: ولو قال خذ هذه الدراهم قراضا وصارف بها مع الصيارفة، ففي صحة مصارفته، مع غيرهم وجهان. وجه الصحة: أن المقصود من مثله أن يكون تصرفه تصرفا لا مع قوم بأعيانهم. هذا كلامه. وذكر في ((الروضة)) نحوه أيضا، ولا شك أن المصنف إنما أخذ المسألة من كلام الرافعي فإن الرافعي قال في آخر الباب، وهذه فروع مبددة نختم بها الباب، ثم ذكر هذا الفرع، وقد فعل المصنف ذلك بعينه، فدل على ما قلناه، وصرح بذلك في ((المطلب)) فقال: ففي صحة معارضته وجهان في الرافعي، هذا لفظه وكيف تخيل- رحمه الله- منع المصارفة مع الصارف في حالة تصريح المالك بالإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad to purchase a net for fishing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to a specific seller or uncommon goods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1092)

2736 - قوله: (فإن علقه على ما لا يعم، أو على ألا يشتري إلا من رجل بعينه .. لم يصح) [6] لو عبر بقوله: (عقده) .. كان أولى؛ فإنه ليس في هاتين الصورتين تعليق،

وقد ذكر التعليق بعد ذلك. (1) انظر "المنهاج" (ص 300) . (2) المنهاج (ص 300) . (3) انظر "الحاوي" (ص 367) ، و "المنهاج" (ص 300) . (4) الحاوي (367) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 314) . (6) انظر "التنبيه" (ص 119) .

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula (Sighah)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3128)

فصل : فإذا ثبت جواز القرض فهو عقد معونة وإرفاق يجوز بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين وليس بلازم لهما ويجوز فسخه لمن شاء منهما. وصحة عقده معتبرة بثلاثة شروط، أحدها: اختصاص أحدهما بالمال والثاني انفراد الآخر بالعمل والثالث العلم بنصيب كل واحد منهما من الربح وقد يتفرع عن كل شرط من هذه الشروط فروع نستوفيها في موضعها.

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) of a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فقبل العامل لفظا

Mas'alah: What are the conditions of qirad (silent partnership)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله إلى انشاء نقض قبل الأخذ بل المراد أن له نقضه بالأخذ نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب والله أعلم قال باب القراض فصل وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا فيما لا ينقطع غالبا

Mas'alah: What are the conditions of qirad validity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1442)

]

Sub–topic – Stipulations in Qirad and Their Validity

Mas'alah: What is the ruling on qirad when profit is stipulated for the owner's father or wife?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3132)

فصل : فأما إن شرط رب المال ثلث الربح لنفسه وثلثه لأبيه أو زوجته وثلثه للعامل فالقراض باطل سواء شرط عمل أبيه أو زوجته معه أو لا، لأن أباه وزوجته يملكان ولا حق لهما في ربح مال القراض فخالف حال العبد الذي يرجع ما شرطه له إلى سيده. فلو تصادقا أن ما شرط لأبي رب المال أو زوجته على وجه الاستعارة الاسمية صح القراض، وإن اختلفا فادعى أحدهما استعارة ليصح القراض، وادعى الآخر التمليك ليبطل فالقول قول من ادعى التمليك لأن الظاهر معه، ويكون القراض باطلا إن حلف. ولكن لو شرط رب المال لنفسه ثلثي الربح ليدفع منه إلى أبيه أو زوجته الثلث والباقي للعامل صح القراض لأن له أن يملكه ما شرطه، ثم هو مخير بين أن يدفع ذلك إلى من شرطه له أو يمنعه، ومثال ذلك في الصداق أن يصدقها ألفين على أن يدفع إلى أبيها ألفا منها كان الصداق جائزا، ولا يلزمها دفع الألف إلى أبيها. ومثال الأولى: أن يتزوجها على ألف على أن يعطي أباها ألفا أخرى كان الصداق باطلا لأنه شرط على نفسه مع الصداق ما لا يلزمه بدله.

Mas'alah: What is the ruling if the worker stipulates that the owner or his servants work alongside him in musaqah or qirad?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7080)

(فصل) وان شرط العامل في القراض والمساقاة أن يعمل معه رب المال لم يصح لان موضوع العقد أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل، فإذا لم يجز شرط المال على العامل لم يجز شرط العمل على رب المال، وان شرط أن

يعمل معه غلمان رب المال فقد نص في المساقاة أنه يجوز. واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه، فمنهم من قال لا يجوز فيهما لان عمل الغلمان كعمل رب المال، فإذا لم يجز شرط عمله لم يجز شرط عمل غلمانه، وحمل قوله في المساقاة على أنه أراد ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره (والثانى) يجوز فيهما، لان غلمانه ماله، فجاز أن يجعل تابعا لماله كالثور والدولاب والحمار لحمل المتاع، بخلاف رب المال فإنه مالك، فلا يجوز أن يجعل تابعا لماله (والثالث) أنه يجوز في المساقاة ولا يجوز في القراض، لان في المساقاة ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره، فجاز أن يشترط فيها عمل غلمانه، وليس في القراض ما يلزم رب المال، فلم يجز شرط غلمانه. فإذا قلنا إنه يجوز لم يصح حتى تعرف الغلمان بالرؤية أو الوصف، ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل، وأما نفقتهم فإنه إن شرط على العامل جاز، لان بعملهم ينحفظ الاصل وتزكو الثمرة، وإن لم يشرط ففيه ثلاثة أوجه: (أحدها) أنها على العامل، لان العمل مستحق عليه فكانت النفقة عليه. (والثانى) أنها على رب المال، لان شرط عملهم عليه فكانت النفقة عليه: (والثالث) أنها من الثمرة لان عملهم على الثمرة فكانت النفقة منها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates to work alongside the worker in qirad or musaqah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=775)

فصل: وإن شرط العامل في القراض والمساقاة أن يعمل معه رب المال لم يصح لأن موضوع العقد أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل فإذا لم يجز شرط المال على العامل لم يجز شرط العمل على رب المال وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال فقد نص في المساقاة أنه يجوز واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه فمنهم من قال لا يجوز فيهما لأن عمل الغلمان كعمل رب المال فإذا لم يجز شرط عمله لم يجز شرط عمل غلمانه وحمل قوله في المساقاة على أنه أراد ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره والثاني يجوز فيهما لأن غلمانه ماله فجاز أن يجعل تابعا لماله كالثور والدولاب والحمار لحمل المتاع بخلاف رب المال فإنه مالك فلا يجوز أن يجعل تابعا لماله والثالث أنه يجوز في المساقاة ولا يجوز في القراض لأن في المساقاة ما يلزم رب المال من سد الحيطان وغيره فجاز أن يشترط فيها عمل غلمانه وليس في القراض ما يلزم رب المال فلم يجز شرط غلمانه فإذا قلنا إنه يجوز لم يصح حتى تعرف الغلمان بالرؤية أو الوصف ويجب أن يكون الغلمان تحت أمر العامل وأما نفقتهم فإنه إن شرط على العامل جاز لأن بعملهم ينحفظ الأصل وتزكو الثمرة وإن لم يشرط ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنها على العامل لأن العمل مستحق عليه فكانت النفقة عليه والثاني أنها على رب المال لأنه شرط عملهم عليه فكانت النفقة عليه والثالث أنها من الثمرة لأن عملهم على الثمرة فكانت النفقة منها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's involvement in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

شرط مراجعته في التصرف أو مراجعة مشرفه ولو شرط أن يعمل معه غلامه فالنص

الجواز في المساقاة والقراض جميعا وفيه وجه لأن يد الغلام يد المالك

Mas'alah: What is the ruling on overly restrictive conditions in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1728)

الشرط الثاني أن لا يعين العمل تعيينا مضيقا فلو قال لا تتجر إلا في الخز الأدكن والخيل الايلق فسد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for the agent's slave in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر لو شرط لنفسه ثلث الربح والثلث للعامل والثلث لغلام العامل جاز ويكون الثلثان للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in qirad with restrictions on future sales?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2009)

ومن أصحابنا من قال: أن شرط المدة على أن لا بيع بعدها، لم يصح (3) وإن شرط أن لا يشتري بعدها، صح. = قال الله تعالى: {أم لهم شرك في السماوات} أي نصيب، وقال تعالى: {وما لهم فيهما من شرك} أي نصيب، فقد جعل له نصيبا من الربح، والنصيب مجهول فصار الربح مجهولا./ بدائع الصنائع 6: 85. (1) (المثل) : في أ،

جـ وفي ب ساقطة، ويقول الشيخ الصاوي: إنما كان فيه قراض المثل، لأن هذا اللفظ يحتمل النصف والأقل والأكثر فيكون مجهولا/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 249. وعند المالكية لو قال رب المال للعامل لك شرك في ربحه ولا توجد عادة تعيين قدر الجزء في القراض المقول فيه هذا القول، فالقراض فاسد لجهالة الربح، وللعامل أجرة المثل، أما إذا كانت لهم عادة في قولهم تعين الجزء من نصف أو ثلث، فإنه يعمل بالعادة وتصح المضاربة عندئذ، ولو قال: خذ هذا المال وضارب به والربح مشترك، فالعقد صحيح وكلمة مشترك تفيد التساوي عرفا فلا جهل، وإذا قال له اعمل قراضا ولم يعترض لذكر الجزء أصلا أو بجزء أو بشيء في ربحه ولم يبينه ولا توجد هناك عادة تبينه فله قراض مثله/ الشرح الكبير للدردير 3: 519، وبلغة السالك 2: 247، وجواهر الأكليل 2: 172، والبهجة للتسولي 2: 217. (2) لا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لأن المضاربة تبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة، بل تكون صيغة المضاربة متميزة كأن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاقلتك على أن الربح بيننا نصفان فيقول: قبلت ويقول الغزالي: لو قال على أن النصف لي لو سكت عن العامل فسد ولو قال: على أن النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز/ الوجيز للغزالي 1: 133 – 134، والمهذب للشيرازي 1: 393. (3) قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة، فمن أصحابنا من قال: لا =

Sub-topic – Validity of Conditional and Suspended Qirad

Mas'alah: Can a qirad contract be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=763)

فصل: ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract using the disjunctive 'or'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2748)

فرع: قال المزني في "المختصر" لو دفع إليه ألف درهم، وقال اشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف فهو فاسد. واختلفوا في تعليقه؛ فالأصح وفي سياق الكلام ما يقتضيه: أن الفساد باعتبار أنه تعرض للشراء دون البيع. ثم قال: وعن ابن أبي هريرة أن سبب الفساد أنه تردد بين النوعين، ولم يعين واحدا ولا أطلق التصرف في أجناس الأمتعة، واعترض القاضي الحسين عليه بأنه لو عين أحدهما لحكمنا بالصحة، فإذا ذكرهما على الترديد، فقد زاد العامل بسطه وتخييرا فينبغي أن يصح بطريق الأولى، انتهى كلامه. وقد استفدنا من مجموع ما ذكره أن صيغة "أو" هنا لا تقدح في هذا العقد على الصحيح، وهذا هو مقتضى كلام النووي أيضا، وإن كان قد أبطل من زوائده الاعتراض خاصة.

لكن ذكروا في الإجارة أنه لو أجره أرضا ليزرع أو يغرس بطل. وإن قال إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس صح على الأصح، ويتخير المستأجر بينهما. فالقياس إبطاله هنا أيضا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a usurper under certain conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: والغاصب بشرطه) بأن يكون المالك، أو العامل قادرا على أخذه. (

Mas'alah: Why is a conditional qirad contract invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

شرط؛ [كالسلم. وكما لا يصح تعليقه على شرط لا يصح تعليق] التصرف على شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous terms?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسدا؛ لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله، وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره. (قال) :

Sub-topic – Conditions of the Profit Share

Mas'alah: What are the four conditions for profit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

وله أربعة شرائط

Mas'alah: What are the conditions for the profit share in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=551)

ولو قال: (على أن ثلثه وثلثي باقيه لك) .. صح وإن لم يعلما عند العقد قدره وهو سبعة أتساعه؛ لسهولة معرفته، كما في "الروضة" و "أصلها" . ويشترط اختصاصه بالمتعاقدين وشتراكهما فيه، فلو شرطاء لأحدهما أو لثالث .. بطل، وكذا إن شرطا شيئا منه لثالث، إلا أن يكون مملوك أحدهما؛ لرجوع ما شرطه لمملوكه إليه، ولو قال: (نصف نصيبي لزوجتي مثلا) .. صح، وهو وعد هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of qirad when profit share is not specified for both parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

وذكر العراقيون وجها عن بعض الأصحاب أن العقد لا يصح حتى تجري الإضافة في الجزأين إلى الجانبين. ونظموا من تخصيص الإضافة بأحد الجانبين ثلاثة أوجه: أحدها– الصحة. والثاني– الفساد. والثالث– الفصل بين أن تقع الإضافة إلى العامل وبين أن تقع الإضافة إلى المالك. وليس لما ذكروه من الخلاف في الإضافة إلى العامل وجه.

BAB 3

باب رأس مال القراض

Capital of qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Capital Amount and Determination

Mas'alah: What is the second opinion on the capital of qirad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

والثاني في مال المضاربة، ثم قال وأي قدر يكون في مال المضاربة؟

Mas'alah: How is the capital amount determined when there are two different sums in a qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2755)

قوله: في المسألة: فإن قلنا بالأول فرأس المال ألف أو ألفين؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول فهل هو الألف الأول أو الثاني؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما عند اختلاف الألفين في صحة صفة الصحة وغيرها. انتهى.

Sub–topic – Rulings on Adulterated Currency

Mas'alah: Is qirad valid with adulterated currency?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated currency if the adulteration is negligible?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني

Mas'alah: What is the ruling on using mixed dirhams in qirad?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=3917)

فإن قيل: ما المانع من إيراد المعاملة على الدراهم المغشوشة؟ قلنا: أما البيع بها إشارة إليها أو إطلاقا لذكرها، فقد فصلنا المذهب فيه في كتاب البيع، وفرقنا بين أن يكون مقدار النقرة مجهولا، وبين أن يكون معلوما.

Sub-topic – Valid Types of Capital

Mas'alah: What types of capital are valid for a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=761)

فصل: ولا يصح إلى على الأثمان وهي الدراهم والدنانير فأما ما سواهما من العروض والعقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليها لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح ومتى عقد على غير الأثمان لم يحصل المقصود لأنه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل

وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال وهذا لا يوجد في الأثمان لأنها لا تقوم بغيرها ولا يجوز على المغشوش من الأثمان لأنه تزيد قيمته وتنقص كالعروض.

Mas'alah: What types of currency are valid for qirad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=848)

وجاز التعامل به. وبالمضروب التبر، وهو ذهب أو فضة لم يضرب، والحلي فلا يصح في شئ منها، وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه. وجزم به الجرجاني. وقيل إن راج. واختاره السبكي وغيره. وفي وجه ثالث في زوائد الرضة أنه يجوز على كل مثلي،

Sub–topic – Capital Loss and Divine Affliction

Mas'alah: What is the ruling on the capital amount when the original capital is lost by a divine affliction?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=1744)

أم ألفان فيه وجهان مرتبان وهاهنا أولى بأن يكون رأس المال ألفا لأنه لم يبق مما يتناوله العقد الأول شئ هذا إذا تلف بآفة سماوية

Sub-topic – Conditions of Capital

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

الدراهم والدنانير لا المغشوشة) والفلوس والحلي والتبر وسائر العروض كما صرح به بعد؛ لأن في القراض إغرارا؛ إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولأن الدراهم والدنانير ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلا ولا يقومان بغيرهما، والعروض تختلف قيمتها فلو رجعت رأس مال لزم إما أخذ المالك جميع الربح، أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال، وجعل الرافعي التعليل الثاني أشهر وبينه ونظر فيه بما يطول ذكره. (

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

ويشترط أن يكون رأس المال معلوم الوصف والوزن؛ فإن كان جزافا: لم يجز؛ بخلاف رأس مال السلم: يجوز أن يكون جزافا؛ على أحد القولين؛ لأنه لا يعقد للفسخ؛ وعقد القراض يعقد للفسخ والتمييز بين رأس المال والربح، وإن كان جزافا: لا يمكن التمييز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

ويشترط لصحته كون المال دراهم، [حاشية قليوبي] العلة. قوله: (فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذا من العلة، وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر؛ لأنه كسكوته عنه، وقد يقال إنما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجعه. قوله: (أو قال إلخ) قال شيخنا هي مانعة خلو فجمع الدعاء مع السلام لا يضر. قوله: (وفي الدعاء وجه) أي إن كان فيه خطاب وإلا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الإسنوي وأشار إليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو عالما به أو عن جنسه أو نوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أو الغلاء. قوله: (ولو باع) لا بشرط الخيار وإن عادت الحصة إليه وخرج ما لو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح؛ لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم إن كان عالما بالفساد بطل حقه منها. وإلا فلا. قوله: (حصته) أي كلها أما لو باع بعضها فإن كان عالما بالشفعة بطل حقه، وإلا فلا نعم لو بيع بعض حصته قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض، فله الأخذ بقدر حصته الأصلية قاله شيخنا، ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها؛ لأن البيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيره منهم بالشفعة فلا مانع منه. كتاب القراض بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض، بمعنى القطع؛ لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه المقراض؛ لأنه آلة

للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح. قوله: (والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالبا. قوله: (أن يدفع) أي عقد يقتضي الدفع إلخ. كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضا ويؤخذ مما ذكره، أن أركانه ستة صيغة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا؛ لأنه مستقل عن العقد إلا أن يراد ذكره كالربح فتأمل. قوله: (ودليل صحته إجماع الصحابة) وقياسه على المساقاة بجامع، أن العامل قد لا يملك مالا، والمالك قد لا يعرف التصرف، ولذلك قال بعضهم: ينبغي تأخيره عنها إلا أن يجاب بالطعن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ؛ لأنها نزلت لما تأثمت جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا بمضاربته لخديجة بمالها إلى الشام حين أنفذت معه عبدها ميسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وعمره إذ ذاك نحو خمس وعشرين [حاشية عميرة] قول المتن: (أو قال) لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا. قوله: (لإشعاره) قال الإسنوي: محل الخلاف فيه إذا خاطب به كأن يقول: بارك لك، وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته في المهمات. قول المتن: (ولو باع الشفيع إلخ) لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل. [كتاب القراض] منه المقراض؛ لأنه يقطع، وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفرا، والسفر يسمى ضربا في الأرض. قال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] أي سافرتم. واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. قول المتن: (أن يدفع) اعترض بأن القراض العقد المقتضي للدفع، لا نفس الدفع قول المتن: (والربح مشترك) خرج الوكيل. قوله: (إجماع الصحابة) من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة، وذلك؛ لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل، أو لا يتفرغ له، والذي يحسنه قد لا يكون له شجر، وهذا المعنى موجود هنا.

أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير. (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة. (معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر، والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا، قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العالم في أيهما شاء، فيتعين للقراض وفيها كأصلها، لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والإمام بجوازه، كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز، وفي التهذيب أنه لا يجوز، وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره.)

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=847)

لغيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح مشتركا بينهما (في نقد خالص مضروب) لانه عقد غرر، لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز: للحاجة، فاختص بما يروج غالبا، وهو النقد المضروب. ويجوز عليه، وإن أبطله السلطان، وخرج بالنقد، العرض، ولو فلوسا، وبالخالص، المغشوش وإن علم قدر غشه، أو استهلك، ـــــــ من أن يكون حاصلا بأموالهم أو بأموال غيرهم، ونظيرها قوله تعالى: * (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) * (1) واحتج له أيضا بأنه - صلى الله عليه وسلم - ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة، بفتح السين، وضمها، واعترض

الإستدلال بما ذكر، بأن سفره لخديجة كان على سبيل الإستئجار، لا على سبيل المضاربة، لما قيل من أنها استأجرته بقلوصين، أي ناقتين، وأجيب باحتمال تعدد الواقعة، فمرة سافر على سبيل الإستئجار، ومرة على سبيل المضاربة، أو أن من عبر بالإستئجار، تسمح به، فعبر به عن الهبة، ووجه الدلالة مما ذكره، أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه بعد البعثة مقررا له، فدل على جوازه، وأركانه ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومال، وربح، وصيغة. وحقيقته أن أوله، أي قبل ظهور الربح، وكالة، وآخره، أي بعد ظهور الربح، جعالة (قوله: وهو) أي القراض شرعا، وأما لغة: فهو مشتق من القرض، وهو القطع. وسمي المعنى الشرعي به، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطة من الربح، ويستفاد من التعريف المذكور، أركان القراض الستة، فالمالك والصيغة، مأخوذان من قوله أن يعقد، وقوله: لغيره هو العامل، وقوله ليتجر. فيه اشارة للعمل، والمال والربح ظاهران (قوله: على مال يدفعه) خرج به، ما لو قارضه على منفعة كسكنى داره يؤجرها مرة بعد أخرى، وما زاد على أجرة لمثل يكون بينهما، أو على دين عليه، أو على غيره يحصل ذلك ويتجر فيه، وما تحصل من الربح يكون بينهما. وما لو قال بع هذا، وقارضتك على ثمنه، فلا يصح كل ذلك. نعم: البيع صحيح، وله أجرة مثل العمل إن عمل (قوله: ليتجر فيه) خرج به ما لو عامله على شراء بر يطحنه ويخبزه، أو على غزل ينسجه ويبيعه، فلا يصح، لأن الطحن وما بعده لا يسمى تجارة، بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها، فلا تحتاج إلى القراض عليها، المشتمل على الجهالة المغتفرة للحاجة (قوله: على أن يكون الربح مشتركا بينهما) خرج به اختصاص أحدهما به فلا يصح (قوله: في نقد الخ) متعلق بيصح، وأسقط من الشروط، كونه معلوما جنسا، وقدرا، وصفة، وكونه معينا، وكونه بيد العامل، فلا يصح على مجهول جنسا، وقدرا، وصفة، وعلى غير معين، كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو عين، نعم: لو قارضه على نقد في ذمته، ثم عينه في المجلس، صح. وكذا لو كان في

ذمة العامل، وعينه كذلك، ولا على شرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي من ثمنه ما اشتراه العامل، لأنه قد لا يجده عند الحاجة (قوله: لأنه الخ) علة لمحذوف، أي ولا يصح في غيره لأنه الخ. (وقوله: عقد غرر) أي عقد مشتمل على غرر، (وقوله: لعدم انضباط العمل) بيان للغرر، فهو علة العلة (قوله: والوثوق بالربح) أي ولعدم الوثوق بالربح، فهو معطوف على انضباط. وإنما لم يكن موثوقا به: لأنه قد يحصل، وقد لا يحصل (قوله: وإنما جوز للحاجة) أي وإنما جوز القراض، مع كونه مشتملا على غرر، للحاجة (قوله: فاختص بما يروج غالبا) أي في غالب الأحوال، وعبارة فتح الجواد، وإنما جوز للحاجة، واختص بما يروج بكل حال، أي باعتبار الأصل، إذ الأوجه، جوازه بنقد خالص لا يتعامل به، أو أبطله السلطان، أو مغشوش راج رواج الخالص في كل مكان. اه. وعبارة شيخ الإسلام: فاختص بما يروج بكل حال، وتسهل التجارة به. اه. وقوله بكل حال، أي بحيث لا يرده أحد، بخلاف التبر، والمغشوش، والفلوس. وقوله: وتسهل التجارة به. أي بخلاف العرض، فالعطف مغاير، ويصح أن يكون للتفسير، أو عطف لازم. اه. ش ق (قوله: وهو) أي الذي يروج غالبا، (وقوله: النقد المضروب) أي لأنه ثمن الأشياء (قوله: ويجوز) أي القراض. (وقوله: عليه) أي على النقد. (وقوله: وإن أبطله) أي ذلك النقد، أي أو كان في ناحية لا يتعامل به فيها (قوله: وخرج بالنقد، والعرض) أي كالنحاس، والقماش. (وقوله: ولو فلوسا) أي جددا، فهي من العروض، لأنها قطع من النحاس، ومن جعلها من (1) سورة المزمل، الاية: 20.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

والركن الثاني رأس المال وله شروط فمنها كونه (في نقد خالص مضروب) دراهم أو دنانير فلا يصح في فلوس وحلي وتبرع وعروض كثمنها إن باعها ولا يصح في مغشوش إلا إن كان يروج رواج الخالص في كل مكان مع انتفاء الخالص وإلا إن استهلك غشه بأن لا يتميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين

Mas'alah: What conditions are required for the capital in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

(ويشترط لصحته كون المال دراهم،

أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير. (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=908)

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة، بالإجماع كما اعتمده الجويني؛ فلا يكون من غيرهما، ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معا، فلا يجوز على تبر وحلي، لاختلاف قيمتهما كالعروض، ومغشوش، أي وإن راجت وعلم ما فيها من الخالص، وجوزنا التعامل بها؛ لأنها نقد وعرض وهي متقومة. قال الجرجاني: وهذا إذا كان الغش ظاهرا، فإن كان مستهلكا، فيجوز؛ لأنه كالمعدوم، وفي وجه: يجوز اعتبارا برواجه

وعليه عمل الناس والحاجة داعية إليه، وعروض، أي مثليا كان أو متقوما لاختلاف قيمته.

Sub-topic – Capital for Specific Assets (e.g., Fishing Net, Real Estate)

Mas'alah: What is the ruling on qirad for a fishing net or real estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: أو شبكة ليصطاد بها) أو الدواب لنطاحها، أو العقار لأجرته. (

Mas'alah: What suffices as explicit specification of the sea in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: إلا بالنص عليه) نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح أنه يكفي في التنصيص التعبير بالبحر وإن لم يقيده بالملح

Sub-topic – Rulings on Non-Specie Capital

Mas'alah: Why is qirad not valid on commodities?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

وإذا عقد على عرض– فلا يخلو عن أحد هذين. بيانه: إذا دفع إليه عرضا قيمته دينار، فتصرف فيه، وربح عليه عشرة، وارتفعت قيمة العرض، فبلغت عشرة: يحتاج العامل إلى أن يصرف جميع الربح في تحصيل رأس المال؛ فيأخذ المالك جميع الربح، وفيه إضرار بالعامل. وإن كانت قيمة العرض عشرة، فانتقصت قيمته بحيث يوجد مثله بشيء يسير، فيشتريه ويرده، ويشارك رب المال في الباقي، فيأخذ العامل بعض رأس المال، وفيه إضرار برب المال، وهذا لا يوجد في الأثمان؛ لأنها لا تقوم بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to purchase a commodity in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

سلعة بألف درهم، ثم [قال] ادفع الألف الذي [لي] عليك في ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-specie capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

الأول: أن يكون نقدا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة، ودليله الإجماع. ولا يجوز

على الدراهم المغشوشة على الصحيح، ولا على الفلوس على المذهب.

Sub-topic – Maintenance from Qirad Capital

Mas'alah: What is the start of the haul for the worker's share when the capital owner is a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

أما الحول فابتداؤه على وجهين، ولا يجيء فيه قول التقويم لأن رب المال مشرك لا تقويم له.

Mas'alah: What is the amount of maintenance due from qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2015)

فعلى هذا في قدر النفقة وجهان: أحدها: أنه يجب فيه جميع نفقته (1) . والثاني: أنه يستحق في مال القراض ما زاد على نفقة الحضر، وهو الأصح (2) ، وهو قول مالك.

Sub–topic – Capital of Orphan's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on sending an orphan's wealth by sea for trade?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=2290)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز إبضاع ماله في البحر لخبر عائشة رضي الله عنها، والصحيح ما ذكرنا.

Sub-topic – Capital Delivery to Agent

Mas'alah: What are the conditions for the capital being delivered to the agent in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5703)

أحد هذين العبدين ولو كانت دراهمه في يده غيره وديعة فقارضه عليها صح ولو كانت غصبا لم يصح في وجه لانه مضمون والقرض عقد أمانة (والاصح) الصحة كما إذا رهن من الغاصب وعلى هذا لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن وعند أبى حنيفة ومالك أنه يبرأ * قال (وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل * فلو شرط المالك أن يكون في يده أو أن يكون له يد أو يراجع في التصرف أو يراجع مشرفه فسد القراض لانه تضييق للتجارة * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على النص) * (الشرط الرابع) أن يكون رأس المال مسلما إلى المعامل ويستقل باليد عليه والتصرف فيه ولو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ليوفى الثمن منه إذا اشترى العامل شيئا أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا نصبه فسد القراض لانه قد لا يجده عند الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيفوت عليه التصرف الرابح فالقراض موضوع توسعا لطريق التجارة ولهذا الغرض احتمل فيه ضرب من الجهالة فيصان عمل يخل به * ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد أيضا لان انقسام التصرف يفضى إلى انقسام اليد ويبطل الاستقلال وفي الرقم لابي الحسين العبادي أن أبا يحيى البليجى جوز ذلك على طريق المعاونة والتبعية والمذهب الاول * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك فوجهان

BAB 4

باب عمل العامل

Work of the agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Agents and Unlawful Goods

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi worker in qirad buys and sells wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3457)

وقال أبو حنيفة: (إذا كان العامل ذميا.. جاز له أن يشتري الخمر ويبيعها؛ لأنها مال عنده، ويشاركه رب المال في الربح وإن كان مسلما) . وبنى ذلك على أصله: أن الملك يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى ملك الموكل. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم الكلب، وحرم ثمنه، وحرم الخنزير، وحرم ثمنه، وحرم الخمر، وحرم ثمنه» . فإذا اشترى الذمي الخمر، ونقد الثمن فيه.. فهل يضمنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه؛ لأن رب المال فوض الاجتهاد إليه، وعنده: إن التجارة في الخمر ونقد الثمن فيه جائز، فلا يكون متعديا. والثاني – وهو الصحيح: أنه يكون ضامنا؛ لأنه لا يكون له نقد الثمن مع الحكم ببطلان البيع، فإذا فعل ذلك.. كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker dealing in wine, pigs, or umm walad in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5789)

ليس للعامل التصرف في الخمر شراء وبيعا خلافا لابي حنيفة فيما إذا كان العامل ذميا فلو خالف واشترى خمرا أو خنزيرا أو أم ولد ودفع المال في ثمنه عن علم فهو ضامن

وإن كان جاهلا فكذلك على الاشهر لان حكم الضمان لا يختلف بالعلم والجهل وقال القفال يضمن في الخمر دون أم الولد وليس لها أمارة تعرف به وفي التهذيب وجه غريب أنه لا يضمن فيها وأبعد منه وجه نقله في الشامل أنه لا يضمن في حالة العلم أيضا لانه قصد الفضل بحسب رأيه

Mas'alah: Is it permissible for the agent in qirad to buy or sell wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2027)

ولا يجوز للعامل أن يبيع الخمر، ولا أن يشتري الخمر، مسلما كان، أو نصرانيا (1) . وقال أبو حنيفة: إذا كان العامل نصرانيا، فباع الخمر (أو) (2) اشتراها صح (ذلك) (3) . وقال أبو يوسف ومحمد: يصح منه الشراء، ولا يصح (منه) (4) البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's purchase of wine, pork, or a slave mother in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

ليس للعامل التصرف في الخمر شراء وبيعا وإن كان ذميا، فلو خالف واشترى خمرا أو خنزيرا أو أم ولد ودفع ثمن ذلك عن علم فهو ضامن، وإن كان جاهلا فكذلك على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad purchases prohibited items like wine?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1457)

خاتمة لو اشترى العامل ولو ذميا خمرا أو أم ولد أو نحوهما مما يمتنع بيعه، وسلم

. . . . . [مغني المحتاج] الثمن للبائع – ولو جاهلا – ضمن؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi qirad agent purchasing wine knowingly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

قلت: قلت الوجه المذكور في شراء الخمر عالما، أنه لا يضمنه، هو في الذمي دون المسلم، لأنه يعتقده مالا، قاله في «البيان» . والله أعلم.

Sub-topic – Credit Sales and Purchases by the Agent

Mas'alah: What is the ruling when the worker purchases on credit in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

الحال الثانية: أن يشتريه في الذمة، فهو كما لو قال لإنسان: اشتر لي هذا بدرهم من مالك، فاشتراه له في الذمة، فيقع للآمر، ولا يلزم المأمور نقد الدرهم من ماله، فإن نقده رجع به على الآمر إن شرط الرجوع، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where the agent sells on credit without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4201)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا , أو سلعة يبيعها بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان , أو بقعة يبنيها على أن يكريها , والكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباني أجر مثله , وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار , وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني بقوله فأدانه المشتري به وباع بنسيئة ولم يقرضه , ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا ضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ , وكان

ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة , ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا ; لأن القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدري كيف قاطعه على الربح أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة@

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys and sells on credit and becomes a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3292)

مسألة: قال: "وإن اشترى وباع بالدين فضامن" .

Mas'alah: What is the ruling on permission for salam purchase in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1685)

(فرع) لو أذن له في الشراء سلما جاز لو في البيع سلما لا يجوز؛ لأن الحظ غالبا في الشراء سلما دون البيع. قاله الماوردي قال والإذن في النسيئة لا يتناول السلم؛ لأنه غرر وكان المراد في مسألة العلم أنه لو لم يجعل له سوى البيع سلما أو الشراء سلما فيصح في الثانية دون الأولى اهـ وفي شرح الروض قد يقال الأوجه الجواز أي في

الأولى أيضا، وقول الماوردي لا يتناول السلم أي لا بيعا ولا شراء. اهـ. سم. (قوله لأن العامل في الحقيقة وكيل) أي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من أنه يبيع بالعرض اهـ. حلبي. (قوله أما بالإذن فيجوز) ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك أي فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه اهـ. ع ش على م ر. (قوله ويجب الإشهاد إلخ) اقتصاره على وجوب الإشهاد يفيد أنه لا يجب بيان المشتري للمالك، وهذا يخالف ما مر في الوكيل، وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح، وكان مطالبا بتنضيض رأس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك اهـ. ع ش على م ر. (قوله ويجب الإشهاد إلخ) أي ما لم يأذن المالك في التسليم قبل قبض الثمن فإن أذن له لم يجب الإشهاد، والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد قال الإسنوي أو واحدا ثقة اهـ وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد، ويوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين، ولو أخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم اهـ. شرح م ر. (قوله في البيع نسيئة) أي بخلاف الحال، وذلك لأن فيه يحبس المبيع إلى استيفاء ثمنه اهـ. شرح م ر (قوله ولكل من المالك والعامل إلخ) ظاهره أنه جائز في حق العامل أيضا، وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز في حق المالك إلا أن يقال ولكل منهما أي لمجموعهما أو يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب اهـ. ع ش. (قوله امتنع الرد) أي لا يجوز ولا ينفذ. اهـ. ع ش على م ر. (قوله أعم) وجه العموم شموله لما إذا لم تكن مصلحة في واحد منهما دون الآخر، ووجه الأولوية ما يوهمه كلامه من أنه إذا انتفت المصلحة في الرد لا يجوز الرد ولو مع انتفائها في الإبقاء، وليس كذلك بل يرد في هذه كما شمله المتن وهذا أحسن من توجيهها بفساد عبارة الأصل من جهة الإعراب؛ لأن ذلك لا يناسب إلا لو كان معرفا

والشارح نقله منكرا كما ترى فذاك لا يناسب غرض الشارح وإن كان واردا عليه. ونص عبارة الأصل وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة اهـ وفي م ر عليه وله الرد بعيب حال كون الرد تقتضيه مصلحة بناء على مذهب سيبويه

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys on credit and pays with the capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(فإن اشترى في الذمة) وسلم المال في الثمن وربح فيما اشترى

Sub-topic – Conditions and Scope of the Agent's Authority

Mas'alah: What is the ruling on a slave told to trade by his master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

(كالعبد) إذا (قال) له سيده (اتجر) فإنه كالوكيل إلا فيما استثني، وحاصله أنه كالعامل (على الأصح) بجامع قصد الربح (لا إذا قال) له: (اشتر) فإنه ليس كالعامل، بل كالوكيل مطلقا، وهذا التفصيل للإمام والجمهور على أنه كالعامل وإن قال له: اشتر، وقيل: كالوكيل، وإن قال له: اتجر؛ لأنه لا يمكنه الشراء لنفسه، وإنما يشتري لسيده، فينصرف ما يشتريه إليه، والعامل يمكنه الشراء لنفسه فما لا يقع مقصودا بالإذن ظاهرا ينصرف إليه، وهذا وقول الجمهور مقابلا الأصح المزيد على الحاوي،

Mas'alah: What are the conditions for the worker's work in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

الركن الثاني عمل العامل فإنه أحد العوضين وفيه ثلاث شرائط

Mas'alah: What is the ruling on the worker complying with the owner's specification of goods in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

وعليه الامتثال) لما عينه (إن عين) كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن (فالإذن في البز يتناول ما يلبس) من المنسوج (لا الأكسية) ونحوها كالبسط عملا بالعرف لأن بائعها لا يسمى بزازا.)

Mas'alah: What are the conditions for the work in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5705)

قال (الركن الثاني العمل * وهو عوض الربح * وشروطه ثلاثة وهى أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت) احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة * فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد * أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة * والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة) * لما تكلم في رأس المال وشرائطه أخذ يتكلم فيما يقابله من طرف العامل وهو العمل ويشترط فيه أمور (أحدهما) كونه تجارة ويتعلق بهذا القيد صور (منها) لو قارضه على أن يشترى الحنطة

Mas'alah: What is the section on the agent's actions according to benefit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=551)

[تصرف العامل بالمصلحة]

Mas'alah: What is the function of the worker in qirad and its ancillary tasks?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1438)

ثم شرع في الركن الثاني وهو العمل، فقال: (ووظيفة العامل التجارة) وهي الاسترباح بالبيع والشراء. فائدة الوظيفة – بظاء مشالة – ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه، (و) كذا (توابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتي، ومنه

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2502)

لا بغبن) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة في) ذلك للغرر ولأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (بلا إذن) بخلاف ما إذا أذن كالوكيل ومن ثم جرى هنا في قدر النسيئة وإطلاقها في البيع ما مر ثم نعم منع الماوردي البيع والشراء سلما؛ لأنه أكثر غررا قال فإن أذن له في الشراء سلما جاز أو البيع سلما لم يجز؛ لأن الشراء أحظ. اهـ وفيه نظر ظاهر ويجب الإشهاد، وإلا ضمن بخلاف الحال؛ لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب إشهاد. والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد قال الإسنوي أو واحدا ثقة. اهـ وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد وقد يوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين، ولو أخر إليهما

فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم.

Sub-topic – Division of Profit and Termination of Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling goods when the owner offers division?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

ولو قال المالك: لا تبع، ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو أعطيتك قدر نصيبك ناضا، فهل له البيع؟ . وجهان وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالمنع؛ لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمة لدفع الضرر، فالمالك هنا أولى، ذكره في الروضة، وأصلها، وجزم صاحب الأنوار بما قاله الشيخ أبو حامد،

Mas'alah: Does mere permission entitle the qirad worker to wages for the owner's tasks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2770)

ذكر مثله في "الروضة" لكن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة، فالمتجه تخريجه على ما إذا قال: اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة، والصحيح فيه عدم الاستحقاق.

Mas'alah: Is a guardian entitled to compensation for trading with an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

فرع لو اتجر له هل أجرة مثل لحق عمله؟ فإن لم يكن ذلك قاطعا له عن عمله ولا مانعا من التصرف في شغله وكان واجدا مكتفيا فلا أجرة له. وإن كان يقطعه عن عمله ويمنعه من كسبه [ق 70 أ] فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the worker receiving compensation equivalent to his work in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1112)

وله أجرة المثل. === (وله أجرة المثل) مقابلة لعمله، وكلامه يشعر بأن العقد ينفسخ بمجرد التحالف، وبه صرح الروياني، لكن في "زيادة الروضة" عن "البيان" من غير مخالفة أن حكمه حكم البيع [1]، قال الإسنوي: وهو القياس. * * * (1) روضة الطالبين (5/ 146) .

Mas'alah: What is the position of Abu Ishaq and the majority on the worker's right to compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5432)

و [قد] حكى الماوردي: أن أبا إسحاق وجمهور أصحابنا وافقوا المزني في عدم الرجوع.

Sub-topic – Travel and Expenses of the Agent

Mas'alah: What is the ruling on the worker's travel expenses in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3140)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من اختلافهم في وجوب النفقة، فإن قلنا بأنها غير واجبة على ما رواه البويطي فلا تفريع عليه. وإن قلنا بأنها واجبة على ما رواه المزني في مختصره وجامعه فهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وعليه يكون التفريع. فتجب نفقة مركوبه في سفره ومسيره بالمعروف في مثل سفره، وتجب نفقة مأكوله وملبوسه المختص بلباس سفره. وفي تقدير نفقته وجهان لاختلاف رواية المزني: أحدهما: أنها مقدرة كنفقة الزوجات لأنها معاوضة وتقديرها أدفع للجهالة، وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير. والوجه الثاني: أنها معتبرة بالمعروف من غير تقدير لأنها مؤونة في عمل القراض فاشتبهت بسائر مؤن المال؛ ولأن تقديرها يفضي إلى اختصاص العامل بفضلها إن رخص السعر، أو إلى تحمل بعضها إن علا فوجب أن تعتبر بالمعروف على ما رواه المزني في مختصره، لكن لا يلزم فيها أجرة حمام ولا حجام ولا ثمن دواء ولا شهوة. وقال أبو حنيفة: له في نفقته أجرة حمامه وحجامه وما احتاج إليه من دوائه وما قرب من شهواته وهذا غير صحيح من وجهين: أحدهما: أن نفقات الزوجات أوكد منها وذلك غير لازم فيها. والثاني: أن ذلك مما لا يختص بسفره ولا بعمله، فأشبه صداق من يتزوجها ونفقة من يستمتع بها على أن مزاحماتها من جعل له نفقة السفر ما زاد على نفقة الحضر وحكاه أبو علي بن أبي هريرة عن بعض متقدميهم وهو أشبه بالقياس فإن

دخل في سفره بلدا فله النفقة ما أقام في مقام المسافر ما لم يتجاوز أربعا فإن زاد على إقامته أكثر من أربع نظر: فإن كان لغير مال القراض من مرض طرأ أو عارض يختص به فنفقته في ماله دون القراض. وإن كان مقامه لأجل مال القراض انتظار البيعة وقبض ثمنه أو التماسا لحمله أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling by sea with qirad capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2752)

قوله: أما إذا سافر بالإذن فلا عدوان، انتهى. وهذا في سفر البر، أما في البحر فقال في "الروضة" : ليس له سلوكه بإطلاق الإذن في السفر، بل لابد من التنصيص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on repairing minor cracks in walls in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2769)

قوله: وفي ردم الثلم اليسيرة ألف تنفق في الجدران وجهان. الأشبه: اتباع العرف، فكذلك في وضع الشرك على رؤوس الجدران وجهان، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses when traveling with permission in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1927)

أما إذا سافر بإذن رب المال: جاز، ولا يضمن، وهل يستحق النفقة؟ قال في رواية المزني: له النفقة بالمعروف، وقال في رواية البويطي: لا يستحق النفقة. اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يستحق؛ كما في حال الإقامة. والثاني: يستحق؛ لأنه سلم نفسه لذلك الآمر؛ كالزوجة: تستحق النفقة، إذا سلمت نفسها إلى الزوج، وقبل التسليم: لا تستحق. ومنهم من قال: لا يستحق. وحيث قال: له النفقة بالمعروف، أراد به: المؤن التي تلزم المال من كراء الدابة وأجرة الحارس ونحوها. فإن قلنا: يستحقك فكم يستحق؟ فيه وجهان: أحدهما: جميع ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والإدام. والثاني: يجب ما زاد بسبب السفر من الخف والإداوة والسطيحة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad travels without permission and trades in another city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر [118/ أ] لو سافر من غير إذنه وتصرف ني ذلك البلد صح تصرفه إذا لم ينتقص ثمن ما بيع لاختلاف أسعار البلدين، فإن انتقل إلى بلد رخص بأقل مما كان في بلده لا يجوز.

Mas'alah: What happens if the qirad worker travels without permission and sells the goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5745)

أن يستقل به فلو خالف ضمن المال ثم ينظر إن كان المتاع بالبلد التي سافر إليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لمكان الاذن وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتغابن به وإذا صححنا البيع فالثمن الذي يأخذه يكون مضمونا عليه أيضا بخلاف ما إذا تعدى الوكيل بالبيع في المال ثم باعه وقبض الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان لم يوجد في الثمن وههنا سبب العدوان السفر ومزايلة مكان المال وأنه شامل ولا تعود الامانة بالعود من السفر وإذا سافر بالاذن فلا عدوان ولا ضمان (قال) في التتمة وبيع المال في البلد المنقول إليه بمثل ماكان يبيعه في المنقول عنه وبأكثر منه وأما بما دونه فان ظهر فيه غرض بان

Mas'alah: What are the conditions for the agent to sell goods when traveling without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5746)

كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقصان أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه الربح فله البيع أيضا وإلا لم يجز لانه محض تخسير

Mas'alah: What expenses is the mudarib entitled to in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5364)

وقيل الجميع أي ذلك، والطعام، والإدام، والكسوة وأجرة المنزل، كما صرح به البندنيجي والرافعي وغيرهما، تشبيها بما إذا سلمت الزوجة نفسها. ولأن سفره لأجل المال؛ فأشبه أجرة الجمال. وهذا ما يقتضي كلام الماوردي أنه المذهب؛ لأنه صدر به

كلامه، ثم قال: وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض متقدميهم أنه لا يستحق إلا ما زاد على نفقة الحضر، وهو أشبه بالقياس؛ هذا هو المشهور في الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the agent's own obligatory work in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2507)

فلا أجرة له وما يلزمه عمله إن استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله وما يأخذه الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض كما قاله الماوردي (تنبيه) قد يقال في كلامه تكرار فإن ما أفاده قوله وعليه إلخ يفيده قوله السابق وتوابعها كنشر الثياب وطيها وقد يجاب بأنه ذكره هنا للتصريح باللزوم ولبيان أنه لا يستأجر عليه من مال القراض المعلوم منه أنه لا أجرة له في مقابلته وهذا لا يستفاد من ذاك لجواز أخذ الأجرة في مقابلة الواجب، وإن تعين كتعليم الفاتحة وأيضا بين بهذا أن التوابع منها ما يعتاد وغيره وأن كليهما إذا خف عليه ففيه فائدة لا تعرف من ذاك لإيهامه أن التوابع هي المعتادة فقط.

Sub-topic – Restrictions on Types of Goods and Markets

Mas'alah: What is the second view on preventing the worker from selling the commodity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

والثاني: أن المجني عليه لا يمنع من بيع العبد إلا ببذل جميع الجناية؛ لأنه قد يرجو الوصول إليها بالبيع إن حدث له راغب، ولا يمنع العامل من بيع العرض لأنه قد يرجو زيادة على القيمة لحدوث راغب.

Mas'alah: What is the ruling on trading in specific types of goods in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7047)

وهل يجوز أن يتجر في الاكسية البركانية؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه يلبس فأشبه الثياب (والثانى) لا يجوز لانه لا يطلق عليه اسم البز. ولهذا لا يقال لبائعه بزاز، وإنما يقال له كسائي، ولو أذن له في التجارة في الطعام لم يجز أن يتجر في الدقيق ولا في الشعير، لان الطعام لا يطلق إلا على الحنطة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on opening a different type of food shop than authorized in a qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

فإذا أذن له في فتح محل حاتى فلا يفتح مسمطا ولا فوالا ولا طباخا، وان كانت كلها مأكولات، ولكن العرف حدد لكل نوع منها اسمه الذى لا يختلط بغيره وهكذا.

Mas'alah: What is the scope of trading in cloth under a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر لو قال: اتجر في البز له أن يتجر في القطن والكتان والإبريسم والصوف الملبوس، ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش، وهل يجوز أن يتجر في الإنبات والأكسية؟ وجهان أحدهما: يجوز لأنها ملبوسة، والثاني: لا يجوز لخروجها عن اسم البز عرفا ولا يقال لبائعه: بزازا بل يقال: كسائي.

Mas'alah: What is the scope of trading in food under a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر لو أذن له أن يتجر في الطعام اقتصر على الحنطة، وقال محمد: يجوز في الدقيق أيضا.

Mas'alah: Is the worker restricted to selling goods only for the type of capital currency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5386)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه: أنه ليس له البيع إلا بنوع رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a qirad agent to specific money changers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1986)

الثالثة: قال: خذ هذه الدراهم قراضا، وصارف بها مع الصيارفة، ففي صحة مصارفته مع غيرهم وجهان. وجه الصحة: أن مقصوده التصرف مصارفة.

Sub-topic – Legal Actions and Claims by the Agent

Mas'alah: Can a qirad agent claim preemption for a share purchased with partnership funds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1697)

الثامن حكى القفال عن ابن سريج أنه قال أن عامل القراض إذا اشترى بمال القراض شقصا للمالك فيه شركة فله الأخذ ثم أنكر القفال وقال كيف يأخذ ملك نفسه وفيه احتمال من حيث إن العامل يستحق بيعه لينض المال وفي ذلك إضرار به فله دفع هذا الضرر كما له دفع ضرر أصل الملك

Mas'alah: Is the agent in qirad required to have witnesses for a cash sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

وفي الثمن) أي وفي بيعه بالثمن (الحال لا يلزمه الإشهاد) لعدم جريان العادة به في البيع بالحال ولأنه يحبس المبيع إلى قبض الثمن كما مر)

Mas'alah: Can the agent in qirad sue a thief without explicit authorization?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3319)

فرع آخر لو سرق المال من يد العامل هلي يكون العامل خصما في المطالبة به من غير

توكيل من مالكه؟ وجهان أحدهما: قال ابن سريج: يكون خصما فيه وكيلا في المطالبة به لأن عقد القراض قد تضمنه، والثاني: وهو قول الأكثرين لا يكون خصما فيه لأن عمله مقصور على البيع والشراء، وقال صاحب "الحاوي" : الأول أشبه بالصواب لأن عقد القراض موجب [137/ أ] على العامل استبقاء ماله وحفظ أصله، ألا ترى أنه لو

Mas'alah: Can the agent in qirad litigate if the capital is stolen or usurped?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2010)

(فإن) (2) سرق المال، أو غصب، فهل له أن يخاصم (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يخاصم، وهو قول أبي العباس (4) . والثاني: ليس له، وهو قول الأكثرين (5) . = يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد معاوضه يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح، ومنهم من قال: إن عقده إلى مدة على أن لا بيع بعدها لم يصح لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح وإن عقد إلى مدة على أن لا يشتري بعدها صح لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته/ المهذب للشيرازي 1: 393. (1) وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول، وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك، لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، والعرف في هذه الأشياء أن يتولاها بنفسه، فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله، فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لأن العرف في هذه الأشياء أن لا يتولاه بنفسه، فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لأنه

تبرع به/ المهذب 1: 393. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) أي السارق والغاصب. (4) لأن القراض يقضي حفظ المال والتجارة، ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة. (5) لأن القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner spends without witnesses and without the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5424)

قال: فإن لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يشهد أي: مع القدرة عليه- لم يرجع؛ لأن عدم إشهاده مع القدرة دليل على تبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1950)

الثالثة: لعامل القراض الأخذ بالشفعة فإن لم يأخذ فللمالك الأخذ ولو اشترى بمال القراض شقصا من شريك رب المال، فلا شفعة له على الأصح. وإن كان العامل شريكا فيه، فله الأخذ إن لم يكن في المال ربح، أو كان وقلنا: لا يملك بالظهور. فإن قلنا: يملك به، فعلى الوجهين في المالك.

Sub-topic – Purchases of Relatives and Spouses by the Agent

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad buys a relative who would be freed from the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1736)

الثانية لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه لم يقع عنه لأنه على نقيض التجارة ولو اشترى زوجته فوجهان من حيث إن الربح فيه ممكن ولكن ضرر انفساخ النكاح لاحق فبالحري أن يخرجه عن عموم اللفظ والوكيل إذا قيل له اشتر عبدا فاشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ وفي الثاني إلى الضرر كما في شراء زوجة المقارض أما العبد المأذون إن قيل له اتجر فهو كالعامل وإن قيل اشتر عبدا فهو كالوكيل وإن اشترى من يعتق على المالك بإذنه صح وعتق وسرى إلى نصيب العامل إن كان فيه ربح وغرم له المالك وإن قلنا لا يملك بالظهور لأنه يملك عند الاسترداد وهذا في حكم استرداد المال وسيأتي حكمه ووإن اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح فإن ارتفع السوق عتق نصيبه ولم يسر لأن ارتفاع السوق ليس إلى اختياره فهو كالإرث

وإن كان فيه ربح وقلنا إنه لا يملك بالظهور فهو كما إذا لم يكن ربح وإن قلنا يملك ففي صحة التصرف قولان حكاهما صاحب التقريب ووجه المنع بعده عن مقصود التجارة فإن صححنا ففي نفوذ العتق وجهان ووجه المنع أن نصيبه وقاية لرأس المال

فنزل تعلق حق المالك به منزلة تعلق الرهن به فإن قلنا ينفذ فيسرى لأن الشراء باختياره

Mas'alah: What is the ruling if the factor buys a relative who would be set free or buys the owner's wife in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5729)

قال (ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة * ولو اشترى زوجة المالك فوجهان * والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان * والعبد المأذون ان قيل له اشترى عبدا فهو كالوكيل * وان قيل له اتجر فهو كالعامل * وان اشتري العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح * وان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق صحته (و) ولم يسر إذ لا اختيار في ارتفاع السوق * وان كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولم يعتق * وان قلنا يملك ففى الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة * فان صح عتق (و) حصته وسرى إلى نصيب المالك لان المشترى مختار وغرم له حصته) *

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying a relative when the capital has no profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5733)

هذا الخلاف فيما إذا لم يركبه دين فان ركبه وقد اشتراه بغير إذن السيد ترتب الخلاف على الخلاف فيما إذا لم يركبه وعدم الصحة ههنا أولى وان صح ففي نفوذ العتق

الخلاف السابق

Mas'alah: What are the rulings on the mudarib, authorized slave, and agent purchasing relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3953)

الموكل، فلا كلام، وإلا فينفذ العقد على الوكيل، ثم لا يعتق، فقد انتظم من مجموع ما ذكرناه القول في العامل، والعبد المأذون، والوكيل بالشراء. فأما العامل، فلا يصح منه أن يشتري لرب المال من يعتق عليه من غير إذن، لتمحض قصد التجارة من المعاملة. والعبد المأذون إذا اشترى بغير إذن مولاه من يعتق عليه، ففيه القولان المنصوصان، وسبب تردد القول ما ذكرناه، من أن العبد ليس يعمل لنفسه، وإنما هو مأمور من جهة غيره. والوكيل بشراء عبد يتأخر في المرتبة عن المأذون له في التجارة، وشراؤه من يعتق على موكله يخرج على الخلاف الذي ذكرناه. وهو على حال أولى بالنفوذ من شراء العبد المأذون. ثم إذا لم يصح شراء العبد المأذون، فلا كلام، وإن صححناه، لم يخل: إما أن يكون عليه دين، وإما أن لا يكون عليه، فإن لم يكن [عليه] (1) دين، ففي نفوذ العتق قولان، كما تقدم ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying the owner's spouse in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(وكذا زوجه) أي المالك الذكر والأنثى لا يشتريه بغير إذنه (في الأصح) لتضرر المالك بانفساخ نكاحه، والثاني يجوز إذ قد يكون مربحا. وأما الضرر في حقه فمن جهة أخرى

بخلاف شراء القريب لفواته بالكلية،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing relatives in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله كأصل أو فرع) مفهومه أنه يشتري ذوي الأرحام، وينبغي خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه إليه فيعود عليه الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying the owner's wife without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1967)

فرع اشترى زوجة المالك، أو زوجها بلا إذن، قيل: يصح. والأصح المنصوص،

المنع كمن يعتق عليه، لأنه لو صح لانفسخ النكاح وتضرر، وإنما قصد بالإذن ما فيه حظ. فعلى هذا، هو كما لو اشترى من يعتق عليه بلا إذن.

Sub-topic – Negligence and Liability of the Agent

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad delivers the sold item before receiving payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

فإن سلم المبيع قبل قبضه) أي الثمن (ضمن) كالوكيل (إلا أن يأذن له في ذلك) فلا يضمن للإذن قال الماوردي: ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري، أو يبيع سلما؛ لأن عقد السلم أكثر غررا نعم إن أذن له في الشراء سلما جاز، أو في البيع سلما لم يجز. قال: والفرق بينهما وجود الحظ غالبا في الشراء وعدمه في البيع وقد يقال الأوجه جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين قال ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد)

Mas'alah: What happens if the agent pays the price and the money is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فإن سلم المال فيه) أي في ثمنه (ضمنه) أي دخل في ضمانه لتعديه (وكان العبد الأول في يده أمانة) لأنه لم يتعد فيه (فإن تلف المال) المسلم (و) كان (الشراء الأول بعينه انفسخ) الشراء لتلف الثمن قبل قبضه)

Mas'alah: What is the liability of the agent in qirad if he delivers goods before receiving payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

قبض الثمن، وإذا سلم ضمن القيمة. وقيل: إذا كان الثمن أقل من القيمة: ضمن الثمن؛ لأن البيع صحيح، والصحيح يضمن القيمة في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in qirad takes more capital than he can manage and some is lost?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=851)

واعتمده جمع متقدمون، أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيام به، فتلف بعضه ضمنه، لانه فرط بأخذه، ويطرد ذلك في الوكيل، والوديع، والوصي، ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض، والعامل أنه قراض، حلف العامل، كما أفتى به ابن الصلاح، كالبغوي، لان الاصل عدم الضمان، خلافا لما رجحه الزركشي وغيره، من تصديق المالك، فإن أقاما بينة، قدمت بينة المالك، على الاوجه، لان معها زيادة علم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in qirad selling or buying with gross negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3999)

فصل قال: "وإن اشترى العامل، أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، فباطل ... إلى آخره" . (2)

Sub-topic – Appointment of Sub-Agents and Substitutes

Mas'alah: Who is considered the first agent in qirad and how does it relate to usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

(قوله) والعامل الاول هو الغاصب أي هو الحائز الذي يقع التصرف في المال له كما يقع في الغصب للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on an executor or trustee appointing a substitute, analogous to the worker in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1094)

[تنبيه] كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه وأخرج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا: ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجعه ق ل على الجلال (قوله: أو في ذمة له) أي للأول أخذا من قوله بعد وظاهر أخذا مما يأتي إلخ وعبارة ح ل قوله: أو في ذمة له أي للعامل الثاني أي اشتراه العامل الثاني في ذمته للعامل الأول فقوله له متعلق باشترى المقدر (قوله: فالربح للأول) ظاهره وإن نوى العامل الثاني نفسه وأشار الشارح إلى إخراج ذلك بقوله وظاهر إلخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح لقوله له لا يأتي ما ذكر وكان من حق الشارح أن يقول وخرج بقولي

له ما لو إلخ ح ل وقرر شيخنا قوله: فالربح للأول أي كله ولا شيء للمالك فيه؛ لأن الشراء وقع للأول من العاملين إذ الفرض أنه بغير مال المالك وفي ق ل قوله: فالربح

؛ لأن الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانا فإن عمل مجانا كأن قال له الأول: وكل الربح لي فلا أجرة له وظاهر أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا أجرة له على الأول. (ويجوز تعدد كل) من المالك، والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل. (وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للإذن فيه (والربح) كله (للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه) له (إن لم يقل والربح لي أجرته) أي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إن علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فإن قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لأنه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لأنه طريق للاسترباح (بمصلحة) ؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) في بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتي [حاشية البجيرمي] للأول أي ربح المال جميعه لا المشروط للعامل الأول فقط اهـ (قوله: وعليه للثاني أجرته) أي وإن علم الثاني الفساد لأنه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع وهو أجرة المثل وكذا يقال في نظير ذلك من صور الفساد في هذا الباب وباب المساقاة م ر سم (قوله ونوى نفسه) أي فقط فلو أطلق كان للأول أو نوى

نفسه، والعامل الأول ينبغي أن يكون مشتركا وقرر شيخنا أنه يكون للعامل الثاني أيضا قياسا على الوكيل إذا قصد نفسه، والموكل ح ل أي فإنه يقع للوكيل وقال ع ش: قوله: ونوى نفسه أي أو أطلق خلافا للحلبي أي، والفرض أن الشراء في الذمة قال ع ش على م ر بعد نقل هذا أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما إذا نوى نفسه، والعامل الأول (قوله: لما فيه من شرط الربح) أي شرط الربح الزائد على نصيبه فإذا اقتسما النصف الآخر نصفين في المثال المذكور كان مع صاحب المائة نصف سدس من الربح زائد على ما يخصه من الربح مع أنه ليس بمالك ولا عامل بالنسبة له شيخنا. وقال العزيزي: قوله: لمن ليس بمالك؛ لأن صاحب الثلثين إذا جعل لصاحب الثلث قدر ماله مع أن صاحب الثلث ليس مالكا لشيء من الثلثين وليس عاملا فحينئذ هو أجنبي بهذا الاعتبار اهـ ومثله شوبري بعد التوقف . (قوله وإذا فسد قراض) أي بنحو فوات شرط ككونه غير نقد وكان المقارض مالكا أهلا للتصرف بأن يكون مكلفا رشيدا أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد، أو والمقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه ح ل وس ل (قوله: صح تصرف العامل) لبقاء الإذن وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد س ل (قوله: لأنه نماء ملكه) أي وإنما يستحق بعضه في العقد الصحيح سم (قوله: أجرته) أي أجرة مثله وإن لم يحصل ربح بل وإن حصل خسران لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم فرجع إلى الأجرة ع ش (قوله: وكذا إن علم الفساد) أي لا أجرة له كما يصرح به كلامه في شرح الروض فهو عطف على مقدر كأنه قال فإن عمل مجانا بأن قال المالك ما ذكر فلا أجرة له وكذا إن علم الفساد فهو عطف على المفهوم قاله ز ي وفيه نظر ظاهر؛ لأن المفهوم ذكره الشارح بعد ح ل وقوله كما يصرح به كلامه في شرح الروض إلخ يمكن أنه جرى هنا على خلاف ما جرى عليه هناك ولبعضهم ما نصه قوله: وكذا إن

علم الفساد إن عطف على المفهوم كما قاله ز ي كان ضعيفا؛ لأن معناه حينئذ لا أجرة له وإن عطف على قوله إن لم يقل والربح لي كان معتمدا؛ لأن معناه وكذا على المالك أجرته إن علم الفساد ويدل على الثاني قوله: كما يؤخذ من التعليل ولو جعله غاية بأن يقول وإن علم الفساد لكان أولى وعلى الأول يقدر مضاف فيه والتقدير كما يؤخذ من مفهوم التعليل ليناسب كلامه في شرح الروض كما قاله بعضهم (قوله: كما يؤخذ من التعليل) وهو لأنه لم يعمل مجانا إذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجانا لأنه حيث لم يقل والربح كله لي لم يعمل مجانا علم الفساد أو لا وكان من حقه أن يقول وإن علم الفساد ح ل والمعتمد أن له الأجرة لأنه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع ز ي (قوله: ولو بعرض) وبنقد غير البلد إن راج ح ل وز ي وخالف الشيخ سلطان فقال بخلاف نقد غير البلد وفرق بأن نقد غيرها لا يروج فيها فيتعطل الربح فتأمل (قوله: لأنه طريق للاسترباح) وبهذا فارق الوكيل (قوله بمصلحة) خرج ما لو اشترى شيئا بثمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه أي فلا يصح (قوله:؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل) أي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من أنه

(ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) في الغبن والنسيئة إما بالإذن فيجوز ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي: قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك. (ولكل) من المالك، والعامل (رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب؛ لأن لكل منهما حقا في المال فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد فتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله له رد بعيب تقتضيه مصلحة (فإن اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك؛ لأن كلا منهما له حق فإن استوى الحال في الرد، والإبقاء ففي المطلب يرجع إلى العامل. (ولا يعامل)

العامل (المالك) كأن يبيعه شيئا من مال القراض؛ لأن المال له. [حاشية البجيرمي] يبيع بالعرض ح ل (قوله: ولا نسيئة في ذلك) أي في بيع أو شراء بلا إذن ظاهره أنه يبيع بغبن غير فاحش ولو كان ثم من يأخذ بتمام القيمة ولعله غير مراد أخذا مما تقدم في الوكالة ع ش (قوله: فيجوز) أي ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه ع ش (قوله: ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه إلخ) أي فإن قدر للعامل مدة لا يزيد العامل عليها ولا ينقص وإن أطلق الأجل حمل على العرف (قوله: ويجب الإشهاد) ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب إشهاد لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال، والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أن لا يسلم حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد قال الإسنوي أو واحدا ثقة اهـ وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد ويوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ولو أخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم شرح م ر قال ع ش عليه واقتصاره على وجوب الإشهاد يفيد أنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا يخالف ما مر في الوكيل وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتنضيض رأس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك اهـ ولو نهاه عن الإشهاد لم يمتنع وله تركه (قوله: ووجه منع الشراء) لا يقال هو متمكن من التعجيل لأنا نقول قد يمتنع البائع من قبوله لغرض سم (قوله: ولكل من المالك، والعامل إلخ) ظاهره أنه جائز في حق العامل أيضا وليس مرادا بل هو واجب عليه وجائز في حق المالك إلا أن يقال: ولكل منهما أي لمجموعهما أو يقال: هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب ع ش (قوله: إن فقدت مصلحة الإبقاء) بحيث لو ألقى لا يربح (قوله: ولو مع فقد مصلحة لرد) بأن استويا بأن كان لرد يحتاج إلى مؤنة كأجرة حمله إلى مكان البائع أو كان البائع مماطلا بالثمن قال في شرح الروض: بل القياس وجوبه أي

الرد فيما إذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه (قوله امتنع الرد) أي لا يجوز ولا ينفذ اهـ. ع ش على م ر (قوله: أعم وأولى) أما العموم فلشموله لما إذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الإبقاء وأيضا عبارة الأصل ليست شاملة للمالك وأما الأولوية فلأن جملة تقتضيه مصلحة في عبارة الأصل لا يصح كونها صفة للرد لأنه معرفة، والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد لأنه مبتدأ، والحال لا تجيء من المبتدأ عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد المستتر في الجار، والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المبتدإ ولا يتحمل حينئذ ضميرا عند سيبويه لكن أجيب عن الأول بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى النكرة وعن الثاني إما بصحة مجيء الحال من المبتدأ عند سيبويه وإما بجعل الرد فاعلا للجار، والمجرور وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وإن منعه سيبويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه س ل وعبارة الأصل له أي للعامل الرد إلخ؛ لأن المنهاج يقتضي الرد إذا وجدت المصلحة فيهما ح ل (قوله عمل بالمصلحة) أي من جهة الحاكم ز ي (قوله: ففي المطلب يرجع إلى العامل) لتمكنه من شراء المعيب بقيمته فكان جانبه أقوى شرح م ر (قوله: ولا يعامل العامل المالك) أي لا يجوز ولا ينفذ ع ش على م ر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لأحدهما معاملة الآخر أو لا وجهان في البيان والمعتمد أنه إن أثبت لكل الاستقلال جاز له الشراء من الآخر وإن شرط عليهما الاشتراك امتنع على أحدهما معاملة الآخر ز ي قال ح ل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم الصحة مطلقا حيث قال بعد حكاية ما سبق لكن المعتمد منع بيع أحدهما من الآخر (قوله: كأن يبيعه إلخ) بخلاف شراء العامل المال من المالك بعين أو دين فإنه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض فيه ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل س ل (قوله:؛ لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر في ماله وإن أثبت لكل منهما

Mas'alah: Can the second agent claim compensation from the first agent in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2011)

وقال غيره من أصحابنا: يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad appoints another without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a second agent in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1095)

2745 - قوله: (وعليه للثاني أجرته) [1] ليس في "المحرر" ، وهو في "الروضة" وأصلها [2]، فينبغي تمييزه.

Sub-topic – Sales at a Loss and Defective Goods

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing a defective item at its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5359)

وفي "التتمة" و "التهذيب" حكاية وجه: أنه إذا اشتراه بقيمته لم يصح؛ لأن الرغبات في المعيب تقل.

Mas'alah: What is the ruling on selling at a loss in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1096)

2749 – قول "المنهاج" [ص 301] : (لا بغبن) ، و "التنبيه" [ص 119] : (ولا يبيع بدون ثمن المثل) محل المنع: إذا فحش ذلك، كما فى الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying a defective item in a qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1097)

2751 – قول "التنبيه" [ص 119] : (وإن اشترى معيبا رأى شراءه – أي: مربحا كما قاله في "الكفاية" – .. جاز) ومقتضى تقييد "الكفاية" : أنه لو اشتراه بقيمته فقط .. لم يصح، وهو وجه، والأصح في زوائد "الروضة" : الصحة إذا رأى فيه المصلحة [3].

BAB 5

باب الربح والخسران في القراض

Profit and loss in qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Agent's Authority and Sales

Mas'alah: Can the worker in a qirad partnership claim preemption?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3372)

[فرع: ثبوت الشفعة للعامل في القراض] : وإذا اشترى العامل في القراض بعض دار بمال القراض، ثم بيع الباقي.. كان للعامل أخذه بالشفعة للقراض، فإن لم يأخذه.. كان لرب المال أن يأخذه بالشفعة؛ لأن ما اشتراه بمال القراض.. ملكه. وإن اشترى العامل بمال القراض شقصا من دار، ولرب المال فيه شفعة.. فهل له أن يأخذه بالشفعة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: له ذلك؛ لأن مال المضاربة كالمنفرد عن ملكه؛ لتعلق حق الغير به، وهو العامل، ويجوز أن يثبت له على ملكه حق لأجل حق الغير، كما ثبت له على عبده المرهون حق الجناية. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يتملك ملكه، ويخالف الجناية؛ لأنها ليست تمليكا. وذكر أبو العباس وجها ثالثا: أن له أخذه بحكم فسخ المضاربة. قال ابن الصباغ: وهذا ليس من الشفعة.

Mas'alah: Can the owner take a share by preemption bought by the qirad agent?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1624)

الرابع عشر: إذا اشترى العامل شقصا للقراض ولا ربح، لم يأخذه المالك بالشفعة،

خلافا لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on selling below market price in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

لا يجوز له أن يبيع بأقل من ثمن المثل إلا إذا كان عن رغبة في تأليف المبتاعين وترويج السلعة والقناعة بالقليل من الربح ما دام يتصرف على النظر والاحتياط وتوخى ما فيه الحظ له ولصاحبه بشرط أن لا يكون كثيرا لا يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling with slight or excessive loss in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

ولو باع أو اشترى بغبن يسير يتغابن الناس بمثله: جاز، ولو باع بغبن فاحش: لا يصح.

Mas'alah: Is the worker compelled to accept the value of goods in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

وقيل: يجبر على أخذه قولا واحدا، كمن غرس في أرض رجل بإذنه: فمتى أعطاه رب الأرض قيمة الغراس: لزمه الأخذ.

Sub-topic – Effect of Partial Withdrawal or Addition of Capital

Mas'alah: How is profit calculated when capital is partially withdrawn after a loss in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3470)

[فرع: نقص مال المضاربة ثم زاد فكيف يقتسمان الربح] إن دفع رجل إلى رجل مائة درهم قراضا، فاتجر العامل فيها، فخسر عشرة وبقي في يده تسعون درهما، فأخذ رب المال عشرة منها، ثم اتجر العامل بالثمانين، فبلغت مائة وخمسين درها.. فإن رأس المال يكون هاهنا تسعة وثمانين درهما إلا تسع درهم، وما زاد على ذلك ربح يقتسمانه على ما شرطاه بينهما؛ لأن رأس المال كان مائة، فلما خسر عشرة.. بقي في يد العامل تسعون. ولو أخذ رب المال جميع التسعين.. انفسخ القراض فيها وفي العشرة التي خسرها العامل، فلما أخذ رب المال عشرة لا غير.. انفسخ القراض فيها وفي قسطها من الخسران، والعشرة المأخوذة هي تسع التسعين، وقسطها من الخسران درهم وتسع درهم؛ لأنك إذا قسمت العشرة على تسعين أصاب كل عشرة درهم وتسع درهم، فاحتجت أن تسقط ما خص العشرة المأخوذة وما خصها من الخسران من رأس المال،

Sub-topic – Analogies and Distinctions with Other Contracts

Mas'alah: What is the analogy between qirad and hajj regarding travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

وحمله ابن النقيب على الملح، وهو قياس ما قالوه في الحج، فتخرج الأنهار العظيمة كالنيل، ويحتمل إدخالها، ويفرق بأن الحق هنا متعلق بالغير بخلافه في الحج .

Mas'alah: What is the difference between a fisherman's catch and livestock offspring in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

والفرق بين صيد الصياد ونتاج الماشية أن حدوث النتاج من أعيانها فكان لمالكها دون عالفها وحصول الصيد بفعل الصياد فكان له دون مالك الشبكة في رأى الماوردى وكان لمالك الشبكة حتى لا يضيع تعب العامل إذا لم تخرج الشبكة صيدا في رأى السبكى وعلى صاحبها أجر مثله،

Mas'alah: What is the ruling on profit and guarantee for a buyer using another's goods?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1926)

(أخبرنا) الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه (قال : الشافعي) وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة , ولا يجعل الربح لمن ضمن إذا المبضع معه تعدى في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل له الربح , ولا أدري أيأمره أن يتصدق به أم لا ؟ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الأقاويل التي تلزم ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عن رجل من أصحابه , أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخلا في واحد من هذه الأشياء التي تلزم عندنا , وعندهم .@

Mas'alah: How does qirad differ from ijarah and ju'alah regarding ignorance of the wage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار إلخ) أو رد عليه الجعالة على عمل يمكن تحصيله بالاستئجار عليه فإن الأصح صحتها وأجيب بأن الجعالة إذا جوزت على ما يجوز عقد الإجار عليه انتفت الجهالة بالكلية؛ لأن الأجرة فيها معلومة فلذلك كانت بالجواز أولى والقراض لو جوز على ما يمكن تحصيله بالإجارة لم تنتف عنه جهالة العوض وجودا وقدرا وليس بنا حاجة إلى ارتكاب ذلك)

Mas'alah: What is the distinction regarding the expectation of profit in a contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2523)

ورد بأن الظاهر وجود الربح بخلاف هذا.)

Sub-topic – Liability for Losses and Capital Depletion

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire asset when partial loss reduces value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

نعم لو نقص الباقي بالتبعيض كالعبد فالذي يظهر كما في المطلب وجوب بيع الكل، ويجب عليه استيفاء الدين الزائد على رأس المال، ويفارق مسألتنا بأن المال فيها حاصل بيده بخلاف الدين، وقول النظم: إلى ما كان أولى من قول الحاوي: إلى جنسه لشموله النوع والصفة كما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine versus umm walad in a qirad contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

وقال القفال: يضمن في الخمر دون أم الولد إذ ليس عليها أمارة يعرفها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner reclaims property after a loss appears in qirad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

ولو استرد شيئا بعد ظهور خسرانه لم يلزم أخذ حصة المسترد لو ربح من بعد [3]،

والله تعالى أعلم. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 302) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 302) . (3) في (ب) : "بعده" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating loss from profit when the destroyer cannot be pursued?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

وما ذكرنا من الخلاف في أنه يجبر بالربح مفروض فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف

Mas'alah: Who bears profit and loss when the capital owner sets aside a debt as qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وإ، كان فيما عزله مما عليه من دين بعد قول رب المال: اعزل الألف الذي لي في ذمتك وقد قارضتك عليه. فهل يكون الربح [له] ، والخسران عليه أو على رب المال؟ فيه قولان خرجهما القاضي في جامعه.

Sub-topic – Insolvency and Guarantee Issues

Mas'alah: What is the ruling if the agent is insolvent regarding the remaining value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

وإن كان معسرا بقيمة باقية وعتق منه ما عتق ورق منه ما رق.

Mas'alah: Can a lender recover loaned money used to cover qirad losses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3320)

فرع آخر لو دفع إلى رجل مائة دينار فخسر خمسين فقال لصديق له: خسرت خمسين وأخشى إن علم صاحب المال أخذه مني فأقرضني خمسين حتى أضمها إلى ما عندي وأريه إياها ثم أردها ففعل وأراها صاحب المال فأخذ المال وفسخ القراض، ثم أقام المقرض البينة بما فعله قال الشافعي في أمالي حرملة: ليس له استرجاع الخمسين لأنه أقرضه إياها وملكها وزال ملكه عنها إلى غيره فصار كما لو تلفت في يده فلم يكن له الرجوع إلى العين بل كان حقه في ذمة المستقرض.

Sub-topic – Zakah on Qirad Capital and Profit

Mas'alah: What is the difference between zakah on qirad profit and ushr on musaqah fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3164)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن رب المال لما اختص ببعض المال المزكى وهو الأصل اختص بتحمل الزكاة عن الكل. وكما لم يختص رب المال بشيء من الثمرة لم يتحمل زكاة كل الثمرة. والفرق الثاني: أن نصيب العامل من ربح المال غير مستقر لجواز أن يجبر به ما حدث من نقصان الأصل فلم تلزمه زكاته، ونصيبه من الثمرة مستقر لأن الباقي لهما، والتالف منها يلزمه زكاته والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah on qirad capital considered a liability on the asset or on the person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

وقال بعض أصحابنا بخسران: هذا مبنى على أن الزكاة في العين أو في الذمة فإن قلنا: في العين فهو كسائر المؤن وهذا أصح، لأن الشافعي قال في عبد التجارة: عليه زكاة الفطر وهو من مؤن المال، وإن قلنا في الذمة: كصبي كأنه استرد طائفة من [179 أ/4] رأس المال فهي من أصل المال، وإذا قلنا: على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح يكون قدر الزكاة عليه سبعة وثلاثين درهما ونصف درهم وحكمها ما ذكرنا، وزكاة الباقي على العامل والكلام فيه في الفصول الثلاثة في الحول والوجوب

والإخراج.

Mas'alah: What are the two opinions on zakah being obligatory on the worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

والثانية: وتحكى عن صاحب "التقريب" : أن في وجوبها قولين؛ كما في المغصوب ونظائره.

Sub-topic – Profit and Loss in Cases of Death or Emancipation of Slave

Mas'alah: What is the ruling on the slave's authority to trade with new capital after the contract is lifted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1290)

التفريع إذا قلنا لا ينفسخ فادى إليه السيد الألف فلو ارتفع العقد بسبب وعاد الألف إلى العبد فهل يتصرف فيه أم يفتقر إلى إذن جديد فيه وجهان فمنهم من قال هو جبر للأول فنزل منزلة الألف الأول فيتصرف فيه ومنهم من قال لم يجر فيه صريح إذن ومثل هذا الخلاف جار في القراض في أن رأس المال مجموع الألفين أو هو ألف واحد

Mas'alah: How does the ruling on qisas and blood-money apply when a qirad slave is killed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5762)

أحدهما سقط القصاص ووجبت القيمة هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا انه يملك الربح بالظهور وغير ظاهر على القول الاخر

Mas'alah: Does the slave's emancipation in qirad take effect when the worker is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وحكى الإمام وجها عند يسار العامل أنه لا يسري العتق؛ لأنه عتق حصل في الدوام من غير اختيار من جهته؛ فأشبه الإرث، وبهذا جزم في "الوسيط" .

Sub-topic – Definition and Nature of Profit in Qirad

Mas'alah: What is the profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

وهو العرض المقابل للعمل وجهالته والغرر في وجوده للحاجة

Sub-topic – Corrupt (Fasid) Qirad and Its Profit Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a bida'ah contract where all profit is stipulated for the investor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

ولو قال: تصرف فيها، والربح كله لي: فهو بضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

وكان شيخي- رحمه الله- يقول: يحتمل أن يكون هذا قولا قطعا في القديم: أن الربح يكون للمالك، حتى لو رده لا يرتد، ويحتمل أن يكون هذا جوابا على قوله في القديم: إن باع بمال الغير بغير إذنه: يكون موقوفا على إجازته غير أن الشافعي- رضي الله عنه- قطع بأن الربح يكون للمالك، ولم يتعرض للإجازة والفسخ، لأن الغالب: أنه إذا رأى الربح يجيزه، ولا يرده؛ فعلى هذا: لو رده يرتد؛ سواء كان شراؤه بعين مال المغصوب منه أوفى الذمة [و] رجعنا إلى القراض.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad contract is considered a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

وعلى قول من نظر إلى المعنى، جعل ذلك قرضا.

Mas'alah: Is profit in a corrupt qirad definitively for the owner or contingent on his approval?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1970)

أحدها: هل الربح للمالك جزما، أم موقوف على إجازته؟ قيل: بالوقف كبيع الفضولي على القديم. فعلى هذا، إن رده ارتد، سواء اشترى في الذمة أم بعين المغصوب، وقال الأكثرون بالجزم، وبنوه على المصلحة، وكيف يصح وقف شراء الغاصب لنفسه على إجازة غيره، وإنما قول الوقف إذا تصرف في عين مال الغير أو له؟ ! .

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Profit and Loss

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent claims loss after admitting profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

وقال مالك: إن كان في موضع يكون هناك موسم فقال: إنما قلت ذلك لخوف نزع المال من يدي قبل وقت الموسم قبل ذلك منه، ولو لم يكذب نفسه ولكن قال: كنت ربحت ثم خسرت قبل منه لأنه ليس برجوع عن الأول ولا تكذيب له وهذا إذا أمكن الخسران في مثل تلك المدة، وكذلك لو قال: رد المشتري علي بالعيب واسترجع الثمن ثم تلف الشيء في يدي قبل منه لأنه أمين ولا يخرج بتلك الكذبة السابقة عن قبول يمينه لأنه لم يأت بتعد ولا جحود في أمل المال بل كذب في الربح فهو في أصل المال أمين على أن الكذب لم يظهر ها هنا لأنه قال: رد علي وتلف، ولو ظهر الكذب بأن قال: لم أربح فلم يقبل ثم قال: تلف فهو أمين أيضا يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is the agent in qirad believed when he claims the capital was lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5784)

(منها) أن يدعى العامل تلف المال في يده فهو مصدق بيمينه كالمودع نعم إذا ذكر سبب التلف ففيه تفصيل نؤخره إلى كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى لان صاحب الكتاب

أورد طرفا منه هناك

Mas'alah: Can the worker retract a statement about profit in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of error after admitting profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1140)

فصل: في المساقاة [حاشية البجيرمي] المناصفة. قوله: (في عدم الربح) فإن أقر بالربح ثم ادعى غلطا أو كذبا لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه، نعم له تحليف المالك أنه لا يعلم غلطه إن ذكر شبهة وإلا فوجهان: أشبههما بل أصحهما كما قاله الأذرعي تحليفه، وبه قال ابن سريج وابن مروان؛ أو ثم ادعى أنه خسر وأمكن كأن عرض كساد أو أنه رد ما اشتراه بعيب واسترد الثمن وتلف بيده صدق بيمينه قاله الديربي. قوله: (على من ائتمنه) كذا في نسخ والذي بخط المؤلف من استأمنه. خاتمة لو تلف المال فادعى المالك أنه قرض فيضمنه والعامل أنه قراض فلا يضمنه فالمصدق العامل بيمينه على ما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان. ورجح الزركشي تصديق المالك؛ لأن العامل اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة

والأصل خلافه، وهذا هو المعتمد. وكذا إذا أقاما بينتين فتقدم بينة المالك أيضا لما تقدم بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك: قراض فأستحق حصتي من الربح، وقال العامل: قرض فالربح كله لي، صدق العامل بيمينه كما أفتى به الرملي زيادي أج. قوله: (لكل من المالك والعامل فسخه) ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلا لم ينفذ، وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل ع ش على م ر. قوله: (ثم بعد الفسخ) أي بقول أحدهما. وقوله: "أو الانفساخ" بالموت أو الجنون أو الإغماء. قوله: (يلزم العامل استيفاء الدين) بأن باع نسيئة وقد أذن له فيه المالك ع ش. قوله: (بأن ينضضه) أي على صفته أي بجعله ناضا دراهم أو دنانير، وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه اهـ م ر. قوله: (لأنه في عهدة إلخ) العبارة فيها قلب والتقدير؛ لأن رد رأس المال في عهدته أي في علقته أي متعلق به. [فصل في المساقاة] لما أخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وشبها من الإجارة من جهة اللزوم والتأقيت جعلت بينهما، شرح م ر.

Mas'alah: Is the agent's retraction of an admission of profit accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3998)

4952 – إذا أقر: بأني ربحت ألفا، ثم قال: كذبت متعمدا، أو غلطت، وقلت ما قلت غالطا، فلما رجعت إلى الحساب، لم أصادف [ربحا] (3) ، أو ادعى أنه كذب مخافة أن ينتزع المال من يده، فرجوعه عن الإقرار الأول لا يقبل في هذه المسائل؛ بناء على أن المرء مؤاخذ بإقراره الأول. ولو قال: ربحت ألفا، ثم قال بعده: تلف (1) ر.

المختصر: 3/ 68. (2) ر. المختصر: 3/ 68. (3) ساقطة من الأصل.

في يدي ألف، فإنا نصدقه مع يمينه؛ لأنه أمين، فهو يتوصل بدعوى التلف إلى طرح ما أقر به أولا، ولا منافاة بين ما ابتدأه (1) وبين ما ادعاه آخرا، وهو مصدق فيهما. وظهور هذا يغني عن بسط القول في تقريره.

Sub-topic – Allocation of Profit Between Owner and Agent

Mas'alah: What is the ruling on a silent partner taking from the partnership when there is no profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

وان كان العامل شريكا فيه فله الاخذ إن لم يكن في المال ربح أو كان وقلنا انه لا يملك بالظهور وان قلنا انه يملك فعلى الوجهين في المالك

Mas'alah: What is the ruling on referencing another person's profit share in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5714)

(ولو) قال لك مثل ما شرطه فلان لفلان فان كانا عالمين بالمشروط لفلان صح وإن جهلاه أو أحدهما فسد

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=552)

[باب يملك العامل ربع حصته

Mas'alah: What is the ruling on including a third party in the profit share of a qirad contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2026)

فإن قارضه على أن يكون الربح اثلاثا ثلاثة له، وثلاثة للعامل، وثلاثة لغلام رب المال يعمل معه. فمن أصحابنا من قال: لا يصح. وقال أبو إسحاق وأبو العباس: يصح. = قال الرافعي: ولم أر أن الأصحاب يساعدونه عليه. قال في المهمات: والأمر كذلك، وقال البلقيني: ما قاله الإمام الأصحاب يساعدونه عليه، فالوجه القطع به، فإن من شرط القراض الاستقلال بالتصرف، وهنا ليس كذلك، وهذا هو الظاهر/ مغني المحتاج 2: 315. (1) (فيه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ قال الصاوي: إن تعدد العامل بأن أخذ اثنان أو أكثر امالا قراضا وعملوا فيه، نض الربح على حسب العمل كشركاء، الأبدان، فيأخذ كل واحد منهم بقدر عمله، ولا يجوز أن يتساووا في العمل مع اختلافهم في الربح وعكسه/ بلغة السالك 2: 252. (2) (جاوز) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (الآخر) : في أ، ب وفي جـ للآخر. (4) قال النووي والخطيب الشربيني: (و) يجوز أيضا أن يقارض (الاثنان) عاملا (واحدا) لأن ذلك كعقد واحد، ثم إن تساويا فيما شرط فذاك، وإن تفاوتا كان شرط أحدهما النصف والآخر الربع، فإن أبهما لم يجز، أو عينا جاز إن علم بقدر ما لكل منهما (و) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال) فإن كان مال أحدهما ألفين والآخر ألفا وشرط للعامل نصف الربح =

Mas'alah: What is the first opinion on the capital owner taking a share bought by the silent partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

أحدها: نعم لكن ليس بطريق الاستشفاع بل بحكم استرجاع مال القراض؛ فإنه لم يظهر فيه ربح.

Mas'alah: What did al-Mahamili say about the worker's share covering the father's price in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وعلى هذا قال المحاملي: إن كان نصيبه من الربح قدر ثمن الأب عتق [جميعه] عليه.

Sub-topic – Calculation of Profit and Loss

Mas'alah: What is the ruling according to Qadi al-Husayn on profit and loss in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

(وعن) القاضى الحسين أن الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولايكون قرضا لانه لا يملكه

Mas'alah: What is the conflicting view on expenses from qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

وقال في موضع: لا نفقة له.

Mas'alah: Does the agent in qirad deserve wages if no profit results?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

وحكى الإمام عن شيخه وجها رواه أنه لا يستحق الأجرة إذا لم يحصل بعمله ربح، وقال: إنه لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the interpretation regarding goods bought on credit and profit distribution in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

ثم يجوز أن يقال: كانا اشتريا الأمتعة في الذمة، فوقع الملك فيها لهما، والربح على الأمتعة، غير أنهما لما ارتفقا بمال بيت المال في تأدية أثمان الأمتعة رأى عمر رضي الله عنه استطابة أنفسهما عن بعض الربح.

Sub–topic – Mixing Capital from Multiple Sources

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib mixing capital from two investors?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5389)

وفي قول يحكم بانتقال ملكهما إلى العامل، ويغرم لهما قيمتهما بالسوية، فإن زاد فذاك، وإن نقص غرم قدر النقصان فكأنه مقصر بالنسيان.

Mas'alah: What is the third opinion on mixing capital in qirad?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5389)

وقال الإمام: القياس مذهب ثالث وراء القولين؛ وهو أن يبقى العبدان لهما على الإشكال إلى أن يصطلحا.

BAB 6

باب فسخ القراض
Dissolution of qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocability and Time Limits

Mas'alah: Is a qirad contract revocable and can it be time-limited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3452)

[مسألة: فسخ القراض] مسألة: [القراض يجوز فسخه] : القراض من العقود الجائزة لكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء؛ لأنه عقد يتضمن تصرف العامل في رقبة المال بإذن رب المال، فكان جائزا، كالوكالة. إذا ثبت هذا: فقال الشافعي – رحمه الله: (ولا يجوز القراض إلى مدة من المدد) . قال أصحابنا: وفي ذلك مسائل: إحداهن: أن يقول: قارضتك إلى سنة، فإذا مضت فلا تبع، ولا تشتر.. فيبطل القراض بهذا الشرط؛ لأن عقد القراض يجوز مطلقا، فبطل بالتوقيت، كالبيع والنكاح، ولأن القصد من القراض أن يتصرف العامل في المال للربح، وقد لا يحصل الربح إلا في البيع بعد السنة. الثانية: أن يقول: قارضتك سنة على أني لا أمنعك فيها من البيع والشراء.. بطل القراض؛ لأن عقد القراض عقد جائر، فلا يجوز أن يشترط لزومه على رب المال. الثالثة: إذا قال: قارضتك على هذا سنة، فإذا مضت منعتك من الشراء دون البيع.. فالمذهب أن القراض صحيح؛ لأنه يملك منعه من الشراء متى شاء، فإذا شرط ذلك.. فقد شرط ما يقتضيه العقد، فلم يؤثر. وحكي عن أبي إسحاق المروزي: أنه قال: يفسد القراض؛ لأنه عقد عقدا، وشرط قطعه، فبطل، كما لو تزوج امرأة على أن يطلقها. وليس بشيء. الرابعة: إذا قال: قارضتك سنة وأطلق. ففيه وجهان، حكاهما أبو علي السنجي: أحدهما: لا يبطل؛ لأن له عزله بعد العقد متى شاء. والثاني: يبطل، وهو الصحيح؛ لأن تقييده بالسنة

يقتضي منعا بعده من البيع والشراء.

Sub-topic – Liquidation of Goods

Mas'alah: How does destruction in qirad differ from destruction during a sale option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

ونقضه ابن العماد بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع، ومع ذلك ليس إتلافه فسخا، ويجاب بأن وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض،

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree not to sell the goods after rescinding qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

والحالة الثانية: أن يتفقا على ترك بيعه فهذا على ضربين:

Mas'alah: Is the worker obligated to liquidate all goods upon rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2238)

يلزمه تنضيضه، بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه. نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التنقيص، وفي كلام ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح ما يؤيده (وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) لأنه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بأنه وطن نفسه

على ذلك مطلقا.

Sub–topic – Insanity and Unconsciousness

Mas'alah: What is the ruling on insanity and unconsciousness in qirad?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

والجنون والإغماء كالموت فيقرر المالك بعد الإفاقة منهما كما هو قضية المذهب في البيان، وظاهر أن ولي المجنون مثله قبل الإفاقة .

Sub-topic – Disputes Between Parties

Mas'alah: What is the third chapter on dissolution and disputes in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2757)

الباب الثالث: في الفسخ والتنازع

Mas'alah: What is the third chapter on rescission and disputes in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5765)

(الباب الثالث في التفاسخ والتنازع)

Mas'alah: What is the third chapter on dissolution of qirad and disputes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1979)

الباب الثالث في فسخ القراض والاختلاف فيه

Sub-topic – Corrupt Qirad and Compensation

Mas'alah: How is the equivalent wage determined in a corrupt musaqah or qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3335)

فرع آخر أجر المثل فيهما يختلف باختلاف المال ويعتبر بأجرة مثله في الإجارة، وحكي عن مالك أنه قال: إذا حصل الربح في القراض يعطي أجر المثل من الربح ومعناه أنه إن قارضه على النصف قراضا فاسدا، وقال أهل العلم: بذلك التصرف إنما يعامل في مثل هذا العمل على الثلث فله ثلث الربح لا أجر مثل عمله ومثله نقول في المساقاة الفاسدة وهذا غلط لأنه أتلف منافع نفسه على شرط العوض فإذا لم يسلم له ذلك العوض فله أجر مثله كما في الإجارة.

Sub–topic – Grounds for Dissolution

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of qirad and its branches?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5767)

الباب يتضمن فصلين (أحدهما) في فسخ القراض وفروعه والقراض جائز كالوكالة والشركة بل هو عينهما فانه وكالة في الابتداء وقد تصير شركة في الانتهاء فلكل واحد من المتعاقدين فسخه والخروج منه متى شاء ولايحتاج فيه إلى حضور الاخر ورضاه (وعن) أبى حنيفة اعتبار الحضور كما ذكره في خيار الشرط وإذا مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد ثم إذا فسخا أو أحدهما لم يكن للعامل أن يشترى بعده ثم ينظر إن كان المال دينا فعلى العامل التقاضى والاستيفاء خلافا لابي حنيفة حيث فرق بين أن يكون في المال ربح فيلزمه الاستيفاء أولا يكون فلا يلزمه (واحتج) الاصحاب بان الدين ملك ناقص وقد أخذ منه ملكا كاملا فليرد كما أخذ وإن لم يكن دينا نظر ان كان نقدا

من جنس رأس المالك ولا ربح أخذه المالك وان كان فيه ربح اقتسماه بحسب الشرط فان كان الحاصل في يده مكسرة ورأ س المالك صحاح نظر ان وجد من يبدلها بالصحاح وزنا بوزن أبدلها وإلا باعها بغير جنسها من النقد واشترى بها الصحاح ويجوز أن يبيعها بعرض ويشترى به الصحاح في أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لانه قد يتعوق عليه بيع العرض فان كان المال نقدا من غير جنس رأس الملك أو عرضا فله

حالتان (إحداهما) أن يكون فيه ربح فعلى العامل بيعه إن طلبه المالك وله بيعه وإن أباه المالك وليس للعامل تأخير البيع إلى توسم رواج المتاع لان حق المالك يعجل خلافا لمالك ولو قال للمالك تركت حقى لك ولا تكلفني البيع هل عليه فيه الاجابة فيه وجهان

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1099)

(لكل) منهما (فسخه) متى شاء (وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه.

Mas'alah: What causes the qirad contract to be dissolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1689)

(وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة) كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=567)

فصل: لكل من المالك والعامل (فسخه) أي القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ) كالوكالة (ويلزم العامل الاستيفاء) للدين (إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) ; لأنه لا فائدة له فيه، ودفع بأنه في عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم، ما استوفاه أو نضضه إن لم يكن من جنس رأس المال، حصله به وتقييد التنضيض برأس المال ; لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه، اثنان لا يكلف واحد منهما، بيعه.

Sub–topic – Worker's Knowledge and Defects

Mas'alah: What is the ruling on the worker's knowledge of the defect in qirad?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=850)

أيضا إذا علم الفساد، وأنه لا أجرة له.

Sub-topic – Prohibition and Invalid Transactions

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent buys after being prohibited and the transaction is invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضيعة عليه، وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله، ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول، ويرجع بها الأول على الثاني، ويترادان الثمن المدفوع

Sub-topic – Expenses and Recovery

Mas'alah: Can the owner recover expenses from the fleeing worker if he spent without the judge's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4072)

5035 – ولو أنفق المالك بنفسه وفي البلد حاكم يمكن أن يراجع، وقصد بما ينفقه الرجوع به على العامل، لم يجد مرجعا؛ لأنه ترك الاستئذان من صاحب الأمر، مع القدرة، ولو لم يكن [بتلك] (2) الناحية حاكم، وصاحب أمر يراجع، فأنفق [المالك] (3) ، ففي رجوعه على العامل إذا وجده ثلاثة أوجه: أحدها– أنه لا يرجع؛ لأنه لم يصدر إنفاقه عن أمر حاكم، ولا عن إذن العامل، ولم يفسخ أيضا بل تمادى على العقد، فكان كالمتبرع، ولو قصد التبرع، لم يرجع. والوجه الثاني– أنه يرجع؛ فإن تخسيره لا وجه له، ولا تقصير من جهته في ترك استئذان ممكن، فاستحقاقه، مع تحقق الضرورة يثبت له سلطان الرجوع. والوجه الثالث– أنه إن كان يشهد (4) على ما ينفق، فيرجع، وينزل (5) ذلك منزلة ما لو أذن الحاكم لو كان حاكم. وإن لم يشهد، مع القدرة على الإشهاد، لم يجد رجعا (6) . (1) في الأصل: المال. (2) في الأصل: مثل. وهو تصحيف عجيب. (3) في النسخ الثلاث: العامل. (4) (ي) ، (هـ3) : قد أشهد. (5) عبارة (ي) ، (هـ 3) : وينزل منزلة إذن الحاكم، لو كان الحاكم. (6) رجعا ومرجعا بمعنى. تقول: رجع يرجع رجوعا، ورجعا ومرجعا. (مصباح) .

Sub-topic – Effects of Dissolution on Assets

Mas'alah: What is the ruling on liquidating assets when a qirad contract is dissolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1101)

2765 – قول "التنبيه" [ص 120] : (وإذا انفسخ وهناك عرض وتقاسماه .. جاز، وإن طلب أحدهما البيع .. لزم بيعه) ظاهره: لزوم بيع الجميع، وليس كذلك، وإنما يلزم قدر رأس المال؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 303] : (وتنضيض رأس المال إن كان عرضا) وقال الرافعي: قال الإمام: الذي قطع به المحققون أن ما يلزمه تنضيضه هو قدر رأس المال، وأما الزائد عليه .. فهو كعرض مشترك لا يكلف أحدهما بيعه [1]، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 269] : (فإن فسخ .. فعليه رد قدر رأس المال إلى جنسه) وفيه زيادة فائدة، وهي أنه ينضه بجنس رأس المال، ويعتبر أيضا أن يكون على صفته. ويستثنى من الاقتصار على بيع البعض: ما لو كان ينقص باقيه كالعبد .. فالذي يظهر كما قال في "المطلب" : وجوب بيع الكل. واعلم: أنه يشكل على اقتصارهم على بيع قدر رأس المال إطلاقهم استيفاء الدين، ولم يخصوه بقدر رأس المال، وظاهره التعميم، وبه صرح ابن أبي عصرون، ومال إليه في "المطلب" ، ويحتاج إلى الفرق بينهما، وتعليل الرافعي يقتضي استواءهما؛ فإنه قال: أخذ منه ملكا تاما .. فليرده كما أخذه، والدين دون العين، والعرض دون النقد. انتهى [2]. وفي معنى العرض: ما لو كان الحاصل نقدا من غير جنس رأس المال، أو على غير صفته، وذلك يفهم من عبارة "الحاوي" [3] فإنه لم يخصه بالعرض، واعتبر رده إلى جنسه

مطلقا، وفي عبارة "التنبيه" فائدة، وهي أن محل لزوم البيع إذا لم يرضيا بقسمته على حاله، وهو واضح.

BAB 7

باب الاختلاف في القراض

Disagreement over qirad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Contract Nature (Loan vs. Qirad)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the money was a loan or a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3491)

[فرع: اختلفا في المال قرضا أو قراضا] قال الطبري في (العدة) : وإن دفع إلى رجل مالا، فتلف في يده، ثم اختلفا، فقال رب المال: دفعته قرضا، وقال القابض: بل أخذت قراضا، وأقام كل واحد بينة.. فبينة العامل أولى في أحد الوجهين، خلافا لأبي حنيفة.

وقال الطبري: ولو قارضه على نقد، ثم تصرف العامل فيه، ثم أبطل ذلك النقد.. فالظاهر من المذهب: أنهما متى أرادا المفاصلة.. أنه يرد مثل النقد الذي عقدا عليه القراض، ثم يقتسمان الباقي. وقال بعض أصحابنا: يرد من النقد الحادث. حكاه أبو علي السنجي، والأول أصح. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner and the agent disagree about the nature of the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

إذا دفع مالا إلى رجل ليشتري شيئا، ثم اختلفا؛ فقال رب المال: وكلتك لتشتري

Mas'alah: What is the ruling when the giver claims a loan and the recipient claims qirad?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=306)

– مسألة سلم شخص إلى شخص دراهم ثم اختلفا فقال الدافع أقرضتك إياها وقال القابض إنما قارضتني عليها وكان قد خسر فطالبه الدافع بالجميع أجاب ضي الله عنه بأن القول القابض مع يمينه عند عدم البينة في نفي الضمان في القدر الذاهب لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة والأصل براءة الذمة قال وهذا أولى وينبغي الضمان مما إذا قال المالك غصبتني وقال القابض أودعتني ففي هذه المسألة وجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما وجوب الضمان ولأن الأصل عدم الإذن فهذا منتفي في مسألتنا واختلافهما في الجهة لا يقدح على أحد الوجهين على ما عرف في موضعه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree on the nature of the contract as qirad or agency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5789)

بل دراهم فالمصدق العامل أيضا ولو اختلفا في أصل القراض فقال المالك دفعت المال اليك لتشترى لى وكالة وقال من في يده بل قارضتى فالمصدق المالك فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شئ عليه للاخر

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of loan and qirad before and after disposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2514)

وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد وجمع بعضهم بحمل الأول على ما إذا كان التلف قبل التصرف؛ لأنهما حينئذ اتفقا على الإذن واختلفا في شغل الذمة والأصل براءتها وحمل الثاني على ما إذا كان بعد التصرف؛ لأن الأصل في التصرف في مال الغير أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه والأصل عدمه أما قبل التلف فيصدق المالك؛ لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما ولا ينافي ما هنا ما مر آخر العارية من تصديق المالك في الإجارة دون الآخذ في العارية لاتفاقهما ثم على بقاء ملك المالك وإنما اختلفا في أن انتفاعه مضمون والأصل في الانتفاع بملك الغير الضمان

Sub-topic – Disputes over Claims of Return and Loss

Mas'alah: What is the ruling on claims of return and loss by a trustee in qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1637)

2016 – فصل في دعوى الرد والتلف العامل أمين، وكل أمين ادعى التلف صدق بيمينه اتفاقا، وكذا دعوى الرد عند المراوزة، وقال العراقيون: لا يقبل قول المرتهن في الرد، وفي الوكيل بالجعل وعامل القراض وجهان، ولا يجب مؤنة الرد على أحد من الأمناء، بل عليهم التخلية بين الأمانة والمستحق، وأوجبها العراقيون على الأمين الذي لا يقبل قوله في الرد، وهو بعيد لم يحله سوى القاضي.

ولا يقبل قول الأمين في التلف إلا إذا أمكن صدقه، ولا يلزمه بيان السبب؛ فإن ذكر سببا معلوما، كالحريق والنهب، قبل قوله باليمين، وإن لم يمكن صدقه في مثل أن ادعى الحريق في حانوت ظاهرة للناس في وقت لو احترقت فيه لاشتهر، لم يقبل قوله، وإن ادعى أنه رد المال مع حصة المالك من الربح، وأن الباقي في يده حصته، فقياس المراوزة تصديقه بيمينه، وفيه إشكال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between mudarib and capital owner regarding return for defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5359)

قال: وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب، عمل ما فيه المصلحة؛ لأنه العدل، وفيه وجه: أن المالك إذا أجاز العقد لزم كما لو رضي الموكل بالعيب. قال في "البحر" في كتاب الوكالة: "وهو غلط" .

Sub-topic – Disputes over Agent's Actions and Purchases

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute over whether a slave was bought for qirad or personally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7058)

وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض، وقال العامل اشتريته لنفسي أو قال رب المال اشتريته لنفسك، وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لانه قد يشترى لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه، فان أقام رب المال البينة انه اشتراه بمال القراض ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يحكم بالبينة لانه لا يشترى بمال القراض الا للقراض. (والثانى) أنه لا يحكم بها لانه يجوز أن يشترى لنفسه بمال القراض على وجه التعدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع. (فصل)

Mas'alah: How does the agent's claim of purchase differ from a proxy's claim in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3310)

فرع لو قال الوكيل: اشتريت أو بعت وأنكر رب المال ذلك قد ذكرنا [(131) / أ] قولين، ولو قال العامل ذلك وأنكر رب المال قيل: فيه قولان أيضا وقيل: يقبل قول العامل قولا واحدا وهو الأظهر لأنه عقد تسليط وتبسيط في التصرف ويتعذر عليه إقامة

البينة في كل بيع وشراء في الغالب فيسمع قوله في ذلك بخلاف الوكيل.

Sub-topic – Disputes over Prohibitions and Permissions

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he forbade the agent from purchasing a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7058)

وان كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهى ولان هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he forbade the worker from buying a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5786)

(ومنها) قال المالك كنت نهيتك عن شراء

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim that the owner did not prohibit a purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

أو لم تنهني عن شراء كذا) ؛ لأن الأصل عدم النهي (

Sub-topic – Disputes over Capital Amount

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the capital amount in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7066)

إذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال فقال العامل: هو ألف دينار وقال رب المال هو ألفان، فان لم يكن ربح فالقول قول العامل مع يمينه، وان كان في المال ربح بقدر ما ادعاه رب المال من رأس ماله، مثل أن يدعى العامل – وقد أحضر الفى دينار – أن أحد الالفين رأس مال وليس فيها ربح، ففيه لاصحابنا وجهان، وعن أبى حنيفة روايتان مخرجان من اختلاف قولين في العامل هل هو وكيل أو شريك؟ (أحدهما) أن القول قول رب المال إذا قيل: ان العامل وكيل مستأجر. وهذا قول زفر بن الهذيل (والثانى) أن القول قول العامل إذا قيل انه شريك مساهم. وهذا قول محمد ابن الحسن، وهو أصح الوجهين في اختلافهما، لان قوله نافذ فيما بيده، فعلى هذا لو أحضر ثلاثة آلاف دينار وذكر أن رأس المال منها ألف والربح ألفان. وقال رب المال: رأس المال منها ألفان والربح ألف حكم بقول العامل واقتسما الالفين ربحا، وجعل رأس المال ألفا. فلو قال العامل وقد أحضر ثلاثة آلاف: رأس المال منها ألف والربح ألف والالف الثالثة لى، أو وديعة في يدى، أو هي دين على من قراض وادعاها رب المال ربحا فالقول قول العامل مع يمينه لمكان يده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and investor disagree over the amount of capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2029)

وإن اختلفا في قدر رأس المال (6) ، وفي المال ربح، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول العامل، كما لو لم يكن فيه ربح.

Sub-topic – Retraction of Admissions and Statements

Mas'alah: What is the third chapter on the ruling of rescission and dispute in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1745)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثالث في حكم التفاسخ والتنازع – صلى الله عليه وسلم – وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the section on disputes in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the agent's retraction of a profit statement in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

وقال مالك– رحمة الله عليه–: إن كان ثم موسم: ينتظره للتجارة والربح: يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the agent in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5784)

قال (وان قال العامل تلف المال أو رددت (و) أو ما ربحت أو خسرت بعد الربح أو هذا العبد اشتريته للقراض أو لنفسي أو ما نهيتني عن شرائه وخالفه المالك فالقول قول العامل * وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان ويرجع إلى أجر المثل * وان اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل إذ الاصل عدم القبض) * الفصل الثاني من الباب في التنازع وفيه وجوه

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking an oath when retracting an admission of profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2029)

أحدهما: يحلف، وهو قول أبي العباس، وأبي علي بن خيران. والثاني: لا يحلف، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

الطرف الثاني: في الاختلاف، وفيه مسائل.

Sub-topic – Disputes over Expenses and Oaths

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and capital owner dispute over expenses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر لو ادعى العامل قدر النفقة وخالفه رب المال فالقول قول العامل إذا كان محتملا، وفيه وجه آخر القول قول رب المال وهو من اختلاف الوجهين في ادعاء العامل رد المال على ربه.

Mas'alah: Can the capital owner demand an oath from the agent who retracts his profit claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

فرع إذا قال: ربحت ألفا ثم قال: غلطت فلم يقبل فأل إحلاف رب المال فإن ذكر شبهة محتملة يستحق بها إحلافه، وإن لم يذكر شبهة [(132) / أ] فيه وجهان أحدهما: قاله ابن سريج وابن خيران: له إحلافه لإمكان قوله، وقال أبو إسحاق: لا يحلف لما تقدم من إقراره.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on whose word is accepted in a qirad dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2030)

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: أن القول: قول العامل، وهو قول محمد (3) . والثانية: أن القول: قول رب المال، وهو قول زفر (4) .

Sub–topic – Disputes Involving Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling when two workers and a capital owner disagree on the amount of capital and profit in a qirad?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3315)

فرع آخر إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على أن له نصف الربح ولهما النصف نصفين بينهما فعملا ونض المال ثلاثة ألاف, ثم اختلفوا فقال رب المال: رأس المال ألفان والربح ألف لي منه خمسمائة ولكما خمسمائة لكل واحد منكما مائتان وخمسون فكذبه أحدهما وصدقه الأخر فهذه المسألة مبنية على ثلاثة أصول أحدها أن رب المال والعامل [(134) / أ] إذا اختلفا في مقدار رأس المال فالقول قول العامل، والثاني: أن العامل لا يأخذ قسطه من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله، والثالث: أن العاملين كالعامل الواحد في حكم الربح والخسران فإذا كان القول قول من كذبه فحلف ثبت أن رأس المال ألف وأن الربح ألفان في حقه يأخذ خمسمائة ويبقى هناك ألفان وخمسمائة يقول المصدق لرب المال: لك ألفان رأس مالك وقد بقي خمسمائة لك ثلثاها ولي ثلثها، لأن شريكي لو أنصف أخذ مائتين وخمسين ويبقى سبعمائة وخمسون لك ثلثاها ولي ثلثها فلما أخذ خمسمائة غصبنا معا على مائتين وخمسين فيكون منا بالحصة يكون ثلثا ما بقي لك ولي الثلث كما لو كان جميع الربح مائة وخمسين فغصب أجنبي منها مائتين وخمسين يكون منا معا كذلك ها هنا فيفيد قولنا: القول قول العامل في قدر رأس المال أنهما لما اختلفا ها هنا كان القول قوله ويفيد قولنا: لا يأخذ العامل شيئا من الربح حتى يحصل رأس المال لصاحبه أن ما غصبه العامل يحتسب من

الربح لا من رأس المال, ويفيد قولنا: إنهما يجريان مجرى عامل واحد أن العامل المصدق لا يمكنه أن يقول: لا يلزمني حكم ما أخذه ذلك العامل بل استحق كمال نصيبي من الربح ويقال له: أنت وهو كالعامل الواحد فما يأخذه محسوب من حقك ويصير كما لو تلف شيء من المال.

Sub-topic – Disputes over Profit Amount

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the amount of profit in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5383)

ولو اختلفا في قدر ما حصل من الربح؛ فالقول قول العامل، فلو قال العامل: إنه مائة، ثم قال: إنما قلت ذلك خوفا من انتزاع المال من يدي؛ لم يقبل منه، وهل له إحلاف رب المال؟ قال في "البحر" : إن ذكر شبهة تحتمله استحق إحلافه، وإن لم يذكر؛ فوجهان: أحدهما: وبه قال ابن سريج وابن خيران: أن له إحلافه. والثاني: وبه قال أبو إسحاق لا عملا بقوله السابق، ثم إذا لم يطلب إحلاف رب المال لكنه ادعى بعد ذلك خسرانا؛ قبل منه ولا تبطل أمانته بالقول السابق. هكذا قاله أصحابنا ونسبه الروياني في "البحر" إلى نصه، كذا حكاه الرافعي عنه، وكلامه في "البحر" مشير إلى الحكم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute the amount of profit in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

الثالثة: قال: ما ربحت، أو ما ربحت إلا ألفا، فقال المالك: ألفين، صدق العامل بيمينه. فلو قال: ربحت كذا، ثم قال: غلطت في الحساب، إنما الربح كذا، أو تبينت أن لا

ربح، أو [قال] : كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدي، لم يقبل قوله. ولو قال: خسرت بعد الربح الذي أخبرت عنه، قبل منه. قال المتولي وذلك عند الاحتمال، بأن حدث كساد فإن لم يحتمل لم يقبل. ولو ادعى الخسارة عند الاحتمال، أو التلف بعد قوله: كنت كاذبا فيما قلت، قبل أيضا، ولا تبطل أمانته بذلك القول السابق، هكذا نص عليه، وقاله الأصحاب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Zakah on Qirad Profit

Mas'alah: How is zakah calculated on profit in a qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1434)

أحدهما: أن زكاة الألفين على رب المال. والثاني: أن على رب المال رأس المال وحصته من الربح) . وظاهر هذا: أن الربح يزكى لحول الأصل. واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فـ [الأول] : قال أبو العباس: المسألة على اختلاف حالين، فالذي قال: (يزكي المائتين لحولها، والمائة لحولها) أراد: إذا كان قد اشترى سلعة بمائتين تساوي مائتين، ثم باعها قبل الحول بثلاثمائة، والذي قال في (القراض) : (أنه يزكى لحول الأصل) أراد: إذا ظهر الربح يوم الشراء بأن اشترى سلعة بألف تساوي ألفين، فيكون حولهما واحدا. قال الشيخ أبو حامد: وهذا تأويل صحيح؛ لأن الشافعي قال في "الأم" [2/42] : (إذا رفع إليه ألفا قراضا، فاشترى بها عرضا يساوي ألفين، فباعه قبل الحول أو بعده.. ففيه قولان) . و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد: أن الربح لا يتبع الأصل في الحول، بل يزكى لحوله، والذي قال في (القراض) ، فإنما قصد به: أن يبين أن الزكاة على رب المال دون العامل، ولم يبين أنه يزكي لحول الأصل أو لحول نفسه. و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعل فيهما قولين: أحدهما: أنه يزكي الربح لحول الأصل؛ لأنه نماء مال، فزكي لحول أصله، كالسخال. والثاني: يستأنف الحول في الربح، وهو الأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول

عليه الحول» . ولأنها فائدة ناضة لم تتولد مما عنده، فلم يبن على حوله، كما لو استفاد من غير الربح.

Mas'alah: When does the zakah year begin for profit in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1435)

فإذا قلنا بهذا: فمن أين ابتداء حول الربح؟ فيه وجهان: أحدهما: من حين النض، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه صار متحققا. والثاني – وهو قول أبي العباس: من حين ظهر؛ لأنه إذا ظهر، ثم نض.. تحققنا أنه كان موجودا من حين ظهر. والذي قال الشافعي – رحمه الله – أراد: إذا نض الربح حال ما ظهر.

Mas'alah: How is zakah calculated in a qirad partnership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1446)

مسألة: يدفع ربح المضاربة]] : إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضا، على أن الربح بينهما نصفان، واشترى العامل بها سلعة، فحال الحول وقد صار المال ألفي درهم.. فمتى يملك العامل حصته من الربح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يملكه إلا بالمقاسمة. والثاني: يملكه بالظهور.. ويأتي توجيههما.

وأما الكلام في الزكاة: فلا يخلو: إما أن يكونا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلما

والآخر كافرا. فإن كانا مسلمين، فإن قلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالمقاسمة.. فزكاة الجميع على رب المال، فإن كانت السلعة باقية إلى حلول الحول.. فإنها تقوم، ويزكى الجميع لحول الأصل، وإن بيعت في أثناء الحول، ونض الربح.. فهل يضم الربح إلى رأس المال في حوله، أو يستأنف له الحول؟ على ما مضى من الطرق الثلاث. فإن أخرج رب المال الزكاة من غير مال القراض.. جاز، وإن أراد إخراجها من مال القراض.. جاز؛ لأنه ملكه، ومن أين يحتسب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحتسب من الربح. قال في "التعليق" : وهو الأصح، كمؤن المال. والثاني: يحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه، وقد ثبت: أن رب المال لو كان عليه دين فقضاه من مال القراض.. لاحتسب من رأس المال، فكذلك هاهنا. فعلى هذا: إذا أخرج منه خمسين درهما.. انفسخ القراض فيها، فيبقى رأس المال تسعمائة وخمسين درهما. والثالث: يحتسب من كل واحد منهما بحصته؛ لأن الزكاة فيهما. فعلى هذا: يبقى رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين درهما. وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 147] وجها آخر: إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين. احتسب من الربح، كمؤن المال. وإن قلنا: تتعلق بالذمة.. احتسب من رأس المال، كما لو قضى منه دينا عليه في ذمته. وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح قبل المقاسمة.. فإن على رب المال زكاة ألف وخمسمائة، فإن بقيت السلعة إلى آخر الحول.. زكى نصيبه من الربح لحول الأصل، وإن نض الربح قبل الحول.. فهل يضم إلى حول الأصل؟ على الطرق الثلاثة.

وإذا أخرج الزكاة من المال.. فمن أين يحتسب؟ على ما مضى من الأوجه. وأما العامل: فلا يضم حول نصيبه إلى حول الأصل؛ لأنه لا يضم مال الرجل إلى مال غيره في الحول، ومن أين ابتداء حوله؟ فيه ثلاثة أوجه، حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: من يوم ظهر الربح ولاح. قال: وهو الأصح؛ لأنه يملك حصته من الربح من حين يظهر.

والثاني: ابتداء حوله من حين يقوم المال على رب المال؛ لإخراج الزكاة، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك. والثالث: ابتداء حوله من حين المقاسمة؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه إلا بذلك. فإن قلنا: إن ابتداء حوله من حين الظهور، أو من حين التقويم، فإن كان نصيبه يبلغ نصابا، أو معه من جنسه ما يبلغ به نصابا، وهو جار في حوله.. فعليه الزكاة. وإن لم يبلغ نصيبه نصابا، وليس معه ما يتم به نصابا.. فهل يضم نصيبه إلى نصيب رب المال في النصاب؟ إن قلنا: إن الخلطة تصح في غير المواشي.. ضم نصيبه إلى نصيب صاحب رأس المال. وإن قلنا: لا تصح المخالطة في غير المواشي.. فلا زكاة عليه. وإن قلنا: إن ابتداء حوله من حين المقاسمة، فإن كان نصيبه يبلغ نصابا، أو معه ما يبلغ به نصابا.. زكاه.

وإن لم يبلغ نصابا.. فلا يتأتى هاهنا ضمه إلى نصيب رب المال؛ لأنهما لما اقتسما.. زالت الخلطة. وهل يجب على العامل إخراج زكاة حصته قبل المقاسمة؟ فإن قلنا: إن ابتداء حوله من حين المقاسمة.. لم يجب عليه؛ لأن ماله لم يجر في الحول. وإن قلنا: إن ابتداء حوله من حين ظهور الربح، أو من حين التقويم.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يجب عليه الإخراج؛ لأن هذا المال قد لا يحصل له، فأحسن أحواله: أن يكون كالمال الغائب الذي ترجى سلامته، ويخاف تلفه. وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 148] فيه ثلاث طرق: أحدها: لا يجب عليه، وهو قول القفال؛ لأن ملكه غير مستقر على الربح، فهو كمال المكاتب. والثاني: أنها على قولين، كالمال المغصوب؛ لأنه لا يقدر على التصرف بهذا المال كيف شاء، فهو كالمال المغصوب. والثالث – وهو قول صاحب "التقريب" : أن عليه إخراج الزكاة في الحال؛ لأن يده تصل إلى هذا المال، ويملك المقاسمة فيه متى شاء، فهو كدين على مليء مقر، بخلاف المغصوب. فإذا قلنا: لا يجب عليه الإخراج، وأراد أن يخرج الزكاة من غير مال القراض.. جاز. وإن

أراد إخراجها من عين مال القراض.. فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، ولرب المال منعه من ذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال. والثاني: يجوز، وهو المنصوص؛ لأن الزكاة وجبت فيه. وإن كانا كافرين.. فلا زكاة عليهما. وإن كان أحدهما مسلما، والآخر كافرا.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=761)

802 - باب زكاة مال القراض إذا ربح القراض، فهل يملك العامل حصته بظهور الربح، أو بالمقاسمة؟ فيه قولان؛ فإن ملكناه بالقسمة، فزكاة الجميع على المالك، وخرج الإمام نصيب العامل على الأملاك الضعيفة، فإن زكاه من عينه، فهل يلحق ذلك بالمؤن، أو باسترداد بعض المال؟ فيه وجهان، وقيل: إن علقنا الزكاة بالعين، فهي كالمؤن اتفاقا، وإن علقناها بالذمة فوجهان، وليس ذلك بمرضي. وإن ملكنا العامل بالظهور، ففي تزكية حصته ثلاثة طرق: أحدها: الوجوب؛ لقدرته على التصرف بالمفاصلة. والثانية: التخريج على المغصوب. والثالثة: القطع بالسقوط، وهو بعيد. فإن أوجبناها، فكانت حصته نصابا، زكاها، وإن نقصت عن النصاب، بنى على الخلطة، وهل يستبد بتزكية نصيبه من عين المال؟ فيه وجهان، يتجه تخريجهما على المؤونة والاسترداد، وابتداء حوله من حين الظهور، أو من حول رأس المال؟ فيه وجهان، والظاهر أن التزكية هاهنا كالاسترداد؛ لأن انفراد كل واحد بتزكية حصته يمنع من جعلها مؤونة] [1]، صرح بهذا (1) ما بين معكوفتين كلام ممسوح في "ح" ، نصف لوحة كاملة.

الصيدلاني، ولم يتعرض له غيره. * * *

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1270)

باب زكاة مال القراض مسالة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضا على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبدا حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانيا فإذا سلم له رأس ماله اقتسما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسمائة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها إن كان مسلما فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثاني يحصي ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل قال المزني: أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال" . قال الماوردي: أما القراض فبلغة أهل الحجاز، وهي المضاربة بلغة أهل العراق، فإذا دفع رجل ألفا قراضا إلى رجل على النصف من ربحها فاشترى بالألف سلعة، وحال الحول عليها، وقيمتها ألفان ففي زكاتها قولان: بناه على اختلاف قول

الشافعي في العامل هل هو شريك في الربح أو أجير له فأحد قوليه: إنه أجير من المال بحصته من الربح المشروط له، ولا يكون شريكا لرب المال فيه، واختاره المزني، ووجهه شيئان: أحدهما: أن العامل إنما هو داخل ببدنه لا يملكه فلم يجز أن يكون شريكا لأن شركة الأبدان لا تصح، فثبت أنه أجير. والثاني: أنه لو كان شريكا لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح، والفضل فلما لم يكن في العجز شريكا لم يكن في الربح شريكا.

والقول الثاني: إن العامل شريك في الربح بما شرط فيه. ووجه ذلك شيئان: أحدهما: أنه لو كان أجيرا لكان عوضه معلما ولا يستحقه وإن كان الربح معدوما، فلما جازت جهالة عوضه ولم يستحق من المال شيئا عند عدم ربحه لم يجز، أن يكون أجيرا وثبت كونه شريكا. والثاني: هو أن الإجازة لازمة والشركة جائزة فلما ثبت أن المضاربة جائزة غير لازمة ثبت أن العامل شريك غير أجير.

Mas'alah: From which portion of qirad capital is zakah paid when the agent is considered a hired worker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1271)

فصل : فإذا ثبت توجيه القولين، فالزكاة فرع عليها، فإن قلنا: إن العامل أجير فزكاة الألفين على رب المال، لأن جميعها على هذا القول ملكا له، ومن أين يخرجها على وجهين: أحدهما: من الربح لأنها مؤنة المال فشابهت سائر المؤن وهذا أخص بالعامل. والوجه الثاني: يخرجها من جملة المال بأصله وربحه، لأنها واجبة في الجملة، فوجب أن تكون في الجملة، فعلى هذا يخرج من الربح خمسة وعشرين درهما، وقد بطلت

المضاربة فيما أخرجه من أصل المال فأما العالم على هذا القول، فلا شيء عليه حتى يقبض حصته من الربح، فإذا قبضها استأنف حولها فإذا قلنا: إن العامل شريك فعلى رب المال زكاة ألف وخمسمائة أصل المال منها ألف، والخمسمائة ربح، ومن أين تخرج زكاتها على الوجهين، فأما العامل فعليه زكاة خمسمائة لأنه مالك لا شريك بها، وفي ابتداء حولها وجهان: أحدهما: من حين ظهور الربح لأنها في ملكه ظهرت، وهو ظاهر قول الشافعي. والوجه الثاني: من حين المحاسبة والتقويم، لأنها بذلك مستقرة، فإذا حال حولها لم يلزم إخراج زكاتها حتى يقبضها بجواز تلف المال، أو تلف بعضه فيبطل الربح فإن قبضها أخرج زكاتها.

Mas'alah: What is the zakah ruling on qirad when one party is Muslim and the other is Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1271)

فصل : فلو كان العامل نصرانيا ورب المال مسلما، فإن قيل: العامل أجير فعلى رب المال زكاة جميع الألفين، وإن قيل هو شريك فعلى رب المال زكاة ألف وخمسماية، وتسقط زكاة خمسمائة لأنها ملك النصراني، ولو كان رب المال نصرانيا والعامل مسلما فإن قيل: العامل أجير فلا زكاة في المال لأن جميعه ملك النصراني، وإن قيل: العامل شريك فلا زكاة في ألف وخمسماية لأنها ملك النصراني، وعلى العامل زكاة خمسماية، إذا حال حولها فلو

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad when the commodity value changes after the year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1272)

كانت قيمة العرض بعد الحول ألفا ومائتي درهم فإن قيل: العامل أجير فعلى رب المال زكاة ألف ومائة درهم. وعلى العامل زكاة المائة إن كان مالكا لتمام النصاب وإن لم يملك سواها، ففي إيجاب زكاتها قولان: من اختلاف قوله في جواز الخلطة في الدراهم والدنانير فعلى القديم لا زكاة عليه فيها، وعلى الجديد عليه زكاتها إلا أن يكون رب المال نصرانيا، فلا زكاة عليه قولا واحدا لأنه خليط النصراني.

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad capital with profit after a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3162)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان: أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال. والقول الثاني أنها تزكى بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليه وقد قال الشافعي رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب الزكاة وصورتها أن يكون مال القراض ألف درهم، فيحول الحول عليها وقد صارت بربح التجارة ألفي درهم، ففي زكاتها قولان من اختلاف قولين في العامل، هل هو شريك في الربح؟ أو

وكيل مستأجر بحصة من الربح؟ فأحد القولين أنه وكيل مستأجر، وحصته من الربح أجرة يملكها بالقبض فعلى هذا تكون زكاة الألفين كلها على رب المال لكونه مالكا لجميعها. ويزكى الربح بحول الأصول لأنه نماء يتبع أصله في الحول ولرب المال أن يخرج الزكاة من المال إن شاء. ومن أين يخرجها؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يخرجها من رأس المال، وأصله أنها وجبت في أصل المال والربح تبع، فعلى هذا قد بطل من القراض بقدر ما أخرجه في الزكاة.

والوجه الثاني: أنه يخرجها من الربح دون الأصل لأنها مؤونة فأشبهت سائر المؤن فعلى هذا لا ينفسخ بإخراجها شيء من القراض لبقاء الأصل. والوجه الثالث: أنه يخرج من الأصل زكاته ومن الربح زكاته لأنها وجبت فيهما فلم يختص إخراجها بأحدهما. فعلى هذا يبطل من القراض بقدر ما أخرج من زكاة الأصل دون الربح. والقول الثاني: أن العامل شريك يضرب في الربح بسهم الملك. فعلى هذا يجب على رب المال أن يخرج زكاة الأصل وحصته من الربح وذلك ألف وخمسمائة وفي محل إخراجها الوجوه الثلاثة. ويجب على العامل أن يخرج زكاة حصته من الربح وذلك خمسمائة. وفي ابتداء حوله وجهان: أحدهما: من حين ظهور الربح لحدوثه عن ملكهما. والوجه الثاني: أنه من حين المحاسبة والفضل لأنه من حينئذ يعلم حال الربح. وهو في الوجهين معا يخالف رب المال الذي يزكي الربح بحول الأصل، لأن اجتماع النماء مع أصله يوجب ضمه إليه في حوله، وانفراده عنه يوجب إفراده بحوله. ألا ترى أن النحال إذا كانت مع أمها زكيت بحول أمهاتها، ولو انفردت زكيت بحولها. ثم هل يجوز للعامل أن يخرج زكاة حصته من مال القراض أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولين في الزكاة هل وجبت في الذمة أو في العين؟ أحدهما: يجوز كما يجوز لرب المال إخراجها من المال. والثاني: لا يجوز، وإن جاز ذلك لرب المال. والفرق بينهما: أن إخراج رب

المال لها من المال يكون من أصل فجاز، وإخراج العامل لها من المال يكون من ربح فلم يجز والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the worker's share of profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=472)

(مسألة) نصيب العامل من الربح الحاصل في مال القراض لا تجب فيه الزكاة عندنا. وعندهم: تجب وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه. والمسألة بناء على أن العامل هل يملك نصيبه بنفس ظهور الربح؟ عندنا: لا يملك ما لم يقسم، وعندهم يملك. لنا: إن المسمى للعامل عمالة فلا يملك قبل القبض، دليله: المسمى لعامل الصدقات، والأولى أن نقول: جعل على العمل فلا يملكه قبل تمام العمل. دليله: الجعل في الجعالات، والدليل على أنه جعل أن تصحيح العقد بوجه الإجازة لا يجوز، لأن العمل مجهول، والإجارة على العمل المجهول باطل، ولا يمكن تصحيحه بجهة الشركة، لأن اختلاف الجنس من الجانبين يمنع صحة الشركة. وقد اختلف الجنس من الجانبين في القراض، لأن في أحد الجانبين مال وفي الجانب الآخر عمل، ولا مجانسة بين المال والعمل، وإذا بطل هذان

الوجهان لم يبق للصحة وجه إلا جهة الجعالات، وحكم الجعالة أن لا يملك الجعل فيها إلا بتمام العمل، وتمام العمل بالقسمة وإيصال حق رب المال على الكمال إليه. ويستدل بمسألة على أصولهم قالوا: لو اشترى برأس المال عبدين وقيمة كل واحد بقدر رأس المال، فإن العامل لا يملك شيئا من العبدين حتى لا تجب فيه الزكاة، ولا يعتق

نصيبه إذا أعتق، فكذلك إذا كان العبد واحدا، لأن الصورتين في المعنى واحد. وأما حجتهم: قالوا: العامل أحد الشريكين في الربح فيملك نصيبه بنفس الظهور. دليله: رب المال (والدليل على أنهما شريكان، أنهما يملكان شرط واحد وهو قوله: ((على أن ما رزق الله تعالى فهو بينا نصفان)) . ولأن الربع تفرع عن أصل مشترك بينهما، فيكون مشتركا بينهما كالحاصل بين شريكي العنان وكالشريكين في الشجرة إذا أثمرت تكون الثمرة مشتركة بينهما، وإنما قلنا: ((إنه تفرع عن أصل مشترك بينهما)) ، لأن عقد المضاربة صحيح بالإجماع، وإنما صح على جهة ثبوت الشركة بين رأس المال والعمل، وتولد الربح منها جميعا فإن رأس المال دراهم ولا يتولد منها ربح بدون التصرف، والتصرف نفسه كلام ولا يتولد منه ربح بدون مال، فإذا اجتمعا حصل الربح مثل المزارعة والمساقاة فإن الأرض بدون الزرع لا تنبت، والزرع بدون الأرض لا عمل له، فإذا اجتمعا

انعقدت الشركة بين منافع الأرض والعمل ثم يخرج الزرع على سبيل الشركة). قالوا: وأما العمالة والجعالة فباطلتان إذا كانتا بصنع من العباد (والعمالة عبارة عن كفاية ليفرغ لعمله، ومثل هذا لم نجده مشروعا مفوضا إلينا حتى نوجبها قصدا فيما نحتاج إليه من الأعمال بل هذا مما تولى الله إيجابها لعمل العامة، كما أوجب الكفاية للإمام الأكبر، والقاضي، والمفتي، وكل من فرغ نفسه لأمر من أمور الدين فقدر له كفاية من بيت مال المسلمين، فكانت معاملة بين الله تعالى وبين عبده، وما يصح من الله تعالى على عباده لا يشبه ما فوض إليها مما يوجبه بعضنا على بعض، فكان اعتبار القراض بما نوجبه نحن من إجارة أو شركة أولى) من اعتبارها بما يوجبه الله تعالى مما يتولاه بنفسه. قالوا: (وأما مسألة العبدين فإنما لم يملك العامل شيئا منهما، لأن ملكه إنما يكون من الربح، ولا ربح في هذه الصورة فإن كل واحد من العبدين مشغول برأس المال وإنما كان كذلك،

لأنه قد ثبت عندي أن العبيد لا تقسم جملة ويعتبر كل عبد كأنه ليس معه غيره، وإذا كان أمر العبد هكذا في القسمة، والفضل لا يحصل فضلا إلا بعد إحراز رأس المال وتحصيله، والمقاسمة بينه وبين الربح، لكن على سبيل الترتيب، ومعنى الترتيب أنه يحصل رأس المال أولا ثم الربح، وكل عبد وجب

Mas'alah: When does the mudarib own his share of profit for zakah purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2990)

(الشرح) عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول (فإن قلنا) العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فإن الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والأصحاب وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود لتأكد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الأصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبغوي

والجمهور وهو المنصوص أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوي عن نص الشافعي وكذا اروش جناياتهم (والثانى) بحسب من رأس المال لأن الزكاة دين

على المالك فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها دينا آخر (والثالث) يحسب من رأس المال والربح جميعا لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويقسط عليهما مثاله رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة (إن قلنا) بالعين فكالمؤن وإلا فهو استرداد ومنهم من قال (ان قلنا) بالعين فكالمؤن وإلا فوجهان واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضي قال ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع (أما) إذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف * قال المصنف والأصحاب وحكم الإخراج والحول كما سبق وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل وإن نض الربح قبل الحول فهل يضم إلى حول الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة هذا حكم المالك (وأما)

العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون (وأصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة (والثاني) أنه على قول المغصوب والمجحود لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف (والثالث) القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه (أصحها) المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من

حينئذ (والثاني) من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب (والثالث) حكاه أبو حامد أيضا والأصحاب من حين المقاسمة لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ وهذا غلط وإن كان مشهورا لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه والتفريع على أنه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة (والوجه الرابع) حوله حول رأس المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضا غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبنى ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف ان حول الانسان يبنى على حول غيره لا الوارث على قول ضعيف لكونه قائما مقام المورث والخامس أنه من حين اشترى العامل السلعة حكاه البندنيجي وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصابا لكنه مع جملة المال يبلغ نصابا فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فإن جعلناه منها سقط اعتبار الخلطة قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة علي الحامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسما زكى ما مضى وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الابانة والبيان وآخرون عنه والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكثر من المال الغائب الذي ترجى سلامته

ويخاف تلفه قال أصحابنا فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير

إذن المالك لأن الزكاة وجبت فيه ولأنه مقتضى القراض على هذا القول (والثاني) ليس له ذلك وللمالك منعه لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر قال البندنيجي هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما إذا كان العامل من أهل وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجئ في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال هكذا قاله الأصحاب قال الرافعي والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة والله أعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحدها إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أصحها وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقين صحة بيعه قولا واحدا (والطريق الثاني) فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون (والثالث) إن قلنا يخرج زكاة التجارة من نفس العرض فهو على الخلاف وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة وفيه طريقان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله (1) وحكاه الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار

مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها قال الرافعي هو (1) بياض بالاصل فحرر

كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأن الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع مال التجارة بعد وجوبها بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فإن لم تصحح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا تفريق الصفقة

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=335)

فصل: إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صارت ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان: أحدهما يملكه بالمقاسمة والثاني يملكه بالظهور فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه تحسب من الربح لأنها من رأس المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثاني تحسب من رأس المال لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون والثالث أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح فحسب المخرج منهما وإن قلنا إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها

لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب فإن أخرج زكاته من غير المال جاز وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان: أحدهما ليس له لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة والثاني أن له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the profit of usurped wealth in qirad according to the old opinion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2752)

قوله: فإن قلنا بالقديم وهو أن ربح الأموال المغصوبة للمغصوب منه، ففيما يستحقه العامل من الربح وجهان. أحدهما: ولم أره إلا في كتاب أبي الفرج السرخسي أن كله للمالك كما في الغصب طردا للقياس. وأصحهما: النصف خاصة لرضاه به. انتهى. وهذا الوجه الذي لم يره إلا في "الأمالي" قد صرح بحكايته صاحب "الحاوي" وعزاه إلى ابن سريج.

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad goods over multiple years with profit and loss?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=785)

ووقفت زكاة خمسمائة , فإن حال عليها حول ثان , فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ; لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة , وإن زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولو لم يكن الفضل فيها

إلا مائة درهم للمقارض نصفها وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ; لأن المقارض خليط بها , فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألف ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معا , فهما لو كانا خليطين في مال أخذنا الزكاة منهما معا , أو عن رب المال , وهذا إذا كان المقارض حرا مسلما , أو عبدا أذن له سيده في القراض فكان ماله مال سيده , فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه كأن كان نصرانيا والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ولم تزك حصة المقارض النصراني بحال ; لأن نماءها لو سلم كان له .

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a mukatab worker in qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=785)

قال الشافعي : وهكذا لو كان المقارض مكاتبا في القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ولا تزكى حصة العامل النصراني والمكاتب في القول الآخر ; لأنه لا زكاة عليهما في أموالهما .

Mas'alah: How is zakah handled when the capital owner is Christian and the worker is Muslim in qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=785)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم , فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول وهي ثمن ألفين فلا زكاة فيها , وإن حال عليها أحوال ; لأنها مال نصراني إلا أن يدفع العامل إلى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل

بينه وبين النصراني فيزكي نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكي نصيب النصراني في القول الأول , وأما القول الثاني , فإنه يحصي ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة , فإذا حال حول , فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل.

Mas'alah: What is the second section on zakah of qirad capital?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=867)

الفصل الثاني في زكاة مال القراض

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital when profit is undivided?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=867)

فإذا سلم إلى رجل ألفا على أن يكون الربح نصفين فكان آخر الحول ألفين فإن قلنا العامل لا يملك إلا بالقسمة فزكاة الألفين على المالك ويحتمل على نصيب العامل وجد أنه لا يلزمه لأن ملكه فيه ضعيف إذ يتعلق به حق للعامل لازم

Mas'alah: Is zakah paid from qirad capital considered a deductible expense from profit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=867)

ثم ما نؤديه من الزكاة كالمؤن حتى يحتسب من الربح أو كاسترداد طائفة من المال فيه

وجهان يلتفتان على أن تعلق الزكاة بالعين أغلب أو بالذمة فإنه إن تعلق بالذمة فإخراجه من غير هذا المال يشبه الاسترداد

Mas'alah: When does the zakah year begin for the worker's share in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=867)

وإن قلنا العامل يملك بالظهور قال القفال لا زكاة عليه لأن ملكه يستقر بالقسمة وقيل يخرج على قولي المغصوب فإن قلنا يجب فالصحيح أن حوله من وقت الظهور وقيل إنه يجب بحول الأصل لأنه ربح وفي استبداد العامل بإخراجه وجهان لأنه متردد بين المؤونة أو أخذ طائفة من المال

Mas'alah: Who is responsible for zakah on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=384)

فصل زكاة مال القراض] (فصل زكاة مال القراض على المالك وإن ظهر) فيه (ربح) لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها من عنده) أي من مال آخر (فذاك) ظاهر (أو من) هذا (المال حسبت من الربح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدلال ونحوها. [

Mas'alah: Who is responsible for zakah on qirad capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=321)

وزكاة كل مال القراض [3] على المالك، فإن أخرجها من مال القراض حسب [4] من الربح.

Mas'alah: Who is liable for zakat on capital and profit in a qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1064)

بابزكاة مال القراض" إذا دفع ألف درهم قراضا إلى رجل؛ حتى يتصرف فيها، ويكون الربح بينهما نصفين، فإذ حال أطول عليه، وفيه ربح، فزكاة رأس المال تكون على رب المال، وزكاة الربح على من تكون؟ هذا ينبني على أن العامل هل يملك نصيبه من الربح بنفس الظهور، أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة: يملك بنف سالظهور؛ لأنه شرط له نصف الربح، وقد حصل؛ كما في المساقاة يملك العامل نصيبه من الثمار بنفس الخروج. والقول الثاني– وهو الأصح. وهو اختيار المزني: لا يملك إلا بعد المقاسمة؛ كما في الجعالة يستحق العامل الجعل بعد الفراغ من العمل؛ ولأنه لو ربح على الألف ألفا، ثم خسر؛ حتى عاد إلى الألف – لا يكون للعامل فيه شيء. ولو ملك نصف الربح، وصار ربع المال له، لكان بالنقصان لا يبطل حقه عن ربع الباقي؛ لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا؛ كما لو مات رجل عن زوجة وأخ، كانت التركة بينهما أرباعا؛ فلو هل أكثر التركة، لا يبطل حق الزوجة عن ربع الباقي؛ وكما في المساقاة، لو هلك بعض الثمرة، لا يبطل حق العامل عن الباقي؛ فلما سقط هاهنا حق العامل بهلاك الربح، دل أنه لم يملك شيئا منه. فإن قلنا: لا يمل إلا بعد المقاسمة، فزكاة الجميع

تكون على المال، وحق الربح ينبني على حول الأصل، ثم إذا أخرج الزكاة من مال القراض فما حكم المخرج؟ فيه وجهان: أصحهما: يحتسب من الربح؛ كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال. وقد نص الشافعي – رحمه الله – على أن صدقة فطر عبيد القراض تكون من مؤن المال. والوجه الثاني: يجعل؛ كأنه استرد طائفة من المال؛ فيكون من الربح، ورأس المال جميعا؛ حتى إن كان رأس المال ألفا والربح خمسمائة؛ فيكون ثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح، والوجهان يبنيان؛ على أن الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة. إن قلنا: يتعلق

بالعين؛ فهو كسائر المؤن. وإن قلنا: بالذمة، فكأنه استرد بعض المال. وإن قلنا: يملك العامل نصيبه من الربح بنفس الظهور، فيجب على رب المال زكاة رأس المال، وزكاة نصيبه من الربح. ولا يجب عليه زكاة نصيب شريكه وهل تجب على العامل زكاة نصيب نفسه؟ اختلف أصحابنا فيه. قيل: فيه قولان؛ كالمال المغصوب؛ لأن العامل لا يقدر على النصيب كيف شاء؛ المغصوب. وقال صاحب "التقريب" : يجب قولا واحدا؛ لنه يصل إليه متى شاء بالفسخ، فهو كدين له على مليء. فإن أوحد نصابا ومجموع المال نصاب، فمن أثبت الخلطة في النقدين، تجب عليه الزكاة، ومن لم يثبت فلا توجب، إلا أن يكون له من جنسه [ما يكمل به] نصيبه معه نصابا، فتجب عليه زكاة نصيبه، ولا يجوز للعامل [الأخذ] من مال القراض. فلو فعل، فهو كما لو أتلف بعض المال، ولا [له أن يأخذ] من موضع آخر في الحال؛ لأنه لا يدري هل يسلم له الربح، أم لا؟ ويخرج لما مضى وقيل: يجب الإخراج في الحال؛ لأنه يصل إليه متى شاء رب المال [و] يكون من يوم ملك رأس المال، إن كان رأس المال [باقيا وإن] لم يكن، فمن وقت الشراء للتجارة، وحول حصته من الربح يبني [على حول الأصل] وحول العامل يكون من وقت ظهور أدنى شيء من الربح، وإن كان أحدهما ذميا أو مكاتبا،

والآخر حرا مسلما – نظر: إن كان [ذلك] بعد المقاسمة. فإن قلنا: يملك بنفس الظهور، فلا زكاة على [العامل] ، ويجب على رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح إن بلغت نصابا. وإن لم تبلغ، فلا تكمل بنصيب العامل؛ لأن حكم الخلطة لا يكون بين الحر المسلم؛ وبين الذمي والمكاتب. ون كان رب المال ذميا مكاتبا: ن قلنا: لا يملك العامل إلا بعد المقاسمة، فلا زكاة [في المال؛ لأن جميعه ملك الذمي وإذا لم يبلغ] نصابا فعلى الاختلاف الذي ذكرناه. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم: رب يسر ووفق للخير

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on qirad (silent partnership) profits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1226)

الفصل وهذا كمان قال: إذا دفع رجل إلى رجل قراضا على أن ما رزق الله تعالى من الربح كان بينهما نصفان فاشترى العامل سلعة فحال عليها الحول وهي تساوي العين وجبت الزكاة في الكل لأن الربح في التجارة هو تبع للأصل في الحول إذا نض حين حال الحول، وعلى من تجب الزكاة؟ فيه قولان منصوصان أحدهما: تجب زكاة الكل على رب المال، وهو اختيار المزني، قال الشافعي: وهذا أشبه القولين، والثاني: على رب المال زكاة (178 أ/ 4) الأصل وزكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته من (1) انظر الأم (2/ 41) . (2) انظر الأم (2/ 41) .

الربح وبه قال أبو حنيفة، وأصل هذه المسألة أن العامل متى تملك نصيبه من الربح؟ فيه

قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the hawl, obligation, and payment of zakah in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

والثاني: يملك بالظهور نصيبه من الربح لأنه عقد على أصل يقتضي اشتراك المتعاقدين في النماء فإذا صح العقد وحصل النماء كان النماء مملوكا لهما كالمساقاة وهذا أقيس القولين، ومن نصر هذا أجاب عما قال المزني بأنه يبطل بجانب رب المال فإن الربح عند الزيادة ولا شيء له من ذلك عن التراجع، وإنما يكون له ما كان من قبل وهو رأس المال، لأن الشرط هو الشركة في الربح لا غير فمتى ذهب الربح ذهبت الشركة فإذا تقرر هذا فالكلام في ثلاثة فصول، الحول، ووجوب الزكاة، والإخراج [178 ب/ 4]

.

Mas'alah: From what portion of qirad capital is zakah deducted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

أحدهما: وهو الأصح يحتسب من أصل رأس المال ألفا إلا خمسين، والثاني: يكون من الربح كالنفقة والمؤنة من أجرة الجمال والبيت والدلال ونحو ذلك، والثالث: يكون مقسوما على رأس المال والربح لأن الزكاة تجب فيهما فعلى هذا ينفسخ القراض في خمسة وعشرين درهما، وهذا أقيس.

Mas'alah: When does the zakah year begin for the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

أما الحول: فمن حين الظهور نص عليه في "الأم" لأنه على هذا القول يملك الربح بالظهور ومن أصحابنا من قال: أومأ الشافعي على قولين في "الأم" أحدهما: هذا، والثاني: من حين التقويم لإخراج الزكاة منه لأن الربح مظنون وإنما يتحقق ذلك

بالتقويم، ومن أصحابنا من ذكر وجها ثانيا: أنه يعتبر من حيث المقاسمة لأن ملكه قبل ذلك غير مستقر بل هو متردد بين أن يسلم له أو لا فأشبه مال المكاتب فإذا قلنا: بالأول ينعقد ... [1] للعامل إذا ظهر أدنى شيء من الربح ولا يعتبر بلوغه نصابا لأن اعتبار النصاب في زكاة التجارة في آخر الحول، ومن أصحابنا بخسران من ذكر وجها رابعا: أن حوله حول أصل المال لأن الحول حين انعقد على هذا المال انعقد على ما يتولد منه أيضا فإنه تابع الأصل وهذا غلط فاحش، لأنه إنما يكون حول النماء حول الأصل إذا كان [179 ب/4] الأصل ملكا لمن ملك النماء والعوامل لا تملك شيئا من الأصل فكيف يكون حول ما ملك من النماء حول الأصل وقيل في نصيب العامل: طرق إحداها: حكم المال المغصوب لأنه غير متمكن من الضبط في المال وإن قلنا: ملك بالظهور، والثانية: يجب في الزكاة قولا واحدا لأنه يمكن طلب القسمة، والثالثة: لا زكاة فيه قولا واحدا لأنه وقاية لملك رب المال فملكه ناقص فيه.

Mas'alah: What are the different views on the worker paying zakah from the qirad capital itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1228)

وقال صاحب "التقريب" : يجب عليه إخراجها لأنه تصل يده إلى هذا المال، فإن المقاسمة إليه متى شاء فهو كالدين على مليء مقر به ظاهرا وهذا أصح عندي، ومن أصحابنا بخراسان من ذكر وجها آخر: أنه لا زكاة في هذا المال على العامل أصلا كالمغصوب لأن العامل لا يقدر على التصرف فيه كيف شاء فيبقى على رب المال زكاة ألف وخمسمائة، فإذا قلنا: لا يلزمه الإخراج في الحال فلا شك أنه بالخيار بين أن يخرج أو يؤخر، فإن أخر إلى القسمة أخر زكاة ما مضى إلى هذا الوقت، وإن اختار تقديم الإخراج أو قلنا يلزمه الإخراج في الحال فإن أخرج من غير هذا المال فلا كلام وإن أراد إخراجها من عينه هل له ذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is zakah calculated when the capital owner recovers his capital and only profit remains in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

وفرع الشافعي على هذا في "الأم" [1] فقال: فإن استرد رب المال رأس المال وبقي الربح بينهما فيكون ألف بين مسلم ونصراني فعلى المسلم زكاة نصيبه، وإن قلنا: على رب المال زكاة الأصل وحصته من الربح فلا زكاة في هذا القدر وبقي الكلام في حصة العامل فالكلام في الفصول الثلاثة.

Mas'alah: Who is responsible for paying zakah in a qirad with a non-Muslim partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1229)

وأما الإخراج: فلرب المال منعه من إخراجها قولا واحدا لأنه دخل على أن رب المال

لا تلزمه الزكاة فكيف يخرج العامل الزكاة، وإن كان العامل هو النصراني فهو على القولين، فإن قلنا: زكاة الكل على رب المال فهو كما لو كانا مسلمين، وإن قلنا: على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح فالحكم [181 أ/ 4] في رب المال كما لو كانا مسلمين أيضا ولا شيء على العامل لأنه نصراني، والمكاتب في كل ما قلناه كالنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a commodity in qirad capital after a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3304)

مسألة: قال: "ولو حال الحول على سلعة في مال القراض" .

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad partnership profits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=522)

وإن قلنا: يملك بالظهور .. لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح، والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته. === (وإن قلنا: يملك بالظهور .. لزم المالك زكاة رأس المال، وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب: أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لتمكنه من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على مليء، والطريق الثاني: القطع بالمنع؛ لعدم استقرار ملكه؛ لكونه وقاية لرأس المال عن الخسران، والطريق الثالث: أنه على قولين؛ كالمغصوب؛ لأنه غير متمكن من كمال التصرف. وإذا أوجبنا الزكاة على العامل .. لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على

المذهب. * * *

Mas'alah: What is the first opinion on zakah for qirad profit at the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2824)

(احدهما) أنه يزكي الكل

Mas'alah: What is the second opinion on zakah for qirad profit at the end of the year?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2824)

(والثانى) أن رب المال يزكى الفا وخمسمائة فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول ولم يفرده بحول

Mas'alah: How do Shafi'i scholars differ on the zakah of qirad profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2824)

واختلف الاصحاب علي طريقين (أظهرهما) وبه قال أبو إسحق والاكثرون أن المسألة علي قولين

Mas'alah: What is Ibn Suraij's definitive view on profit having its own haul in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2825)

(والطريق الثاني) وبه قال ابن سريج القطع بافراد الربح بحول وحمل كلامه في القراض علي ما إذا اشترى السلعة بالف وهى تساوى الفين فليس فيها زيادة بعد الشراء فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الاصل قال هؤلاء وهكذا صور المسألة في الام لكن المزني لم ينقلها علي وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القراض بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسمة على رب المال ام يتقسط عليه وعلي العامل فاما ان حول الربح هل هو حول الاصل أم لا فهذا مما لم يقع مقصدا ثم ولا يوجه الكلام نحوه فلا احتجاج فيه علي أنه ليس في اللفظ تصوير للرد إلي النضوض فيجوز حمله علي ارتفاع القيمة من غير نضوض

Mas'alah: When does the haul for profit begin in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2825)

وإذا فرعنا علي أن الربح يفرد بحول فابتداؤه من يوم الظهور ام من يوم نض وباع فيه وجهان

Mas'alah: How is zakah calculated on qirad profit depending on ownership at appearance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2849)

فصل إذا قلنا ان العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع (و) علي المالك وان قلنا يملك وجب علي العامل في حصته بحول الاصل علي وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت

الظهور علي وجه لانه في حقه أصل وفيه وجه انه لا زكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبه المغصوب ثم ان قلنا يجب فهل تستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت علي أن الزكاة كالمؤن أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبني أن ما يخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال) *

Mas'alah: Does the qirad worker own the profit upon appearance or only upon division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2850)

بناء الفصل علي أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أولا يملك الا بالقسمة وفيه قولان (أصحهما) الثاني وسيأتي شرحهما في كتاب القراض

Mas'alah: When does the zakah year begin for the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2851)

فان اوجبنا وهو الظاهر سواء اثبتنا الخلاف ام لا فالكلام في امور (أحدها) حول حصته

من الربح هل هو حول رأس المال فيه وجهان (احدهما) نعم كحصة المالك منه لانهما جميعا مستفيدان للربح من رأس مال (واصحهما) لا لانه في حقه اصل واقع في مقابلة عمله ولا عهد بضم ملك الغير الي الغير في الحول وعلى هذا فمن متي يبتدأ الحول فيه ثلاثة اوجه (اصحها) وهو نصه في المختصر انه من يوم الظهور لثبوت ملكه من يومئذ (والثانى) من يوم يقوم المال علي المالك لاخذ الزكاة (والثالث) من يوم القسمة لان ملكه حينئذ يستقر

Mas'alah: May the worker pay zakah from qirad property without the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2851)

(والرابع) ان اخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وان أراد اخراجها من مال القراض فهل يستبد به أم للمالك منعه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يستبد وذكر الرويانى أنه المنصوص (والثانى) ولم يرد الصيد لانى غيره انه لا يستبد وللمالك منعه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فله أن يمنعه من التصرف فيه حتى يسلم إليه رأس المال قال الامام ويمكن تخريجها على ما ذكرنا من أن الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة (ان قلنا) بالاول فله اخراجها منه استبداد (وان قلنا) بالثاني فلا ولك تقول انما أن يحسن أخذ الوجهين من هذا المأخذ إذا اثبتنا الخلاف في كون الزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة مؤنة أو استرداد طائفة على الاطلاق لكن أومأ الصيدلاني الي تخصيص ذلك الخلاف بزكاة جميع المال إذا أخرجها المالك تفريعا علي القول الاول فاما ما يخرجه من المال لزكاة رأس المال من نصيبه من الربح فهو كاسترداد طائفة ولا يتجه فيه الوجهان لان العامل قد اختص بالتزام ما يخصه

فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك وقد صرح الامام بهذا الذى أومأ إليه الشيخ الصيدلانى فكان من

حقه أن يقول باخذ الوجهين من المأخذ المذكور أولا يقول بتخصيص الوجهين بالقول الاول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on zakah in qirad when only one party is liable for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2852)

(الحالة الثالثة) أن يكون أحدهما من أهل وجوب الزكاة دون الاخر فان كان الذى هو من أهل الوجوب منهما المالك وفرعنا على أن الكل له ما لم يقسم فعليه زكاة الكل وان فرعنا علي القول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا شئ علي العامل ولا يكمل بمال المالك ان لم يبلغ نصابا بنصيب العامل وان كان العامل من أهل الوجوب دون المالك (فان قلنا) كل المال للمالك قبل القسمة فلا زكاة وان قلنا للعامل حصته من الربح ففى الزكاة عليه الخلاف الذى سبق في الحالة الاولى فان أوجبنا الزكاة فذلك أذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به النصاب وتثبت الخلطة ههنا بلا خلاف ولا تجئ في اعتبار ابتداء الحول ههنا الا الوجه الاول والثالث ويسقط الثاني لانه لا تقويم على من لا زكاة عليه وليس له اخراج الزكاة من عين المال ههنا بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد علي أن يخرج من المال الزكاة هكذا ذكروه ولمانع أن يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة وعد بعد هذا الي لفظ الكتاب

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=152)

وزكاة مال قراض على مالكه" وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل "فإن أخرجها" من غيره فذاك "منه حسبت من الربح" كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما.

Mas'alah: Who is responsible for zakah on qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=543)

وزكاة مال قراض على مالكه) وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما.)

Mas'alah: How is zakat calculated on qirad (silent partnership) capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=802)

فصل إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضا على أن يكون الربح بينهما نصفين، فحال الحول (وقد) (1) صارت ألفين، ففي وقت ملك العامل لنصيبه من الربح قولان: فإن قلنا: يملك بالمقاسمة، فزكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من المال، فمن أين تحتسب؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تحتسب من الربح. والثاني: من رأس المال. والثالث: منهما جميعا، وفي ضمه إلى رأس المال في الزكاة ما ذكرناه من الاختلاف. وإن قلنا: إن العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور، فزكاته عليه، ويستأنف (به) (2) الحول. (1) (وقد) : ساقطة من جـ. (2) (به) : زائدة في أ.

Mas'alah: When does the zakat year begin for the worker's share of profit in a qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=803)

ومن أي وقت يعتبر حوله؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه يعتبر من حين ظهوره. والثاني: من حين ينض، غير أنه لا يجب على العامل إخراجها إلا بعد المفاصلة. فإن أراد أن يخرج زكاة نصيبه من المال، فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز.

Mas'alah: How does the timing of profit affect zakah obligations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

والقائلون بالأولى حملوا نصه في القراض على ما إذا كانت الزيادة قد ظهرت وقت الشراء، وما نص عليه هنا محمول على ما إذا ظهرت الزيادة وقت البيع أو قبله، فاختلف قوله لاختلاف الحالين في ظهور الزيادة.

Mas'alah: Who is obligated to pay zakah on profit in a qirad partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2674)

ومنهم من قال: قصده بما ذكر في القراض بيان من تجب عليه الزكاة قبل المقاسمة، أهو رب المال أو هو العامل فأما أن يكون حول الربح هو حول الأصل أم لا، فهذا مما لم يقصد ولم يوجه الكلام نحوه؛ فلا احتجاج فيه على أنه ليس في اللفظ تصوير الرد إلى النضوض؛ فيجوز حمله على ارتفاع القيمة من غير نضوض.

Mas'alah: From which part of the qirad capital is zakah deducted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5370)

قال: وله أن يخرجها من المال: لأنه ملكه لكن من أي شيء تحسب؟ الذي حكاه العراقيون كما صرح به المحاملي والماوردي وابن الصباغ وغيرهم: ثلاثة أوجه. أحدها: من رأس المال لأنها وجبت في أصل المال، والربح تبع. وهذا أظهر عند القاضي والروياني، فعلى هذا بطل من القراض قدر الزكاة المخرجة منه. والثاني: من الربح خاصة؛ كالمؤن وأرش جناية العبد المشترى للمضاربة،

Mas'alah: What is the preferred view on deducting zakah from profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

وهذا هو الأظهر عند الأكثرين، ويحكى عن نصه في "الأم" فعلى هذا لا ينفسخ القراض في شيء من المال.

Mas'alah: What is the third view on zakah deduction from qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

والثالث: أن زكاة الأصل من الأصل؛ و [زكاة] الربح من الربح؛ لأنها وجبت فيهما فلم يختص إخراجها بأحدهما. وهذا ما قال ابن الصباغ إنه الأقيس، وعلى هذا فينفسخ من القراض قدر زكاة راس المال

Mas'alah: What is the Marawizah view on zakah deduction from qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

وحكى المراوزة مع الوجه الثاني وجها آخر وهو أن ذلك يكون استرداد طائفة من المال فيكون قدر المخرج من رأس المال [والربح جميعا على قضية التقسيط. مثاله: رأس المال] مائة والربح خمسون يكون ثلثا المخرج من رأس المال، وثلثه من الربح، والجميع محسوب على رب المال وينفسخ القراض [على هذا] في قدر المخرج عن المائة.

Mas'alah: How does the Marawizah view differ from the Iraqi view on zakah in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

والفرق بين هذا الوجه، والوجه الثالث الذي ذكرناه عن العراقيين أن المخرج [عن الربح] لا يحسب على رب المال من ربحه، وقد بنى في "التهذيب" الوجه الأول على

قولنا: إن الزكاة تتعلق [بالعين، والوجه الثاني على قولنا: إن الزكاة تتعلق] بالذمة.

Mas'alah: What is the Imam's critique of the views on zakah in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

وحكى الإمام عن بعضهم القطع بكونها من الربح إذا فرعنا [على] أن الزكاة تتعلق به، وبإجراء الوجهين إذا قلنا: إنها تتعلق بالذمة، ثم قال: وهذا الترتيب ليس بالمرضي ولا يمتنع تخريج الخلاف على قول زكاة العين أيضا من جهة تعلق الزكاة بالجميع.

Mas'alah: Can zakah be paid from profit before division in a qirad partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5372)

قال: إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فحق رب المال متعلق به؛ فلم يجز له التصرف فيه من غير إذنه كما لا يملك سائر التصرفات كذلك.

Mas'alah: How is the worker's share of zakah treated in relation to profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

فهو كاسترداد طائفة من المال فلا يتجه [فيه الخلاف] ؛ لأن العامل قد التزم ما يخصه فكيف يحسب من الربح ما يخص المالك.

Mas'alah: What is the view that zakah is treated like expenses in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

وعني الوجوه التي حكيناها عنه من قبل، وكلام المحاملي موافق لكلام الماوردي في ذلك، ومن جملة الوجوه جعل الزكاة؛ كالمؤن.

Mas'alah: How is zakah on the capital and profit apportioned between the qirad partners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

وعلى هذا فيمكن أن يقال: ما يخرجه رب المال من المال عن رأس المال يكون نصفه من النصف المختص به من الربح إذا كان الربح مشروطا له بالنصف للعامل، والنصف الآخر مختص بنصيب العامل من الربح وزكاة نصيب رب المال من الربح إذا أخرجها من المال تختص بحصته؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب شيء منها في نصيب العامل؛ لأنه لم يجعل وقاية لربح المالك، وبهذا يندفع إشكال هذا الوجه، والله أعلم.

Mas'alah: Is zakah obligatory on the agent in a qirad according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

أحدهما: وتحكى عن القفال: القطع بأنه لا زكاة على العامل.

Mas'alah: What is the chapter on zakah of qirad (silent partnership) property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1884)

باب زكاة مال القراض

Mas'alah: How is zakah paid on qirad capital and profit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1884)

2131 – عامل القراض إذا ربح في مال القراض، فقد ظهر اختلاف القول في أن العامل هل يملك حصته المسماة له من الربح؟ وسنذكر القولين وحقيقتهما في كتاب القراض، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا يملك العامل شيئا من الربح إلا عند المقاسمة، فقد قال الأئمة: تجب زكاة رأس المال والربح على المالك، ثم إذا أخرج الزكاة، فقد اختلف أئمتنا في أن الزكاة كيف سبيلها إذا أخرجها من عين مال القراض؟ فقال بعضهم: الزكاة بمثابة المؤن: كأجرة الدلال والكيال، فعلى هذا الزكاة محسوبة من الربح. ومن أئمتنا من قال: ما أخرجه من الزكاة بمثابة طائفة من المال يستردها المالك، وإذا استرد صاحب المال طائفة من المال، فالمسترد محسوب من رأس المال، والربح جميعا مفضوض (1) عليهما، وعلى ما تقتضيه القسمة والتوزيع، وسيأتي شرح ذلك في كتاب القراض.

Mas'alah: Does zakah attach to the asset or the liability in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1884)

2132 – وذكر بعض الأئمة [ترتيبا] (2) في هذا الخلاف، فقال: هذا ينبني على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فهي كالمؤن وجها واحدا. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فإذا أخرجها من عين مال القراض، فهي مؤنة، أو استرداد طائفة من المال؟ فعلى الوجهين المقدمين. وهذا الترتيب ليس بالمرضي؛ فلا يمتنع تخريج الخلاف على قول زكاة العين أيضا، من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع، ثم المشكل في ذلك أن الأئمة قطعوا (1) مفضوض: أي مقسوم موزع. (2) في الأصل، (ط) ، (ك) : ثبتا. والمثبت من (ت 1) ، (ت 2) ، وهو موافق لما سيأتي في السياق قريبا.

بإيجاب الزكاة في جميع المال للأصل والربح، وهذا بين في رأس المال وحصة المالك من الربح، فأما حصة العامل، فالاحتمال فيها لائح، وذلك أنا وإن لم نملك العامل، فملك المالك في حصة العامل ضعيف. وقد قدمنا اختلاف القول في زكاة المجحود، والمغصوب، والمتعذر، وحق العامل متأكد في حصته، ولو أراد المالك إبطال حقه من حصته، لم يجد إليه سبيلا.

Mas'alah: When does the zakah year begin for the worker's share in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1886)

2133 – ومما يتم به التفريع أنا إذا أوجبنا الزكاة على العامل، فابتداء حوله من أي وقت يحتسب؟ اختلف أئمتنا في ذلك: فذهب بعضهم إلى أن ابتداء الحول من ظهور الربح، بارتفاع السعر، ووجه ذلك بين. وذهب بعضهم إلى أن الحول يحسب من حول

رأس المال؛ فإنه الأصل، ووجهه استفادة الربح للمالك والعامل على وتيرة، فإذا كان حول نصيب المالك من يوم ما ملك رأس المال، فكذلك نصيب العامل يجب أن يحتسب حوله من حول رأس المال.

Mas'alah: How is zakah paid by both owner and worker in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1886)

2134 – ومن تمام البيان في هذا الفصل أنا [إذا] (1) قلنا: يجب على العامل زكاة نصيبه، فالمالك يخرج زكاة المال، وزكاة نصيبه، والظاهر على هذا القول أنه يكون ما يخرجه من المال بمثابة استرداد طائفة؛ فإن العامل اختص بالتزام ما اختصه، والمالك كذلك؛ فبعد تقدير المؤنة فيه، وإنما يتجه الوجهان على قولنا: لا يملك العامل، ويخرج المالك زكاة جميع المال، فكأنا في وجه نقول: لا نشترط تمام الملك، فيما شرط للعامل، بل نوجب الزكاة، كما نوجب المؤن، فأما إذا تخصص كل واحد بالتزام ما عليه، فيبعد تقدير المؤنة، وقد أشار إلى ما ذكرناه من الفرق بين القولين الصيدلاني، وهو فقيه حسن، ولم يتعرض لتخصيص الوجهين بأحد القولين أحد غيره. وبالجملة القطع بإيجاب الزكاة في جميع الربح على المالك على أحد القولين مشكل، والوجه تخريجه على المغصوب والمجحود والأملاك الضعيفة. (1) زيادة من (ت 2) وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on zakah and the owner's rights when the worker does not own the profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3980)

4930 – إن قلنا: لا يملك العامل ما شرط له بالظهور، فرأس المال والربح بكماله ملك رب المال. وفرع الأئمة على هذا القول وجوب الزكاة عليه إذا كان المال زكاتيا، وانقضى (2) الحول. وقد استقصيت تفصيل القول في زكاة مال القراض على أحسن مساق في باب من كتاب الزكاة. ثم إذا فرعنا على ذلك، لم يملك رب المال أن يبطل حق العامل من القسط المشروط له، ولا خلاف في ثبوت حق العامل، وإنما الكلام في أنه ملك أو حق ملك. ومهما (3) ظهر الربح، فللمقارض أن ينكف عن العمل، ويسعى في تنضيض مقدار رأس المال، حتى يأخذ حصته من الربح، هذا ثابت له، لا سبيل إلى إبطاله عليه. ولو أتلف رب المال المال كله: الأصل، والربح، فيغرم للعامل حصته من الربح وفاقا، والسبب فيه أن الإتلاف في هذه المنازل بمثابة القبض المحسوس، وإذا استرد رب المال رأس المال والربح، ملك العامل حصته من الربح، والإتلات بمثابة الاسترداد. وكذلك نقول لو مات المقارض بعد ظهور الربح وقبل التفاصل، فورثته في طلب المشروط من الربح ينزلون منزلة الموروث.

Mas'alah: From which portion of qirad wealth is zakah deducted when paid from the partnership property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

(فإن أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح في الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم. والثاني

تحسب من رأس المال؛ لأن الوجوب على من له المال

Mas'alah: Is the qirad worker liable for zakah on his share of profit upon emergence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1156)

(والمذهب) على قول الملك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على مليء، وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور، ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة وله أن يستبد بإخراجها من مال القراض. والثاني لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها،

Mas'alah: Who is liable for zakah on mudaraba capital and profit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1085)

بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لأنه ملكه (فإن أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما. والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فإذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وإن قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثاني لا تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالأول لتمكنه من الوصول

إليها بطلب القسمة، وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران. وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق، ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور، فإذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها. ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض.

Mas'alah: How is zakah on qirad (silent partnership) wealth calculated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=491)

1172 - قول "الحاوي" في زكاة مال القراض [ص 214] : (وتحسب من الربح) هذا إذا أخرجها من مال القراض، كما أوضحه "المنهاج" [7]، فإن أخرجها من غيره .. فلا تحسب من الربح، والله أعلم. * * * (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (2/ 112) . (2) الحاوي (ص 214) ، المنهاج (ص 171) . (3) المنهاج (ص 171) . (4) الحاوي (ص 214) ، المنهاج (ص 171) . (5) الحاوي (ص 214) . (6) انظر "المجموع" (6/ 40) . (7) المنهاج (ص 171) .

Mas'alah: Can zakah be paid from qirad capital before division of profit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2760 - قول "التنبيه" تفريعا على أنه يملك بالظهور [ص 120] : (إلا أنه لا يخرج منه الزكاة قبل المقاسمة) الأصح: جواز إخراجها من المال، قال في "الكفاية" : وما ذكره الشيخ هو رأي المراوزة.

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital and profit when the worker does not own the profit by its appearance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

)

Mas'alah: Who is liable for zakah on qirad capital and profit when the worker does not own the profit by its appearance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الأصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال؛ لأنه ملكه

Mas'alah: From which funds is zakah on qirad property paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

(فإن أخرجها) من عنده فواضح أو (من مال القراض حسبت من الربح في الأصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية

Mas'alah: What is the liability for zakah when the qirad worker owns the profit by its appearance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1302)

(وإن قلنا) بالضعيف أنه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) ؛ لأنه مالك لهما

Sub-topic – Definition and Validity of Qirad

Mas'alah: What is the book of qirad (silent partnership) about?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3435)

[كتاب القراض]

Mas'alah: What is the definition and etymology of qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3436)

كتاب القراض القراض والمضاربة: اسمان لمعنى واحد، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد: قراضا. واختلف في اشتقاقه: فقيل: إنه مشتق من القرض، وهو القطع، يقال: قرضت الطريق، أي: قطعتها، وقرض الفأر الثوب، أي: قطعه، فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، أو قطع له قطعة من الربح.

وقيل: إنه مشتق من المساواة، ويقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح أو الذم. وحكي عن أبي الدرداء: أنه قال: (قارض الناس ما قارضوك، فإن تركتهم لم يتركوك) . يريد: ساوهم. فالمتقارضان متساويان؛ لأن أحدهما

يبذل المال، والآخر يتصرف فيه، ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح. فالمقارض – بكسر الراء: هو رب المال، و – بفتحها: هو العامل. وأما المضاربة: فاشتقاقها من الضرب بالمال، أو التقليب، وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، فالمضارب – بكسر الراء: هو العامل؛ لأنه هو الذي يضرب في المال، ولم يشتق لرب المال منه اسم. إذا ثبت هذا: فالقراض جائز، والأصل فيه: إجماع الصحابة، روي ذلك عن

عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام. وروى الشافعي: (أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى الأشعري – وهو عامل لعمر – مالا، فابتاعا به متاعا، وقدما به المدينة، فباعاه وربحا، فقال عمر – رضي الله عنه: أكل الجيش أسلف كما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، وقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال.. ضمناه، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ منهما رأس المال، ونصف الربح) . فدل على أن القراض كان مستفيضا في الصحابة. فإن قيل: إذا تسلفا المال من أبي موسى.. فكيف تحتجون بذلك على القراض؟

قلنا: موضع الحجة منه، قول الرجل لعمر: لو جعلته قراضا؟ ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض. فإن قيل: فإذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى وابتاعا به متاعا.. فقد ملكا المال وربحه.. فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضا، ويأخذ منهما نصف الربح؟ فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات: أحدها – وهو تأويل أبي العباس: أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال، وأراد أن ينفذه إلى المدينة، فخاف عليه حرز الطريق،

فأقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما أحوط لبيت المال، وقد ملكا المال وربحه، إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين، فاستدعاهما، واستطاب أنفسهما في نصف الربح. وللعامل أن يفعل كفعل أبي موسى إذا خاف على المال. و (الثاني) : من أصحابنا من قال: كان الطريق آمنا، وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب به إلى قلب عمر، فلما تصرفا في المال وربحا.. كان ذلك الربح كله ملكا للمسلمين، واستحقا أجرة المثل، وبلغت أجرتهما نصف الربح، ولهذا روي عن عمر: أنه قال: (كأني بأبي موسى وهو يقول: ابنا أمير المؤمنين) . و (الثالث) : قال أبو إسحاق: كان أبو موسى أقرضها ذلك المال، ثم قارضهما بعد ذلك، فخلطا الربح الذي حصل منه، فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح. والأول أصح؛ لأن الدراهم والدنانير لا يجوز إجارتهما للتجارة، فجوز عقد القراض عليهما، كالنخل لما لم يجز إجارتها لتستغل.. جاز عقد المساقاة عليها، والأرض لما جازت إجارتها لتستغل.. لم تجز عقد المخابرة عليها.

Mas'alah: What is the book of Qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1628)

كتاب القراض

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid Qirad contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1630)

كتاب القراض 2009 – ويسمى: المضاربة؛ لتضارب المالك والعامل في الربح، واتفق

العلماء على جوازه، وله ستة أركان: الأول: اختصاصه بالدراهم أو الدنانير الخالصة المضروبة الجارية في الأثمان والقيم، فلا يجوز على العروض، ولا على تبر غير مضروب، ولا على الفلوس وإن راجت رواج النقود، وكذلك المغشوشة وإن راجت وعرف ما فيها من النقرة [1]، وقيل: إن راجت، وقاربت قيمتها مع ما فيها من النحاس وأجرة الضارب قيمة النقد جاز القراض، وإلا فلا، وإن كان النقد لا يجري في المعاوضات في بعض الأقطار فقد ألحقه أبو محمد بما يروج من المغشوش.

Mas'alah: Is explicit stipulation required from both parties in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

ولا يشترط التصريح بالشرط من الجانبين، بل قبول الشرط كالشرط.

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

مشتق من القرض، وهو القطع سمي بذلك، لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، والأصل فيه الإجماع، والحاجة، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] والماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وبأنه - صلى الله عليه وسلم - «ضارب لخديجة بمالها إلى

الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة» ، وله خمسة أركان عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل وربح، وقد أخذ الناظم في بيانها فقال: (

Mas'alah: How does qirad resemble agency (wakalah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

عقد القراض يشبه التوكيلا) في أنه يشترط عاقد، وفي أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، وأنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل، ولا يتصرف إلا بالمصلحة، ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون، ويصح من الولي، ولو وصيا أو حاكما، أو قيمه وزاد على الحاوي يشبه؛ لأنه ليس توكيلا مطلقا كما يعلم مما سيأتي، وإذا كان يشبه التوكيل. (

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

فاشترط الإيجاب) على المالك (والقبولا) على العامل مع التواصل بينهما كما في سائر العقود، وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط القبول فيه دونهما بأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما، فإن الوكالة مجرد إذن، والجعالة لا تختص بمعين ففي تفريعه اشتراط القبول على كون القراض يشبه الوكالة تسمح سلم منه قول الحاوي: القراض توكيل بإيجاب وقبول، أما (

Mas'alah: What wording constitutes a valid offer in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

إيجابه) أي: عقد القراض فنحو (قارضت، أو ضاربت) أو (خذ) هذا (واتجر فيه) ، أو اعمل فيه بخلاف خذه، وابتع به لاقتضاء العمل البيع بخلاف الابتياع. نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني وأقروه (

Mas'alah: What is the formula for acceptance in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

كذا عاملت) وأما قبوله فكقبلت. وقوله: خذ واتجر فيه من زيادته،

Mas'alah: What is the difference between a partner and a mudarib after dissolution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2748)

فإن قيل: أليس للمضارب – إذا فسخت عليه المضاربة جاز له البيع بعد الفسخ فهلا جاز للشريك ذلك. قلنا الفرق بينهما أن حق المضارب في الربح وذلك لا يعلم إلا بالبيع فجاز أن يبيع بعد الفسخ ليعلم قدر حقه من الربح والشريك حقه في عين المال معلوم قبل البيع فلم يجز أن يبيع بعد الفسخ.

Mas'alah: What is the difference between an agent buying for ownership and a partner buying for profit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2821)

والفرق بينهما أن شراء الوكيل للقنية وليس في المعيب صلاح للمقتني وشراء العامل في القراض طلبا للربح. وقد يوجد الربح في المعيب كوجوده في السليم.

Mas'alah: What is the summary of qirad and the differences between Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3126)

مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn al-Khattab regarding qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3126)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صير ربح ابنيه في المال الذي تسلفاه بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عندما قال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر رضي الله عنه دفع مالا قراضا في النصف" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning and origin of the term qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3126)

قال الماوردي: اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق. وفي تسميته قراضا تأويلان: أحدهما وهو تأويل البصريين أنه سمي بذلك لأن رب المال قد قطعه من ماله والقطع يسمى قراضا، ولذلك سمي سلف المال قرضا، ومنه سمي المقرض مقراضا لأنه يقطع، وقبل قرض الفار لأنه قطع الفار. والتأويل الثاني وهو تأويل البغداديين أنه سمي قراضا لأن لكل واحد منهما صنعا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم قد تقارض الشاعران إذا تناشدا. وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، والثاني أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهر البطن، ومنه قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض) النساء: 101) أي تفرقتم فيها بالسفر وهذا تأويل تفرد به بعض البصريين، ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين.

Mas'alah: What is the legal basis for the permissibility of qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3126)

فصل : والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) البقرة: 198) وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وفي القراض رزق بعضهم من بعض. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه خديجة عبدا

لها يقال له ميسرة، وروى أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجازه. وروى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالا اشتريا به متاعا فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا فقال لهما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقال: لا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كأني بكما وقد قال أبو موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين، ردا المال والربح، فقال عبيد الله: أرأيت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنه؟ قال نعم، قال فربحه لنا إذن، فتوقف عمر، فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين يعني في مشاطرتهما على الربح كمشاطرته في القراض ففعل. وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي لاشتهاره وانعقاد الإجماع له. ووجه الاستدلال منه مختلف بين أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أن وجه الاستدلال به قول الجليس لو جعلته قراضا وإقرار عمر له صحة هذا القول فكانا معا دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرد قوله فلم يكن ما فعله معهما قراضا لا صحيحا ولا فاسدا، ولكن استطابا طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال واتهامه أنا موسى بالميل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذي ينفر منه الإمام العادل وتأباه طبيعة الإسلام. والوجه الثاني: أن عمر أجرى عليه في الربح حكم القراض الفاسد لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما جميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل، وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. والوجه الثالث: أن عمر رضي الله عنه أجرى عليهما في الربح حكم القراض

الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح،

وهذا ذكره أبو علي بن أبي هريرة. فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معا دليلا مع ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه دفع مالا قراضا على النصف، وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه دفع إليه مالا قراضا على النصف. ثم دليل جوازه من طريق المعنى أنه لما جاءت السنة بالمساقاة وهي عمل في محل يستوجب به شطر ثمرها اقتضى جواز القرض بالمال ليعمل فيه به ببعض ربحه، فكانت السنة في المساقاة دليلا على جواز القراض، وكان الإجماع على صحة القراض دليلا على جواز المساقاة، ولأن فيهما رفقا بين عجز عن التصرف من أرباب الأموال ومعونة لمن عدم المال من ذوي الأعمال لما يعود على الفريقين من نفعهما ويشتركان فيه من ربحهما.

Mas'alah: What is the chapter on qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

باب القراض

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما

Mas'alah: What are the six pillars of qirad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

القول في أركان القراض وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه

Mas'alah: What are the rulings on qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=92)

كتاب القراض وإذا اتفق الرجلان على أن يخرج أحدهما ألف درهم ليتجر الآخر بها فيما رأى من صنوف الأمتعة أو في نوع منها بعينه يوجد غالبا هلى أن يكون الربح بينهما نصفين أو يكونا فيه متفاضلين جاز وكان الربح بينهما على ما شرطاه والخسران إن لم يجبره ربح على رب المال دون العامل ولا يجوز تقديره بمدة أوعمل زائد ومتى فسخه أحدهما أو مات انفسخ ولم يكن للعامل أن يشتري وكان له أن يبيع ليرد رأس المال من جنسه ولا يجوز أن يقارضه على شراء سلعة بعينها ولا على ان يشتري إلا من

رجل بعينه ولا على أن يشتري ماشية تحتبس رقابها ويقتسمان نتاجها ولا على أن يكون له ربح نوع من المتاع بعينه ولا على أن يكون له من الربح ما يكفيه ويرضيه وليس للعامل أن يسافر بالمال إلا بإذن ربه ولا أن يبيع بالنساء إلا بإذنه ومؤنة العامل على نفسه ومؤنة المال من وسطه

ولا يجوز القراض إلا بمضروب الدراهم والدنانير وإذا فسد القراض كان الربح والخسران لرب المال وعليه للعامل أجر مثله

Mas'alah: What is the nature of qirad (silent partnership) and its distinction from partnership?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=475)

اعتباره في هذا الحكم كأنه ليس معه غيره فلم يفضل شيء من العبد عن رأس المال، وهذا بخلاف العبد الواحد، لأنه قد فضل. وحرفهم في هذا أن رأس المال لا يعتبر/ شائعا في العبدين بل في كل عبد على حدة، وإذا جعل هكذا لم يحصل فضل رأس المال). الجواب: إن كلامه مبني على أن القراض شركة، وقد بينا أن الشركة مع اختلاف الجنس في رأس المال لا تنعقد، وقد بينا هذا في كتاب ((الشركة)) . وقلنا: إن الشركة لا تكون شركة إلا بالاختلاط، ولا يتصور الاختلاط بين المال والعمل. ونقول أيضا: إن المال نماء المال بكل حال، ولا يتصور أن يكون العمل نماء، لما بينا أن نماء كل شيء ما يكون من جنسه فلا يتصور أن يكون المال نماء العمل، وإنما العمل شرط ظهور الربح، فأما أن يكون الربح متولدا من المال والعمل فكلام مستحيل، ولا يمكن تصحيحه بوجه ما، وإذا ثبت هذا لم يكن القراض عقد شركة إنما هو تسمية

جعل للعامل فيستحق ما يستحقه عمالة أو جعالة. وأما قولهم: ((إن الجعالة باطلة فيما بين العباد)) . قلنا: هي صحيحة بدليل أنه لو قال: ((من رد آبقى فله كذا)) يصح، وإذا رد استحق ولأنهم إذا سلموا أنه صح شرعا فإذا عقد العقد على وفاق الشرع انعقد، ولأن مثل هذا العقد يحتاج إليه العباد وذلك بأن يكون العمل مجهولا لا يمكن إعلامه، وإذا احتاج إليه العباد فلو لم يصح ذلك منهم أدى ذلك إلى الحرج العظيم فإذا صح سائر العقود لحاجة العباد، فكذلك هذا العقد يصح ويجوز لحاجة العباد أيضا.

وأما مسألة العبدين ففي نهاية اللزوم، فإن الربح قد ظهر قطعا، بدليل أن العامل له المطالبة بالقسمة، وهو بالبيع حتى لو أراد المالك أن يأخذ العبدين ويفوز بهما ولا يعطي العامل شيئا ليس له ذلك، بل يجبر على التمكين من البيع وقسمة الربح، وكذلك إذا استهلك العبدين أو أعقتهما فإنه يضمن نصيب العامل. ويدل عليه: أنه لو مات العامل يورث نصيبه من العبدين، وأيضا فإنه لا تجب زكاة العبدين على رب المال، فدلت هذه المسائل أن العبدين كالعبد الواحد، وأنه قد ظهر الربح فيهما، ومع ذلك لم يملكه العامل ولم تجب عليه زكاته دل أن المعنى ما بينا وبطل بهذه المسائل قوله: ((إنه يجعل كل واحد من العبدين كأنه ليس معه غيره)) ، ثم هذه دعوى بلا دليل ودفع للحقيقة بلا برهان، وبمثل هذا لا تندفع الإلزامات، والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=247)

باب المضاربة ولا تجوز المضاربة إلا في الدراهم أو الدنانير5، والربح يكون على

حسب الشرط6. فإن اشترط كل الربح للعامل كان قراضا7. وإن اشترط كل الربح لنفسه فهو إبضاع8. ولا يجوز القراض إذا قيده بوقت معلوم9. 1 المجموع 6/159، الروضة 2/217. 2 الحاوي 8/361-362، كفاية الأخيار 2/8، الأشباه للسيوطي 468. 3 القفيز: مكيال سعته اثنا عشر صاعا = 26 كيلو غراما تقريبا. وانظر تحرير ألفاظ التنبيه 176، الإيضاح والتبيان وحاشيته 72، معجم لغة الفقهاء 368. 4 الأم 4/142، 144. 5 المهذب 1/385، التذكرة 105. 6 الوجيز 1/222، كفاية الأخيار 1/187. 7 يكون قراضا فاسدا على الأص، وقيل: قراض صحيح. المنهاج 74. 8 أي: هو بضاعة، للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع، غير أن الأصح فيه: أنه قراض فاسد، ويكون الربح كله لرب المال في هذه الصورة وفي التي قبلها، ويستحق العامل أجرة عمله في الأولى دون الثانية. وانظر: التنبيه 119، تحرير ألفاظ التنبيه 215، المنهاج الصفحة السابقة، عمدة السالك 131، مغني المحتاج 2/312. 9 الإقناع للشربيني 2/9، فتح المنان 296.

Mas'alah: What is the book of silent partnership (qirad)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

القراض جائز لما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فرحب بهما وسهل وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المومنين ويكون لكما ربحه، فقالا وددنا، ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما وباعا وربحا فقال عمر أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا لا، فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما.

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال، ولان الاثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود الا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة

Mas'alah: What is the next section about qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

(فصل)

Mas'alah: How is a qirad contract concluded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

وينعقد بلفظ القراض لانه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لانه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدى معناه لان المقصود هو المعنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك (فصل)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7029)

(الشرح) قال ابن بطال: القراض مشتق من القرض وهو القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله أو قطعة من الربح. وقيل اشتقاقه من المساواة، يقال: تقارض الشاعران إذا ساوى كل منهما صاحبه في المدح، وتقارضا الثناء. وقال الصنعانى في سبل السلام: القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح. وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمى مضاربة، مأخوذة من الضرب في الارض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف. اه وقال الرافعى: ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض، فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد، مثل عاقبت اللص. وقال ابن قدامة في المغنى من كتب الحنابلة: وهذه المضاربة تسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذة من الضرب في الارض. اه وقد جمع النووي بين الاسمين في المنهاج فقال: القراض والمضاربة أن يدفع

إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك. قال السبكى. قد يشاح النووي في قوله: أن يدفع.

ويقال القراض العقد المقتضى للدفع لا نفس الدفع. قال الشربينى في شرح المنهاج: وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغه وعاقدان. وقال الرشيدى في حاشيته على شرح شمس الدين الرملي للمنهاج في عطف الشارح: المقارضة على القرض، أي إن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن المقارضة. وهذا الصنيع ظاهر في أن دفع المال على الوجه الآتى لا يسمى مقارضة بل قراضا ومضاربة، وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهما. لكن ظاهر كلام المحلى يخالفه حيث عطف المقارضة على ما في المتن فأفاد أن القراض والمضاربة بمعنى قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. وقال الصنعانى لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا في السنة لكنه إجماع صحيح، ويقطع بأنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم وعلم به وأقره. (قلت) ولسنا نخالف ابن حزم الا في أن أمرا مجمعا عليه من الامة منذ عهد نبيها صلى الله عليه وسلم ثم لا يتبين مصدره واضحا بالاخبار، ولعل ابن حزم لم يبلغه لبعد الشقه ما بلغ غيره، وإن كانت هذه الاخبار المرفوعة يعتريها بعض الوهن من ناحية الاسناد فانها مؤيدة بأخرى صحيحة موقوفة على الصحابة، وهو لا يدل بالاستقراء على أنه كان موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم، وانما يدل بمنطوقه على وجوده، فيكون استقراؤه من الاجماع على وجوده ينقصه ما رويناه عن الصحابة من صحيح الاخبار فأما المرفوع فقد روى ابن ماجه عن صهيب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع" أورده ابن حجر في بلوغ المرام وضعف اسناده. وأما الموقوف فما رواه الدارقطني ورجاله ثقات عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالى في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل، فان فعلت شيئا من ذلك فقد

Mas'alah: What are the precedents from the Companions regarding qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7031)

وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما، وروى حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبى موسى مالا وابتاعا به متاعا، وقدما به إلى المدينة، فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا قال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح، وقد ساقها المصنف بأوفى من هذا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7031)

قال الماوردى في الحاوى: والاصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" وفى القراض ابتغاء فضل وطلب نماء وقد استدل بحديث "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" على جوازها وقد ضارب النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت لخدمته عبدا لها يقال له ميسرة، وروى ابن أبى الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، قال الماوردى: فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فأجازه.

Mas'alah: How is the hadith of Umar used as evidence for the validity of qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7031)

وقد اختلف أصحابنا في وجه الاستدلال من حديث عمر على ثلاثة أوجه: (أحدها) قول الجليس: لو جعلته قراضا، وإقرار عمر على صحة القراض ولو علم عمر فساده لرده، فلم يكن ما فعله معهما قراضا لا صحيحا ولا فاسدا، ولكن استطاب طهارة انفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال واتهامه أبا موسى بالميل لانهما ابنا أمير المؤمنين، الامر الذى ينفر منه الامام العادل وتأباه طبيعة الاسلام. (والثانى) أن عمر أجرى عليهما في الربح حكم القراض الفاسد لانهما عملا

على أن يكون الربح لهما ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه، فأخذ منهما جميع الربح، وعاوضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى. (والثالث) أن عمر أجرى عليهما أجرا في الربح حكم القراض الصحيح، وإن لم يتقدم منهما عقد، لانه كان من الامور العامة ما يتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه، جعل ذلك عقد قراض صحيح، وهذا ذكره أبو على بن أبى هريرة، فعلى هذا الوجه يكون القول والفعل معا دليلا، ثم الحديث الذى ساقه المصنف من مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع لا يدل بمنطوقه على هذا وإنما يدل بالمفهوم أو المحمول، لان المساقاة عمل في محل استوجب به

شطر ثمرها فاقتضى ذلك جواز القراض من طريق المعنى. وقد ذهب الماوردى إلى أن صحة القراض دليل على جواز المساقاة.

Mas'alah: What is the nature of the qirad contract and its permissibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7032)

فإذا ثبت أن القراض جائز بين المتعاقدين لانه عقد معونة وإرفاق، فانه عقد اختيار وليس عقد لزوم ويجوز لمن شاء منهما أن يفسخه، ومن. أجل تيسير رد رأس المال على صاحبه لم يبحه الفقهاء إلا بالدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is a sub-section on qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7042)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7044)

(فرع)

Mas'alah: What is the nature of the qirad contract and the ruling on loss of capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7058)

(الشرح) سبق أن قررنا أن القراض عقد معونة وارفاق يجوز بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين وليس بلازم لهما، ويجوز فسخه لمن شاء منهما، فهو عقد ائتمان كالوديعة والعارية، فإذا تلف في يده فعلى تفصيل نضرب له مثلا تجتمع فيه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=761)

كتاب القراض مدخل كتاب القراض القراض جائز لما روى زيد بن اسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فرحب بهما وسهل وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بل ههنا مل من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه فقالا: وددنا ففعل فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما وباعا وربحا فقال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما فقالا: لا فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة.

Mas'alah: How is the qirad contract concluded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=761)

فصل: وينعقد بلفظ القراض لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز وبلفظ المضاربة لأنه موضوع له في لغة أهل العراق وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المهنى فجاز بما يدل عليه كالبيع بلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the book of qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2741)

كتاب القراض وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What are the pillars of the qirad contract according to different scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2741)

قوله: وما يعتبر في صحة هذا العقد تارة يعتبر في رأس المال، وتارة في العمل وأخرى في صيغة العقد، وأخرى في العاقدين فسمى المصنف هذه الأمور أركانا، انتهى كلامه. وقد أهمل الرافعي ركنا آخرا لم يذكره في هذه الترجمة وهي الكلام على الربح، وقد صرح به بعد هذا فقال: إن الأركان خمسة أحدها: رأس المال، وثانيها: العمل، وثالثها: الربح، ورابعها: الصيغة، وخامسها: العاقدان. وقد عبر في "الوسيط" هنا بعبارة جيدة

فقال: العاقدان والعوضان ورأس المال وصيغة العقد، هذا لفظه وأراد بالعوضين الربح والعمل.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of a valid qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2749)

الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح

Mas'alah: What is the chapter heading for silent partnership (mudarabah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4200)

باب المضاربة

Mas'alah: What is the book of Qirad (silent partnership) and how many chapters does it contain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1722)

= كتاب القراض = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What are the six pillars of a valid Qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1724)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركان الصحة – صلى الله عليه وسلم – وهي ستة العاقدان والعوضان ورأس المال وصيغة العقد ومستند صحة القراض الإجماع وقد عرف ذلك بما روي أن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر لما انصرفا من غزوة نهاوند أتحفهما والي العراق بإقراض مال من بيت المال ليشتريا به أمتعة فيربحان عليه ويسلمان قدر رأس المال إلى عمر فكلفهما عمر رضي الله عنه رد الربح وقال ما فعل ذلك إلا لمكانتكما مني فقال عبد الرحمن بن عوف لو جعلته قراضا على النصف فأجاب إليه فدل ذلك على أن القراض كان بينهم معروفا مفروغا منه ولعل مستندهم فيه صحة المساقاة إذ كل واحد منهما معاملة يحتاج إليه رب المال لتنميته وهو عاجز عنه بنفسه لقصوره وعن استئجار غيره لجهالة العمل

Mas'alah: What is the third pillar of qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

الركن الثالث الربح

Mas'alah: What is the fourth pillar of qirad regarding the contract formula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1733)

الركن الرابع الصيغة وهو أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن لك من الربح كذا فيقول قبلت فلو قال خذ المال واتجر فيه ولك من الربح نصفه فقد قال القاضي يكفي القبول بالفعل كنظيره في الوكالة وهو هاهنا أبعد إذ فيه معنى المعاوضة

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1734)

الركن الخامس والسادس وهما العاقدان ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الموكل والوكيل بالأجرة وهل يشترط كون المقارض مالكا حتى لا يصح قراض العامل مع عامل آخر بإذن المالك فعلى وجهين

Mas'alah: What are two subsidiary issues related to qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1734)

فرعان

Mas'alah: What is the exception for qirad regarding agency to sell future property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2304)

ويستثنى القراض، فإنه يصح إذن المالك للعامل في بيع ما سيملكه من العروض؛ إذ لا تتم مصالح العقد إلا بذلك.

Mas'alah: What is the book of Qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

كتاب القراض ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

كتاب القراض هو لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاق القراض: من القرض وهو: القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من ربحه، وقيل: مشتق من المساواة، يقال: تقارض الشاعران إذا تساويا فيما أنشداه.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Mudarabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

واشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض وهو: قطعها بالسفر؛ لأن أهل مكة كانوا يدفعون أموالهم للعمل يسافرون بها ابتغاء الربح، ثم لزمه هذا الاسم وإن لم يسافر العامل.

Mas'alah: What is the Quranic basis for Qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} .

Mas'alah: What is the prophetic precedent for qirad/mudarabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

واشتهر في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم اتجر لخديجة في أموالها إلى الشام وأرسلت معه عبدها ميسرة.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas regarding conditions in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان العباس إذا دفع ماله مضاربة .. اشترط على عامله أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل .. فهو ضامن، فرفع شرطة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه) رواه الدارقطني [3/ 78] لكن بإسناد ضعيف، وابن عدي [3/ 189] ، وفي إسناده أبو الجارود الكوفي واسمه: زياد بن المنذر، قال ابن ميعن: كان كذابا عدوا لله ليس يسوى فلسا، روى له الترمذي [2449] حديث (من أطعم مؤمنا على جوع ..) وإليه تنسب الطائفة الجارودية يقولون: إن عليا أفضل الصحابة، وإن الإمامة مقصورة على ولد فاطمة.

Mas'alah: What is the story of Ibn Umar and qirad with public funds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2530)

وروى مالك [2/ 687] عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه لما انصرف هو وأخوه

عبيد الله إلى ـــــــ . . . . . .

غزوة نهاوند .. اجتازا بالعراق وعليها أبو موسى الأشعري فقال لهما: (إني أريد أن أصلكما بشيء، وليس عندي ما أصلكما به سوى مئة ألف من مال بيت المال، فاتجرا فيها، ثم سلما المال إلى أمير المؤمنين بالمدينة، والربح لكما) فأخذا المال واشتريا به من متاع العراق، فربحا بالمدينة ربحا كثيرا، ثم أخبرا عمر بذلك فقال: (أو أعطى كل رجل من المسلمين مثل ما أعطاكما؟ فقال: لا، فقال: إنما أعطاكما لمكانكما مني، فأديا المال والربح إلى بيت المال، فسكت عبد الله ولم يراجع أباه بشيء، وقال عبيد الله: أرأيت لو تلف هذا المال أما كان من ضماننا؟ قال: نعم، قال: فالربح لنا إذن، فأعاد عمر كلامه فراجعه عبيد الله فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ففعل فأخذ منهما المال ونصف ربحه) . فإن قيل: كان المال قرضا فكيف جعله قراضا؟ .. فالجواب: أنه استطاب قلوبهما في نصف الربح، وللإمام ذلك إذا رآه مصلحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن. وحمله على ذلك ما فهمه من قصد أمير العراق إرفاقهما لكونهما ابني أمير المؤمنين، وقصد رعاية مصلحة بيت المال، وعليه نزل ابن سريج مشاطرة عمر لعماله؛ لأنهم كانوا يتجرون على جاه العمل بأموالهم، فنزل الجاه منزلة العامل وأخذ حصته لبيت المال. والأصح: أن القراض مقيس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة وهي موجودة في القراض. وقيل: المساقاة مقيسة عليه، ولأجل قياس القراض على المساقاة كان تقديمها أولى على خلاف ترتيب المصنف وغيره. وفي (سنن ابن ماجه) [2289] : عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2542)

فصل: يشترط إيجاب وقبول- وقيل: يكفي القبول بالفعل- ـــــــ تتمة: قال: قارضتك ولم يزد عليه .. قال ابن سريج: يصح: ويحمل على أن الربح بينهما نصفين، وقال القاضي والإمام المتولي: لا يصح كما لو قال: بعتك هذا، فقال: اشتريت ولم يذكرا ثمنا. ولو قال: قارضتك على أنك إن اتجرت في البز فلك نصف الربح وإن اتجرت في الخيل فلك ثلثه .. لم يصح، وكذا لو جعل له ربح الربح إن اتجر في البلد ونصفه إن سافر. ولو قال: خذ هذه الدراهم وابتع بها على أن ما رزقه الله تعالى من ربح يكون بيننا نصفين .. لم يصح، وإن قال: خذها واعمل فيها .. صح لاقتضاء العمل البيع بخلاف الابتياع، قاله الروياني. قال: (فصل: يشترط إيجاب وقبول) ؛ لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع وغيره، ويشترط فيه الاتصال المعتبر في البيع، ومراده بـ (الشرط) ما لابد منه. ولفظ الإيجاب المتفق عليه: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن تشتري وتبيع ويكون الربح بيننا نصفين، وكذا إن لم يتعرض للشراء والبيع على الصحيح؛ لأن لفظ القراض يغني عنه، ويكفي قول الوارث: قررتك أو تركتك في الأصح. قال: (وقيل: يكفي القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة، ومحل هذا الوجه إذا كانت صيغة الإيجاب: خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو نحو ذلك، أما لفظ: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك .. فلابد من القبول فيه باللفظ جزما؛ لأن هذه الألفاظ تقتضي المفاعلة.

Mas'alah: What does the section heading indicate about qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2553)

فصل:

Mas'alah: What is the book of silent partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

كتاب القراض 257

Mas'alah: What are the rulings of silent partnership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في أحكام القراض 269

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad from both parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: في بيان أن القراض جائز من الطرفين 280

Mas'alah: What are the rulings governing qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=281)

فصل في أحكام القراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=281)

يشترط لصحة القراض إيجاب كقارضتك وقبول متصل بالايجاب وقيل يكفي القبول بالفعل إن كانت صيغة الايجاب بلفظ الأمر كخذ وشروطهما أي المالك والعامل كوكيل وموكل في شرطهما ولو قارض العامل شخصا آخر باذن المالك ليشاركه ذلك الآخر في العمل والربح لم يجز في الأصح ومقابله يجوز وبغير إذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فيضمن ماتصرف فيه فان اشترى في الذمة وسلم الثمن من مال القراض وقلنا بالجديد وهو أن الربح له للغاصب فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني من العاملين وإن اشترى بعين مال القراض فباطل شراؤه ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا فيما شرط لهما من الربح ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما أي المالكين بحسب المال وإذ فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وان لم يكن ربح إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي وقبل العامل فلا شيء له في الأصح ومقابله له أجرة المثل ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه كالوكيل لا يتصرف بغبن فاحش في بيع أو شراء ولا نسيئة بلا إذن من المالك في الغبن والنسيئة فان أذن جاز ويجب الاشهاد في البيع نسيئة وله البيع بعرض وأما بغير نقد البلد فلا يجوز

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=968)

(كتاب القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة؛ لأن كلا منهما

يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر المسمى ضربا قال تعالى {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] الآية ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] والماوردي بقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وبأنه – صلى الله عليه وسلم – «ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة» . وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه والربح بينهما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the ruling on qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: وبه صرح في الشرح الصغير إلخ) وإن قال في الخادم إن الأفقه خلافه (

Mas'alah: What is the implication of the author's statement regarding the validity of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: وقضية كلامه عدم صحة القراض إلخ) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of qirad according to the author's other works?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: لكن صحح المصنف في غير هذا الكتاب إلخ) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of qirad according to the author's statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: وكلامه يشمل صحة القراض إلخ) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: Why is it a condition that qirad be for trade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: ويشترط كونه تجارة إلخ) لأن القراض شرع رخصة لحاجة من معه مال إلى تحصيل الأرباح فيه بالتجارة وهو لا يحسنها ولا يمكنه الاستئجار عليها لكونها غير مضبوطة فاغتفر فيها الجهالة بالعوضين كما اغتفرت في المساقاة. (

Mas'alah: Why is qirad a commutative contract specific to a particular thing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: لأنه عقد معاوضة يختص بمعين) كالبيع حتى ينعقد بالكتابة، وإشارة

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in a qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

الركن الخامس العاقدان) كما في البيع (وهما) لكون القراض توكيلا وتوكلا بعوض (كالوكيل والموكل) في أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل وأنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل ولا يتصرف إلا بالمصلحة ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون، وفي غير ذلك كما سيأتي. (

Mas'alah: From whom is a qirad contract valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

ويصح) القراض (من الوصي لطفل ومجنون) وسفيه كما يوكل عنهم ولو عبر بالولي كان أعم وقد عبر به أصله وقال سواء فيه الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه (و) يصح (من المريض ولا يحسب ما زاد على الأجرة) أي أجرة المثل (من الثلث) لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل حصل بتصرف العامل (بخلاف مساقاته) يحسب فيها ذلك من الثلث، والفرق أن النماء فيها من عين المال بخلافه في القراض. (

Mas'alah: What does the author say about the scholars' agreement on a point of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: قال في الأصل وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What are the rulings of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

الباب الثاني في أحكام القراض وهي ثلاثة) (

Mas'alah: What is the ruling on analogizing qirad rulings to agency rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: وقياس ما مر في الوكالة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What are the rules of silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=74)

(فصل، القراض) القراض جائز _ بدفع نقد خالص معلوم معين مسلم إلى العامل ليتجر فيه مطلقا، أو في نوع لا يندر وجوده، والربح بينهما بالجزئية _ بإيجاب وقبول، ولا يشترط بيان مدته، وهو أمين، ويجبر الخسران بالربح، وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا، وله أجرة المثل، ويقدم العامل

على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=657)

باب القراض وهو لغة: راجع إلى مادة المقارضة [1] بمعنى المساواة [2] لتساوي

المتعاقدين فيما يقوم به العقد من مال و [3] عمل. أو بمعنى المقاطعة، لأن كل واحد قاطع الآخر على شيء. وقيل: القراض راجع إلى مادة قرض بمعنى قطع لأنه قطع له قطعة من ماله، وقطعة من الربح، وهو مفارق للقرض [4]. ويسمى مضاربة في لغة، إما لضرب كل واحد في الربح بسهم، أو من جهة تصرف العامل برأيه، ولم يلمح فيه للسفر [5]، لأنه قد يكون في الإقامة. ويقال: للمالك: "مقارض" بكسر الراء، وللعامل بفتحها، وللعامل "مضارب" بكسرها. ورد قول من أطلق ذلك على المالك. (1) لفظ القراض شائع بالحجاز شيوع لفظ المضاربة بالعراق. . ذكره الجويني في "نهاية المطلب" (7/ 437) . (2) في (ل) : "المساقاة" . (3) في (ز) : "أو" . (4) "نهاية المطلب" (7/ 437) . (5) في (ل) : "السفر" .

وشرعا: عقد بإيجاب وقبول من أهله منجز [على نقد مضروب معين] [1]، ولو مع الإشاعة أو الخلط، معلوم يستقل المعامل [2] فيه باليد والتصرف بالتجارة على ربح لا يخرج عنهما [3] مشروط [4] منه حصة للعامل معلومة بالجزئية [5]. وأصلها [6] –غير العمومات المقتضية لإباحة التجارة وابتغاء الفضل– ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأجازه. رواه الدارقطني [7] وغيره، وفي إسناده أبو الجارود، وهو ضعيف [8]. وجاءت روايات صحيحة عن جماعة من الصحابة؛ عمر وغيره –رضي الله عنهم– بإجازة القراض [9]. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (أ، ب) : "العامل" . (3) في (أ) : "عنها" . (4) في (ل) : "مشروطة" . (5) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (6) في (أ، ب) : "وأصله" . (7) في "سننه" (3/ 78) . (8) زياد بن المنذر الهمداني، ويقال النهدي، ويقال الثقفي، أبو

الجارود الأعمى الكوفي، رافضي، متهم، له أتباع، وهم الجارودية. (9) قال ابن المنذر في "الأوسط" (10/ 561/ ط: دار الفلاح) : لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرا ولا في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض =

ولا يعلم فيه خلاف بينهم، فيكون إجماعا أو حجة [1]. واحتج له بالقياس على المساقاة [2]. وهو في الابتداء يشبه الوكالة بجعل، وفي الانتهاء يشبه الشركة إن لم يوقف ملك العامل من الربح على القسمة، وإن وقفناه -وهو الأصح- فهو يشبه الجعالة. . ذكره في "التتمة" . وفيه نظر. وحكى [3] الماوردي قولين للشافعي -رضي الله عنه-: في أن العامل وكيل مستأجر أو شريك مساهم، وسيظهر لك أثر ذلك. ولم أصرح في التعريف بـ "خالص" وإن شرطه الجمهور [4]؛ لأن الأرجح صحة القراض على الدراهم المغشوشة، وعلى ذلك عمل الناس [5]. = بالدنانير والدراهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه منه، وقد رويت أخبار عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم تدل على تصحيح المضاربة. . ثم ساق ذلك عنهم بإسناده إليهم. (1) ذكر الجويني في "نهاية المطلب" (7/ 437) الإجماع على جوازها، وحكى عن الشافعي قوله: الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يتحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر عن أصل. قال: فنبه على وجوب البحث عن أصل هذا الإجماع على من يبغي النظر في مأخذ الشريعة. انتهى. (2) حكاه الجويني في المصدر السابق. (3) في (ل) : "حكى" . (4) راجع لشروط صحة القراض: "منهاج الطالبين" (ص 305) . (5) "نهاية المطلب" (7/ 442) .

Mas'alah: What is the book of qirad (silent partnership)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1918)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القراض

Mas'alah: What is the precedent from Umar ibn al-Khattab regarding qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1918)

روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه: "دفع مالا قراضا على النصف" .

Mas'alah: What is the definition of qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1918)

القراض: أن يدفع شيئا من أحد النقدين على إنسان؛ ليتصرف فيه على أن ما يرزق الله تعالى من الربح يكون بينهما على ما يتشارطان.

Mas'alah: Is qirad unanimously permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1918)

وذلك جائز بالاتفاق.

Mas'alah: What are the valid wordings for a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1918)

ويجوز بلفظ "القراض" ، وهو لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، وبلفظ

Mas'alah: What are the valid wordings for a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

"المضاربة" وهي لغة أهل العراق، وبكل لفظ يدل على معناه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

وإذا قال: قارضتك على كذا: يشترط القبول، ولو قال: خذ هذا، وتصرف على أن الربح بيننا نصفان: فهو قراض، ولا يحتاج إلى القبول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

باب القراض من جاز تصرفه في المال صح منه عقد القراض، ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير، ولا يجوز على المغشوش منها، ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن، ولا يصح إلا على جزء معلوم من الربح، فإن قال: على أن الربح بيننا جاز، وكان بينهما

نصفين. وقيل: لا يجوز، وإن قال: على أن لك النصف صح. وقيل: لا يصح. والأول أظهر، وإن قال: على أن لي النصف لم يصح. وقيل: يصح. والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=220)

باب القراض . .. صح بإذن مالك للعامل ... في متجر عين نقد الحاصل وأطلق التصريف أو فيما يعم ... وجوده

. . لا كشرا بنت وأم غير مقدر لمدة العمل ... كسنة وإن يعلقه بطل معلوم جزء ربحه بينهما ... ويجبر الخسر بربح قد نما ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته ...

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (mudarabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3278)

كتاب القراض قال: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخبر وهذا كما قال: اعلم أن عقد القراض جائز وهو أن يدفع إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها فما يرزق الله تعالى من الربح بينهما على ما يتشارطانه ويسمى هذا العقد باسمين القراض والمضاربة، والقراض اسم حجازي، والمضاربة [109/ أ] اسم عراقي. واشتقاق انقراض من القرض الذي هو القطع، ولهذا سمي المقراض مقراضا فمعناه قطع رب

المال من ماله قطعة ويسلمها إلى العامل ثم قطع للعامل قطعة من الربح. وقيل: اشتقاق القراض من المقارضة التي هي الموازاة والمساواة يقال: تقارض الشاعران إذا تناشدا ووازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وقال أبو الدرداء: قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك على هذا المعنى وهذا لأن المال من أحدهما: والعمل من الآخر، ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح. واختلفوا في اشتقاق المضاربة فقيل: هو من الضرب في المال بالتصرف والتقليب برأيه واجتهاده يقال: فلان يضرب الأمور ظهرا لبطن ومنه قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] أي: تصرفتم فيها بالسفر. وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. وأما التسمية فالمقابض يكسر الراء رب المال لأنه هو الذي يضرب بالمال ويقلبه يقطع قطعة من ماله والمقارض بفتح الراء العامل في المضاربة يقال للعامل: مضارب يكسر الراء لأنه هو الذي يضرب بالمال ويقلبه ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم بخلاف انقراض. وقال بعض أصحابنا: هو اسم رب المال وبه قال جماعة من العلماء وهو غلط لما روي عن علقة رضي الله عنه أنه قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا "والمخالفة أبدا من جهة العامل. فإذا تقرر هذا فالأصل في جواز القراض الكتاب والسنة والإجماع." أما الكتاب فقوله تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض} [المزمل: 20] الآية. وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضارب [109/ ب] خديجة رضي الله عنها بأموالها إلى الشام وأنفذت معه لخدمته عبدا لها يقال له ميسرة. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان العباس رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة

Mas'alah: By what wording is the qirad contract concluded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

فرع آخر ينعقد القراض بلفظ القراض ويلفظ المضاربة وبما يؤدي معناه لأن المقصود هو المعنى فجاز بما دل عليه كالبيع يجوز يلفظ التمليك.

Mas'alah: What is the principle for distinguishing between qirad, qard, and bida'ah based on wording?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3308)

أجرة للعامل لأنه لم يتلفظ بلفظ القراض ولا بمعناه، وذكر معنى البضاعة فيصير بضاعة قال ابن سريج: والأصل في هذه المسائل على قول الشافعي أن كل لفظة موضوعة [129/ أ] لعقد, فإذا وصل بها ما ينافيها بطلت، ألا ترى لو قال: بعتك بلا ثمن وأجرتك بلا أجرة لم يصح وكل لفظة تحتمل عقدين تميز بالصلة فإذا قال: ملكتك بالثمن كان بيعا، ولو قال: بلا عوض كان هبة لأن لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة وإذا قال: ملكتك منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان إجارة، ولو قال: بلا أجرة كان عارية كذلك ها هنا إذا قال: قارضتك يقتضي اشتراكهما في الربح فإذا شرط خلاف ذلك بطل، ولو قال: أقرضتك يقتضي أن يكون الربح كله للمستقرض، فإذا قال: على أن الربح لي أو بيننا وكان قرضا فاسدا، وإذا قال: أبضعتك هذا المال على أن الربح بيننا أو لك كان فاسدا أيضا، ولو قال: خذ هذا ينظر إلى ما يصلح للقراض أو القرض والبضاعة، فإذا شرط ذلك عمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on whether the worker is an agent or a partner in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3315)

وكيل مستأجر وبه قال زفر، والثاني: القول قول العامل, إذا قلنا: إنه شريك مساهم وبه قال محمد وهذا أصح وعن أبي حنيفة روايتان.

Mas'alah: What must be repaid in a qard (loan) and what conditions invalidate it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=859)

ويرد المثل في المثلي، وفي المتقوم المثل صورة، وقيل: القيمة. ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة .. طالبه بقيمة بلد الإقراض. ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، فلو رد هكذا بلا شرط .. فحسن، ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره .. لغا الشرط، والأصح: أنه لا يفسد العقد === (ويرد المثل في المثلي) لأنه أقرب إلى حقه، (وفي المتقوم المثل صورة) لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا، وقال: "إن خياركم أحسنكم قضاء" رواه مسلم [1]، ولأنه لو وجبت القيمة .. لافتقر إلى العلم بها، (وقيل: القيمة) كما لو أتلف متقوما، والمعتبر: قيمة يوم القبض إن قلنا: يملك بالقبض، فإن قلنا: بالتصرف .. فيعتبر الأكثر من يوم القبض إلى التصرف. (ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة .. طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة لا بالمثل؛ لما فيه من الكلفة. (ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة) على القدر المقبوض، ويفسد به العقد؛ لحديث: "كل قرض جر منفعة .. فهو ربا" ، لكنه ضعيف، وقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة [2]. (فلو رد هكذا بلا شرط .. فحسن) للحديث السالف. نعم؛ لو كان للمستقرض عادة برد زيادة .. ففي كراهيته وجهان في "زيادة الروضة" [3]. (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره .. لغا الشرط) لأنه وعد تبرع. (والأصح: أنه لا يفسد) به (العقد)

لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وهنا النفع للمستقرض؛ لأنه زاد في المسامحة، ووعد وعدا حسنا، والثاني: يفسد؛ لمنافاته مقتضى العقد، وهو المصحح في نظيره من الرهن. (1) صحيح مسلم (1600) عن أبي رافع رضي الله عنه، البكر: الفتي من الإبل، والرباع: يقال للغنم في السنة الرابعة، وللبقر والحافر في السنة الخامسة، والخف في السنة السابعة. اهـ هامش (أ) . (2) سنن البيهقي (5/ 350) . (3) روضة الطالبين (4/ 34) .

Mas'alah: What is the book of Qirad (silent partnership)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1098)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the definition of Qirad and Mudarabah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1098)

القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1103)

فصل [في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين] يشترط إيجاب وقبول === وهذا

محترز قوله: (معلوما) . (أو "بيننا" .. فالأصح: الصحة، ويكون نصفين) كما لو قال: (هذه الدار بيني وبين فلان) .. فإنها تجعل بينهما نصفين، والثاني: لا يصح؛ لأنه يحتمل أنه بينهما مناصفة أو مثالثة، فكان مجهولا، فبطل. (ولو قال: "لي النصف") وسكت عن جانب العامل (.. فسد في الأصح) لأن الربح فائدة المال، فيكون للمالك، إلا إذأ نسب شيء منه إلى العامل ولم ينسب إليه شيء، والثاني: يصح، ويكون النصف الآخر للعامل؛ حملا على موجب القراض من اشتراكهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يظهر الآخر؛ كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} فإن في ذلك دلالة على أن الباقي للأب. (وإن قال: "لك النصف" (وسكت عن جانبه) .. صح على الصحيح) لأن الربح نماء المال، فمقتضاه أن جميعه لرب المال، فإذا شرط للعامل منه شيء معلوم .. بقي الباقي لمالك الأصل، والثاني: لا يصح؛ كالصورة السابقة. (ولو شرط لأحدهما عشرة) مثلا (أو ربح صنف .. فسد) لأن الربح قد ينحصر في العشرة، أو في ذلك الصنف، فيؤدي إلى أن يفوز أحدهما بربح الجميع، وهو خلاف وضع القراض، وهذا محترز قوله: (بالجزئية) . * * * (فصل: يشترط: إيجاب وقبول) متصل لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع ونحوه. وفي تعبيره تسمح، فإنهما ركنان لا شرطان، وعبر في "المحرر" بقوله: ولا بد

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising from a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4270)

(وأما) دين القرض فسيأتي في فصل القرض أنه ليس على سبيل المعاوضات أيضا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qirad from the Companions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5697)

ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى مصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة فباعا وربحا فيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل لامير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح "يقال ان ذلك الرجل هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأظهر ما ذكره الاصحاب في محل القضية وبه قال ابن سريج ان ما جرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر رضى الله عنه استنزلهما عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبو موسى ارفاقهما لارعاية مصلحة"

بيت المال * ولذلك قال في بعض الروايات أو أسلف كل الجيش كما اسلفكما *

Mas'alah: What is the evidence for qirad from the actions of the Companions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5698)

وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه "أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة" وأيضا "عن على وابن مسعود وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجويز المضاربة" وأيضا

Mas'alah: What is the valid formula (sighah) for a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5717)

قال (الرابع الصيغة * وهى أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت * ولو قال على أن النصف لى وسكت عن العامل فسد (و) * ولو قال على أن النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز) *

Mas'alah: What terms are used for the qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5717)

القراض والمضاربة والمعاملة مستعملة في هذا العقد

Mas'alah: What is required for a valid offer in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5717)

وإذا قال قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا كذا كان إيجابا صحيحا ويشترط فيه القبول على التواصل المعتبر في سائر العقود

Mas'alah: Is acceptance required when the investor says 'take these dirhams'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5717)

(ولو) قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على أن الربح بيننا كذا ففى التهذيب أنه يكون قراضا ولا يفتقر إلى القبول

Mas'alah: Why is acceptance necessary in qirad but not in ju'alah or wakalah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5718)

المذهب أنه لابد من القبول بخلاف الجعالة والوكالة فان القراض عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه الوكالة التى هي إذن مجرد والجعالة التى يتهم فيها العامل

Mas'alah: What conditions are required of the two contracting parties in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5719)

قال (الخامس والسادس العاقدان * ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل * نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط به باذن المالك ففيه وجهان لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك) * صاحب الكتاب رحمه الله قد يعد العاقدين ركنين كما فعل ههنا وفي الوكالة وقد يعد العاقد مطلقا ركنا واحدا كما فعل في البيع والرهن والفرض الاصلى لا يختلف لكنه لو استمر على طريقة واحدة كان أحسن * وفقه الفصل

أن القراض توكيل وتوكل في شئ خاص وهو التجارة فيعتبر في العامل والمالك ما يعتبر في الوكيل والموكل فكما يجوز لولى الطفل التوكيل في أجور الطفل كذلك

يجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض على مالهما يستوى فيه الاب والجد ووصيهما والحاكم وأمينه وهل يجوز لعامل القراض أن يقارض غيره (اما) باذن المالك فقد ذكره ههنا وأعاده مرة أخرى في الباب الثاني مع القسم الاخر وهو أن يقارض بغير إذن المالك ونحن نشرح المسألة بقسميها هناك إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on qirad from a terminally ill person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5720)

قال (ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل * وفي نظيره من المساقاة خلاف (و) لان النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل * ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج) * فيه مسألتان (احدهما) لو قارض في مرض موته صح وإذا ربح العامل سلم له الجزء المشروط وان زاد على أجرة مثل عمله ولا يحسب من الثلث لان المحسوب من الثلث ما يفوته من ماله والربح

Mas'alah: What does the author say about concluding the chapter on qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5789)

وهذه فروع مبددة نختم بها الباب

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

ويصح قراض في نقد خالص مضروب بصيغة مع شرط ربح لهما, ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of qirad (silent partnership)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

ويصح قراض: وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the valid formula (sighah) for a qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

وإنما يصح القراض بصيغة من إيجاب من جهة رب المال: كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع أو اشتر على أن الربح بيننا.

Mas'alah: How is acceptance expressed in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

وقبول فورا من جهة العامل لفظا وقيل يكفي في صيغة الأمر كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل كما في الوكالة.

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرتهما التصرف.

Mas'alah: What is the chapter on silent partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=175)

- القراض

Mas'alah: What are the conditions and rulings of qirad (silent partnership)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=175)

{فصل} في أحكام القراض. وهو لغة مشتق من القرض، وهو القطع؛ وشرعا دفع المالك مالا للعامل ليعمل فيه، والربح بينهما.

(وللقراض أربعة شرائط): أحدها (أن يكون على ناض) أي نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة؛ فلا يجوز القراض على تبر، ولا على حلي، ولا مغشوش، ولا عروض، ومنها الفلوس. (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) إذنا (مطلقا) ؛ فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله: «لا تشتر شيئا حتى تشاورني»، أو «لا تشتر إلا الحنطة البيضاء» مثلا. ثم عطف المصنف على قوله سابقا «مطلقا» قوله هنا: (أو فيما) أي في التصرف في شيء (لا ينقطع وجوده غالبا) . فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح. (و) الثالث (أن يشترط له) أي يشترط المالك للعامل (جزءا معلوما من الربح) كنصفه أو ثلثه. فلو قال المالك للعامل: قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض، أو على أن الربح بيننا صح، ويكون الربح نصفين. (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة، كقوله: «قارضتك سنة».

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=333)

كتاب القراض

Mas'alah: What are the detailed conditions for the validity of a qirad contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=333)

أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما. ـــــــــ كتاب القراض القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} 1 وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله ببلد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره. "أركانه" ستة "مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه" أي في المال "كونه نقدا" دراهم أو دنانير "خالصا معلوما" جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به "و" لا على نقد "مغشوش" ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني "و" لا على "مجهول" جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي

وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب "ولا" يصح "بشرط كونه" أي المال "بيد غيره" أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك. "و" شرط "في المالك ما" شرط "في موكل وفي العامل ما" شرط "في وكيل" لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم أن يقارض لهم "وأن يستقل" أي العامل "بالعمل" ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز "و" شرط "في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه" أي العمل "على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه" أو غزل ينسجه "ويبيعه" لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوضة يستأجر عليها ولا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة "و" لا على "شراء" متاع "معين" كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة "و" لا على شراء نوع "نادر" يعز وجوده كقوله ولا تشتر إلا الخيل البلق "و" لا على "معاملة شخص" معين كقوله ولا تبع إلا لزيد ولا. 1 البقرة: 198.

بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=547)

باب القراض مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضا: مضاربة؛ لأن كل منهما يضرب له بسهم من الريخ، ومقارضة؛ وهي المساواة؛ لتساويهما في الربح، وهو: أن يدفع لغيره مالا؛ ليتجر فيه والريح مشترك بينهما. والأص ل فيه: الإجماع، والخاجة، واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى: {وءاخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل: 20] ، والماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة. وله خمسة أركان: عاقد، وصيغة، ورأس مال، وعمل، وربح. وقد أشار الناظم إلى ذلك فقال: (صح بإذن مالك للعامل ... في متجر، عين نفد الحاصل) (وأطلق التصريف أو فيما يعم ... وجوده، لا كثرا بنت وأم) (غير مقدر لمدة العمل ... كسنة، وإن يعلقه بطل) (معلوم جزء ريحيه بينهما ... ويجبر الخشر بربح قد نما) (ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته)

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=547)

[شروط عقائد القراض]

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=547)

أما العقائد – وهو المالك والعامل – فيشترط في المالك: أهلية التوكيل، وفي العامل: أهلية التوكل. ويجوز لولي الطفل والمجنون والمحجور عليه بسفه أن يقارض بمالهم، سواء في الأب

والجد والوصي والحاكم وأمينه، ويصح القراض في مرض الموت، وللعامل الربح المشروط وإن زاد على أجرة المثل غير معتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

باب القراض) – صلى الله عليه وسلم – مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة لأن كلا منهما يضرب له بسهم في الربح ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح وهو أن يدفع لغيره مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له بقوله تعالى {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} وبقوله {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وله خمسة أركان عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد أشار إليها الناظم فقال (صح) القراض (بإذن مالك) أهل للتوكيل بنحو

قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين ولا بد من قبول العامل متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود (للعامل) الذي فيه أهلية التوكل وللولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينة أن يقارض لموليه من طفل أو مجنون أو محجور سفه ويجوز في مرض الموت وللعامل ما شرط له ولو أكثر من أجره مثله غير معتبر من الثلث ولو قارض الواحد اثنين متساويا أو متفاوتا جاز إذا تبين ما لكل وإن لم يثبت لكل منهما الاستقلال وكذا لو قارض اثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا الثلث ومن الآخر الربع فإن أبهما لم يجز وإن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of qirad (silent partnership)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1130)

فصل: في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] «وبأنه - صلى الله عليه وسلم - ضارب لخديجة - رضي الله تعالى عنها - بمالها إلى الشام، وأنفذت [حاشية البجيرمي] شفيع الشقص) لا يلزم من كونه شريكا أن يراه لاحتمال أن يكون وكل في شرائه أو ورثه أو وهب له. اهـ. م د، أي وقبل له وكيله وقبض. قوله: (وشرط فيه) أي التملك، أي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ السابق، أي وهو قوله: أنا طالب للشفعة. قوله: (مع قبض مشتر الثمن) حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم، شرح المنهج. قوله: (ولا ربا) خرج به ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو

فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة، بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح المنهج. قوله: (أو مع حكم له إلخ) أي ولا ربا أيضا في العوض، فقوله "ولا ربا" راجع له أيضا بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا، وكان الأولى تأخيره إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول. قوله: (إذا حضر مجلسه) أي مجلس الحكم. قوله: (حقه فيها) لا معنى لهذه الظرفية؛ لأن الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشيء في نفسه، فكان الأولى حذفها أو يأتي بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم. [فصل في القراض] ذكره عقب الشفعة؛ لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما، لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل. وذكره في البحر عقب الوديعة لاشتمالهما على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ فيهما في الرد والتلف. والقراض بكسر القاف مصدر قارض قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهو والمقارضة لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله عليه غالبا كما قاله م ر، أي وإذا كان كذلك فكان المناسب أن يقول الشارح: قارض بدل ضارب. قوله: (مشتق إلخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر؛ لأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الأخذ. قوله: (سمي) أي القراض الشرعي بذلك، أي لفظ القراض؛ لأن إلخ. وكان الأولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية. قوله: (أن تبتغوا) أي تطلبوا فضلا، أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح، فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها. وأسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء في خصوص القراض؛ لأن الآية تحتمل الدعاء وغيره، أي أن تبتغوا فضلا من ربكم بالدعاء؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن

. . . . . [حاشية البجيرمي]

مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا يشتري به، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل، فقوله: ضارب لخديجة أي على سبيل الأمانة لا على سبيل المقارضة والمضاربة المعهودة، وإنما دفعته له لما بلغها من أبي طالب بالاستفاضة من الناس من أمانته، وفي هذه المرة كسب المال أضعاف أمثاله خمسة وعشرين مرة فكان هذا هو الحامل والباعث لها على تزويجها له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قوله: (ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة – صلى الله عليه وسلم – إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة، فكان وجه الدليل منه أنه حكاه مقررا له بعد النبوة ز ي. وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وشيء، وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح وهي بنت خمس وستين سنة. اهـ. برماوي. وسبب ذلك أن عمه أبا طالب قال له: يا ابن أخي أنا رجل لا مال لي وقد اشتد الزمان أي القحط وأقبلت ودامت علينا سنون منكرة أي شديدة الجدب وليس لنا مادة، أي ما يمدنا وما يقومنا ولا تجارة، وهذه عير قومك وهي الإبل التي تحمل الميرة وقد حضر خروجها إلى الشام وخديجة بنت خويلد تبعث رجالا من قومك في عيرها فيتجرون لها في مالها ويصيبون منافع، فلو جئتها فعرضت نفسك عليها لأسرعت إليك وفضلتك على غيرك لما يبلغها عنك من طهارتك، وإن كنت لأكره أن تأتي إلى الشام وأخاف عليك من اليهود، ولكن لا تجد من ذلك بدا. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فلعلها ترسل إلي في ذلك" فقال أبو طالب: إني أخاف أن تولي غيرك فتطلب أمرا مدبرا. فافترقا، فبلغ خديجة ما كان من محاورة عمه أبي طالب له فقالت: ما علمت أنه يريد هذا. ثم أرسلت إليه – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني دعاني إلى البعث إليك ما بلغني من صدق حديثك وعظم أمانتك وكرم أخلاقك وأنا أعطيك ضعف ما أعطي رجلا من قومك. فرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولقي عمه أبا طالب فذكر له ذلك فقال: إن هذا لرزق ساقه الله إليك. فخرج مع غلامها ميسرة يريد الشام وقالت خديجة لميسرة: لا

تعص له أمرا ولا تخالف له رأيا. ومن حين سيره – صلى الله عليه وسلم – أظلته الغمامة، فلما قدم – صلى الله عليه وسلم – نزل في سوق بصرى في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب يقال له نسطورا بالقصر، فاطلع الراهب إلى ميسرة وكان يعرفه فقال: يا ميسرة من هذا الذي نزل تحت الشجرة؟ فقال ميسرة: رجل من قريش من أهل الحرم. فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة إلا نبي، ثم قال: أفي عينيه حمرة؟ قال ميسرة: نعم لا تفارقه. قال الراهب: هو هو، وهو آخر الأنبياء، ويا ليت أني أدركه حين يؤمر بالخروج أي يبعث فوعى ذلك ميسرة؛ والحمرة كانت في بياض عينيه وهي الشكلة، ومن ثم قيل في وصفه – صلى الله عليه وسلم: أشكل العينين، وهذه علامة من علامات نبوته في الكتب القديمة. ولما رأى الراهب الغمامة تظله – صلى الله عليه وسلم – فزع فدنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسيرا وقبل رأسه وقدمه وقال: آمنت بك وأنا أشهد أنك الذي ذكرك الله في التوراة، ثم قال: يا محمد قد عرفت فيك العلامات كلها أي العلامات الدالة على نبوتك المذكورة في الكتب القديمة، خلا خصلة واحدة، فأوضح لي عن كتفك، فأوضح له فإذا هو بخاتم النبوة يتلألأ، فأقبل عليه يقبله ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله النبي الأمي الذي بشر بك عيسى ابن مريم فإنه قال: لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة إلا النبي الأمي الهاشمي العربي المكي صاحب الحوض والشفاعة وصاحب لواء الحمد. وكانت استأجرته ببكرتين وكانت تسمى لغيره بكرة، وفي كلام بعضهم: استأجرته على أربع بكرات اهـ من السيرة الحلبية، وفيها كلام طويل فارجع إليه إن شئت. وقوله "استأجرته ببعيرين" ينافي قول الشارح "ضارب لخديجة إلخ" ؛ لأنه يقتضي أنه قراض لا إجارة، ويمكن وقوع ذلك منه مرتين فليراجع. وقوله "الذي بشر بك عيسى" أي في قوله تعالى: {ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} [الصف: 6] .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1132)

معه عبدها ميسرة.» وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وأركانه ستة: مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال، يعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه. (وللقراض أربعة شرائط) الأول: (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة، وفي هذه إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا، ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة؛ وأن يكون معينا بيد العامل، فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة؛ لأن في القراض إغرارا، إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به. ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه. نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني. ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة، ولا على غير معين كأن قارضه على [حاشية البجيرمي] قوله: (وأنفذت معه عبدها ميسرة) بفتح السين وضمها، أي ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق. اهـ. برماوي. وميسرة هذا لم يذكر من الصحابة بل مات قبل المبعث قوله: (وحقيقته) أي شرعا. قوله: (توكيل إلخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية والصيغة تفهم من التوكيل. قوله: (مالك) أي أو من يقوم مقامه كالولي. قوله: (بجعل ماله) أي مع جعل أي العقد المصاحب للجعل لا الجعل وحده ع ش. والظاهر أن الباء للتصوير، أي التوكيل مصور بجعل ماله إلخ. قوله: (عمل وربح) فإن قلت: لا يحسن عدها من الأركان؛ لأنهما أمر منتظر مترقب. قلت: المراد بعدهما منها ذكرهما في العقد، فالركن ذكرهما في العقد لتوجد ماهية

القراض، فاندفع ما قيل العمل والربح إنما يوجدان بعد عقد القراض، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح اهـ. قوله: (ويعرف بعضها) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن يكون على تقدير مضاف، أي شروط بعضها. وقوله "وباقيها" أي شروط باقيها. قوله: (أربعة شرائط) الأولى حذف التاء؛ لأن المعدود مؤنث، إلا أن يراد بالشرائط الشروط. وفي نسخة: أربعة شروط، وهي سالمة من الاعتراض. قوله: (وهو ما ضرب) إشارة إلى أن الناض هو الدراهم والدنانير المضروبة كما مر ف "من" بيانية. قوله: (من الدراهم والدنانير) قال سم: شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها، ونقل الغزالي الاتفاق عليه، ويوافقه قول ابن الرفعة: والأشبه جوازه على نقد أبطله السلطان، وإن نظر فيه الأذرعي إذا عز وجوده أو خيف عزته عند المفاصلة؛ لكن نقل الإمام عن شيخه إلحاقه بما يروج من الفلوس اهـ. وعبارة م ر: ولو أبطله السلطان جاز عقده كما بحثه ابن الرفعة، وتنظير الأذرعي فيه بأنه قد يعز وجوده أو يخاف عزته عند المفاصلة؛ يرد بأن الغالب مع ذلك تعسر الاستبدال به. وقوله "لكن نقل إلخ" أي فالمعتمد عدم صحة القراض عليها، لكن انظر على هذا على أي شيء يقارض. اهـ. م د، وهذا يخالف كلام م ر. قوله: (أن يكون نقدا إلخ) . حاصل شروطه أن يكون نقدا مضروبا. خالصا معلوما معينا بيد عامل. قوله: (وتبرا) هو الذهب والفضة قبل الضرب، وجعل التبر عرضا؛ لأنه ليس مضروبا. قوله: (ومنفعة) بأن يقول قارضتك على منفعة هذه الدار وتؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على أجرة المثل يكون بيننا نصفين. اهـ. م د. وهي معطوفة على عرض؛ لأن المنفعة ليست منه. قوله: (لأن في القراض أغرارا) بفتح الهمزة جمع غرر وأراد بالجمع ما فوق الواحد فإنه لم يذكر إلا شيئين بقوله إذ العمل إلخ وقيل بكسر الهمزة مصدر أغره. اهـ. ز ي بزيادة. قوله: (وتسهل التجارة به) أي فيه. قوله: (إن كان غشه مستهلكا) بفتح اللام اسم مفعول من استهلكه وفي

Mas'alah: What is the definition and basis of the contract of qirad (silent partnership)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1090)

كتاب القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة، والأصل فيه الإجماع ، والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] «وبأنه – صلى الله عليه وسلم – ضارب لخديجة بمالها إلى الشام [حاشية البجيرمي] توكيل فإشهاد وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب (قوله: أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فإنه لا يبطل حقه ح ل (قوله: أو باع حصته) أو وهبها قال الأذرعي: هل الإيصاء بحصته أو ببعضها كالهبة؟ لم أر فيه نصا م ر شوبري. (قوله: لتقصيره في الأوليين) هما قوله: فإن ترك مقدوره منهما وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة، والثالثة هي قوله: ما لو باع حصته ولو جاهلا، والرابعة هي قوله: أو باع بعضها عالما بالشفعة ع ش (قوله الجاهل لعذره) سواء كان جهله بالبيع أو ثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالثانية شوبري. (قوله: فسلم عليه) أي وكان ممن يشرع – عليه السلام – أخذا من العلة وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا م ر ق ل (قوله: أو بارك له في صفقته) أو سأله عن الثمن وإن كان عالما به أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر ثم رأيت ق ل

على الجلال صرح بذلك، والله أعلم. . [كتاب القراض]

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1090)

[درس] (كتاب القراض) (قوله: سمي بذلك) الضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدمه ثم يقول سمي إلخ (قوله ويسمى أيضا مضاربة) لاشتماله غالبا على الضرب في الأرض الذي هو السفر قال تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض} [النساء: 101] أي سافرتم ح ل وهذه لغة أهل العراق، والأولى لغة أهل الحجاز (قوله، والحاجة) أي من المالك، والعامل؛ لأن العامل قد لا يملك مالا، والمالك قد لا يحسن التصرف فيحتاج الأول إلى مال، والثاني إلى عامل وعبارة حج وهو قياس المساقاة بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض ولذا اتحدا في أكثر الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكأن عكسهم لذلك إنما هو لأنه أكثر وأشهر وأيضا فهي تشبه الإجارة في اللزوم، والتأقيت فتوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين اهـ. قال سم عليه ويوجه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لأنه مقيس عليها، والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله: واحتج له الماوردي بقوله إلخ) أسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء لأنها تحتمل المدعى وغيره فليست نصا في القراض ع ش لاحتمال أن المراد بالفضل الرزق من غير عمل ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا يشتري به وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها ببيع أمتعتها فهو كالوكيل بجعل ق ل. قوله: {أن تبتغوا} [البقرة: 198] أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم

وقال شيخنا المدابغي: أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي لربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فإن الربح فضل اهـ (قوله: ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح وهي بنت خمس وستين سنة اهـ. برماوي. وهو قبل النبوة فكأن وجه الدليل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه مقررا له بعدها ز ي ويرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصين ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة اهـ. ع ش على م ر

وأنفذت معه عبدها ميسرة» ، والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of qirad for both parties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1099)

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1680)

كتاب القراض) مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به الأصل ومقارضة والأصل فيه الإجماع والحاجة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] «وبأنه - صلى الله عليه وسلم - ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة» والقراض أخذا مما يأتي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما وهذا أولى من قول الأصل القراض أن يدفع إليه مالا إلى آخره (

Mas'alah: What are the pillars of qirad (silent partnership)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1680)

أركانه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال [حاشية الجمل] حصته كلها، والرابعة هي بيع بعض حصته عالما بالشفعة اهـ. ح ل. (قوله الجاهل لعذره) أي سواء كان جهله بالبيع أو بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي ولم يصرحوا بالثانية. اهـ. شوبري. (قوله أوبارك له في صفقته) أي أو سأله عن الثمن، وإن كان عالما به أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو اهـ. شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فتشمل ما ذكر. (قوله والسلام سنة قبل الكلام) وإن كان ممن لا يندب عليه السلام لنحو فسقه كذا قال حج، والمعتمد أنه متى سلم على من لا يندب السلام عليه بطل حقه حيث كان عالما بالحال اهـ. حلبي ويؤخذ من كلامه أن السلام لو لم يكن سنة كأن كان في حال لا يطلب السلام عليه فيه بطل

حقه بالسلام اهـ. ع ش [كتاب القراض] (كتاب القراض) (قوله مشتق إلخ) عبارة شرح م ر وهو بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل ويسمى عند أهل العراق مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا انتهت. (قوله سمي بذلك إلخ) لعل الضمير المستكن في الفعل عائد على المعنى الاصطلاحي الآتي في قوله والقراض أخذا مما يأتي إلخ فكان عليه أن يقدم هذا المعنى هنا ثم يقول سمي بذلك إلخ. (قوله والأصل فيه) أي في جوازه اهـ. ع ش على م ر. (قوله واحتج) وجه الدلالة من الآية أن الفضل هو الربح والرزق وطلبه صادق بأن يطلبه الإنسان بماله أو بمال غيره وأتى بصيغة التمريض لعدم صراحة الآية في المطلوب اهـ. شيخنا وفي ق ل على المحلي ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر اهـ. فراجعه وفي ع ش على م ر قوله وأنفذت أي أرسلت وقد يرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصين، ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة انتهى، وعبارته على الشارح أسند الاحتجاج إلى الماوردي لما في الآية من الخفاء؛ لأنها تحتمل الدعاء وغيره فليست نصا في القراض انتهت. وعبارة المدابغي قوله فضلا أي زيادة على مالكم أو مال غيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فإن الربح فضل اهـ. (قوله ضارب لخديجة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة، وهذا قبل النبوة ولعل وجه الدلالة منه أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض، ولهذا اتحدا في أكثر الأحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه، ولعل عكسهم لذلك إنما

هو؛ لأنه أشهر وأكثر وأيضا فهي شبيهة بالإجارة في اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق. اهـ. شرح م ر (قوله وأنفذت معه عبدها ميسرة) قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة أنه بقي إلى البعثة اهـ. وقال بعضهم لم أر له ذكرا في الصحابة والظاهر أنه مات قبل البعثة ولو أدرك البعثة لأسلم، وإنما أرسلته معه ليكون معاونا له وليتحمل عنه المشاق اهـ. برماوي ملخصا (قوله توكيل مالك) أي مالك لعين المال أو للتصرف فيه ليدخل ولي السفيه والصبي والمجنون فإنه يصح أن يقارض لهم في مالهم كما سيذكره الشارح بقوله ولوليهم أن يقارض لهم تأمل. (قوله وهذا أولى من قول الأصل إلخ) وجه الأولوية أنه يوهم أن مسمى القراض دفع المال اهـ. ع ش أي ولو بدون عقد يعني مع أنه ليس كذلك، ولذلك حاول م ر في عبارة الأصل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إلخ (قوله وعمل وربح) المراد من كون العمل والربح ركنين أنه لا بد من ذكرهما لتوجد ماهية القراض فاندفع ما قبل العمل والربح إنما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقرض ولا يوجد عمل من العامل أو

)

Mas'alah: What is the definition of qirad (silent partnership)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

كتاب القراض)

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

القراض والمضاربة) والمقارضة. (أن يدفع إليه) أي إلى شخص. (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. (

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=908)

فصل: يشترط إيجاب وقبول في القراض كغيره من العقود (وقيل: يكفي القبول بالفعل) فيما إذا قال له خذ هذه الألف مثلا، واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين، فأخذوا من الإيجاب ضاربتك وعاملتك (

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=908)

وشرطهما كوكيل ومتوكل) أي العامل كالوكيل والمالك كالموكل، فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما. (

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of silent partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1998)

كتاب القراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a silent partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1998)

لا تصح المضاربة إلا على مال معلوم (1) الصفة (1) القراض: بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض، وهو القطع، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكان رب العمل اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها./ المبسوط 22: 18 وأهل العراق يسمون المقارضة مضاربة. المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهما بسهم في الربح، وقيل من المساواة والموازنة يقال: تقارض الشاعران إذا توازنا/ كشاف القناع 3: 507 ومجمع الأنهر والدر المنتقى عليه 2: 331. وقال الصنعاني في سبل السلام: القراض بكسر القاف وهو معاملة العامل بنصيب من الربح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمي مضاربة، مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال وهو التصرف/ سبل السلام 3: 76. وقال ابن قدامة: وهذه المضاربة تسمى قراضا ومعناها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، =

. . . . . = فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة قال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} سورة 73: 20/ المغني 5: 19.

وشرعا: أن يعقد على مال يدفعه لغيره يتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما حسبما يتفقان عليه/ أنظر: فتح المعين بشرح قرة العين بهامش إعانة الطالبين 3: 99 ومغني المحتاج 3: 309، ومجمع الأنهر 2: 321 وتحفة الفقهاء 3: 23، وكشاف القناع 3: 507، والقوانين الفقهية لابن جزيء 272، والبحر الزخار 4: 79، وخزانة الفقه 779 وبداية المجتهد 2: 256. جواز هذا العقد: قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، وقال الصنعاني لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام/ سبل السلام 3: 77. وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه فيه أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا في السنة لكنه إجماع صحيح، ونقطع بأنه كان في عصره –صلى الله عليه وسلم– وعلم به وأقره/ المحلى لابن حزم 8: 247. والمضاربة من ناحية القياس لا تجوز، لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معلوم ولعمل مجهول إلا أن القياس تركناه بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع، وضرب من القياس. الكتاب: قال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} سورة المزمل 20، والضارب يضرب في الأرض: يبتغي من فضل الله عز وجل، وقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} سورة الجمعة 10، وقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} سورة البقرة: 198. السنة: فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا وقع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا أو لا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأجاز شرطه/ نيل الأوطار للشوكاني 5: =

. . . . . =282، والأصح

حديث حكيم بن حزام إلا أنه ليس فيه رفع شرط إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأنظر بدائع الصنائع 6: 79 والمبسوط للسرخسي 22: 18. وروي أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضي الله عنهم قدما العراق ونزلا على أبي يوسف رضي الله عنه فقال: لو كان عندي فضل مال لأكرمتكما ولكن عندي مال من مال بيت المال فابتاعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه ولكما ربحه ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر رضي الله عنه أخبراه بذلك فقال: هذا مال المسلمن فربحه للمسلمين، فسكت عبد الله وقال عبيد الله: لا سبيل لك إلى هذا فإن المال لو هلك كنت تضمنا، قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه، فاستصوبه عمر رضي الله عنه/ المبسوط 22: 18 والمغني لابن قدامة المقدسي 5: 19. تقرير النبي –صلى الله عليه وسلم– على جوازه، فقد بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة/ بدائع الصنائع 6: 79، والمبسوط 22: 19. وروي عنه –صلى الله عليه وسلم–: من عال ثلاث بنات فهو أسير فأعينوه يا عباد الله ضاربوه داينوه. أما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا، وقد تعامل الناس من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا في سائر الأعصار والأمصار ولم ينكر عليهم أحدا، وإجماع أهل كل عصر حجة. القياس: وهناك نوع من القياس يدل على الجواز وهو أن الناس يحتاجون إلى هذا العقد، فصاحب المال قد لا يهتدي إلى التصرف المربح، والمهتدي إلى التصرف قد لا يكون له مال، والربح إنما يحصل بهما يعني المال والتصرف فكان في شرع هذا العقد دفع

الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا =

. . . . . = لمصالح العباد

ودفع حوائجهم/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 79 والمبسوط 22: 18 – 19.

Mas'alah: What is the consensus of the imams on the permissibility of silent partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2001)

وقد اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض/ الميزان الكبرى للشعراني 2: 92، وقد رأينا رأي الحنفية أن المضاربة مستثناة من القياس، والمضاربة من العقود التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام. ومن المالكية من اعتبر المضاربة مستثناة كابن رشد الحفيد فإنه يقول: وإن هذا مستثني من الإجارة الفاسدة، وإن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس/ بداية المجتهد 2: 256 وأنظر جواهر الإكليل 2: 171، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2: 245. ويقول ابن جزيء: (والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة/ القوانين الفقهية لابن جزىء 272. ويقول الشيخ خليل: (ففي التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة/ جواهر الإكليل 2: 171 وأنظر الدسوقي على الشرح الكبير 3: 518.

Mas'alah: What is al-Baji's view on the permissibility of silent partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2001)

رأي الباجي: وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة وإن اختلف العلماء في صحة أنواعه ووجه صحته من جهة المعنى، أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه، وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله ولا يجوز له إجارتها ممن بنميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه) المنتقى 5: 151 وهذا تعليل جميل لصحة المضاربة.

Mas'alah: What is Ibn Taymiyyah's view on silent partnership being in accordance with analogy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2001)

رأي ابن تيمية: فقد ذكر ابن تيمية ردا على من اعتبر المضاربة على خلاف القياس، بأنهم ظنوا أنها من جنس الإجارة على أساس أن المضاربة الربح فيها غير معلوم، وهذا من غلطهم فإن عقد المضاربة من جنس المشاركة لا من جنس المعاوضة =

. . . . . = الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركة جنس غير جنس المعاوضة، والمضاربة ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل

كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء بل المضاربة مشاركة، فالعامل ينفع بدنه، وصاحب المال ينفع ماله، وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، وإذا شرط شيئا مقدرا في المضاربة، لم يجز، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا، وذهب نفع مال هذا/ القياس لابن تيمية 7 – 9.

Mas'alah: What is Ibn al-Qayyim's view on silent partnership being a type of partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2002)

رأي ابن القيم: وقد تابع ابن القيم شيخه في أن المضاربة على وفق القياس فقال: (فإن هذه العقود ويقصد المضاربة والمساقاة والمزارعة – من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها ثبوت المعاوضة، وما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمجاعل، والمستأجر له قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل، كان نزاعا لفظيا، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح، كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ومما يبين غلط هذا القول، أن العامل قد يعمل عشر

سنين أو أكثر فلو أعطي أجرة المثل أعطى أضعاف رأس المال وهو في الصحيح لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟ ويرى ابن القيم أن المضاربة ليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل/ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 2: 4 – 7.

Mas'alah: What is the definition of qirad (silent partnership)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=846)

)

Mas'alah: What is the valid formula for a qirad contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=848)

وإنما يصح القراض (بصيغة) من إيجاب من جهة رب المال: كقارضتك، أو عاملتك في كذا، أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها، أو بع، أو اشتر على أن الربح بيننا، وقبول فورا من جهة العامل لفظا، وقيل يكفي في صيغة الامر، كخذ هذه واتجر فيها القبول بالفعل، كما في الوكالة، وشرط المالك والعامل، كالموكل والوكيل، صحة مباشرتهما التصرف (مع شرط ربح لهما) أي للمالك والعامل، ـــــــ النقد، أراد كونه يتعامل بها كالنقد. قال ع ش: وأخذه غاية للخلاف فيه. اه. أي فهي للرد (قوله: وبالخالص) أي وخرج بالخالص (قوله: وإن علم قدر غشه) وعلى هذا لا يصح بالريالات الفرانسة ونحوها مما

دخله النحاس، والغاية للرد، كالتي بعدها (قوله: وبالمضروب: التبر) أي وخرج بالمضروب: التبر (قوله: وهو) أي التبر. (وقوله: ذهب أو فضة لم يضرب) سواء في ذلك القراضة وغيرها، هذا باعتبار عرف الفقهاء، وإلا فهو كسارة الذهب والفضة إذا أخذ من معدنهما قبل تنقيتهما (قوله: وقيل يجوز على المغشوش الخ) اعتمده م ر. وقوله إن استهلك غشه، المراد به، كما استوجهه ع ش، عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين، وليس المراد به أن لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار، وإلا لما صح قراض أصلا (قوله: وقيل إن راج) أي وإن لم يستهلك. اه. ع ش (قوله: وفي وجه ثالث) لعله رابع، أو بالنسبة لما في زوائدها. وقوله على كل مثلي: أي كالحبوب والثمار، ومقتضاه أنه لا يجوز في المتقوم، كالرقيق (قوله: وإنما يصح القراض) دخول على المتن، فقوله بصيغة، متعلق به، وقدره لطول الكلام على ما مر (قوله: من إيجاب) بيان للصيغة، (وقوله: من جهة إلخ) متعلق بمحذوف صفة لإيجاب، أي إيجاب حاصل من جهة رب المال (قوله: كقارضتك الخ) أمثلة للإيجاب (قوله: أو بع أو اشتر) أو: بمعنى الواو، المعبر بها في التحفة والنهاية والمغني، وقال في المغني، فلو قال اشتر، ولم يذكر البيع، لم يصح في الأصح اه. (قوله: على أن الربح بيننا) راجع لجميع الصيغ المتقدمة، كما نص عليه الرشيدي، فلو لم يذكره فيها، فسد القراض، وللعامل أجرة المثل، كما سيصرح به المتن، إلا في الصيغة الأخيرة، فلا شئ له أصلا، كما صرح به في التحفة، فيها، ونصها. فإن اقتصر على بع أو اشتر، فسد ولا شئ له لأنه لم يذكر له مطمعا. اه. وكتب الرشيدي على قول النهاية، فلو اختصر على بع واشتر فسد، ما نصه: أي ولا شئ له، كما في التحفة، وهذا حكمة النص على هذه، دون ما قبلها، وإلا فالفساد قدر مشترك بين الجميع، حيث لم يقل والربح بيننا، فكان على الشارح أن يذكره، وقضية ما في التحفة، استحقاق العامل في مسألة اتجر فيها إذا لم يقل الربح بيننا، وانظر: ما وجهه؟ اه. (قوله: وقبول فورا من جهة العامل لفظا) أي كالبيع، لأنه

عقد معاوضة يختص بمعين، بخلاف الوكالة، لأنها مجرد إذن والحوالة لأنها لا تختص بمعين. اه. شرح الروض (قوله: وقيل يكفي في صيغة الأمر) أي فيما إذا صدر من رب المال صيغة الأمر. وقوله القبول بالفعل، فاعل يكفي، والباء فيه للتصوير، أي القبول المصور بالفعل، أي فعل ما أمر به من غير لفظ، وقوله كما في الوكالة، أي والجعالة، ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين. كما تقدم، فلا يشبه ذينك – لكن قد يشكل عليه قوله بعد قريبا. وشرط المالك والعامل، كالموكل والوكيل، وقول البهجة: عقد القراض يشبه التوكيلا الخ، إلا أن يقال. المراد لا يشبه ذينك في هذا الحكم، أو من كل الوجوه، بل من بعضها، أفاده سم (قوله: كالموكل والوكيل) أي لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يصح إذا كان أحدهما محجورا عليه، أو عبدا أذن له في التجارة، أو كان العامل أعمى، (وقوله: صحة مباشرتهما التصرف) خبر بعد خبر، لأن الجار والمجرور قبله خبر، ولا يخفى ما في ذكره من الركاكة، فلو اقتصر عليه أو على الجار والمجرور قبله، كما في المنهاج، أو قال في صحة، بزيادة الجار، ويكون بيانا لوجه الشبه لكان أولى، فتأمل (قوله: مع شرط ربح لهما) متعلق بيصح الذي قدره الشارح، أي وإنما يصح

Mas'alah: What is the definition of qirad and mudarabah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=193)

كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام القراض والمضاربة: اسمان بمعنى واحد وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه ورأس المال لرب المال وأهل الحجاز يسمون هذا العقد (قراضا) واختلف في اشتقاقه

فقيل: إنه مشتق من القرض وهو القطع يقال: قرضت الطريق أي قطعتها وقرض الفأر الثوب أي قطعه فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله أو أقطع له قطعة من الربح وقيل: إنه مشتق من المساواة يقال: تقارض الشاعران إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره في المدح والذم وحكي عن أبي الدرداء أنه قال (قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك) يريد: ساوهم فالمتقارضان يتساويان لأن أحدهما يبذل المال والآخر يتصرف فيه ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارض بكسر الراء هو رب المال وبفتحها: هو العامل وأما المضاربة: فاشتقاقها من الضرب بالمال وقيل: هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم فالمضارب بكسر الراء هو العامل لأنه هو الذي يضرب في المال ولم يشتق لرب المال منه اسم والقراض: جائز والأصل في جوازه: إجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وروى الشافعي رضي الله عنه: (أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى الأشعري وهو عامل لعمر مالا فابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي الله عنه: أكل الجيش قد أسلف قالا: لا فقال عمر: أديا المال وربحه فسكت عب الله وراجعه عبد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو

هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال: قد جعلته قراضا فأخذ منها رأس المال ونصف الربح) فدل على أن القراض كا مستقيضا في الصحابة فإن قيل: إذا تسلفا المال من أبي موسى فكيف يحتجون بذلك على القراض قلنا: موضع الحجة منه: قول الرجل لعمر رضي الله عنه (لو جعلته قراضا) ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فإن قيل: إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبي موسى وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضا ويأخذ منهما

نصف الربح فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات أحدها وهو تأويل أبي العباس أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال وأراد أن ينفذه إلى المدينة فخاف عليه غرر الطريق فأقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما أحظ لبيت المال وقد ملكا المال وربحه إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال ومن أصحابنا من قال: كان الطريق آمنا وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب أبيهما عمر: فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين واستحقا أجرة المثل وبلغت أجرتهما نصف الربح ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (كأني بأبي موسى وهو يقول أئتيا أمير المؤمنين) وقال أبو إسحاق: كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح والأول: أصح لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتهما للتجارة فجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم تجز إجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها والأرض لما جازت إجارتها لتستغل لم يجز عقد المخابرة عليها واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويشترط في المال المدفوع: أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا تجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض وأن يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وأن يكون المال عينا حاضرة فلا يجوز أن يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون بما له في ذمته من الدين وأن يكون مال القراض مسلما إلى العامل فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك

وأن يعمل المالك مع العامل ويجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل ووظيفة العامل: التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على أن يشتري حنطة فيطحنها

ويخبزها أو ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده كالخيل البلق مثلا أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين ويشترط في الربح: الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث فلو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فهل يكون قراضا فاسدا أو صحيحا فيه وجهان أصحهما الأول ولو قال: على كله لي فهل يكون قراضا فاسدا أو إبضاعا فيه الوجهان المذكوران وأن يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد العقد ولو قال: على أنه بيننا وصح ويقتضي التسوية في الربح مناصفة ولو قال: على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال: على أن النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلا فسد القراض ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول وقيل: لو قال: خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا فأخذ استغنى عن القبول ويجوز أن يقارض اثنان واحدا وواحد اثنين ولا يجوز للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال وإذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان جميع الربح لرب المال وعليه أجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير إذن وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل إذا اشترى في الذمة ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن

Mas'alah: What are the essential elements and forms of a qirad contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=197)

المصطلح: وما يشتمل عليه من الصور ولها عمد: وهي ذكر رب المال والمدفوع إليه وأسمائهما وأنسابهما وأن لا يشترط فيها مدة معلومة وذكر المال ومبلغه من الذهب أو الفضة وذكر تجارة العامل به في أصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا أو نسيئة وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الأمر ومعرفة الش بهما والتاريخ وأما الصور: فهي على أنواع منها: صورة قراض متفق عليه: أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا أو من الفضة كذا وكذا درهما قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ما شاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا وبرا وبحرا عذبا وملحا صحبة الرفاق والقفول في الطرق المسلوكة المأمونة ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ويتصرف في ذلك بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتعوض به وبما شاء منه ما شاء من أنواع التجارات وأصناف البضائع على إطلاقها وتباين أنواعها وأجناسها ويدير ذلك في يده مرة بعد أخرى وحالا بعد حال بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة عاملا في ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من فائدة بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وتعديل رأس المال المذكور وإفرازه وحق الله تعالى إن وجب كان بينهما بالسوية نصفين لا مزية لأحدهما على الآخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم على الوجه الشرعي وإن صدر الإذن من رب المال في السفر إلى بلد معلوم أو نص له على البيع بالعقد أو بالنسيئة أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين أو غير ذلك نص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما مبينا إن كان اتفاقا جائزا شرعا وصورة القراض بلفظ المضاربة: إما أن يقول: ضارب

فلان فلانا على أن يدفع إليه من ماله وصلب ماله كذا وكذا دينارا خالصا أو كذا وكذا درهما فضة جيدة خالصة خالية من الغش وإما أن يبدأ بالإشهاد أو الإقرار بالقبض حسبما تقدم وأذن له أن يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويستوعب الشروط المتفق عليه الجائزة شرعا إلى آخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

القراض والمضاربة بمعنى واحد والقراض مشتق من القرض وهو القطع لأن المال قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه

Mas'alah: What is the legal definition of qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة

Mas'alah: What is the basis for qirad in the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

والأصل فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك

وأجمعت

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a qard contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4563)

قال: "ويملك المال فيه بالقبض" القرض لابد فيه من الإيجاب والقبول عند العراقيين، وصاحب التهذيب؛ لأنه تمليك، كالبيع، والهبة. وينعقد بالكتابة في حال الغيبة على وجه. وحكى الغزالي وجها: أن القبول لا يشترط في الحضور؛ لأنه إذن في الإتلاف بشرط الضمان. وادعى الإمام، أنه أظهر، وحكى المتولي أن الإيجاب والقبول ليس بشرط، بل إذا

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5331)

باب القراض القراض: بكسر القاف لغة أهل الحجاز، وهو مشتق من القرض، وهو القطع. يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه؛ ومنه المقراض؛ لأنه يقطع به، فسمي هذا العقد بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة، والموازنة. يقال: تقارض الشاعران: إذا ساوى كل واحد منهما صاحبه فيما ينشده من الشعر، فسمي هذا العقد به لتساويهما في استحقاق الربح. وأهل العراق يسمون هذا العقد مضاربة؛ [لأجل أن كل واحد منهما تصرف بسهم في الربح، فلما حصل لكل منهما التصرف في الربح قيل: مضاربة] . كما

يقال: مقاتلة ومشاتمة. وقيل إنه مشتق من الضرب في الأرض وهو السفر؛ لأن أهل مكة كان أحدهم يدفع للآخر مالا على أن يخرج به إلى الشام واليمن وغيرهما من المواضع، يبتغون فضل الله تعالى بجزء من الربح، فلذلك سمي مضاربة. ثم لزم [هذا] الاسم هذه المعاملة سواء خرج أو أقام. ويقال للمالك من اللفظة الأولى: مقارض بكسر الراء، وللعامل مقارض

Mas'alah: What is the terminology for the parties in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5332)

بفتحها. ومن اللفظة الثانية يقال للعامل: مضارب بكسر الراء؛ لأنه الذي يضرب بالمال، ولم يشتقوا للمالك منها اسما. وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا قال: [إن] المضارب اسم رب المال، وأن جماعة من العلماء قالوا به، وهو غلط.

Mas'alah: What is the legal definition of qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5332)

وحقيقة القراض شرعا: عقد يعقد على النقدين؛ ليتصرف فيه بالبيع، والشراء على أن [ما يكون] في ذلك من ربح يكون بين المالك والعامل؛ إما نصفين، أو أثلاثا، أو نحو ذلك كما شرطا.

Mas'alah: What is the Qur'anic basis for the permissibility of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5332)

والأصل في مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] وفي القراض ابتغاء فضل الله وطلب نماء.

Mas'alah: What is the sunnah evidence for the permissibility of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5332)

ومن السنة: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبدا [لخدمته] يقال له ميسرة" . وروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.

Mas'alah: What is the basis for the consensus on the permissibility of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5332)

وقد أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه، قال القاضي الحسين: ولا بد للإجماع من أصل ينعقد عنه، وهو عند بعضهم قياسا على المساقاة، وإن كان مختلفا فيه. والجامع أنهما مالان تجب الزكاة في عينهما، ولا يجوز الاستئجار عليهما، ويطلب نماؤهما بكثرة العمل فيهما؛ فجاز المعاملة عليهما ببعض ما يخرج منهما:

كالكروم، والنخيل.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of the Companions for the permissibility of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5333)

وقال الغزالي: مستند إجماعهم: أنهم ألفوا هذه المعاملة [في زمن] للنبي صلى الله عليه وسلم شرعا أغنى عن النقل، وقد نقلت فيه ما روى الشافعي في اختلاف العراقيين: أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أعطي مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق. وروي أن عثمان بن عفان– رضي الله عنه– أعطى العلاء بن عبد الرحمن مالا مقارضة. وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر لقيا عند مصرفهما من غزوة "نهاوند" أبا موسى الأشعري بـ "البصرة" إذ كان عاملا عليها فقال [لهما] أريد أن أصلكما وليس في يدي ما أصلكما به، وإنما معي مائة ألف درهم من مال بيت المال أدفعها لكما لتشتريا بها سلعة وتبيعانها بالمدينة، وتردان رأس المال على أمير المؤمنين، والربح لكما، فاشتريا [بها] من أمتعة العراق، فربحا عليها بالمدينة ربحا كثيرا. فقال لهما عمر: أو كل الجيش أسلف [مثل ما] أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر– رضي الله عنه: لا أراه فعل ذلك إلا لمكانكما مني، ردا المال وربحه، فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله أباه فقال: يا أمير المؤمنين أليس لو تلف المال كان من ضماننا؟ فقال: بلى، فقال: الربح لنا، وأشار إلى أن الخراج بالضمان، فسكت عمر ساعة.

ثم قال مثل قوله الأول: ردا المال وربحه، فراجعه عبيد الله ثانيا. وأعاد قوله الأول،

فعند ذلك قال عبد الرحمن بن عوف: لو جعلته قراضا على النصف يا أمير المؤمنين، فأخذ منهما النصف، أي نصف الربح وترك النصف في أيديهما. وقد ورد هذا الخبر بألفاظ أخرى رواها مالك. قال الماوردي: وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي. ووجه التمسك به كما قال القاضي أبو الطيب قول القائل: لو جعلته قراضا، فلولا أنه [قد] عرفه وخبره لم يقل ذلك، وعمر أجابه إليه ولم ينكره.

Mas'alah: What is the definition of ibda' (commenda) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

تنبيه: إبضاع بكسر الهمزة أي: [هو] بضاعة للمالك [ربحها] والعامل وكيل متبرع. قال أهل اللغة: البضاعة: طائفة من المال يبعثها للتجارة، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته: أي جعلته بضاعة.

Mas'alah: Does qirad require acceptance (qabul) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

واعلم أن كلام الشيخ مصرح بأن القارض ينعقد [بلفظ القراض] ، وهو لا

شك فيه وفي كلامه في صدر الباب ما يدل على افتقاره إلى القبول حيث قال: صح منه عقد القراض، فإن العقود وضعها الافتقار إلى القبول، وقد صرح بذلك الرافعي و [غيره] ، وأثبته الإمام بلا خلاف.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a qirad contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

وكما ينعقد القراض بلفظه، ينعقد بلفظ المضاربة [والمعاملة] أيضا، ويعتبر القبول فيه على الفور، كما في [عقد] البيع ونحوه ولا يفتقر مع ذلك إلى قوله: "بع ما تشتريه" على الأصح، وفي "النهاية" وجه ضعيف في الافتقار إليه كما يفتقر إليه في قوله- عند دفع المال إليه مقتصرا على قوله: [اشتر به] على الأصح حتى لو لم يقل ذلك كان الربح كله لرب المال.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

وينعقد أيضا بقوله: خذ هذا الألف وتصرف فيه أو اتجر فيه على أن الربح بيننا مع القبول اتفاقا، وكذا بدونه عند القاضي الحسين كما لو قال لمن يخاطبه: "بع عبدي" فإنه لا حاجة إلى القبول، بل يكفي قبضه والتصرف فيه، وبهذا جزم في "التهذيب" واستبعده الإمام.

Mas'alah: Is acceptance necessary for the validity of a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

وحكي عن شيخه والطبقة العظمى من نقلة المذهب: أنه لا بد من القبول، ثم قال: وكيف لا يكون كذلك وهذه معاملة اختصت [بمعين] وفيها استحقاق العوض

والمعوض، فكيف تثبت من غير قبول، وبهذا خالف الجعالة؛ فإن إبهام العامل فيها جائز، والوكالة؛ فإنها إذن مجرد، وليس العوض فيها مستحقا.

Mas'alah: Can a qirad contract be concluded without verbal expression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

وهل ينعقد بلا لفظ من ألفاظ العقود، مثل أن يقول رجل للآخر: طلبت من فلان ألف درهم؛ ليكون قراضا والربح بيننا نصفيفن، فأبى؛ فدفع إليه السامع ألفا؟ فيه طريقان في "التتمة" ، والصحيح عدم الانعقاد، وقال: إن طريقة الانعقاد مخرجة على جواز بيع المعاطاة.

Mas'alah: What are the two important notes regarding qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5352)

تنبيهان:

Mas'alah: What does the term 'nadd' mean in the context of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

يصير نقدا حاصلا وهو بكسر النون مأخوذ من نضاضة المال وهو بقيته.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of qirad (silent partnership)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=106)

كتاب القراض 1 أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقدا2 خالصا معلوما معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد3 غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا إن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شركة أو نصيبا فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=28)

وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا، وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح، وأن لا يقدر بمدة، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان. وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح. فصل

Mas'alah: What are the rulings on silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=70)

فصل (في القراض) وللقراض أربعة شروط : أن يكون إلى ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشرط له جزءا معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=181)

كتاب القراض القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصا فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل: يجوز على إحدى الصرتين ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القرض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل: قراض صحيح وإن اقل كله لي فقراض فاسد وقيل: إبضاع وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين ولو

قال لي النصف فسد في الأصح وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (mudarabah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1435)

كتاب القراض [مغني المحتاج] [كتاب القراض] هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل، وأهل العراق يسمونه المضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى

Mas'alah: What is the definition of qirad or mudarabah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1436)

القراض والمضاربة أن يدفع: إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.

Mas'alah: What is the section heading for the conditions of qirad validity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1442)

فصل يشترط لصحة القراض] ثم شرع في الركن الرابع، وهو الصيغة مترجما له بفصل فقال:

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1443)

فصل يشترط إيجاب وقبول، وقيل يكفي القبول بالفعل. وشرطهما كوكيل وموكل [مغني المحتاج] فصل يشترط لصحة القراض صيغة، وهي (إيجاب) كقارضتك أو ضاربتك أو عاملتك أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين، فلو قال: اشتر ولم يذكر البيع لم يصح في الأصح، (وقبول) متصل بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع، ولو في قوله: خذه واتجر فيه، أو اعمل فيه؛ لأنه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع. تنبيه تسمح المصنف في إطلاق الشرط على الصيغة، فإنها ركن كما مر، وعبارة المحرر لا بد في القراض من الإيجاب والقبول وهي أظهر في المراد من عبارة المتن؛ لدلالة كلمة في على دخولهما في ماهية القراض، وتقدم له مثل ذلك في البيع، وقدمنا هناك أن مراده بالشرط ما لا بد منه، وعلى هذا فهو مساو لعبارة المحرر، (وقيل: يكفي القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة إن كانت صيغة الإيجاب لفظ أمر كخذ، فيكفي أخذ الدراهم مثلا، فلو كانت لفظ عقد كقارضتك فلا بد في القبول من اللفظ كما يقتضيه كلام المحرر والروضة وأصلها، والأصح المنع مطلقا لما مر أنه عقد معاوضة إلخ، فلا يشبه الوكالة؛ لأنها مجرد إذن، ولا الجعالة؛ لأنها لا تختص بمعين.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1443)

ثم شرع في الركن الخامس، وهو العاقدان ذاكرا لشرطهما فقال: (وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما؛ لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك، وأهلية التوكل في العامل، فلا يكون واحد منهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا رقيقا بغير إذن سيده، ولولي المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، سواء أكان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه. نعم إن تضمن العقد الإذن في السفر اتجه – كما في المطلب – كونه كإرادة الولي السفر بنفسه. وأما المحجور عليه بالفلس، فلا يصح أن يقارض، ويصح أن يكون عاملا. ويصح القراض من المريض، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل حصل بتصرف العامل، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث؛ لأن الثمار فيها من عين المال

Mas'alah: What is the chapter on qirad (silent partnership) and the report from Umar about it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

مختصر القراض إملاء] ، وما دخل في ذلك من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صير ربح ابنيه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عندما قال له رجل من أصحابه لو جعلته قراضا ففعل وأن عمر – رضي الله عنه – دفع مالا

قراضا على النصف. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) :

Mas'alah: What is the ruling on silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=70)

باب القراض 626 – يجوز دفع مبلغ لمبتغي ... تجارة ببعض ربح المبلغ 627 – إن كان نقدا خالصا مختوما ... بسكة معينا معلوما 628 – ثاني الشروط إذن رب المال ... للعامل المذكور في الأعمال 629 – مفوضا له الأمور الواقعه ... لم يشترط عليه أن يراجعه 630 – معمم الأنواع للمكاسب ... أو خص نوعا دائما في الغالب 631 – ثالثها تعيين ما للعامل ... من حصة كنصف ربح حاصل 632 – والمال معه مطلقا أمانه ... وبالتعدي أوجبوا ضمانه 633 – ثم القراض جائز لن يلزما ... فلينفسخ بفسخ فرد منهما 634 – وإن يؤقت أو يعلق لم يصح ... ويجبر الخسران مما قد ربح

Mas'alah: What does the author say about a discussion in the book of qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=264)

* ولعل العبارة الآتية التي جاءت تعقيبا على مسألة من مسائل كتاب القراض، تكون أكثر إيضاحا لهذا المعنى الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the definition of qirad (mudarabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3912)

كتاب القراض (1) 4846 – القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملة على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالك رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئا، على أن يتجر العامل، وما يرزق الله من ربح، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئية يتوافقان عليها شرطا، وذلك بأن يقول للعامل: اتجر، وتصرف، وما يتفق من ربح، فلك النصف، ولي النصف، أو على جزئية أخرى يتشارطانها. ولفظ القراض شائع بالحجاز، شيوع لفظ المضاربة بالعراق، وإنما سميت المعاملة قراضا ومقارضة، لاشتمالها على قطع الربح على نسبة بين المالك والعامل، فالقراض القطع، ومنه المقراض. وسميت مضاربة لتضارب المالك والعامل في الربح، فكل يضرب فيه بالجزء الذي شرط له. ثم المعاملة صحيحة، باتفاق العلماء على الجملة، وإن كان من خلاف ففي التفصيل.

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of qirad and musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3913)

إلا الجمع بين المعاملتين. وقد ذكرت في (الأساليب) (1) طريق الجمع، وحظ المذهب (2) منه: أنه يكثر في الناس ملاك النخيل الذين لا يحسنون العمل عليها، [وإن أحسنوه، لم يريدوا تعاطيه، وفوائد النخيل تتعلق بعمل المتفقدين وتعهد القائمين عليها] (3) ولن يحرص العامل على توفية العمل، حتى يكون له حظ من الثمار، وهذا المعنى يتحقق في الاتجار، فإنه يقل في الناس من يستقل بمعرفة التجاير (4) والكيس فيها، فكانت المقارضة مرفقا بين من لا مال له، وبين من لا علم له بالتجارة.

Mas'alah: What is the story of Abdullah and Ubaydullah ibn Umar regarding qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3913)

وقال قائلون: مستند الإجماع في القراض حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر، قيل: رجعا من غزوة (نهاوند) فمرا بالعراق، وعليها أبو موسى الأشعري، فقال: إني أريد أن أصلكما بشيء، وليس في يدي ما أصلكما به، وإنما معي مائة ألف درهم من مال بيت المال، أدفعها إليكما، اشتريا بها سلعة، وتبيعانها بالمدينة وتردان رأس المال على أمير المؤمنين، والربح لكما، فأخذاها، واشتريا بها من أمتعة العراق، فربحا عليها بالمدينة ربحا كثيرا؛ فقال لهما عمر: أو أسلف كل الجيش مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال: أن كنتما ابني أمير المؤمنين، لا أراه فعل ذلك إلا لمكانكما مني! ردا الربح في بيت المال، فسكت عبد الله بن عمر، وراجع عبيد الله أباه، وقال: يا أمير المؤمنين أليس لو تلف، لكان من ضماننا؟ فقال: بلى، فقال عبيد الله: الربح لنا إذا، أشار إلى أن الخراج بالضمان، فسكت عمر، ثم قال مثل قوله الأول، فراجعه عبيد الله ثانيا، وأعاد قوله الأول، فقال عبد الرحمن بن عوف: لو جعلته قراضا على النصف يا أمير المؤمنين، فأخذ منهما نصف الربح، وترك النصف في أيديهما (5) وتعلق العلماء بقول عبد الرحمن: لو جعلته قراضا، وقالوا: التقرير على ذلك، والعمل بحكمه يدل على أن القراض كان معلوما فيهم. وليس في (1) من كتب إمام الحرمين في الخلاف، ولم نصل إلى خبر عنه للآن. (2) المذهب: المراد به هنا: هو هذا الكتاب، فكأنه قال: وحظ هذا الكتاب. (3) زيادة من: (ي) ، (هـ 3) . (4) التجاير: جمع تجارة، وزن: رسالة ورسائل، وسهلت الهمزة كما هو الشأن في لغة هذا الكتاب. (5) حديث ابني عمر، رواه مالك في الموطأ: 2/ 687 - كتاب القراض، والدارقطني: 3/ 63، ورواه

الشافعي عن مالك، انظر تلخيص الحبير: 3/ 127 ح 1303.

Mas'alah: How is the consensus on qirad established without a specific textual basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

هذا كثير تعلق عندنا، ولا يجوز أن يكون للإجماع مستند يحتاج الناظر إلى الغوص عليه، وتدقيق النظر في دركه إلى هذا الحد، ولا بد وأن يكون للإجماع صدر عن أصل، ويبعد في مطرد العرف خفاؤه، فلا وجه فيه إلا القطع بأنهم ألفوا هذه المعاملة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعة بين [المتعاملين] (1) وتحققوا التقرير عليها شرعا، وكان شيوع ذلك في الخلق أظهر من أن يحتاج فيه إلى نقل أقاصيص، فكان الإجماع عن مثل هذا. واستقصاء ذلك في الأصول.

Mas'alah: What is the interpretation of the story of Abdullah and Ubaydullah as a valid loan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

4848 - ثم تكلم الفقهاء على القصة التي جرت، وتنزيلها على وجهها، فمنهم من قال: استقرضا المائة ألف استقراضا صحيحا، وللوالي أن يقرض مال بيت المال إذا رأى المصلحة فيه، فكان الربح بكماله لهما غير أن عمر استطاب أنفسهما عن بعض الربح، فلم يخالفاه، وكان هذا بمثابة استطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس الغانمين عن سبايا هوازن لما أراد ردها عليهم، بعد قسمتها، وجريان ملك الغانمين فيها.

Mas'alah: What is the interpretation of the story as a defective qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

وقال بعض العلماء: ما جرى كان قراضا فاسدا؛ فإن أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة، فكان قرضا جر منفعة، وقد ذكرنا فساد السفاتج (2) في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the interpretation that the transaction was a defective qirad between Abu Musa and the two?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

وقيل: كان ما جرى قراضا فاسدا بين أبي موسى وبينهما؛ فإنه شرط عليهما وراء التصرف النقل إلى المدينة، وسنذكر فساد القراض بمثل هذا، فكان الربح بكماله لبيت المال، ولكن رأى عمر نصف الربح موازيا لأجور أمثالهما.

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3914)

فهذا ما أردناه في رسم القراض، وتأصيله، ومستند الإجماع فيه، ونحن نذكر (1) في الأصل: المتبايعين، والمثبت من: (ي) ، (هـ 3) . (2) السفاتج جمع سفتجة قل بضم السين، وقيل بفتحها، أما التاء فمفتوحة، والسفتجة: أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في

بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. وهو فارسي معرب (المعجم والمصباح) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the pillars and conditions of qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3915)

فصلا جامعا يحوي أركان القراض، والشرائط المرعية في صحته، ونحرص على أن نستوعب في هذا الفصل معظم قواعد الكتاب. حتى يلفيها الناظر مجموعة في مكان واحد. فصل

Mas'alah: What are the six pillars of qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3915)

4849 – فنقول: أركان القراض ستة [أشياء] (2) نأتي بها مفصلة مع مسائلها إن شاء الله عز وجل، ونبدأ بما صدر الشافعي الكتاب به، فنقول: عقد القراض يختص بالدراهم والدنانير المطبوعتين من النقرة الخالصة [والتبر] (3) الجاريين أثمانا وقيما، وهذا لا نعهد فيه خلافا.

Mas'alah: What is the second pillar of qirad regarding conditions on the agent's work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3918)

4853 – والركن الثاني – في صحة القراض ألا يشترط على العامل عمل، سوى التجارة، وما يتعلق من هذه الجهة بالاسترباح والاستنماء، فلو وظف عليه عمل لا يجانس ما ذكرناه، فسد القراض به، وهذا [تبينه] (4) .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3918)

مسائل

Mas'alah: What is the third pillar of qirad regarding delivery of capital to the agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

4863 – الركن الثالث من أركان القراض: أنه يجب تسليم مال القراض إلى العامل وتثبت اليد له فيه على التمحض من غير مشاركة. وهذا متفق عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: How does qirad combine agency and partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3926)

ومما يجب التنبيه له الآن أن القراض يشتمل على معنى التوكيل في التصرف، وإن كان يؤول في منتهاه إلى الشركة عند ظهور الربح، كما سنصف ذلك.

Mas'alah: What is the difference between general agency and qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3926)

وقد ذكرنا في كتاب الوكالة أن الوكالة الخاصة أولى بالصحة من الوكالة العامة، حتى لو أفرط العموم، فقد نقول: لا يصح التوكيل، والسبب في البابين أن الوكيل يقول ويعمل لموكله نائبا عنه، لا حظ له [في تصرفه] (1) ، والقياس أن يتصرف المرء لنفسه بنفسه، وإنما أقام الشرع الوكلاء مقام الموكلين لمسيس الحاجة إلى الاستنابة [في بعض الأمور، وهذا إنما يظهر في الأشغال الخاصة، والقراض لا ينبني على الاستنابة] (2) المحضة، وإنما هي معاملة مالية يتعلق بها غرض رب المال والعامل، فحصول الغرض فيه يستدعي انطلاقا في التصرف، وانبساطا في جهات الاسترباح، وانتهى الأمر فيه إلى [تخصيص] (3) المعاملة في أول الوضع بما هو ذريعة إلى تحصيل المقاصد جمع، من غير تربص لارتفاع الأسواق. (1) ساقط من الأصل. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في الأصل: التخصيص.

Mas'alah: What is the fifth pillar of qirad regarding unrestricted and time-limited contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3927)

4866 – الركن الخامس في القراض: في التعرض للإطلاق والتأقيت: (1) سقطت من الأصل. (2) (ي) ، (هـ 3) : معنى. (3) في الأصل: تضييق. (4) في (ي) ، (هـ 3) : "المتجر" .

لم يختلف الأئمة في أن إطلاق القراض، وترك التأقيت فيه موضوع المعاملة، وأول ما نذكره أن التأقيت ليس شرطا في هذه المعاملة، بخلاف المساقاة، والسبب فيه أن المقصود من أعمال المساقاة تحويه المدة، فلا بد منها لحصول الإعلام، والمقصود من القراض تحصيل الربح، ولا ضبط له، وهو في غالب الأمر يتعلق باتفاقات، لا تنضبط، وتوقعات لا تنحصر. هذا قولنا في أن التأقيت ليس شرطا في القراض. ونحن نتكلم وراء ذلك، في أن التأقيت هل يبطل القراض؟ وقد اضطربت طرق الأصحاب، ونحن نأتي بترتيب يجمع ويحوي الغرض. قال العراقيون: إن أقت رب المال بيع المقارض للسلع، فالتأقيت فاسد مفسد، مثل أن يقول: تبيع العروض وتردها إلى الناض في سنة، ولا تبع بعدها. هذا فاسد؛ من جهة أنه قد لا يجد للعروض زبونا في المدة المضروبة. فإذا فرض ارتفاع القراض بالتفاسخ، فيبقى العامل مطالبا ببيع العروض، وتنضيضها؛ إذ لا تتأتى المفاصلة إلا كذلك، فلا وجه إذا للمنع من البيع، ولا لتأقيته. وإن ذكر التأقيت في شراء الأمتعة، مثل أن يقول: تشتري من الأمتعة ما تراه في سنة، فإذا انقضت، لم تزد في الشراء وتفتتح البيع – من غير مدة، ففي ذلك وجهان ذكرهما العراقيون: أصحهما– أن القراض يصح على هذا الوجه؛ فإنه ليس في هذا التأقيت ما ينافي مقصود العقد، ولا حجرا، ينقص من البسطة المرعية. والوجه الثاني– أن القراض يفسد بالتأقيت؛ فإن مبناه في وضع الشرع على الإطلاق، وهذا أسنده العراقيون إلى أبي الطيب بن سلمة. ولو قال قارضتك [سنة] (1) ولم يتعرض لتأقيت البيع، ولا تأقيت الشراء، ولكن ذكر التأقيت مضافا إلى القراض، ففي المسألة وجهان: من أصحابنا من

جعل هذا كالتصريح بتأقيت البيع، حتى يفسد القراض. ومنهم من جعله كالتصريح بتأقيت الشراء حتى يخرج على الوجهين المذكورين. هذا هو الترتيب الجامع في الباب. (1) في الأصل: منه.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3995)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4004)

فرع:

Mas'alah: What does the author discuss in this sub-section?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4006)

فرع:

Mas'alah: What does the author discuss in this sub-section?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4006)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What are the required wordings for a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4010)

4965 - فإن قيل هل تعينون في المعاملة التي نحن فيها ألفاظا؟ قلنا: القراض، والمضاربة، والمعاملة، ألفاظ مختصة بهذا النوع. وإن لم تجر هذه الألفاظ، بل جرت عبارات تشعر بمقاصد المعاملة، كفت، والضابط فيه إذا وقع التصريح بالمقصود من التسليط على التصرف وقسمة الربح، كفى. وإذا جرت الألفاظ المشهورة، أغنى جريانها عن ذكر التسليط على التجارة؛ لأنها صرائح شائعة في مقاصد العقد. وإن جرى لفظ القراض مع ما يناقض الموضوع، فقد نقول بالفساد، وقد نرى الحيد عن موضوع المعاملة، وذلك مثل أن يقول: على أن كل الربح لك، أو يقول: على أن كل الربح لي. وإن لم يجر لفظ صريح، وجرى حيد عن مقصود المعاملة، مثل أن يقول: خذ،

وتصرف، ولك الربح كله. فمن أصحابنا من يقطع بأن هذا حائد عن القراض، لعروه عن صريح لفظه، وعن مقصوده الشرعي. ومن أصحابنا من جعل هذا وقول القائل: قارضتك على أن كل الربح لك بمثابة. ومما ذكره القاضي أنه لو قال: قارضتك أو ضاربتك، فلا

بد من القبول المتصل، على ما لا يكاد يخفى وجه اتصال الإيجاب بالقبول. ولو قال: خذ هذه الدراهم، واتجر فيها، ولك نصف الربح، فلا حاجة إلى القبول. قال القاضي: وهذا بمثابة ما لو قال لمن يخاطبه: بع عبدي، فلا حاجة إلى القبول.

Mas'alah: Is acceptance required in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4011)

4966 – ولو قال: وكلتك ببيعه، فقد نقول: لا بد من القبول. أما الوكالة، فقد قدمنا ما فيها، وأما مصير هؤلاء إلى أن المعاملة إذا عريت عن لفظها الصريح، وفرضت بمثل قول القائل: خذ هذا، وتصرف، فلا حاجة إلى القبول، فبعيد، لا أصل له. وقد قطع شيخي والطبقة العظمى من نقلة المذهب أنه لا بد من القبول، وكيف لا يكون كذلك، وهذه معاملة مختصة بمعين، فيها استحقاق العوض والمعوض، فكيف تثبت من غير قبول؟ وإن ظن ظان أن ذلك يلتحق بالجعالات، فقد أبعد؛ فإن وضع القراض يخالف وضع الجعالة؛ [إذ وضع الجعالة] (1) على إبهام العامل، مثل قول القائل: من رد علي عبدي الآبق، فله كذا، ومصلحة [تيك] (2) المعاملة تقتضي هذا. ثم شرط صحة الجعالة إعلام الجعل تقديرا، أو تعيينا، والقراض معاملة برأسها بعيدة المأخذ من الجعالات. ولا خلاف أن لفظ المقارضة يستدعي القبول، فإذا جرى ذكر مقصود المقارضة، وجب الافتقار [إلى] (3) القبول؛ فإن المقارضة لا [تعنى] (4) لصيغتها، وإنما هي لفظة (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: ملك. (3) حرفت في الأصل: إن. (4) في الأصل، (ي) : يغني. والمثبت من: (هـ3) .

دالة على مقصود، وهذا إن احتمل في الوكالة من حيث إنه إذن، لم يتجه مثله فيما يتضمن عوضا، ومعوضا، وأحكاما وأركانا.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4015)

فرع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4016)

فرع:

Mas'alah: What is the difference between a qirad agent and a wakalah agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2034)

[حاشية الرشيدي] قوله: وإنما جاز لعامل القراض إلخ) أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2216)

كتاب القراض هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض: وهو القطع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح أو المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل، ويسمى عند أهل العراق مضاربة لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالبا من السفر وهو يسمى ضربا، وقد جمع المصنف في كلامه بين اللغتين. والأصل فيه الإجماع. وروى أبو نعيم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضارب لخديجة – رضي الله عنها – قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة، وكان إذ ذاك ابن نحو خمس وعشرين سنة [حاشية الشبراملسي] قوله: فله الرجوع) أي للمشتري (قوله: إن جهل فلسه) أي أو كونه شريكا أو أن له الشفعة حيث كان يخفى على مثله (قوله: وللعامل في القراض أخذها) أي الأخذ بالشفعة للحصة المبيعة (قوله: وضمان العهدة) لعل وجهه أن ضمان العهدة إنما يحمل على رد الثمن لو خرج المبيع مستحقا، وليس فيه تعرض لأخذ الشريك ولا لعدمه (قوله، وإن باع شريك الميت) أي بأن وقع البيع بعد الموت كما يصرح به قوله فإن وجبت الشفعة للميت إلخ (قوله: فإن وجبت الشفعة للميت) أي بأن باع شريكه في حياته ولم يتفق له الأخذ بالشفعة لعذر. كتاب القراض (قوله: أو المقارضة) عطف على القرض: أي إن القراض يجوز أن يكون مشتقا من القرض ومن المقارضة، وهذا الصنيع ظاهر في أن دفع المال على الوجه الآتي لا يسمى مقارضة بل قراضا ومضاربة، وهو ظاهر المتن حيث اقتصر عليهما، لكن كلام المحلي يخالفه حيث عطف المقارضة على ما في المتن فأفاد أن القراض والمقارضة بمعنى، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل "أو" في كلامه بمعنى الواو (قوله: لتساويهما في الربح) أي في أصله وإن تفاوتا في مقداره (قوله: والعمل من العامل) أي فاستويا في أن من كل شيئا (قوله: ويسمى) مقابل قوله: لغة أهل الحجاز (قوله: يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم (قوله: وقد جمع المصنف في كلامه) أي قوله الآتي القراض والمضاربة (قوله: والأصل فيه) أي في

جوازه (قوله: بنحو شهرين وسنة) عبارة حج: [حاشية الرشيدي] [كتاب القراض]

بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة» فلعل وجه الدلالة فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه مقررا له بعدها، وهو قياس المساقاة بجامع العمل في كل منهما ببعض ماله مع جهالة العوض، ولهذا اتحدا في أكثر الأحكام ومقتضى ذلك تقديمها عليه، ولعل عكسهم لذلك إنما هو لأنه أشهر وأكثر، وأيضا فهي شبيهة بالإجارة في اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين، وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق)

Mas'alah: What is the legal definition of qirad or mudarabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2217)

القراض والمضاربة) أي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى (أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما) فخرج بقيد الدفع مقارضته على منفعة كسكنى دار أو على دين عليه أو على غيره وقوله: بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح. نعم البيع صحيح وله أجرة مثله والعمل إن عمل والصيد للعامل في الأخيرة، وعليه أجرة مثل الشبكة إن لم يملكها كالمغصوبة، ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون له. وأركانه ستة: عاقدان، وعمل، وربح، ومال، وصيغة. وستعلم كلها بشروطها من كلامه)

Mas'alah: What conditions are required for the validity of qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2217)

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هي مانعة [حاشية الشبراملسي] وشيخنا الزيادي بنحو شهرين وسنة إذ ذاك نحو خمس وعشرين إلخ وهي الصواب (قوله: وأنفذت) أي أرسلت. وقد يرد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقلوصين. ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة (قوله: ميسرة) لم يذكر في الصحابة فالظاهر هلاكه قبل المبعث، قاله البرهان الحلبي في حواشي الشفاء (قوله: مقررا له) أي مبينا له (قوله: وهو) أي القراض (قوله: ومقتضى ذلك) أي كونه قياس المساقاة (قوله: ولعل عكسهم) قد يوجه بأنها كالدليل لأنه مقيس عليها، والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعده كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول اهـ سم على حج (قوله: فهي) أي المساقاة (قوله: شبيهة بالإجارة في اللزوم) أي وللقراض في جهالة العوض والعمل (قوله: وهو) أي القراض (قوله: رخصة) فإن قلت: الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وجعل القراض رخصة يقتضي أنه كان أولا ممنوعا ثم تغير من المنع إلى الجواز وليس هو كذلك، إذ مشروعيته على الجواز من أول الأمر. قلت: ليس المراد بالتغير في التعريف التغير بالفعل بل أعم من أن يكون كذلك أو يكون تغيره باعتبار ما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا. وقد أشار لذلك الشارح بقوله لخروجه عن قياس إلخ (قوله: كما أنها) أي المساقاة (قوله: والمضاربة) عطف مساو (قوله: وعلى أن يدفع إليه) لعل المراد أنه يطلق على كل منهما مستقلا وإلا ففي عبارته مسامحة، إذ الدفع ليس من مسمى القراض، أو يفسر قوله المشتمل بالمقتضى لتوكيل إلخ، وهذا أظهر لأنه المتبادر من عطف قوله، وعلى أن يدفع إلخ على قوله على توكيل، ولعل في التعبير بالعقد المشتمل على التوكيل دون التعبير بالتوكيل الإشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا، إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل (قوله: أو على دين عليه) أي على العامل ظاهره ولو عينه العامل في المجلس، وفي حج ما يخالفه كما سنذكره قريبا (قوله: واشتر) أي وقوله: واشتر إلخ (قوله: إن لم يملكها)

أي بأن اشتراها في ذمته لقصد نفسه، وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد (قوله: وعمل وربح) المراد من كون العمل والربح ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض، فاندفع ما قيل الربح والعمل إنما يوجدان [حاشية الرشيدي] قوله: فلعل وجه الدلالة فيه أنه إلخ) وقد يقال أيضا: إنه لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – رد عليها ما أخذه منها في نظير ذلك (قوله: ببعض ماله) عبارة التحفة: ببعض نمائه (قوله: مقارضته على منفعة كسكنى دار) كأن

Mas'alah: What are the conditions regarding delivery of capital and the worker's independence in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2220)

والأصح حيث علم ما فيها، ويفرق بين هذا وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين، وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر (و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل بيده عليه لا أن المراد تسلمه وقت العقد ولا في المجلس، بل أن لا يشترط عدم تسلمه كما أفاده قوله (فلا يجوز) ولا يصح (شرط كون المال في يد المالك) أو غيره لاحتمال أن لا يجده عند الحاجة (و) لا بد أيضا من استقلال العامل بالصرف فحينئذ (لا) يجوز شرط (عمله) أي المالك، ومثله غيره (معه) لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل (ويجوز) (شرط عمل غلام المالك) أي مملوكه أو من يستحق منفعته كما بحثه الشيخ وهو ظاهر. نعم يشترط كونه معلوما بمشاهدة أو وصف (معه) سواء أكان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة لأنه من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعمله والثاني لا يجوز كشرط عمل السيد؛ لأن يد عبده يده. وأجاب الأول بأن عبده وبهيمته

ماله فجعل عملهما تبعا للمال، بخلاف المالك، أما لو شرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد جزما، ولو شرط نفقته عليه جاز، والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها، وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة، ولا يقاس بالحج لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة (ووظيفة العامل التجارة) وهي الاسترباح بالبيع والشراء دون الطحن والخبز، إذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه (كنشر الثياب وطيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك (فلو) (قارضه [حاشية الشبراملسي] قوله: حيث علم) أي جنسا وصفة وقدرا قبل العقد أخذا من قوله ويفرق إلخ (قوله: لتعيين الصرتين) أي عند المتعاقدين (قوله: بحيث يستقل بيده) أي بوضع يده (قوله: أو غيره) كداره وحانوته (قوله: أي مملوكه) أي ولو بهيمة أخذا من قوله بعد؛ لأن عبده إلخ (قوله: نعم يشترط كونه) أي المملوك (قوله: لأنه من جملة ماله) عينا أو منفعة ليشمل أجيره والموصى له بمنفعته (قوله: بأن عبده) مفهومه أنه لا يجوز شرط عمل ولده الصغير أو أخيه مثلا (قوله: أما لو شرط) محترز قوله: ولم نجعل له يدا ولا تصرفا (قوله: في يده) أي الغلام (قوله: ولو شرط نفقته) أي المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك؛ لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا. (قوله: والأوجه) خلافا لحج (قوله: وقد اعتبر أبو حامد إلخ) معتمد (قوله: من عامل المساقاة) عبارة الشارح ثم بعد قول المتن يشترط تخصيص الثمن بهما: نعم لو شرط نفقة قن المالك على العامل جاز، فإن قدرت فذاك وإلا حمل على الوسط المعتاد، وعليه فانظر الفرق بينهما، ولعله أن عقد القراض لما كان جائزا من الطرفين توسعوا فيه لإمكان المتضرر من الفسخ أي وقت، بخلاف المساقاة (قوله: ولا يقاس) أي القراض (قوله: بالحج) أي حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها. [فرع] قارضه بمكة على أن يذهب إلى اليمن ليشتري من بضائعها

ويبيعها هناك أو يردها إلى مكة ففي الصحة وجهان: الأكثرون على الفساد؛ لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة اهـ سم على حج أقول: قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه، وإنما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ما جرت عليه العادة، وهو حينئذ من أعمال التجارة فينبغي الصحة. ويؤيده ما ذكره الشارح من جواز استئجار من يطحن الحنطة إلخ (قوله: ووزن الخفيف) أي فإن استأجر على فعل ذلك كانت الأجرة عليه كما يأتي للشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف وما [حاشية الرشيدي] في عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرر. (قوله: حيث علم ما فيها) انظر ما الحاجة إلى هذا القيد مع أنه من صورة المسألة (قوله: دون الطحن والخبز) أي: ونحوهما، ولعله ساقط من النسخ بدليل تأنيث

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2225)

(فصل) في بيان الصيغة، وما يشترط في العاقدين، وذكر أحكام القراض (يشترط) لصحة القرض أيضا (إيجاب) كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا، فلو اقتصر على بع واشتر فسد (وقبول) بلفظ متصل بالإيجاب كنظيره في البيع، ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (وقيل يكفي القبول بالفعل) كما في الوكالة والجعالة. ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما، وإطلاق المصنف هذا الوجه شامل لما إذا كان بصيغة الأمر كخذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا أو بغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك، وحمل الشارح كأكثر الشراح ذلك على الحالة الأولى. قال الغزي. ولك أن تقول هذه

طريقة تقدمت في الوكالة أنه يشترط القبول في صيغ العقود دون صيغ الأمر، وحينئذ فإطلاق الكتاب الوجه صحيح لأن هذا العقد وكالة في الابتداء قطعا ولنا وجه في الوكالة أنه يكفي القبول بالفعل مطلقا.

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2225)

(وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل، فلو كان أحدهم محجورا عليه أو مأذونا له في التجارة ولم يأذن السيد في ذلك أو العامل أعمى لم يصح، ويجوز لولي صبي أو مجنون أو سفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان الصيغة (قوله: وذكر أحكام القراض) أي شيء من أحكامه وإلا فما مر ويأتي بعده من أحكامه أيضا، ولعل حكمة تأخير الصيغة أن ما عداها كأنه مقدمة عليها، وأن مقارضة المالك لاثنين فأكثر ومقارضة العامل آخر لافتقارها للصيغة كأنها من جزئياتها فطال الكلام عليها فأخرها لذلك وترجم لها بالفصل لأنها باعتبار ما اشتملت عليه من الأحكام الآتية زائدة على الأركان متعلقة بها. (قوله: على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله (قوله: فسد) لعل المراد أنه إذا أريد القراض حتى لو أطلق كان توكيلا صحيحا اهـ سم على حج، وقوله توكيلا صحيحا: أي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا، وعبارة حج: فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شيء له لأنه لم يذكر له مطمعا اهـ. ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك، وهو أنه لا شيء للعامل في هذه

الصورة لما علل به حج (قوله: يختص بمعين فلا يشبههما) أي لأن الوكالة لا معاوضة فيها والجعالة لا تختص بمعين بل قد يكون العامل غير معين كمن رد عبدي فله كذا (قوله قال الغزي إلخ) مراده به صاحب ميدان الفرسان وليس هو ابن قاسم شارح المنهاج. (قوله: أو العامل أعمى) أي أما لو كان المالك أعمى فيجوز، لكن ينبغي أن لا تجوز مقارضته على معين كما يمتنع [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان العاقدين وأحكام القراض] فصل) في بيان الصيغة (قوله: على أن الربح بيننا) راجع للجميع كما هو ظاهر. (قوله: فلو اقتصر على بع واشتر فسد) أي: ولا شيء له كما في التحفة، وهذا حكمة النص على هذه دون ما قبلها، وإلا فالفساد قدر مشترك بين الجميع حيث لم يقل، والربح بيننا فكان على الشارح أن يذكره، وقضية ما في التحفة استحقاق العامل في مسألة اتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه (قوله: ومراده بالشرط) أي: هنا وفيما يأتي حتى يتأتى التعبير ب يشمل، وإلا فالمراد هنا

Mas'alah: What is the ruling on silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=35)

باب القراض يجوز دفع مبلغ لمبتغي ... تجارة ببعض ربح المبلغ إن كان نقدا خالصا مختوما ... بسكة معينا معلوما ثاني الشروط إذن رب المال ... للعامل المذكور في الأعمال مفوضا له الأمور الواقعه ... لم يشترط عليه أن يراجعه معمم الأنواع للمكاسب ... أو خص نوعا دائما في الغالب ثالثها تعيين ما للعامل ... من حصة كنصف ربح حاصل و المال معه مطلقا أمانه ... وبالتعدي أوجبوا ضمانه ثم القراض جائز لن يلزما ... فلينفسخ بفسخ فرد منهما و إن يؤقت أو يعلق لم يصح ... و يجبر الخسران مما

قد ربح

Mas'alah: What are the definitions and pillars of wakalah and qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=249)

باب في الوكالة والقراض الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة ويندب قبولها والقراض عقد يتضمن دفع المال المخصوص لآخر ليتجر فيه والربح بينهما وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجعالة بناء على الأصح أن العامل يملك حصته بالقسمة لا بالظهور وأركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا في وكالة بغير جعل بل الشرط اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر إلا فيما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب في قبضها له فلا بد من قبول لفظا ممن هي تحت يده لتزول يده عنها به ولا يكتفي بالفعل وهو الإمساك لأنه استدامة لما سبق

فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن المؤجر أو المعير أو المالك في الأصل أما الوكالة بجعل فلا بد فيها من القبول فورا لفظا ولا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر أو غيره كما أفاده الشبراملسي خلافا لابن حجر وذلك فيما إذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ إجارة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

(و) القراض توكيل خاص لامتيازه بأركان وأحكام فأركانه خمسة عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح (يصح قراض) إذا وجدت شروطه مع أركانه فالركن الأول العاقدان ولهما شروط فشرط المالك أهلية توكيل والعامل أهلية التوكل فلا يصح القراض إذا كان أحدهما محجورا أو عبدا أذن له في التجارة أو المالك مفلسا أو العامل أعمى

Mas'alah: What is the formula required for a valid qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

الركن الرابع كون القراض (بصيغة) إنما تحصل بإيجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فلو اقتصر على قوله بع أو اشتر فسد القراض ولا شيء للعامل لأنه صار وكيلا بلا جعل وبقبول فورا من جهة العامل بأن يتصل بالإيجاب كالبيع ويقوم مقام اللفظ الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة

Mas'alah: What is the book of Qirad (silent partnership)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of Qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه، والربح بينهما. ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ثلاثة أبواب.

Mas'alah: What are the five pillars of a valid qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

الأول: في أركان صحته، وهي خمسة.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1957)

فرع

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

فرع

Mas'alah: What is the fourth pillar of qirad regarding the contract formula?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1962)

الركن الرابع: الصيغة. القراض والمضاربة والمعاملة ألفاظ مستعملة في هذا العقد. فإذا قال: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين، كان إيجابا صحيحا. ويشترط القبول متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود. ولو قال: خذ هذا الألف واتجر فيه، على أن الربح بيننا نصفين، فقطع القاضي حسين والبغوي، بأنه قراض، ولا يفتقر إلى القبول. وقال الإمام: قطع شيخي والطبقة العظمى من نقلة المذهب: أنه لا بد من القبول، بخلاف الجعالة والوكالة، لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين. ولو قال: قارضتك على أن نصف الربح لي، وسكت عن جانب العامل، لم يصح على الأصح وقيل: يصح ويكون بينهما نصفين. ولو قال: على أن نصف الربح لك، وسكت عن جانب نفسه، أو على أن لك النصف ولي السدس، وسكت عن الباقي، صح على الصحيح، وكان بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the fifth pillar of qirad regarding the contracting parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1962)

الركن الخامس: العاقدان. فالقراض توكيل وتوكل، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما، سواء فيه الأب والجد والوصي، والحاكم وأمينه.

Mas'alah: What are the rulings on a valid qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1965)

الباب الثاني في أحكام القراض الصحيح هي ثلاثة أبواب. الأول: تقيد تصرف العامل بالمصلحة كتصرف الوكيل، ثم قد تقتضي المصلحة التسوية بينهما، وقد تقتضي الفرق، فبيع العامل وشراؤه بالغبن كالوكيل، ولا يبيع أيضا نسيئة، ولا يشتري بها. فإن أذن المالك في البيع نسيئة، ففعل، وجب الإشهاد، فإن تركه ضمن، ولا حاجة إليه في البيع حالا لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن، ولو سلمه قبل استيفائه ضمن، كالوكيل. فإن كان مأذونا له في التسليم قبل قبض الثمن سلمه، ولم يلزمه الإشهاد، لأن العادة ترك الإشهاد في البيع الحال. ويجوز للعامل البيع بالعرض، بخلاف الوكيل، لأنه من مصالح القراض، وكذا له شراء المعيب إذا رأى فيه ربحا، فإن اشتراه بقدر قيمته، قال المتولي: في صحته وجهان، لأن الرغبات تقل في المعيب. قلت: الأصح: الجواز إذا رأى المصلحة. والله أعلم. وإن اشترى شيئا على ظن السلامة، فبان معيبا، فله أن ينفرد برده إن كانت فيه غبطة، ولا يمنعه [منه] رضا المالك، بخلاف الوكيل، لأن العامل صاحب حق في المال. وإن كانت الغبطة في إمساكه، لم يكن له رده على الأصح، لإخلاله بالمقصود. وحيث ثبت الرد للعامل، فللمالك أولى. قال الإمام: ثم العامل

يرد على البائع وينقض البيع. وأما المالك، فإن كان الشراء بعين مال القراض، فكمثل، وإن كان في الذمة، فيصرفه المالك عن مال القراض. وفي انصرافه إلى العامل ما سبق ف

Mas'alah: What is the definition of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

كتاب القراض

Mas'alah: What is the definition and evidence for the validity of qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

(القراض والمضاربة) والمقارضة. (أن يدفع إليه) أي إلى شخص. (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=560)

(فصل: يشترط إيجاب وقبول في القراض كغيره من العقود

Mas'alah: Is acceptance by action sufficient in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=560)

(وقيل: يكفي القبول بالفعل) فيما إذا قال له خذ هذه الألف مثلا، واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين، فأخذوا من الإيجاب ضاربتك وعاملتك

Mas'alah: What is the definition of qirad (silent partnership)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1090)

كتاب القراض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1090)

2727 - قول "المنهاج" [ص 300] : (القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) قيل: إنه أحسن من قول "التنبيه" [ص 119] : (ولا يصح إلا على مال) لأنه عرف القراض، ونبه بلفظ الدفع على أنه لا يصح على الدين سواء أكان على العامل أم غيره، وفيما إذا كان على العامل وجه في "الكفاية" عن ابن سريج. قلت: وقد نبه "المنهاج" على أنه لا يصح على الدين أيضا بقوله بعد ذلك [ص 300] : (إنه يشترط في المال أن يكون معينا) وصرح بذلك "المحرر" فقال عقبه: (فلا يجوز على دين له في ذمة الغير، ولا أن يقارض المديون) [1].

Mas'alah: What are the conditions of qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

فصل [شروط القراض]

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

2740 - قول "المنهاج" [ص 301] : (يشترط إيجاب وقبول) فيه تسمح؛ فإنهما

ركنان لا شرطان، فقول "الحاوي" [ص 366] : (توكيل بإيجاب وقبول) لا اعتراض عليه، وكذا قول "المحرر" : لا بد في القراض [1].

Mas'alah: Is acceptance by action sufficient in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

2741 - قول "المنهاج" [ص 301] : (وقيل: يكفي القبول بالفعل) محله: ما إذا كانت صيغة الإيجاب لفظ أمر؛ كـ (خذ) ، فلو أتى بلفظ عقد؛ كـ (قارضتك) .. فلا بد من اللفظ، كذا في "الروضة" وأصلها [2]، وعبارة "المحرر" : (فأخذ .. استغنى عن القبول) [3]، وحينئذ .. فالمراد بالفعل في "المنهاج" : أخذ الدراهم؛ ليطابق "المحرر" ، فيستغنى بأخذها فعلا عن القبول لفظا، وليس في "الروضة" وأصلها تعرض للأخذ [4]، فظاهره أن المراد بالفعل: التصرف كما في الوكالة والجعالة، ومقتضاه: أنه لو تصرف فيه قبل أخذه .. كفى، وفيه نظر، قاله شيخنا ابن النقيب [5].

Mas'alah: What are the rules governing qirad (silent partnership)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

باب القراض يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فإن شرطاه كله لأحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف أو البيع بعدها فإن منعه الشراء فقط بعد مدة جاز

Mas'alah: What is the ruling on agency in qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2282)

القراض لأنه ينافي موضوعه من طلب الربح

Mas'alah: What is the definition and basis of qirad (silent partnership) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2490)

كتاب القراض) من القرض أي القطع؛ لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح والأصل فيه الإجماع وروى أبو نعيم وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – ضارب لخديجة – رضي الله عنها – قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنه إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة بمالها إلى بصرى الشام وأنفذت معه [حاشية الشرواني] وإن كان عالما به نهاية ومغني وروض (قوله هي بمعنى الواو إلخ) عبارة البجيرمي أو سلم عليه وبارك له في صفقته وسأله عن الثمن كما صرح به في حواشي شرح الروض خلافا لما يوهمه ظاهر تعبير المصنف كغيره بأو شوبري ويمكن أن تكون أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فيشمل ما ذكر. اهـ. (قوله أو شفعته) أو هنا للتخيير في التقدير أو للتنويع في التعبير واقتصر النهاية والمغني على حقه (قوله: لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر. اهـ سم على حج وهو واضح. اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله فسلم عليه أي وكان ممن يشرع – عليه السلام – أخذا من العلة وإلا كفاسق بطل حقه إن علم بحاله نعم لو وجد المشتري يقضي حاجته أو يجامع فله تأخير

الطلب إلى فراغه قاله شيخنا م ر قليوبي. اهـ وينبغي تقييد ذلك بما إذا كان عالما بالحكم فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك. قول المتن (ولو باع الشفيع حصته) أو أخرجها عن ملكه بغير بيع كهبة مغني ونهاية وروض قول المتن (جاهلا بالشفعة) أي أو بالبيع أو بفورية الشفعة. اهـ مغني (قوله لزوال سببها) وهو الشركة (قوله بخلاف بيع البعض) أي جاهلا فلا كما في زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة، ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لانتفاء تخيل العفو منه مغني وشرح الروض وفي ع ش بعد ذكر ذلك عن سم عن شرح الروض وقوله كان له أي لوارث الشفيع أخذ الجميع بالشفعة. اهـ. (قوله كما لو عفا إلخ) في هذا القياس وقفة (قوله: وكذا إلخ) خلافا لإطلاق المغني (قوله، وكذا لو باع) أي حصته (بشرط الخيار) أي، ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل به الشارح. اهـ ع ش (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشترى منه فقط سم وع ش. 2 – (خاتمة) لا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده فإن صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن علم ببطلانه، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر فله أي المشتري الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه وللعامل في القراض أخذها فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعته، وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لا لولي الحمل؛ لأنه لا يتيقن وجوده، وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال لذلك، ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح مغني ونهاية وفي الأول والروض مع شرحه، ولو باع الورثة في الدين

بعض دار الميت لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها؛ لأنهم إذا ملكوها كان البيع جزءا من ملكهم فلا يأخذ ما خرج من ملكه بما بقي منه فالمراد أن كلا منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي من ملكه وما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه. اهـ وفي الأول أيضا زيادة بسط في أخذ عامل القراض راجعه [كتاب القراض] (قوله من القرض) أي مشتق منه وهو إلى قول المتن فلا يجوز في النهاية (قوله: لأن المالك إلخ) أي وإنما سمي المعنى الشرعي بذلك؛ لأن إلخ قوله (قطع له) أي للعامل (قوله ومن الربح) أي وقطعة منه (قوله والأصل فيه) أي في جوازه (قوله قبل أن يتزوجها إلخ) «وتزوجها وهي بنت أربعين سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين» على الأصح وهي بنت خمس وستين سنة برماوي. اهـ بجيرمي (قوله وأنفذت) أي أرسلت وقد يرد عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر وهو واضح (قوله بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض، ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه. اهـ. (قوله حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشترى منه فقط والله أعلم (كتاب القراض)

عبدها ميسرة وهو قبل النبوة» فكان وجه الدليل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه مقررا له بعدها وهو قياس المساقاة بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض ولذا اتحدا في أكثر الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك إنما هو؛ لأنه أكثر وأشهر وأيضا فهي تشبه الإجارة أيضا في اللزوم والتأقيت فتوسطت بينهما إشعارا بما فيها من الشبهين وهو رخصة لخروجه عن قياس الإجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق (القراض) وهو لغة أهل الحجاز

(والمضاربة) وهو لغة أهل العراق؛ لأن كلا يضرب بسهم من الربح ولأن فيه سفرا وهو يسمى ضربا أي موضوعهما الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك الآخر وعلى (أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما فخرج ليدفع مقارضته على دين عليه أو على غيره وقوله بع هذا وقارضتك على ثمنه واشتر شبكة واصطد بها فلا يصح نعم يصح البيع وله أجرة المثل، وكذا العمل إن عمل والصيد في الأخيرة للعامل وعليه أجرة الشبكة التي لم يملكها كالمغصوبة ويذكر الربح الوكيل والعبد المأذون وأركانه ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة وستعلم كلها كأكثر شروطها من كلامه.)

Mas'alah: What is the section on the formula and conditions of qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2498)

(فصل) في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض

Mas'alah: What is required for the validity of a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2498)

(يشترط) لصحة القراض أيضا (إيجاب) كقارضتك وضاربتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد ولا شيء له [حاشية الشرواني] قوله وقيل هو قراض إلخ) في المتون المجردة والمغني

والمحلى قرض بغير ألف وهو ظاهر. اهـ سيد عمر (قوله لما ذكر) أي من أنه خلاف مقتضى العقد (قوله أي وأنه لا أجرة له إلخ) خلافا للنهاية ولإطلاق المغني والأنوار عبارة النهاية ولا أجرة له، وإن ظن وجوبها. اهـ عبارة سم قوله وأنه لا أجرة إلخ مفهومه أن له الأجرة إذا ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر اهـ قول المتن (إبضاع) أو توكيل بلا جعل ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل هو قراض فاسد أو إبضاع، ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله فإبضاع، ولو اقتصر على قوله أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون إبضاعا، ولو دفع إليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا قرضا في أصح الوجهين، ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين رجحه الإسنوي أخذا من كلام الرافعي، وعليه لو قال رب المال إن النصف لي فيكون فاسدا أو ادعى العامل العكس صدق العامل؛ لأن الظاهر معه. اهـ نهاية، وكذا في المغني إلا أنه قال بدل قوله كان هبة لا قرضا إلخ حمل على قرض في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين. اهـ قول المتن (وكونه) أي بشرط كون الإشراك في الربح و (قوله بالجزئية) أي كالنصف أو الثلث و (قوله أن لك) أي أولى. اهـ مغني قول المتن (شركة أو نصيبا) أي أو جزءا أو شيئا من الربح أو على أن تخصني بدابة تشتريها من رأس المال أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا، ولو كانا مخلوطين أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه مغني ونهاية قال ع ش ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح. اهـ. (قوله كما لو قال) إلى الفصل في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وإسناد كل إلى المتن (قوله كما لو قال إلخ) ، ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو قارضتك كقراض فلان وهما يعلمان أي عند العقد القدر المشروط صح، وإلا فلا، ولو قال قارضتك ولك ربع سدس العشر صح، وإن لم يعلما قدره عند

العقد لسهولة معرفته نهاية ومغني (قوله فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن المالك سم على حج. اهـ ع ش (قوله وهو مفسد) ، ولو قال قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض؛ لأنه خلاف وضعه. اهـ مغني. [فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين وذكر بعض أحكام القراض] (فصل في بيان الصيغة) (قوله في بيان الصيغة) إلى قول المتن، ولو قارض في النهاية إلا قوله ولا شيء له إلى المتن (قوله لصحة القراض) إلى قول المتن، ولو قارض في المغني إلا قوله فإن اقتصر إلى المتن (قوله أيضا) أي كالشروط المارة (قوله على أن الربح بيننا) راجع لجميع ما قبله ع ش ورشيدي (قوله فإن اقتصر إلخ) أي ترك قوله على أن الربح بيننا وقضية صنيعه استحقاق العامل الأجرة في مسألة واتجر فيها إذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه. اهـ رشيدي ويأتي عن ع ش أنه لا يستحق فيها الأجرة أيضا أي كما يفيده التعليل بأنه لم يذكر له إلخ قوله (فسد) ، ولو دفع إليه ألفا مثلا وقال: اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض مغني وأسنى وغرر وتقدم في الشرح خلافه (قوله فسد) لعل المراد إذا أريد القراض – [حاشية ابن قاسم العبادي] لا أجرة له فيما يظهر (قوله ولا أجرة إن علم الفساد) ، وإن ظن وجوبها شرح م ر وقول الشارح وأنه لا أجرة له مفهومه أن له الأجرة إن ظن ذلك وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن لا منشأ له من الصيغة م ر (قوله في المتن أو بيننا) فالأصح الصحة ويكون نصفين قال في شرح الروض قال في الأنوار، ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثا فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان. اهـ. (قوله فصار كله مختصا بالمالك) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن العامل. (فصل في بيان الصيغة إلخ) (قوله فإن اقتصر على بع أو اشتر فسد) لعل المراد إذا أريد القراض حتى لو

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2499)

(وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) ؛ لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل فلا يصح إذا كان أحدهما محجورا أو عبدا أذن له في التجارة أو المالك مفلسا أو العامل أعمى ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز إيداعه عنده وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of qirad (mudarabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=907)

كتاب القراض القراض: هو مشتق من القرض وهو القطع، لأنه قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها؛ أو قطعة من الربح أو من المقارضة وهى المساواة لتساويهما في الربح، وأهل العراق يسمونه مضاربة، لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، وقيل: مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السفر وقد جمع المصنف بين اللفظين فقال: القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك، وهذا حده شرعا، واحترز بقوله (والربح مشترك) عن الوكيل والعبد المأذون، وخرج بلفظ (الدفع) ما إذا قارضه على دين؛ فإنه لا يصح سواء كان على العامل أم على غيره. والأصل في الباب الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ونقل ابن حزم [159] وغيره الإجماع مطلقا. قال تعالى: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} [160] وضارب عليه الصلاة والسلام لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة [161]. (159)

في المحلى لابن حزم: كتاب المضاربة: المسألة (1367) : ج 5 ص 247. (160) المزمل / 20. (161) قال الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب القراض: ج 7 ص 305: وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام، وأنفذت معه خديجة عبدا لها يقال له ميسرة) . وقصة هذه المضاربة لخديجة بأموالها كانت قبل البعثة، وأخرجها ابن هشام =

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=911)

فصل: يشترط إيجاب وقبول، كما في سائر العقود وتسمح المصنف بقوله (يشترط) فإنهما ركنان وما أحسن قول المحرر: لا بد في القراض منهما لدلالة (في) على الدخول في الماهية، وقيل: يكفي القبول بالفعل، أي فيما إذا قال: خذ هذه الدراهم واتجر فيها على أن الربح بيننا كذا، فأخذ كالوكالة والجعالة والأصح (162) النساء / 11.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

المنع بخلافهما. لأن القراض عقد معاوضة مختص بمعين. أما لفظ القراض والمضاربة والمعاملة فلا بد من اشتراط القبول اللفظي فيها كما اقتضاه كلام الشرحين والمحرر والروضة لأن هذه الصيغة تقتضي المفاعلة، وشرطهما، يعني المالك والعامل، كوكيل

وموكل، لأن القراض توكيل وتوكل فاعتبر فيهما ما اعتبر في الوكيل والموكل فلا يصح أن يقارض سفيه ولا صبي ولا أن يقارض، وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا.

Mas'alah: What are the rulings on silent partnership (qirad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=168)

باب القراض هو أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما، ويجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف. وشرطه: 1 - إيجاب وقبول. 2 - وكون المال نقدا خالصا مضروبا. 3 - معلوم القدر. 4 - معينا. 5 - مسلما إلى العامل. 6 - بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث. فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة، ولا على أن يكون المال عند المالك، ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين، ولا عشرة دراهم، ولا على أن الربح كله لأحدهما، ولا على أن المالك يعمل معه. ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بغبن ولا نسيئة، ولا يسافر بلا إذن ونحو ذلك، فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا فينسج ويبيع، أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود، أو لا يعامل العامل إلا زيدا، فسد، فحيث

فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل، وكل الربح للمالك، إلا إذا قال المالك: الربح كله لي، فلا شيء للعامل. ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد، فيلزم العامل تنضيض رأس المال، والقول قول العامل في قدر رأس المال، وفي رده، وفيما يدعي من هلاك، وفيما يدعى عليه من الخيانة. وإن اختلفا في قدر الربح

المشروط تحالفا، ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة.

Sub-topic – Valid Capital and Property for Qirad

Mas'alah: What types of property are valid for qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3440)

[مسألة: القراض في أنواع المال] ويجوز القراض على الدراهم والدنانير، قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، فأما ما سواهما من الأموال مما له مثل، كالحبوب والأدهان، أو مما لا مثل له، كالثياب والعبيد.. فلا يجوز عقد القراض عليها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وعامة أهل العلم. وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلي: (يجوز القراض على ذلك كله، فإن كان المال له مثل.. رد العامل مثله، وإن لم يكن له مثل.. رد قيمته) . دليلنا: أن القراض موضوع على أن يأخذ رب المال رأس المال، ويشتركا في الربح، ولا يشارك العامل رب المال في رأس المال، ولا يستبد رب المال برأس المال والربح، والقراض على العروض يفضي إلى ذلك؛ لأنه إذا قارضه على ما له مثل، كأن يقارضه على كر طعام يساوي مائة درهم، فقد يتصرف فيه، فيبلغ المال ألفا، فإذا تفاضلا.. فقد يغلو الطعام، فلا يؤخذ الكر إلا بالألف، فيستبد رب المال في جميع الربح، وقد تكون قيمة الكر يوم القراض ألفا، فيبيعه العامل بألف، ولا يتصرف فيه، ثم يتفاضلان، وقد رخص الطعام، فصار الكر بمائة، فيشتري له العامل الكر بمائة، ويشاركه بتسعمائة، وهي من رأس المال. وإن قارضه على ما لا مثل له، وتفاضلا.. احتاج أن يرد قيمته، فإن شرطا أن ترد قيمته يوم المفاضلة.. كان باطلا من وجهين: أحدهما: أن قيمته يومئذ مجهولة، والقراض على المجهول لا يجوز. والثاني: أنه يفضي

إلى الفساد الذي ذكرناه في ذوات الأمثال. وإن اشترطا أن ترد قيمته يوم القراض.. أفضى أيضا إلى الفساد؛ لأنه قد يدفعه وقيمته مائة، فيتركه في يده، فتزيد قيمته، فتبلغ ألفا، ثم يبيع، ويتفاضلان، فيدفع إليه مائة، ويشاركه العامل بالباقي، ويشاركه برأس المال. وقد يدفعه وقيمته ألف،

فيبقى ذلك في يده، فتنقص قيمته، فتصير مائة، ثم يتصرف ويبيع، فيبلغ المال ألفا، فإذا تفاضلا. احتاج أن يدفع إليه جميع ذلك، فيستبد رب المال بالربح، وما نافى العقد.. أبطله، بخلاف الدراهم والدنانير، فإنهما وإن كانت قيمتهما تزيد وتنقص، إلا أنهما لا يقومان بغيرهما. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في (الإبانة) ق\ 320] : هل يصح القراض على ذوات الأمثال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with bullion or coins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3442)

[فرع: القراض بغير المال] وإن قارضه على سبيكة.. لم يصح القراض، كما لا يصح القراض على العروض. وإن قارضه على فلوس.. لم يصح القراض، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف. وقال محمد: القياس أن لا يجوز إلا أني أجوزه استحسانا. دليلنا: أن الفلوس ليست بنقد غالب، فلم يصح القراض عليها، كالثياب. فإن دفع إلى رجل غزلا، وقال: انسجه على أن تبيعه، وتدفع إلي قيمة الغزل، ويكون الباقي بيننا.. لم يصح؛ لأن القراض موضوع على أن يتصرف العامل في رقبة المال وعينه، وهاهنا لم يمكنه من التصرف في رقبة المال وعينه، وإنما يتصرف في منفعته، فلم يصح، ولأنه قد

تزيد قيمة الغزل وقد تنقص، فيفضي إلى الفساد الذي ذكرناه في القراض على العروض، فإن نسج العامل الغزل.. كان الثوب ملكا لصاحب الغزل، وعليه للعامل أجرة عمله؛ لأنه عمل ليسلم له المشروط، ولم يسلم له، فاستحق أجره عمله. وإن دفع إليه شبكة، وقال: اصطد بها، وما رزق الله من صيد كان بيننا.. لم يصح القراض؛ لما ذكرناه: من أن مقتضى القراض أن يتصرف العامل في رقبة رأس المال، وإنما يتصرف هاهنا في منفعته. فعلى هذا: إذا اصطاد العامل صيدا.. كان الصيد ملكا له؛ لأنه حصل بفعله، وعليه أجرة مثل الشبكة لمالكها؛ لأنه بذلك منفعتها بعوض، ولم يسلم له، فاستحق أجرتها. وإن دفع إلى رجل بهيمة، وقال: أكرها، وما حصل من ذلك كان بيننا.. لم

Mas'alah: What is the ruling on qirad involving a net or an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3443)

يصح القراض؛ لما ذكرناه في الشبكة، فإن أكراها العامل.. كان الكراء لمالك البهيمة، وعلى مالك البهيمة أجرة مثل العامل، والفرق بين الشبكة والبهيمة: أن عمل العامل على البهيمة تابع لعمل البهيمة، فكانت الأجرة لمالكها، والعمل على الشبكة للعامل، والشبكة تبع للعامل.

Mas'alah: Is qirad valid when based on a debt owed by the worker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3486)

[فرع: المقارضة بالدين] إذا كان لرجل على رجل دين، فقال له: أعزل المال الذي لي عليك، وقد قارضتك عليه.. لم يصح القراض؛ لأن الإنسان لا يصح قبضه دين غيره من نفسه، ولأنه قراض على صفة، فلم يصح، كما لو دفع إليه ثوبا، وقال: بعه، وإذا بعته.. فقد قارضتك على ثمنه. إذا ثبت هذا: فإن عزل من عليه الدين قدر الدين من ماله، واشترى بعينه شيئا.. كان ذلك ملكا لمن عليه الدين؛ لأنه اشتراه بعين ماله، وإن اشترى شيئا بثمن في ذمته بنية القراض، ونقد الثمن من الذي عزله.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1631)

وإن قال: قارضتك على ديني على فلان، فاقبضه وتصرف فيه، لم يصح اتفاقا، فإن قبضه وتصرف فيه نفذ التصرف، وكان الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a debt owed by the worker to the owner?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1631)

وإن قال: قارضتك على مالي عليك، فانقده وتصرف فيه، لم يصح، فإن نقده لم يملكه الآمر، فإن تصرف بنية القراض فله حالان:

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract based on the sale price of goods?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

وإن قال: بع هذه السلعة فقد قارضتك على ثمنها، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with capital owed as a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

وإن قارضه على ألف في الذمة؛ فإن أحضره في المجلس صح، وإلا فلا، كما لو باع درهما بدرهم دينا بدين، ثم تقابضا في المجلس.

Mas'alah: What type of currency is required for a valid qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1224)

وإنما يكون القراض (في محض نقد) من الدراهم والدنانير بخلاف المغشوش منهما، والفلوس وسائر العروض؛ لأن في القراض إغرارا؛ لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال، وتسهل التجارة [حاشية العبادي] قوله: «ضارب لخديجة» إلخ) وذلك قبل النبوة، فكان وجه الدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مقررا له بعد على أنه – صلى الله عليه وسلم – معصوم مما لا يجوز قبل النبوة، وبعدها على معتمد المحققين نعم قد يقال: من أين أنها دفعت إليه نقدا بالشروط الآتية، وأنه وجد إيجاب وقبول كذلك بل قد يسبق إلى الذهن أنها دفعت إليه عروضا، وجعلت له جعلا على اتجاره فيها إلى الشام. (قوله: وعمل وربح) قد يستشكل بأن حقيقة القراض العقد المخصوص، والعمل والربح خارجان فكيف يعدان أركانه؟ وقد يجاب بأن المراد التزامهما واشتراطهما لا أنفسهما فليتأمل. (قوله: ولا

يتصرف) أي: العامل وقوله منه أي: من العامل (قوله: بأنه عقد معاوضة) خرجت الوكالة. (قوله: يختص بمعين) خرجت الجعالة. (قوله: تسمح) إذ التوكيل لا يشترط فيه قبول، وكتب أيضا قد يجاب بأن التفريع على ما تضمنه قوله: يشبه التوكيلا من أنه ليس توكيلا كأنه قال: ليس توكيلا، وإن أشبهه فلا بد من القبول إذ ليس توكيلا حتى يسقط اعتبار القبول [حاشية الشربيني] قوله: يضرب بسهم) أي: يحاسب به. اهـ ع ش. (قوله: لتساويهما في الربح) أي: في أصله، وإن تفاوتا في مقداره. اهـ ع ش على م ر. (قوله: واحتج له القاضي) عبر به لعدم صراحة الدليلين في المطلوب، وإن شملاه، وصح الاحتجاج من حيث عمومهما له كما في المدابغي. اهـ جمل لكن قال حجر في حواشي ش الإرشاد: أنه ليس من الدليل في شيء، ولعله؛ لأن ما ذكر ليس من باب العام بل من المطلق، فهو محتمل له ولغيره تأمل. (قوله: وبأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) في ق ل على الجلال الوجه أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو كالوكيل بجعل. اهـ. وعليه يحمل ما في السير من أنها استأجرته بقلوصين. اهـ. فالوجه أن يقال: إن دليل صحته إجماع الصحابة، وقياسه على المساقاة كما في المحلي، وإن كان دليل المساقاة مطعونا فيه. (قوله: أهلية التوكيل إلخ) فيصح من الأعمى، ويوكل في التعيين والإقباض. اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولا يصح القراض منه) أي: بغير إذن المالك لما سيأتي أنه يصح منه بإذنه لينسلخ هو من القراض. (قوله: وفارق الوكالة إلخ) أي: والشركة أيضا حيث كفى الإذن في التصرف من أحدهما، وسكوت الآخر وقد يقال: إنه اقتصر على ما ذكره؛ لأن المتصرف في الشركة وكيل. (قوله: عقد معاوضة) قال حجر في حواشي شرح الإرشاد؛ لأن العامل متملك لبعض الربح في مقابلة عمله، فصار عقده عقد معاوضة كالإجارة. (قوله: إيجابه إلخ) فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين، وإن أشبه الوكالة؛ لأن القراض عقد معاوضة بخلاف الوكالة. اهـ ق ل وم ر، وتقدم في الشارح

(قوله: بخلاف المغشوش) أي: بحيث يتميز غشه بالعرض على النار اهـ م ر معنى. اهـ سم على المنهج، فدراهم مصر الموجودة الآن لا يصح القراض عليها، ونظر فيه ع ش، واستوجه أن المدار على عدم التميز في رأي العين، ويوافقه بحث ق ل فيما نقل عن م ر. اهـ. وهذا هو قول الجرجاني الآتي، والظاهر أنه لا يتقيد بالرواج فحرره (قوله: إنما جوز للحاجة) فهو رخصة؛ لأنه حكم منتقل إليه سهل بالنسبة لما تقتضيه قواعد الشرع، فليس المراد بالانتقال في تعريف الرخصة الانتقال بالفعل، بل أعم من أن يكون كذلك، أو يكون باعتبار ما تقتضيه قواعد الشرع كما نبهنا لخروجه عن قياس الإجارات، فاندفع ما قيل: إن كونه رخصة يقتضي أنه كان ممنوعا ثم تغير

Mas'alah: Can qirad be valid on impure or non-circulating currency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1225)

به، وقد يقال: تقدم في الشركة أنها تصح في المغشوش إن استمر رواجه في البلد على الأصح في الروضة، فينبغي أن يقال: هنا بمثله، ويجاب بأن الشركة تصح في العرض بخلاف القراض على أن الجرجاني قال بصحة القراض في المغشوش المستهلك غشه، وهو قوي، وإن كان المشهور خلافه، وقضية كلامهم جواز القراض على نقد خالص في ناحية لا يتعامل به فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه، وقال الإمام: قد ألحقه شيخي بما يروج من الفلوس، ويوافق الأول قول ابن الرفعة: والأشبه جوازه على نقد أبطله السلطان، لكن قال الأذرعي: فيه نظر إذا عز وجوده، أو خيف عزته عند المفاصلة. (

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the capital amount in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1225)

قدره) أي: النقد (لم يجهل) فلا يصح على المجهول قدره للجهل بالربح، ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ، ويميز بين رأس المال، والربح بخلاف السلم، واشترط في المهذب مع العلم بقدره العلم بصفته، وتبعه ابن الرفعة)

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding being minted currency and not jewelry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

على نصيبي منها صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف، وبما تقرر عدم جواز القراض على غير المرئي، قال السبكي وهو الأقرب؛ لأنه توكيل، فقول الماوردي لا يجوز القراض عليه فيه نظر. (بالضرب) أي: في نقد موصوف بالضرب أي: مضروب (لا نحو الحلي) من تبر وسبيكة وغيرهما لاختصاص القراض بما يروج بكل حال كما مر، وقوله: لا نحو الحلي من زيادته، وتبع كأصله في تقييد النقد بكونه مضروبا المحرر؛ ليخرج غير المضروب فقد يعبر عنه بالنقد كما قاله الماوردي، لكن قال في الشرح الكبير: يشترط أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة، وقضيته أنه لا حاجة للتقييد بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the capital being in the possession of the worker in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

في يد عامل) أي: القراض يكون في نقد موصوف بما مر في يد العامل ليستقل باليد، فلا يجوز شرط كونه في يد المالك، أو مشرفه يوفى منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة فيفوت التصرف الرابح . (

Mas'alah: Is qirad valid only with gold and silver currency?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3128)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يصح القراض إلا بالدراهم والدنانير دون العروض والسلع وبه قال جمهور الفقهاء. وحكي عن طاوس والأوزاعي وابن أبي ليلى جواز القراض بالعروض لأنها مال كالدراهم والدنانير ولأن كل عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض كالبيع، وهذا خطأ لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلأن في العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها، وأما الربح فقد يفضي إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر لأنه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال، وإن نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل. وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع ما أدى إليها ولأن ما نافى موجب القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالمنافع. فأما الجواب عن قياسهم على الدراهم والدنانير فهو أنها لا تمنع موجب القراض وأما قياسهم على البيع فالمعنى منه أنه لا يلزم فيه رد مثل، ولا قسمة ربح فجاز

بكل مال.

Mas'alah: What are the requirements for the purity of currency in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3129)

فصل : فإذا ثبت أن القراض لا يصح إلا بالدراهم والدنانير فلا يصح إلا بما كان منها مضروبا لا غش فيه، فإن قارض بالنقار والسبائك لم يجز وبه قال أبو حنيفة، وإن قارض بالورق المغشوش لم يجز. وقال أبو حنيفة يجوز إذا كان أكثرها فضة اعتبارا بحكم الأغلب، وهذا خطأ لأن غش الفضة بالنحاس لو تميز عنها لم يجز به القراض، فإذا خالطها لم يجز به القراض كالحرام، ولأن ما لم تخلص فضته لم تجز مفاوضته كالكثير الغش.

Mas'alah: What are the requirements for knowing the amount and quality of capital in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3129)

فصل : فإذا ثبت أن القراض لا يجوز إلا بضروب الدراهم والدنانير الخالصة من غش فإن قيل فمن شرطهما أن تكون معلومة القدر والصفة عند عقد القراض بها، فإن تقارضا على مال لا يعلمان قدره كان القراض باطلا للجهل بما تعاقدا عليه، وإن علما قدره وجهلا صفته بطل القراض لأن الجهل بالصفة كالجهل بالقدر في بطلان العقد. فلو عقد القراض على ألف من أنواع شتى فإن علما كل نوع منها صح العقد، وإن جهلاه بطل، فلو دفع إليه ألف درهم وألف دينار على أن يقارض بأي الألفين شاء ويستودع الأخرى

لم يجز للجهل بالقراض هل عقد بألف درهم أو بألف دينار؟ فلو دفع إليه كيسين في كل واحد منها ألف درهم على أن تكون إحدى الألفين قراضا، والأخرى وديعة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز ويكون قراضا صحيحا لأنه معقود على ألف درهم معلومة لتساوي الألفين والوجه الثاني: لا يجوز للجهل بمال القراض من مال الوديعة، ولكن لو دفع إليه ألفا وألفا على أن له من ربح أحد الألفين النصف، ومن ربح الآخر الثلث، فإن عين الألف التي شرط له نصف ربحها من الألف التي شرط له ثلث ربحها جاز وكانا عقدين، وإن لم يعين له يجز للجهل بمال كل واحد من العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a deposit or a debt as capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3129)

فصل : وإذا كانت لرجل في يد رجل ألف درهم وديعة فقارضه عليها وهما يعلمان قدرها وصفتها جاز، ولو كانا يجهلان القدر أو الصفة لم يجز، ولو قال له قد قارضتك على ألف من ديني الذي على فلان فاقبضها منه قراضا لم يجز لأنه قراض على مال غائب، فإن

قبضها واتجر بها صح القبض لأنه وكل فيه وكان الربح والخسران لرب المال وعليه لحدوثهما عن ملكه في قراض فاسد. ولو كان له على العامل دين فقال له قد جعلت ألفا من ديني عليك قراضا في يدك لم يجز تعليلا بأنه قراض على مال غائب، وفيما حصل فيه من الربح أو الخسران قولان حكاهما أبو حامد في جامعه تخريجا: أحدهما: أنه لرب المال وعليه كالحادث عن مقارضته من دين على غيره، فعلى هذا تبرأ ذمة

العامل من الدين إذا اتجر به والقول الثاني: وهو الأصح أن الربح والخسران للعامل وعليه دين رب المال، ولا يبرأ بالتجارة من دين رب المال. والفرق بين كون الدين عليه وبين كونه على غيره أن قبضه من غيره صحيح؛ لأنه وكيل فيه لرب المال فعاد الربح والخسران على رب المال لحدوثهما عن ملكه، وقبضه من نفسه فاسد لأنه يصير مبرئا لنفسه بنفسه فعاد الربح والخسران عليه دون رب المال لحدوثهما عن ملكه لأنه في كل واحد من الموضعين يعود الربح والخسران على من له المال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with usurped property as capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3130)

فصل : فأما إذا غصبه ألفا ثم قارضه عليها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد استهلكهما بالغصب فقد صارت بالاستهلاك دينا فيكون على ما ذكرنا. والضرب الثاني: أن تكون باقية على ضربين: أحدهما: أن مقارضه عليها بعد إبرائه من ضمانها فيجوز لأنها تصير بعد الإبراء وديعة. والضرب الثاني: أن يقارضه عليها من غير تصريح بإبرائه منها ففي القراض وجهان: أحدهما: أنه باطل لأنها مضمونة عليه كالدين، وما حصل فيها من ربح وخسران فلرب المال وعليه. والوجه الثاني: وهو الصحيح أن القراض صحيح لأنه قراض على مال حاضر كما لو باعها عليه أو رهنها منه، وفي براءته من ضمانها ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قد برئ من ضمانها لأنه قد صار مؤتمنا عليها. والوجه الثاني: أنه لا يبرأ من ضمانها كما لا يبرأ الغاصب من ضمان ما ارتهنه. والوجه الثالث: أنه ما لم يتصرف فيها بعقد القراض فضمانها باق عليه، وإن تصرف فيها بدفعها في ثمن ما ابتاعه بها برئ من ضمانها إن عاقد عليها بأعيانها، ولم يبرأ إن عاقد بها في ذمته لأنها

في التعيين مدفوعة إلى مستحقها بإذن مالكها فصارت كردها عليه، وفيما تعلق بذمته يكون مبرئا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a commodity to be sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3130)

فصل : فأما إذا دفع إليه عوضا وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه لم يجز لعلتين:

إحداهما: جهالة ثمنه، والقراض بالمال المجهول باطل. والثانية: عقده بالصفة والقراض بالصفات باطل، فإن باعه العامل كان بيعه جائزا لصحة الإذن فيه، وإن اتجر به كان الربح والخسران لرب المال وعليه لحدوثهما عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في عمل القراض دون بيع العرض لأنه لم يجعل له في بيع العرض جعلا، وإنما جعل له في عمل القراض ربحا فصار متطوعا بالبيع معتاضا على القراض، ولو قال خذ من وكيلي ألف درهم فضارب بها لم يجز لعلة واحدة، وهو أنه قراض بصفة، وما حصل من ربح وخسران فلرب المال وعليه.

Mas'alah: Is qirad valid only on gold and silver currency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

قوله: ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with fungible goods?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

ثم قال: وقيل: يجوز القراض على ذوات الأمثال، حكاه في ((الإبانة)) . وفي ((البيان)) عن المسعودي انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

(وللقراض أربعة شرائط) الأول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة وفي هذه إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به

Mas'alah: Is a qirad valid with unknown or unspecified capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the currency is invalidated by the ruler?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد

Mas'alah: What types of capital are valid for a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

ولا يصح إلا على الاثمان وهى الدراهم والدنانير، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس، فلا يصح القراض عليها لان المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح، ومتى عقد على غير الاثمان لم يحصل المقصود لانه ربما زادت قيمته فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله ان كان له مثل، وفى رد قيمته ان لم يكن له مثل. وفى هذا إضرار بالعامل، وربما نقصت قيمته فيصرف جزءا يسيرا من الكسب في رد مثله أو رد قيمته، ثم يشارك رب المال في الباقي، وفى هذا إضرار برب المال، لان

العامل يشاركه في أكثر رأس المال. وهذا لا يوجد في الاثمان لانها لا تقوم بغيرها، ولا يجوز على المغشوش من الاثمان لانه تزيد قيمته وتنقص كالعروض

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7029)

(فصل) ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والقدر، فإن قارضه على دراهم جزاف لم يصح، لان مقتضى القراض رد رأس المال، وهذا لا يمكن فيما لا يعرف صفته وقدره، فان دفع إليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم فقال قارضتك على أحدهما وأودعتك الآخر ففيه وجهان (أحدهما) يصح لانهما متساويان (والثانى) لا يصح لانه لم يبين مال القراض من مال الوديعة، وإن قارضه على ألف درهم هي له عنده وديعة جاز لانه معلوم، وان قارضه على ألف درهم هي له عنده مغصوبة ففيه وجهان "أحدهما" يصح كالوديعة "والثانى" لا يصح لانه مقبوض عنده قبض ضمان، فلا يصير مقبوضا قبض أمانة

Mas'alah: Is qirad valid only with gold and silver currency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7032)

قال الشافعي: ولا يجوز القراض إلا في الدراهم والدنانير التى هي أثمان الاشياء وقيمتها، وحكى عن طاوس والاوزاعي وابن أبى ليلى جواز القراض بالعروض لانها كالدراهم والدنانير، ولان كل عقد صح بالدراهم والدنانير صح بالعروض

كالبيع، وهذا خطأ لان القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح وعقده بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلان من العروض مالا مثل لها فلم يمكن ردها. وأما الربح فقد يفضى إلى اختصاص أحدهما به دون الآخر لانه إن زاد خيره العامل بالربح فاختص به رب المال، وان نقص أخذ العامل شطر فاضله من غير عمل، وهذه أمور يمنع القراض منها فوجب أن يمنع مما أدى إليها ولان كل مال يوجب

القراض منع من أن ينعقد عليه القراض كالمنافع. فأما الجواب عن قياسهم على الدراهم والدنانير فهو أنها لا تمنع موجب القراض وأما قياسهم على البيع فالمعنى فيه أنه لا يلزم فيه رد مثل ولا قسمة ربح فجاز بكل مال، فإذا ثبت أن القراض لا يصح إلا بالدراهم والدنانير فلا يصح إلا بما كان منها مضروبا لا غش فيه، فإنه بالنقار والسبائك لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة، وكذلك بالفضة المغشوشة، وذهب أبو حنيفة إلى جوازها إذا كانت الفضة أكثر اعتبارا بحكم الاغلب، وهذا خطأ لان غش الفضة بالنحاس لو تميز عنها لم يجز به القراض فإذا خالطها لم يجز به القراض، ولان ما لم تخلص فضته لم تجز مقارضته كالكثير الغش.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7033)

فإن قيل: فمن شرطها أن تكون معلومة القدر والصفة عند عقد القراض بها فإن تقارضا على مال لا يعلمان قدره كان القراض باطلا للجهل بما تعاقدا عليه، وإن علما قدره وجهلا صفته بطل القراض، لان الجهل بالصفة كالجهل بالقدر في بطلان العقد، فلو عقد القراض على ألف من أنواع شتى، فإن علما كل نوع منها صح العقد، وإن جهلاه بطل. فلو دفع إليه ألف درهم وألف دينار على أن يقارض بأى الالفين شاء ويستودعه الاخرى لم يجز للجهل بالقراض هل عقد بألف درهم أو بألف دينار، كما لو أعطاه مبلغا من العملة الصعبة كالدولار والمارك والاسترليني ومبلغا من العمله الاخرى ولكل من النقدين قيمة رسمية وقيمة حرة، وقيمة محلية وأخرى في أسواقها الرسمية أو الدوليه، ولم يحدد له أحد النوعين المراد به القراض كان العقد باطلا

ولو دفع إليه بكيسين في كل واحد منهما ألف دينار على أن تكون إحدى الالفين قراضا والاخرى وديعة ففيه وجهان. (أحدهما) يجوز ويكون قراضا صحيحا لانه معقود على ألف دينار معلومة لتساوي الالفين. (والثانى) لا يجوز للجهل بمال القراض من مال الوديعة، ولكن لو دفع إليه ألفا وألفا على أن له من ربح أحد الالفين النصف ومن ربح الآخر الثلث، فإن عين الالف التى شرط له نصف ربحها من الالف التى شرط له ثلث ربحها جاز وكانا عقدين، وإن لم يعين لم يجز للجهل بمال كل واحد من العقدين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a deposit or a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7034)

وإذا كانت لرجل في يد رجل ألف درهم وديعه فقارضه عليها وهما يعلمان قدرها وصفتها جاز، ولو كانا يجهلان القدر أو الصفة لم يجز، ولو قال له: قد قارضتك على ألف من ديتي التى على فلان فاقتضى منه قراضا لم يجز لانه قراض على ملك غائب، فان قبضها وأنجز بها صح القبض لانه وكل فيه، وكان الربح والخسران لرب المال وعليه، لحدوثها عن ملكه في قراض فاسد، ولو كان له على العامل دين فقال له: قد جعلت ألفا من دينى عليك قراضا في بدل لم يجز تعليلا بأنه قراض على مال غائب، وفيما حصل فيه من الربح والخسران قولان حكاهما أبو حامد في جامعه تخريجا. (أحدهما) أنه لرب المال وعليه، كالحادث عن مقارضة من دين على غيره، فعلى هذا تبرأ ذمة العامل من الدين إذا اتجر به. (والقول الثاني) وهو الاصح أن الربح والخسران للعامل وعليه دين رب المال، والفرق بين كون الدين عليه وبين كونه على غيره أن

قبضه من غيره صحيح لانه وكيل فيه لرب المال فعاد الربح والخسران على رب المال لحدوثها عن ملكه وقبضه من نفسه فاسد لانه يصير مشتريا لنفسه بنفسه فعاد الربح والخسران عليه دون رب المال لحدوثها عن ملكه لان في كل واحد من الموضعين يعود الربح والخسران على من له المال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7034)

(فرع) فأما إذا غصبه ألفا ثم قارضه عليها فهذا على ضربين. أحدهما: أن

Mas'alah: What is the ruling on qirad with usurped property after release from liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

(أحدهما) أن يقارض عليهما بعد إبرائه من ضمانها فيجوز لانها تصير بعد الابراء وديعة

Mas'alah: What is the ruling on qirad with usurped property without explicit release from liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

(والثانى) أن تقارضه عليها من غير تصريح بإبرائه منها، ففى القراض وجهان (أحدهما) باطل لانها مضمونة عليه كالدين وبما حصل فيها من ربح وخسران فلرب المال وعليه. (والثانى) وهو الصحيح أن القراض صحيح لانه قراض على مال حاضر كما لو باعها

عليه أو وهبها منه. وفي براءته بذلك من ضمانها ثلاثة أوجه: 1 – براءته من ضمانها لانه قد صار مؤتمنا عليها 2 – لا يبرأ من ضمانها كما لا يبرأ الغاصب من ضمان ما ارتهن 3 – أنه ما لم يتصرف فيها بعقد القراض فضمانها باق عليه، وإن تصرف فيها بدفعها في ثمن ما ابتاعه بها برئ من ضمانها إن عاقد عليها بأعيانها، ولم يبرأ إن عاقد بها في ذمته لانها في التعيين مدفوعة إلى مستحقها بإذن مالكها، فصار كردها عليه، وفيما تعلق بذمته يكون مبرئا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when goods are given to be sold and the proceeds used as capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

فأما إذا دفع إليه عرضا وأمره ببيعه والمضاربة بثمنه لم يجز لعلتين (ا) جهالة ثمنه والقراض بالمال المجهول باطل (ب) عقده بالصفة، والقراض بالصفات باطل فإن باعه العامل كان بيعه جائزا لصحة الاذن فيه، وإن اتجر به كان الربح والخسران لرب المال لحدوثها عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في عمل القراض دون القرض، لانه لم يجعل له في بيع القرض جعلا، وإنما جعل له في عمل القراض ربحا فصار متطوعا بالبيع معتاضا على القراض.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is to be taken from a proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

ولو قال خذ من وكيلي ألف درهم فضارب بها لم يجز لعلة واحدة، وهو أنه قراض

بصفة وما حصل من ربح وخسران فلرب المال وعليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a debt owed to the investor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

وإن كان له على رجل دين فقال اقبض مالى عليك فعزل الرجل ذلك وقارضه عليه لم يصح القراض، لان قبضه له من نفسه لا يصح، فإذا قارضه عليه فقد

قارضه على مال لا يملكه فلم يصح، فإن اشترى العامل شيئا في الذمة ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه وجهان (أحدهما) أن ما اشتراه مع الربح لرب المال لانه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن باذنه وبرئت ذمته من الدين، لانه سلمه إلى من اشترى منه باذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لانه عمل ليسلم له الربح ولم يسلم فرجع إلى أجرة عمله. (والثانى) أن الذى اشتراه مع الربح له لا حق لرب المال فيه، لان رب المال عقد القراض على مال لا يملكه فلم يقع الشراء له

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=762)

فصل: ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والقدر فإن قارضه على دراهم جزاف لم يصح لأن مقتضى القراض رد رأس المال وهذا لا يمكن فيما لا يعرف صفته وقدره فإن دفع إليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم فقال قارضتك على أحدهما وأودعتك

الآخر ففيه وجهان: أحدهما يصح وأنهما متساويان والثاني لا يصح لأنه لم يبين مال القراض من مال الوديعة وإن قارضه على ألف درهم هي له عنده وديعة جاز لأنه معلوم وإن قارضه على درهم هي له عنده مغصوبة ففيه وجهان: أحدهما يصح الوديعة والثاني لا يصح لأنه مقبوض عنده قبض ضمان فلا يصير مقبوضا قبض أمانة.

Mas'alah: Is qirad restricted to gold and silver currency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2741)

قوله: وعن الشيخ أبي محمد أنه كان يعول في اختصاص القراض

بالنقدين على الإجماع، انتهى. دعوى الإجماع على اختصاصه بذلك صرح به النووي في "الروضة" جازما به لكن لأصحابنا بخصوصهم خلاف في جوازه على ذوات الأمثال حكاه الفوراني في "الإبانة" فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract using usurped property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2742)

قوله: ولو قارضه على مال غصبه منه صح على الأصح، وعلى هذا لا يتزامن ضمان الغصب كما في الرهن. انتهى. واعلم أن الرافعي في الباب الثاني من كتاب الرهن قد جزم بالصحة وحكي الخلاف في البراءة، ولكن الأصح أنه لا يبرأ.

Mas'alah: To whom do the incidental increases in qirad capital, such as fruit and offspring, belong?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2753)

قوله: وما يقع في مال القراض من الزوائد كثمرة الشجرة ونتاج البهيمة يفوز به المالك.

Mas'alah: Are the incidental increases in qirad capital considered profit or part of the capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2754)

وقيل: مال قراض، وعلى هذا فقد قال الغزالي: إنه من الربح، وهو قضية ما في "التهذيب" وأورد بعض أصحاب الإمام أنها لا تعد من الربح خاصة ولا من رأس المال بل هي شائعة. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن بعض أصحاب الإمام قد نقله الإمام نفسه في "النهاية" في أثناء الكلام على المسألة فقال عقب كلام نقله عن الشيخ أبي حامد: لا يحكم فيها بأنها أرباح أو زوائد، ولكن [هي من مال القراض، وحمله مال القراض لا يتميز فيها عن طريق التعيين، ولكن] [1] رأس المال والربح شائع، هذا كلامه. وحكى في "الروضة" وجهين، وصرح بتصحيح أنها من الربح، ومال إلى ترجيحه في "المطلب" .

Mas'alah: What types of qirad in commodities are not permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1869)

ما لا يجوز من القراض في العروض قال الشافعي : رحمه الله : خلاف مالك بن أنس في قوله من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمده وتفاحش , وإن تقارب رده

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a Qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1724)

فنبدأ بالركن الأول وهو رأس المال وله أربعة شرائط

Mas'alah: What is the first condition of the capital in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1725)

الأول كونه نقدا فلا يورد القراض إلا على النقدين وهي الدراهم والدنانير المسكوكة أما النقرة وسائر العروض فلا وكذا على المغشوش على الصحيح لأن النحاس فيه سلعة ولا يورد على الفلوس قطعا وعلة هذا الشرط أمران أحدهما أن مقصود العقد الاتجار وإنما جوز رخصة وفي الإيراد على العروض تضييق فقد لا تروج في الحال والثاني أنه لا بد عند القسمة من الرد إلى رأس المال ليتبين الربح فلو أورد على وقر حنطة وقيمته في الحال دينار فقد يربح تسعة ثم تغلو الحنطة فلا يوجد الوقر إلا بعشرة دنانير فصاعدا فيحبط الربح لا بخسران في التجارة

Mas'alah: What is the second condition of the capital in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1725)

الثاني أن يكون معلوم المقدار فلو قارض على صبرة من الدراهم بطل لأن جهله يؤدي إلى جهل الربح وهو عوض في العقد

Mas'alah: What is the third condition of the capital in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1725)

الثالث التعيين فلو أورد على ألف لم يعين فسد إلا إذا عين في المجلس فيصح كبيع الدراهم بالدراهم ولو سلم إليه ألفين في كيسين وقال أودعتك أحدهما وقارضتك على الآخر ولم يعين فيوجهان في الصحة

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of qirad regarding the capital?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1726)

الرابع أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل يدا لا يداخله المالك بالتصرف واليد فلو شرط لنفسه يدا أو تصرفا معه فهو فاسد لأنه تضييق وكذا إذا

Mas'alah: What is the ruling when capital is returned in a different currency in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1746)

الحالة الثالثة أن يرد المال إلى نقد لا من جنس رأس المال فيلزمه الرد إلى ذلك الجنس وإن كان هو النقد الغالب لأن الربح لا يظهر إلا به فإن كان مكسرا ورأس المال

صحاح فيشتري بها مثله إن وجد وإلا فيحذر من الربا ويشتري به الذهب إذا كان رأس المال فضة غير مكسرة وبالذهب الصحاح فلو اشترى به عرضا ليبيعه بالذهب فهل يمكن فيه وجهان

Mas'alah: What is the definition and condition of qirad regarding the capital?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2532)

القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك. ويشترط لصحته: كون المال دراهم أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش ـــــــ (ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط الشعير بالبر للبيت) لكنه ضعيف. واختلف في حقيقة هذا العقد فقيل: أوله وكالة وآخره شركة. وقيل: أوله وكالة وآخره جعالة. فالأول على القول بأنه يملك الربح بالظهور، والثاني على أنه إنما يملك بالقسمة وقد جمع المصنف بين لفظي الباب فقال: (القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) هذا حده الشرعي. واحترز بـ (الاشتراك في الربح) عن الوكيل والعبد المأذون. وخرج بلفظ (الدفع) ما إذا قارضه على دين .. فإنه لا يصح، سواء كان على العامل أم على غيره. قال الشيخ: وقوله: (أن يدفع) قد يشاحح فيه، فإن القراض: العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع. قال: (ويشترط لصحته: كون المال دراهم أو دنانير) أي: (خالصة) ؛ لأن القراض عقد يشتمل على غرر، وإنما جاز للحاجة فاختص بما يسهل التجارة عليه ويروج غالبا وهو الأثمان، فلا يجوز في غيرهما، ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معا. قال: (فلا يجوز على تبر وحلي) ؛ لاختلاف قيمتها كالعروض. و (التبر) بكسر التاء: الذهب والفضة قبل ضربهما، وقال الجوهري: لا يقال تبر إلا

للذهب. قال: (ومغشوش) أي: وإن راج وعلم قدر غشه؛ لأنه عرض ونقد، فالنقد

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed or adulterated currency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2533)

وعروض. ومعلوما ـــــــ الذي فيه لا يجوز القراض عليه بمفرده لاختلاطه، وفي وجه: يجوز في المغشوش الذي يروج رواج الخالص كما هو الصحيح في الشركة. قال الشيخ: وأنا اختاره وأفتي به وأحكم، فإنه لا دليل على منع القراض به، وبه قال أبو حنيفة. وفي وجه ثان: أنه يجوز على المغشوش والفلوس. وثالث في زوائد (الروضة) : أنه يجوز على كل مثلي. وقال محمد بن الحسن: يجوز القراض على الفلوس استحسانا. وبنى المتولي الخلاف في المغشوشة على جواز المعاملة بها، وفيها أوجه تقدمت في (الزكاة) ثالثها: إن كان الغش معلوما .. جاز، وإلا .. امتنع. والرابع: تصح المعاملة بها في العين دون الذمة كالحنطة المختلطة بالشعير. قال: (وعروض) ؛ لأن منها ما لا مثل له فلا يمكن رده، والذي له مثل قد تكون قيمته حال العقد أقل من قيمته حال الرد وذلك يؤدي إلى فوز المالك بجميع الربح، وأما العامل .. فبجزء من رأس المال. وخرج باشتراط النقدية: المنافع، كسكنى الدار؛ فإنه لا يجوز القراض عليها؛ لأنه إذا لم يجز على العرض المعين الموجود .. فعلى المنافع المعدومة أولى. قال: (ومعلوما) أي: قدرا وصفة، فلو قارضه على صبرة أو كف من الدراهم أو نقد في كيس مجهول القدر .. لم يصح؛ للجهل بالربح، بخلاف رأس مال السلم، فإنه يجوز أن يكون القدر مجهولا على الأظهر كما تقدم؛ لأنه لم يوضع ليفسخ بخلاف القراض. ولو دفع إليه ثوبا وقال: بعه وإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه .. لم يجز؛ للجهالة ولما فيه من

تعليق القراض، وكلاهما مبطل له.

Mas'alah: What are the conditions regarding delivery of capital and work of the agent in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2535)

ومسلما إلى العامل، فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، ولا عمله معه، ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح. ـــــــــ نصيبي منها .. صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف. وعلى هذا لو خلط ألفين بألف لغيره ثم قال: قارضتك على أحدهما وشاركتك عل الآخر فقبل .. جاز وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويشتركان في التصرف في باقي المال، ولا يخرج على الخلاف في جمع الصفقة الواحدة عقدين مختلفين؛ لأنهما يرجعان إلى التوكيل في التصرف. قال: (ومسلما إلى العامل) فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك؛ لأن مقصود القراض التوسع، وعدم التسليم ينافيه؛ لأنه قد لا يجده وقت الحاجة. وليس المراد اشتراط تسلمه حال العقد أو في المجلس، بل أن لا يشترط عدم تسليمه كما يشير إليه قوله: (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه المراجعة في التصرف مطلقا. ولو شرط كون المال في يد وكيل رب المال، أو أن يكون عليه مشرفا يطلع على تصرفه ولا يرجعه .. لم يصح أيضا على الصحيح. قال: (ولا عمله معه) ؛ لأن موضوع القراض أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل، وليس هذا مما احترز عنه بقوله: (مسلما إلى العامل) ، بل هو شرط آخر وهو: استقلال العامل بالتصرف، وقال أبو يحيى البلخي: يجوز على طريق المعاونة والتبعية، فلو شرط عليه أن يعطيه دابته يحمل عليها .. فالمذهب جوازه. قال: (ويجوز شرط عمل غلام المالك

معه على الصحيح) ؛ لأنه ملك للسيد فجاز أن يجعل تبعا لماله، وخالف عمل المالك؛ إذ لا وجه لجعله تبعا. والثاني: لا يجوز؛ لأن عمله كعمل سيده وهو القياس، وموضع هذا الخلاف إذا لم يصرح بالحجر على العامل، فإن صرح فقال: على أن يعمل معك غلامي ولا تتصرف دونه، أو يكون بعض المال في يده .. فسد جزما.

Mas'alah: How are fruits, offspring, slave earnings, and dower from qirad capital treated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2552)

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل: مال قراض. والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح، ـــــــ فرع: لا يجوز للمالك تزويج جارية القراض؛ لأنه ينقصها فيضر بالعامل، ولو كان في المال جارية .. لم يكن للمالك وطؤها، سواء كان فيه ربح أم لا؛ لأنه لا يتحقق انتفاء الربح من المتقومات إلا بالتنضيض. قال: (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) ؛ لأنها ليست من فوائد التجارة. وصورة المسألة: أن يشتري الشجر والرقيق والحيوان للتجارة، ففي مدة التربص للبيع تحصل هذه الفوائد، أما إذا اشتراها لذلك .. فإنه لا يفوز، وكسب الرقيق يشمل الصيد والاحتطاب وقبول الهبة والوصية. قال: (وقيل: مال قراض) ؛ لأنها من فوائده وحاصلة بسببه، وبهذا جزم الإمام. فعلى هذا: الأصح أنها من الربح، وقيل: شائعة في الربح ورأس المال. قال: (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور بها) ؛ لأن العرف يقتضي ذلك، وكذلك النقص الحاصل بالعيب والمرض الحادثين.

قال: (وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح) ؛ لأنه نقص حصل في المال فيجبر بالربح كالنقص الحاصل بالرخص قياسا على ما سبق، لأن العامل إنما يستحق من الفاضل عن رأس المال. والثاني: لا؛ لأن الحاصل بالرخص نقصان متعلق بتجارته، والحاصل بالعيب والمرض ناشئ من نفس المال الذي اشتراه.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=280)

كون المال دراهم أو دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومعشوش من الدراهم والدنانير وعروض مثليه أو متقومة ولا بد أن يكون المال المذكور معلوما فلا يجوز على مجهول القدر وأن يكون معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره وقيل يجوز على إحدى الصرتين المتساويتين في القدر والجنس والصفة وأن يكون مسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله أي المالك معه أي العامل ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ومقابله لا يجوز ووظيفة العامل التجارة وتوابعها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه كنشر الثياب وطيها وذرعها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة مثلا أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها أو البيع فسد العقد وإن منعه الشراء بعدها فقط فلا يفسد في الأصح بأن أطلق القراص ولم يؤقته وإنما منعه الشراء بعد شهر

مثلا ويشترط اختصاصهما بالربح فلا يجوز شرط شيء منه لثالث واشتراكهما فيه فلا يختص به أحدهما ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قراض صحيح نظرا للمعنى وإن قال المالك كله لي فقراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة في هذه بخلاف الأولى وقيل ابضاع أي توكيل بلا جعل والابضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا ويشترط كونه أي الاشراك في الربح معلوما بالجزئية كالنصف والربع فلو قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد للجهل بقدر الربح أو بيننا فالأصح

الصحة ويكون نصفين ومقابله لا يصح ولو قال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح ومقابله يصح ويكون النصف الآخر للعامل وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف من مال القراض فسد لانتفاء العلم بالجزئية

Mas'alah: Is qirad valid when based on a commodity or a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

فإن قارضه على عرض) كمنفعة (أو على ثمنه إن باعه، أو على ما في ذمة فلان لم يصح) أما في الأولى فلما مر، وأما في الثانية فللجهل بالمقدار ولتعليق العقد، وأما في الأخيرة فقياسا على العرض بل أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital in the contract session for qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

ولو قارضه على ألف وعينه في المجلس جاز) كالصرف والسلم وقيل: لا يجوز والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح في الشرح الصغير وجزم به ابن الصباغ والروياني وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on qirad with money set aside by a debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

وإن قال) لمدينه (اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله ولم يقبضه وقارضه عليه فاشترى له) أي للقراض (بعينه) شيئا (فكالفضولي يشتري بعين ماله للغير) فلا يصح لأنه لا يملك ما عزله له بغير قبض (ولو اشتراه له في الذمة وقع) العقد (للآمر) لأنه اشترى له بإذنه وقيل للمأمور؛ لأن الآمر لم يملك الثمن، والترجيح من زيادته وبه صرح البندنيجي والقاضي والإمام (وكان الربح له) أي للآمر لفساد القراض (وللعامل) عليه (أجرة المثل) كنظائره من عقود القراض الفاسدة.)

Mas'alah: Is qirad valid on a deposit or usurped property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

ويصح قراضه على الوديعة) مع الوديع (وكذا المغصوب) مع غاصبه لتعينهما في يد العامل بخلاف ما في الذمة فإنه إنما يتعين بالقبض (ويبرأ) العامل (بإقباضه) للمغصوب (البائع) له (منه) أي من ضمان الغصب؛ لأنه أقبضه له بإذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الأعواض يكون أمانة بيده؛ لأنه لم يوجد فيه مضمن وكلامه يشمل صحة

القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on qirad with undivided shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling on qirad with undivided shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

فرع يصح) القراض (في المشاع فلو) وفي نسخة "فإن" (خلط ألفين بألف لآخر وشاركه بأحدهما وقارضه بالآخر جاز) لأن الإشاعة لا تمنع التصرف (وتصرفا) في الثلثين ألفي. [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on qirad involving adulterated currency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: لا المغشوشة) ؛ لأن الغش لو ميز لم يصح القراض عليه فكذا عند اختلاطه (

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a debt in someone's liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: أو على ما في ذمة فلان لم يصح) وله أجرة مثل التصرف إن قال إذا أقبضت فقد قارضتك وأجرة مثل التقاضي والتصرف إن قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف. (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad involving unseen goods according to al-Subki?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: قال السبكي ويصح القراض على غير المرئي على الأقرب) أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا ينبغي أن يكون محله إذا رآه في المجلس. (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad based on a currency abolished by the sultan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: قال ابن الرفعة والأشبه صحته على نقد أبطله السلطان) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'take it and trade with it' in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: ولو في قوله خذه واتجر فيه) أو اعمل فيه بخلاف خذه وابتع به لاقتضاء العمل البيع بخلاف الابتياع نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني وأقروه. (

Mas'alah: What is the ruling on returning qirad capital when the currency is invalidated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

(ولو قارضه بنقد) فتصرف العامل فيه (فأبطل) أي فأبطله السلطان ثم انفسخ القراض (رد مثله وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت) وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها (وسيأتي) بيانه (في بابه، وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض) كالنفقة عليه، أو لا (وجهان) أوجههما لا، ففي فتاوى البغوي أنه لو أبق عبد القراض فنفقة رده على المالك، وإن كان في المال ربح بناء على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة فإن ملكاه بالظهور فعليهما الفداء.)

Mas'alah: On what currency is a qirad contract invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=660)

ولا يصح على نقد تعلق به رهن لازم لغير العامل أو كان معينا في معاوضة غير [7] مقبوض، قلتهما تخريجا.

Mas'alah: What type of currency is permissible for qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير؛ لأنهما ثمنان للأشياء في كل مكان وزمان، وقل ما يختلفان، ولأن موضوع القراض على أن يرد العامل رأس المال، ويشتركان في الربح؛ فلا يأخذ العامل شيئا من رأس المال، ولا يستبد أحدهما بالربح.

Mas'alah: What items are not permissible for qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

ولا يجوز على التبر والحلي ولا السبائك ولا الفلوس ولا على الدراهم والدنانير المغشوشة؛ لأنها نقد وعرض؛ فتزيد قيمتها: وتنقص فهي كالسلعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on qirad with mixed currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه: يجوز على النقد المغسوس في كل بلد جرت المعاملة بها.

Mas'alah: Can the capital in qirad be the right to dwell in a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

وكذلك: لو جعل رأس مال القراض سكنى دار: لم يجز، بخلاف السلم؛ لأن تعيين رأس مال القراض شرط، ولم يوجد، وفي السلم: تسليم رأس المال شرط، وتسليم الدار كتسليم السكنى.

Mas'alah: Is qirad valid only in gold and silver currency?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3280)

مسألة: قال: "ولا يجوز القراض إلا في الدراهم والدنانير" .

Mas'alah: Why is qirad not valid in commodities according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3280)

الفصل وهذا كما قال: يجوز القراض في الدراهم والدنانير ولا يجوز فيما عداهما سواء كان له مثل أو لا، وقال طاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي: يجوز على العروضي كلها، فإن كان له مثل رد مثله عند المفاصلة، وإن لم يكن له مثل رد قيمته لأنه يجوز أن يكون ثمنا فجاز أن يكون رأس مال القراض وهذا غلط فإن موضوع القراض على أن لا يقتسما من الربح شيئا ما لم يسلم إلى رب المال رأس المال، وأن لا يجوز لأحدهما: أن ينفرد بجميع الربح وأن لا يستحق من الربح شيئا إلا بعلمه وأن يكون المال من أحدهما: والعمل من الآخر، فإذا تعاقدا القراض على شيء من ذلك، فلن كان مما له مثل فأراد أن يعزلا مثل رأس المال فيجوز أن يكون قد زاد في حال المفاصلة سعره فلا يمكن شراء مثل رأس المال إلا بجميع ما في يد العامل من المال فيؤدي إلى أن ينفرد رب المال بجمع الربح وهذا لا يجوز، ولن كان مما لا مثل له فيجب أن يعزلا القيمة التي كانت السلعة وقت عقد القراض ويجوز أن يكون قيمتها قد زادت قبل تصرف العامل فيستحق جزءا من الربح قبل التصرف، ويجوز أن يكون قد نقصت فيحتاج أن يتمها من حصته من الربح وذلك يؤدي إلى أن يكون من جهته جزء من رأس المال وهذا كله مخالف لموضوع عقد القراض، فإن قيل: يبطل هذا بالدنانير فإن قيمتها تختلف وتزيد وتنقص قلنا: قيمة الدنانير بالفضة لا يختلف وإن زادت قيمتها لعارض فالزيادة يسيرة لا حكم لها. فإن قيل: أليس جوزتم الشركة فيما له مثل من الحبوب والأدهان

[111/ أ] فما

الفرق؟ قلنا: الفرق أن الشريكين إذا عزلا رأس المال عند المفاصلة، فإن كانت قيمتها زائدة فالزيادة لهما، وإن كانت ناقصة فالنقصان عليهما فلا يؤدي إلى استبداد أحدهما: بالربح وليس كذلك في القراض فإنه يؤدي إلى استرداد رب المال بجمع الربح على ما بيناه فافترقا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز القراض في ذوات الأمثال؟ وجهان وليس بشيء.

Mas'alah: Is qirad valid with a gold or silver ingot as capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3281)

فرع قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا دفع رجل إلى رجل سبيكة من ذهب أو فضة وجعلها رأس المال في القراض لا يجوز ولفظه في "المختصر" ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير التي هي أثمان الأشياء وقيمتها والسبيكة والنقرة ليست منها فلا يجوز لأنها متقومة ويضمن عند الإتلاف بالقيمة وهو المشهور عن أبي حنيفة، وحكي عنه جوازه في النقرة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a debt owed to the investor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3283)

فرع آخر إذا كان له في ذمة رجل مال فقال له: اعزل المال الذي في ذمتك وقد

قارضتك عليه بكذا وكذا فعزل المال لم يصح تعيينه بالدين لأنه لا يجوز أن يكون قابضا لغيره من نفسه ولا يبرئ ذمته بيده ويكون الدين باقيا في ذمته فإن اشترى شيئا للقراض نظر، فإن اشتراه بعين المال كان ملكة له ولم يكن قراضا لأن المال ملكه فنيته القراض لا تؤثر في الشراء، وإن اشترى شيئا للقراض بثمن مطلق ودفع المال فيه اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يكون المشتري للقراض ويكون قراضا فاسدة لأنه علقه بشرط وهو عزل المال الذي في ذمته فهو كما لو قال: بع هذا العبد واجعل ثمنه قراضا وقد برئ من الدين بدفع ثمن ما اشتراه كأنه دفعه بإذن صاحبه وله أجر المثل والربح لرب الدين، ومنهم من قال: وهو الأصح [112/ ب] لا يكون قراضا لا صحيحا ولا فاسدا وما اشتراه له ولا يصح أن يشتري بنية القراض إلا إذا كان في يده مال القراض وهذا المال الذي في يده، فإذا اشترى وقع الشراء له ويكون الدين باقيا في ذمته وهكذا الحكم إذا قال: قارضتك في الدين الذي عليك، وذكر القاضي الطبري عن أبي سريج أنه قال: هل يصح القراض في الدين الذي عليها وجهان أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يصح لأنه بمنزلة الوكيل فهو كما لو قال: اشتر لي سلعة بألف ثم قال: ادفع الألف الذي عليك في ثمنه وهذا غير مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the investor instructs a debtor to deliver the capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3283)

فرع آخر لو قال: قارضتك على ألف درهم وكان له على رجل ألف درهم ثم قال للذي عليه

الألف: احمل إليه صح، لأنه لا فرق بين أن يعطيه بنفسه وبين أن يأمر غيره ليعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is in dinars but the agent receives dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3309)

مسألة: قال: "فإن قارضه على دنانير فحصل في يده دراهم" .

Mas'alah: How is the qirad settled when the capital currency differs from the currency in hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3309)

الفصل وهذا كما قال: إذا قارضه على دنانير فحصل في يده دراهم وأراد المفاصلة كان على العامل صرف الدراهم إلى الدنانير لأن المقاسمة عند المفاصلة إنما ترد على النقد الذي لاقاه العقد، وكذلك إذا قارضه على دراهم فحصل في يده دنانير وأراد المفاصلة كان على العامل صرفها إلى الدراهم, ولو كان رأس المال دراهم صحاحا وحصل في يده مكسرة باع المكسرة بالصحاح، فإن لم يكن بينهما فضل يمكن بيع أحدهما بالآخر متماثلا، وان كان بينهما فضل باع المكسر بالذهب ثم الذهب بالصحاح من الدراهم قال أبو إسحاق: إلا أن يرضى رب المال أن يقبض منه ما حصل عوضا من رأس المال بقيمة يتفقان عليها فيكون ذلك جائزا ويتقاسمان الفضل من رأس المال، وان باع مقدار رأس المال وفضل فضل قال ابن أبي هريرة: إن تراضيا على قسمته اقتسماه، [(130) / أ] وإن أراد أحدهما بيعه كان لمن أراد البيع بيعه لأن له في ذلك بغية وهي أن العرض قد يشترى جملة بأكثر ما اشتري متفرقا، قال صاحب "الإفصاح" : فإن كان

ذلك مما لا يختلف فيه حكم التفريق والجمع لم يجبر الممتنع على البيع وهذا لأنه مشترك بينهما والمال المشترك لا يجب على أحد الشريكين بيعه وتصريفه من جنس إلى جنس فيقتسمان ذلك على صفته، وان كان مما يختلف فيه حكم الجمع والتفريق أجبر على البيع على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Qirad regarding the capital?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1098)

ويشترط لصحته: كون المال دراهم أو دنانير، فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض. === (كتاب القراض) القراض لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض وهو: القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح، أو من المقارضة وهي: المساواة؛ لتساويهما في الربح. وأهل العراق يسمونه مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى ضربا، وقد جمع المصنف بين اللفظين فقال: (القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك) هذا حده شرعا. وهو مجمع عليه، وضارب عليه الصلاة والسلام لخديجة بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة [1]. ونبه المصنف بلفظ الدفع: على أنه لا يصح على الدين، سواء أكان على العامل أم على غيره. واحترز بقوله: (والربح مشترك) عن الوكيل والعبد المأذون. (ويشترط لصحته: كون المال دراهم أو دنانير) خالصة، بإجماع الصحابة، قاله في "الروضة" [2]، ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معا. (فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض) مثلية أو متقومة، ولا على منافع؛ كسكنى الدار؛ لأن القراض عقد مشتمل على إغرار؛ إذ العمل غير مضبوط،

والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فيختص بما يسهل التجارة عليه، ويروج غالبا، وهو الأثمان. (1) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (1/ 130) ، وانظر "سيرة ابن هشام" (1/ 188) . (2) روضة الطالبين (5/ 117) .

Mas'alah: What is the ruling on the capital remaining in the owner's possession in Qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1099)

ومسلما إلى العامل، فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، ولا عمله معه، === وإنما منع في المغشوش؛ لأن الغش لو ميز ثم قارضه عليه وعلى الخالص. . لم يصح، فكذلك إذا كانا مختلطين. والمغشوش داخل في الدراهم والدنانير، فلا يصح عده من جملة ما احترز عنه بهما، وإنما يحترز عنه بالخالص، ولم يذكره أولا، وسواء راجت المغشوشة وعلم ما فيها من الخالص وجوزنا التعامل بها أم لا. وقيل: يجوز إذا راجت؛ اعتبارا برواجها، قال السبكي: وعليه عمل الناس، والحاجة داعية إليه، وقال الجرجاني: محل المنع: إذا كان الغش ظاهرا، فإن كان مستهلكا. . جاز؛ لأنه كالمعدوم.

(ومعلوما) قدرا، وصفة، فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر أو الصفة؛ للجهل بالربح، بخلاف رأس مال السلم؛ لأنه لم يوضع على الفسخ، بخلافه. (معينا) فلو قال: (علي ألف درهم) ، ولم يعينه. . لم يصح، فإن عينه في المجلس. . فقضية كلام الكتاب: عدم الصحة، لكن قضية كلام "الروضة" و "أصلها" : الصحة [1]، وهو الأصح في "الشرح الصغير" . (وقيل: يجوز على إحدى الصرتين) بأن أحضرهما وفي كل منهما ألف مثلا، وقال: (قارضتك على إحداهما) لتساويهما، والأصح: المنع؛ لعدم التعيين؛ كما في البيع. وضبط المصنف بخطه الصرتين بتشديد الراء بعد الصاد المهملة. (ومسلما إلى

العامل) بحيث يستقل باليد عليه والتصرف فيه. (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) ويوفي الثمن إذا اشترى العامل شيئا؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. (ولا عمله) أي: عمل المالك (معه) لأن وضع القراض: مال من المالك (1) روضة الطالبين (5/ 117) ، والشرح الكبير (6/ 8) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a qirad (mudarabah) contract regarding the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5699)

ثم كلام الكتاب مندرج في ثلاثة أبواب (أحدهما) فيما يعتبر لصحة هذا العقد وما يعتبر تارة يعتبر في رأس المال وتارة في العمل وأخرى في صفة العقد وأخرى في العاقدين فسمى هذه الامور أركانا وبين ما يشترط في كل واحد منهما (والثانى) في أحكامه إذا صح (والثالث) فيما إذا انفسخ العقد بفسخ وغيره ما حكمه وفيما إذا اختلفا في كيفية جريان العقد بينهما كيف يفصل الامر (أما الباب الاول) فالركن الاول منه رأس المال وله شروط (أحدها) أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وفيه معنيان (أحدهما) أن القراض معاملة تشتمل على اغرار إذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوزت للحاجة فتختص بما تسهل التجارة عليه وتروج بكل حال (وأشهرهما) وهو المذكور في الكتاب أن النقدين ثمنا لا يختلفان بالازمنة والامنكة إلا قليلا ولا يقومان بغيرهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل شى منها رأس المال لزم أحد الامرين أما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال * ووجه لزوم أحد الامرين أنهما إذا جعلا رأس المال ثوبا (فاما) أن يشترطا رد ثوب بتلك الصفات أو رد قيمته *

إن شرطا الاول فربما كان قيمة الثوب في الحال درهما ويبيعه ويتصرف فيه حتى

يبلغ المال عشرة ثم ترفع قيمة الثياب فلا يوجد مثل ذلك الثوب الا بعشرة فيحتاج العامل إلى صرف جميع ما معه إلى تحصيل رأس المال فيذهب الربح في رأس المال وربما كانت قيمته عشرة فباعه ولم يربح شيئا ثم صار يؤخذ مثله بشئ يسير فيشتريه ويطلب قسيمة الباقي فحينئذ يفوز العامل ببعض رأس المال * وان شرطا رد القيمة فاما أن يشترطا قيمة حال المفاصلة أو قيمة حال الدفع (والاول) غير جائز لانها مجهولة ولانه قد تكون قيمته في الحال درهما وعند المفاصلة عشرة فيلزم المحذور الاول (والثانى) غير جائز لانه قد تكون قيمته في الحال عشرة وتعود عند المفاصلة إلى درهم فيلزم المحذور الثاني وفي النفس حسيكة من هذا الكلام لان لزوم أحد الامرين مبنى على أن رأس المال قيمة يوم العقد أو يوم المفاصلة وبتقدير جواز القراض على العرض يجوز أن يكون رأس المال ذلك العرض بصفاته من غير نظر إلى القيمة كما أنه المستحق في السلم وحينئذ إن ارتفعت القيمة فهو كخسران حصل في أموال القراض وإن انخفضت فهو كزيادة قيمة بها *

Mas'alah: What is the ruling on qirad (mudarabah) with gold jewelry, uncoined metal, fulus, or mixed coins?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5700)

وعن الشيخ أبى محمد أنه كان يعول في اختصاص القراض بالنقدين على الاجماع ولا يبعد أن يكون العدول إليه لهذا الاشكال ويترتب على اعتبار النقدين امتناع القراض

على الحلى والتبر وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض وكذلك لا يجوز القراض على الفلوس ولا على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجها أنه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا برواجه وادعاء الوفاق على امتناع القراض في الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها أيضا الخلاف وعن أبى حنيفة يجوز القراض في المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر *

Mas'alah: What are the conditions that the capital in qirad must be known and specified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5701)

قال (واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم * فان جهل رأس المال يؤدى إلى جهل الربح * واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة * ولو عين وأيهم فقال قارضتك على أحد هذين الالفين والاخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه وجهان * ولو كان النقد وديعة أو رهنا في يده أو غصبا وقارضه عليه صح * وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on qirad with jointly owned capital or with real estate as capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5705)

(فرع) قال في التتمة ولو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال لشريكه قارضتك على نصيبي منها صح إذ ليس فيه الا الاشاعة فانها لا تمنع صحة التصرفات قال وعلى

هذا لو خلط الفين بألف لغيره ثم قال صاحب الالفين للاخر قارضتك على أحدهما وشاركتك في الاخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين لانهما جميعا يرجعان إلى التوكيل بالتصرف ولايجوز أن يجعل رأس مال القراض سكنى دار فان العروض إذا لم تجعل رأس مال فالمناع أولى وهذا يمكن فهمه من الضبط المذكور في الكتاب *

Mas'alah: How is an increase in the capital asset treated in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5762)

(وقوله) في الكتاب كما أن زيادة العين من الربح ينبنى على ما ذكره في الزيادات أنها محسوبة من الربح وفيه من الخلاف ما مر

Mas'alah: Why is qirad restricted to pure minted coinage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

في نقد خالص مضروب لأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح وإنما جوز: للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب ويجوز عليه وإن أبطله السلطان.

Mas'alah: What types of property are excluded from valid qirad capital?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

وخرج بالنقد العرض ولو فلوسا وبالخالص المغشوش وإن علم قدر غشه أو استهلك وجاز التعامل به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with bullion, jewelry, or mixed coins?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

وبالمضروب التبر وهو ذهب أو فضة لم يضرب والحلي فلا يصح في شيء منها وقيل يجوز على المغشوش إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل إن راج واختاره السبكي وغيره وفي وجه ثالث في زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلي.

Mas'alah: What are the conditions for the formula and capital in qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=548)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متساويا أو متفاضلا إذا بين ما لكل وإن لم يثبت لكل منهما الاستقلال، وأن يقارض الاثنان واحدا، والربح بعد نصيب العامل بينهما على قدر ماليهما، ولو قالا: (لك من نصيب أحدنا الثلث ومن الآخر الربع) : فإن أبهما .. لم يجز، وإن عينا وهو يعلم ما لكل .. جاز، وإذا فسد القراض .. نفذ تصرف العامل

والربح للمالك، وعليه أجرة المثل للعامل وإن لم يكن ربح، إلا إن قال: (قارضتك وجميع الربح لي) .. فلا أجرة له في الأصح. [صيغة القراض] وأما الصيغة – وهي المراد بقول الناظم: (بإذن مالك) – فنحو قول المالك: (فارضتك) ، أو (ضاربتك) ، أو (عاملتك على أن الربح بيننا نصفين) ، وقبول العامل متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقود، ولو قال: (قارضتك على أن نصف الربح لي) .. لم يصح في الأصح، أو (نصفه لك وسدسه لي) .. صح على الصحيح، وكان بينهما نصفين. [ما يشترط في رأس المال] وأما الصيغة – وهي المراد بقول الناظم: (بإذن مالك) – فنحو قول المالك: (فارضتك) ، أو (ضاربتك) ، أو (عاملتك على أن الربح بيننا نصفين) ، وقبول العامل متصلا الاتصال المعتبر في سائر العقزد، ولو قال: (فارضتك على أن نصف الربح لي) .. لم يصح في الأصح، أو (نصفه لك وسدسه لي) .. صح على الصحيح، وكان بينهما نصفين. [ما يشترط في رأس المال] وأما رأس المال الحاصل .. فشرطه: أن يكون نقدا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة؛ فلا يجوز على المغشوش منها على الصحيح، ولا على الفلوس على المذهب كسائر العروض؛ لأن في القراض غرارا؛ لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به. وأن يكون معلوما، فلا يصح على المجهول القدر؛ للجهل بالربح، ويفارق رأس مال السلم؛ بأن القراض عقد ليفسخ، ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم. وأن يكون معينا؛ فلا يصح على أحد هذين الألفين، ولا على دين، ولو في ذمة العامل؛ لأن الدين إنما يتعين بالقبض، بل لو قال لغريمه: (اعزل قدر حقي من مالك) ، فعزله ثم قال: (قارضتك عليه) .. لم يصح؛ لأنه لم يمكله. ولو قارضه على دراهم عند غيرع وديعة أو مغصوبة أو غيرهما .. صح؛ لتعينعا في يده، بخلاف ما في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for the capital and work in qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=549)

ولو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس .. جاز؛ كالصرف ورأس مال السلم، كما رجحه في "الشرح الصغير" ، وهو ظاهر كلام "الروضة" و "أصلها" ، وجزم به صاحب "الأنوار" وابن المقري، ومثله يأتي في مجهول القدر به أولى. فقول الناظم: كغيره: (عين) أي: (ولو في المجلس، وقضيته: أنه لو قارضه على أحد هذين الألفين مثلا، قم عينه في المجلس .. صح وبه صرح ابن المقري. ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة، فقال أحدهما للآخر: (قارضتك على نصيبي منها) .. صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف، وكذا لو خلط ألفين بألف لغيره وقال له: (قارضتك على أحدهما وشاركتك في الأخرى) فقبل، ثم ينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويتصرفان في باقي المال. ويشترط فيه: أن يكون مسلما للعامل ومستقلا للتصرف فيه؛ فلا يجوز شرط كونه في يد المالك أو مشرفه ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده العامل عند الحاجة فيفوت التصرف الرابح. [ما يشترط في العمل] وأما العمل .. فشرطه: أن يكون تجارة؛ بأن يأذن له فيها، أو في البيع والشراء، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها، أو غزلا ينسجه، أو ثوبا يقصره أو يصبغه، أو نخلا أو دواب أو مستغلات، ويسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها والفوائد بينهما، أو شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما .. ففاسد، والصيد للصياد، وعليه أجرة الشبكة. ولو اشترى العامل حنطلة وطحنها بلا شرط .. فالأصح: أنه لا ينفسخ القراض، لكن إن استقل العامل بالطحن .. ضمنه، فإن نقص .. لزمه الغرم، فإن باعه .. لم يضمن ثمنه، ولا يستحق بهذه الصناعات أجرة، ولو استأجر عليها .. فالأجرة عليه، والربح بينه وبين المالك.

ويشترط ألا يكون العمل مضيقا عليه بالتعيين والتوقيت، وإليه أشار بقوله: (وأطلق التصريف أو فيما يعم وجوده) بأن يأذن له في التجارة مطلقا عن قيد التعيين، أو يعين في شيء

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

ويشترط كون رأس المال معلوما فلا يصح على مجهول ولا على دين ولو في ذمة العامل)

Mas'alah: What are the conditions regarding the currency used as capital in qirad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

نقد الحاصلى) أي يعتبر كون رأس المال نقدا مضروبا فلا يصح على مغشوش ولا فلوس وإن راجت كسائر العروض نعم إن كان الغش مستهلكا صح ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر قارضتك على نصيبي منها صح لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف وكذا لو خلط ألفين بألف لغيره وقال قارضتك على أحدهما وشاركتك على الآخر فقبل لم ينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض وينصرفان في باقي المال ولا بد أن يكون مسلما للعامل ومستقلا بالتصرف فيه فلا يجوز شرط كونه في يد المالك أو مشرفه يوفى منه ثمن مااشتراه العامل (

Mas'alah: What are the pillars and conditions of qirad regarding the capital?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1091)

(أركانه) ستة (مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه) أي في المال (كونه نقدا) دراهم أو دنانير (خالصا معلوما) جنسا وقدرا وصفة (معينا بيد عامل فلا يصح على عرض) ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة؛ لأن في القراض أغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (و) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني (ولا) على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على [حاشية البجيرمي] قوله: عبدها ميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي: لم أقف على رواية صحيحة أنه بقي إلى البعثة اهـ. وقال بعضهم: لم أر له ذكرا في الصحابة، والظاهر أنه مات قبل البعثة ولو أدرك البعثة لأسلم وإنما أرسلته معه ليكون معاونا له وليحتمل عنه المشاق اهـ. برماوي ملخصا (قوله: بجعل) أي مع جعل أو بسبب جعل، والأركان الآتية تؤخذ من التعريف فقوله بجعل ماله إشارة إلى الصيغة، والمال وقوله ليتجر فيه إشارة إلى العمل (قوله: وهذا أولى) وجه الأولوية أنه يوهم أن مسمى القراض دفع المال ولو من غير عقد مع أنه ليس كذلك ولذلك حاول م ر في عبارة الأصل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر وعلى أن يدفع إلخ (قوله: وعمل وربح) المراد من كون العمل، والربح ركنين أنه لا بد من ذكرهما لتوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل العمل، والربح إنما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح اهـ ع ش على م ر (قوله: وصيغة)

لعل حكمة تأخيرها أن ما عداها ذاته مقدمة عليها ما عدا العمل، والربح، والعمل لما كان صفة قائمة بالعامل قدمه، والربح لما كان ذكره موردا للصيغة كان متقدما عليها ع ش (قوله: كونه نقدا) وإن أبطله السلطان ولم يتعامل به أهل تلك الناحية شوبري أي: لأن من شأنه الرواج فلا يشكل بقوله الآتي فاختص بما يروج؛ لأن ما أبطله السلطان قيمته مضبوطة باعتبار أصلها معلومة لكل أحد فكان من شأنها الرواج اهـ. والنقد هو المضروب من الذهب، والفضة فلذلك قال: دراهم أو دنانير وهذا أحد إطلاقين للنقد، والآخر يطلق على ما قابل العرض، والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة (قوله: أو دنانير) أو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير ع ش (قوله: ولو فلوسا) أخذه غاية للخلاف فيه ع ش (قوله: وتبرا) هو الذهب، والفضة قبل الضرب وعند الجوهري أنه غير المضروب من الذهب خاصة اهـ. ح ل، والمراد الأعم كما في ق ل (قوله ومنفعة) كأن يجعلها رأس مال القراض بأن يقول له قارضتك على منفعة داري تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا شيخنا (قوله: أغرارا) بفتح الهمزة شوبري (قوله: ولو رائجا) ضعيف (قوله نعم إن كان غشه مستهلكا) بفتح اللام اسم مفعول من استهلكه وفي المختار أهلكه واستهلكه ومراده به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يحصل من الغش قدر يميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين ع ش على م ر (قوله: ولا على مجهول) ولعل الفرق بين هذا، والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمهما بعد العقد أن المقصود من القراض، والربح فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العالم ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة ع ش على م ر وفيه أيضا ومن ذلك ما عمت به

من البلوى من التعليل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفاضل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة (قوله: ولا على غير معين) أي عند المالك كأن قارضه على ما في الذمة ولو غير ذمة العامل من الأجنبي كأن قال: قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح اهـ. ح ل قال حج: وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وانظر عدم ذكره في المتن محترز المعين بخلاف بقية القيود فإنه ذكر فيه محترزها (قوله: أو غيره) أي غير الدين بأن يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على ألف

نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب (ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1681)

كونه نقدا) دراهم أو دنانير (خالصا معلوما) جنسا وقدرا وصفة (معينا بيد عامل فلا

يصح على عرض) ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة؛ لأن في القراض إغرارا إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (

Mas'alah: Is qirad valid with adulterated currency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1681)

و) لا على نقد (مغشوش) ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم إن كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني (

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is mixed with a deposit or usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2003)

والقدر (1) فإن دفع إليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم وقال: قارضتك على أحدهما وأودعتك الآخر، لم يصح القراض في أحد الوجهين (2) . وفي الثاني: يصح (3) . فإن كان (له) (4) عنده ألف درهم مغصوبة، فقال: قارضتك عليها صح القراض في أصح الوجهين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the qirad capital being known and the liability of the agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2003)

وهل يبرأ من الضمان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يبرأ (6) . (1) ولا بد أن يكون المال المذكور معلوما، فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح، بخلاف رأس مال المسلم فإنه لم يوضع على الفسخ بخلافه، ولا على مجهول الصفة كما قاله ابن يونس، ومثلها الجنس. قال السبكي: ويصح القراض على غير المرئي لأنه توكيل/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 310. (2) لا يصح للجهل بمال القراض من مال الوديعة، ولكن لو دفع إليه ألفا وألفا على أن له من ربح أحد الألفين النصف ومن ربح الآخر الثلث، فإن عين الألف التي شرط له نصف ربحها من الألف التي شرط الثلث ربحها جاز وكانا عقدين، وإن لم يعين لم يجز للجهل بمال كل واحد من العقدين/ المجموع 14: 195. (3) يجوز ويكون قراضا صحيحا، لأنه معقود على ألف دينار معلومة لتساوي الألفين. (4) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) وإن قارضه على ألف درهم هي له عنده وديعة جاز، لأنه معلوم، وإن قارضه على دراهم هي له عنده مغصوبة ففيه وجهان: أحدها: يصح كالوديعة، والثاني: لا يصح لأنه مقبوض عنده قبض ضمان، فلا يصير مقبوضا قبض أمانة/ المهذب للشيرازي 1: 392. (6) لأنه قد صار مؤتمنا عليها.

والثاني: لا يبرأ (1) . والثالث: أنه إذا تصرف، برىء من الضمان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad being valid only with gold and silver currency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2004)

ولا يصح القراض إلا على الأثمان، وهي الدراهم والدنانير، ولا يصح على (ما) (3)

سواهما من السبائك، (والنقار) (4) والعروض، وبه قال مالك، وأبو حنيفة (5) . (1) لا يبرأ من ضمانها كما لا يبرأ الغاصب من ضمان ما ارتهن. (2) إنه ما لم يتصرف فيها بعقد القراض، فضمانها باق عليه، وإن تصرف فيها بدفعها في ثمن ما ابتاعه بها برىء من ضمانها إن عاقد عليها بأعيانها، ولم يبرأ إن عاقد بها في ذمته، لأنها في التعين مدفوعة إلى مستحقها بإذن مالكها، فصار كردها عليه، وفيما تعلق بذمته يكون مبرئا لنفسه/ المجموع 14: 196. (3) (ما) : في أوساقطة من ب، جـ. (4) (والنقار) : في جـ وفي أ، ب والنقاد وهذا تصحيف بين. (5) أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء/ بدائع الصنائع 6: 82، والمهذب 1: 392 وتحفة الفقهاء 3: 23، والمحلى 8: 247 وبداية المجتهد 2: 256، والوجيز للغزالي 1: 133. أما المضاربة بالعروض والنقرة فلا تجوز، لأن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن، والعروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسيم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ربح ما لم يضمن/ سبق تخريجه، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، وإذا وجدت الجهالة أفضت إلى المنازعة التي تفضي إلى الفساد والحاصل قد قال الغزالي عن علم صحة العروض رأس مال مضاربة. (فإن ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال، فإذا رد بالأجرة إليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح، أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحا/ بدائع الصنائع =

Mas'alah: What is the ruling on qirad with non-monetary goods according to various scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2005)

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: تجوز المضاربة على كل مال، فإن كان ماله مثل، رد مثله، وإن لم يكن له مثل، رد قيمته (1) . =6: 82، والوجيز للغزالي 1: 133، والمغني لابن قدامة 5: 13. والذي لم يجز المضاربة في العروض: أحمد وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي والذين منعوا المضاربة بالعروض مالك وابن أبي ليلى، وطاووس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان/ المغني لابن قدامة 5: 13.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with goods according to Imam Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2005)

أما الإمام مالك رحمه الله فقد قال: المضاربة بالعروض تكون على وجهين: الأول: أن يقول صاحب العروض: خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع فهذه مقارضة لا تجوز عند الإمام مالك رحمه الله، لأن صاحب المال قد اشترط فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها. الثاني: أن يقول صاحب السلعة للمضارب: اشتر بهذه السلعة وبع فإذا فرغت من البيع فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك، فإن فضل شيء فهو بيني وبينك، وهذا الوجه من المضاربة لا يجوز، وقد علل مالك رحمه الله لهذا الوجه (ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح، أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل، فيعمل فيه حتى يكثر المال في يده، ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يده، فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا

يصلح/ الموطأ بهامش المنتقى 5: 165. أما الباجي فقد استدل على المنع بأن هذا النوع من القراض بأن هذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض على أمر مستقبل هو بيع العروض، كما لا يجوز تعليق القراض على هبوب الرياح ونزول المطر واستدل ثانيا، بأن هذا قراض وإجارة فلم يجز أن يجتمعا في عقد لاختلاف مقتضاهما/ المنتقى 5: 165، وكذلك فإن ما بيع به السلعة مجهول فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول/ بداية المجتهد 2: 256 – 257. (1) وهذا خطأ لأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح، وعقده بالعروض =

Mas'alah: Is qirad valid with copper coins (fulus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

ولا تصح المضاربة على الفلوس، وبه قال أبو حنيفة (وأبو يوسف) (1) .

Mas'alah: What is Muhammad's view on qirad with copper coins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

وقال محمد: يصح استحسانا (2) .

Mas'alah: Is qirad valid with adulterated dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

ولا يصح القراض على الدراهم المغشوشة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qirad with adulterated dirhams?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن الغش أكثر، صحت المضاربة.

Mas'alah: Is it valid to contract qirad on trade goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2023)

القراض على (رب) (1) المال وهو عروض، لم يجز ذلك في أصح الوجهين (2) . والثاني: يجوز وهو قول أبي إسحاق (3) .

Mas'alah: Is qirad valid if the investor tells the worker to collect a debt as capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2024)

فإن كان له عليه دين، فقال له: اقبض مالي عليك من الدين، فعزل الرجل ذلك، فقارضه عليه، لم يصح القراض (6) . = لأن الربح يستحقه بالقراض وقد بطل القراض. فأما أجرة المثل، فإنه ينظر فيه، فإن لم يرض إلا بربح استحق، لأنه لم يرض أن يعمل إلا

بعوض فإذا لم يسلم له، رجع إلى أجرة المثل/ المهذب 2: 395. (1) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (2) لأنه رضي أن يعمل من غير عوض، فصار كالمتطوع بالعمل من غير تراض. (3) لأن العمل في القراض يقتضي العوض، فلا يسقط بإسقاطه كالوطء في النكاح. (4) أنظر الشرح الصغير للدردير على بلغة السالك 2: 248. (5) (ما روى عنه) : في أ، جـ وفي ب فيما. (6) لأن قبضه له من نفسه لا يصح، فإذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with copper coins and disputed cases?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=196)

واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه الأئمة وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة وقال أهل العراق: يقبل قوله مع يمينه وإذا دفع إلى العامل ماله قراضا فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه إلى البائع فليس على المقارض عند مالك والشافعي وأحمد شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال أبو حنيفة: يرجع بذلك على رب المال

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed dirhams containing less than one-third impurity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=198)

وإن كانت المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث: فهو جائز عند الحنفية فيكتب الصدر ويكمل الإشهاد بالألفاظ المعتبرة في ذلك حسبما تقدم ويثبت كتاب

المضاربة عند قاض حنفي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=284)

الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال (ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة واختلاط البر بالشعير لا للبيع) إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط

Mas'alah: What type of capital is valid for qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=284)

أحدها اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح أن لا يصح لأن عقد القراض مشتمل على غرر لأن العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد لينفسخ ومبنى القراض على رد رأس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس السلم فإنه عقد وضع للزوم وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص

Mas'alah: Is qirad valid with mixed or impure currency?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=284)

قلت العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به وهو عقد عقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to enter a qirad contract using a debt owed to one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4161)

وكذا لا يجوز أن يقارض عليه سواء كان العامل الذي عليه الدين أو غيره.

Mas'alah: What types of capital are valid for a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5335)

قال: ولا يصح القراض إلا على الدراهم والدنانير أما صحته عليهما [فبالإجماع، وأما عدم صحته على ما عداها] من ذوات [القيم وذوات] الأمثال؛ فلأن القراض مشروط برد رأس المال واقتسام الربح، وعقده بغيرهما يمنع من هذين الشيئين؛ لأن من العروض

ما لا مثل له، فلا يمكن رده، وماله مثل قد تكون قيمته حال العقد أكثر من قيمته حال الرد، وذلك يؤدي إلى أن يفوز العامل بجزء من رأس المال بغير عمل، وإذا كان هذا [ممنوعا في القراض] وجب منع ما يؤدي إليه. ولا يقال: إن مثل هذا الاحتمال يجيء في الدراهم والدنانير؛ لأن سوقهما يرتفع مرة وينخفض [مرة] أخرى: لأن ذلك إن وقع فنادر لا يعتد به، ويسير لا يؤثر. وقد وجه اختصاص هذا العقد بهما [معنى آخر] وهو أن القراض معاملة

تشتمل على إغرار؛ إذ العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فيختص بما يسهل للتجارة عليه في جميع البلدان، وهو الدراهم والدنانير؛ لأنه يرغب فيهما كل واحد، ويؤخذ بهما كل شيء وتنفقان في كل مكان، وتروجان في كل زمان. قال القاضي الحسين: وهذا أصح؛ لأن السبيكة من الذهب، والنقرة من التبر لا يوجد فيهما المعنى الأول غالبا، ومع هذا يمتنع القراض عليهما للمعنى الثاني.

Mas'alah: Is qirad valid on fungible goods or coins (fulus)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5336)

وقيل يجوز القراض على ذوات الأمثال، حكاه في "الإبانة" . وفي البيان عن المسعودي وقيل: يجوز القراض على الفلوس إذا راجت رواج النقود حكاه المتولي، وادعى الإمام الاتفاق على المنع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5337)

قال: ولا يجوز على المغشوش منها؛ لأن غش الفضة أو الذهب لو ميز عنهما ثم قارضه عليهما لم يصح، فكذلك إذا كانا مختلطين، وبالقياس على ما لو كان الغش أكثر من الفضة أو الذهب. وقد وافق الخصم وهو أبو حنيفة على عدم الصحة في ذلك، وهذا هو المذهب المثبوت وقد صار إلى تجويز القراض على المغشوش إذا راج: الأقلون من المتأخرين كما حكاه الإمام بعد أن قال: قال القاضي: وأبعد بعض أصحابنا فجوز القراض على المغشوش إذا جرى نقدا. ومحله إذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص وقيمة النحاس ومؤن الطباعين؛ لأن أمثال هذه الدراهم لو فرض في جريانها ركود، لقل المقدار الذي يفرض فواته وجعل المتولي حكم القراض عليها مبنيا على جواز التعامل [بها] وقد ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5337)

قال: ولا يجوز إلا على مال معلوم الوزن أي: والصفة حال العقد؛ لأنه موضوع على الفسخ، ورد المال عند المفاضلة وقسمة الربح على مقتضى الشرط وهذا متعذر مع الجهل. وبما ذكرناه من التعليل يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين رأس مال السلم حيث جاز مجهولا على قول؛ لأنه لم يعقد ليفسخ حتى يرجع فيه برأس المال. ويظهر أنه لو دفع للعامل عرضا يبيعه ويكون ثمنه رأس مال لا يصح؛ لعدم

المعرفة بالقدر والصفة حال العقد مع أن في ذلك معنى آخر يقتضي البطلان لو فقد ما ذكرناه وهو التعليق، فإن القراض لا يحتمله وإن كان وكالة على وجه مخصوص،

وجوزنا تعليق الوكالة لما سنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two bags where one is capital and the other a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5338)

فرع: لو دفع إليه كيسين في كل منهما ألف درهم معلومة الوصف على أن يكون أحدهما رأس مال والآخر وديعة؛ ففي صحة القراض وجهان في الطريقين: أصحهما: المنع ولا يجري مقابله فيما إذا جعلهما رأس مال وشرط [له] في أحدهما نصف الربح، وفي الآخر ثلثه ولم يعينه؛ كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5338)

تنبيه: كلاما لشيخ قد يفهم منع القراض على مال في الذمة [إذا قلنا: إن ما في الذمة ليس بمال] وهو ما جزم به في "التهذيب" فيما إذا قارضه على ألف في الذمة ثم عين في المجلس [من غير بيان] ، وصرح به الماوردي وغيره فيما إذا كان المقارض عليه دينا على الغير؛ سواء كان في ذمة العامل أو في ذمة غيره وأذن له في قبضه. لكن الإمام حكى عن القاضي- فيما خالف فيه صاحب "التهذيب" - الجواز وقطع به، وكلامه في "البحر" يرشد إليه حيث قال: لو قال قارضتك على ألف درهم، وكان له على رجل ألف درهم، فقال: ادفعها إليه- صح، وهو قريب مما حكيته في قرض شيء في الذمة، ثم يعين في المجلس. ووجه الفساد فيما إذا كان المال في ذمة غيره: عسر التجارة

والتصرف فيما في الذمة؛ ولأن ما في الذمة لابد من تحصيله أولا، وسنذكر أنه لا يجوز في القراض ضم عمل إلى التجارة؛ كذا قال الإمام. وفيه نظر؛ لأن مثل هذا العمل مغتفر في القراض، ألا ترى أن العامل يصح بيعه بثمن في الذمة بالشرط الذي سنذكره ويتقاضى الثمن من المشتري. ووجه الفساد فيما إذا كان في ذمة العامل ما ذكرناه أولا، وعدم صحة قبضه من نفسه لغيره. وفي "البحر" حكاية وجه عن القاضي الطبري عن ابن سريج: أنه يصح القراض على ما في ذمته؛ لأنه [بمنزلة] الوكيل؛ فأشب ما لو قال: اشتر لي

Mas'alah: What is the ruling when a qirad contract is made on a debt and the agent transacts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وعلى المشهور لو وقع عقد القراض على الدين، وتصرف العامل على حكم القراض؛ نظر إن كان قيما قبضه من غيره، فتصرفه فيه واقع لرب المال، والربح والخسران عليه، وللعامل أجرة مثله فيما فعله من قبض وشراء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is set aside and the worker trades with it in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وفي الرافعي: أنه إذا عزل الألف وقارضه عليها، فإن اشترى بعين الألف، كان كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله، وإن اشترى في الذمة، ونقد ما عزله، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the capital is set aside and the worker trades with it in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

أصحهما في "التهذيب" : أن الشراء للمالك، وهو الذي يقتضي إيراد البندنيجي في "التعليق" ترجيحه؛ فعلى هذا: يكون للعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is set aside and the worker trades with it in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

والثاني: أنه للعامل؛ لأنه إنما أذن في الشراء بمال القراض إما بعينه أو في الذمة؛ لينقده فيه، فإذا لم يملكه فلا قراض.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is set aside and the worker trades with it in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد؛ وهذا الترتيب إيراد القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling when the capital is set aside and the worker trades with it in a qirad

contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: [أنه] إن اشترى بعين الألف؛ فالربح والخسران على العامل، وإن اشترى في الذمة، وقع العقد لرب المال، وعليه أجرة مثل العامل، والربح له، والخسران عليه، ولا يلزم العامل أن ينقد الثمن من ماله، فإن نقده جاز، وسقط الحق عنه؛ لأنه أذن له فيه.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if the capital is held as a deposit or usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

ولا خلاف [في] أن الألف لو كان في يده أو في يد غيره وديعة صح القراض عليه، ولو كان في يده غصبا؛ فكذلك على المذهب في "الشامل" وغيره.

Mas'alah: What is the condition of general availability in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

وأما اعتبار عموم الوجود فيما يحصل فيه التجارة فلأن المقصود بالقراض تحصيل الأرباح وذلك إنما يكون غالبا فيما يعم وجوده فاختص به.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to rare items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

قال: فإن علقه على ما لا يعم أي: كما إذا قارضه على أن يشتري العود الرطب في موضع لا يكثر فيه، أو الياقوت الأحمر أو الخيل البلق أو الغلمان الحسان الوجوه أو الصيد في موضع لا يكثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to buying from a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

قال: أو على ألا يشتري إلا من رجل بعينه لم يصح؛ لأن في ذلك إخلالا بمقصود العقد، وقد لا يكون عند من عينه ما يتوهم العامل حصول الربح فيه، أو لا يبيع إلا بثمن غال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الرجل بيعا يجلب إليه الأمتعة ولا ينقطع عنه في الغالب، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to a specific shop or market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

وحكى القاضي أبو الطيب [عن] الماسرجسي أنه جوز فيما إذا كان الرجل بيعا، وكما يمتنع القراض إذا شرط عليه البيع من رجل بعينه، أو شرط عليه الشراء] والبيع من حانوت بعينه، بخلاف ما لو شرط عليه أن لا يشتري ولا يبيع إلا في سوق بعينه فإنه يصح؛ فإن السوق المعينة كالنوع العام والحانوت المعين كالعرض المعين، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the condition of general availability for the subject matter of a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5352)

أحدهما: المراد بعموم الوجود حالة العقد في الموضع المعين للتجارة، ولا يعتبر عموم وجوده في سائر الأزمان والأمكنة حتى يصح القراض على الثمار الرطبة إذا كانت موجودة، وإن كانت مفقدة لدى العقد فلا يصح، فإذا صح فهل ينقطع بانقضاء زمنها أو يبقى القراض مستمرا حتى إذا جاء أوانه تصرف فيه؟ فيه وجهان كذا صرح به الماوردي.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if made on fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5352)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه [إذا قال] قبل إدراك البطيخ: قارضتك على أن تتصرف في البطيخ إذا أدرك؛ ففي صحة القراض وجهان، وهذا تفريع على صحة القراض عليه ناجزا إذا كان موجودا وهو الصحيح، وفيه وفي الثمار الرطبة وجه حكاه ابن الصباغ عن بعض أصحابنا: أنه لا يجوز القراض عليه أخذا من قول الشافعي: إذا شرط أن يشتري صنفا موجودا في [الشتاء والصيف] .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is not time-limited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

فجائز، وهو ما مال إليه القفال وجزم به في "التهذيب" أخذا من منع تأقيت القراض، حتى لو قال: قارضتك على أن تعمل في الثمار الرطبة ثم بعدها في كذا؛ صح اتفاقا.

Mas'alah: How does the ruling on time-limited qirad differ from qirad on seasonal goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

والذي جزم به الشيخ أبو حامد، الأول وانفصل القائلون به عن تأقيت القراض بأن المدة المعينة قد تنقضي قبل بيع ما عنده من العروض فيمتنع عليه التصرف فلذلك فسد، وهذا النوع ما دام باقيا في يد العامل لم ينته زمنه؛ فيكون القراض باقيا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of merchandise in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

الثاني: أن كلام الشيخ يدل بمنطوقه على اشتراط تعيين جنس ما يقارض عليه وهو يخرج القراض العام- وهو ما إذا قال: قارضتك على أن تتجر فيما أردت من أصناف الأمتعة وأنواع العروض- وقد صرح الماوردي وغيره بجوازه.

Mas'alah: Is specification of the type of trade a condition in qirad as it is in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

[ومقتضى هذا أن يكون التعيين شرطا هاهنا عند الشيخ كما صح كونه شرطا في

الوكالة] .

Mas'alah: Is specification of trade type required in qirad compared to agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

والظاهر وهو الذي أورده الإمام أنه لا يشترط؛ لأن الوكالة نيابة محضة، والحاجة تمس إليها في الأشغال الخاصة، والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل من المتعاقدين، فمهما كان العامل أبسط يدا كان أفضى لمقصودها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1436)

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير خالصة، فلا يجوز على تبر وحلي مغشوش وعروض [مغني المحتاج] ضربا، وجمع المصنف بين اللغتين في قوله: القراض والمضاربة. والأصل فيه الإجماع، والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض، فكان الأولى تقديم المساقاة على خلاف ترتيب المصنف، وهو كما قيل: رخصة خارج عن قياس الإجارات، كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بالدين، والعرايا عن المزابنة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] ، وبأنه - صلى الله عليه وسلم - «ضارب لخديجة بمالها إلى الشام، وأنفذت

معه عبدها ميسرة» ،. وأما (القراض والمضاربة) والمقارضة شرعا فهو (أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالا ليتجر) أي العامل (فيه، والربح مشترك) بينهما، فخرج بيدفع عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار، وعدم صحته على دين سواء أكان على العامل أم غيره، وخرج بقوله: "والربح مشترك" الوكيل والعبد المأذون. تنبيه قال السبكي: قد يشاحح المصنف في قوله: أن يدفع، ويقال: القراض العقد المقتضي للدفع، لا نفس الدفع اهـ. وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغة وعاقدان، ثم شرع في شرط الركن الأول، فقال: (ويشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة) بالإجماع كما نقله الجويني. وقال في الروضة: بإجماع الصحابة، (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما. وقال الجوهري: لا يقال: تبر إلا للذهب، (و) لا على (حلي ومغشوش) من الدراهم والدنانير، وإن روجعت وعلم قدر غشها وجوزنا التعامل بها؛ لأن الغش الذي فيها عرض، وخالف في ذلك السبكي، فقال: يقوى عندي أن أفتي بالجواز، وأن أحكم به، إن شاء الله – تعالى –، (و) لا على (عروض) مثلية كانت أو متقومة ولو فلوسا؛ لأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا، ويسهل التجارة به، وهو الأثمان،

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding being known and delivered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1437)

ومعلوما معينا، وقيل يجوز على إحدى الصرتين، ومسلما إلى العامل [مغني المحتاج] ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معا، وعبارة المحرر: ويكون نقدا، وهو الدراهم

والدنانير. قال ابن الرفعة: والأشبه صحة القراض على نقد أبطله السلطان. قال الأذرعي: وفيه نظر إذا عز وجوده، أو خيف عزته عند المفاصلة. اهـ. وهذا هو الظاهر (و) لا بد أن يكون المال المذكور (معلوما) ، فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح، بخلاف رأس مال السلم، فإنه لم يوضع على الفسخ بخلافه، ولا على مجهول الصفة كما قاله ابن يونس، ومثلها الجنس. قال السبكي: ويصح القراض على غير المرئي؛ لأنه توكيل. وأن يكون (معينا) ، فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره، كما في المحرر وغيره، ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين. (وقيل: يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة، فيتصرف العامل في أيتهما شاء فيتعين القراض، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوما، نعم على الأول لو قارضه على دراهم أو دنانير غير معينة، ثم عينها في المجلس صح، كما صححه في الشرح الصغير، واقتضاه كلام الروضة، وأصلها كالصرف والسلم، وقيل: لا يصح، وبه قطع البغوي والخوارزمي، وهو مقتضى كلام المصنف كأصله. تنبيه مقتضى كلامه عدم صحة القراض في إحدى الصرتين على الأول وإن عينت في المجلس، وهو ظاهر لفساد الصيغة، وإن اقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة. ويستثنى من اشتراط التعيين ما لو خلط ألفين بألف لغيره، ثم قال: قارضتك على أحدهما، وشاركتك في الآخر فإنه يجوز مع عدم تعيين ألف القراض، وينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويشتركان في التصرف في باقي المال، ولا يخرج على الخلاف في جمع الصفقة الواحدة عقدين مختلفين؛ لأنهما يرجعان إلى التوكيل في التصرف. ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة، فقال أحدهما للآخر: قارضتك على نصيبي منها صح، ولو قارض المودع أو غيره على الوديعة، أو الغاصب على المغصوب – صح، وبرئ الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل؛ لأنه سلمه بإذن مالكه، وزالت عنه يده لا بمجرد القراض. ولو قال شخص لآخر: اقبض ديني من فلان، فإذا قبضته فقد قارضتك عليه – لم يصح لتعليقه. ولو

قال: اعزل مالي الذي في ذمتك فعزله، ولم يقبضه، ثم قارضه عليه – لم يصح؛ لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض. ولو اشترى له في ذمته وقع العقد للآمر؛ لأنه اشترى له بإذنه، والربح للآمر لفساد القراض، وعليه للعامل أجرة مثله. (و) أن يكون (مسلما إلى العامل) ،

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, earnings of slaves, and dower from qirad capital?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1451)

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل مال قراض.

Mas'alah: In what type of currency is qirad valid?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمها. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on including a slave in a qirad contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن قارضه، وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز، وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث،

Mas'alah: What is the ruling when qirad capital is in one currency but proceeds are in another?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإن قارضه على دنانير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنانير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله

Mas'alah: What is the ruling on qirad being valid only with gold and silver currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3915)

قال الشافعي: "ولا يجوز القراض إلا في الدنانير، أو الدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Why is qirad restricted to gold and silver currency according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3915)

وقد تردد الأصحاب في المعنى الذي اقتضى تخصيص القراض بالنقدين، فاكتفى بعضهم بما أشعر به ظاهر النص، وقال: هذه معاملة احتمل الشرع فيها جهالات وأغرارا؛ إذ لا تضبط أقدار العمل فيها، وليس لها مدة في وضع الشرع، وغرض (4) العامل فيها تعلق بالغرر؛ فإن الربح قد يكون، وقد لا يكون، وسبب احتمال هذه الجهات والجهالات مسيس الحاجة إليها، ولمثل ذلك صحت الإجارة، ثم كان الغرض منها التوصل إلى

تنمية المال، فاقتضى الشرع تخصيص المعاملة بالنقد الذي هو وسيلة إلى تحصيل كل غرض في التجارة. ولو كان رأس المال عرضا فربما يكسد سوقه، ولا يخرج على (5) إرادة العامل، وتتفق متجرة رابحة، ولو كان النقد عتيدا (6) ، (1) ر. المختصر: 3/ 60، 61. (2) زيادة من: (ي) ، (هـ 3) . (3) زيادة من (ي) ، (هـ 3) . (4) في (ي) ، (هـ 3) ولخوض. (5) (هـ3) : عن مراد. (6) عتيدا: أي حاضرا مهيأ.

لحصلت، فكان التخصيص بالنقد لتحصيل الغرض الذي احتمل ما في هذه المعاملة من الجهالة لأجله. هذا تعليل على الجملة. والأصول إذا حاولنا تعليلها، لم نعثر إلا على مصالح كلية، قد لا تحرر على مراسم [الحدود] (1) .

Mas'alah: What is the reason for requiring currency in qirad according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3916)

ومن أصحابنا من قال: المعنى فيه أنه لا بد من رد العروض إلى النقد عند المفاصلة على ما سيأتي، إن شاء الله في أثناء الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with commodities as capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3916)

ويمكن فرض ذلك على العكس بأن يقال: قيمة الوقر يوم العقد دينار، فباعه وتصرف

فيه حتى بلغ عشرة دنانير، ثم ارتفع سوق الحنطة، فبلغ الوقر قيمته عشرة دنانير، فإذا تفاسخا، فعلى العامل تحصيل رأس المال، وهو وقر من حنطة، ولا يمكنه ذلك، إلا بصرف جميع العشرة إلى الوقر، فيستبد رب المال بجميع الربح.

Mas'alah: Does fluctuation in currency prices affect the validity of qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3916)

4851 – فإن قيل: قد تتفاوت أسعار الدراهم والدنانير أيضا؛ لأن الأسواق فيهما ترتفع وتنخفض. قلنا: يقل وقوع التفاوت في الدراهم والدنانير المطبوعة، مع خلوص النقرة، وقد يتمادى الزمان، ولا يعرض فيها تفاوت. فإن قل، احتمل.

Mas'alah: What is the ruling on using mixed dirhams or pure gold dinars in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3916)

نعم، الدراهم المغشوشة قد تتفاوت بالرواج والكساد، والقراض لا يصح إيراده إلا على المطبوع من النقرة الخالصة، فإن لم يمكن ذلك في الدراهم، فالدنانير المطبوعة من الذهب الإبريز عتيدة، غير معوزة، فلتقع المعاملة عليها. (1) في الأصل: الجدل، والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (2) في الأصل: العرض، والمثبت من (ي) ، (هـ 3) .

Mas'alah: What is the ruling on using mixed dirhams in qirad when the silver content is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3917)

فأما تفصيل القول فيها في القراض، فنقول: لا يمتنع بيع الدراهم المغشوشة إذا انضبط مقدار العيار، ولا يقع الاكتفاء بهذا في القراض؛ فإن مقدار النقرة، وإن كان مضبوطا، فالنحاس المضموم إليه سلعة، وإيراد القراض عليه بمثابة إيراده على نقد وسلعة، وذلك ممتنع، فالوجه منع إيراد القراض على المغشوش.

Mas'alah: What is the ruling on using mixed dirhams in qirad if they circulate as currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3917)

قال القاضي: أبعد بعض أصحابنا، فجوز إيراد القراض على المغشوش إذا جرى نقدا؛ فإن المعنى المتبع ما ذكرناه من كون النقد وسيلة إلى أغراض التجارات، فإذا جرى المغشوش، وعم جريانه، تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using fulus or mixed dirhams in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3917)

ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس. وإن عم جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطريفية (1) فيما وراء النهر، والسبب فيه أن الفلوس لا

يعم جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل ناحية، ثم تكون عرضة للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها، لتفاوتت تفاوتا عظيما. والذي جوزه الأصحاب في الدراهم المغشوشة فيه إذا كانت قيمتها قريبة من مبلغ النقرة، وقيمة النحاس، ومؤن الطباعين. وأمثال هذه الدراهم لو فرض في جريانها ركود، لقل المقدار الذي يفرض فواته، وإن كانت الدراهم المغشوشة جارية على مبلغ من القيمة لا يدنو مما فيه من النقرة، والغش، ومؤن العملة، فهي على التحقيق جارية جريان الفلوس، فلا جواز لإيراد القراض عليها. على أن من جوز إيراد القراض على الدراهم المغشوشة فهم الأقلون من المتأخرين، والمذهب المبتوت ما قدمناه. (1) الغطريفية: أي الدراهم الغطريفية، منسوبة إلى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد، وقد كانت من أعز النقود ببخارى، وواضح من السياق أنها كانت مغشوشة لا يجوز القراض فيها، وهذا ما قاله ياقوت، فقد ذكر أنها كانت "من حديد وصفر وآنك وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها" (ر. معجم البلدان: مادة بخارى، المبسوط للسرخسي: 2/ 194، التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان البركتي – ضمن مجموع بعنوان: قواعد الفقه: ص 401) .

Mas'alah: What is the basis for restricting qirad to gold and silver currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3918)

وكان شيخي أبو محمد يقول: لا نلتزم ذكر علة [معتمدة] (1) في اختصاص القراض بالنقدين، ونكتفي بانعقاد الإجماع. وهذا وإن كان يجري في مسالك الجدل، فلا سبيل إلى التعلق [بمثله، في مقام المباحثات، عن أصول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with dinars in a region where they are not current?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3918)

4852 - فإذا تبين اختصاص القراض بالنقدين] (2) ، فقد كان شيخي يقول: إذا وردت المعاملة على الدنانير في ناحية (3) ، لا تجري الدنانير فيها نقدا في العقود، فالمعاملة صحيحة، ولا معول على عدم جريان الدنانير؛ فإنها على حال ليست كالسلع التي يتربص بها، ويفرض فيها تفاوت القيم وارتفاع الأسواق وانخفاضها. ولو كنا لا نصحح القراض إلا على نقد جار، لامتنع القراض في كثير من البلاد؛ إذ لا يعم فيها إلا المغشوش، وقد أوضحنا امتناع ورود القراض على المغشوش.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unminted bullion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3918)

ثم يتصل بتفصيل هذا الركن أن إيراد القراض على النقرة التي لم تطبع بعد غير جائز؛ فإن النقرة لا تعد من النقود، بل تعد من السلع قبل جريان الطبع، ولا يحصل بها التوصل إلى الاسترباح. هذا بيان الركن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital that changes from dinars to dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3989)

4941 – إذا كان رأس المال دنانير معلومة، فتصرف فيها العامل، وصرفها في العروض، ثم نضت العروض، [ورجعت] (3) إلى الدراهم، فهذه الدراهم بمثابة العروض في حق هذا القراض، فيتعين على العامل –على القياس الذي مهدناه– رد الدراهم إلى الدنانير، وكذلك لو كان الأمر على العكس. وهذا يناظر من القواعد زكاة التجارة في العروض، فإنا نقوم العروض في نهايات الأحوال ومنقرض السنين بما كان رأس المال في ابتداء الحول، حتى لو [كان] (4) رأس المال دراهم، وقع التقويم بها لا غير، فلو صادفنا في آخر الحول دنانير، لم نوجب (1) في الأصل: التقدير. (2) ر. المختصر: 3/ 66. (3) في الأصل: ووجبت. (4) في الأصل: قال.

الزكاة فيها بحساب مقدارها، ولكنا نقومها بالدراهم، ونوجب الزكاة في قيمتها على هذه النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking qirad capital in goods or currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3990)

4942 – ومما يتعلق بمضمون الفصل من حكم القراض، أن أموال القراض لو كانت عروضا، فقال رب المال: رضيت بأن آخذ مقدار رأس المال عروضا، وقال العامل: بل أبيع؛ ففيه الخلاف المقدم، ولو كان رأس المال دنانير، وقد آل الأمر إلى الدراهم، فلو قال رب المال: رضيت أن آخذ مقدار حقي من الدراهم، فالذي قطع به المحققون أن العامل لو أراد صرف الدراهم إلى الدنانير على خلاف مراد الآمر في قدر رأس المال، فليس له ذلك، بخلاف مسألة العروض. والفرق أن قيمة العروض لا تنضبط، وقد يتفق

في أثمانها تفاوت، والتعويل فيها على الرغبات ونقيضها، فلا يمتنع إسعاف العامل ببيعها، فعساه يستفيد مزيدا، وأما الدراهم والدنانير فلا يفترض في أسعارهما تفاوت معتبر، وليس مما يفرض فيه رغبة من راغب، وزهد من زاهد. فإذا قال العامل: [أصرف] (1) الدراهم إلى الدنانير، كان ذلك تعنتا منه. هذا ما ذهب إليه المحصلون. وأبعد بعض أصحابنا فأجرى في الدراهم والدنانير من الخلاف ما ذكرناه في العروض، وردها إلى النقد. ولو جرت المعاملة على الدنانير مثلا، والنقد الغالب في التصرفات الدراهم، فالمذهب الذي عليه التعويل أن العامل يكلف رد العروض في مقدار رأس المال إلى الدنانير. فلو قال: أردها إلى الغالب في البلد، ثم يأخذ منه رب المال بمقدار رأس المال، فلا يترك [و] (2) ذلك. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها عن بعض الأصحاب: أن العامل إذا رد العروض إلى نقد البلد، كفاه، وهذا بعيد لا اتجاه له، وليفرق الفقيه فيما نثبته (1) في الأصل: تصرف. (2) زيادة من (ي) ، (هـ 3) .

وننفيه بين أن يرضى رب المال بأخذ النقد الحاصل عن حساب رأس المال، وبين أن يبغي مطالبة العامل برده إلى نوع رأس المال، فإن رضي رب المال، فالوجه اتباع رضاه، والكلام في نقدين. فإن طالب رب المال العامل برد النقد الحاضر إلى نوع رأس المال، فالمذهب أن له ذلك إذا كان في المال ربح، والوجه الذي ذكره الشيخ أبو علي ضعيف، في هذا الطرف، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital that changes from sound to broken dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3991)

ولو كان رأس المال دراهم صحاحا، فحصلت في يد العامل المكسرة من ذلك النوع، فعليه تحصيل الصحاح في رأس المال، فإن وجد الصحاح بالمكسرة سواء، فذاك، وإن لم يجد، ولا سبيل إلى المفاصلة، باع المكسرة بالدنانير، واشترى بالدنانير الصحاح من الدراهم. ولو أراد أن يبيع المكسرة بعرض، ثم يبيع ذلك العرض بالصحاح المطلوبة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك يجوز؛ فإنه إذا لم يكن من إدخال واسطة بد، فلا فرق بين أن يكون عرضا، أو نقدا. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز صرف المكسرة إلى العروض، لتصرف العروض إلى الصحاح، فإن العروض قد تكسد، وتبقى إلى أن يطلبها طالب، (1 وقد يكون في عرضها فيمن يزيد بخس ظاهر. وإذا صرف المكسرة إلى الدنانير، تيسر الأمر، فإن 1) الدنانير رابحة أبدا لا حاجة إلى التربص بها.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4012)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4012)

4967 – رأس مال القراض يجب أن يكون معلوم المقدار، ولا يكفي في الإعلام الإشارة؛ [فلو] (1) قال: قارضتك على هذه الدراهم، وأشار إلى صرة منها، مجهولة

المقدار، فالمعاملة فاسدة جوابا (2) واحدا. وقد اختلف قول الشافعي في أنا هل نشترط إعلام رأس المال في السلم؟ والفرق بين الأصلين أن مال القراض يؤول إلى تنضيض رأس المال، وكيف يتصور المصير إلى هذا من غير إعلام رأس المال، وليس كذلك السلم؛ فإن استبهام الأمر فيه بسبب جهالة رأس المال موهوم، وذلك بأن يفرض انقطاع المسلم فيه، ومسيس الحاجة إلى الرجوع إلى رأس المال. وأمر القراض مبناه على تمييز رأس المال عن الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4012)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4012)

4968 – فيما يتفق في مال القراض من الزوائد المنفصلة، كالثمار والنتاج، وما في معناهما، ويتصل بذلك القول في منافع مال القراض، وهذا أصل لم يعتن الأصحاب بجمع قول فيه، ونحن تكلفنا تلقي حقيقة المذهب من النص، وأقوال الأئمة في هذا الفصل، فنقول: إذا اشترى العامل مواشي، وكان يتربص بها ليبيعها، فاتفق نتاج في مدة التربص، أو اشترى نخيلا، فاتفقت ثمار في مدة التربص، فالذي نحققه من مذهب الأئمة

أن هذه الزوائد [تلحق بمال القراض، وتعد منها، وكان من الممكن في طريق القياس أن يقال: هذه الزوائد] (3) فوائد عينية ليست مستفادة من قبل التجارة، وإنما يشارك العامل رب المال في الأرباح؛ فإن هذه المعاملة موضوعة لتحصيل الأرباح، ولكن لم يقل بهذا أحد، والسبب فيه أن العامل إذا اشترى برأس المال نخيلا أو مواشي، (1) في الأصل: ولو. (2) (ي) ، (هـ 3) : جواب. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4013)

فقد استبهم من هذا الوقت أمر الربح ورأس المال؛ فإن المتقومات لا ثقة بقيمتها حتى تنض. وإذا كان يثبت للعامل حق في الربح، بل يثبت له حق في العروض، وإن لم يبد ربح، فما يتفق شراؤه يجب أن تشيع فوائده وزوائده. وكان شيخي يقول: حصول الفوائد محمول على تسبب العامل إلى شراء الأصل؛ إذ لولا شراؤه له، لما حصلت الزوائد. والأرباح إنما تحصل على تحصيله من هذه الجهة أيضا، فيجب أن يعتقد التحاق الزوائد بمال القراض، ثم لا نحكم فيها بأنها أرباح أو زوائد، ولكن هي من مال القراض، وجملة مال القراض لا تميز فيها من طريق التعيين، ولكن رأس المال والربح شائعان، وإنما يتميز رأس المال عن الفوائد (1) الزائدة بالمفاصلة آخرا، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4013)

4969 – ومما يتعلق بتحقيق هذا الفصل حكم المنافع. أولا: قال الأصحاب: لو كان في مال القراض جارية، فوطئها أجنبي بالشبهة، والتزم مهر المثل، فهو مأخوذ منه، مضموم إلى مال القراض، شائع فيه؛ ولا نقول: إنه متجدد في نفسه، ويلحق (2) بالفوائد تعيينا وتخصيصا، وإذا ذكروا ذلك في عوض منفعة البضع، فأعواض سائر المنافع بذلك أولى؛ فإنها إلى المالية أقرب، وهي مضمونة بيد العدوان، كالأعيان، بخلاف منافع البضع. ويخرج من ذلك أن المقارض لو أراد ألا يعطل منافع الأعيان المنتفع بها، بأن يعقد في زمان [التربص] (3) بالبيع –على ما يرى– فيها إجارة، فلا بأس. ثم ما يحصل ينضم إلى مال القراض. وليس للعامل أن يزوج الجارية؛ لأن التزويج ينقص قيمة العين، بخلاف الإجارة. وقد نص الشافعي على أن المالك لو أراد أن ينتفع ببعض أعيان القراض، لم يكن (1) (ي) ، (هـ 3) : عن الزوائد. (2) (ي) ، (هـ 3) : فيلتحق بالزوائد. (3) غير مقروءة بالأصل.

له ذلك، حتى لو شرط ركوب دابة تتفق، أو استخدام عبد يقع في مال القراض، كان الشرط فاسدا مفسدا. وقد ذكر الأصحاب أن المأذون له في التجارة لا يكري، ولا يؤجر، وصرحوا بأن الإجارة ليست من التجارة. وقد يبتدر الفقيه إلى أن المقارض متجر في المال، فينبغي ألا يزيد على التجارة. وهذا فيه نظر؛ فإنا في المسلك الذي نجريه نعتقد أن العامل من وجه متجر، ومن وجه متصرف في ملك نفسه؛ من جهة أنه يملك جزءا شائعا، أو يملك أن يملكه، ولا نطلق القول بنفي الربح، ولا بإثباته. والأمر مبهم [مشتبه] (1) . هذا وضع القراض. ولو كان يتصور لرأس المال منفعة، ربما كان يغمض النظر فيها، ولكن لا منفعة للنقد، [و] (2) إذا صرفه إلى العروض، التبس الأمر، كما قررناه، ولذلك يستحق البيع، أو يجب عليه البيع، كما فصلنا القول في ذلك.

Mas'alah: What type of currency is permissible for qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2218)

خلو لا جمع (دنانير خالصة) بإجماع الصحابة

Mas'alah: Why is qirad restricted to minted currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2218)

ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل، والوثوق بالربح جوز للحاجة فكان خاصا بما يروج غالبا وهو النقد المضروب لأنه ثمن الأشياء، ولو أبطله السلطان جاز عقده عليه كما بحثه ابن الرفعة وتنظير الأذرعي فيه بأنه قد يعز وجوده أو يخاف عزته عند المفاصلة يرد بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (

Mas'alah: What types of property are invalid as qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2218)

فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواء في ذلك القراضة وغيرها وتسمية الفضة به تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمها (ومغشوش) وإن راج وعلم قدر غشه وجاز التعامل به، نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني وقيل إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقومة لما مر (و) كونه (معلوما) قدرا وجنسا وصفة

Mas'alah: What are the requirements for the capital to be specified in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2219)

وإن أمكن علمه حالا، ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس لجهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم)

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a specified capital from a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2219)

معينا) فلا يجوز على إحدى الصرتين. نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة كأصلها خلافا لجمع كالصرف والسلم، ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال له: قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر جاز، وإن لم يتعين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي، ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما نصف الربح ومن الآخر ثلثه صح إن عين كلا منهما وإلا فلا، وما في الجواهر مما يوهم التناقض محمول على هذا التفصيل)

Mas'alah: What items are considered part of the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

(وثمار الشجر والنتاج) من أمة أو بهيمة (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب وقبول وصية (والمهر) على من وطئ أمة القراض بشبهة منها، أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي

ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح، فذكرهما الأول ليس

Mas'alah: Who owns the incidental increases from qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2234)

بقيد، وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض يفوز بها المالك في الأصح) لأنها ليست من فوائد التجارة، وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالأوجه أن الولد والثمرة مال قراض (وقيل) كل ما يحصل من هذه الفوائد (مال قراض) لحصولها بسبب شراء العامل الأصل ولا دليل له فيما مر في زكاة التجارة أن الثمرة والنتاج مال تجارة لأن المعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب وهذان كذلك، وهنا كونه بحذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك، ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء أكان في المال ربح أم لا، إذ لا يتحقق انتفاء الربح في المتقومات إلا بالتنضيض، ولا ينافي العلة ما سيأتي من أن العامل يحد بوطئها إن كان عامدا، ولا ربح لأن المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك، وهي منتفية لانتفاء ظهور الربح، ولا يجوز لواحد منهما تزويجها، لأنه ينقصها فيضر الآخر. فإن وطئها المالك لم يكن فسخا للقراض، ولا موجبا لحد أو مهر، واستيلاده كإعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح، فإن وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا [حاشية الشبراملسي] يظهر، لكن هذا يخالف قول الشارح الآتي ولا يجوز لواحد منهما تزويجها إلخ، إلا أن يقال: محل قوله لا يجوز إن لم يأذن العامل للمالك في التزويج، ويدل عليه قوله لأنه ينقصها فيضر الآخر

فجعل العلة مجرد الضرر وحيث أذن رضي به فلا وجه للمنع، لكن قوله فيما يأتي إذ لا يتحقق انتفاء الربح إلخ يقتضي توقف التزويج على إذن العامل مطلقا، وفيه ما فيه لما يأتي من أنه إذا وطئ قبل ظهور الربح عالما حد (قوله: لأنها ليست من فوائد التجارة) أي الحاصلة يتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل.

Mas'alah: Is the dower for a slave-girl in qirad considered part of the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2235)

وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض كما قالاه، والقول بأنه إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك رده الوالد – رحمه الله –، وفرق بينهما بأن المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فأشبهت ربح التجارة.

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the capital's amount, type, and quality in qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في نقد مجهول أخذها ولو مرئيا للجهل بالربح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital in the contract session for qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

ومنها كونه قد عين في مجلس العقد وإن لم يعين في صلبه فلو قارضه على ألف في ذمته وعينه في المجلس جاز وكذا لو أعطاه ألفين أو صرتين وقال قارضتك على أحدهما فإنه يصح إن عين أحدهما في المجلس وإن لم تفتح الصرة ويصح على ما بيد غيره وديعة أو غصبا أو غيرهما

Mas'alah: What is the condition regarding the capital being in the worker's hands in qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

ومنها كون رأس المال والتجارة بيد العامل ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها

Mas'alah: What are the four conditions for the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

[الركن] الأول: رأس المال، وله أربعة شروط.

Mas'alah: What is the correct ruling on qirad with fungible goods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

قلت: قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شاذ منكر، والصواب المقطوع به: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the capital must be known in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

الشرط الثاني: أن يكون معلوما. فلو دفع إليه ثوبا وقال: بعه وقد قارضتك على ثمنه، لم يجز.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1955)

الشرط الثالث: أن يكون معينا. فلو قارض على دراهم غير معينة، ثم أحضر في المجلس وعينها، قطع القاضي والإمام بجوازه، كالصرف والسلم، وقطع البغوي بالمنع. ولو كان له دين على رجل، فقال لغيره: قارضتك على ديني على فلان، فاقبضه واتجر فيه، أو قارضتك عليه لتقبض وتتصرف، أو اقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك عليه، لم يصح، وإذا قبض العامل وتصرف فيه، لم يستحق الربح المشروط، بل الجميع لرب المال، وللعامل أجرة مثل التصرف إن كان قال: إذا قبضت فقد

Mas'alah: What is the ruling on qirad with capital held as a deposit or usurped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1956)

ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة، فقارضه عليها، صح، ولو كانت غصبا، صح على الأصح، كما لو رهنه عند الغاصب. وعلى هذا، لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن.

Mas'alah: What is the fourth condition of qirad regarding delivery of capital to the agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1956)

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه. فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئا، أو شرط أنه يراجعه في التصرفات، أو مشرفا نصبه،

Mas'alah: Can the capital in qirad be the usufruct of a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1957)

لا يجوز جعل رأس المال سكنى دار، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس مال، فالمنفعة أولى.

Mas'alah: Is it a condition to specify the type of commodity for trade in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الصحيح، بخلاف الوكالة. فرع

Mas'alah: What increases and decreases are considered part of the qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1976)

فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقص أما الزيادة، فثمرة الشجرة المشتراة للقراض، ونتاج الدابة، وكسب الرقيق، وولد الجارية، ومهرها إذا وطئت بشبهة، وبدل منافع الدواب والأرض، وسواء وجب باستعمالها عدوانا أو بإجارة صدرت من العامل، فإن له الإجارة. فإذا رأى فيها المصلحة، أطلق الإمام والغزالي: أن هذه كلها مال قراض، لأنها من فوائده، وقال المتولي: إن كان في المال ربح، وملكنا العامل حصته بالظهور، فالجواب كذلك. فإن لم يكن ربح، أو لم نملكه، فمن الأصحاب من قال: مال قراض. وقال جمهورهم: يفوز بها المالك، لأنها ليست من فوائد التجارة. ويشبه أن يكون هذا أولى. فإن جعلناها مال قراض، فالأصح أنها من الربح. وقيل: هي شائبة في الربح ورأس المال. ولو وطئها المالك، قال الغزالي وغيره: يكون مستردا مقدار المهر، فيستقر نصيب العامل منه. وقال البغوي: إن كان في المال ربح وملكناه بالظهور، وجب نصيب العامل من الربح، وإلا فلا شيء له. واستيلاد المالك جارية القراض، كإعتاقها. وإذا أوجبنا المهر بوطئه الخالي عن الأحبال، فالأصح الجمع بينه وبين القيمة. وأما النقص، فما حصل برخص، فهو خسران مجبور

بالربح. وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين. وأما النقص العيني، وهو تلف البعض، فإن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء، فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران يجبر بالربح. وفي التلف بالسرقة والغصب وجهان. والفرق أن في الضمان الواجب ما يجبره، فلا حاجة إلى الجبر بمال القراض، وطرد جماعة الوجهين في الآفة السماوية، والأصح في الجميع الجبر. أما إذا نقص قبل التصرف بيعا

وشراء، بأن دفع إليه ألفين قراضا، فتلف أحدهما قبل التصرف، فوجهان. أحدهما: أنه خسران، فيجبر بالربح الحاصل بعد، ويكون رأس المال ألفين. وأصحهما: يتلف من رأس المال، ويكون رأس المال ألفا. ولو اشترى بالألفين عبدين، فتلف أحدهما، تلف من الربح على المذهب. وقيل: من رأس المال، لأنه لم يتصرف بعد بالبيع. هذا إذا تلف بعض المال. أما إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده، فيرتفع القراض، وكذا لو أتلفه المالك كما سبق. فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه، أخذ منه بدله واستمر فيه القراض. وما ذكرناه من الخلاف في الجبر من الربح في صورة السرقة والغصب، هو فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف. ولو أتلف العامل المال، قال الإمام: يرتفع القراض، لأنه وإن وجب عليه بدله، فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه، وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض. ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو أتلف، فمن الخصم فيه؟ أصحهما: أنه المالك فقط إن لم يكن في المال ربح، وهما جميعا إن كان ربح. والثاني: أن للعامل المخاصمة مطلقا حفظا للمال، فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعا على أن العامل خصم، ويتقدر أن يقال: ليس بخصم، بل إذا خاصم المالك وأخذه، عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض، [و] لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف.

Mas'alah: What happens when the currency used in qirad is abolished by the ruler?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

ولو قارضه على نقد، فتصرف العامل ثم أبطل السلطان النقد، ثم انفسخ القراض، قال صاحب «العدة» و «البيان» : رد مثل النقد المعقود عليه على الصحيح. وقيل: من

الحادث

Mas'alah: What is the ruling on the capital remaining in the owner's possession in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=556)

(ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ; لأنه قد لا يجده عند الحاجة.(ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ; لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

Mas'alah: Who owns the fruits, offspring, and earnings from qirad capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

)

Mas'alah: Who owns the fruits, offspring, and earnings from qirad capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

(وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) ; لأنها ليست من فوائد التجارة. (وقيل) هي (مال القراض) ; لأنها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح ورأس المال، والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر، بوطئها بشبهة، ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها.

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned item before it is consumed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام بحاله في الأصح) بناء على القول الأول وجزما بناء على القول الثاني (والله أعلم) ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله. ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1090)

2728 – قول "الحاوي" [ص 366] : (في خالص نقد مضروب) كذا قيد الرافعي في "المحرر" النقد بكونه مضروبا [2]، لكنه قال في "الشرح الكبير" : يشترط أن يكون نقدا، وهو الدراهم والدنانير المضروبة. انتهى [3]. وهذا يقتضي اختصاص النقد بالمضروب، فلا حاجة حينئذ للتقييد، وعبارة "المنهاج" [ص 300] : (ويشترط لصحته: كون المال دراهم أو دنانير) ، فلم يقيدها بالمضروبة، واقتضى كلامه اختصاصها بالمضروبة؛ ولهذا عقبه بقوله: (فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) [4] وكذا اقتصر "التنبيه" على ذكر الدراهم والدنانير [5]، ومقتضى عبارة "الشرح" و "الروضة" : أنه لا بد من تقييدها بأن تكون مضروبة [6]، ولعل الذي في "التنبيه" و "المنهاج" أقرب، وقد تفهم عبارة "المنهاج" أنه لابد أن يكون رأس المال دراهم فقط، أو دنانير فقط، ولا يجوز كونه منهما معا، وليس كذلك، فحينئذ .. يكون قول "التنبيه" [ص 119] : (ولا يصح إلا على الدراهم والدنانير) أحسن؛ لدلالته على أن المذكور جنس رأس المال، فإما أن يكون منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed or impure coins?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1090)

2729 – وقولهم: (إنه لا يجوز القراض على المغشوش) [7] قال الجرجاني: محله: إذا كان (1) المحرر (ص 222) . (2) المحرر (ص 222) . (3) فتح العزيز (6/ 6) . (4) انظر "المنهاج" (ص 300) . (5) التنبيه (ص 119) . (6) فتح العزيز (6/ 6) ، الروضة (5/ 117) . (7) انظر "التنبيه" (ص 119) ، و "الحاوي" (ص 366) ، و "المنهاج" (ص 300) .

الغش ظاهرا، فإن كان مستهلكا .. جاز، وقوى السبكي الوجه الذاهب إلى جواز القراض على الدراهم المغشوشة.

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge and specification of capital in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1091)

2730 – قول "التنبيه" [ص 119] : (ولا يصح إلا على مال معلوم الوزن) فيه أمران: أحدهما: أن التقييد بالوزن يقتضي أنه لا يشترط العلم بصفته، وليس كذلك، فقد صرح هو باشتراطه في "المهذب" [1]، وتبعه ابن الرفعة، ولم يتعرض الرافعي للتصريح به، لكن أطلق كونه معلوما، فقد يدخل فيه العلم بالصفة، وتعليله يقتضيه، وكذا أطلق "المنهاج" كونه معلوما "[2]، وقال" الحاوي" [ص 366] : (معلوم القدر) فقيد ك "التنبيه" ." ثانيهما: أنه لو قارضه على ما في أحد هذين الكيسين وهما معلومان .. صح، وهو وجه، الأصح: خلافه؛ ولهذا اشترط "المنهاج" و "الحاوي" أن يكون معينا [3]،

وخرج به ما لو قارض على دين كما تقدم، وأورد ذلك على "التنبيه" إذ ليس في عبارته ما يخرجه، فلو قارضه على دراهم غير معينة، ثم عينها في المجلس .. صح، كما قطع به القاضي حسين والإمام [4]، ورجحه في "الشرح الصغير" ، وقطع البغوي بالمنع [5].

Mas'alah: What is the condition of delivery of capital to the agent in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1091)

2732 – قوله: (ومسلما إلى العامل) [8] قد يفهم أنه يشترط تسليمه له حالط العقد أو في المجلس، وليس كذلك، وإنما المراد: أن اليد له فيه، فلا يصح الإتيان بما ينافيه؛ كشرط كونه (1) المهذب (1/ 385) . (2) المنهاج (ص 300) . (3) الحاوي (ص 366) ، المنهاج (ص 300) . (4) انظر "نهاية المطلب" (7/ 449) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 378) . (6) المحرر (ص 222) ، "المنهاج (ص 300) ." (7) المهذب (1/ 385) ، فتح العزيز (6/ 17) . (8) انظر "المنهاج" (ص 300) .

تحت يد المالك أو غيره؛ ولهذا عقبه بقوله: (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) [1]، فقول "الحاوي" [ص 366] : (في يد العامل) أوضح في هذا المعنى، وأبعد من هذا الإفهام. وقول "المنهاج" [ص 300] : (ولا عمله معه) قد يفهم دخوله فيما احترز عنه بقوله: (مسلما إلى العامل) [2] وليس كذلك، بل هو شرط آخر، وهو: استقلال العامل بالتصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qirad regarding the capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2491)

ويشترط لصحته كون المال دراهم أو) هي مانعة خلو لا جمع (دنانير خالصة) بإجماع الصحابة ولأنه عقد غرر لعدم انضباط العمل [حاشية الشرواني] ما في السير «أنها استأجرته بقلوصين» ويمكن الجواب بتعدد الواقعة أو أن من عبر بالاستئجار تسمح به فعبر به عن الهبة. اهـ ع ش (قوله ميسرة) بفتح السين وضمها قال السيوطي لم أقف على رواية صحيحة أنه بقي إلى البعثة وقال بعضهم لم أر له ذكرا في الصحابة والظاهر أنه مات قبل البعثة وإنما أرسلته معه ليكون معاونا له ويتحمل عنه المشاق برماوي. اهـ بجيرمي وقوله وقال بعضهم هو البرهان الحلبي في حواشي الشفاء ع ش (قوله وجه الدليل) أي الدلالة (فيه) أي الحديث (قوله أنه – صلى الله عليه وسلم – حكاه إلخ) وقد يقال أيضا أنه لم يثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – رد عليها ما أخذه منها في مقابل ذلك. اهـ رشيدي وقد يرد على كل من التوجيهين أنه لا حكم قبل الشرع (قوله مقررا له) أي مبينا له و (قوله وهو) أي القراض. اهـ ع ش عبارة المغني والأصل فيه الإجماع والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى موجود في القراض. اهـ (قوله قضية ذلك) أي كونه مقيسا على المساقاة. اهـ ع ش (قوله: لأنه أكثر إلخ) أو؛ لأنها كالدليل له وهو يذكر بعد المدلول. اهـ سم (قوله أيضا) أي كالاستدلال السابق (قوله فهي) أي المساقاة و (قوله أيضا) أي كشبهها للقراض في جهالة العوض والعمل. اهـ ع ش (قوله وهو) أي القراض (رخصة) فإن قلت: الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ولم

يتغير القراض من المنع إلى الجواز بل هو جائز من أول الأمر قلت: المراد بالتغير في التعريف ما يشمل الخروج عما تقتضيه قواعد الشرع كما هنا، وقد أشار إليه بقوله لخروجه. اهـ ع ش (قوله كما أنها) أي المساقاة (كذلك) أي رخصة عبارة المغني كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن بيع المزابنة. اهـ قول المتن (والمضاربة) أي والمقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح محلى وأسنى ونهاية أي في أصله، وإن تفاوتا في مقداره ع ش (قوله: لأن كلا) أي سمي المعنى الشرعي بالمضاربة؛ لأن كلا من المالك والعامل (قوله يضرب بسهم) أي يحاسب بسهم. اهـ ع ش (قوله أي موضوعهما) أي وموضوع المقارضة (قوله العقد المشتمل إلخ) وفي التعبير بالعقد إلخ دون التعبير بالتوكيل إشارة إلى أنه ليس توكيلا محضا إذ يعتبر لصحة القراض القبول بخلاف التوكيل. اهـ ع ش (قوله المشتمل على توكيل المالك) أي المقتضي لكل من التوكيل والدفع. اهـ ع ش (قوله مقارضته على دين إلخ) أو على منفعة كسكنى دار نهاية ومغني كأن قال قارضتك على منفعة هذه الدار تسكن فيها الغير وما حصل بيننا رشيدي وقوله تسكن إلخ عبارة البجيرمي عن شيخة تؤجرها مدة بعد أخرى ويكون الزائد على أجرة المثل بيننا. اهـ وهي أحسن (قوله على دين عليه) أي على العمل أي إلا أن يعين في المجلس لقوله الآتي نعم لو قارضه على ألف إلخ فيراد بالدفع في المتن الدفع، ولو بعد العقد ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلخ من قوله وليس المراد إلخ اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر أو على دين عليه أي على العامل ظاهره، ولو عينه العامل في المجلس وفي حج ما يخالفه. اهـ. (قوله وقوله بع إلخ) عطف على مقارضة إلخ (قوله واشتر إلخ) أي وقوله واشتر إلخ. اهـ ع ش (قوله وله أجرة المثل إلخ) أي له أجرة مثل البيع فقط إن لم يعمل وأجرة مثل البيع والقراض إن عمل (قوله التي لم يملكها) أي بأن اشتراها بعين مال المالك أو بذمة نفسه وقصد المالك، وقول ع ش أي بأن اشتراها في ذمته

بقصد نفسه، وإن دفع دراهم المالك عن ثمنها بعد. اهـ تفسير للمنفي (قوله وبذكر الربح) أي وخرج به (قوله وعمل وربح) المراد من كونهما ركنين أنه لا بد من ذكرهما ليوجد ماهية القراض فاندفع ما قيل إن العمل والربح إنما يوجدان بعد العقد بل قد يقارض ولا يوجد عمل أو ربح. اهـ ع ش. (قوله لا جمع) أي لا مانعة جمع فيجوز كون بعضه دراهم وبعضه دنانير اهـ ع ش (قوله خالصة) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وكأن عكسهم لذلك إلخ) قد يوجه بأنها كالدليل؛ لأنه مقيس عليها والدليل يذكر بعد المدلول فذكرها بعد كإقامة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله مقارضته على دين عليه) أي على العامل إلا إن تعين في المجلس بدليل قوله الآتي نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس جاز إلخ لكن لا يصدق قوله يدفع إلا أن يقال إنه مع التعيين في المجلس في حكم المدفوع أو يقال سيأتي التقييد بقبض المالك له في المجلس

والوثوق بالربح جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب؛ لأنه ثمن الأشياء ويجوز عليه، وإن أبطله السلطان كما بحثه ابن الرفعة ونظر فيه الأذرعي إذا عز وجوده أو خيف عزته عند المعاملة ويجاب بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به (فلا يجوز على تبر) وهو ذهب أو فضة لم يضرب سواء القراضة وغيرها وتسمية الفضة تبرا تغليب (وحلي) وسبائك لاختلاف قيمتها (ومغشوش) ، وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به وقيل يجوز عليه إن استهلك غشه وجزم به الجرجاني وقيل: إن راج واقتضى كلامهما في الشركة تصحيحه واختاره السبكي وغيره (وعروض) مثلية أو متقومة لما مر. (

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding knowledge of its amount, type, and quality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2492)

و) كونه (معلوما) قدره وجنسه وصفته فلا يجوز على نقد مجهول القدر، وإن أمكن علمه حالا ولا على ألف، ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس [حاشية الشرواني] لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المغني والنهاية والمحلى من الشرح اهـ سيد عمر (قوله والوثوق إلخ) عطف على انضباط ش. اهـ سم (قوله وهو) أي ما يروج غالبا (قوله ثمن الأشياء) أي الثمن الذي تشترى به الأشياء غالبا. اهـ ع ش (قوله ويجوز عليه) أي عقد القراض على النقد المضروب (قوله وإن أبطله السلطان) أي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها. اهـ شرح البهجة (قوله ونظر فيه الأذرعي إلخ) استظهره المغني (قوله عند المعاملة) عبارة النهاية والمغني عند المفاصلة. اهـ. (قوله تيسر الاستبدال به) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا. اهـ ع ش (قوله وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المغني إلا قوله وسبائك وقوله أو استهلك وقوله وقيل يجوز إلى وقيل وإلى قوله، ولو قارضه على ألف في النهاية إلا قوله أو استهلك وقوله ولا على ألف. (قوله وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي لما يأتي آنفا (قوله تغليب) أي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدراهم وأما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب. اهـ فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما في حاشية الشيخ. اهـ رشيدي أي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق. اهـ. (قوله وقيل يجوز

عليه إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اهـ، وكذا اعتمده شرحا المنهج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح، وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة، وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها؛ لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في رأي العين. اهـ. (قوله وقيل إن راج إلخ) هذا مقابل قوله، وإن راج فهو قول في أصل المغشوش، وإن لم يستهلك رشيدي وع ش قول المتن (وعروض) أي، ولو فلوسا اهـ مغني (قوله لما مر) أي بقوله بإجماع الصحابة إلخ. (قوله قدره) أي وزنه. اهـ أنوار (قوله فلا يجوز إلخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومغني وبه يفارق الشركة أيضا ع ش (قوله على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة. اهـ ع ش وقوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفة وقوله: لأنه إلخ ظاهر المنع (قوله مجهول القدر) حق التفريع على ما قبله إما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المغني (قوله: ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس انتهى. اهـ سم (قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بالألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال: المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز

على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا. اهـ سم وعبارة النهاية سالمة عن الإشكال فإنها [حاشية ابن قاسم العبادي] وبالضرورة أنه يدفعه للعامل بعد قبضه فيراد الدفع، ولو بعد العقد فلا يرد ذلك ومما يدل على الاكتفاء بالدفع بعد العقد ما يأتي في شرح ومسلما إلى العامل من قوله وليس المراد إلخ. (قوله والوثوق) عطف على انضباط ش (قوله وتسمية الفضة تبرا) تغليب لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب (قوله: وإن راج) اعتمده م ر (قوله وقيل يجوز عليه إلخ) اعتمده م ر (قوله وقيل إن راج إلخ) الصحيح خلافه م ر. (قوله: ولو علم إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو علم جنسه أو قدره أو صفته) قال في شرح المنهج على الأشبه في المطلب. اهـ لكن في شرح البهجة ذكر مسألة الشرح الصغير ثم قال ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس. اهـ. (قوله أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة فهذا مع

ولو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح فإذا قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير وغيره لو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس صح خلافا للبغوي أنه لا يحتاج لقوله من نقد كذا قلت بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس على ما في الصرف والسلم والذي فيهما أن الألف معلومة القدر والصفة، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس صح على ما رجحه السبكي أنه لا يشترط هنا الرؤية؛ لأنه توكيل وهو متجه. وإطلاق الماوردي منعه في الغائب يحمل على غائب مجهول بعض صفاته على أن مما يضعفه أنه جعل ذلك علة للمنع في الدين وقد صرحوا بصحته في الدين على العامل كما يأتي (

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding it being specified and delivered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2493)

معينا) فيمتنع على منفعة ودين له في ذمة الغير وعلى إحدى الصرتين نعم لو قارضه على ألف درهم مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز خلافا لجمع كالصرف والسلم بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر كلامهم؛ لأنه غير قادر عليه حالة العقد فوقعت الصيغة باطلة من أصلها ولم ينظر لتعيينه في المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القراض [حاشية الشرواني] أسقطت قول الشارح ولا على ألف كما مر (قوله ولو قارضه) إلى المتن من متعلقات شرط التعيين فكان المناسب أن يؤخره ويذكره في شرح معينا كما في النهاية والمغني (قوله أنه لا يحتاج إلخ) خبر قوله ظاهر قولهم إلخ أقول ظاهر اقتصار النهاية والمغني والأنوار وشروح المنهج والروض والبهجة على ما صححه الشرح الصغير عدم الاحتياج لقوله من نقد كذا (قوله على ما رجحه السبكي إلخ) أقره المغني وشرحا الروض والبهجة (قوله يضعفه) أي إطلاق الماوردي (قوله جعل ذلك) أي المنع في الغائب (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ. اهـ سم (قوله فيمتنع) إلى قوله خلافا إلخ في النهاية إلا قوله وقبضها المالك قال ع ش قوله م ر في ذمته أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعينه في المجلس وقبضه المالك صح. اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر في ذمته أي المالك كما يعلم من سوابق كلامه وهو مخالف في هذا للشهاب ابن حج فليراجع وليحرر. اهـ أقول إطلاق النهاية عدم الصحة على ما في ذمة غير المالك موافق لما في الروض وشرحه وشرح المنهج والغرر والأنوار والمغني عبارة

الغرر والأنوار والمغني ولا أي لا يصح على دين، ولو في ذمة العامل؛ لأن الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حقي من مالك فعزله أي ولم يقبضه ثم قال قارضتك عليه لم يصح؛ لأنه لم يملكه أي ما عزله بغير قبض. اهـ بل عبارة المغني في شرح تعريف القراض ولا يصح على دين سواء كان على العامل أم غيره ثم في شرح معينا فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرر وغيره ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين. اهـ صريحة في مخالفة الشارح وعدم الصحة بما في ذمة العامل مطلقا والله أعلم (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف من نقد إلخ. اهـ سم أقول صريح صنيع النهاية والمغني وغيرهما أن مسألة المقارضة المذكورة سابقا عين المسألة التي ذكرها هنا بقوله نعم لو قارضه إلخ وقوله وقبضها المالك زاده الشارح بناء على ما فهمه من رجوع ضمير ذمته في عبارة الشرح الصغير إلى العامل وأن غير الشارح رجعه إلى المالك كما مر لكن قضية مسألة المقارضة السابقة المنقولة عن الشرح الصغير الذي اعتمدها الجماعة وقضية قول الشارح الآتي نعم إن عين إلخ وقد اعتمده النهاية والغرر وشرح المنهج وكذا ابن المقري في غير روضه صحة المقارضة هنا لوجود التعيين والقبض في المجلس هنا أيضا وقد تقدم عن الغرر أن قول النظم كغيره معين أي، ولو في المجلس. اهـ والله أعلم. (قوله جاز) أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي، وإن عينه في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعينه وقبض المالك له. اهـ ع ش (قوله: لأنه غير قادر) أي العامل (عليه) أي على تحصيل ما في ذمة الغير أي بخلاف ما في ذمة نفسه فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه. اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي عدم الصحة بما في ذمة الغير (قوله قول شيخنا إلخ) عبارة الأسنى والمغني ويصح قراضه على الوديعة مع المودع، وكذا

المغصوب مع غاصبه لتعينهما في يد العامل بخلاف ما في الذمة فإنه إنما يتعين بالقبض ويبرأ العامل بإقباضه للمغصوب البائع له منه أي من ضمان الغصب؛ لأنه أقبضه له بإذن مالكه وزالت عنه يده وما يقبضه من الأعواض يكون أمانة بيده؛ لأنه لم يوجد منه فيه مضمن وكلامه يشمل [حاشية ابن قاسم العبادي] التعبير بألف؛ لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله، ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا (قوله على ما رجحه السبكي إلخ) أقر شيخ الإسلام في شرح البهجة ما رجحه السبكي ونظر فيما قاله الماوردي لكنه مع ذلك قال في المساقاة ما نصه وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد. اهـ (قوله كما يأتي) أي في قوله نعم إلخ (قوله وقبضها المالك) هذا يدل على أن قوله في ذمته أي ذمة العامل ويدل عليه أيضا قوله السابق آنفا على العامل كما يأتي. اهـ وأما مسألة المقارضة على ما في ذمة المالك فيفيدها قوله السابق ولو قارضه على ألف عن

Mas'alah: What are the conditions for the capital in qirad regarding mixing funds and specifying the qirad capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2494)

مع غير الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر. اهـ؛ لأن القدرة على العين أقوى منها على الدين ولو خلط ألفين له بألف لغيره ثم قال له قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر جاز، وإن لم تتعين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه ويشتركان في التصرف في الباقي، ولو قارضه على ألفين على أن له من أحدهما نصف الربح ومن

الآخر ثلثه صح إن عين كلا منهما، وإلا فلا وفي الجواهر في ذلك كلام كالمتناقض فليحمل على هذا التفصيل قيل هنا لو أعطاه ألفا وقال اضمم إليه ألفا من عندك والربح بيننا سواء صح. اهـ وظاهره صحة ذلك قراضا وليس مرادا بل إذا خلطه بألفه صار مشتركا فيأتي فيه أحكام الشركة كما هو واضح (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وقدرا وصفة فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض، والأصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم إن عين إحداهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر وقضية ما ذكر في تعيين إحدى الصرتين صحته فيما لو أعطاه ألفين وقال قارضتك على أحدهما ثم عينه في المجلس وهو ما اعتمده ابن المقري في بعض كتبه ومال شيخنا في شرح الروض إلى فساده قال لفساد الصيغة ويرده ما في نسخ شرح المنهج المعتمدة أنه لو علم في المجلس عين إحدى الصرتين صح ولا فرق بين أحد الألفين وإحدى الصرتين فالأوجه ما قاله ابن المقري وضبط بخطه الصرتين بتشديد الراء. (

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the capital be delivered to the worker in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2494)

و) كونه (مسلما إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه وليس المراد تسليمه حالة العقد ولا في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسليمه كما أفاده قوله (فلا يجوز بشرط كون المال في يد المالك) ولا غيره؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. (

Mas'alah: Is it permissible to make usufruct the capital of a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=908)

فرع: لا يجوز جعل المنافع رأس مال قراض كسكنى الدار وهو أولى من العرض.

Mas'alah: What are the conditions of knowledge and specification of the capital in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=908)

ومعلوما، أي قدرا وصفة، فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر أو الصفة للجهل بالربح بخلاف رأس مال السلم؛ لأنه لم يوضع على الفسخ بخلافه، معينا، أي فلو قال: على ألف درهم ولم يعينه لم يصح إذا لم يعينه في المجلس، فإن عينه فيه، فمقتضى كلام الشرح الصغير ترجيح الجواز، ولا يجوز أن يعارضه على دين أيضا كما سلف، وقيل: يجوز على إحدى الصرتين، أي بأن أحضرهما وفي كل منهما ألف مثلا، وقال: قارضتك على أحدهما لتساويهما، والأصح: المنع؛ لعدم التعيين كما في البيع، وضبط المصنف بخطه الصرتين بتشديد الراء بعد الصاد فإياك أن تصحفه، ومسلما إلى العامل، أي بحيث يستقل باليد عليه والتصرف فيه.

Sub-topic – Rulings on Unspecified or Defective Contracts

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3441)

[فرع: صحة المضاربة بمعلوم على النصف] قال الطبري: ولو قال: خذ ما شئت من مالي مضاربة بيننا على النصف، فأخذ الدراهم.. صح تصرفه فيه، ولا يكون قراضا، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أن العقد وقع على غير معين ولا معلوم، فهو كما لو قال: على ما ورثت من أبي، وإن أخذ شيئا من العروض، فتصرف فيها.. فهل يصح تصرفه بها؟ فيه وجهان. قال الطبري: ولو قال: خذ هذه الألف مضاربة على النصف، فأخذه ولم يتكلم.. لم تصح المضاربة، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه لم يوجد من أحدهما لفظ في عقد المضاربة، وهو من أهله، كما لو لم يتكلم رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with adulterated coins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3441)

[فرع: بطلان القراض بمغشوش]] : ولا يجوز القراض على دراهم ولا دنانير مغشوشة، سواء كان الغش أقل من الذهب والفضة أو أكثر. وقال أبو حنيفة: (إن كان

الغش أكثر.. لم يصح، وإن كان أقل.. صح) . دليلنا: أنه نقد مغشوش، فلم يصح القراض عليه، كما لو كان الغش أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad after selling a cloth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3443)

فإن دفع إليه ثوبا، وقال: بعه، فإذا نض ثمنه فقد قارضتك عليه.. لم يصح القراض، وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أنه قراض معلق على شرط، فلم يصح، ولأن ما يباع به الثوب من الثمن مجهول، والمجهول لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad based on a debt owed by another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3443)

وإن قال: قارضتك على الدين الذي لي على فلان، فاقبضه، وتصرف به.. لم يصح، فإن فعل الأجير ذلك.. كان له أجرة المثل؛ لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له العوض، وأما قدر الأجرة: فقال المسعودي [في (الإبانة) ق \ 320] : ينظر فيه: فإن قال: قارضتك عليه لتقبض وتتصرف.. فله أجرة المثل للتقاضي والقبض والتصرف. وإن قال: إذا قبضت، فقد قارضتك.. فليس له إلا أجرة مثل التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an unknown amount of capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3443)

[مسألة: يشترط في القراض معرفة قدر المال] ولا يصح القراض إلا على مال معلوم، فإن قارضه على دراهم جزاف لا يعلمان عددها ووزنها.. لم يصح. وقال أبو حنيفة: (يصح، فإن اتفقا على قدر رأس المال، وإلا كان القول قول العامل) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الغرر» ، وفي القراض على مال لا يعرفان قدره غرر؛ لأنه لا يدري إلى ماذا يرجع رب المال عند المفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is not specified between two sums?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3444)

[فرع: تعيين مال القراض] وإن قدم إليه ألف دينار ومائة درهم، وقال: قارضتك على أحدهما.. لم يصح القراض؛ لأن ذلك يمنع صحة العقد، فلم يصح، كما لو باعه أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two bags of equal amount where one is for qirad and the other for deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3444)

وإن دفع إليه كيسين في كل واحد منهما مائة درهم، وقال: قارضتك على أحدهما، وأودعتك الآخر.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنهما متساويان. والثاني: لا يصح كما لا يصح مثل ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on qirad using funds already held as a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3444)

وإن كان عنده له دراهم وديعة، فقارضه عليها.. صح، كما لو دفع إليه مالا وقارضه عليه.

Mas'alah: How is an ambiguous contract interpreted as qirad, qard, or bida'a based on conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3451)

فإذا أطلق.. لم يكن حملها على أحد أنواع العقود المذكورة بأولى من البعض، فإن عقبها بشرط يقتضيه أحد هذه العقود.. حلمت عليه، فإذا قال: اعمل عليه على أن يكون الربح بيننا.. كان قراضا. وإن قال: اعمل عليه على أن يكون الربح كله لك.. كان قرضا. وإن قال: اعمل عليه على أن يكون الربح كله لي.. كان بضاعة. وكذا إذا قال: ملكتك هذا، إن قال بعوض.. كان بيعا، وإن لم يذكر العوض.. كان هبة. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في (الإبانة) ق \ 321] : لو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه قرض، وبه قال أبو

حنيفة. والثاني: أنه قراض فاسد. وإن قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لي.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه بضاعة. والثاني: أنه قراض فاسد. وإن قال: أبضعتك على أن جميع الربح لك.. ففيه وجهان، وكذا لو قال: بعتك هذا الثوب، ولم يذكر الثمن.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه بيع فاسد. والثاني: ليس ببيع، ولا مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with above-market profit share in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3485)

[مسألة: القراض في مرض الموت بأكثر من أجرة المثل] إذا قارض الرجل في مرض موته رجلا على أكثر من أجرة مثله.. صح، ولم يعتبر ما زاد على أجرة مثله من الثلث؛ لأنه إنما يعتبر من الثلث ما يخرجه المريض من ماله، ولم يخرج هاهنا شيئا من ماله؛ لأن الربح ليس من ماله، وإنما يحصل بكسب العامل، فإن مات وعليه ديون.. قدم حق العامل على ديون الغرماء؛ لأن حقه تعلق بعين المال.

Mas'alah: Are the worker's transactions valid if the qirad contract has a void condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3485)

[مسألة: ينفذ تصرف العامل ولو وجد شرط فاسد] إذا دفع إلى رجل مالا قراضا، وشرط فيه شرطا فاسدا، وتصرف العامل فيه.. نفذ تصرفه؛ لأن رب المال قد أذن له في التصرف، وإنما شرط في العقد شرطا

يفسده، وفساد الشرط لا يقدح في الإذن، فإذا كان الإذن باقيا.. صح تصرفه كما لو أذن له في التصرف من غير عوض. فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين من باع بيعا بثمن فاسد.. أن البيع لا يصح؟ قلنا: الفرق بينهما: أن البيع مشتمل على ثمن ومثمن، وأحدهما لا ينفك عن الآخر، فإذا بطل أحدهما.. بطل الآخر، ففسد العقد، وليس كذلك الإذن بالتصرف على عوض، فإن أحدهما قد ينفك عن الآخر، فإذا فسد الشرط.. لم يؤثر في الإذن، فإن حصل في المال ربح.. كان الربح لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ولا شيء للعامل فيه، ويستحق أجرة المثل، سواء حصل في المال ربح أو لم يحصل. ومن أصحابنا من قال: إن رضي العامل على أن يعمل بغير عوض، بأن قال: قارضتك على أن الربح كله لي.. لم يستحق العامل شيئا. وليس بشيء. وقال مالك: (إن لم يحصل في المال ربح لم يستحق العامل أجرة) . ودليلنا: أنه عمل في قراض فاسد، فاستحق أجرة المثل، كما لو لم يرض إلا بعوض، وكما لو حصل في المال ربح.

Mas'alah: What are the two views on the purchase made with the intention of qirad from a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3487)

أحدهما: أن الشراء يقع لمن له الدين، وتبرأ ذمه المشتري من الدين بتسليمه إلى البائع؛ لأنه سلمه إليه بإذنه، ويكون الربح كله له، ويجب عليه للعامل أجرة مثله. والثاني – وهو المذهب: أن الشراء لمن عليه الدين، ولا تبرأ ذمته من الدين، ولا أجرة له؛ لأنه لا يصح أن يشتري شيئا بنية القراض؛ إلا إذا كان في يده مال القراض، وليس في يده مال للقراض؛ لأنا بينا أن قبضه من نفسه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract tied to a future time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1631)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك على هذا المال، لم يصح اتفاقا، وإن نجز القراض، ووقف التصرف على رأس الشهر، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a borrower of money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

قلت هنا) أي: في صورة القراض مع المستعير (يجاء باعتراض، إذ لا يعار النقد) كما سيأتي في العارية (والمقارضه من شرطها النقد فذي مناقضه) بين حكمي الإعارة والمقارضة، (واعتذروا عن هذه العباره) المشعرة بالمناقضة (أن) أي: بأن (المراد فاسد الإعاره) بأن يعيره نقدا إعارة فاسدة ثم يقارضه عليه، وسيأتي أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.)

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a defective contract is like a valid one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

واستثني من الأول مسائل. إحداها: إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد، ولا يستحق العامل أجرة. الثانية: إذا قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو

كالقراض كما قال الرافعي فيكون فاسدا، ولا يستحق العامل أجرة. الثالثة: إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد، ولا جزية فيه على الذمي. الرابعة: إذا عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة استقرت الأجرة، ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر قاله البغوي الخامسة: إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما، فهو فاسد ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في تلك المدة فلا يستحق أجرة كما اقتضى ترجيحه كلام الرافعي ثم قال: وكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها عادة. وفي استثناء الأولى من هذه الثلاث نظر، بل الأوجه لزوم أجرة المثل فيها للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is not specified or is a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1225)

معين) أي: في نقد معين، فلا يصح على أحد هذين الألفين، ولا على دين، ولو في ذمة العامل؛ لأن الدين إنما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه: اعزل قدر حقي من مالك، فعزله ثم قال: قارضتك عليه لم يصح؛ لأنه لم يملكه، ولو قارضه على دراهم عند غيره وديعة، أو مغصوبة، أو غيرهما صح لتعينها في يده بخلاف ما في الذمة، ولو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس جاز كما رجحه في الشرح الصغير، ونقله في الروضة وأصلها عن قطع القاضي، والإمام كالصرف ورأس مال السلم، ومثله يأتي في مجهول القدر، بل أولى. فقول النظم كغيره معين أي: ولو في المجلس، وقضيته أنه لو قارضه على أحد هذين الألفين مثلا، ثم عينه في المجلس صح، وبه صرح ابن المقري قال المتولي ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له: قارضتك [حاشية العبادي]

فليتأمل سم. (قوله: قال: بصحة القراض) اعتمده م ر (قوله: العلم بصفته) وظاهر أنه يعتبر العلم أيضا بجنسه. (قوله: لم يصح) عبارة الروض بدل هذا فاشترى له أي: للقراض بعينه فكالفضولي يشتري بعين ماله للغير، قال في شرحه: فلا يصح؛ لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض ثم قال في الروض: ولو اشتراه له في الذمة وقع للآمر، وكان الربح له أي: للآمر وللعامل أجرة المثل. اهـ. وقوله: لم يصح لعل المراد لا يصح للغير لكن يصح لنفسه، وقوله: أي: للآمر لو دفع المعزول عن الثمن هل يكون قرضا؟ ، ويرجع به لتضمن أمره جواز دفعه عن الثمن أو لا؟ ، بل هو متبرع فيه نظر. (قوله: عند غيره وديعة إلخ) قال في شرح الروض وكلامه يشمل صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه، وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بخلاف ما في الذمة) يعلم منه عدم صحة القراض على الدين م ر. (قوله: دراهم غير معينة) المراد بغير المعينة ما في الذمة لا المبهمة بدليل قوله الآتي: كالصرف إذا الصرف لا يصح على المبهمة. (قوله: في مجهول القدر) يحتمل أو الصفة أو الجنس. (قوله: صح وبه صرح ابن المقري) اعتمده م ر لكن استظهر في شرح الروض عدم الصحة قال: لفساد الصيغة [حاشية الشربيني] من المنع إلى الجواز، وليس كذلك. اهـ م ر وع ش. (قوله: فينبغي أن يقال: هنا بمثله) مقتضى كلام م ر وع ش أنه قيل: بأنه يصح على المغشوش الرائج، وإن لم يستهلك غشه، واقتضى كلام الشيخين في الشركة تصحيحه، واختاره السبكي هنا كما نقله عنه الشيخ عميرة أيضا. (قوله: والأشبه إلخ) اعتمده م ر (قوله: لكن قال الأذرعي إلخ) رده م ر بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به. اهـ. (قوله: ولو في ذمة العامل) قال ق ل على الجلال قال حجر وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره، وبذلك قال شيخنا، واعتمده. اهـ. وهو أوجه مما قاله حجر في حواشي ش الإرشاد من الصحة إن عين في المجلس معللا بقدرة العامل على التعيين. (قوله: على دراهم غير معينة) بأن قال: قارضتك على ألف، أو ألف في ذمتي، أو في

الذمة، أو ألف غير معينة، وإنما صح التعبير بقوله: في ذمتي، أو في الذمة مع أن ذمته خلية ليس فيها شيء؛ لأنها لما كانت غير معينة أشبهت ما في الذمة فعبر بها عنها تجوزا. . اهـ. حجر في حواشي ش الإرشاد. (قوله: على دراهم غير معينة) أي: وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين. اهـ ق ل على الجلال وحينئذ فيفرق بين عدم قدرة المالك على تعيين ما في ذمة العامل كما مر، وعدم قدرة العامل على تعيين ما في ذمة المالك كما هنا تأمل. (قوله: ثم عينها في المجلس) ، أو قال: لمديونه ادفعها له ودفعها له في المجلس، فكأن المالك قال: قارضتك على ألف في ذمتي ثم قال لمن عليه ألف: ادفعها له ففعل. اهـ سم وع ش (قوله: كالصرف ورأس مال السلم) أي: فيما إذا قال لآخر صارفتك، أو أسلمت إليك ألفا في ذمتي، ثم عينه في المجلس قال حجر في حواشي شرح الإرشاد: وبعد التعيين لا يحتاج إلى قبض العامل في المجلس؛ لأنه بالتعيين صار بمنزلة قارضتك على هذا الألف. اهـ. وهو وجيه، وإن خالف الصرف؛ لأن لزوم القبض هناك لعلة أخرى بخلاف القراض، فإنه لا يلزم فيه القبض في المجلس كما في ق ل على الجلال، بل التعيين فيه كاف. (قوله: ومثله يأتي في مجهول القدر إلخ) عبارة م ر في ش المنهاج فلا يجوز على نقد مجهول، وإن أمكن علمه حالا، ولو علم جنسه، أو قدره، أو صفته في المجلس لجهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم. اهـ. ثم قال: ومحل المنع في القراض على إحدى الصرتين ما لم يعين

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a time limit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

لا مطلق توقيت) أي: لا لتجارة مؤقتة مطلقا (

Mas'alah: What is an example of a time-limited qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

كعام مثلا) وهذا التمثيل من زيادته، وذكر مثلا إيضاح لما أفادته الكاف (

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad regarding the worker's craft and the owner's work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1227)

على العامل بخلاف ما لو نهاه عن معاملة شخص معين لا يضر (و) لا مع (احتراف التاجر) أي: العامل كقارضتك على أن تشتري برا، وتطحنه وتخبزه، أو غزلا وتنسجه وتبيعه للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار، فإنها أعمال مضبوطة. وكذا لو قارضه على أن يشتري بالدراهم نخلا ليستغله، والربح بينهما؛ لأن ما حصل ليس بتصرف العامل، وإنما هو من عين المال (و) لا مع شرط (عمل المالك) أو مشرفه مع العامل؛ لعدم استقلال العامل حينئذ بالتصرف، واستقلاله به شرط كاستقلاله باليد. (لا) مع شرط عمل (المملوك له) أي: للمالك مع العامل، فإنه يصح لأن مملوكه مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف المالك نعم إن ضم إلى ذلك أن لا يتصرف العامل دونه أو يكون المال، أو بعضه بيده لم يصح، ويشترط أن يكون المملوك معلوما بالرؤية، أو الوصف، وتعبيره به أولى من تعبير الحاوي بالعبد لشمولة الأمة والبهيمة، ولكراهة إطلاق لفظ العبد عليه، وخرج به غير مملوكه كغلامه الحر، وزوجته وأمينه، فلا يجوز شرط عملهم مع العامل إلا أن يكون شرط لهم شيء من الربح، فيجوز، ويكون قراضا

مع أكثر من واحد قاله الجمهور، فإطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما إذا لم يشرط لهم ربح (و) اشترط على العاقدين (شرط) كون (الربح ذا تشريك) أي: مشتركا (بينهما) سواء كان العامل واحدا أم أكثر، فلو شرطاه لأحدهما أو الثالث بطل، وكذا لو شرطا بعضه لثالث إلا أن يكون مملوك أحدهما لرجوع ما شرط لمملوكه إليه، ولو قال: نصف نصيبي لزوجتي مثلا صح، وهو وعد هبة، وفي كلامه هنا تسمح كالتسمح الذي مر في كلامه على اشتراط القبول، وقوله: من زيادته ذا تشريك تكملة، وإنما يصح الربح بينهما (إن علمت جزئيته) أي: إن علماه بالجزئية كالنصف، أو الثلث، أو الربع، فلو قال: على أن لك فيه شركة، أو نصيبا لم يصح، وخرج بجزئيته العلم بقدره فلو شرط أن لأحدهما درهما، والباقي للآخر أو بينهما لم يصح، فقد لا يربح إلا الدرهم، فيفوز به أحدهما، وكذا لو شرط أن لأحدهما نصف الربح إلا درهما، أو أنه يختص بربح صنف، أو بربح أحد الألفين مختلطين أو متميزين ولو قال: على أن ثلثه وثلثي باقيه لك صح، وإن لم يعلما عند العقد قدره، وهو سبعة أتساعه لسهولة معرفته ذكره في الروضة وأصلها. (وذا) أي: اشتراط كون الربح بينهما معلوما بالجزئية (لإثمار التساقي) أي: المساقاة (نثبته) فيشترط كونها بين المالك والعامل معلومة بالجزئية، وقوله: أثمار هو بفتح الهمزة جمع ثمر بضم الثاء والميم جمع ثمار وهو جمع ثمر بفتحهما جمع ثمرة. (كبيننا) من زيادته وهو وما بعده مثالان لشرط الربح بينهما أي: كقارضتك على أن الربح بيننا، ويحمل على المناصفة كما لو قال لغيره: هذا بيننا يكون إقرارا بالنصف (أو ساكتا) [حاشية العبادي] قوله: على أن تشتري برا وتطحنه إلخ) قال في الروض: فلو طحن الحنطة بلا شرط لم ينفسخ القراض لكن عليه الضمان أي: فيضمن بعض الدقيق إن نقص، فإن باعه لم يضمن ثمنه، ولم يستحق أجرة الطحن، والربح بينهما. اهـ. (قوله: كغلامه إلخ) في شرح الروض: وتعبير أصله بغلامه أولى ليشمل أجيره الحر، فالظاهر أنه كعبده؛ لأنه مالك لمنفعته وقد ذكر مثله الأذرعي في

المساقاة. اهـ. (قوله: واشترط على العاقدين شرط) فهو عطف على الإيجاب. (قوله: لرجوع إلخ) هذا يخرج غلامه الحر، وإن لم يخرجه فيما تقدم. (قوله: وفي كلامه هنا تسمح) حيث فرع كون الربح ذا تشريك على كون القراض يشبه التوكيلا إذ قوله: وشرط كون الربح عطف على الإيجاب والقبول المعمول لقوله فاشترط. (قوله: أو بربح أحد الألفين) أو بربح نصف المال ج ح. (قوله: مختلطين) يتأمل قوله: على أن الربح بيننا قال في الأنوار: ولو قال: على أن الربح بيننا أثلاثا فسد أي: للجهل أي: بمن له الثلث، ومن له الثلثان شرح روض، ولو قال: قارضتك على النصف أو على الثلثين صح والمشروط للعامل؛ لأن [حاشية الشربيني] الشراء بأن قال: قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما قبله فإن معناه أنه قيد القراض بأن قال: قارضتك سنة وسكت، أو قال: ولا تتصرف بعدها، أو لا تبع بعدها، أو لا تشتر بعدها واعتمد هذا كله ق ل على الجلال مخالفا ل م ر والبرلسي ومثله الخطيب على المنهاج وأطلق البرلسي، وزي الصحة إذا قال: قارضتك سنة ولا تشتر بعدها سواء قال: ولا تشتر بعدها متصلا، أو منفصلا واعتمد م ر الصحة فيما لو قال: قارضتك سنة، ولا تشتر بعدها بشرط اتصال قوله: ولا تشتر بعدها، ووجهه بأن اتصاله يضعف التأقيت؛ لأنه حينئذ يصير البيع غير مؤقت فإن تراخى بطل، وهو محمل ما في ش المنهج، والروض مما يقتضي البطلان. اهـ، وضبط الرشيدي التراخي بأن يفصل بما فوق سكتة التنفس والعي. (قوله: وتبعه) هذا من عمل القراض ضمه للاحتراف (قوله: جهالة العوض) أي: الذي في القراض، وهو الربح، وإنما احتملت في القراض؛ لأنه رخصة كما مر (قوله: أن لا يتصرف دونه) أي: أو يكون الرأي مشتركا بينهما كما في ش الإرشاد لحجر. (قوله: مختلطين) عبارة م ر ولو مختلطين؛ لأنه حينئذ لا يتميز ربح ذلك الأحد لكنه بطل مع ذلك لتخصيص نفسه بربح ذلك الأحد وتخصيص

Mas'alah: Is it required to specify the type of transaction in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

ولا يشترط تعيين نوع للتصرف فيه بخلاف الوكالة؛ لأنها نيابة محضة، والحاجة تمس إليها في الأشغال الخاصة، والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل من المتعاقدين، فمهما كان العامل أبسط يدا كان أفضى إلى مقصودها،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad when the worker does not withdraw?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1230)

(و) إن لم ينسلخ بل قارضه (كي يكونا) أي: الثاني (شريكه ببعض ما له شرط) أي: المالك (أو) قارضه، وإن انسلخ (دون إذن) من المالك فقراض (فاسد) أما في الأولى، فلأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقده المالك، والعامل، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان، والربح كله فيه للمالك وعليه [حاشية العبادي] قوله: وكذلك الحكم إلخ) انظر هذا التشبيه والاقتصار على الاستدراك الآتي مع أنه لا يغرم المالك هنا نصيب العامل كما هو ظاهر إذ لم يفت شيء من المال، واعلم أن نظير العتق فيما سبق انفساخ النكاح هنا سم (قوله: جاز) وعند عدم التعيين لا يقارض إلا أمينا خبيرا قاله الماوردي. (قوله: وخرج عن كونه عاملا) هذا يقتضي أنه بمجرد الإذن له في ذلك انسلخ، وتمحض وكيلا لكن قال الجوجري الذي فهمته من كلامهم أن أحكام القراض الأول باقية إلى وقت صدور القراض الثاني، ثم رأيته، وغيره حكى عن المطلب أنه قال:

الأشبه الانعزال بمجرد الإذن إن كان المالك هو الذي ابتدأ العامل بذلك بخلاف ما إذا كان العامل هو السائل أو لا قال: فإن قلنا لا ينعزل انعزل بالامتثال كذا بخط شيخنا، وأقول: ما ادعاه أولا من الاقتضاء ممنوع بل الذي اقتضاه كلام الشارح عدم الانعزال بمجرد الإذن لأن قوله: وخرج عطف على قوله: جاز الواقع خبرا لقوله: وأن يقارض، وما عطف عليه نعم يشكل عطف قوله: وتمحض إلخ أيضا على جاز إذ ذاك التمحض لا يتأخر عن المقارضة والانسلاخ إلا أن يراد به تبين التمحض فليتأمل. (قوله: وإن لم ينسلخ) مقابل قوله: وينسلخ فهو في حيز مأذونا، ويؤيده أو يعينه قوله: الآتي وعليه للثاني أجرة مثله لاستلزامه صحة تصرفه له، وذلك فرع الإذن للأول في مقارضته. (قوله: فقراض فاسد) أي: القراض الثاني أما الأول، فأما في الثانية فهو باق كما يؤخذ من قول المصنف والشارح وهو فقط يملك فيها ربحه المشروط له إذ لو ارتفع قراضه لم يتصور ملك المشروط له، لكن يتجه تقييد بقائه بما إذا لم ينسلخ منه؛ لأن الانسلاخ عزل له فقول الشارح فيها وإن انسلخ يشكل عليه إطلاق ملكه المشروط له وأما في الأولى فالوجه أنه باق حيث لم يوجد من المالك إلا مجرد إذنه بعد القراض الأول في أن يقارض العامل من غير انسلاخ آخر ليشاركه لكن يشكل على ذلك قوله: الآتي ولا شيء للأول إذ مقتضى بقاء القراض الأول استحقاقه إلا أن يجاب بفرض ذلك إذا عمل الثاني دون الأول، أما لو عمل الأول فقط استحق الربح المشروط أو عملا، فللثاني أجرة مثله وللأول قسطه من الربح فليتأمل، وليراجع إلا أن قولنا أول الحاشية: كما يؤخذ إلخ يمنع هذا الأخذ إن المراد بالربح في قوله: فقط يملك فيها ربحه الربح الحاصل بتصرف الثاني للأول كما يعلم من الحاشية على قوله: المشروط له (قوله: والربح كله فيه للمالك) [حاشية الشربيني] موسرا، ويغرمه وإن كان معسرا بقي رقيقا. (قوله: ولم ينفسخ النكاح) وله الوطء لبقاء الزوجية واستحقاقه له قبل الشراء، ولا يعارض ذلك قولهم: لا يجوز للعامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في الوطء من حيث

القراض، والوطء هنا بزوجية ثابتة. اهـ سم اهـ ع ش على م ر. (قوله: سواء كان ربح أم لا) كذا في المنهج وغيره وفي ش شيخنا خلافه، والمتجه الأول لعدم ملك العامل حصته. اهـ ق ل، وعبارة ش م ر أما لو اشترى العامل من يعتق عليه، فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق ونقل ع ش عن الروض أنه لا عتق، ولو كان الشراء بالعين مع وجود الربح (قوله: وكان مأذونا له في ذلك وينسلخ) حاصل ما يفيده ش م ر أنه إن أذن له في أن يقارض لينسلخ من القراض أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه قال ع ش، فإن أجاب به سؤاله فيه لم ينعزل إلا بمقارضة غيره. اهـ قال سم على المنهج بعد ذلك: واعتمد م ر أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا، وقول م ر أذن له في أن يقارض لينسلخ عبارة حجر في ش الإرشاد فإن أذن له المالك، وأطلق الإذن، أو قيده بانسلاخه من البين فقارض وانسلخ إلخ. (قوله: فسد) وحينئذ لا قراض مع الأول لزواله بالإذن، أو العقد على ما مر ولا مع الثاني لفساده بما ذكر. (قوله: فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان) أي: مع استمرارهما عاملين فلا ينافي ما مر في صورة الانسلاخ، فإن العاقد عاملان بناء على أن

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a fixed term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3132)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن القراض من العقود الجائزة دون اللازمة، ولذلك صح عقده مطلقا من غير مدة يلزم فيها، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازما بطل. وقال أبو حنيفة: يصح. وهذا فاسد لأن ما كان من العقود الجائزة يبطل باشتراط المدة كالشركة

ولأنه عقد يصح مطلقا فبطل مؤجلا كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What are the two types of stipulating a term in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3132)

فصل : فإذا ثبت هذا فاشتراط المدة على ضربين: أحدهما: أن يشترطا لزوم العقد فيها فيكون القراض باطلا لما ذكرنا. والضرب الثاني: أن يشترطا الفسخ في العقد بعدها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في البيع والشراء، فيكون القراض باطلا لمنافاته موجب العقد في بيع ما حصل في القراض من عوض.

والضرب الثاني: أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في الشراء دون البيع فيكون القراض جائزا، لأن له فسخ القراض في الشراء عند مضي المدة فجاز أن يشترطه قبل مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with indefinite or conditional duration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3133)

فصل : ولو قال خذ هذا المال قراضا ما شئت أنا من الزمان أو ما شئت أنت جاز لأنه كذلك تكون العقود الجائزة. ولو قال خذه ما رضي فلان مقامك أو ما شاء فلان أن يقارضك لم يجز وكان قراضا فاسدا، لأنه لا يجوز أن يكون قراضا موقوفا على رأي غيرهما. ولو قال خذ المال قراضا ما أقام العسكر أو إلى قدوم الحاج نظر: فإن شرط

لزومه في هذه المدة كان باطلا، وإن شرط فسخه بعدها في الشراء دون البيع ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لما لهما من ذلك. والثاني: لا يجوز لأن لجهالة المدة قسطا من الغرر وتأثيرا في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad and the worker's compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3136)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان القراض فاسدا فعمل العامل فيه قبل منعه من العامل واسترجاع المال منه كانت عقود بيوعه وشرائه صحيحة مع فساد القراض لصحة الإذن بها واختصاص الفساد بنصيبه من ربح القراض. وإذا كان كذلك كان جميع الربح لرب المال والخسران عليه، وللعامل أجرة مثله سواء أكان في المال ربح أو لم يكن وقال مالك إن كان في المال ربح فله أجرة مثله وإن لم يكن فيه ربح فلا أجرة له استدلالا بأن العقد إذا فسد حمل على حكمه لو صح، فلما كان القراض الصحيح إذا لم يكن فيه ربح لم يستحق العامل شيئا وجب إذا فسد ألا يستحق شيئا. وهذا خطأ، لأن كل عمل ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح ملك في أجرة المثل في العقد الفاسد كالإجارة، ولأن كل ما ملكه في الإجارة الفاسدة ملكه في المضاربة الفاسدة قياسا عليه لو كان في المال ربح. فأما الجواب عن قوله إن العقد إذا فسد حمل على حكمه لو صح فهو أنه يحمل على ذلك في وجوب الضمان وسقوطه، ولا يحمل على حكم الصحيح فيما سوى الضمان. على أنه في الصحيح لما ضرب بسهم في كثير الربح جاز ألا يأخذ شيئا مع عدم الربح، وفي الفاسد لما ضرب بسهم

في كثير الربح لم يبطل عليه عمله مع عدم الربح. ألا ترى أن من باع عبدا بمائة درهم بيعا فاسدا وهو يساوي ألفا ضمن المشتري بتلفه ألفا، وإن رضي البائع أن يخرج عن يده بمائة لأنه لو باعه بألف بيعا فاسدا وهو يساوي مائة لم يضمن المشتري بتلفه إلا مائة كذلك، كذلك في القراض الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous purchase instructions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3164)

مسألة قال المزني رحمه الله: "من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسدا لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره" . قال الماوردي: وهذا ما قال. إذا دفع رب المال إلى العامل ألف درهم وقال: اشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسدا باتفاق أصحابنا، وإنما اختلفوا في علة فساده على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن علة فساده أنه قال فاشتر بها هرويا أو مرويا فلم يبين أحد النوعين من

المروي أو الهروي ولم يجمع بينهما فجعله مشكلا، والقراض إنما يصح بأن يعم جميع الأجناس أو يعين بأحد الأجناس. والثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أن علة فساده أنه قال بالنصف ولم يبين النصف هل يكون لرب المال أو للعامل؟ قال واشتراطه نصف الربح لنفسه مبطل للقراض ما لم يبين نصف العامل واشتراطه نصف الربح للعامل غير مبطل للقراض، فصار القراض بهذا القول مترددا بين الصحة والفساد فبطل. والثالث: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أنه بطل بقوله فاشتر ولم يقل وبع، والقراض

إنما يصح بالشراء والبيع فلذلك بطل. فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في علة فساده فإن اشترى كان الشراء جائزا لأنه مأمور به وله أجرة مثله، وإن باع كان البيع باطلا لأنه غير مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified qirad contract without profit shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3165)

فصل : وإذا قال خذ هذا المال قراضا ولم يزد على ذلك كان قراضا فاسدا للجهل بنصيب كل واحد منها من الربح إلا أن شراء العامل وبيعه جائز لأنه أمر بهما لكونهما من موجبات القراض وللعامل أجرة مثله. وحكي عن أبي العباس بن سريج أن القراض جائز، ويكون الربح بينهما نصفين لأن ذلك هو الغالب من أحوال القراض فحمل إطلاقه عليه. وهذا المحكي عنه غير صحيح لأنه لو جاز ذلك في إطلاق القراض لجاز مثله في البيع إذا أغفل فيه الثمن أن يكون محمولا على ثمن المثل وهو القيمة وكذلك في الإجارة وكل العقود. فأما إذا قال خذ هذا المال فاشتر به وبع ولم يزد عليه فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يكون قراضا صحيحا، ويصح شراء العامل وبيعه. وهل يكون قراضا فاسدا أو معونة؟ على وجهين: أحدهما: يكون استعانة بعمله كما لو قال: اشتر وبع على أن جميع الربح لي، فعلى هذا لا أجرة للعامل في عمله. والوجه الثاني: أنه يكون قراضا فاسدا لأنه الأغلب من حال أمره وحال قوله على أن جميع الربح لي لما فيه من التصريح بأن لا شيء له فيه، فعلى هذا يكون للعامل أجرة مثله سواء حصل في المال فضل أو لم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract referencing another party's profit terms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3165)

مسألة قال المزني رحمه الله: "فإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد" .

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا دفع المال قراضا من غير أن يسمي في الربح قدرا وجعله محمولا على مثل ما قارض به زيد عمرا فإن علما ما تقارض زيد وعمرو عليه صح قراضهما لأنهما عقداه بمعلوم من الربح، إذ لا فرق بين قوله على أن الربح بيننا نصفين وبين قوله على مثل ما قارض به زيد عمرا وقد علما أنهما تقارضا على أن الربح بينهما نصفين فلذلك صح القراض في الحالين. وإن جهلا ما قارض به زيد عمرا كان القراض باطلا لجهلهما بقدره، والجهالة بقدر الربح مبطلة للقراض. فإن علما بعد ذلك ما تقارض عليه زيد وعمرو لم يصح لوقوعه فاسدا. وهكذا لو علمه أحدهما حال العقد وجهله الآخر لم يصح القراض لأن جهل أحد المتعاقدين بالعوض كجهلهما معا به. فلو قال خذه قراضا على ما يقارض به زيد وعمرو كان باطلا، لأن زيدا قد يقارض عمرا وقد لا يقارضه، وقد يقارضه على قليل أو كثير. وهكذا لو قال: خذه قراضا على ما يوافقك عليه زيد لم يجز للجهل بما يكون من موافقته. وهكذا لو قال خذه قراضا على أن لك من الربح ما يكفيك أو يقنعك لم يجز للجهل بكفايته وقناعته. فإن اشترى وباع في هذه المسائل كلها صح بيعه وشراؤه، وكان جميع الربح والخسران لرب المال وعليه، وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with fractional profit shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3166)

مسألة قال المزني رحمه الله: "فإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز لأن الأجزاء معلومة" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان نصيب كل واحد من رب المال والعامل معلوما صح به القراض وإن بعد وطال، فإذا قال رب المال للعامل، لك ثلث الربح، وما بقي فلي ثلثه وثلثاه لك صح القراض وكان للعامل سبعة أتساع الربح، ولرب المال تسعان لأن مخرج الثلاثة تسعة، وهو مضروب ثلاثة في ثلاثة، فيكون للعامل بالثلث من التسعة ثلاثة، ثم بثلثي ما بقي من التسعة أربعة فيصير الجميع سبعة أتساع، ويبقى لرب المال تسعان. غير أننا نستحب لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يعرف على البديهة من أول وهلة، لأن هذه عبارة قد توضع للإخفاء والإغماض كما قال الشاعر:

(لك الثلثان من قلبي ... وثلثا ثلثه الباقي) (وثلثا ثلث ما يبقى ... وثلث الثلث للساقي) (وتبقى أسهم ست ... تفرق بين عشاقي) فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته، كيف أغمض كلامه، وقسم قلبه، وجعله مجزءا على أحد وثمانين جزءا هي مضروب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث ثلث الثلث الباقي، فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءا من قلبه، وجعل للساقي جزءا، وبقي ستة أجزاء يفرقها فيمن يحب. وليس للإغماض في معاوضات العقود وجه يرتضى ولا حال تستحب غير أن العقد لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد، ولا عن حال الجواز إلى المنع لأنه قد يؤول بهما إلى العلم، ولا بجهل عند الحكم. وهكذا لو قلب رب المال شرطه، فجعل لنفسه ثلث الربح، وثلثي ما يبقى وجعل الباقي للعامل صح، وكان

له سبعة أتساعه، وللعامل تسعان. فلو قال لي ربع الربح وثلاثة أرباع ما بقي ولك الباقي صح، وكان الربح مقسوما على ستة عشر سهما هي مضروبة أربعة في أربعة، فيكون لرب المال منها اثنا عشر سهما، وللعامل أربعة أسهم. ولو قال لي ثلث الربح وثلاثة أرباع ما بقي ولك الباقي صح، وكان الربح مقسوما على اثني عشر سهما هي مضروب ثلاثة في أربعة، ثم يرجع بأنصافها إلى ستة يكون لرب المال منها خمسة أسهم، وللعامل سهم واحد.

Mas'alah: What is the ruling when only one party's profit share is specified in a qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3167)

فصل: القول في حصة أحدهما من الربح إذا بين رب المال للعامل حصة أحدهما من الربح دون الآخر فذلك ضربان: أحدهما: أن يصرح بذكر القراض عند الدفع، والثاني: ألا يصرح بذكره. فإن لم يصرح بذكر القراض فلا يخلو من أن يبين نصيب نفسه أو نصيب العامل فإن بين نصيب نفسه فقال: خذ هذا المال فاشتر به وبع على أن لي نصف الربح كان حراما فاسدا لأن له جميع الربح فلم يكن في ذكر بعضه بيان. فإن بين نصيب العامل فقال على أن لك نصف الربح ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح ويكون قراضا فاسدا كما لو بين نصيب نفسه للجهل بحكم الباقي. والوجه الثاني: أنه يكون قراضا صحيحا، ويكون كما لو بين باقي الربح لنفسه لأنه

يستحق كل الربح بالملك، فإذا استثنى منه النصف للعامل ثبت أن الباقي له النصف. وأما الضرب الثاني: وهو أن يصرح بذكر القراض في عقده: فلا يخلو من أن يبين

نصيب العامل أو نصيب نفسه. فإن بين نصيب العامل فقال خذ هذا المال قراضا على أن لك نصف الربح صح القراض وجها واحدا لأن باقي الربح بعد استثناء النصف منه إن حمل على حكم المال كان لربه، وإن حمل على حكم القراض فهو بمثابته. وإن بين نصيب نفسه فقال خذه قراضا على أن لي نصف الربح ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يجوز حملا على موجب القراض في اشتراكهما في الربح، فصار البيان لنصيب أحدهما دالا على أن الباقي للآخر. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن القراض باطل لأنه ذكر لنفسه بعض الربح الذي هو مالك لجميعه، فلم يكن فيه بيان لما بقي. فعلى هذين الوجهين: لو قال خذه قراضا على أن لي نصف الربح ولك ثلث بطل على قول أبي إسحاق وأبي علي للجهل بحكم السدس الباقي، وصح فيه قول أبي العباس، وكان السدس المغفل ذكره لرب المال مضموما إلى النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where profit is simply said to be 'between us'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3168)

فصل : ولو قال خذ هذه الألف قراضا على أن الربح بيننا، فعلى قول أبي العباس القراض جائز، ويكون بينهما نصفين، وعلى قول غيره من أصحابنا يكون باطلا لأنه قد يكون متفاضلا ومتساويا فصار ذلك جهلا بحصصهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition not to purchase after a month?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

قوله: قال: وإن عقده إلى شهر على ألا يشتري بعده، أي وجعل له البيع صح، لأنه لو عقد مطلقا ملك رب المال منعه من الشراء، أي وقت شاء، فلم يكن فيما شرطه منافاة لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of such a qirad contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

وفي ((المهذب)) وغيره وجه أنه لا يصح. انتهى.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a qirad contract regarding the capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have entered into qirad with you and the profit is between us'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو

Mas'alah: What happens if a qirad contract is invalid due to improper profit sharing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد وإن فسد قراض صح تصرف العامل للإذن فيه والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I enter into qirad with you on the basis that the profit is between us'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

وإن قال قارضتك على أن الربح بيننا ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لانه مجهول، لان هذا القول يقع على التساوى وعلى التفاضل (والثانى) يصح لانه سوى بينهما في الاضافة فحمل على التساوى، كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I enter into qirad with you on the basis that I have half the profit'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

وإن قال قارضتك على أن لى نصف الربح ففيه وجهان (أحدهما) يصح ويكون الربح

بينهما نصفين، لان الربح بينهما، فإذا شرط لنفسه النصف دل على أن الباقي للعامل (والثانى) لا يصح وهو الصحيح، لان الربح كله لرب المال بالملك، وإنما يملك العامل جزءا منه بالشرط ولم يشرط له شيئا فبطل

Mas'alah: What invalidates a qirad contract regarding profit-sharing stipulations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7038)

قال الماوردى: ومن ذلك أن يشترط أحدهما أن يولى ما يرتضيه أو ما يكتسبه برأس ماله فيبطل القراض لانه قد لا يكون في المشترى ربح إلا فيما تولاه فيصير مختصا بجميع الربح ويخرج الآخر بغير ربح،

Mas'alah: What stipulations regarding personal benefit invalidate a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7038)

ومن ذلك أن يشترط أحدهما ربحا دون صاحبه، مثل أن يشترط ركوب ما اشتراه من الدواب أو لبس ما اشتراه

Mas'alah: Does the worker deserve wages in a defective qirad where all profit goes to the capital owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7039)

وإن قال خذه قراضا على أن جميع الربح لى، فهذا قراض فاسد وجميع الربح لرب

المال، وفى استحقاق العامل أجرة مثله وجهان (أحدهما) وهو قول المزني إنه لا أجرة له، لانه مع الرضا بأن لا ربح له متطوع بعمله (والثانى) وهو قول ابن سريج إن له أجرة مثله لعمله في قراض فاسد، فصار كالمزوجة من غير صداق تستحق بذلك مهر المثل.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a qirad contract on a future condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7039)

ولا يجوز أن يعلق العقد على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7040)

قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة، فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لانه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح، ومنهم من قال: إن عقده إلى مدة على أن لا يبيع بعدها لم يصح لأ العامل يستحق البيع لاجل الربح، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافى مقتضاه فلم يصح. وإن عقده إلى مدة على أن لا يشترى بعدها صح، لان رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء، فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7041)

(الشرح) قال الشافعي: ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7041)

فإذا عرفت ما قررناه في أول الباب من أن القراض من العقود الجائزة لا اللازمة فقد صح عقده مطلقا بدون شرط مدة أو تحديد وقت يكون القراض فيه، فلو شرطا مدة يكون القراض فيها لازما بطل.

Mas'alah: What are the two types of stipulating a term in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7041)

فإذا ثبت هذا فاشتراط المدة على ضربين: (أحدهما) أن يشترطا لرفع العقد فيها فيكون القراض باطلا لما ذكرنا. (الثاني) أن يشترطا الفسخ في العقد بعدها فهذا على ضربين:

(أحدهما) أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في البيع والشراء فيكون القراض باطلا إذا فاته موجب العقد في بيع ما حصل في القراض من عرض. (والثانى) أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في الشراء دون البيع فيكون القراض جائزا، لان له فسخ القراض في الشراء عند مضى المدة فجاز أن يشترطه قبل مضى المدة.

Mas'alah: What is the ruling on open-ended or conditional qirad contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7042)

ولو قال: خذ هذا المال قراضا ما شئت أنا من الزمان أو ما شئت أنت جاز لان كذلك تكون العقود الجائزة، ولو قال: خذه ما رضى فلان مقامك أو ما شاء فلان أن يقارضك لم يجز وكان قراضا فاسدا، لانه لا يجوز أن يكون قراضهما موقوفا على رأى غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a contingent time period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7042)

ولو قال: خذ المال قراضا ما أقام العسكر، أو إلى قدوم الحاج نظر، فإن شرط لزومه في هذه المدة كان باطلا، وإن شرط فسخه بعدها في الشراء دون البيع، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز لما لهما من ذلك. والثانى: لا يجوز، لان لجهالة المدة قسطا من الغرر وتأثيرا في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract in the new position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

قال المزني: هذا قوله في القديم وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages in a defective qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

وإن قارض قراضا فاسدا وتصرف العامل نفذ تصرفه لان العقد بطل وبقى الاذن فملك به التصرف، فان حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا لان الربح يستحقه بالقراض وقد بطل القراض. فأما أجرة المثل فإنه ينظر فيه فان لم يرض إلا بربح استحق لانه لم يرض أن يعمل إلا بعوض، فإذا لم يسلم له رجع إلى أجرة المثل، وان رضى من غير ربح بأن قارضه على أن الربح كله لرب المال ففى الاجرة وجهان (أحدهما) لا يستحق وهو قول المزني لانه رضى أن يعمل من غير عوض فصار كالمتطوع بالعمل من غير قراض (والثانى) أنه يستحق وهو قول أبى العباس لان العمل في القراض يقتضى العوض فلا يسقط بإسقاطه كالوطئ في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous terms regarding the type of goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7064)

قال المزني: من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال: خذها فاشتر بها هرويا أو مرويا (1) بالنصف كان فاسدا لانه لم يبين، فان اشترى فجائز وله أجرة مثله، وإن باع فباطل لان البيع بغير أمره إذا دفع رب المال إلى العامل ألف درهم وقال: اشتر بها هرويا أو مرويا كان فاسدا باتفاق أصحابنا، وانما اختلفوا في علة فساده على ثلاثة أوجه: أحدها: أن علته أنه قال: فاشتر بها هرويا أو مرويا فلم يبين أحد النوعين من المروى والهروى ولا جمع بينهما فجعله مشكلا، والقراض انما يصح بأن يعم جميع الاجناس أو يعين أحد الاجناس والثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أن علة فساده أنه قال بالنصف ولم

يبين النصف هل يكون لرب المال أو للعامل. قال واشتراطه نصف الربح للعامل غير مبطل له فصار لنفسه مبطلا للقراض ما لم يبين نصيب العامل، واشتراطه نصف الربح للعامل غير مبطل للقراض، فصار القراض بهذا القول مترددا بين الصحة والفساد فبطل والثالث: وهو اختيار أبى إسحاق المروزى: أنه بطل بقوله فاشترى ولم يقل وبع، والقراض انما يصح بالشراء والبيع فلذلك بطل، فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في علة فساده، فان اشترى كان الشراء جائزا لانه مأمور به وله أجرة مثله، وان باع كان البيع باطلا لانه غير مأمور به وإذا قال: خذ هذا المال قراضا، ولم يزد على ذلك كان قراضا فاسدا للجهل بنصيب كل واحد منهما من الربح. الا أن شراء العامل وبيعه جائز، لانه أمر (1) ثياب تنسب إلى مدنها التى صنعت فيها مثل هراه ومرو وهما مدينتان بين بخارى ونيسابور وراء بحر قزوين.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7065)

أمر بهما لكونهما من موجبات القراض وللعامل أجرة مثله. وحكى عن أبى العباس بن سريج أن القراض جائز ويكون الربح بينهما نصفين، لان ذلك هو الغالب من أحوال القراض فحمل إطلاقه عليه. قال الماوردى: وهذا المحكى عنه غير صحيح لانه لو جاز ذلك في إطلاق القراض لجاز مثله في البيع إذا أغفل فيه الثمن أن يكون محمولا على ثمن المثل وهو القيمة، وكذا في الاجارة وكل العقود. فأما إذا قال: خذ هذا المال فاشتر به وبع ولم يزد عليه فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يكون قراضا صحيحا، ويصح شراء العامل وبيعه، وهل يكون قراضا فاسدا أو معونة؟ على وجهين: أحدهما: يكون

استعانة بعمله كما لو قال: اشتر وبع على أن جميع الربح لى. فعلى هذا لا أجرة للعامل في عمله والثانى: أنه يكون قراضا فاسدا لانه الاغلب من حال أمره وحال قوله: على أن جميع الربح لى لما فيه من التصريح بأن لا شئ له فيه. فعلى هذا يكون للعامل أجرة مثله، وسواء حصل في المال فضل أو لم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with unknown profit share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7065)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with unknown profit share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7065)

قال المزني: وإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان، فان علما ذلك فجائز، وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد. وهذا كما قال: إذا دفع المال قراضا من غير أن يسمى في الربح قدرا ففعله محمول على مثل ما قارض زيد عمرا. فان علما ما تقارض زيد وعمرو عليه صح قراضهما، لانهما عقداه بمعلوم من الربح، إذ لا فرق بين قوله على أن الربح بيننا نصفين وبين قوله: على مثل ما قارض به زيد عمرا كان القراض باطلا لجهلهما بقدره. والجهالة بقدر الربح مبطلة للقراض فان علما بعد ذلك ما تقارض عليه زيد وعمرو لم يصح لوقوعه فاسدا. وهكذا لو علمه أحدهما حال العقد وجهله الآخر لم يصح القراض، لان جهل

أحد المتعاقدين بالعوض كجهلهما معا به، فلو قال: خذه قراضا على ما تقارض به زيد وعمرو كان باطلا، لان زيدا قد يقارض عمرا وقد لا يقارضه، وقد يقارض على قليل أو كثير. وهكذا لو قال خذه قراضا على ما يوافقك عليه زيد لم يجز للجهل بما يكون من موافقته. وهكذا لو قال: خذه قراضا على أن لك من الربح ما يكفيك أن يقنعك لم يجز لجهله بكفايته وقناعته، فان اشترى وباع في هذه المسائل كلها صح بيعه وشراؤه وكان جميع الربح والخسران لرب المال وعليه، وللعامل أجرة المثل:

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for one party in qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=763)

فصل: وإن قال قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك بطل القراض لأن موضوعه على الاشتراك في الربح فإذا شرط الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل وإن دفع إليه ألفا وقال تصرف فيه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه لأن اللفظ مشترك بين القراض والقرض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التمليك لما كان مشتركا بين البيع والهبة إذا قرن به الثمن كان بيعا وإن قال تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فكان بضاعة كما قلنا في لفظ التمليك.

Mas'alah: What are the invalid stipulations regarding profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=763)

فصل: ولا يجوز أن يختص أحدهما بدرهم معلوم ثم الباقي بينهما لأنه ربما لم يحصل ذلك الدرهم فيبطل حقه وربما لم يحصل غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لأنه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الآخر ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فإن شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لأنه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=763)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة فمن أصحابنا من قال لا يجوز شرط المدة فيه لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقا فبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح ومنهم من قال: إن عقده إلى مدة على أن لا يبيع بعدها لم يصح لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح وإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يصح وإن عقده إلى مدة على أن لا يشتري بعدها صح لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد فلم يمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a qiard made during terminal illness with excessive profit share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=768)

فصل: وإن قارض في مرضه على ربح أكثر من أجرة المثل ومات اعتبر الربح من رأس المال لأن الذي يعتبر من الثلث ما يخرجه من ماله والربح ليس من ماله وإنما يحصل بكسب العامل فلم يعتبر من الثلث وإن مات وعليه دين قدم العامل على الغرماء لأن حقه يتعلق بعين المال فقدم على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and the agent's compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=768)

فصل: وإن قارض قراضا فاسدا وتصرف العامل نفذ تصرفه لأن العقد بطل وبقي الإذن فملك به التصرف فغن حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا لأن الربح يستحقه بالقراض وقد بطل القراض فاما أجرة المثل فإنه ينظر فيه فإن لم يرض إلا بربح استحق لأنه لم يرض أن يعمل إلا بعوض فإذا لم يسلم له رجع إلى أجرة المثل وإن رضي من غير ربح بأن قارضه على أن الربح كله لرب المال ففي الأجرة وجهان: أحدهما لا يستحق وهو قول المزني لأنه رضي أن يعمل من غير عوض فصار كالمتطوع بالعمل من غير قراض والثاني أنه يستحق وهو قول أبي العباس لأن العمل في القراض يقتضي العوض فلا يسقط بإسقاطه كالوطء في النكاح وإن كان له على رجل دين فقال إقبض ملي عليك فعزل الرجل ذلك وقارضه عليه لم يصح القراض لأنه قبضه له من نفسه لا يصح فإذا قارضه عليه فقد قارضه على مال لا يملكه فلم يصح فإن اشترى العامل شيئا في الذمة ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال وربح ففيه قولان: أحدهما أن ما اشتراه مع الربح لرب المال لأنه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن بإذنه وبرئت ذمته من الدين لأنه سلمه إلى من اشترى منه بإذنه ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه عمل ليسلم له الربح ولم

يسلم فرجع إلى أجرة عمله والثاني أن الذي اشتراه مع الربح له لا حق لرب المال فيه لأن رب المال عقد القراض على مال لا يملكه فلم يقع الشراء له.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a loan to the phrase 'I made you the owner'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

قوله من "زياداته" : وفي "التتمة" وجه أن الاقتصار على ملكتك، قرض. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to contract qirad on unspecified dirhams and then specify them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2742)

قوله: الشرط الثالث أن يكون معنيا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها، حكى الإمام عن القاضي وقطع به أنه يجوز كما في الصرف ورأس مال السلم. والذي أورده صاحب "التهذيب" المنع، انتهى كلامه. لم يصرح بتصحيح في "الروضة" أيضا، والصحيح هو: الجواز، كذا صححه في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling if a debtor sets aside money and the creditor contracts qirad on it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2742)

قوله: ولو قال للمديون اعزل قدر حقي من مالك فعزله، ثم قال له قارضتك عليه لم يصح لأنه لم يملكه وإذا تصرف المأمور فيما عزله نظر إن اشتري بعينه للقراض فهو كالفضولي اشترى لغيره بعين ماله وإن اشترى في الذمة ونقد ما عزله فوجهان: أصحهما: عند البغوي أنه للمالك لأنه اشترى له بإذنه. وأظهرهما عند الشيخ أبي حامد: أنه للعامل لأنه إنما أذن في الشراء بمال القراض، فإذا لم يملكه فلا قراض، انتهى. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والراجح: الأول؛ فقد رجحه أيضا البندنيجي والقاضي الحسين وإمام الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit is given to the worker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2744)

قوله: ولو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فهو قراض فاسد رعاية للفظ وقيل: قراض صحيح رعاية للمعنى. ثم قال: ولو قال: أبضعتك على أن [الربح لك فهل هو إبضاع أو قرض؟ فيه الوجهان. ولو قال: أبضعتك على أن] [1] نصف الربح لك فهل هو إبضاع أو ربح قرض؟ الوجهان، انتهي كلامه. وقد أسقط النووي من "الروضة" المسألة الثانية إما لانتقال نظره حالة الاختصار من قوله أبضعتك إلى قوله أبضعتك، كما يقع كثيرا للنساخ. أو لانتقال نظر ناسخ الأصل الذي اختصر منه. والقرض المذكور في المسألة الساقطة بغير ألف بخلاف المذكور في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the profit-sharing ratio at the time of a qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2745)

هذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذا اللفظ كما هو، فإن جهلاه أو أحدهما صح أيضا على الأصح، وبه قطع في "الشامل" لسهولة معرفته. ويجري الخلاف فيما إذا قال لك عن الربح سدس ربع العشر، انتهى. لم يصحح "الرافعي" من الوجهين شيئا بالكلية وإنما قال: فوجهان عن صاحب "التقريب" . الذي أورده صاحب "الشامل" منهما هو الصحة. هذا لفظه وقد جزم القاضي الحسين في "تعليقته" بعدم الصحة. نعم: في "الحاوي" أنه يصح كما في "الشامل" ، ويدل عليه أنهم أجمعوا كما قال القاضي الحسين هنا على أنه لو باع مرابحة وجهلا حالة العقد حسابه صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made during a terminal illness where the yield exceeds the market rate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2745)

قوله: ولو شاء في مرض الموت وزاد الحاصل على أجرة المثل فوجهان: أحدهما: أنه لا تحسب الزيادة من الثلث أيضا لأنه لم يكن حينئذ ثمرة وحصولها منسوب إلى عمل العامل. وأشبههما: نعم لأن الثمار قد تحصل من غير عمل فكانت كالشيء الحاصل، انتهى. وهذا التعليل لا يتمشى إذا كانت الثمرة موجودة فهل الأمر كما يقتضيه التعليل من كون الخلاف مخصوصا بما قبل وجودها أم الخلاف مطلق ولكن التعليل مردود؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a fundamentally defective qirad contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1869)

قال الشافعي : كل قراض كان في أصله فاسدا فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه ; لأنا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض والقراض غير معلوم , وقد { نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإجارة إلا بأمر معلوم } @

Mas'alah: What is the ruling on using a qirad or hire contract to circumvent liability?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1922)

قال الشافعي : وأما ما قالوا : الحيلة يسيرة لمن لا يخاف الله أن يعطى مالا قراضا فيغيب به ويتعدى فيه فيأخذ فضله ويمنعه رب المال ويتكارى دابة ميلا فيسير عليها أشهرا بلا كراء , ولا مؤنة إن سلمت قال قائل منهم : إنا لنعلم أن قد تركنا قولنا حيث ألزمنا الضمان والكراء , ولكنا استحسنا قولنا , قلنا : إن كان قولك عندك حقا فلا ينبغي أن تدعه , وإن كان غير حق فلا ينبغي أن تقيم على شيء منه فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم ؟ قلنا لهم : أما أحاديثكم , فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شبيب بن غرقدة@

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified qirad capital?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1726)

أحدهما الجواز للتساوي والثاني لا لعدم التعيين

Mas'alah: What is the ruling on qirad with capital held as a deposit or usurped property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1726)

ولو قارضه على ألف وهو عنده وديعة جاز وكذا لو كان عنده غصبا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the capital is a debt owed by the worker?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1728)

فرع لو قال قارضتك على الألف الذى عليك فاقبضه لي من نفسك واتجر فيه فهو فاسد إذ لا يصح قبضه له من نفسه فلا يملك فلو اشترى له بدراهم نفسه شيئا فهو كما لو قال اشتر لي هذا الفرس بثوبك ففعل ففي وقوعه عن الآمر وجهان أحدهما لا لأن عوضه ملك غيره والثاني بلى ولكن يقدر انتقال الملك في العوض ضمنا إما هبة وإما قرضا وفيه أيضا وجهان

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1728)

الثالث إطلاق القراض قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز القراض إلى مدة فاتفق الأصحاب أنه لو أقت إلى سنة وصرح بمنع البيع بعده فهو باطل إذ قد

لا يجد راغبا قبله

Mas'alah: What is the ruling on restricting purchase after a time limit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1729)

وإن قال لا تشتر بعده وبع أي وقت شئت فوجهان أحدهما لا لأنه تضييق والثاني يجوز إذ له منعه من الشراء مهما أراد وليس له المنع من البيع فله أن يؤقت في الابتداء ماله أن يفعل في الدوام

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional qirad for one year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1729)

ولو أطلق وقال قارضتك سنة فطريقان أحدهما البطلان تنزيلا على الصورة الأولى والثاني الوجهان تنزيلا على الأخيرة وترجيحا لجانب الصحة

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to dealing in fresh dates?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1729)

ولو قال لا تتصرف إلا في الرطب فالمذهب جوازه وإن كان ذلك يتضمن تأقيتا بحكم الحال

Mas'alah: Is the term qirad interpreted as a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

وإذا ذكر لفظ القراض لم ينزل على القرض على الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on an unknown profit share in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

فلو قال على أن لك من الربح ما شرطه فلان لفلان وهو مجهول لهما

أو لأحدهما فهو فاسد كنظيره في البيع ولو قال على أن لك سدس تسع عشر الربح وهو ليس حيسوبا يفهم معناه في الحال فوجهان ووجه الصحة أن اللفظ معروف والقصور فيهما ولو قال على أن الربح بيننا فوجهان أحدهما يصح وينزل على الشطر والثاني لا لأنه لا يتعين للتشطير فهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unspecified or partially specified capital?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2534)

معينا، وقيل: يجوز على إحدى الصرتين. ـــــــ قال: (معينا) فلا يجوز على الصبرة المجهولة وإن جاز أن يكون ثمنا قطعا، فلو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس .. قطع القاضي والإمام بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم، ورجحه في (الشرح الصغير) ، وقطع البغوي بمنعه. قال: (وقيل: يجوز على إحدى الصرتين)

أي: المعينتين لتساويهما، فعلى هذا: يتصرف العامل في أيهما شاء، فيتعين للقراض. وضبط المصنف بخطه (الصرتين) بتشديد الراء عقب الصاد المهملة. وهل تشترط الرؤية إن شرطناها في البيع أو لا؟ قال الشيخ: فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه توكيل ولعل عدول (المحرر) و (المنهاج) عن التعبير بأحد الألفين إلى إحدى الصرتين لهذه الفائدة، ولكن صورها الرافعي وصاحب (المهذب) بما إذا دفعهما إليه، فإن كان شرطا .. فليقيد به إطلاق الكتاب، لكن أطلق الماوردي أنه لا يجوز القراض على مال غائب.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on qirad with deposited or usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2534)

فروع: يصح أن يقارضه على المال المودع عند غيره إذا كان قد رآه، وأن يقارض الغاصب على المغصوب على الأصح. وقال المتولي لو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال لشريكه: قارضتك على

Mas'alah: Is specifying a duration required in a qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2538)

ولا يشترط بيان مدة القراض، فلو ذكر مدة ومنعة التصرف بعدها .. فسد، وإن منعه من الشراء بعدها .. فلا في الأصح. ـــــــــ دون البسط والفرش، وفي الأكسية وجهان؛ لأنها ملبوسة، لكن لا يسمى بائعها بزازا، والأصح في زوائد (الروضة) : عدم التناول. قال: (ولا يشترط بيان مدة القراض) بخلاف المساقاة؛ لأن مقصود القراض الربح وليس

له أمد ينتظر بخلاف الثمرة، ولأنهما قادران على فسخ القراض متى أراد بخلاف المساقاة. قال: (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها .. فسد) ؛ لأنه يخل بمقصود العقد فإنه قد لا يجد راغبا في المدة فلا تحصل التجارة والربح، ومع ذلك هو مخالف لمقتضى العقد أيضا فإن مقتضاه بعد الفسخ تنضيض رأس المال، ومنعه من التصرف بعد المدة يمنع من ذلك. قال: (وإن منعه من الشراء بعدها .. فلا في الأصح) ؛ لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت، فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع. والثاني: يفسد؛ لأن ما كان وضعه على الإطلاق كان التأقيت منافيا له كالبيع والنكاح. وصورة المسألة– كما قال الإمام–: أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف ساعة ونحوها، فلو قال: قارضتك سنة ولم يزد .. فالأصح المنصوص: البطلان.

Mas'alah: Can a qirad contract be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2538)

فرع: لا يجوز تعليق القراض بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر .. فقد قارضتك؛ قياسا على غيره من العقود، فلو نجزه وعلق التصرف كقوله: قارضتك الآن ولكن لا تتصرف إلا بعد شهر .. فالأصح: البطلان. وقيل: يصح كالوكالة، والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the profit share is ambiguously stated in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2541)

أو بيننا .. فالأصح: الصحة، ويكون نصفين، ولو قال: لي النصف .. فسد في الأصح، فلو قال: لك النصف .. صح على الصحيح، ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف .. فسد. ـــــــــ قال: (أو بيننا .. فالأصح: الصحة، ويكون نصفين) كما لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو. والثاني: لا يصح كما لو قال: بعتك بألف ذهبا وفضة. قال: (ولو قال: لي النصف .. فسد في الأصح) ؛ لأنه لم يشترط شيئا للعامل. والثاني: يصح ويكون النصف الآخر للعامل؛ لأنه السابق إلى الفهم حملا على موجب القراض من اشتراكهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يظهر الآخر كقوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} فإن فيه دلالة على أن الباقي للأب. ولو قال: لي النصف ولك الثلث .. فوجهان: أحدهما: يفسد للجهل بحكم السدس. والثاني: يصح، ويكون المسكوت عنه للمالك مضموما إلى النصف. وفي هذه المواضع كلها إذا كان بلفظ (قارضتك) وفسد فللعامل أجرة المثل إذا قال: تصرف. قال: (فلو قال: لك النصف .. صح على الصحيح) ؛ لأنه بين نصيب العامل، وما بقي للمالك بحكم الأصل. والثاني: لا يصح؛ لأنه لم يبين ما له من المال، ولو قال: لك ربح نصف المال .. لم يصح، وقيل: يصح كقوله: لك نصف ربحه. قال: (ولو شرط لأحدهما عشرة) أي: بفتح العين والشين (أو ربح صنف .. فسد) ؛ لأنه قد لا يربح غير العشرة، أو لا يربح غير ذلك الصنف، ولو قال: ربح أحد الألفين لك وربح الآخر لي وهما مميزان .. فسد، وكذا إن لم يتميز في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings when a qirad contract is invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2546)

والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال. وإذا فسد القراض .. نفذ تصرف العامل، والربح للمالك، وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي .. فلا شيء له في الأصح. ويتصرف العامل: محتاطا .. ـــــــــ قال: (والربح بعد نصيب العامل بنيهما بحسب المال) فلو شرطا خلافه .. فسد، وكذا لو شرطا كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه نسبة المالين .. فهو فاسد أيضا، أما إذا جعل أحدهما له من نصيبه الثلث والآخر الربع .. جاز. قال: (وإذا فسد القراض .. نفذ تصرف العامل) ؛ لأن الفساد في القراض لا في الإذن. قال: (والربح للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه. قال: (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) سواء حصل في المال ربح أم لا؛ لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا لم يحصل له .. وجب أن يرد عليه أجرة مثل عمله، وقيل: إن لم يكن ربح .. فلا شيء له، وزيفة الإمام. قال: (إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي .. فلا شيء له في الأصح) ؛ لأنه عمل مجانا. والثاني: يستحق الأجرة كالمهر في النكاح الفاسد، وفي (الكفاية) و (المطلب) : أن هذا الوجه هو الصحيح، والخلاف مفرع على الأصح وهو: أنه قراض فاسد، فإن قلنا: إبضاع .. لم يكن له شيء قطعا. فإن قيل: لو ساقاه شريكه على أن يكون له جميع الثمار فالأصح: استحقاق الأجرة .. فالجواب: إنما كان كذلك؛ لأن جميع العمل يصرف إليه. قال: (ويتصرف العامل محتاطا) ؛ لأنه وكيل، والمراد: أنه يتصرف به في المصلحة كما عبر به في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an unspecified amount of money?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

ولو أعطاه ألفين وقال: قارضتك) وفي نسخة "وقارضه" (على أحدهما لم يصح) لعدم

التعيين كالبيع وكذا لو كان مجهول القدر، أو الصفة ولو مرئيا للجهل بالربح ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عقد ليفسخ، ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم وقضية كلامه عدم صحة القراض فيما قاله، وإن عين الألف في المجلس وهو ظاهر لفساد الصيغة لكن صحح المصنف في غير هذا الكتاب الصحة حينئذ.)

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

وإن شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل (أو) شرط (عمله معه، أو مراجعته) في التصرف (لم يصح) لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض ولأنه في الأولى والأخيرة قد لا يجده عند الحاجة، أو لا يساعده على رأيه فيفوت التصرف الرابح وكالمالك في ذلك نائبه كمشرف نصبه.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of a slave or animal in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

ولو شرط عمل عبده معه معينا) له (لا شريكا) له (في الرأي جاز كشرط) إعطاء (بهيمته) له ليحمل عليها؛ لأن عبده وبهيمته مال فجعل عملهما تبعا للمال بخلاف المالك وبخلاف عبده إذا جعله شريكا في الرأي لما مر ويشترط أن يكون العبد والبهيمة معلومين بالرؤية أو الوصف، وتعبير أصله بغلامه أولى ليشمل أجيره الحر فالظاهر أنه كعبده؛ لأنه مالك لمنفعته وقد ذكر مثله الأذرعي في المساقاة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a slave in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

وإن شرط له) أي لعبده (ربحا جاز، وإن لم يشرط عمله معه) لرجوع ما شرطه لعبده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is unspecified between two sums?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: ولو أعطاه ألفين وقال قارضتك على أحدهما لم يصح إلخ) قال في الخادم ينبغي أن يكون محله ما إذا لم ينويا واحدا معينا فإن نوياه صح قطعا وله نظائر سبقت في البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a qirad contract with an ambiguous formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: وهو ظاهر لفساد الصيغة) قال شيخنا: يرد بأنه إن أراد فسادها من حيث الجهل يأتي ذلك في "قارضتك على ألف" ، ثم عينه وقد مر صحته، أو من حيث الإبهام الأبلغ من الجهل قلنا ممنوع بل هما مستويان في المعاملات (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

ولو قارضه سنة لم يصح) لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يجد راغبا في السنة أو نحوها ولمخالفته مقتضاه وقد يحتاج العامل إلى تنضيض ما بيده آخرا ليتميز رأس المال سواء اقتصر على ذلك أم زاد: على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها. (أو) قارضه (على منعه من الشراء بعدها) أي بعد سنة مثلا (لا البيع صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ولتمكن المالك من منعه من الشراء. [حاشية الرملي الكبير] [فرع القراض في المشاع]

Mas'alah: Why is specifying a duration not required in a qirad contract unlike a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

متى شاء فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع فيهما، ومثله المنع من التصرف كما فهم بال

Mas'alah: Why is specifying a duration not required in a qirad contract unlike a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

أولى وصرح به الأصل وبما تقرر علم أنه لا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة؛ لأن مقصودها وهو الثمرة ينضبط بالمدة ولأنهما قادران على فسخ القراض متى أرادا.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

فصل: وإن علق القراض،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

وكذا تصرفه) كأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك أو قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر (بطل) أما في الأولى فكما في البيع ونحوه، وأما في الثانية فكما لو قال بعتك، ولا تملك إلا بعد شهر.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take the capital and trade, and all profit is yours' or 'all profit is mine'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

ولو قال خذ المال وتصرف) فيه (والربح كله لك فقرض صحيح أو) كله (لي فإبضاع) أي توكيل بلا جعل كما لو قال أبضعتك)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I enter into qirad with you and all profit is yours' or 'all profit is mine'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

ولو قال: قارضتك والربح كله لك، أو) كله (لي) أو سكت عن الربح (أو) قال (أبضعتك ولك نصف الربح) أو لك كله كما صرح به الرافعي (فقراض فاسد) رعاية للفظ في الثلاثة الأول، وألحق بها الأخيرتان، وفارق ذلك: خذه وتصرف فيه والربح كله لك بأن اللفظ ثم صريح في عقد آخر. (ولو قال) قارضتك (على أن لك) أو لي (جزءا، أو شيئا من المال) أي الربح (أو دينارا) مثلا (أو النصف ودينارا أو إلا دينارا) مثلا (أو على أن توليني دابة تشتريها) من رأس المال أي أن تخصني بها (أو تخصني بركوبها، أو بربح أحد الألفين) مثلا (ولو كانا مخلوطين أو) على أنك (إن ربحت ألفا فلك نصفه، أو ألفين فربعه) لك (لم يصح) للجهل بقدر الربح في الأوليين ولانتفاء العلم بالجزئية في الثلاثة التالية لهما وبعينها في الأخيرة وهي من زيادته ولأنه ربما لا يربح فيما قدر فيه إلا ذلك القدر فيفوز به أحد العاقدين ولأن الدابة في صورتها الثانية ربما تنقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرف فيها ولأنه خصص العامل في التي تليها بربح بعض المال.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I enter into qirad with you like the qirad of so-and-so'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

فإن قال) قارضتك (كقراض فلان وهما يعلمانه) بأن يعلما القدر المشروط له (صح) وإلا فلا (وكذا) يصح (لو قال) قارضتك (والربح بيننا ويتناصفانه) لتبادره إلى الفهم كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون مقرا بالنصف قال في الأنوار ولو قال على أن الربح بيننا أثلاثا فسد أي للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان (أو) قال قارضتك (ولك ربع سدس العشر صح) وإن لم يعلما قدره عند العقد (لسهولة معرفته) كما لو

باعه مرابحة وجهلا – حالة العقد – حسابه وتعبيره بربع سدس العشر أولى من تعبير أصله بسدس ربع العشر لأن تقديم أعظم الكسرين أولى من تأخيره.)

Mas'alah: What is the fourth pillar of qirad and its formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

الركن الرابع الصيغة) من إيجاب وقبول؛ لأنه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة؛ لأنها مجرد إذن والجعالة، لأنها لا تختص بمعين (ك قارضتك. [حاشية الرملي الكبير] أو سكت عنه فلا يحتاج إلى زيادة "ولك البيع" كما هو ظاهر كلام التنبيه والمنهاج كأصله واختاره في المطلب فذكرها في شرحي الرافعي والروضة والكفاية للتمثيل لا للتقييد. [فصل علق القراض])

Mas'alah: What is the distinction between corrupt conditions in qirad for owner and worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: وما قاله المصنف في الأولى من تصرفه، إذ الشرط المذكور مفسد في الصورتين) قد يفرق بينهما بأنه يغتفر في جانب المالك لقوته ما لا يغتفر في جانب العامل بل ما ذكر المصنف هو معنى عبارة أصله.)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take the money and trade, all profit is yours'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: ولو قال خذ المال وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح) لأن لفظ "تصرف" يحتمل التصرف قراضا وغيره وقد اقترن به ما يخلصه لأحدهما فغلب حكمه كلفظ التمليك إذا اقترن به العوض فإنه يحمل على البيع. (

Mas'alah: What is the formula for a qirad contract with half profit share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين

Mas'alah: Is immediate acceptance required in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

ويشترط) فيه (القبول فورا) لما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a qirad contract with the phrase 'take it and trade'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

ولو في قوله خذه واتجر فيه) أو اعمل فيه أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين فإنه يشترط فيه القبول فورا، والتصريح بالترجيح في قوله "ولو في قوله خذه واتجر فيه" من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's actions in a void qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

فصل: وإن تصرف) العامل في مال القراض (والقراض فاسد صح) لصحته في القراض الصحيح لوجود الإذن كما في الوكالة الفاسدة وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد (بأجرة المثل) للعامل، وإن لم يكن ربح لأنه عمل طمعا في المسمى فإذا فات وجب رد عمله عليه وهو متعذر فتجب قيمته كما لو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه فتلف تلزمه قيمته (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if all profit is stipulated for the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

إلا إن شرط الربح كله للمالك فلا يستحق) العامل (أجرة) لعدم طمعه في شيء ويؤخذ من التعليل ومما يأتي في المساقاة أنه. [حاشية الرملي الكبير] الأخرس. (

Mas'alah: What is the worker entitled to in a defective qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: بأجرة المثل للعامل) وإن لم يكن ربح؛ لأنه عقد يستحق به المسمى في صحيحه فاستحق أجرة المثل في فاسده كالإجارة. (

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for the owner in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: إلا إن شرط الربح كله للمالك إلخ) لو قال إلا إن شرط الربح كله لغير العامل لكان أعم. (

Mas'alah: Does knowledge of the defect affect entitlement to wages in a defective qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: ويؤخذ من التعليل إلخ) قال السبكي وإطلاقهم يفهم عدم الفرق بين أن يعلم الفساد أم لا ولعل سببه أنه أذن له أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله

Mas'alah: Does the worker lose entitlement to wages if he knew the contract was defective?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

لا يستحقها أيضا فيما مر إذا علم الفساد (

Mas'alah: Is a qirad contract valid if it is contingent on the owner's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

(ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه) بالبيع والشراء (قراضا) على أن لك نصف الربح (لغا) فليس له التصرف بعد موته لأنه تعليق ولأن القراض يبطل بالموت لو صح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous language in qirad and sales?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=487)

وفي قوله في القراض: "الربح بيننا" ، ومن ذلك "بعتكما" ، بخلاف "بعتك بألف دراهم ودنانير" ؛ فإنه باطل. * * * (1) في (ل) : "لا تقبل بينته ولا يسمع قوله" . (2) في (ب) : "تحيلف" . (3) في (ب) : "بينة" . (4) في (ل) : "والاشتراك" . (5) في (ل) : "كل" . (6) راجع: "روضة الطالبين" (3/ 526) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge from liability in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=646)

ولا براءة بالقراض إلا إذا سلم المضمون ثمن ما اشتراه للقراض على الأصح، وشرط الماوردي على هذا أن يعاقد [1] على عينه، وفيه نظر.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=660)

ويفسد بوقوعه على ما خالف [1] التعريف، لكن لا يضر شرط [2] عمل غلام [3] المالك معه.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract due to restriction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=660)

ويفسد بالتضييق، بأن عين شراء ما يندر [4] وجوده أو سلعة [5]، لا إن عين من يبيع منه أو يشتري.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract due to time limitation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=660)

ويفسد بالتوقيت، لا إن منع من الشراء فقط، كما سبق في البيع [6].

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted qirad contract regarding the worker's compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

وإذا فسد نفذ تصرف العامل، وله أجرة المثل، إلا إذا قارضه على أن الربح لغير العامل فلا شئ للعامل في الأصح [1].

Mas'alah: Is qirad valid with unspecified dirhams in the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

ولو قارضه على دراهم في الذمة، ثم عين في المجلس: لم يجز؛ بخلاف السلم.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two bags of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1919)

ولو دفع إليه كيسين في كل واحد منهما ألف درهم، فقال: قارضتك على أحدهما، وأودعتك الآخر– فيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه لم يبين مال القراض. والثاني: يصح؛ لأنهما متساويان، فيصرفه في أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

وكذلك: لو دفع إليه ثوبا فقال: بعتك وقارضتك على ثمنه– لم يجز؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a combined sale and qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه– يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a debt owed by the agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

وكذلك: لو قال: قارضتك الألف التي عليك، أو قال: اعزلها، فلما عزلها، فقبل أن يقبضه قال: قارضتك عليها، أو قال: قارضتك على الألف التي لي على فلان، فاذهب

واقبض: لم يجز، فإذا قبض من فلان، وتصرف فيه: فالربح والخسران لرب المال، وللعامل أجر المثل، ثم إن قال: قارضتك عليه؛ لتقبض وتتصرف: فله أجر مثل التقاضي والقبض والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract after collecting a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

وإن قال: إذا قبضت فقد قارضتك: فليس له إلا أجر مثل التصرف، وما أخذ من فلان يكون أمانة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a debt owed by the agent and subsequent purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

أما إذا قارضه الدين الذي عليه، فعزله، وتصرف فيه- نظر: إن اشترى بعينه: فالربح والخسران للعامل، ونيته أن يشتري للغير: لا تصح؛ لأنه اشترى بعين مال نفسه، وإن اشترى في الذمة، ثم نقد فيه ما عزله لرب الدين: فيه وجهان: أحدهما: يقع للعامل؛ لأنه لا حق فيه لرب المال قبل القبض. والثاني- وهو الأصح: يقع لرب المال؛ فالربح والخسران له، وعليه للعامل أجر المثل؛ لأنه اشترى له بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with dirhams held as a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

ولو قال: قارضتك الدراهم التي هي عندك وديعة، أو عند فلان وديعة، فاذهب، وخذ، فأخذ: صح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with usurped dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

ولو قارضه على الدراهم التي هي عنده مغصوبة: فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ كالوديعة. والثاني: لا يصح؛ لأنه مقبوض قبض ضمان، والقراض ضده.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent's share is unspecified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

للربح، أو قارضه على أن يكون له شيء من الربح: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's actions and compensation in an invalid qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ويصح تصرف العامل فيه؛ لوجود الإذن، والربح والخسران لرب المال، وعليه للعامل أجر مثل العمل، ربح أو لم يربح.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad contract says the profit is 'between us' without specifying halves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ولو قال: قارضتك على أن الربح بيننا نصفان: صح، وإن قال: "بيننا" ولم يقل: "نصفان" : فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ ويكون مناصفة. والأصح: أنه لا يصح؛ لأنه لم يبين ما يكون لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad contract specifies half the profit for the worker without mentioning the rest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ولو قال: قارضتك على أن لك نصف الربح، ولم يتعرض للباقي: صح، ويكون الباقي لرب المال، ولو قال: على أن نصف الربح، ولم يتعرض للباقي: ففيه وجهان: أحدهما- قاله ابن سريج: يصح، ويكون للعامل كما في الصورة الأولى. والثاني- قاله المزني، وهو الأصح-: لا يصح؛ بخلاف الصورة الأولى، إذا قال: على أن لك نصف الربح: صح؛ لأن عند الإطلاق: جميع الربح يكون لرب المال، فإذ شرط النصف للعامل: بقي الباقي لرب المال، وإذا أضاف البعض إلى نفسه: لا يدل على أن الباقي يكون للعامل.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad contract references an unknown profit share from another contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ولو قال: قارضتك على أن لك من الربح ما شرط فلان لفلان- نظر: إن كانا عالمين

بما شرط فلان لفلان: صح على ذلك، وإن كانا جاهلين به أو أحدهما: لا يصح؛ كما لو قال: بعتك هذا الثوب بما باع فلان ثوبه، فإن كانا عالمين به، جاز، وإن جهل أحدهما: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad contract gives the worker one third and the rest is split between them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ولو قال: قارضتك على أن لك ثلث الربح، وأن الباقي ثلثاه لك، وثلثه لي: صح الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker gets profit from half the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

ولو قال: قارضتك على أن لك ربح نصف المال.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on a qirad contract with profit from half the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

قال أبو ثور: يجوز كما لو قال: لك نصف ربح المال.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a qirad contract with profit from part of the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1921)

والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه جعله شريكا في ربح بعض المال؛ كما لو دفع إليه كيسين؛ ليتصرف فيهما؛ على أن له ربح ما في أحد الكيسين، أو دفع إليه ألفين على أن له ربح أحد الألفين: لا يصح [كما] لو أعطى إليه ألفا؛ على أن يكون له ربحها على أن يتصرف له في ألف أخرى: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit goes to the capital owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

ولو قال: قارضتك على أن جميع الربح لي: ففيه وجهان: أصحهما- قراض فاسد، مراعاة للفظ؛ فعلى هذا: يكون الربح والخسران لرب المال، وهل يستحق العامل أجر المثل؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن عمل العامل في القراض لا يخلو عن عوض. والثاني: لا، وهو قول المزني؛ لأنه عمل مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit goes to the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

والوجه الثاني: لا يكون هذا قراضا؛ بل هو بضاعة لرب المال؛ فيكون الربح والخسران لرب المال، ولا شيء للعامل، فلو قال: على أن جميع الربح لك: ففيه وجهان: أحدهما: قراض فاسد؛ مراعاة للفظ، وللعامل أجر المثل إذا عمل، والربح والخسران لرب المال. والثاني- وبه قال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: هو قرض صحيح؛ مراعاة للمعنى؛ بخلاف المساقاة، إذا قال للعامل: على أن جميع الثمر لك-: لم يصح وجها

واحدا؛ لأنه لا يمكن أن يجعل قرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bida'ah contract where half the profit is stipulated for the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

ولو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك: فوجهان: أحدهما: بضاعة، والربح لرب المال، وللعامل أجر المثل. والثاني: قراض صحيح؛ مراعاة للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker is told to take money and trade with all profit for himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

ولو قال: خذ هذه الألف، وتصرف فيها، أو اشتر بها شيئا؛ على أن الربح لك: فهو قارض صحيح، وكان شيخي- رحمه الله-: يقول: ليس هذا بقراض؛ لأنه لم يملكه المال، والربح والخسران لرب المال، وللعامل أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with delayed authorization to transact?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: قارضتك الآن، فإذا جاء رأس الشهر فتصرف: فقد قيل: يجوز؛ كالوكالة. والأصح: ألا يجوز؛ كالبيع؛ لو قال: بعتك بشرط ألا تملك إلا بعد شهر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the owner cannot rescind before a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: قارضتك على أني لا أملك الفسخ قبل شهر: فهو فاسد؛ لأنه بخلاف قضية القراض.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولو شرط أن يشتري نخيلا فيطلب ثمارها، أو دوابا، فينتظر نتاجها، أو مستغلات فيستغلها: لا يجوز؛ لأن قضية القراض أن يطلب الربح بطريق التجارة، وكذلك: لو شرط أن يشتري الحنطة، فيطحن ويخبز، أو يشتري الغزل فينسج، أو يشتري الثياب فيقصر أو يصبغ- لم يصح، وللعامل أجر المثل فيما عمل، فإن فعل العامل شيئا من ذلك من غير شرط: فلا يستحق الأجر، وإن استأجر عليه أجير: فالأجرة في ماله، والربح بينهما على الشرط، وإذا طحن العامل الحنطة من غير شرط: صار ضامنا، سواء أذن له في التصرف مطلقا، فاشترى الحنطة، أو أذن له في التصرف في الحنطة: فإن دخله نقص: ضمن النقص، فإذا باعه: جاز؛ لأ، القراض بحاله وثمنه: لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه.

Mas'alah: What are the consequences of a defective qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

وكل موضع فسد القراض: فتصرف العامل نافذ؛ لوجود الإذن من رب المال، والربح والخسران يكون لرب المال وعليه، وللعامل أجر مثل عمله على رب المال، وإن زاد على المشروط له.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the worker's wage in an invalid qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

وعند أبي يوسف: له أجر مثل العمل، ولا يزاد على المسمى.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited qirad contracts?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

ولا يصح إلا أن يعقد في الحال، فإن علقه على شرط لم يصح، وإن عقده إلى شهر على أن لا يبيع بعده لم يصح، وإن عقده إلى شهر على أن لا يشتري بعده صح، وإن شرط على أن يعمل معه رب المال لم يصح، وإن شرط على أن يعمل غلام لرب المال صح على ظاهر المذهب. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on qirad contingent on selling a commodity first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3282)

فرع آخر لو دفع إليه عرضا وقال: بعه فإذا نض ثمنه فقد قارضتك على ثمنه لم يجز،

وقال أبو حنيفة: يجوز وهذا غلط لأنه عقد لا يصح على المجهول فلا يصح تعليقه بالشرط كالبيع ولأن ثمنه مجهول فلا يجوز عليه القراض ولأنه عقد مضاربة على دراهم يحصل في الثاني فأشبه إذا قال: قارضتك على دراهم أرفها ونحو ذلك. فرع آخر لو قال: وكلتك في بيع هذه السلعة وصرف ثمنها في سلعة أخرى وصفها كان التوكيل في البيع صحيحا وفي التوكيل بالشراء قولان فإن قلنا: يصح فالفرق أن من شرط عقد القراض وجود المال وليس ها هنا مال، وأما الوكالة فعقدها يصح على غير مال لأنه إذا قال: وكلتك قي أن تشتري عبدا أو ثوبا ولم يسلم إليه مالا يصح الوكالة فدل على الفرق. فرع آخر لو كان له قي يد رجل وديعة فقارضه عليه صح القراض لأنه في يد العامل أمانة فهو بمنزلة كونه في يد رب المال ولو كان في يده مال غضبه عليه فقارضه عليه فيه وجهان أحدهما: لا يصح لأن مال القراض أمانة وهذا المال في يده مضمون عليه فلا يوجد فيه معنى القراض، والثاني: وهو المذهب يصح لأنه مقبوض له كالوديعة، وأما ما ذكره لا يصح لأن الشافعي قال: إذا رهن عنده المال المغضوب يصح، وإن كان مقتضى الرهن الأمانة فكذلك إذا تعدى العامل باستعمال القراض ضمن والقراض [112/ أ] بحاله. فرع آخر لو أبرأه من ضمانه ثم قارضه عليها قال في "الحاوي" : يجوز وجها واحدا لأنه صار وديعة بالإبراء والوجهان إذا لم يصرح بالإبراء وإذا قلنا: إنه باطل فما يحصل من الربح والخسران فلرب المال لأنه عمل فيه بإذنه. فرع آخر إذا قلنا: إنه يصح فيه قال أصحابنا: إذا اشترى شيئا به للقراض وسلم إلى البائع صح وبرئ من ضمانه لأنه سلمه بإذن صاحبه وقبل تسليمه إلى البائع يكون مضمونا عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: يزول عنه ضمان الغصب بنفس عقد المضاربة كما قال في الرهن، وقال في "الحاوي" : فيه ثلاثة أوجه أحدها: برئ من ضمانه بالعقد لأنه صار مؤتمنا عليه، والثاني: لا يبرأ كما لا يبرأ بالارتهان، والثالث: ما لم يتصرف فيه فضمانه باق، وإذا تصرف فيه ودفعه في ثمن ما ابتاعه به برئ من ضمانه إن عقد عليه

بعينه ولم يبرأ إن عقد عليه في ذمته لأن ني التعيين مدفوع إلى مستحقه بإذن مالكه فصار كرده عليه وفيما تعلق بذمته يكون مبرئا لنفسه فلا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unknown capital amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

فرع آخر لو قارضه على مال [113/ أ] مجهول المقدار لم يجز لأنه لا يمكن عزل رأس المال عند المفاصلة، وقال أبو حنيفة: يجوز والقول قول العامل في قدره قال: ولو أقام كل واحد منهما بينة على القدر فبينة رب المال أولى لأنه خارج.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with mixed capital and deposit in two bags?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

فرع آخر لو دفع إليه كيسين في كل واحد ألف درهم على أن يكون أحد الألفين قراضا، والثاني: وديعة فيه وجهان أحدهما: يجوز ويكون قراضا صحيحا لأنه معقود على ألف درهم معلوم لتساوي الألفين، والثاني: لا يجوز للجهل بمال القراض من مال الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3286)

. مسألة: قال: "ولا يجوز أن يقارضة إلى مدة من المدد" . وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في معنى هذه المسألة فمنهم من قال: معناه إذا قال: قارضتك إلى سنة على أن لا يجوز لواحد منهما فسخه والرجوع فيه في أثناء السنة لا يجوز لأن موضوع هذا العقد على أنه جائز يفسخ متى شاء، فإذا شرط خلاف موضوعه بطل، ومنهم من قال: معناه إذا قال: قارضتك إلى سنة فإذا مضت السنة لا يجوز لك أن تتصرف فيه بالبيع والشراء فهذا لا يجوز خلافا لأبي حنيفة وهذا لأنا إذا منعناه من البيع منعناه من حقه من الربح لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع ويخالف المساقاة تجوز مع ضرب المدة لأنها بالإجارات أشبه، ولهذا كانت لازمة ولا يجوز مطلقا بخلاف انقراض ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا له فيه منفعة فيفسد، ولو قال: قارضتك إلى سنة فإذا انقضت السنة، فإن كان في يدك متاع فبعه، وإن كان في يدك ناض فلا تشتر شيئا كان جائزا لأن هذا مقتضى عقد القراض وحكي أبو الطيب الساوي فيما علقه من الزيادات على الشرح عن أبي إسحاق: يبطل القراض ها هنا لأنه عقد عقدا وشرط حله فهو كما لو تزوجها على أن يطلقها وليس بشيء لما ذكرنا [114/ ب] وإن أراد أن ابتداء العقد يكون بعد مضى شهر لا يجوز لأنه علق العقد بمضي وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract conditioned on an uncertain duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3286)

فرع لو قال: خذ هذا المال قراضا ما أقام العسكر أو إلى قدوم الحاج فإن شرط لزومه في هذه المدة كان باطلا، وإن شرط فسخه بعدها في الشراء دون البيع فيه وجهان أحدهما: يجوز لأن لهما ذلك كما لو قال: إلى شهر على هذا المعنى، والثاني: لا يجوز

لأن لجهالة المدة قسطا من الغرر وتأثيرا في الفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on profit, loss, and wages in a defective qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3289)

فرع آخر إذا كان القراض فاسدا فتصرف فيه فربح أو خسر فالربح لرب المال والخسران عليه وللعامل أجر مثله لأنه لم يشرع في العسل متبرعا، ولا فرق بين أن يكون أجر مثله مثل المشروط أو أقل منه أو أكثر لأن الفساد الواقع في أصل العقد يوجب الرجوع إلى المثل قليلا أو كثيرا وهذا الربح يطيب لرب المال لأن الفساد وجد في أصل العقد لا في العقود التي باشرها العامل، وقال مالك: إن كان في المال ربح له الأجرة، وإن لم يكن ربح فلا أجرة له وهذا غلط لأن عمل العامل كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه وذلك غير ممكن فيلزم له أجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة، وحكي أصحاب مالك عنه أن له قراض المثل يعني يجب له ما تقارض به مثله وهذا غير مشهور.

Mas'alah: What are the different opinions on profit distribution in a corrupt qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3303)

قال ابن سريج على قوله القديم: الربح للمغصوب منه, والثاني: نصف الربح لرب المال والنصف الآخر للعامل الأول وللعامل الثاني على العامل الأجرة مثله وبه قال أبو إسحاق على قوله في القديم وهذا أقيس, والثالث: نصف الربح لرب المال والنصف الباقي بين

العاملين وبه قال ابن أبي هريرة على قوله في القديم وهذا ضعيف لأن المضاربة فاسدة والشرط لا يثبت في الفاسد, والرابع: الربح كله للعامل الثاني وهذا مذهب محكي على قوله في الجديد, والخامس: الربح كله للعامل الأول ويرجع العامل الثاني على العامل بأجرة مثله وبه قال ابن أبي هريرة على قوله في [(126) / أ] الجديد وهو اختيار أبي حامد ووجه أن العامل الثاني إنما يصح تصرفه في الذمة وما اشتراه في الذمة بنية الشراء للعامل الأول يقع للأول فيكون الربح له لأنه اشتراه بإذنه وباعه بإذنه ويفارق الغاصب لأنه اشتراه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with an ambiguous purchase instruction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3304)

باب قال المزني: وهذه مسائل تحريت فيها مذهب الشافعي من ذلك قال: ولو دفع إليه ألف درهم فقال: خذه فاشتر بها هرويا أو مرويا.

Mas'alah: Why is a qirad contract invalid if the capital owner says 'buy with it Herawi or Marwi'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3304)

الفصل وهذا كما قال: إذا دفع إليه ألفا قراضا وقال: اشتر به هرويا أو مرويا بالنصف أجمع أصحابنا على فساده كما قال المزني: واختلف أصحابنا في تعليله فقال ابن أبي هريرة: إنما فسد لأنه لم يبين أي الجنسين يشتري بل قال: هرويا أو مرويا [(127) / أ] ولم يعين فلم يصح وهو معنى قوله: لأنه لم يبين، حتى لو خيره بين الهروي والمروي

تفويضا إلى اجتهاده صح, وإن لم يتلفظ بلفظ القراض ولا بلفظ المضاربة، وقال أبو إسحاق: فسد لوجهين أحدهما: أنه قال: بالنصف ولم يبين بكون النصف لرب المال فيكون فاسدا لأنه لم يبين ما يستحقه العامل أو بكون النصف للعامل فيكون صحيحا ويكون الربح بينهما نصفين، فلما لم يبين ذلك فد، وقوله: هرويا أو مرويا تنويع الحال لا شمك، والثاني: أنه قال: اشتر ولم يأذن له في البيع والقراض يقتضي أن

يملك العامل الشراء والبيع جميعا بأن يقول: خذه قراضا أو ينص عليه فيقول: خذه وبع واشتر، ومن أصحابنا من قال: فد لأنه شرط التجارة فيما لا يعم وجوده وهذا ليس بشيء لأن الهروي والمروي يعم وجود كل واحد منهما، ومن أصحابنا من قال: فسد لأنه لم يتلفظ بلفظ موضوع لهذا العقد واقتصر على قوله: خذه ولفظ الأخذ لفظ صالح لمعان مختلفة ومعنى قول المزني: لأنه لم يبين أي لم يبين جهة الدفع، فإذا تقرر هذا قال: فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإنما جاز الشراء لأنه مأذون فيه، وان لم يصح القراض وإنما وجب أجر المثل لأنه لم يتبرع بالعمل, ولو باع فباطل لأن البيع بغير أمره إذا لم ينزله منزلة عامل القراض بل نزلناه منزلة الموكل بالشراء وليس في لفظه أمر بالبيع وهذا يدل على صحة العلة الثانية التي ذكرها أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified qirad contract regarding profit division?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3305)

فرع لو قال: خذ هذا المال قراضا ولم يزده حكي ابن سريج أنه قال: يجوز ويكون الربح بينهما نصفين لأن هذا هو الغالب من أحوال القراض فحكم إطلاقه يحمل عليه

وهذا غلط لأنه لو جاز هذا لجاز إطلاق البيع من غير ذكر الثمن ويحمل على الثمن المثل وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where only the owner's share is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو قال: قارضتك على أن نصف الربح لي لم يجز القراض لأن العامل لا يستحق الربح إلا بالشرط، فإذا لم يشترط له شيئا لم يصح، ومن أصحابنا من قال: يصح لأن قوله: قارضتنى اقتضى أن يكون الربح بينهما نصفين، فإذا قطع النصف لنفسه كان الباقي للعامل والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where only the worker's share is specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو قال: قارضتك على أن لك نصف الربح جاز لأن رب المال يستحق الباقي من غير شرط، ومن أصحابنا من قال: لا يصح ها هنا أيضا لأنه سكت عن الشرط لأن المتقارضين فلم يجز كما لو سكت عن الشرط للعامل والمذهب الأول والفرق بينهما ظاهر, وذلك أن رب المال يستحق الربح بماله لأنه نماء المال والعامل يستحقه بالعمل فإذا قار له نصيبا كان الباقي تابعا للمال ولهذا [(128) / أ] قلنا: شركة العنان لا تحتاج إلى تقدير الربح بينهما لأنه تابع لماليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where profit is described as 'what Allah facilitates' shared between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو قال: قارضتك على أن ما سهل الله تعالى من ربح كان بيننا قال ابن سريج: يصح ويكون بينهما نصفين لأنه قوله: بيننا يوجب الاشتراك والتسوية، ومن أصحابنا من قال: لا يصح لأن قوله: بيننا يحتمل بيننا نصفين ويحتمل ثلثا وثلثين فما شرطه له من الربح مجهول فلا يصح والمذهب الأول وهو اختيار أبي حامد لأنه لما سوى في الإضافة كان بينهما نصفين كما لو قال: هذه الدار لزيد ولعمرو اقتضى أن يكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take this money and trade with it' without specifying profit shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: خذ هذا المال فاشتر به وبع لم يزد عليه فلا خلافه أنه لا يكون قراضا صحيحا، وهل يكون قراضا فاسدا أو معونة؟ وجهان أحدهما: أنه استعانة بعمله فهو كما لو قال: اشتر وبع على أن يكون كل الربح لي فعلى هذا لا أجرة للعامل، والثاني: أنه قراض فاسد لأنه الأغلب من حال أمره فعلى هذا يكون للعامل أجر مثله حصل فيه ربح أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract without explicit wording but with implied terms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: خذ هذا المال واعمل فيه على أن ما سهل الله تعالى من الربح كان بيننا نصفين يصح ويكون قراضا, وان لم يتلفظ به لأنه ذكر ما يقتضيه القراض من العمل والاشتراك في الربح فهو كما لو قال: ملكتك هذا المال بكذا صح ويكون بيعا وإن لم يتلفظ بلفظ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take this money and all profit is yours' without saying qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: خذ هذا المال على أن الربح كله لك ولم يقل قراضا فهو قرض صحيح، وقال في "الحاوي" : فيه وجهان أحدهما: يكون قرضا، والثاني: يكون قراضا فاسدا لأن القرض غير منطوق به.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take this money and work with it, all profit for me'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: خذ هذا المال واعمل فيه على أن يكون الربح كله لي فهو بضاعة، ومعنى البضاعة أن يعطيه مالا يتجر به له لا بعوض استعانة به فيكون كل الربح لرب المال ولا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take this and buy with it, profit between us' versus 'work with it'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3308)

فرع آخر لو قال: خذ هذا وابتع به على أن ما وزق الله تعالى من ربح يكون بيننا نصفين لم يجز لأنه لم يأذن له في البيع، ولو قال: خذ هذا واعمل فيه على أن ما رزق الله [(129) / ب] تعالى من ربح يكون بيننا صح لأن قوله: واعمل فيه يقتضي إطلاقه البيع والشراء على حسب ما يعمل في القراض، وليس كذلك إذا خص الابتياع وأمسك عن البيع فإن الظاهر منه أنه لم يأذن له إلا في الابتياع.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if the capital is unspecified between two currencies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3320)

فرع آخر لو قدم مائة دينار وألف درهم فقال: قارضتك على أحدهما: بالنصف لم يصح لأنه جهالة فتمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on Qirad with unspecified or non-specific capital?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1099)

ومعلوما معينا، وقيل: يجوز على إحدى الصرتين.

Mas'alah: Is specifying a duration required in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1101)

ولا يشترط بيان مدة القراض، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها .. فسد، وإن منعه الشراء بعدها .. فلا في الأصح === (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهذه السلعة (أو نوع يندو وجوده) كالياقوت الأحمر (أو معاملة شخص) كالبيع من زيد، أو الشراء منه؛ لإخلاله بالمقصود؛ لأن المعين قد لا يربح، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحا، أو لا يبيع إلا بثمن غال. وأفهم: أن النوع إذا لم يندر وجوده .. صح وإن لم يدم؛ كالفواكه الرطبة، وهو الأصح، ولو لم يعين نوعا .. صح في الأصح، بخلاف الوكالة. والفرق: أن للعامل حظا يحمله على بذل المجهود، بخلاف الوكيل. (ولا يشترط بيان مدة القراض) بخلاف المساقاة؛ لأن مقصود القراض –وهو الربح– ليس له وقت معلوم، بخلاف الثمرة. (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها) مطلقا، أو من البيع (.. فسد) لإخلاله بالمقصود فإنه قد لا يجد راغبا في المدة، فلا تحصل التجارة والربح. وكلام المصنف قد يفهم: أنه لو قال: (قارضتك سنة) ولم يزد .. أنه يصح، والأصح: البطلان؛ لأن ظاهره انتهاء القراض، ولا يجوز تعليق القراض، فلو نجزه وعلق التصرف .. لم يصح في الأصح؛ كما لو قال: (بعتك ولا تملك إلا بعد شهر) ، وقيل: يصح؛ كالوكالة. (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع (.. فلا في الأصح) لأن المالك متمكن من منعه من الشراء متى لثماء، فجاز أن يتعرض له في العقد، بخلاف المنع من البيع، والثاني: يفسد؛ لأن ما كان وضعه على الإطلاق – أي: يصح من غير تأقيت – كان التأقيت منافيا له؛ كالبيع والنكاح. وصورة المسألة – كما قال الإمام: أن تكون المدة يتأتى فيها الانبساط في الشراء على موافقة غرض الاسترباح، بخلاف الساعة ونحوها [1]. (1) نهاية المطلب (7/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous profit division in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1103)

أو (بيننا) .. فالأصح: الصحة، ويكون نصفين، ولو قال: (لي النصف) .. فسد في الأصح، وإن قال: (لك النصف) .. صح على الصحيح، ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف .. فسد.

Mas'alah: What happens when qirad is invalid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1105)

وإذا فسد القراض .. نفذ تصرف العامل، والربح للمالك، === (فإن تصرف الثاني .. فتصرف غاصب) لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل. (فإن اشترى في الذمة) ونقد الثمن مما أخذ من الأول وربح (وقلنا بالجديد) وهو أن الربح كله للغاصب؛ لأن الشراء صحيح والتسليم فاسد، فيضمن المال الذي سلمه، ويسلم له الربح. وهذا الجديد لم يتقدم له ذكر في "الكتاب" فلا يحسن الإحالة عليه، وقد صرح في "المحرر" هنا بمسألة الغاصب، وذكر القولين فيها، ثم فرع على الجديد مسألة "الكتاب" [1]، وهو حسن، فأسقط مسألة الغاصب، وهي أصل لما ذكره. (.. فالربح للعامل الأول في الأصح) لأن الثاني تصرف بإذنه، فأشبه الوكيل، (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجانا، وهذه من زيادة "الكتاب" على "أصله" من غير تمييز، (وقيل: هو للثاني) لأنه لم يتصرف بإذن من المالك، فأشبه الغاصب. (وإن اشترى بعين مال القراض .. فباطل) لأنه شراء فضولي. (

Mas'alah: What is the worker entitled to in a corrupted qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1106)

وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال: (قارضتك وجميع الربح لي) .. فلا شيء له في الأصح. ويتصرف العامل محتاطا، لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن. وله البيع بعرض. وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت الإمساك .. فلا في الأصح، وللمالك الرد، فإن اختلفا .. عمل بالمصلحة === (وعليه للعامل أجرة مثل عمله (وإن لم يحصل ربح على الأصح؛ لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا لم يسلم له .. وجب أن يرد عليه عمله، لكنه لا يمكن، فتجب قيمته وهي الأجرة. (إلا إذا قال: "قارضتك وجميع الربح لي" .. فلا شيء له في الأصح) لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء، والثاني: يرجع بأجرة المثل؛ كسائر أسباب الفساد، وصححه ابن الرفعة [1]. (ويتصرف العامل محتاطا، لا بغبن) فاحش (ولا نسيئة) [لما فيه من الغرر] [2] كالوكيل (بلا إذن) لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه. (وله البيع بعوض) بخلاف الوكيل؛ لأن المقصود بالقراض الاسترباح، والبيع بالعرض طريق فيه، قال ابن الرفعة: وقياسه: أن يجوز بغير نقد البلد، لكن البندنيجي، والمحاملي، وسليم، والروياني قالوا: لا يجوز. انتهى [3] وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها، فيتعطل الربح، بخلاف العرض. (وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة) لتعلق حقه به، وكونه من تصرفاته، (فإن اقتضت الإمساك .. فلا في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد، والثاني: نعم؛ كالوكيل، وهو ظاهر نص "المختصر" [4]. (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل بطريق أولى (فإن اختلفا) أي: المالك والعامل في الرد بالعيب (.. عمل بالمصلحة) لأن كلا منهما له حق. (1) كفاية النبيه (11/ 106) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و (د) . (3) كفاية النبيه (11/ 120) . (4) مختصر المزني (ص 122) .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad disguised as a partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5150)

أبى حنيفة رحمه الله يقع المشترى مشتركا بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه (وأما) الصورة الثالثة فهى ليست بشركة في الحقيقة وانما هي قراض فاسد لاستبداد المالك باليد فان لم يكن المال نقدا زاد الفساد وجها آخر

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an unknown amount of capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5701)

(الشرط الثاني) أن يكون معلوما فلو قارض على كفين من الدراهم أو صرة مجهولة القدر لم يجز لانه إذا كان رأس المال مجهولا * كان الربح مجهولا ويخالف رأس مال المسلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر على أحد القولين لان السلم لا يعقد ليفسخ والقراض يعقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح * وفي الشامل وغيره ان عند أبى حنيفة يجوز أن يكون رأس المال مجهولا القدر * وإذا تنازعا فيه عند المفاصلة فالمصدق العامل وعلى هذا فليكن قوله معلوما في الفصل السابق معلما بالحاء ولو دفع إليه ثوبا وقال بعد وإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يجز لانه مجهول ولما فيه من تعليق القرض وقال أبو حنيفة يصح

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unspecified or non-specific capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5701)

(الشرط الثالث) أن يكون معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حكم الامام عن القاضى وقطع به أنه يجوز كما في الصرف ورأس مال السلم * والذي أورده صاحب التهذيب المنع * ولو كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره قارضتك على دينى على فلان فاقبضه واتجر فيه لم يجز لانا لم نجوز القراض على العرض لعسر التجارة والتصرف فيها ومعلوم أن التصرف في الدين أكثر عسرا فكان بالمنع أولى * ووجهه الامام بأن مافى الذمة لابد من تحصيله أولا وسنذكر أنه لا يجوز في القراض ضم عمل إلى التجارة ولكن مثل هذا العمل

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt or deposit as capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5702)

يجوز أن يعد من توابع التجارة فلا يمتنع ضمه إلى عمل القراض يؤيده قولهم انه لو كان له عند زيد دراهم وديعة فقال لعمرو قارضتك عليها فخذها وتصرف فيها يجوز ولو أن صاحب الدين قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف أو اقبضه * وقبضنيه فقد قارضتك عليه لم يصح أيضا وإذا قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجرة مثل التصرف إن كان قد قال إذا قبضت فقد قارضتك وان قال قارضتك عليه لتقبض وتتصرف استحق مثل أجرة التقارض والقبض أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a debt owed by the agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5702)

ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذي عليك لم يصح القراض أيضا لانه إذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لو استوفى ما على غيره ملكه وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للامر بل لو قال اعزل قدر حقي من مالك فعزله ثم قال قارضتك لم يصح لانه لم يملكه * وإذا تصرف المأمور فيما عزله نظر ان اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولي يشترى لغيره بعين ماله وان اشترى في الذمة ونقد ما عزله ففيه وجهان (أحدهما) أنه للمالك لانه اشترى له باذنه (والثانى) أنه للعامل لانه انما أذن في الشراء بمال القراض إما بعينه أو في الذمة لينقده فيه وإذا لم يملكه فلا قراض وهذا أظهر عند الشيخ أبى حامد وفي التهذيب أن الاصح الاول بحيث كان المال المعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد القراض وعليه الاجرة للعامل * ولو دفع إليه كيسين كل واحد منها ألف وقال قارضتك على أحدهما فوجهان (أحدهما) الصحة لتساويهما (وأصحهما) المنع لعدم التعيين كما لو قال قارضتك على هذه الدراهم أو على هذه الدنانير وكما لو قال بعتك

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is stated ambiguously?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5714)

معلوما فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو شركا أو نصيبا فسد

Mas'alah: What is the ruling if the profit division is stated without specifying halves?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5714)

(ولو) قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فوجهان (أحدهما) الفساد لانه لم يبين مالكل واحد منهما فأشبه مالو اشترط أن يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلثان ومن له الثلث (وأظهرهما) على ما ذكره في الكتاب وبه اجاب الشيخ أبو حامد وحكاه عن ابن سريج أنه يصح وينزل على النصف كما لو قال هذه الدراهم بيني وبين فلان يكون اقرارا بالنصف

Mas'alah: What is the ruling on a complex profit-sharing formula in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5714)

(ولو) قال على أن ثلث الربح لك وما بقى فثلثه لى وثلثاه لك صح وحاصله اشتراط سبعة أتساع الربح للعامل والحساب من عدد لثلثه ثلث وأقله تسعة

Mas'alah: What if the parties are ignorant of the profit share amount at the time of contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5715)

وهذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذه اللفظة كم هو فان جهلاه أو أحدهما

فوجهان (أحدهما) عن صاحب التقريب الذي أورده صاحب الشامل منهما الصحة لسهولة معرفة ما تضمنه اللفظ ويجرى الخلاف فيما إذا قال على أن لك من الربح سدس ربع العشر وهما لا يعرفان قدره عند العقد أو أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the profit minus one dirham in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5715)

وكذا لو قال لك نصف الربح سوى درهم

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with undifferentiated capitals and profit allocation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5716)

ولو دفعهما إليه ولا تمييز وقال ربح أحد الالفين لى وربح الاخر لك فعن بعض الاصحاب أنه يصح ولافرق بينه وبين أن يقول نصف ربح الالفين لك

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that allocates profit from only part of the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5716)

(والاظهر) ويحكي عن ابن سريج أنه فاسد لانه خصه بربح بعض المال فأشبه ما إذا كان

* الالفان متميزين وما إذا وقع إليه الفا على أن يكون له ربحها ليتصرف له في الف آخر

Mas'alah: What are the rulings when a qirad contract is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5722)

* قال (ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك وللعامل أجرة مثله إلا إذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع في شئ أصلا)

Mas'alah: What are the three rulings for a defective qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5722)

لما قضى حق القول في الامور المعتبرة في القراض بين حكمه إذا فسد بتخلف بعض الشروط وله ثلاثة أحكام (أحدهما) نفوذ تصرفاته لو كان القراض صحيحا لانه يتصرف بالاذن والاذن

موجود وهذا كما أن تصرف الوكيل نافذ مع فساد الوكالة وليس كما إذا فسد البيع لا ينفذ تصرف المشترى لان المشترى إنما يتصرف بالملك ولاملك في البيع الفاسد (والثانى) سلامة الربح كله للمالك بتمامه لانه فائدة ماله وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط بالعقد الصحيح (والثالث) استحقاق العامل أجرة مثل عمله سواء كان في المال

ربح أو لم يكن لانه عمل طبعا في المسمى فإذا لم يسلم إليه وجب أن يرد عمله عليه وانه متعذر فتجب قيمته كما إذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه فتلف تلزمه قيمته (وعن) مالك أنه إن لم يحصل منه ربح فلا شئ له وإن حصل له فله ما يقارض به مثله في ذلك المال وهذه الاحكام مطردة في صورة الفساد نعم لو قال قارضتك على أن جميع الربح لى وفرعنا على أنه قراض فاسد لاإبضاع ففي استحقاق العامل أجرة المثل وجهان (أحدهما) يستحق كما في سائر أسباب الفساد (وأصحهما) قال المزني المنع لانه عمل مجانا غير طامع في شئ *

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the investor specifies only purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5724)

(فرع) قال المزني في المختصر لو دفع إليه الف درهم وقال اشتريها هرويا أو مرويا بالنصف فهو فاسد واختلفوا في تعليله (فالاصح) وهو سياق الكلام ما يقتضيه أن الفساد باعتبار أنه تعرض للشراء دون البيع وهذا جواب على أصح الوجهين أن التعرض للشراء لا يغنى عن التعرض للبيع بل لابد من لفظ المضاربة ونحوها ليتناول البيع والشراء أو من التصريح بالشراء والبيع جميعا وإذا اقتصر على الشراء فللمدفوع إليه الاقتصار على الشراء دون البيع والربح كله للمالك والخسران عليه (وفيه) وجه أن التعرض للشراء كاف وهو ينبه على البيع بعده وفيما إذا اتى بلفظ المضاربة والقراض أيضا حكاية وجه ضعيف في النهاية أنه كما لو قال اشتر ولم يتعرض للبيع (وقيل) سبب الفساد في تصوير المزني أنه قال بالنصف ولم يبين لمن هو فيحتمل أنه أراد شرطه لنفسه وحينئذ يكون نصيب العامل مسكوتا عنه فيفسد العقد (واعترض) ابن سريج على

هذا بان الشرط ينصرف إلى العامل لان المالك

Mas'alah: What are the different opinions on why a qirad with unspecified type is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5725)

يستحق بالمال لا بالشرط (وعن) ابن أبى هريرة أن سبب الفساد أنه تردد بين النوعين ولم يعين واحدا ولا أطلق التصرف في أجناس الامتعة (واعترض) القاضى الحسين عليه أنه لو عين أحدهما لحكمنا بالصحة فإذا ذكرهما على الترديد فقد زاد العامل بسطة وتخيرا فينبغي أن يصح بطريق الاولى (وقيل) سببه أن القراض إنما يصح إذا أطلق له التصرف في الامتعة أو عين جنسا يعم وجوده والهروى والمروى ليسا كذلك وهذا القائل كان يفرض في بلد لا يعمان به (وقال) الامام يجوز أن يكون سبب الفساد أنه ارسل ذكر النصف ولم يقل بالنصف من الربح *

Mas'alah: What is the soundest opinion on profit division in a defective qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

(وأصحهما) وبه أجاب المزني أن له نصف الربح لانه رضى به بخلاف صورة الغصب فانه لم يوجد منه رضى به فصرفنا الكل إليه قطعا لطمع الغصاب والخائنين

Mas'alah: What are the different views on the remaining half of the profit in a defective qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

وعلى هذا ففى النصف الثاني وجوه

Mas'alah: What is the first view on the second half of profit in a defective qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

(أحدها) وهو اختيار ابن الصباغ ان كله للعامل الاول لان المالك انما شرط له وعقده مع الثاني فاسد فلا يتبع شرطه وعلى هذا فللثانى أجرة مثل عمله على الاول لانه غره

Mas'alah: What is the second view on the second half of profit in a defective qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

(والثانى) أن كله للثاني لانه العامل أما الاول فليس له عمل ولا ملك فلا يصرف إليه شئ من الربح

Mas'alah: What is the soundest view on dividing the remaining profit between two workers in a defective qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

(وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يكون بين العاملين بالسوية وبه أجاب المزني ووجهه أن تتبع التصرفات غير والمصلحة اتباع الشرط إلا أنه تعذر الوفاء به في النصف الذي أخذه المالك فكأنه تلف وانحصر الربح في الباقي

Mas'alah: What is the ruling when the formula is 'whatever profit Allah provides us'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

(أما) إذا كانت الصيغة على أن ما يرزقنا الله تعالى من الربح فبيننا (قطع) الاكثرون بأنه لا يرجع لان النصف هو الذي رزقاه

Mas'alah: What is the ruling on confirming a qirad when the capital is goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5777)

هذه العقود لا تنعقد بالكنايات فينبغي أن يجزم بالوجه الثاني وإن كان المال عروضا ففي جواز تقريره على القراض وجهان (عن) أبي اسحق انه جائز لانه استصحاب قراض فيظهر في جنس رأس المال (والاظهر) المنع لان القراض الاول قد ارتفع فلو وجد قراض آخر لكان قراضا مستأنفا وحينئذ يمتنع إيراده على العروض والاول ظاهر لفظه في المختصر لكن القائلين بالثاني حملوه على ما إذا كان المال ناضا أو استأنفا عقدا (والاشبه) أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يتسامح باستعمال الالفاظ

Mas'alah: Is a qirad contract valid when renewed using the word 'taqrir'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5781)

جائز لا محالة كما إذا مات المالك والمال نقدا وإنما الخلاف في الصورتين في الانعقاد بلفظ التقرير (فأما) إذا كان المال عرضا في صورة موت المالك فالخلاف هناك في أصل التقرير فلذلك قال في جواز التقرير عليه وجهان *

Mas'alah: What is the worker entitled to in a defective qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=347)

ولعامل في عقد قراض فاسد: أجرة مثل وإن لم يكن ربح لأنه عمل طامعا في المسمى.

Mas'alah: What is an example of a defective qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=347)

ومن القراض الفاسد على ما أفتي به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح أو خسر فلا يستحق العامل إلا أجرة المثل وجميع الربح أو الخسران على المالك ويده على المال يد أمانة فإن قصر بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in an invalid qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=347)

ولا أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لأنه لم يطمع في شيء ويتجه أنه لا يستحق شيئا أيضا إذا علم الفساد وأنه لا أجرة له.

Mas'alah: What are the rules for the worker's actions in an invalid qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=347)

ويصح تصرف العامل مع فساد القراض لكي لا يحل له الإقدام عليه بعد علمه بالفساد ويتصرف العامل ولو بعرض لمصلحة لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن فيهما ولا يسافر بالمال بلا إذن وإن قرب

ولا يمون وصدق في تلف وعدم ربح وقدره وخسر ورد. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a defective qirad and the agent's compensation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=334)

قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك

غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة. ـــــــ تشتر إلا منه "ولا إن أقت" بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء. "فإن منعه الشراء فقط بعد مدة" كقوله ولا تشتر بعد سنة "صح" لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكر "و" شرط "في الربح كونه لهما و" كونه "معلوما" لهما "بجزئية" كنصف وثلث "فلا يصح" القراض "على أن لأحدهما" معينا أو مبهما "الربح" أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى " أو "على أن لأحدهما" شركة أو نصيبا فيه " للجهل بحصة العامل " أو "على أن لأحدهما" عشرة أو ربح صنف " لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح "أو" على "أن للمالك النصف" مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل "وصح في" قوله "قارضتك والربح بيننا وكان نصفين" كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو "و" شرط "في الصيغة ما" مر فيها "في البيع" بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة "كقارضتك" أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله

يشترط إيجاب وقبول. فصل: في أحكام القراض. لو "قارض العامل آخر" ولو بإذن المالك "ليشاركه في عمل وربح لم يصح" لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلا أن يعقده عاملان فإن قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه أو بلا إذن فلا "وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب" فيضمن ما تصرف فيه "فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح" شراؤه لأنه فضولي "أو في ذمة" له "فالربح" كله "للأول" من العاملين لأن الثاني وكيل عنه "وعليه للثاني أجرته" لأنه لم يعمل مجانا فإن عمل مجانا كأن قال له الأول وكل الربح لي فلا أجرة له وظاهر أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا أجرة له على الأول "ويجوز تعدد كل" من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما نصف الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل. "وإذا فسد قراض صح تصرف العامل" للإذن فيه "والربح" كله "للمالك" لأنه نماء ملكه "وعليه" له "إن لم يقل"

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and the worker's compensation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

عينا وهو يعلم ما لكل جاز وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه

أجرة المثل للعامل وإن لم يكن ربح إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا أجرة له ولو قال نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما نصفين

Mas'alah: What is the ruling on conditional qirad and the participation of the owner in work?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=221)

وإن يعلقه بطل) لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ولو شرط عمل المالك أو مشرفه مع العامل فسد ويجوز شرط عمل مملوك المالك معه لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال نعم إن ضم إلى ذلك أن لا يتصرف العامل دونه أو يكون المال أو بعضه بيده لم يصح ويشترط أن يكون معلوما بالرؤية أو بالوصف (

Mas'alah: What are examples of defective contracts and their rulings on liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=887)

فمن الأول ما لو قال: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما لو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة، وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي، ومن الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها، ويضمنه مع فسادها، وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح

الرهن والإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for the formula of a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1094)

(و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts from a non-discerning person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1460)

وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون ونبهت بزيادتي أصل تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد، ولا يستحق العامل أجرة وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد، ولا يستحق العامل أجرة، وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد، ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فاسدها، وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح

الرهن والإجارة.

Mas'alah: Is a qirad valid with unknown or unspecified capital?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1681)

و) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي، وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الأشبه في المطلب (

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the capital be in the hand of someone other than the worker?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1681)

ولا) يصح (بشرط كونه) أي المال (بيد غيره) أي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالمالك (

Mas'alah: Is a qirad contract valid if it restricts purchase to a specific commodity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

و) لا على (شراء) متاع (معين) كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة. (

Mas'alah: Is a qirad contract valid if it restricts purchase to a rare type of commodity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

و) لا على شراء نوع (نادر) وجوده كقوله ولا تشتر إلا الخيل البلق (

Mas'alah: Is a qirad contract valid if it restricts dealing to a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is limited by a specific time period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

ولا إن أقت) بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها [حاشية الجمل] هذا توكيل وتوكل إلا أن يقال إن ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا اهـ. ع ش. (قوله ولوليهم أن يقارض لهم) عبارة شرح م ر ويجوز لولي صبي أو مجنون أو سفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، وله أن يشترط له أكثر

من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره، ومحل ما تقرر أن لا يتضمن العقد الإذن في السفر وإلا فالمتجه في المطلب أنه كإرادته السفر بنفسه أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض، ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله وإذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث؛ لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه اهـ. شرح م ر (قوله ويصح شرط إعانة مملوك المالك) أي أو أجيره الحر؛ لأنه مالك لمنفعته لكن العلة لا تساعده، وكتب أيضا أو غير المملوك على ما اعتمده شيخنا كحج وفاقا للشارح في شرح الروض اهـ. ح ل (قوله مملوك المالك) خرج مملوك غير المالك وخرج الحر، ويدل عليه التعليل لكن الأوجه أن الحر الذي يستحق المالك منفعته كذلك اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله وإن شرطت نفقته عليه جاز) ، والأوجه اشتراط تقديرها، وكأن العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة، ولا يقاس بالحج بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية في التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة. اهـ. شرح م ر. (قوله وإن شرطت نفقته) أي المملوك، وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك؛ لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلا يصح على شراء بر يطحنه إلخ) ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذي يظهر الجواز ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح؛ لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف اهـ. شرح م ر (قوله يطحنه إلخ) لو طحنه من غير أن يشترط عليه ذلك فقيل ينفسخ عقد القراض، والأظهر بقاؤه ثم إن طحن بلا إذن فلا أجرة له، ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص وإن باعه لم يكن الثمن مضمونا وإن ربح فلهما، ولو شرط أن

يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز قاله في المطلب. (فرع) قارضه بمكة على أنه يذهب إلى اليمن ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك أو يردها إلى مكة ففي الصحة وجهان الأكثرون على الفساد؛ لأن الفعل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة. اهـ. سم. (قوله ينسجه) بابه ضرب. اهـ. ع ش. (قوله لأن الطحن وما معه إلخ) عبارة شرح م ر؛ لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة يتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها ثم إن طحن من غير إذن لم يستحق أجرة اهـ. شرح م ر. (قوله على جهالة العوضين) هما جعل العامل من الربح؛ لأنه مجهول القدر وإن علمت جزئيته والعمل وهو ظاهر اهـ. سم، وقوله للحاجة متعلق بمحذوف أي واغتفرت الجهالة للحاجة. (قوله ولا على معاملة شخص معين) وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والإذن المطلق يرجع فيه إلى العرف والإذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس لا القرش والأكسية، وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البر وعكسه. (قوله ولا تشتر إلا منه) هو إتمام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ولا إن أقت بمدة كسنة) في المحلي وإن اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد اهـ. قال شيخنا البرلسي قوله وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما سلف، وهذا الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فإنه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض. اهـ. لكن الذي اعتمده شيخنا الرملي البطلان حيث أقت مطلقا كما في المنهج وشرحه فإذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها كان

أم الشراء؛ لأن المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما، والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء (فإن منعه الشراء فقط بعد مدة) كقوله ولا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة، وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق؛ لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكره. (و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (بجزئية) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معينا أو مبهما (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الأولى (أو) على أن لأحدهما (شركة أو نصيبا فيه) للجهل بحصة العامل (أو) على أن لأحدهما (عشرة أو ربح صنف) لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن للمالك النصف) مثلا؛ لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك؛ لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل (وصح) في قوله قارضتك (والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة (كقارضتك) أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول [حاشية الجمل] باطلا وصور الصحة فيما إذا منعه الشراء فقط بعد مدة بقوله قارضتك ولا تشتر بعد سنة ثم رجع م ر واعتمد ما اعتمده شيخنا البرلسي وحمل كلام شرح المنهج على ما إذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها عن قوله قارضتك سنة، والحاصل أنه اعتمد ظاهر المنهاج من الصحة فيما لو قال قارضتك سنة

ولا تشتر بعدها بشرط اتصال قوله ولا تشتر بعدها ووجهه بأنه باتصاله يضعف التأقيت؛ لأنه حينئذ يصير البيع غير مؤقت فإن تراخى بطل وهو مجمل ما في شرح المنهج والروض مما يقتضي البطلان بخلاف ما لو قال ولا تبع بعدها أو لا تتصرف أو أطلق فيبطل في ذلك اهـ. (فرع) لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد كما في الروض وغيره؛ لأن الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه اهـ. سم. (قوله أم الشراء) محل الفساد فيما لو منعه الشراء بعد ذكر السنة إن منعه متراخيا بخلاف ما لو منعه متصلا فلا يفسد اهـ. ع ش على م ر. (قوله قد لا يتأتى من جهته ربح) فلو كانت العادة جارية بالربح منه صح اهـ. ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو معاملة شخص بعينه ظاهره وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اهـ. (قوله فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر إلخ) فالقراض مطلق والمنع مؤقت بخلاف ما لو منعه البيع فإنه لا يصح؛ لأن البيع محل الربح اهـ. ح ل (قوله كقوله ولا تشتر بعد سنة) هذا ما صور به المنع من الشراء فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع مؤقت فإذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها فإن ذكره متصلا صح لضعف جانب التأقيت، ويحمل على هذه عبارة المنهاج وما في المنهج من البطلان محمول على ما إذا ذكره متراخيا إذ قد يقوى جانب التأقيت اهـ. م ر وع ش. (قوله بدليل احتماله) أي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما. اهـ. ع ش. (قوله أو أن لغيرهما منه شيئا) كما إذا قال قارضتك على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لفلان الأجنبي اهـ. ح ل. (قوله أو أن لغيرهما منه شيئا) أي مع عدم العمل فإن شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا اهـ. ق ل على الجلال. (قوله والمشروط لمملوك أحدهما) خرج به المشروط لأجيره الحر؛ لأن له يدا أو ملكا بخلاف مملوكه فإنه لا ملك له اهـ. ع ش. (فرع) وقع السؤال في

الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل، والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح اهـ. ع ش على م ر. (قوله فيصح معه في الثانية) هي قوله أو أن لغيرهما منه شيئا أي فإذا شرط لمملوك أحدهما منه شيء جاز دون الأولى وهي قوله على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كأنه شرط جميع الربح للعامل اهـ. ح ل. (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالأجنبي فإنه لا يضر إلا إن شرط له بالفعل اهـ. ح ل (قوله فيقبل العامل لفظا) فلا يكفي الشروع في الفعل مع السكوت ولا عدم الرد. وعبارة أصله مع شرح م ر فصل يشترط إيجاب وقبول بلفظ متصل بإيجاب كنظيره في البيع، وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بأنه عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبههما وإطلاق المصنف لهذا الوجه شامل لما إذا كان بصيغة الأمر كخذ هذا الألف مثلا واتجر فيه على أن الربح بيننا وبغير هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك انتهت. (قوله أولى من قوله يشترط إيجاب وقبول) وجه الأولوية أن إطلاق الأصل شامل لما لو وجد الإيجاب والقبول مع انتفاء شيء من شروطهما، ومنه يعلم أن القراض ليس توكيلا محضا إذ لو كان كذلك لما اشترط فيه القبول لفظا اهـ. ع ش

)

Mas'alah: What conditions may the lender stipulate in a loan contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=737)

(وله) أي للمقرض (شرط رهن وكفيل) وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فله إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع. وإن كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital remain in the owner's hand in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=906)

ومسلما إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) يوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner work alongside the agent in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=906)

ولا) شرط (عمله معه) ؛ لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد. (

Mas'alah: What restrictions on the worker invalidate a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=907)

ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كقوله لا تشتر إلا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) قوله لا تشتر إلا الخيل البلق. (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه؛ لأن المتاع المعين قد لا يربح فيه، والنادر قد لا يجده، والشخص

المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء، ولا يشترط تعين نوع يتصرف فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=907)

ولا يشترط بيان مدة القراض) فإن الربح المقصود منه لا ينضبط وقته. (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما في المحرر وغيره. (بعدها فسد) العقد فإنه قد لا يربح فيها. (وإن منعه الشراء بعدها فلا) يفسد العقد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتأقيت وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله: لا تشتر بعدها ولك البيع، وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك، ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وإن اقتصر على قوله قارضتك سنة، فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء.)

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and the worker's entitlement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=909)

وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للإذن فيه [حاشية قليوبي] الثاني وحده فلا شيء للأول والربح كله للمالك وعليه للثاني أجرة مثل عمله؛ لأنه عمل بإذنه وإن علم الفساد ولم يكن في المال ربح وإن عملا معا فالقياس أن الأول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجرة مثل ما عمل نعم إن قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له مطلقا والأول على ما شرط له. قوله: (عاملان) أي بغير نيابة عن المالك فلا

ينافي ما بعده فتأمل. قوله: (ولو قارضه لينفرد إلخ) هو محترز ليشاركه أي أذن المالك للعامل الأول في أن يعامل عاملا آخر وفي أن الآخر ينفرد بالعمل والربح فهو حينئذ عامل مستقل. قوله: (جاز) أي وصح قال شيخنا وإن شرط على كل منهما مراجعة الآخر وفيه نظر ظاهر؛ لأن العامل الأول ينعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث جاز فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء؛ لأن هذا ابتداء قراض، وينعزل الأول بمجرد الإذن إن ابتدأ المالك العامل الأول بأن يقارض الثاني وإلا كأن قال العامل ائذن لي أن أقارض، أو قال الثاني للمالك: قارضني إلخ العزل الأول العقد معه. قوله: (فاسد) أي القراض الثاني والأول باق على صحته كما يأتي. قوله: (فإن اشترى) أي العامل الثاني في الذمة أي في هذا القراض الفاسد، وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتي ما بعده فإن قصد نفسه فالحكم له؛ لأنه الغاصب حينئذ وكذا إن أطلق فإن نوى نفسه مع الأول، فالوجه أنه مشترك بينهما، وفي ابن حجر أنه للثاني، وفيه نظر. قوله: (الجديد) المذكور في الروضة وأصلها. قوله: (أن الربح له) ، هذا هو الجديد، وهو المعتمد. قوله: (فالربح) أي ربح المال جميعه لا المشروط فقط للعامل الأول. قوله: (هنا) أي في صور القراض المذكورة. قوله: (في الأصح) والمقابل له ما قبله من أن الربح للمالك كما مر. قوله: (وإن اشترى) أي الثاني بعين مال القراض، فباطل سواء قصد الشراء للعامل الأول، أو لنفسه أو أطلق. قوله: (لأنه فضولي) وحينئذ فالأول باق على صحته، وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرف فيه. تنبيه: كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه من الوصاية، وكذا الناظر بشرط لواقف قال شيخنا: ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجعه. قوله: (قال الإمام إلخ) اعتمده الشيخ الخطيب والسنباطي، واعتمد شيخنا ما بعده عن المطلب، قال؛ لأنهما كعامل واحد، وفيه نظر لتوقف إذن أحدهما على الآخر أو حضوره. قوله: (فإن شرطا) بألف التثنية، كما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده وعلى إسقاطها،

فضميره عائد لكل من المالكين، أو لأحدهما بإذن الآخر، أو أن "شرط" مبني للمجهول، وينزل على ما ذكر. قوله: (نفذ تصرف إلخ) نعم إن فسد لفساد الصيغة، أو لعدم أهلية العامل، أو كان مقارضا لغيره كالولي والوكيل لم [حاشية عميرة] انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا، لم يستحق غير العالم شيئا. قول المتن: (فالربح للعامل الأول) هذه المسألة تقتضي أن الغاصب إذا دفع لشخص المال على وجه القراض، يكون ما يشتريه في الذمة للغاصب له ربحه، وعليه أجرة العامل، وقد استبعده السبكي واختار في مسألة الكتاب أن الربح للعامل الثاني. وقال في مسألة الغاصب: الذي فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية، فلا يتصرف العامل بالإذن، ولا يلحق بالقراض الفاسد. أقول: وإطلاق الأصحاب الكلام في القراض الفاسد يخالفه. قوله: (والقديم) وجهه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة، والجديد يقول: التصرف صحيح، والإعطاء فاسد. فرع: لو لم يخطر بذهنه حين الشراء أن ينقد من المغصوب، فلا يجيء القول القديم أي فيما لو نقد منه بعد العقد. قوله: (نصفه للمالك) أي فيجعل كالتالف لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور. قول المتن: (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين) كعقدين. قول المتن: (والاثنان واحدا) أي كما لو قارض كل منهما على ماله المتميز. قول المتن: (نفذ تصرف العامل) ؛ لأن الذي فسد هو القراض، لا الإذن فيه، وسواء علم الفساد أم لا. قوله: (أيضا نفذ تصرف العامل) حاول السبكي أن يستثني من هذا، ما لو دفع الغاصب المال المغصوب

(والربح) جميعه (للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) ؛ لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى. (إلا إذا قال قارضتك، وجميع الربح لي وقبل فلا شيء في الأصح) لرضاه بالعمل مجانا والثاني له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد. (

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to share profits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1813)

وعلى هذا لو قال لغيره: أقرضتك ألفا على أن ما رزق الله من ربح، كان بيننا نصفين. فعلى أحد الوجهين: هو قرض فاسد. وعلى الثاني: هو مضاربة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad after selling a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

فإن دفع إليه ثوبا، (وقال له) (3) : بعه، فإذا نض ثمنه، فقد قارضتك عليه، لم يصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a contingent mudarabah becoming valid after sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

وقال أبو حنيفة: يصح فإذا باعه وقبض ثمنه صار قراضا.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous terms like 'shirkah' or 'shirk' in a qirad contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2008)

فإن قال: قارضتك على أن يكون لك في الربح شركة، أو شرك، لم يصح. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا قال لك شركة، صح (6) ، وكان له النصف، وإذا قال: (شرك) (7) ، لم يصح. (1) وهذا قول ابن سريج، فصار كالمزوجة من غير صداق تستحق بذلك مهر المثل والوجه الثاني وهو قول المزني أنه لا أجرة له لأنه مع الرضا بأن لا ربح له مقطوع بعمله/ المجموع 14: 200. (2) لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فكان بضاعة كما قلنا في لفظ التمليك/ المهذب 1: 392. (3) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 249. (4) (فهو قراض فاسد) : في ب، جـ وفي أوهو قرض فاسد. (5) (أنه قراض) : في ب، جـ وفي أقرض. (6) إذا لم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة، قال تعالى: {فهم شركاء في الثلث} . (7) (شرك) : في أ، جـ وفي ب شريك وجه قول محمد: أن الشركة هي النصيب =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a qirad contract with ambiguous profit terms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2009)

وقال أصحاب مالك: يصح ويكون له مضاربة (المثل) (1) .

Mas'alah: Is it valid to suspend a qirad contract on a future condition or to set a fixed term?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2009)

ولا يجوز تعليق القراض على شرط مستقبل، ولا يجوز إلى مدة معلومة على أن يبيع بعدها ولا يشتري (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stipulating a fixed term in a qirad contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2010)

وقال أبو حنيفة: شرط المدة لا يمنع صحة المضاربة، وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when the specified fruit commodity becomes unavailable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2020)

فإن أذن له أن يتجر في الثمار مع وجودها، صح فإن انقطعت، فهل يبطل القراض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted qirad and the worker's wage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2023)

فإن فسد القراض (4) ، فهل يجب للعامل أجرة المثل، إذا كان قد = بحصته من ربحه، ويختص بما يحصل من فضله ومضاربته فيما يبقى من الربح مع رأس المال بما شرط له من ربحه. وإن كان الورثة جاهلين بقدر المال عند إذنهم له بالقرض ففيه وجهان مخرجان من وجهين: أحدهما: أن القراض باطل، لأنه معقود بمال مجهول. والثاني: أن القراض صحيح لأنه مبتدأ لعقد صحيح فإن كان مال القراض عند موت ربه عرضا فقد قال الماوردي: للعامل بيعه من غير استئذان الورثة، ولا يجوز أن يشتري بثمنه شيئا من غير إذن الورثة لأن البيع من حقوق العقد الماضي، وليس الشراء من حقوقه إلا بعقد مستأنف، فإن أذن له الورثة في المقام على قراض أبيهم – فإن كان بعد بيعه للعرض فقد صار الثمن ناضا –أي نقودا– فيكون كأذنهم له بالقراض والمال ناض. وإن كان قبل بيع العرض، ففي جواز القراض وجهان خرج منهما الوجهان المذكوران أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن القراض باطل لأن عقده بالقراض باطل. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن القراض جائز، لأنه استصحاب العقد جائز/ المجموع 14: 221 – 222. (1) (رب) : زائدة في ب فقط. (2) لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على غرض فلم يجز. (3) لأنه ليس بابتداء قراض وإنما هو بناء على مال القراض فجاز. (4) وإن قارض قراضا فاسدا، وتصرف العامل، نفذ تصرفه، لأن العقد بطل وبقي الإذن فملك به التصرف، فإن حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا =

Mas'alah: Does the worker deserve a wage if he agreed to work without profit share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2024)

رضي بغير أجرة، بأن يكون قد شرط، أن الربح كله لرب المال، (ففيه) (1) وجهان: أحدهما: أنه لا يستحق الأجرة، وهو قول المزني (2) . والثاني: أنه يستحق، وهو قول أبي العباس بن سريج (3) . وحكى أصحابنا عن مالك: أنه إن كان في المال ربح، استحق الأجرة وإن لم يكن فيه ربح لم يستحق (4) . وحكى أصحابه عنه: أن الظاهر (ما روي عنه) (5) أن له ما يقارض به مثله.

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad and partnership in one contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2028)

فإن دفع إليه ألفين وقال: (أضف) (2) إليها أخرى من عندك (يكون) (3) ألفان منها شركة، وألف قد قارضتك عليها بالنصف، جاز. وقال أصحاب مالك: لا يجوز أن (يضم إلى) (4) مال القرض شركة، ويجوز أن يكون الرجل عاملا في (المضاربة) (5) لرجل، ثم يضاربه آخر، وقال أحمد: لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=849)

ولعامل في) عقد قراض (فاسد: أجرة مثل) وإن لم يكن ربح، لانه عمل طامعا في المسمى، ومن القراض الفاسد، على ما أفتي به شيخنا ابن زياد رحمه الله تعالى، ما اعتاده بعض الناس من دفع مال إلى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثني عشر إن ربح

أو خسر، فلا يستحق العامل إلا أجرة المثل، وجميع الربح أو الخسران على المالك، ويده على المال يد أمانة. فإن قصر، بأن جاوز المكان الذي أذن له فيه، ضمن المال. انتهى. ولا أجرة للعامل في الفاسد إن شرط الربح كله للمالك لانه لم يطمع في شئ. ويتجه أنه لا يستحق شيئا ـــــــ القراض مع شرط ربح لهما، ومحط الشرطية قوله لهما (قوله: فلا يصح) أي القراض. وقوله على أن لأحدهما الربح، أي أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما. قال في الروض وشرحه، ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي ساكتا عن نصيب العامل، لم يصح، لأن الربح فائدة رأس المال، فهو للمالك، إلا ما ينسب منه للعامل، ولم ينسب له شئ منه، أو على أن نصف الربح لك، صح، وتناصفاه، لأن ما لم ينسبه للعامل، يكون للمالك بحكم الأصل، سواء سكت عن نصيبه نفسه، أو قدر لنفسه أقل، كأن قال علي أن لك النصف ولي السدس، وسكت عن الباقي، ولو قال قارضتك على النصف، أو على السدس، صح المشروط للعامل، لأن المالك يستحق بالملك، لا بالشرط. اه. (قوله: ويشترط كونه، أي الربح معلوما بالجزئية) لو قال وبالجزئية، بزيادة الواو، لكان أولى، لأن أصل العلم شرط، وكونه بالجزئية شرط آخر. وخرج بالأول، ما لو لم يعلم أصلا، كأن قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا، وخرج بالثاني، ما إذا علم، لكن بالجزئية كأن قال قارضتك على أن لك عشرة، أو ثمانية مثلا، وسيصرح بمحترز الثاني (قوله: كنصف وثلث) تمثيل للجزئية (قوله: صح مناصفة) أي على الأصح، إذ المتبادر من ذلك عرفا، المناصفة، كما لو قال: هذه الدار بيني وبين فلان، ومقابل الأصح يقول: لا يصح، لاحتمال اللفظ لغير المناصفة، فلا يكون الجزء معلوما (قوله: أو علي أن لك ربع سدس العشر) أي أو قال قارضتك على أن لك ربع سدس العشر، وتعبيره بما ذكر: أولى من تعبير بعضهم بسدس ربع العشر، لأن تقديم أعظم الكسرين، أولى من تأخيره. (وقوله: وإن لم يعلماه) أي قدر ربع ما ذكر، (وقوله: وهو) أي ربع ما ذكر جزء من مائتين وأربعين جزءا، بيانه

أن عشر المائتين وأربعين، أربعة وعشرون، وسدس العشر أربعة، وربع سدسه واحدا، وذلك كله مجرد مثال (قوله: ولو شرط لأحدهما عشرة) بفتحتين، أي والباقي للآخر، أو بينهما (قوله: أو ربح صنف) أي أو شرط له ربح صنف واحد. (وقوله: كالرقيق) مثال للصنف (قوله: فسد القراض) أي لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة، أو غير ذلك الصنف، فيفوز أحدهما بجميع الربح. اه. شرح المنهج (قوله: ولعامل) خبر مقدم، وأجرة مثل، مبتدأ مؤخر (قوله: في عقد قراض) الإضافة للبيان، وقوله فاسد، أي بسبب فقده شرطا من الشروط المارة، ككون رأس المال غير نقد، أو شرط أن الربح لأحدهما (قوله: وإن لم يكن ربح) أي يوجد، فهو من كان التامة، وهو غاية في كونه له أجرة المثل (قوله: لأنه) أي العامل، (وقوله: عمل طامعا في المسمى) أي وقد فات، فوجب رد عمله على عامله، وهو متعذر، فرجع إلى أجرة المثل (قوله: ومن القراض الفاسد على ما أفتى به الخ) وإنما كان فاسدا في الصورة المذكورة: لعدم العلم بالجزئية، لأنه قد لا يربح إلا الذي شرط عليه به، فيفوز أحدهما حينئذ بالربح، ولاشتراط أخذ الزيادة منه، ولو مع وجود الخسارة، ولعدم وجود صيغة القراض (قوله: ويده) أي العامل (قوله: فإن قصر) أي في حفظ المال حتى تلف (قوله: بأن جاوز المكان الخ) تصوير لتقصيره، أي بأن تعدي العامل المكان المأذون له في التصرف فيه (قوله: ضمن المال) جواب إن (قوله: ولا أجرة الخ) هذا تقييد للمتن: أي محل كون العامل له أجرة المثل، إن لم يشرط الربح كله للمالك، وإن لم يعلم الفساد، وأنه لا أجرة له، ولو قدم هذا

Mas'alah: Is the worker's transaction valid in a defective qirad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=850)

ويصح تصرف العامل مع فساد القراض، لكي لا يحل له الاقدام عليه بعد علمه بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract according to the schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=195)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة وهي (القراض) بلغة أهل المدينة وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو أعطاه سلعة وقال له: بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي وأحمد: قراض فاسد وقال أبو حنيفة: هو قراض صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=196)

فصل: ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وإذا شرط رب المال على العامل: أن لا يشتري إلا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض فحصل في المال ربح: كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبي حنيفة والشافعي والربح لرب المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال: يرد إلى قراض مثله وإن كان فيه شيء لم يكن له شيء وقال القاضي عبد الوهاب: ويحتمل أن يكون له قراض مثله وإن كان فيه بعض شيء ونقل عنه: أن له أجرة مثله كمذهب الشافعي وأبي حنيفة

Mas'alah: What are the defects and conditions of a valid mudaraba contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=198)

تنبيه: من علل المضاربة: أن يكتب إلى أجل معلوم لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل أما لو كانت مضيقة بتأقيت الشراء جاز فإنه عقد جائز فله أن يمنعه من ذلك متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما سواء فيه الأب والجد والوصي والحكم وأمينه انتهى

Mas'alah: What restrictions on the agent invalidate qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=284)

الشرط الثاني أن لا يكون العامل مضيقا عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بأن يقول لا تشتر شيئا حتى تشاورني وكذلك لا تبع إلا بمشورتي لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد فقد يجد شيئا يربح ولو راجعه لفات وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة أو هذه الثياب أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك أو فيما لا يوجد صيفا وشتاء كالفواكه الرطبة ونحو ذلك أو يشترط عليه معاملة شخص معين أن لا تشتر إلا من فلان أو لا تبع إلا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح وأما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد

Mas'alah: What conditions regarding time and place affect qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=285)

لا يبيع إلا بثمن غال وكل هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وأيضا فهما قادران على فسخ القراض متى شاء لأنه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرض له في العقد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional work in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=285)

(فرع) قارض شخصا على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لأن القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: Does the agent's liability for the debt remain if the qirad is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وعلى الأول: وهو الأصح لا تبرأ ذمة العامل بذلك.

Mas'alah: Does the agent's liability for the debt cease through trading?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5339)

وعلى الثاني: تبرأ بالاتجار كذا قال الماوردي.

Mas'alah: Is there a dissenting view that a qirad on usurped capital is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

وفيه وجه: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified qirad contract according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

وفي "الحاوي" حكاية وجه عن ابن سريج فيما إذا [قال] : قارضتك ولم يزد على هذا: أن القارض جائز، ويقسم الربح بينهما نصفين؛ لأن ذلك هو الغالب،

Mas'alah: Is the default profit division in qirad analogous to a sale at the market price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

فحمل إطلاقه عليه، وغلطه فيه بأن الغالب لو كان معتبرا في مثل ذلك؛ لوجب إذا أطلق عقد البيع أن يصح بثمن المثل؛ لأنه الغالب وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous profit division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

قال: وقيل: لا يجوز؛ لأنه يحتمل [أن يكون] بينهما نصفين وثلثا وثلثين وأقل وأكثر، فلما لم يبين واحدا من ذلك؛ كان العوض مجهولا، وهذا كما لو قال: بعتك بألف مثقال ذهب [وفضة] ، فإن البيع لا يصح؛ وهذا ما صححه في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker's share is not specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

وقيل: لا يصح؛ لأنه لم يبين ماله من المال.

Mas'alah: Does a qirad contract specifying 'the capital is divided by half or third' remain valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

ويجري الخلاف الذي حكاه الشيخ فيما لو قال: قارضتك على [أن] المال بالنصف،

[أو الثلث] .

Mas'alah: What is Ibn Surayj's view on the validity of such a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

فعند ابن سريج يصح.

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Marwazi's opposing view on this qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

وعند أبي إسحاق المروزي: لا، كذا حكاه البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

قال: إلا أنه إذا تصرف [العامل] نفذ التصرف؛ لأن الإذن موجود، ولا فساد فيه، وبه يستفاد التصرف، قال: ويكون الربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ملكه، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه عقد يستحق المسمى في صحيحه؛ فاستحق أجرة المثل في فاسده كعقد الإجارة.

Mas'alah: Does the worker deserve compensation in a defective qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

وفي المسألة الأولى وجه نسبه الماوردي إلى المزني: أنه لا يستحق أجرة المثل؛ لأنه عمل مع الرضا بأنه لا ربح له؛ فهو متطوع بعمله.

Mas'alah: What is the correct view on compensation in a defective qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

والصحيح الأول، وبه قال ابن سريج؛ لأنه عمل في قراض فاسد؛ فصار كالمنكوحة على غير مهر تستحق مع الرضا بذلك مهر المثل.

Mas'alah: Is a defective qirad considered qirad or another contract based on wording or meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

وحكى المراوزة في المسألتين خلافا في أن [هذا] الذي جرى، عقد قراض فاسد أم هو في الأولى إبضاع وفي الثانية عقد قرض؟ وبنوا ذلك على أن الاعتبار في العقود بألفاظها أو بمعانيها؟ فإن اعتبرنا الألفاظ كان قراضا فاسدا، وإن اعتبرنا المعنى، كان في الأولى إبضاعا، وفي الثانية قرضا؛ لأن ذلك معناهما.

Mas'alah: What are the two views on compensation in a defective qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

وقالوا: إذا قلنا في الأولى: إنه قراض فاسد، فهل يستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the worker deserve a fair wage if there is no profit in a defective qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

ولا فرق في استحقاق أجرة المثل بين أن يحصل في المال ربح أم لا، بخلاف ما لو كان عقد القراض صحيحا؛ فإنه لا يستحق شيئاص ما لم يكن في المال ربح.

Mas'alah: What is the difference between a valid and defective qirad regarding wages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

قال القاضي أبو الطيب: والفرق أنه لما استحق المسمى وإن كان أكثر من أجرة المثل عند وجود الربح وصحة القراض، جاز ألا يستحق شيئا إذا عري عن الربح حتى إذا كان له الفضل في الزيادة، كان عليه الضرر في النقصان. وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لو كان في المال ربح فاضل عن أجرة المثل، لم يكن له، فكذلك إذا لم يكن فيه فضل استحق أجرة المثل، فتكون الزيادة لما لم تنفعه لا يضره النقصان.

Mas'alah: What is the general rule for ambiguous contract terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

قال أبو العباس: وهذه القاعدة كل لفظة وضعت لعقدين فأكثر لم ينصرف إطلاقها إلى

شيء، فإن عقبها ببعض ما يصلح لبعض تلك العقود؛ أخلصها له.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

وفي الحاوي في الأخيرة حكاية وجه أنه يكون قراضا فاسدا؛ فيكون [الربح جميعه] لرب المال، وللعامل أجرة المثل وهو ما اختاره القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous contract terms for qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

ولا نزاع في أنه لو قال: خذه واعمل فيه على أن الربح بيننا نصفين، كان قراضا صحيحا. ولو قال: خذه وتصرف فيه بالبيع والشراء، فمقتضى ما ذكرناه من القاعدة عن ابن سريج [ألا ينصرف] إلى شيء من العقود.

Mas'alah: What are the two opinions on an ambiguous contract for qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

وقد حكى في "البحر" في ذلك وجهين: أحدهما: أنه إبضاع. والثاني: أنه قراض فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

قال: [ولا يصح إلا أن يعقد في الحال، فإن علقه على شرط لم يصح] ؛ لأنه عقد يلزمه العوض، فلم يصح تعليقه على شرط كالإجارة، ولأنه عقد يبطل بالجهالة في رأس المال وإبهام العوض وهو الربح؛ فلم يجز تعليقه على

Mas'alah: Is there an opinion that a conditional qirad is valid like agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

وفيه وجه: أنه يصح كالوكالة، وهو قريب من الوجه الذي تقدم في صحة القراض على البطيخ في غير أوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract limited to one month with a prohibition on selling after?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

قال: وإن عقده إلى شهر على ألا يبيع بعده؛ لم يصح؛ لأن وضع القراض أن يعلم كل منهما ما له من الربح عند المفاضلة، وذلك لا يمكن إلا بنضوض الثمن، والثمن لا ينض إلا بالبيع، وقد لا يتسع الوقت له قبل انقضاء الشهر، وهو بعده ممتنع فكان مخالفا لمقتضى العقد فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition not to buy after a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

قال: وإن عقده إلى شهر على ألا يشتري بعده أي وجعل له البيع؛ صح؛ لأنه لو عقد مطلقا ملك رب المال منعه من الشراء أي وقت شاء؛ فلم يكن فيما شرطه منافاة لمقتضى العقد، وهذا ما جزم به الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of a qirad contract with a condition not to buy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

وفي "المهذب" وغيره حكاية وجه: أنه لا يصح، ونسبه الروياني في "البحر" والمحاملي في "المجموع" إلى حكاية أبي الطيب الساوي فيما علقه من الزيادات على الشرح عن أبي إسحاق، والإمام إلى رواية العراقيين عن أبي الطيب بن سلمة، وقال الرافعي: إنه لا يكاد يوجد في كتبهم، وكأنه اشتبه عليه أبو الطيب بأبي الطيب.

Mas'alah: What is the reasoning for the invalidity of a qirad contract with a condition not to buy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5354)

وقال ابن يونس: إن هذا الوجه ظاهر المذهب، ووجهه القاضي الحسين بأنه شرط ارتفاع العقد الذي قضيته [على] الإطلاق لوجود معنى مفسد، كما إذا

Mas'alah: What is the ruling on qirad with an indefinite term such as 'until the army returns'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

الأولى: لو قال: خذ هذا المال ما أقام العسكر اقتراضا أو إلى قدوم الحاج، وأراد فسخه بعد ذلك دون منع البيع، فيه وجهان في الحاوي؛ وجه الفساد: جهالة المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract limited to one month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

الثانية: لو قال: قارضتك شهرا، مقتصرا على هذا، فالأصح فساد القراض؛ لأن قضية انتهاء القراض امتناع التصرف بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

وفيه وجه أنه يصح؛ لأنه عقد جائز يصح مطلقا، فصح مؤقتا، كالعارية، ويحمل هذا المنع على منع الشراء دون البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract restricted to buying and selling wheat immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

فرعان: لو قارضه على أن يشتري الحنطة، ويبيع في الحال، ويكون [الربح] بينهما

نصفين– لم يجز.

Mas'alah: Why is a qirad contract restricted to a specific action invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

قال القاضي الحسين: لأن القراض عقد يطلب نماؤه بحذاقة التصرف منه على الإطلاق، [وهو لم] يطلق التصرف، بل حصر ذلك بالفعل، فهو كما لو حصره بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract requiring the agent to hold wheat until the price rises?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

ولو قارضه على ألف على أن يتصرف في الحنطة ويمسكها زمانا حتى إذا غلا السعر [حينئذ] يبيع، ويكون الربح بينهما: لم يجز ولم ينعقد القراض؛ قاله القاضي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent must consult a specific person in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

وكما لا يصح شرط عمل رب المال، لا يصح شرط مراجعته أو مراجعة

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate that the agent must consult a specific person in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

شخص بعينه ليس بعامل القراض؛ لما في ذلك من التضييق في التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital remains in the owner's possession in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

وكذا لا يجوز [شرط] جعل المال في يد مالكه، أو في يد وكيله مع استقلال العامل بالرأي والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a supervisor over the agent in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

وفي هذه الحالة وجه حكاه الماوردي: أنه يصح، وأجراه فيما إذا شرط أن يكون مع العامل مشرف يطلع على ما يفعله ولا يتوقف تصرف العامل على مراجعته.

Mas'alah: Does the old opinion on suspending contracts apply to the validity of purchase in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

ويجيء في صحة الشراء في الصورتين القول القديم في وقف العقود كما حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a condition to transport goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5388)

ولو قارضه على أن ينقل المال إلى موضع كذا ويشتري به من أمتعة، ثم يبيعها هناك أو يردها إلى موضع القراض، فالذي ذهب إليه الأكثرون- كما قال الإمام- فساد القراض؛ لأن نقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد على التجارة، فأشبه شرط الطحن والخبز. ويخالف ما إذا أذن له في السفر؛ فإن الغرض منه رفع الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5388)

وعن الأستاذ أبي إسحاق وطائفة من المحققين: أن شرط المسافرة لا يضر؛ فإنها الركن الأعظم في الأموال والبضائع الخطيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the agent is told to exchange money with money changers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5388)

لو قال: خذ هذه الدراهم قراضا وصارف بها مع الصيارف؛ ففي صحته وجهان:

Mas'alah: What are the rulings on the contract and invalid qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=182)

فصل يشترط إيجاب وقبول وقيل: يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض لعامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح وبغير أذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل: هو للثاني وإن اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا متساويا والإثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك الرد فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيل: ة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل: مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad or musaqah contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1117)

عكسها مسائل: فمن الأول ما إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد، ولا يستحق العامل أجرة، وما لو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا

. . . . . [مغني المحتاج]

يستحق العامل أجرة، والأولى عدم استثناء هاتين الصورتين؛ لأنهما لم يدخلا في هذه القاعدة؛ لأن المراد بها ما يقتضي فساده ضمان العوض المقبوض، والمالك هنا لم يقبض

. . . . . [مغني المحتاج] عوضا

فاسدا والعامل رضي بإتلاف منافعه وباشر إتلافها.

Mas'alah: What conditions invalidate the qirad contract regarding control of capital?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1438)

فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، ولا عمله معه، ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's work alongside the worker in qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1438)

تنبيه قضية كلامه كالمحرر أن هذا من محترز قوله: مسلما إلى العامل، وليس مرادا، بل هو شرط آخر، وهو استقلال العامل بالتصرف، فكان الأولى أن يقول: وأن يستقل بالتصرف، فلا يجوز شرط عمله معه، ولو شرط كون المال تحت يد وكيله، وأن يكون معه مشرف مطلع على عمله من غير توقف في التصرف على مراجعته لم يصح أخذا من التعديل السابق، نبه عليه الإسنوي. (ويجوز شرط عمل غلام) أي عبد (المالك معه) معينا له لا شريكا له في الرأي (على الصحيح) كشرط إعطاء بهيمة له ليحمل عليها. والثاني: لا يجوز كشرط عمل السيد؛ لأن يد عبده يده. وأجاب الأول: بأن عبده وبهيمته مال، فجعل عملهما تبعا للمالك بخلاف المالك، وبخلاف عبده إذا جعله شريكا في الرأي لما مر، ويشترط أن يكون العبد والبهيمة معلومين بالرؤية أو الوصف، وتعبير المصنف بغلامه يشمل أجيره الحر، فالظاهر كما قال شيخنا: أنه كعبده؛ لأنه مالك لمنفعته. وقد ذكر الأذرعي مثله في المساقاة، وإنما جعلت الغلام في كلامه بمعنى العبد؛ لأنه متفق عليه، ولو شرط لعبده جزءا من الربح صح، وإن لم يشرط عمله معه لرجوع ما شرط لعبده إليه.

Mas'alah: Is it required to specify the type of trade the worker engages in for qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1438)

تنبيه سكوت المصنف عن بيان نوع ما يتجر فيه العامل مشعر بأنه لا يشترط، ويحمل الإطلاق على العرف، وهو الصحيح في الروضة، وإن جزم الجرجاني باشتراطه.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1439)

فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض، ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده، أو معاملة شخص. [مغني المحتاج] أن ما يلزم العامل فعله – إذا استأجر عليه يستأجر عليه من ماله، وما لا يلزمه إذا استأجر عليه يستأجر عليه من مال القراض، وخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باحتراف، كما يشير إليه قوله: (فلو قارضه ليشتري حنطة) مثلا (فيطحن) ويعجن (ويخبز) ويبيع ذلك، (أو) يشتري (غزلا) مثلا (ينسجه ويبيعه) والربح بينهما – (فسد القراض) في الصورتين؛ لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس متجرا، بل محترفا فليست من وظيفة العامل، فلو اشترى الحنطة وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها في الأصح. ثم إن طحن بغير الإذن فلا أجرة له، ولو استأجر عليه لزمته الأجرة، ويصير ضامنا، وعليه غرم ما نقص بالطحن، فإن باعه لم يكن الثمن مضمونا عليه؛ لأنه لم يعتد فيه، وإن ربح فالربح بينهما كما شرطا، ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض، وحظ العامل التصرف فقط. قال في المطلب: يظهر الجواز. قال الأذرعي: وفيه نظر؛ لأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل. وقد قال القاضي حسين: لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة، فإذا ارتفع سعرها باعها – لم يصح؛ لأن

الربح ليس حاصلا من جهة التصرف. وفي البحر نحوه، وهذا هو الظاهر. بل لو قال: على أن تشتري الحنطة وتبيعها في الحال فإنه لا يصح. ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف، (و) حينئذ (لا يجوز أن يشرط عليه شراء) - بالمد بخطه - (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا الثوب، (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالخيل البلق والياقوت الأحمر والخز الأدكن، (أو) شرط عليه (معاملة شخص) بعينه كلا تبع إلا لزيد، أو لا تشتر إلا منه، لإخلاله بالمقصود؛ لأن المتاع المعين قد لا يربح، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحا. قال في الحاوي: ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام، والحانوت كالعرض المعين. تنبيه أفهم كلام المصنف أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح، ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة، وهو كذلك لانتفاء التضييق، وكذا إن ندر، وكان بمكان يوجد فيه غالبا، قاله الماوردي والروياني. ولو نهاه عن هذه الأمور صح؛ لأنه يمكنه شراء غير هذه السلعة، والشراء والبيع من غير زيد ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا

Mas'alah: Is specifying a duration required for the validity of a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1440)

ولا يشترط بيان مدة القراض، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد، وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح. [مغني المحتاج] بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو لا؟ لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم، وجهان: أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط، وإلا فالثاني ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه

بخلاف الوكالة، والفرق أن للعامل حظا يحمله على بذل المجهود، بخلاف الوكيل، وعليه الامتثال لما عينه إن عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن، فالإذن في البز يتناول ما ليس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف؛ لأن بائعها لا يسمى بزازا. . (ولا يشترط بيان مدة القراض) بخلاف المساقاة؛ لأن مقصود القراض، وهو الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة؛ ولأنهما قادران على فسخ القراض بخلاف المساقاة، ولو قال: قارضتك ما شئت أو ما شئت جاز؛ لأن ذلك شأن العقود الجائزة، ولا يصح إلا أن يعقد في الحال، فإن علقه على شرط كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو علق تصرفه كأن قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر لم يصح. أما في الأولى فكما في البيع ونحوه. وأما في الثانية فكما لو قال: بعتك هذا ولا تملكه إلا بعد شهر. ولو دفع إليه مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا، على أن لك نصف الربح لم يصح، وليس له التصرف بعد موته؛ لأنه تعليق، ولأن القراض يبطل بالموت لو صح، (فلو ذكر مدة) كشهر لم يصح لإخلال التأقيت بمقصود القراض، فقد لا يربح في المدة، وإن عين مدة كشهر (ومنعه التصرف) أو البيع – كما في المحرر – (بعدها فسد) العقد لما مر. (وإن منعه الشراء) فقط كأن قال: لا تشتر (بعدها) ، ولك البيع (فلا) يفسد البيع (في الأصح) ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر، ويؤخذ من التمثيل بشهر كما في التنبيه أن تكون المدة كما قال الإمام: يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة. تنبيه ظاهر عبارة المصنف – كغيره – أنه أقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها، وليس مرادا، بل المراد أنه لم يذكر تأقيتا أصلا كقوله: قارضتك ولا تتصرف بالشراء بعد شهر، فإن القراض المؤقت لا يصح، سواء أمنع المالك العامل التصرف أم البيع – كما مر – أم سكت أم الشراء، كما قاله شيخنا في شرح منهجه، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر، قال الماوردي: فيه وجهان. اهـ. والظاهر منهما عدم الصحة. ثم شرع في

الركن الثالث: وهو

Mas'alah: What wording invalidates a qirad contract regarding profit shares?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1442)

على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد، أو بيننا فالأصح الصحة، ويكون نصفين، ولو قال: لي النصف فسد في الأصح، وإن قال: لك النصف صح على الصحيح، ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد. [مغني المحتاج] قارضتك (على أن لك) أو لي (فيه شركة أو نصيبا) أو جزءا أو شيئا من الربح، أو على أن تخصني بدابة تشتريها من رأس المال، أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا، ولو كانا مخلوطين، أو على أنك إن ربحت ألفا، فلك نصفه، أو ألفين فلك ربعه (فسد) القراض في جميع ذلك للجهل بقدر الربح في الأربعة الأول، وبعينه في الأخيرة، ولأن الدابة في صورتها الثانية ربما تنقص بالاستعمال ويتعذر التصرف فيها، ولأنه خصص العامل في التي تليها، وفي صورتها الأولى بربح بعض المال، (أو) أن الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) ، كما لو قال: هذه الدار بيني وبين فلان فإنها تجعل بينهما نصفين. والثاني: لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة، فلا يكون الجزء معلوما، كما لو قال: بعتك بألف دراهم ودنانير، ولو قال: قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح، كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان، ولو قال: قارضتك كقراض فلان، وهما يعلمان القدر المشروط صح، وإلا فلا، ولو قال: قارضتك ولك ربع سدس العشر صح، وإن لم يعلما قدره عند العقد لسهولة معرفته، كما لو باعه مرابحة وجهلا حال العقد حسابه. (ولو قال: لي النصف) مثلا وسكت عن جانب العامل (فسد في الأصح) ؛ لأن الربح فائدة

المال فيكون للمالك؛ إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل، ولم ينسب إليه شيء. والثاني: يصح ويكون النصف الآخر للعامل. (وإن قال: لك النصف) مثلا وسكت عن جانبه (صح على الصحيح) ؛ لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل، فكان كقوله: لك النصف ولي النصف، بخلاف الصورة السابقة. والثاني: لا يصح كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's compensation in a defective qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1446)

والربح للمالك، وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح، ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن. [مغني المحتاج] وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك، ولا ملك في البيع الفاسد، هذا إذا قارضه المالك بماله. أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية فلا كما قاله الأذرعي، (والربح) كله حين الفساد (للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه، وعليه الخسران أيضا، (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يكن ربح؛ لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا فات وجب رد عمله عليه، وهو متعذر فتجب قيمته وهي الأجرة، وقيل: لا يستحق أجرة عند عدم الربح، وهو القياس؛ لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئا عند عدم الربح. تنبيه ظاهر كلامهم أنه يستحق الأجرة سواء أعلم بالفساد أم لا. قال السبكي: ولعل سببه أنه أذن أن يعمل بعوض، فلا يحبط عمله (إلا إذا قال) المالك: (قارضتك وجميع الربح لي) وقبل العامل، (فلا شيء له في الأصح) ؛ لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء. والثاني: له أجرة المثل كسائر أسباب الفساد، وصححه ابن الرفعة. (ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه كالوكيل، وحينئذ يجب عليه أن يحبس

المبيع حتى يقبض الثمن الحال، و (لا) يتصرف (بغبن) فاحش في بيع أو شراء، (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك، وفي النسيئة ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر أيضا، فإن أذن جاز، ويجب الإشهاد في البيع نسيئة، وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور، قاله الإسنوي، فإن ترك الإشهاد ضمن. قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع المحجور، وفي الثمن الحال لا يلزمه الإشهاد لعدم جريان العادة به في البيع الحال، ويحبس المبيع إلى قبض الثمن كما مر. فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن إلا أن يأذن له المالك في ذلك فلا يضمن للإذن. قال الماوردي: ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري أو يبيع سلما؛ لأن عقد السلم أكثر غررا. نعم، إن أذن له في الشراء سلما جاز، أو في البيع سلما لم يجز، وفرق بينهما بوجود الحظ غالبا في الشراء دون البيع،. والأوجه – كما قال شيخنا – جوازه في صورة البيع أيضا لوجود الرضا من الجانبين، وليس له أن يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه؛ لأن الإذن لا يقتضيه، قاله الماوردي، ولا يشتري بغير جنس رأس المال. قال الماوردي: ولو شرط على العامل البيع المؤجل دون

Mas'alah: What is the ruling on a conditional qirad contract contingent on death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

ولو دفع إلى شخص مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه قراضا على أن لك نصف الربح مثلا لغا؛ لأنه تعليق، ولو صح لبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and its effects?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز، وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد، وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله. (قال الشافعي) : وإن حال على سلعة في القراض

حول وفيها ربح ففيها قولان. أحدهما: أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه، ولا زكاة على العامل؛ لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاة مع المال؛ لأنه خليط بربحه، وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال. والقول الثاني: أنها تزكى بربحها لحولها؛ لأنها لرب المال، ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله. (قال المزني) :

Mas'alah: What is the ruling on qirad given during terminal illness with debts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإذا دفع مالا قراضا في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله.

Mas'alah: Does a condition of benefit invalidate a loan when the property is not ribawi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2888)

ثم ما ذكرناه من أن القرض إذا اشتمل على شرط يجر منفعة، فهو فاسد، فهو فيه إذا كان المال المقترض من أموال الربا. فأما إذا لم يكن من أموال الربا، فالشرط الذي يجر المنفعة هل يفسده؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب والعراقيون: أحدهما – أن القرض يفسد؛ لأنه إذا اشتمل على جر المنفعة، كان المال خارجا عن وضعه ومقصوده. والوجه الثاني – أنه لا يفسد؛ فإن المحذور في مال الربا أن يرد إلى قياس المعاوضة، ثم إذا رد إليها، فسد من قبل ترك التقابض في المجلس. وإذا كان المال خارجا عن الربا، لم يضر رد القرض إلى قياس البيع. وهذا فيه نظر من قبل أنه إذا رد إلى قياس البيع، وجب فيه التزام شرائط البيع، من تسمية العوض ورعاية شقي العقد إيجابا وقبولا، ثم يكون هذا خارجا عن الباب بالكلية، ويرجع بيعا محضا. ومن جوز هذا من أصحابنا لم يشترط رده بيعا محضا. فليفهمه الناظر. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر عمرو بن العاص حتى استسلف بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة" (1) ثم مهما (2) حكمنا بفساد القرض لم يملك المستقرض ما أخذه على قولنا بحصول الملك بالقبض، ولم يملك التصرف فيه على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on silent partnership with deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3347)

4006 – فأما القول في المضاربة بالدين المؤجل، فقد قطع الأصحاب كافة بأن صاحب الدين المؤجل لا يعزل له مقدار دينه؛ فإن أصحاب الديون الحالة يختصون (1)

في الأصل: البيع. (2) في الأصل: غير مقروءة. وأثبتناها من (ت 2) .

Mas'alah: Is a qirad contract valid when the capital is a debt owed to the owner by another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3921)

4857 – ومما يتصل بهذا الركن أنه لو كان له ألف درهم على إنسان، فقال لآخر: قارضتك على مالي على فلان، فاقبضه، وتصرف، فلا يصح القراض باتفاق الأصحاب على هذا الوجه؛ لأن النقد لم يكن عتيدا حالة العقد، واحتاج العامل إلى تحصيله، وتحصيله ليس من أعمال التجارة. وقد ذكرنا أنه لا يجوز ضم عمل إلى عمل التجارة في معاملة القراض.

Mas'alah: Is a qirad contract valid when it is suspended until a future time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3921)

ولا يصفو هذا حتى نبين معه أمرا آخر، فنقول: إذا أحضر رب المال المال، وقال: إذا جاء رأس الشهر، فقد قارضتك على هذا المال، فالمعاملة فاسدة، باتفاق الأصحاب، وإن كنا قد نجوز تعليق الوكالة؛ فإن القراض ليس وكالة محضة، ولكنها معاملة ضمنها معاوضة، وقد احتمل الشرع فيها جهات من الجهالات على حسب الحاجات، فلا تحتمل ما لا حاجة إليه، والتعليق [منه] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker delays starting work for a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3921)

ولو قال: قارضتك الآن على هذه الدراهم، ولكن افتتح التصرف بعد شهر، ففي صحة القراض وجهان ذكرهما القاضي: أحدهما – المنع؛ لأن حاصل هذا يؤول إلى تعليق القراض أيضا إذا (2) كان لا ينتجز تسلط العامل على العمل في الحال.

Mas'alah: Why is a qirad contract invalid when the capital is a debt to be collected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3921)

فإذا ثبت هذا الذي ذكرناه، عدنا إلى ما كنا فيه من قوله: عاملتك على مالي على فلان، فاستوفه، وتصرف، فهذه المعاملة ناجزة، ولكن التصرف موقوف على الاستيفاء والقبض، فالمعاملة فاسدة، لم يختلف الأصحاب في فسادها، وإن اختلفوا فيه إذا كان النقد حاضرا، فقال: قارضتك الآن عليه، وتصرف بعد شهر، والسبب فيه أن معتمد القراض نقد حاضر، والدين في الذمة، وإن كان مملوكا، فهو أبعد عن إمكان التصرف من العروض.

Mas'alah: Is a qirad contract valid when the debtor is made the worker on the debt owed to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3921)

4858 – ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فقال مستحق الدين لمن عليه الدين: قارضتك على ما لي عليك، فانقده، وتصرف، فلا تصح هذه المعاملة؛ فإنا إذا كنا نمنع صحتها، والدين على الغير، فلأن نمنع صحتها في هذه الصورة أولى، (1) منه: أي مما لا حاجة إليه. وفي الأصل: فيه. (2) في النسخ الثلاث: "إذا" ، وهي هنا بمعنى (إذ) ، وهو استعمال سائغ كما أشرنا إلى ذلك من قبل، ومثلها (إذ) مكان (إذا) فهو سائغ أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of a qirad contract on a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3922)

والدليل عليه أن ما على الغير إذا كان استوفاه المأمور، فإنه يحصل في يد المستوفي ملكا للآمر، وما على الإنسان إذا أحضره لا يصير ملكا لمستحق الدين، فلا وجه لصحة المعاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and its effects on profit and compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3922)

ويتصل بهذا أنه إذا قال: عاملتك على ما لي على فلان، فاقبضه، وتصرف فيه، ولك من الربح كذا، فالمعاملة فاسدة، كما تقدم، ولكن إذا قبض ما على فلان، وافتتح التصرف فيه، نفذ تصرفه لوقوعه على حسب الإذن، والقراض الفاسد أثر فساده في خروجه عن

الوضع، وبطلان ما وقع التشارط عليه في تجزئة الربح، أما التصرف، فمعتمد نفوذه الإذن من المالك، فلا فساد منه، ثم ما يحصل من ربح في المعاملة الفاسدة، فهو بجملته لمالك أصل المال، وللعامل أجر مثل عمله، كما سنذكر ذلك على أثر نجاز القول في الأركان، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when the capital of a qirad is a debt owed by the agent himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3922)

هذا فيه إذا قال: قارضتك على ما لي على فلان، فاقبضه وتصرف فيه، فأما إذا قال: عاملتك على ما لي عليك، فحصله، وتصرف فيه، فما يحصله ويحضره لا يدخل في ملك الآمر، ويبقى ملكا له. فإذا تصرف فيه، [لزم] (1) تخريج ذلك على أصل قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital is a debt owed by the agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3923)

فإذا تمهد ذلك، عدنا إلى مسألتنا عودة أخرى، وقلنا: إذا قال: عاملتك على ما لي عليك، فحصله، وتصرف على سبيل القراض، فإن اشترى شيئا في الذمة للآمر، ثم نقد الثمن، فهو بمثابة ما لو اشترى الخبز في الذمة، ونقد الثمن من عند (1) (ي) ، (هـ3) : فإنه إذا اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the agent collects the debt and buys with it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

نفسه، وإن حصل الدراهم واشترى بأعيانها شيئا، فهو بمثابة ما لو اشترى للآمر مالا بعين مال نفسه، [وقد تفصل] (1) القول في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital is the price of a specific commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

4862 - ولو قال: خذ هذه العين، وأشار إلى سلعة، فبعها، وقد قارضتك على ثمنها، فقد نص الشافعي على فساد القراض، والنص يعضد ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the capital is absent at the time of contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

ولو قال: قارضتك على ألف درهم، وذكر شرائط القراض، وأحضر الألف في المجلس، فقد قال القاضي رضي الله عنه: يصح ذلك، وتحتمل غيبة الألف حالة العقد، إذا حصل التنجيز في المجلس، ولو فارق المجلس، ثم حصل الدراهم، لم يصح، ولا بد من تجديد عقد بعد تحصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the capital in the session for qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

وما ذكره حق، لا دفع له، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف؛ فإن من باع درهما بدرهم، وأجرى ذكرهما على الإطلاق، ثم أحضر الدرهمان، وجرى التقابض فيهما قبل التفرق، صح العقد. ولا يجوز بيع الدراهم بالدراهم دينا بدين، ولكن إذا جرى التعيين في المجلس، فالحكم له. كذلك القول في إحضار الدراهم في المجلس في غرضنا من القراض. وقد تم بيان هذا الركن.

Mas'alah: Why is it invalid for the capital owner to retain possession of the capital in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3924)

فلو قال رب المال: يكون الكيس في يدي، وأنت تتصرف وتشتري، وإذا احتجت إلى الثمن، جئتني فنقدته، فلا يصح القراض على هذا الوجه. والسبب فيه أن مبنى هذه المعاملة على الاتساع في طرق تحصيل الربح، والشرع إنما احتمل ما في القراض من الجهالة لهذا السبب وإذا لم يكن المال في يد العامل، لم يحصل غرض الاستنماء على الاتساع المطلوب في بابه، والاستمكان المشروط في أسبابه؛ فإن السلعة قد تحضر فيتخيل العامل فيها منفعة، ولو وقف صاحبها حتى يطلب المال، لفات المتجر. وهذا ظاهر الوقوع، ولو انفرد العامل باليد، وكان المال حاضرا معه، لم تفته هذه الأسباب. والتجاير فرص تمر مر السحاب. (1) في الأصل: هذا تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3931)

4870 - والذي ننجزه الآن أن تصرف العامل نافذ لصدره عن إذن المالك، وكمال الربح للمالك؛ فإن العامل إنما يستحق جزءا منه بمعاملة صحيحة، وهي فاسدة، فيما نحن فيه، وللعامل أجر مثل عمله، ربح أو خسر؛ فإنه خاض في العمل على أمل في العوض، فإذا لم يحصل ما أمله، لم يحبط عمله.

Mas'alah: What invalidates a qirad when profit from a specific commodity is assigned to one party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3932)

4872 - ولو قال: قارضتك على أن تتصرف في الثياب والحبوب، وما يتفق من ربح على الثياب، فهو لي، فهذا فاسد؛ إذ قد لا يتفق الربح إلا على الثياب، فيؤدي

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in qirad when profit is stipulated for a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

فإن قيل: إذا تبين ما يستحقه العامل، فقد وضح عوض عمله، وحكم الشرع صرف الباقي إلى المالك، فإن فرض فيما ليس عوضا لعمل العامل فساد، فليس لذلك الفساد

تعلق بمقصود العقد، فليرتفع ذلك الفساد، وليصح العقد. قلنا: لو شرط العامل جزءا من الربح لثالث، لم يخف على الفقيه كون ذلك فاسدا مفسدا إذا نشأ الشرط من جهة العامل، وإنما ينتفي الإشكال في هذا الطرف من جهة إمكان صدور الشرط عن غرض للعامل، وإذا لاح هذا، ابتنى عليه التشارط من

الجانبين؛ فإن في جريان التشارط ثبوت الشرط من جانب العامل لا محالة. فلو وجد شرط من جانب المالك، وقبول من العامل، فهو التشارط بعينه، فإن قبول الشرط من [العامل] (1) شرط، وسر ذلك أن الربح في هذه المعاملة وإن كان مستنده رأس المال، فهو في حكم المحصل بعمل العامل، فإذا قسم، فليقسم على وفق الشرع، وذلك بأن يفرض بين المالك والعامل، فإن فرضت قسمة، على خلاف هذه القضية، كانت مجانبة لوضع الشرع، فالشرع إنما سوغ هذه المعاملة للحاجة التي صدرنا الكتاب بها.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give part of the profit to a third party in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3934)

وكل ما ذكرناه فيه إذا أثبت الملك في مقدار لثالث بحكم الشرط. فأما إذا قال: الثلث لك، والثلثان لي، وأنا أصرف أحد الثلثين إلى فلان، فهذا الآن شرط منه وراء مقصود العقد، وهو في حكم وعد منه، لم يتحكم به أحد عليه، فإن وفى به كان جميلا، وإن أبى، فهو على ملكه في القسط المشروط له.

Mas'alah: Is the worker required to liquidate capital in a qirad with profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3960)

4908 - فأما إذا كان في المال ربح، [فنكلفه] (4) تنضيض قدر رأس المال. هذا متفق عليه في هذا المقام؛ فإنه إذا كان يبغي الربح، فعليه أن يتمم العمل، وتنضيض رأس المال من تمام العمل، وليس كالصورة التي تقدمت، وهي إذا لم يكن ربح. ثم إذا حصل التنضيض في مقدار رأس المال، فالذي قطع به المحققون: أنه لا يجب تنضيض الباقي؛ بل هو مال مشترك بين رب المال والعامل، وسبيله سبيل عرض مشترك بين شريكين. ولو كان في المال ربح، كما صورنا، فقال العامل: تركت حقي من الربح على رب المال، فهذا يبنى أولا على أن العامل يملك الربح بالظهور أو القسمة؟ فإن قلنا: إنه يملكه بالظهور، لم يسقط حقه بإسقاطه، حتى يجري فيه مسلكا مملكا قياسا على كل (1) (ي) ، (هـ 3) : فلا شك. (2) في الأصل: أو لم. (3) في الأصل: ذكر. (4) في الأصل: فتكليفه.

Mas'alah: When is the worker required to liquidate assets in a qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3961)

4909 - [ويتنخل] (1) من هذا أنه إذا لم يظهر ربح، ففي تكليفه التنضيض الكلام المقدم. وظاهر قول الأصحاب أنه يكلف التنضيض، ولم يعرف شيخنا والقاضي غيره. وإن ظهر الربح، وقلنا: لا يقدر العامل على إسقاطه، فإنه يكلف تنضيض رأس المال،

وإن قلنا يملك العامل إسقاط حقه، فأسقطه، ففي تكليفه التنضيض خلاف. والمراتب منقسمة: المرتبة الأولى- وفيها يتحقق (2) الجواز أن تنعقد المعاملة على النقد، فالعامل على خيرته إلى أن يصرفه إلى العروض، ولا تكليف عليه مهما انكف، (1) في الأصل: وتتخذ، وفي (ي) ، (هـ3) : ويحل. والمثبت اختيار منا على ضوء تعبير الإمام في مواطن سابقة بلفظ (يتنخل) . (2) (ي) ، (هـ3) : تحقيق الجواب.

فإذا صرفه إلى العروض، ترتب الأمر إلى ظهور الربح وعدم ظهوره. وقد فصلناه. ولو قال العامل: قوموا العروض، وأفرزوا مقدار رأس المال منها، وسلموا إلي من حساب الربح قسطا من العروض، لم يجب إلى ذلك، ولم يكن له أن يأخذ من العروض سلكا (1) ، وإن أبرت (2) الأرباح على قدر رأس المال؛ فخرج من هذا الاتفاق على منعه من أخذ جزء من الربح، حتى يفي بالتنضيض، ولو حصل التنضيض في معظم رأس المال، لم يكن له أن يأخذ بقسط ما نض من الربح، فأخذ أقل القليل من الربح موقوف على تنضيض جميع رأس المال. ثم لا يجب التنضيض في غير رأس المال. وكأن العقد ألزمه أن يرد رأس المال كما أخذ، إن أراد أن يأخذ الربح. والسبب فيه أن هذه المعاملة مع ما فيها من الأغرار على رعاية مصلحة [بينة] (3) ، ومن أعظم (4) أسبابها أن يلتزم العامل تنضيض العروض. وما ذكرناه فيه إذا كان رب المال مطالبا بالتنضيض. فأما إذا رضي رب المال بأن يفرز رأس المال من العروض، ثم يقع اقتسام الربح وراء ذلك، فإن رضي به العامل أيضا، جاز ما تراضيا عليه. وإن رضي رب المال بأن لا تباع العروض، وأبى العامل إلا بيعها، فهل يجاب العامل إلى مراده؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه فيه إذا لم يظهر في المال ربح، [وقال] (5) العامل: أبيع العروض، فهل يجاب العامل إلى مراده؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the qirad contract regarding the profit share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3978)

وكان شيخي لا يفصل بين العبارتين؛ فإن العامل الثاني يفهم منهما تشطر جميع الربح، ولو لم يفهم [هذا] (2) ، وتردد، كان ذلك مضاربة على جهالة بجزئية الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous terms regarding the type of goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3983)

4934 – قال المزني: "هذه مسائل أجبت فيها عن معنى قوله، وقياسه:" من ذلك لو دفع إليه ألف درهم وقال: خذها، فاشتر بها (هرويا) ، أو (مرويا) بالنصف، كان فاسدا ". " هذا لفظ المزني (3) . وقد اختلف أصحابنا في صورة المسألة، وسبب الفساد:

(1) في الأصل: وجهان. (2) في الأصل: المالك. (3) ر. المختصر: 3/ 66.

فمنهم من قال: ما ذكره المزني من ذكر (الهروي) و (المروي) تنويع منه للكلام، وفرض للصورتين، مع ترديد الحكم فيهما. وليس ذلك الترديد من كلام المتعاملين، والمعاملة مفروضة مع الجزم في (الهروي) أو (المروي) ، وإذا كان كذلك، فقد حكم المزني بفساد القراض، فمحمل (1) الفساد في (2) مراده عند بعض الأصحاب أنه لم يضف النصف إلى مستحقه، بل أطلق، وقال بالنصف. وقد قدمنا في بعض أركان القراض، أن رب المال لو قال: قارضتك على أن لك النصف، فالظاهر صحة [هذا]

(3) اللفظ. وإن قال: على أن لي النصف، ولم يتعرض لإضافة النصف الثاني إلى العامل، ففي المسألة وجهان. واختيار المزني أن القراض لا يصح. فإذا قال: قارضتك على أن تشتري الثياب الهروية بالنصف من الربح، فليس فيه إضافة إلى العامل، ولا إلى المالك، فلم يصحح المزني المعاملة. وإذا كنا نجري على هذا التأويل، فالأكثرون من الأصحاب يخالفونه في الفساد، ويذهبون إلى صحة المعاملة؛ فإن المذهب الصحيح أنه لا فصل بين أن يسمي الجزء لنفسه، أو للعامل، ولعل إطلاق نسبة النصف (4) أولى بالصحة من إضافة النصف إلى المالك. وإذا كانت الجملة بين شخصين، فبيان نصيب أحدهما بيان لنصيب الثاني، قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] ، فكان في تعيين الثلث للأم تعين الباقي للأب.

Mas'alah: Why is a qirad contract invalid if the type of goods is left ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3984)

4935 – ومن أصحابنا من قال: ذكر (الهروي) و (المروي) ترديد في صيغة العقد، من جهة العاقد، فكأنه قال [له] (5) : تصرف في الهروي أو المروي: إن شئت في هذا، وإن شئت في ذلك، وإن اخترت التصرف في أحدهما، فلا تتصرف في الآخر. فقال الأصحاب: سبب الفساد ترك الجزم وترديد لفظ المعاملة على النوعين، (1) (ي) ، (هـ 3) : فيحمل. (2) (ي) : على. (3) زيادة من (ي) ، (هـ 3) . (4) (ي) ، (هـ3) : التنصيف. (5) مزيدة من: (ي) ، (هـ 3) .

Mas'alah: What invalidates a qirad contract if the owner only authorizes purchase but not sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3985)

4936 – ومن أصحابنا من قال: سبب الفساد في هذه المسألة أنه أذن له في الشراء دون البيع، وقضية القراض أن يتسلط العامل على البيع إذا حصلت العروض في يده بالشراء، والذي يحقق هذا المحمل في كلام المزني أنه قال: "كان فاسدا، لأنه لم يبين، فإن اشترى، فجائز، وله أجر مثله، وإن باع، فباطل؛ لأن البيع بغير أمره" (2) . وهذا ظاهر من النص أن البيع غير مستفاد بحكم الإذن. وهذا وجه من الفساد لا سبيل إلى إنكاره؛ فإن عماد عمل العامل على الشراء والبيع، وهما طرفا (3) التجارة وركناها. ونحن نقول في ذلك: إن صرح [المالك] (4) بالأمر بالشراء والنهي عن البيع، فهذا مفسد للقراض، ثم حكمه اختصاص المالك بالربح، ورد العامل إلى أجر مثل عمله. ولو تعرض للتسليط على الشراء، ولم يذكر التسليط على البيع، لانفيا ولا إثباتا، فهذه صورة المزني، والقول في ذلك ينقسم: فإن قال: تصرف في هذه الدراهم، واشتر بها، ولم يذكر لفظة المضاربة والمقارضة، وأثبت الشراء، ولم يتعرض للبيع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن إطلاق الأمر محمول على التسليط (1) (ي) ، (هـ 3) : بصحته. (2) هذا نهاية كلام المزني بنصه. (المرجع السابق) . (3) (ي) ، (هـ 3) : طريقا. (4) في الأصل: العامل.

على البيع، وإنما لم يجر ذكره؛ من جهة أنه لا بد منه، ووقع التعرض للشراء تنبيها على البيع بعده. ومن أصحابنا من حمل السكوت [عن] (1) البيع على ترك التسليط عليه، فعلى هذا تفسد المعاملة ولا [يتسلط على البيع] (2) ، كما ذكرناه.

Mas'alah: Is a qirad contract valid if the owner only mentions purchase without specifying sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3986)

4937 - ولو قال: قارضتك، أو قال: ضاربتك، أو قال: خذ هذه الدراهم قراضا أو مضاربة على أن تشتري، ولم يقع للبيع تعرض، فظاهر المذهب وهو الذي قطع به القاضي وكل محقق أن المعاملة صحيحة؛ فإنه استعمل فيها اللفظ الصريح الموضوع لها، فأغنى ذكره عن تفصيل حكمه، واقتضى إطلاقه التسلط الذي يوجبه العقد، وكان السكوت عن ذكر البيع محمولا على الاكتفاء باقتضاء لفظ القراض له. ومن أصحابنا من أجرى الوجهين في هذه الصورة أيضا؛ لأن الأصل أن العامل لا يتصرف إلا بالإذن، وقد جرى الإذن (3) في أحد النوعين، وهو الشراء، فبقي النوع الثاني على المنع والحظر. هذا منتهى كلام الأئمة في تصوير ما ذكره المزني وقد جرت [في] (4) جهات خلافهم في التصوير مسائل مذهبية، أجريناها وذكرنا وجوه الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit share is mentioned ambiguously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3986)

4938 - ومما أراه متعلقا بلفظ المزني أنه لم يتعرض للربح، ولا لرأس المال، ولكن ذكر النصف مرسلا، فقال: على أن تشتري هرويا أو مرويا بالنصف، ولم يقل: بالنصف من الربح، وهذا يقتضي إشكالا في لفظ العقد. ويجوز أن يقال: تفسد المعاملة بهذا الإشكال (5) ، ويجوز أن يحمل ذكر النصف على الربح اتباعا للمعروف المعهود في

الباب. وهذا منتهى الغرض في المسألة. (1) في الأصل: على. (2) في الأصل: تسلط على المبيع. (3) (ي) ، (هـ 3) : وقد أذن في أحد ... (4) سقطت من الأصل. (5) (ي) ، (هـ 3) : بسبب هذا.

قال: "إن قال: خذها قراضا، أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit share is based on an unknown third party's condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3987)

4939 – إذا قال: قارضتك على هذه الدراهم، ولك من الربح ما شرطه فلان لفلان، فإن كانا عالمين بما شرطه فلان لفلان، فالمعاملة تصح وفاقا، وإن لم يجريا ذكر تلك النسبة؛ فإن التعويل على علمهما وعلى عبارة بينة على ما علماه. وإن جهلا المقدار الذي ذكره فلان لفلان، ولكن كان التوصل إلى الإحاطة به ممكنا، فالمعاملة فاسدة؛ فإنها لم تعتمد حالة العقد جزئية معلومة. وهذا بعينه يجري في البياعات والمعاملات المشتملة على الأعواض. فإذا قال: بعتك عبدي هذا بما باع به فلان داره أو فرسه –وكانا عالمين بذلك المقدار– صح، وإن كانا جاهلين به، قادرين على الوصول إلى دركه، فالبيع فاسد، وجهل أحد المتعاقدين في ذلك كله كجهلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with an ambiguous profit share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3989)

ومن أصحابنا من قال: المعاملة صحيحة، لأن اللفظة المشتملة على الجزئية معلومة في صيغتها، فتعتمد صحة العقد تلك الصيغة. وقول القائل: لك ما شرط فلان لفلان مجهول في نفسه، لا إعلام فيه. ثم طريق إخراج الجزئيات لا يليق استقصاؤه بهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that does not mention profit sharing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4008)

4963 - فنقول: أولا- إذا قال: قارضتك على هذه الدراهم، ولم يجر للربح ذكر، فهذا قراض فاسد، وحكمه أن الأرباح لرب المال، وللعامل أجر عمله. (1) في الأصل: فلا. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How does a qirad without profit mention compare to a sale without price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4009)

وليس هذا كما لو قال: قارضتك على أن جميع الربح لي، على ما [تقدم] (1) بيانه؛ وذلك أنه لم يتعرض لإضافة الربح فيما ذكرناه الآن بنفي ولا إثبات. فليفصل الفاصل بين الصورتين، وهما يناظران صورتين في البيع: إحداهما - أن يقول: بعتك عبدي هذا،

ويقول [المخاطب] (2) : اشتريت، ولا يقع للثمن تعرض بنفي ولا إثبات، فهذا بيع فاسد، ولا يحمل على الهبة، جوابا واحدا، والقبض المترتب عليه يتضمن الضمان. وهذا يناظر ذكر القراض مع السكوت عن جزئية الربح. والصورة الثانية في البيع– أن يقول: بعتك عبدي هذا بلا ثمن، فللأصحاب تردد في أن هذا يحمل على الهبة. وإن لم يحمل على الهبة، فهل يتضمن ضمانا إذا اتصل القبض به؟ وقد يناظر هذا في بعض الوجوه ما لو صرح بإضافة الربح إلى العامل. والغرض مما ذكرناه التنبيه على الفصل بين السكوت عن الربح، وبين إضافته بكماله إلى أحد الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that says profit is between us?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4009)

4964 – ولو قال: قارضتك على هذه الدراهم على أن الربح بيننا، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن القراض فاسد لعروه عن جزئية معلومة في قسمة الربح. والوجه الثاني – أنه يصح، ويحمل قوله: "والربح بيننا" على نسبة التنصيف والتشطير، وكل ما أضيف إلى جهتين، أو شخصين بهذه الصيغة فمقتضاه التنصيف؛ فإن من قال: هذه الدار لزيد وعمرو، حمل مطلق قوله على الإقرار لكل واحد منهما بنصف الدار. ولو قال: قارضتك على أن كل الربح لك، أو على أن كل الربح لي، فهذا مما تقدم استقصاء القول فيه، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take these dirhams and trade with them, all profit is yours'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4010)

ولو قال: خذ هذه الدراهم، وتصرف فيها على أن جميع الربح لك، فقد قال قائلون: هذا قرض وجها واحدا، وإنما الوجهان فيه إذا قال: قارضتك على أن جميع الربح لك، ففيه التردد الذي مضى. والفارق عند هذا القائل، أنه لم يجر اللفظ المختص بالمعاملة، بل قال: خذ، وتصرف. وكان شيخي لا يفرق بين هذه الصورة، وبين ما إذا قال: قارضتك على أن كل الربح لك.

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4017)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4017)

4974 – قد ذكرنا القراض الفاسد، وهذا أوان بيان حكمه، فنقول: القراض الفاسد هو الذي يجري قراضا، ويختل [شرط] (1) صحته. والحكم فيه انقطاع المسمى من الربح في مقابلة العمل، ومقتضى ذلك رجوع الربح بجملته إلى المالك، ثم لا يخيب العامل، فله قيمة عمله، وهو أجر المثل، وهذا جار على قياس تراد الأعواض. ثم إن حصل ربح بالعمل –وإن قل– فالحكم ما ذكرناه. وإن لم يحصل شيء من الربح، وقد فسد

القراض، فهل يستحق العامل أجر المثل؟ فعلى وجهين. ذكرهما شيخي: أحدهما – وهو الظاهر– أنه يستحق أجر مثل عمله، ولا نظر إلى الربح، حصل أو لم يحصل؛ فإن موجب القراض الفاسد تقويم عمل العامل. والوجه الثاني – أنه لا يستحق أجر المثل إذا لم يكن ربح؛ فإن القراض لو كان صحيحا، لكان يتعطل في هذه الصورة حق العامل، فمبناه إذا على أنه لا يستحق شيئا، إذا لم يكن ربح. وهذا ضعيف لا اتجاه له. (1) في الأصل: بشرط.

وقد يجري في صور الفاسد حيد عن جهة القراض بالكلية، عند بعض الأصحاب، ولم (1) يقع تصرفهم فيه على حسب ذلك. وهو إذا جعل الربح بكماله لنفسه، أو جعله بكماله للعامل، وقد قدمنا تصرف الأصحاب في ذلك، و [ذكرنا] (2) مصير بعضهم إلى أن هذا إقراض في صورة، وإبضاع في أخرى. والجملة في ذلك أن القراض إذا فسد والمقارض فيه على طمع استحقاق جزء من الربح بموجب القراض، فهذا هو القراض الفاسد، الذي يقال فيه: للعامل أجر عمله، ولرب المال الربح. وإن لم يكن خوض العامل على قصد استحقاق جزء من الربح؛ فيختبط النظر حينئذ.

Mas'alah: What are the implicit formulas for a loan (qard) and how are disputes resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1755)

أما خذه بكذا فكناية هنا أيضا كما قاله السبكي وغيره (أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله وقوله: خذه فقط كناية وقد سبقه: أقرضني وإلا فهو كناية هبة أو اقتصر على ملكتكه فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل

صدق الآخذ بيمينه وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض حملا للناس على هذه المكرمة التي بها إحياء النفوس إذ لو أحوجناه للإشهاد لفاتت النفس، أو في أن المأخوذ قرض أو غيره فسيأتي تفصيله آخر القراض.

Mas'alah: What are examples of defective contracts and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1816)

قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة، وما لو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو كالقراض فيكون فاسدا ولا يستحق العامل أجرة، وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي، وما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انفضت المدة استقرت الأجرة ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر، وما لو ساقاه على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة، واستثنى من الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل منهما عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها، وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة. وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم: الأصل أن فاسد كل عقد إلخ، وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طردا ولا عكسا لأن المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها، فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والإجارة مثله، والبيع والعارية صحيحها مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about defective qirad and liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1816)

[حاشية الشبراملسي] أي قول المصنف في الضمان (قوله: قراض فاسد) أي وإن جهل الفساد على الراجح خلافا لحج (قوله: ولا يستحق العامل أجرة) أي سواء علم أم لا (قوله: ولا جزية فيه) أي سواء علم أم لا (قوله: استقرت الأجرة) أي في الصحيحة (قوله: على ودي) اسم لصغار النخل (قوله: واستثنى من الثاني) أي قول المصنف وعدمه (قوله: ويضمنه مع فسادها) أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه، فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لأن الأصل عدم العمل، ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا (قوله: وإن كان القرار على المتعدي) أي إذا كانا جاهلين، أما إذا كانا عالمين فالقرار عليهما (قوله: بالنسبة للعين) أي التي وضعت اليد عليها بإذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين، ما عدا مسألة الغاصب إذا آجر أو رهن، وبقولنا أي التي وضعت إلخ مسألة الغاصب. (قوله: عند المحل) بكسر الحاء اهـ محلي (قوله: ما إذا لم يمض بعده) أي بعد الحلول ووجهه أنه انتقل من الرهن إلى الشراء الفاسد ذلك الوقت فلا بد من مضي زمن يمكن فيه القبض حتى تترتب عليه أحكام الشراء (قوله: في أدنى زمن) قد يصور كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فإنه يشترط لحصول قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها، إلا أن يقال بعدم اشتراط ذلك لأن القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج إلى مضي زمن بعد الحلول أخذا مما يأتي في قوله لأن القبض وقع عن الجهتين جميعا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unknown currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2218)

فلا يجوز على نقد مجهول [حاشية الشبراملسي] بعد عقد القراض، بل قد يقارض ولا يوجد عمل من العامل أو يعمل ولا يوجد ربح (قوله لا جمع) أي لا مانعة جمع بحيث يمتنع أن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير (قوله: لأنه ثمن الأشياء) أي الثمن الذي تشترى به الأشياء غالبا (قوله: تيسر) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا (قوله: وتسمية الفضة به) أي بالتبر لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اهـ سم. أقول: لكن حمله على ذلك جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطوق (قوله: تغليب) أي فقوله أولا وهو ذهب أو فضة تفسير مراد لا بيان للمعنى الموضوع له وهو الذهب (قوله ومغشوش) فإن قلت: لم يتقدم في كلامه ما يخرج به المغشوش فكان ينبغي أن يقول دنانير خالصة ليصح التفريع. قلت: أجاب سم في الآيات البينات عن مثله بأن المذكور في التفريع إذا لم يتقدم ما يخرجه يعتبر في المفرع عليه قيد محذوف ليخرج به ذلك المذكور فيكون المحذوف معلوما من المفرع، قال: وهو كاف في صحة التفريع، وعليه فقول الشارح أولا خالصة إشارة إلى هذا، ويحتمل حمل الدراهم والدنانير على الخالصة بناء على أن الشيء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل، وعليه فلا حذف، وقول الشارح حينئذ خالصة تصريح بما علم من الإطلاق (قوله: نعم إن استهلك) أي بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء م ر اهـ سم على منهج. أقول: مفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح، وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة، وعليه فالدراهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر، والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين (قوله: وقيل إن راج) أي

وإن لم يستهلك لما مر عن الجرجاني (قوله: فلا يجوز على نقد مجهول) أي قدرا أو جنسا أو صفة، ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القبض وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثلها عند التفاضل، حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة أيضا؛ لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن القرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة، وكتب أيضا قوله فلا يجوز على نقد مجهول ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث [حاشية الرشيدي] قال له قارضتك على منفعة هذه الدار لتسكن فيها الغير ومهما حصل بيننا (قوله: تغليب) أي: والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير، وأما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب انتهى. فيقال عليه: ليس من شرط التغليب الضرورة، بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار. وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: وقيل إن راج) هذا مقابل قوله

Mas'alah: What is the ruling on qirad with one of two purses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2219)

وقيل يجوز على إحدى الصرتين) بتشديد الراء كما وجد بخطه إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا، فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض، والأصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع، ومحل المنع ما لم يعين أحدهما في المجلس [حاشية الشبراملسي] كان يمكن علمهما بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح، بخلاف الشركة فيكفي العلم بما

يخص كلا منهما عند القسمة (قوله: ولو علم جنسه) قد يقال: لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بألف؛ لأن من لازمه السلم بالقدر، إلا أن يقال: المبالغة بقوله ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول القدر فيكون قوله: أو قدره باعتبار هذا اهـ سم على حج. لكن ليس لفظ الألف في كلام الشارح فالمبالغة فيه ظاهرة، وفي سم على منهج بعد كلام ما نصه: فقوله بخلاف ما لو علم جنسه وقدره وصفته: أي علم الثلاثة فيه بأن جهل الثلاثة في العقد، أما لو جهل في العقد القدر فقط ثم علمه في المجلس فيصح كما تقدم عن شرح البهجة، ومن ذلك يعلم أنه لا يكفي العلم بالجنس والصفة في المجلس دون العقد، وظاهر الإطلاق أن أحدهما كذلك (قوله: في ذمته) أي المالك مفهومه أنها إذا كانت في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا، وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك صح أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد، وإن قارضه على دين في ذمة أجنبي لم يصح، وإن عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له، وفرق بين العامل وغيره بأن ما في ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد، بخلاف ما في ذمة العامل فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه (قوله: ثم عينها في المجلس) أي أو قال لمديونه: ادفعها إليه ودفعها إليه في المجلس اهـ سم على منهج. أقول: وكأن المالك قال للعامل: قارضتك على ألف في ذمتي ثم قال لمديونه ما ذكر كما يدل عليه قوله قبل قال في العباب: وكونه معينا في العقد أو مجلسه كأن قارضه على ألف ثم قال لمن عليه ألف: ادفعه إليه ففعل في المجلس (قوله: ثم قال له) أي صاحب الألفين (قوله: وإن لم يتعين) أي والحال أنه لم إلخ (قوله: وينفرد العامل) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه، وليس المراد أن المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له التصرف في ألفين: أحدهما حصة القراض، والآخر حصته من المشترك، ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف لكل فسخه أو

باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل (قوله: بالتصرف فيه) ولو مميزا (قوله: على أن له) أي العامل (قوله: إن عين كلا منهما) لعل وجه اشتراط التعيين أنه قد يشتري بكل من الألفين نوعا مغايرا للنوع الآخر ويختلف ربح النوعين، فعدم التمييز قد يؤدي إلى الجهل بما يخص كلا من الألفين (قوله: والأصح المنع) بالنظر لما جرت به العادة في مثل ذلك المال (قوله: ما لم يعين أحدهما) أي أحد القدرين وكان الأولى أن يقول إحداهما [حاشية الرشيدي] وإن راج فهو قول في أصل المغشوش وإن لم يستهلك (قوله: فلا يجوز على إحدى الصرتين) أي: ولا على ما في الذمة، وكان ينبغي للشيخ ذكره توطئة للاستدراك الذي ذكره. (قوله: في ذمته) أي: المالك كما يعلم من سوابق كلامه ولواحقه، وهو مخالف في هذا للشهاب ابن حجر، ومن ثم حذف من كلامه ما يفيد رجوع الضمير إلى العامل

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration for qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2222)

في المساقاة، ولو قال: قارضتك ما شئت أو شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز أو علقه على شرط كإذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف إلى انقضاء الشهر، أو دفع له مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لم يصح، ولا يجوز له التصرف بعد موته لأنه تعليق ولبطلان القراض بموته لو صح

Mas'alah: How does specifying a time period affect the validity of a qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2222)

(فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء إذ تلك المدة قد لا يروج فيها شيء، وإن ذكرها لا على وجه التأقيت (ومنعه التصرف بعدها) كقارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد) لأنه قد لا يجد فيها راغبا في شراء ما عنده من العرض (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown duration in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2222)

ويؤخذ من تمثيل التنبيه بشهر أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح، بخلاف نحو ساعة، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجهين.

Mas'alah: What are the rulings when the qirad contract is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2228)

(وإذا فسد القراض) وبقي الإذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الإذن كالوكالة الفاسدة، أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه (والربح) بكماله (للمالك) لأنه نماء ملكه والخسران عليه أيضا (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يحصل ربح لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم فرجع إلى الأجرة وإن علم الفساد وظن أن الأجرة نظير ما مر كما أفاده السبكي (إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح)

لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء. والثاني يرجع بأجرة المثل كسائر أسباب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of indefinite delay in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله أي إلا بعد زمن طويل) عبارة حج: أي أبدا أو إلا إلخ ولعل عدم ذكر الشارح لذلك لفهم البطلان فيها بالأولى مما ذكره أو لادعاء دخولها في الزمن الطويل

Mas'alah: What is the ruling on suspending or time-limiting a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

ومنها أن لا يضيق العمل بتعليق أو تأقيت ومن ثم بطل القراض بتعليقه وتعليق تصرفه كقوله قارضتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر لمنافاته لغرض الربح بخلاف الوكالة وبطل بتوقيت غير اشتراء كأن قارضه سنة وإن لم يمنعه التصرف بعدها إذ قد لا يجد راغبا فيها أما توقيت الاشتراء بأن منعه الشراء بعدها دون البيع فيصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract and its profit?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=255)

صح وكان مناصفة أو قال لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لسهولة

معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا فالعشر أربعة وعشرون وسدسه أربعة وربع السدس واحد وإذا فسد القراض لنحو فوات شرط وبقي الإذن نفذ تصرف العامل نظرا لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages in a defective qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=255)

(و) عليه (لعامل في فاسد أجرة مثل) وإن لم يحصل ربح بل وإن حصل خسران لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له فرجع إلى الأجرة وإن علم الفساد وظن أن لا أجرة أما إذا فسد الإذن لعدم أهلية العاقد فلا ينفذ تصرفه ويضمن مال القراض ضمان الغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه ولو قال المالك للعامل بع في هذا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له لأن ما ذكره توكيل لا قراض وكذا لو قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له لأنه عمل مجانا غير طامع في شيء (ولا يمون) العامل نفسه بالنفقة وغيرها من مال القراض حضرا وسفرا إذ المؤنة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال وإن جرت العادة بذلك فإذا أذن له المالك في ذلك فيكون من الربح لا من أصل مال القراض فإن لم يوجد ربح حسب من رأس المال ولو شرط المؤنة سفرا أو حضرا في العقد فسد

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a debt or unspecified capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1956)

قارضتك. وإن قال: قارضتك عليه لتقبض وتتصرف، استحق أجرة مثل التقاضي والقبض أيضا. ولو قال للمديون: قارضتك على الدين الذي لي عليك، لم يصح القراض، بل لو قال: اعزل قدر حقي من مالك، فعزله، ثم قال: قارضتك عليه، لم يصح، لأنه لم يملكه. فإذا تصرف المأمور فيما عزله، نظر، إن اشترى بعينه للقراض، فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله. وإن اشترى في الذمة، فوجهان. أصحهما عند البغوي: أنه للمالك، لأنه اشترى له بإذنه. وأصحهما: عند الشيخ أبي حامد: للعامل، لأن المالك لم يملك اليمين. وحيث كان المعزول للمالك، فالربح ورأس المال له لفساد القراض، وعليه الأجرة للعامل. ولو دفع كيسين في كل ألف، وقال: قارضتك على أحدهما، فوجهان. أحدهما: يصح، لتساويهما. وأصحهما: المنع، لعدم التعيين.

Mas'alah: What conditions invalidate qirad when the owner stipulates involvement in the work?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1957)

فسد القراض. ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه، فسد على الصحيح. وقال أبو يحيى البلخي: يجوز على سبيل المعاونة والتبعية. ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك، فوجهان. ويقال: قولان. الصحيح الذي عليه الأكثرون: صحته، لأن العبد مال، ولمالكه إعارته وإجارته، فيكون في معنى إذن المالك في استخدامه. هذا إذا لم يصرح بحجة على العامل، فأما إذا قال: على أن يعمل معك غلامي ولا تتصرف دونه، أو يكون بعض المال في يده، فيفسد قطعا. ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها، جاز على المذهب. ولو لم يشرط عمل الغلام معه، ولكن شرط ثلث الربح له والثلث لغلامه، والثلث للعامل، جاز. وحاصله: اشتراط ثلثي الربح لنفسه، نص عليه في «المختصر» .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

الشرط الثالث: أن لا يضيق بالتوقيت، ولا يعتبر في القراض بيان المدة، بخلاف المساقاة، لأن مقصودها وهو الثمرة، ينضبط بالمدة. فلو وقت فقال: قارضتك

سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيع، فسد، لأنه يخل بالمقصود. وإن قال: على أن لا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع. ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة، فسد على الأصح. وعلى الثاني: يجوز، ويحمل على المنع من الشراء، استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها، فسد.

Mas'alah: Can a qirad contract be suspended on a future condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1960)

فرع لا يجوز أن يعلق القراض، فيقول: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، كما لا يعلق البيع ونحوه. ولو قال: قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر، فقيل: يجوز كالوكالة. والأصح: لا يجوز، كقوله: بعتك ولا تملك إلا بعد شهر.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract due to restricted wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1964)

فرع قال في المختصر لو دفع إليه ألفا وقال: اشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف، فهو فاسد. واختلفوا في سبب فساده، فالأصح، وفي سياق الكلام ما يقتضيه: أنه تعرض للشراء دون البيع، وهذا تقريع على الأصح أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع بل لا بد من لفظ المضاربة ونحوها لتناول البيع والشراء، أو [من] لفظ البيع والشراء جميعا. وإذا اقتصر على الشراء، فللمدفوع إليه الشراء دون البيع، والربح كله للمالك، والخسران عليه. وقيل: يكفي التعرض للشراء، ويتضمن الإذن في البيع بعده، وقيل: إذا أتى بلفظ المضاربة أو القراض كان كقوله: اشتر، من غير تعرض للبيع. والصحيح: الصحة. وقيل: سببه أنه لم يبين لمن النصف. واعترض ابن سريج على هذا، بأن الشرط ينصرف إلى العامل، لأن المالك يستحق بالمال، لا بالشرط. وقال ابن أبي هريرة: سبب الفساد، أنه لم يعين أحد النوعين، ولا أطلق التصرف في أنواع الأمتعة. واعترض القاضي حسين عليه، بأنه لو عين أحدهما، حكمنا بالصحة، فإذا ذكرهما على الترديد، زاد العامل بسطة وتخييرا، فهو أولى بالصحة. قلت: هذا الاعتراض ليس بمقبول، لأن حاصله أنه حمل لفظة «أو» على التخيير، وابن أبي هريرة ينكر ذلك ويقول: إنما أذن له في أحدهما وشك في المراد. والله أعلم. وقيل: سببه أن القراض إنما يصح إذا أطلق التصرف في الأمتعة، أو عين جنسا يعم وجوده، والهروي والمروي ليسا كذلك، وكأن هذا القائل يقرضه

في بلد لا يعمان فيه. وقال الإمام: يجوز أن يكون سببه أنه أرسل ذكر النصف ولم يقل: نصف الربح.

Mas'alah: When does the ruling on profit in a corrupt qirad apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1970)

الثاني: أن هذا القول جار فيما إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات

وعسر تتبعها، فإن سهل وقلت ولا ربح، فلا مجال له. فإن سهل وهناك ربح، أو عسر ولا ربح، فوجهان، وسواء في الربح القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unknown capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=556)

(ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with unspecified or non-specific capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=556)

(معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر، والصفة كأن يكون كل منهما ألفا صحاحا، قال في الروضة فعلى هذا يتصرف العالم في أيهما شاء، فيتعين للقراض وفيها كأصلها، لو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها في المجلس قطع القاضي والإمام بجوازه، كالصرف والسلم وقطع البغوي بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز، وفي التهذيب أنه لا يجوز، وفي المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين في ذمته أو ذمة غيره.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract involving manufacturing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=557)

ويبيعه. (أو غزلا ينسجه، ويبيعه فسد القراض) ; لأن الطحن والخبز والغزل والنسج، ليست من وظيفة العامل، وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=557)

(ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كقوله لا تشتر إلا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) قوله لا تشتر إلا الخيل البلق. (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه ; لأن المتاع المعين قد لا يربح فيه، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء، ولا يشترط تعين نوع يتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=558)

(ولا يشترط بيان مدة القراض) فإن الربح المقصود منه لا ينضبط وقته.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad contract specifies a duration and prohibits transactions after

it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=558)

(فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما في المحرر وغيره. (بعدها فسد) العقد فإنه قد لا يربح فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a qirad contract prohibits purchase after a specified duration?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=558)

(وإن منعه الشراء بعدها فلا) يفسد العقد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتأقيت وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في قوله: لا تشتر بعدها ولك البيع، وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك، ومع السكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وإن اقتصر على قوله قارضتك سنة، فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء.

Mas'alah: What happens when a qirad contract is invalid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on profit and worker's wage in a void qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للإذن فيه

(والربح) جميعه (للمالك) ; لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) ; لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى.)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of invalid contracts compared to valid ones?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=844)

2104 - قول "المنهاج" [ص 246] و "الحاوي" [ص 303] : (وحكم فاسد العقود حكم صها في اضمان) أي: إن اقتضى صحيحه الضمان .. ففاسده كذلك، وإن اقتضى صحيحه عدم الضمان .. ففاسده كذلك، وفيه أمور: أحدها: أنه يستثنى من الأول مسائل: الأولى: إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي .. فالصحيح: أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح. الثانية: إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام .. لم يصح على الصحيح، ولا جزية فيه على الذمي على الأصح. الثالثة: إذا استأجر أبو الطفل أمه لإرضاعه، وقلنا: لا يجوز .. فهل تستحق أجرة المثل؟ فيه وجهان، الأصح: أنها لا تستحق. (1) الروضة (4/ 95) ، وانظر "المهذب" (1/ 286) . (2) المحرر (ص 169) ، الروضة (4/ 96) . (3) التنبيه (ص 100) .

الرابعة: إذا ساقاه على أن الثمرة جميعها لرب المال .. فإنه كالقراض، كما قاله الرافعي، فتكون فاسدة، ولا يستحق أجرة [1]. الخامسة: إذا ساقاه على ودي [2] ليغرسه ويكون الشجر بينهما، أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما .. فالصحيح:

فسادها، ثم إن كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة .. ففي استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك، كما قاله الرافعي، قال: وهكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة [3]. السادسة: إذا قال الإمام لمسلم: (إن دللتني على القلعة الفلانية .. فلك منها جارية) ولم يعين الجارية .. فالصحيح: الصحة، كما لو جرى مع كافر، فإن قلنا: لا تصح هذه الجعالة .. لم يستحق أجرة. السابعة: المسابقة إذا كانت صحيحة .. يكون العمل فيها مضمونا، وإذا كانت فاسدة .. لا تضمن وفي وجه. ويستثنى من الثاني مسائل: الأولى: الشركة لا يضمن كل منهما عمل صاحبه في ماله مع صحتها، ويضمنه مع فسادها. الثانية: إذا صدر الرهن أو الإجارة من الغاصب، فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر .. فللمالك تضمينه على الصحيح وإن كان القرار على الغاصب مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة. الثالثة: الهبة إذا صحت .. لا تكون العين فيها مضمونة، وإذا فسدت .. ضمنت على وجه، ولم يستثن ابن المرحل في "الأشباه والنظائر" غير هذه الصورة، وهي على وجه مرجوح. الأمر الثاني: أن محل هذا: إذا صدر العقد من رشيد، فلو صدر من صبي أو سفيه ما لا يقتضي صحيحه الضمان .. كان مضمونا أيضا مع فساده. الأمر الثالث: أن المراد: التسوية في أصل الضمان؛ فقد لا يستويان في الضامن، كما لو استأجر الولي للصبي على عمل إجارة فاسدة، ففعله الأجير للصبي .. فالأجرة على الولي دون مال الصبي، كما صرح به البغوي في "فتاويه" ، بخلاف الصحيحة، ولا في المقدار؛ فإن صحيح البيع مضمون بالثمن، وفاسده بالقيمة أو المثل على ما تقدم، وصحيح القرض مضمون بالمثل (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 62) . (2) الودي على فعيل: فسيل النخل وصغاره، واحدتها: ودية، وقيل: تجمع الودية: ودايا. انظر "لسان العرب" (15/ 386) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 60) .

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and invalid contracts of qirad, musaqah, ijarah, and musabaqah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

مطلقا، وفاسده بالمثل أو القيمة، وصحيح القراض والمساقاة والإجارة والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى، وفاسدها بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with one of two unspecified purses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1091)

2731 - قول "المنهاج" [ص 300] : (وقيل: يجوز على إحدى الصرتين) أي: ويتصرف العامل في أيهما شاء، فيتعين للقراض، ولا بد أن يكون ما فيهما معلوما كما قدمته، وأن تكونا متساويتين، وهل تشترط الرؤية تفريعا على اشتراطها في البيع؟ قال السبكي: فيه نظر، والأقرب: الثاني؛ ولعل عدول "المحرر" و "المنهاج" عن التعبير بأحد الألفين إلى إحدى الصرتين لهذه الفائدة [6]، ولكن صورها الرافعي وصاحب "المهذب" بما إذا دفعهما إليه [7]، فإن كان شرطا .. فلتقيد به عبارة "المنهاج" في حكاية هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a qirad contract on a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1093)

2737 - قوله: (ولا يصح إلا أن يعقد في الحال، فإن علقه على شرط .. لم يصح)

[1] قد يفهم أنه لو عقد في الحال وعلق التصرف على شرط .. صح كما في الوكالة، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration for a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1093)

2738 – قول "المنهاج" [ص 300] : (ولا يشترط بيان مدة القراض، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها .. فسد، وإن منعه الشراء بعدها .. فلا في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم الصحة فيما لو قال: قارضتك سنة، ولم يزد، وكذا يفهمه عبارة "التنبيه" ، لكن الأصح المنصوص: البطلان، وقد دل عليه قول "الحاوي" [ص 367] : (لا مؤقتة) . ثانيها: في معنى منعه التصرف: منعه البيع فقط، وقد صرح بهما في "المحرر" و "الروضة" [2]، و "الحاوي" بقوله [ص 367] : (مطلقا، أو في البيع) ولو اقتصروا على منع البيع كما في قول "التنبيه" [ص 119] : (على ألا يبيع بعده) .. لكان أحسن؛ لأنه المفسد. ثالثها: تعبيره في منع الشراء كقول "التنبيه" [ص 119] : (وإن عقد إلى شهر على ألا يشتري بعده) وكذا في "المحرر" [3]، لكن في "شرحي الرافعي" و "الروضة" و "الكفاية" في تصوير ذلك الإذن في البيع، فقالوا في تصويره على ألا تشتري بعد السنة: ولك البيع [4]، ومفهومه: أنه إذا لم يصرح بالإذن في البيع .. بطل قطعا، فإن صح ذلك .. ورد على "المنهاج" ، ولا يرد على "التنبيه" لأنه لم يحك خلافا حتى يحتاج إلى تقييد محله، لكن اختار في "المطلب" : أنه لا فرق بين أن يأتي بهذه الزيادة أم لا. رابعها: محل الصحة فيما إذا منعه الشراء كما قال الإمام: أن تكون تلك المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح، بخلاف ساعة ونحوها [5]، وهذا

وارد على "التنبيه" و "الحاوي" أيضا. خامسها: أورد عليه: أنه يفهم أنه لو منعه التصرف قبل المدة؛ بأن عقد في الحال وعلق التصرف على شرط .. صح، وليس كذلك، وقد تقدم إيراد ذلك أيضا على قول "التنبيه" [ص 119] : (فإن علقه على شرط .. لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit is for one party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1095)

2747 – قول "التنبيه" [ص 119] : (وإن قال: "قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك" .. فسد العقد، إلا أنه إذا تصرف .. نفذ تصرفه، ويكون الربح كله لرب المال وللعامل أجرة المثل) الأصح: أنه لا أجرة له في الصورة الأولى، وهي قول المالك: إن الربح كله لي، وقد استثناه "المنهاج" بقوله [ص 301] : (إلا إذا قال: "قارضتك وجميع الربح لي" .. فلا شيء له في (1) انظر "المنهاج" (ص 301) . (2) فتح العزيز (6/ 29) ، الروضة (5/ 133) . (3) انظر "المنهاج" (ص 301) . (4) انظر "نهاية المطلب" (7/ 544، 545) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 19) . (6) انظر "نهاية المطلب" (7/ 545) .

الأصح) والحاوي بقوله [ص 368] : (وإن فسد .. تصرف بأجر المثل إن لم يشرط الكل للمالك) ، لكن صحح ابن الرفعة: أن له الأجرة في الأولى أيضا، وقال السبكي: ولم يصحح الأكثرون شيئا، وهما مفرعان على أن هذا قراض فاسد، وتكون هذه على تصحيح "المنهاج" وغيره مستثناة من قولنا: فاسد العقود كصحيحها في الضمان

وعدمه، فإن قلنا: إبضاع .. فلا شيء جزما.

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts and their liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2062)

بالثمن، وفاسده بالبدل والقرض بمثل المتقوم الصوري، وفاسده بالقيمة، ونحو القراض والمساقاة والإجارة بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل وخرج بالرشيد ما صدر من غيره فإنه مضمون، وإن لم يقتض صحيحه الضمان كما يعلم من كلامه في الوديعة ثم يستثنى من طرد هذه القاعدة ما لو قال قارضتك أو ساقيتك على أن الربح أو الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا أجرة له إن علم كما يأتي؛ لأنه لم يدخل طامعا وكذا من حيث لم يطمع كأن ساقاه على غرس ودي أو تعهده مدة لا يثمر فيها غالبا ونظر في استثنائهما بأن المراد من القاعدة ما يقتضي فاسده ضمان العوض المقبوض ويرد بأن المنافع التي أتلفها العامل للمالك بمنزلة عوض مقبوض وما لو عقد الذمة غير الإمام فتفسد ولا جزية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner also works in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2494)

و) يشترط أيضا استقلال العامل بالتصرف فحينئذ (لا) يجوز شرط (عمله) أي المالك ومثله غيره (معه) ؛ لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل [حاشية الشرواني] صحة القراض مع غير الوديع والغاصب بشرطه وهو ظاهر. اهـ (قوله مع غير الوديع

والغاصب) أي على الوديع والمغصوب. اهـ سم (قوله بشرطه) وهو قدرة انتزاع العامل المغصوب من الغاصب؛ لأن القدرة إلخ تعليل لعدم المنافاة بإبداء الفرق (قوله ولو خلط ألفين) إلى قوله، ولو قارضه في المغني وإلى قوله قيل في النهاية (قوله ثم قال له) أي صاحب الألفين لصاحب الألف (قوله جاز، وإن لم يتعين إلخ) ؛ لأن الإشاعة لا تمنع صحة التصرف. اهـ شرحا الروض والبهجة وفي المغني والغرر، ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال أحدهما للآخر: قارضتك على نصيبي منها صح. اهـ (قوله وينفرد العامل إلخ) أي يجوز له الانفراد بالتصرف فيه وليس المراد أن المالك يمتنع عليه التصرف في حصة القراض بل يجوز له ذلك ويدل لهذا قول الشارح في الفصل الآتي بعد قول المصنف لكل فسخه أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل. اهـ ع ش (قوله على ألفين) أي متميزين، وإلا لم يتأت قوله إن عين كلا منهما. اهـ سم (قوله على أن له) أي للعامل (قوله إن عين كلا إلخ) لعل وجه اشتراط التعيين أنه قد يختلف ربح النوعين فيؤدي عدم التمييز إلى الجهل بما يخص كلا من الألفين. اهـ ع ش (قوله قيل هنا) أي في باب القراض (قوله وتساويا) أي ما فيهما من النقدين (قوله في أيهما فيتعين) وقوله (أحدهما) الأولى فيهما التأنيث (قوله نعم إن عين إلخ) كذا شرح م ر هذا ونحوه يدل على أن لمجلس العقد هنا حكم العقد، وإن لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس. اهـ سم وتقدم عن الغرر ما يوافقه (قوله صح) خلافا للمغني (قوله بشرط علم إلخ) انظر ما الحاجة إلى هذا الشرط مع أنه من صورة المسألة. اهـ رشيدي عبارة سم وقد يشكل هذا مع قوله السابق، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس إلخ اللهم إلا أن يقال لما غابت هناك عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه اهـ وعبارة النهاية علم ما فيها. اهـ بإسقاط لفظة عين وقال ع ش أي جنسا وصفة وقدرا قبل العقد أخذا من قوله ويفرق إلخ. اهـ وهي ترجح إشكاله أي سم (قوله وما مر في العلم إلخ) أي أنه لا يكفي. اهـ سم

(قوله لتعيين الصرتين) أي عند المتعاقدين (قوله بين إحدى الألفين) الأولى إحدى الألفين (قوله وضبط) أي المصنف. (قوله بحيث) إلى قول المتن معه في المغني وإلى قول الشارح ولا يشترط في النهاية (قوله بل أن لا يشترط إلخ) عبارة المغني وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه. اهـ قول المتن (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) ولا شرط مراجعته في التصرف وكالمالك في ذلك نائبه كمشرف نصبه شرح الروض ومغني. (قوله ويشترط أيضا إلخ) إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني تنبيه قضية كلامه كالمحرر أن هذا أي قوله ولا عمله من محترز قوله مسلما إلى العامل وليس مرادا بل هو شرط آخر وهو استقلال العامل بالتصرف فكان الأولى أن يقول وأن يستقل بالتصرف فلا يجوز شرط عمله. اهـ وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (قوله مع غير الوديع والغاصب) أي على الوديع والمغصوب (قوله: ولو قارضه على ألفين) أي متميزين، وإلا لم يتأت قوله إن عين كلا منهما (قوله نعم إن عين إحداهما إلخ) كذا شرح م ر وهذا ونحوه يدل على أن لمجلس العقد هنا حكم العقد، وإن لم يكن هذا العقد مما يدخله خيار المجلس (قوله بشرط علم عين ما فيها) كذا شرح م ر وقد يشكل هذا مع قوله السابق، ولو قارضه على صرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس إلخ فتأمله فإن علم ما فيها كما دل عليه قوله أولا إن علم ما فيها مع عدم علم عينها لا ينقص عن علم ما في الصرة مع عدم علم عين ما فيها لغيبتها عن المجلس والاقتصار على تعيينها بالوصف اللهم إلا أن يقال لما غابت عذر في عدم علم عينها بخلاف ما هنا ولا يخفى ما فيه (قوله وما مر في العلم بنحو القدر إلخ) أي أنه لا يكفي. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2495)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2495)

ويجوز شرط عمل غلام المالك) أي قنه أو المملوكة منفعته له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء أكان الشارط العامل أم المالك ولم يجعل له يدا ولا تصرفا (على الصحيح) كالمساقاة؛ لأنها من جملة ماله فجاز استتباع بقية المال لعلمه ومن ثم لو شرط عليه الحجر للغلام أو كون بعض المال في يده فسد قطعا ويجوز شرط نفقته عليه ولا يشترط تقديرها اكتفاء بالعرف في ذلك أخذا مما ذكروه في عامل المساقاة. (

Mas'alah: What invalidates a qirad contract regarding specific conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2495)

فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه) أي كلا [حاشية الشرواني] قال الأولى دون الواجب لإمكان حمل قوله مسلما إلخ على ما يشمل الاستقلال بالتصرف قول المتن: (ويجوز شرط عمل غلام المالك) كشرط إعطاء بهيمة له ليحمل عليها، وتعبير المصنف بغلامه أولى ليشمل أجيره الحر فالظاهر أنه كعبده؛ لأنه مالك لمنفعته وقد ذكر الأذرعي مثله في المساقاة، ولو شرط لعبده جزءا من الربح

صح، وإن لم يشرط عمله معه لرجوع ما شرط لعبده إليه مغني وشرح الروض عبارة الغرر وخرج به أي بالمملوك له غير مملوكه كغلامه الحر وزوجته وأمينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل إلا أن يكون شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع أكثر من واحد قاله الجمهور وإطلاق ابن القاص عدم الجواز محمول على ما إذا لم يشترط لهم ربح. اهـ (قوله أو المملوكة منفعته) أي، ولو بهيمة. اهـ ع ش (قوله المعلوم) أي غلام المالك قنا أو لا (قوله ولم يجعل إلخ) أي والحال لم يجعل الشارط لغلام المالك قنا أو لا (قوله: لأنه من جملة ماله) أي عينا أو منفعة ليشمل أجيره الحر والموصى له بمنفعته. اهـ ع ش عبارة سم قوله: لأنها أي المنفعة ش. اهـ. (قوله استتباع بقية إلخ) أي كون عمل غلام المالك تابعا لبقية ماله (قوله ومن ثم إلخ) أي للتعليل بما ذكر ويحتمل أن المشار إليه قوله ولم يجعل له إلخ وهو الأقرب وجزم به ع ش (قوله الحجر للغلام إلخ) أي بأن لا يتصرف بدون مراجعته عبارة الغرر نعم إن ضم إلى ذلك أن لا يتصرف العامل بدونه أو يكون المال أو بعضه بيده لم يصح. اهـ. (قوله شرط نفقته) أي غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر؛ لأن نفع نفقة قنه تعود إليه بخلاف نفقة الحر المذكور. اهـ سم عبارة ع ش أي المملوك وخرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك؛ لأن نفقته على نفسه والعبد المستأجر أيضا. اهـ. (قوله ولا يشترط تقديرها) والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها. اهـ نهاية وقال البجيرمي والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة زيادي وفي القليوبي على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد انتهى. اهـ. (قوله اكتفاء بالعرف إلخ) . 2 – فرع قارضه بمكة على أن يذهب إلى اليمن ليشتري من بضائعها ويبيعها هناك أو يردها إلى مكة ففي الصحة وجهان الأكثرون على الفساد؛ لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة سم على حج أقول قد يقال ليس المشروط نقله بنفسه وإنما المقصود من مثل ذلك الاستئجار على نقله على ما جرت به

العادة وهو حينئذ من أعمال التجارة فينبغي الصحة ويؤيده ما ذكره الشارح م ر من جواز استئجار من يطحن الحنطة إلخ. اهـ ع ش. (قوله كالطحن إلخ) أي والزرع قول المتن (ووظيفة العامل) (فائدة) الوظيفة بظاء مشالة ما يقدر على الإنسان في يوم ونحوه. اهـ مغني (قوله وهي) إلى قوله وفي الجواهر في النهاية والمغني إلا لفظة هنا (قوله وفي الجواهر إلخ) خبر مقدم لقوله إنه لا يصح إلخ وفي سم بعد ذكر كلام للروض مع شرحه ما نصه: وهذا قد يوافق كلام الجواهر الأول دون الثاني الذي استظهره الشارح اهـ ويأتي عن المغني والغرر في أول الفصل الآتي ما يوافقه أيضا (قوله البيع) الأولى الابتياع قول المتن (وتوابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه نهاية ومغني أي وإن استأجر على فعل ذلك كانت الأجرة عليه كما يأتي في الفصل الآتي في شرح وما لا يلزمه له الاستئجار عليه ع ش (قوله وذرعها) إلى قوله أما إذا سكت في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى وفي الحاوي قول المتن (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن إلخ) ، ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها ثم إذا طحن بغير الإذن فلا أجرة له ولو استأجر عليه لزمه الأجرة ويصير ضامنا وعليه غرم ما نقص بالطحن فإن باعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قنه) أو من يستحق منفعته كما بحثه شيخ الإسلام وهو ظاهر شرح م ر (قوله المملوكة منفعته) كأنه احتراز عن قنه الموصى بمنفعته مثلا (قوله: لأنها) أي المنفعة ش (قوله ويجوز شرط نفقته) أي غلام المالك بمعنى قنه دون الحر المملوك منفعته له كما هو ظاهر؛ لأن نفع نفقة قنه تعود إليه بخلاف نفع نفقة الحر المذكور (قوله وفي الجواهر عن الروياني إلخ) في الروض وشرحه، ولو لم يقل له قارضتك بل دفع إليه ألفا مثلا وقال اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع تفريعا على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع. اهـ وهذا قد يوافق كلام الجواهر الأول دون

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2496)

منها (فسد القراض) ؛ لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حظه التصرف فقط ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها إلى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح؛ لأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف. (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كالياقوت الأحمر (أو معاملة شخص) كالبيع من زيد والشراء منه؛ لأن في ذلك تضييقا لمظان الربح ويظهر في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر، وإلا ضر وفي الحاوي يضر تعيين حانوت كعرض معين لا سوق كنوع عام ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة. (ولا يشترط بيان) نوع هنا وفارق ما مر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل ولا بيان (مدة القراض) ؛ لأن الربح ليس له وقت معلوم وبه فارق وجوب تعيينها في المساقاة (فلو ذكر) له (مدة) على جهة تأقيته بها كسنة فسد مطلقا سواء أسكت أم منعه التصرف بعدها أم البيع أم الشراء؛ لأن تلك المدة قد لا يروج فيها شيء، وإن ذكرها لا على جهة التأقيت (ومنعه التصرف بعدها) كقوله قارضتك على كذا ولا تتصرف بعد سنة (فسد) [حاشية الشرواني] لم يكن الثمن مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه، وإن ربح فالربح بينهما عملا بالشرط نهاية ومغني (قوله منهما) أي الخبز والثوب (قوله ونازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية والمغني ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه ثم قالا بعد سوق كلام القاضي وفي البحر

نحوه وهذا هو الظاهر بل، ولو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال فإنه لا يصح. اهـ. وفي سم عن م ر أنه قرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فإن أطلق اتجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر. اهـ قال الرشيدي قوله م ر بأن الربح إلخ صوابه إن كان الربح إلخ ليوافق ما في الأذرعي. اهـ. (قوله لم يصح) وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي فاشترى هو وادخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر سم ورشيدي. قول المتن (شراء) بالمد بخطه نهاية ومغني قول المتن (أو معاملة شخص) ، ولو قارضه على أن يصارف الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو؛ لأن المقصود أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم وجهان أوجههما ثانيهما. اهـ نهاية وقال المغني وذكره سم عن شرح الروض أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني. اهـ قول المتن (أو معاملة شخص) ظاهره وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به يفوت المعاملة معه. اهـ ع ش (قوله: لأن في ذلك تضييقا إلخ) ولو نهاه عن هذه الأمور صح لتمكنه من شراء غير هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد مغني ونهاية (قوله وفي الحاوي يضر إلخ) عبارة المغني وفي الحاوي ويضر تعيين الحانوت دون السوق؛ لأن السوق كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين. اهـ (قوله ولا يضر تعيين إلخ) محترز قول المتن أو نوع يندر وجوده. (قوله بيان نوع هنا إلخ) وعليه الامتثال لما عينه إن عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن فالإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف نهاية ومغني وروض مع شرحه (قوله كسنة) بأن قال قارضتك سنة اهـ رشيدي (قوله وإن ذكرها لا على جهة إلخ) مقابل قوله على جهة تأقيته عبارة المغني ظاهر عبارة المصنف كغيره أنه أقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها وليس

مرادا بل المراد أنه لم يذكر تأقيتا أصلا كقوله قارضتك فلا تتصرف بعد شهر فإن القراض المؤقت لا يصح سواء منع المالك العامل من التصرف أم البيع كما مر أم سكت أم الشراء كما قاله شيخنا في شرح منهجه. اهـ وعبارة سم في المحلي وإن اقتصر على قوله سنة فسد العقد انتهى قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله، وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت وهو الذي أفهمه صريح عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني الذي استظهره الشارح (قوله ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي إلخ) يمكن الفرق وفي شرحه بعد سوقه كلام القاضي ما نصه وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل، ولو قال على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح. اهـ وقرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة التقييد بالحال فقد لا يحصل الربح فإن أطلق اتجه الصحة إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر. اهـ وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكر القاضي فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر والفرق أنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل بل إلى رأي نفسه فلم يكن حصول الربح برأي العامل. (قوله في المتن أو معاملة شخص) ، ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو لا؛ لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم وجهان أوجههما ثانيهما شرح م ر وقال في شرح الروض أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني. اهـ. (قوله في المتن فلو ذكر مدة إلخ) في المحلي وإن اقتصر على قوله سنة فسد العقد. اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي قوله، وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء أقال ولك البيع أو سكت كما سلف وهو الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك ولا تشتر بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فإنه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض. اهـ وعبارة الروضة فلو وقت فقال

قارضتك سنة فإن منعه من التصرف

Mas'alah: What are the rulings on specifying a time limit in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2497)

لأنه قد لا يجد فها راغبا في شراء ما عنده من العرض (وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع بأن صرح له بجوازه (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها بخلاف المنع من البيع ويشترط اتساع تلك المدة لشراء مربح عادة لا كساعة أما إذا سكت عن البيع فقضية كلام الروضة وأصلها الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لكن اختار في المطلب الصحة وهي مفهوم المتن وأصله وغيرهما والذي يتجه الأول؛ لأن تعيين المدة يقتضي منع البيع بعدها فاحتاج للنص على فعله، ولم يكتف في ذلك بأن المفهوم من منع الشراء عدم المنع من البيع وكما لا يجوز تأقيته لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف لمنافاته غرض الربح وبه فارق نظيره في الوكالة. (ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث إلا أن يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله قيل لا حاجة لهذا؛ لأنه يلزم من اختصاصهما به اهـ ويرد بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما، وإن استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الإيهام. (فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) ؛ لأنه خلاف مقتضى العقد وله أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعا ومن ثم اتجه أنه لو علم الفساد وأن لا شيء له لم يستحق شيئا؛ لأنه غير طامع حينئذ [حاشية الشرواني] الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك.

انتهى أقول: ظاهر الأنوار يوافق ما قاله عميرة وجمع النهاية بما نصه إن ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر إن منعه بعدها متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التأقيت حينئذ وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض. اهـ قال الرشيدي قوله متراخيا لعله بأن فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعي، وقوله بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض أي على ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا مخالفة. اهـ أقول صريح الشارح وظاهر المتن وغيره يوافق ما في شرح المنهج (قوله: لأنه قد لا يجد إلخ) يؤخذ منه أن المنع من البيع كالبيع من التصرف. اهـ سم (قوله لا كساعة) ، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر لم يصح في أوجه الوجهين نهاية ومغني (قوله أما إذا سكت إلخ) مقابل قوله بأن صرح له بجوازه. اهـ سم (قوله لكن اختار في المطلب الصحة إلخ) اعتمده النهاية والغرر ويوافقه إطلاق المنهج ونقل سم اعتماده عن عميرة وأقره كما مر (قوله والذي يتجه الأول إلخ) وفاقا لظاهر المغني والأنوار (قوله: لأن تعيين المدة يقتضي إلخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على وجه التأقيت كما صور به. اهـ سم (قوله لا يجوز تعليقه إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه، ولو قال قارضتك ما شئت جاز كما هو شأن العقد الجائز أو علقه على شرط كإذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك أو علق تصرفه كقارضتك الآن ولا تتصرف إلى انقضاء الشهر لم يصح. اهـ زاد الأولان، ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بعد موته؛ لأنه تعليق ولأن القراض يبطل بالموت لو صح. اهـ (قوله فيمتنع) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني قال ع ش فرع سئلت عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط

لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح. اهـ. (قوله: لأنه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الإشارة ش. اهـ سم (قوله بمنع اللزوم) أي القطعي إذ منع الظني مكابرة. اهـ سم (قوله واستأثر) أي استقل. اهـ ع ش (قوله وأن لا شيء له) مفهومه أنه إن علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر، وكذا يقال في قوله الآتي، وأنه لا أجرة له فيما يظهر. اهـ سم (قوله لم يستحق شيئا) وفاقا لشروح المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية ولإطلاق المغني والأنوار عبارة النهاية وله أجرة المثل؛ لأنه عمل طامعا وسواء في ذلك أكان عالما بالفساد أم لا؛ لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع من الأجرة خلافا لبعض المتأخرين. اهـ قال الرشيدي قوله م ر أكان عالما بالفساد أي، وإن ظن أن لا أجرة له كما يعلم مما سيأتي. اهـ وقال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتأخرين أي ابن حج تبعا للشيخ في شرح منهجه. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بعدها مطلقا أو من البيع فسد؛ لأنه يخل بالمقصود، وإن قال على أن لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الأصح؛ لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الأصح إلخ. اهـ. (قوله: لأنه قد لا يجد فيها راغبا إلخ) يؤخذ منه أن المنع من البيع كالمنع من التصرف (قوله أما إذا سكت) مقابل قوله بأن صرح له بجوازه (قوله؛ لأن تعيين المدة يقتضي إلخ) قد يمنع دعوى الاقتضاء مع كون المراد بتعيينها ذكرها لا على جهة التأقيت كما صور به (قوله لا يجوز تعليقه ولا تنجيزه وتعليق التصرف) قال في الروض، وإن علق القراض، وكذا تصرفه بطل. اهـ ومثل في شرحه الأول بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك والثاني بأن قال قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر. اهـ (قوله: لأنه يلزم) الضميران البارز والمستتر يرجعان لاسم الإشارة ش (قوله ويرد بمنع اللزوم إلخ) الظاهر أن الممنوع اللزوم القطعي إذ منع الظني مكابرة فإنه لا يفهم من قولنا اختصا بكذا إلا ثبوته لكل منهما (قوله: لأنه عمل طامعا) وسواء أعلم الفساد أم لا؛ لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له

الشرع خلافا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وأن لا شيء له) مفهومه أنه لو علم الفساد دون هذا استحق وهو ظاهر، وكذا يقال في قوله الآتي وأنه

Mas'alah: What is the ruling when a qirad contract is defective?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(وإذا فسد القراض) وبقي الإذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك (نفذ تصرف العامل) نظرا لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه

Mas'alah: Who receives the profit in a defective qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(والربح) كله (للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضا

Mas'alah: Is the worker entitled to wages in a corrupted qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(وعليه للعامل أجرة مثل عمله) ، وإن لم يحصل ربح؛ لأنه عمل طامعا في المسمى ولم

يسلم له نعم إن علم الفساد وأنه لا أجرة له فلا شيء له كما هو ظاهر نظير ما مر، وكذا إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه؛ لأن الربح يقع له فلم يستحق على المالك شيئا

Mas'alah: What if the owner stipulates all profit for himself in a qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح) ؛ لأنه لم يطمع في شيء نعم إن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بجهله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract regarding possession and work?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=908)

فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك، أن يوفى الثمن إذا اشترى العامل شيئا، لأنه قد لا يجده عند الحاجة، ولا عمله، أي عمل المالك، معه، لأن وضع القراض؛ مال من المالك وعمل من العامل، فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه، لأن بعض الربح يكون له بعمله وبماله. = في السيرة النبوية: حديث تزويج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خديجة رضي الله عنها: باب خروجه – صلى الله عليه وسلم – إلى الشام في تجارة خديجة وما كان من بحيرى: ج 1 ص 199. والبيهقي في دلائل النبوة: باب ما كان يشتغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يتزوج خديجة: ج 2 ص 66.

Mas'alah: What invalidates qirad due to ignorance of the profit share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=911)

ا ذكره المصنف في الفصل الآتي، وكونه معلوما، أي ويشترط كون الاشتراك معلوما فلا يجوز كرنه مجهولا كما سيأتي، بالجزئية، أي كالنصف والثلث مثلا، ويشترط كون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث التقدير فلو قال: لك من الربح أولى منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفين فسد القراض، لأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر فيختص أحدكما به، فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد، للجهل بالعوض، أو بيننا فالأصح الصحة، ويكون نصفين، كما لو قال: هذه الدار بيني وبين فلان، فإنها تجعل بينهما نصفين، والثاني: الفساد، لأنه يحتمل أنه بينهما مناصفة أو مثالثة فكان مجهولا فبطل، ولو قال: لي النضف، أي وسكت عن جانب العامل، فسد في الأصح، لأنه ذكر لنفسه بعض الربح الذي هو مالك لجميعه، فلم يكن فيه بيان ما للعامل، والثاني: يصح حملا على موجب القراض من اشتراكهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يظهر الآخر، كقوله تعالى {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [162] فإن فيه دلالة على أن الباقي للأب، وإن قال: لك النصف، أي وسكت عن جانبه، صح على الصحيح، لأن الربح نماء المال فمقتضاه أن جميعه لرب المال، فإذا شرط للعامل

Mas'alah: What is the ruling on a defective qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=913)

بحسب المال، أي كما إذا كان المال بينهما نصفين وشرطا للعامل نصف الربح وباقيه لهما بالسوية، ولو شرطاه لا على نسبة المالين لم يصح، وإذا فسد القراض نفذ تصرف

العامل، لوجود الإذن كما في الوكالة الفاسدة، والربح للمالك، أي بكماله لأنه نماء ملكه، وعليه للعامل أجرة مثل عمله، لأنه عمل طامعا في المسمى، فإذا فات وحب رد عمله وهو متعذر فتجب قيمته، إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي، فلا شيء له في الأصح، لأنه عمل راضيا بأنه لا شيء له، والثاني: يرجع بأجرة المثل كسائر صور الفساد وصححه ابن الرفعة.

Sub-topic – Guardians and Slaves in Qirad

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into qirad with the property of a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3444)

[فرع: المقارضة في مال القاصر] فرع: [يجوز للولي المقارضة في مال القاصر] : يجوز لولي الطفل والمجنون، كالأب، والجد، والوصي، والحاكم الأمين من قبله، أن يقارض على مال الصغير؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» .

وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – قارض على مال اليتيم) ، ولأن عقد القراض يطلب به نماء المال.. فجاز للولي فعله، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on including the owner's slave in a qirad with profit divided in thirds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3453)

[مسألة: قارضه وجعل غلامه معه وشرط الربح أثلاثا] قال الشافعي رحمة الله عليه: (ولو قارضه فجعل معه رب المال غلامه، وشرط أن يكون الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا.. فجائز) . قال أصحابنا: وفي ذلك مسألتان: إحداهما: أن يقول:

قارضتك على هذا على أن لك ثلث الربح، ولي ثلث الربح، ولعبدي ثلث الربح، ولم يشترط على عبده شيئا من العمل في المال.. فيصح ذلك وجها واحدا؛ لأن ما شرطه رب المال لعبده هو لرب المال، فكأنه شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل الثلث. الثانية: أن يشترط لعبده شيئا من الربح، ويشترط أن يعمل العبد مع العامل فاختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: لا يصح؛ لأن عمل العبد كعمل سيده، فإذا لم يجز أن يشترط رب المال على نفسه شيئا من العمل.. فكذلك لا يجوز أن يشترطه على عبده، وحمل هذا القائل كلام الشافعي – رحمه الله – على أنه أراد: إذا لم يشترط رب المال على عبده شيئا من العمل. وقال أبو العباس، وأبو إسحاق، وأكثر أصحابنا: يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل عبده مع العامل، ولا يبطل القراض بذلك، وهو ظاهر النص هاهنا وقد نص الشافعي رحمة الله عليه في (المساقاة) أيضا: (إذا ساقاه على نخل، وشرط رب المال أن يعمل غلامه مع العامل صح) ، ولأن غلامه ماله، فجاز أن يجعل تابعا لماله بخلاف عمل رب المال بنفسه. قال أبو العباس: فعلى هذا: إذا دفع إليه مالا وحمارا، أو بغلا ليحمل عليه مال القراض، أو كيسا ليجعل فيه مال القراض.. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a silent partnership with a dhimmi who purchases prohibited items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2912)

الثالث: إذا قارض مسلم ذميا، فاشترى بمال القراض شيئا محرما؛ كالخمر والخنزير؛ فإن شرط عليه ألا يشتري محرما، ضمن ما سلمه من الثمن، وكذا إن لم يشرط على الأصح. * * *

Mas'alah: What happens if the qirad slave is made a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

ولو كاتبا عبد القراض بقي القراض في النجوم، وإذا عتق فولاؤه للمالك إن لم يكن ربح، وإلا فبينهما بقدر نصيبهما،

Mas'alah: May the agent make the qirad slave a mukatab without the owner's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

وليس للعامل أن يكاتبه بغير إذن المالك كذا في الروضة وأصلها.

Mas'alah: Can either party alone make the qirad slave a mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

وقال القمولي: ليس لأحدهما أن ينفرد بكتابته،

Mas'alah: What is the ruling on qirad where profit is shared with the owner's slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3131)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث" . قال الماوردي: وصورتها في رجل قارض رجلا بمال على أن ثلث الربح لرب المال، وثلثه لغلامه والثلث الباقي للعامل فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يشترط عمل الغلام مع العامل فهذا قراض جائز لأن مال غلامه له إذ العبد لا يملك شيئا فصار كأنه شرط ثلثي الربح لنفسه والثلث الباقي للعامل ثم جعل نصف ما حصل له من ربح مصروفا إلى نفقة غلامه فيكون فيها مخيرا بين أن يصرفها إليه أو يحبسها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the slave's work is stipulated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3132)

والضرب الثاني: أن يشترط عمل غلامه مع العامل ففي القراض وجهان: أحدهما: باطل لأن عمل غلامه كعمله، ولو شرط أن يعمل مع العامل بنفسه بطل القراض كذلك إذا شرط عمل غلامه. والوجه الثاني: أن القراض جائز لأن الغلام مال فصار اشتراط عمل الغلام معه كاشتراطه أن يعاونه بماله أو داره أو حماره ثم يحصل له ثلثا الربح والثلث الباقي للعامل.

Mas'alah: Can a guardian enter into a qirad contract on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3170)

فصل : يجوز لولي اليتيم وأب الطفل أن يدفع من ماله قراضا إذا رأى ذلك حظا

وصلاحا لما فيه من تثمير المال، ولا يجوز للولي أن يأخذ القراض لنفسه لأن الولي لا يجوز أن يعاقد بمال اليتيم مع نفسه، ويجوز للأب أن يفعل ذلك. ولو أذن السيد لعبده في التجارة لم يكن له أن يقارض بالمال لأن تصرف العبد مقصورعلى إذن سيده، ولا للعبد أن يأخذ مالا قراضا لأن الإذن مقصور على التجارة بمال سيده. فأما السفيه فلا يصح معه عقد القراض لا عاملا ولا ذا مال لفساد عقوده.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to enter into a qirad or partnership with a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6853)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking or giving qirad to a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6853)

مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. يجوز أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا،

ولا يكره له؛ لأن عقود المسلم تتوجه إلى المباح، ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا قراضا؛ لأنه ربما صرفه في محظورات الإسلام من الزنا وأثمان الخمور والخنازير وولا يبطل القراض تغليبا لحمله على المباح، فإن صرفه النصراني في محظور من أثمان

خمور وخنازير، فإن كان المسلم قد صرح له بالنهي عنه، كان النصراني ضامنا لما صرفه في ثمنه؛ لحظره ومخالفته وإن لم يصرح له بالنهي عنه ففي ضمانه له وجهان: أحدهما: يضمنه لما أوجبه عقد المسلم من حمله على مقتضى شرعه. والوجه الثاني: لا يضمنه؛ لجوازه في دين عاقده، فإن ربح في الخمور والخنزير حرم ذبحه على المسلم، فإن لم يختلط بأصل ماله حل له استرجاع ماله، وحرم عليه أخذ ربحه وإن اختلط ربحه بماله حرم على المسلم استرجاعه، وفي رجوعه بغرمه على النصراني وجهان، واختلاف الوجهين في ضمانه إذا صرفه في ثمنه. وهكذا يكره للمسلم أن يشارك النصراني في مال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميعه، ولا يكره اشتراكهن في مال لا يتصرف أحدهما فيه إلا باجتماعهما؛ لأن النصراني إذا تفرد بالتصرف فيه صرفه في أثمان المحظورات، وإذا اجتمع مع المسلم فيه صار ممنوعا منه فإن تفرد النصراني بالتصرف وظهر الربح في المال، فأراد المسلم أن يقاسمه عليه، لم يخلو ماله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم حصوله من حلال، فيحل للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه. والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه، وفي رجوعه بغرمه على شريكه ما قدمناه من الوجهين. والثالث: أن يشك في حصوله هل هو من مباح أو من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكما، ويكره له مع الشك ورعا.

Mas'alah: What are the conditions for the owner and the worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الأولان لأن القراض توكيل وتوكل وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز

Mas'alah: How does the ruling on the authorized slave compare to the mudarib and the rabb al-mal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2283)

قوله في المسألة: والوجه الأول والثاني جاريان في عامل القراض مع رب المال لتنزيل رب المال منزلة العمرة على المال المعين. انتهى كلامه. وهذا التعليل الذي ذكره الرافعي -رحمه الله- تعليل للوجه الثاني، وكأنه ترك تعليل الأول لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partnership when the owner includes his slave as a partner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1869)

باب القراض أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : رحمه الله إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فأدخل معه رب المال غلامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب المال فكل ما ملك غلامه فهو ملك له لا ملك لغلامه إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

Mas'alah: Can either party in qirad unilaterally write a kitabah contract for a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1737)

فرع ليس لأحدهما الانفراد بكتابة عبد لأنه بعيد عن التجارة فإن توافقا عليه ولا ربح في المال ففي انفساخ القراض وجهان والأظهر أنه يستمر على بذله وإن كان فيه ربح لم ينفسخ وعتق العبد وكان الولاء لها على نسبة ملكيهما

Mas'alah: What are the capacity requirements for parties in a qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2543)

وشرطهما كوكيل وموكل. ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح .. لم يجز في الأصح، ـــــــ وظاهر كلام القاضي أنه لا يحتاج إلى القبول فيما عقد بلفظ المضاربة ويكفي التصرف، وهو نظير وجه في الوكالة. قال: (وشرطهما كوكيل وموكل) ؛ لأن القراض توكيل وتوكيل، فاعتبر فيهما ما اعتبر ثم، فلا يجوز من صبي ولا سفيه. وأما المحجور عليه بالفلس .. فلا يصح أن يقارض، ويصح أن يكون عاملا على الصحيح. ويجوز للإنسان أن يقارض على مال من هو في ولايته من صبي وسفيه ومجنون، سواء كان الولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه. قال المتولي: ويستحب له أن يستقصي فيما يشترط من الربح للعامل حتى لا يستفيد أكثر من أجرة المثل، إلا أنه لو شرط أكثر من ذلك .. صح. ولا يصح أن يقارض العبد المأذون بغير إذن سيده ولا يقارض. فرع: قارض المريض في مرض الموت وشرط للعامل أكثر مما جرت به العادة .. صح، فإذا تصرف وربح .. سلم له ما شرطه وإن زاد على أجرة مثله، ولا يحسب من الثلث، كما تزوج المريضة نفسها بدون مهر المثل، ويؤجر المريض

نفسه بدون أجرة المثل، ولا يحسب الناقص من الثلث على المذهب فيهما إلا إذا كان الزوج وارثا، بخلاف ما إذا ساقى في مرض موته وجعل للعامل من الثمرة أكثر من أجرة مثله .. فإن الزيادة تحسب من الثلث على الأصح. قال: (ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح .. لم يجز في الأصح) ؛ لأن القراض على خلاف القياس فلا يعدل به عن موضوعه وهو: أن

Mas'alah: What conditions apply to a slave or animal in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: ويشترط أن يكون العبد والبهيمة إلخ) قال الناشري أخذا من كلام السبكي وأن يكون الشرط من العامل فإن كان من المالك فسد العقد. اهـ. قال الأذرعي التفصيل الذي فهمه السبكي حسن لكن ظاهر كلام كثيرين أن الشرط إذا كان من المالك لم يضر إذا لم نجعل له يدا ولا تصرفا وربما رأيته صريحا قال الزركشي صرح به البغوي في التهذيب فيما إذا شرط رب المال على نفسه، أو شرط العامل عليه بل فرضها الماوردي وغيره من العراقيين في شرط المالك عمل غلامه معه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave in the context of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: فالظاهر أنه كعبده إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where one party is a worker or slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: بخلاف ما إذا كان عاملا، أو مملوكا لأحدهما فيصح) في البحر: لو قال: ثلثه لي وثلثه لدابتي وثلثه لك فوجهان أحدهما المنع والثاني إن تصادقا على أنه أراد نفسه وأضاف إلى دابته جاز. (

Mas'alah: Can a guardian enter into a qirad contract on behalf of a minor or incapacitated person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: ويصح من الوصي لطفل ومجنون وسفيه) لعامل أمين قال الماوردي وليس لغير الأب أن يأخذ القراض لنفسه والظاهر أن الجد كالأب وفي البحر إذا قارض ولي الطفل فلا يأذن في النسيئة بحال للغرر سواء كان الولي أبا، أو جدا، أو وصيا، أو قيما نص عليه في البويطي قال الأذرعي وفيه إشكال وكتب أيضا: قال الماوردي إنما يجوز الاتجار للمحجور عليه بشروط أن يكون الزمان آمنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة. [فصل وإن قارض الواحد اثنين أو قارضاه] (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering into a qirad contract with the ward's property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

(ويقارض بماله) ثقة (ولو مسافر إن أمن) الطريق؛ لأن المصلحة قد تقتضي ذلك والولي مأمور بها وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر.

Mas'alah: Is a mukatab's qirad partnership valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وقراض) لذلك مع أن العامل قد يخون أو يموت فيضيع المال (

Mas'alah: What is the ruling on the master paying the price and the slave's authority to transact with new funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1512)

والثالث: على السيد الثمن؛ لأن العقد وقع له؛ فعلى هذا: إذا أدى السيد ألفا أخرى، هل للعبد أن يتصرف فيها؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا، إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن الأول قد ارتفع بهلاك المال. والثاني: له ذلك بالإذن السابق، نظيره: العامل في القراض إذا اشترى بجميع مال القراض شيئا مختلف الثمن، ففي وجه: ينصرف العقد إلى العامل، وعليه الثمن. وفي وجه: يجب على رب المال الثمن، فعلى هذا رأس مال القراض كم يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: الثمن الأول. والثاني: الأول والآخر. فإن قلنا: هناك رأس مال القراض الثمن الأول؛ فلا يتصرف هاهنا في الألف الثانية إلا بإذن جديد. وإن قلنا: رأس المال جميع ما أخذ، فهاهنا يتصرف في الألف الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where the owner includes his slave in the partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

مسألة: قال: "وإن قارضة وجعل رب المال معه غلامه" .

Mas'alah: What is the ruling on including the owner's slave in a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

الفصل وهذا كما قال: إذا قارض مع رجل وشرط رب المال معه غلامه على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بينه وبين العامل والغلام أثلاثا نص الشافعي على جوازه وبه قال أبو حنيفة، واختلف أصحابنا في تأويل هذه المسألة فمنهم من قال: أراد شرط لعبده ثلث الربح ولم يشترط عمله مع العامل لأن من شرط القراض أن يكون العمل من واحد والمال من آخر، ولا يجوز أن يشترط رب المال عمل نفسه وعمل عبده منزلة عمله فلا يجوز اشتراطه فإذا كان كذلك فما شرطه للعبد يكون للسيد لأن العبد لا يملك شيئا فكأنه شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل الثلث وهو الطاهر من كلام الشافعي ها هنا وفي "الأم" لأنه لم يشترط عمل العامل فيها ولم يذكره بوجه وهذا هو الصحيح هكذا ذكره [113/ ب] القاضي أبو حامد والقاضي الطبري. وقال أبو إسحاق وابن سريج وجمهور أصحابنا: أراد به شرط عمل الغلام معه ليكون عونا له على تصرفه ويكون عمل العبد تابعا للعامل يرجع إليه ويعمل برأيه وتدبيره فيدخل على طريق التبع ويخالف أن يشترط عمل رب المال لأنه لا يجوز أن يدخل تابعا للعامل في تدبيره وماله.

Mas'alah: Is it permissible for the guardian of an orphan to enter into a qirad contract with the orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3316)

فرع آخر يجوز لولي اليتيم أن يقارض في مال اليتيم ولا يأذن له بالتصرف نساء بحال لأن في ذلك غررا، ولا فرق بين أن يكون الولي أبا أو جدا أو قيما أو وصيا نص عليه

في "البويطي" وإنما يجوز أن يدفع إلى من يجوز له أن يودع ماله عنده وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a qirad partnership with a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6672)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim giving qirad capital to a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6672)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: يجوز أن يأخذ المسلم من النصراني مالا قراضا، ولا يكره له؛ لأن عقود المسلم تتوجه إلى المباح، ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا قراضا، لأنه ربما صرفه في محظورات الإسلام من الزنا وأثمان الخمور والخنازير، ولا يبطل القراض تغليبا لحمله على المباح، فإن صرفه النصراني في محظور من أثمان خمور وخنازير، فإن كان المسلم قد صرح له بالنهي عنه، كان النصراني ضامنا لما صرفه في ثمنه؛ لحظره ومخالفته وإن لم يصرح له بالنهي عنه، ففي ضمانه له وجهان: أحدهما: يضمنه لما أوجبه عقد المسلم من حمله على مقتضى شرعه. والثاني: لا يضمنه، لجوازه في دين عاقده، فإن ربح في الخمور والخنزير. حرم ذبحه على المسلم، فإن لم يختلط بأصل ماله حل له استرجاع ماله، وحرم عليه أخذ ربحه، وإن اختلط

ربحه بماله حرم على المسلم استرجاعه، وفي رجوعه بغرمه على النصراني وجهان، واختلاف الوجهين في ضمانه، إذا صرفه في ثمنه. وهكذا يكره للمسلم أن يشارك النصراني في مال ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميعه، ولا يكره اشتراكهن في مال لا يتصرف أحدهما فيه إلا باجتماعهما؛ لأن النصراني إذا تفرد بالتصرف فيه صرفه في أثمان المحظورات، وإذا اجتمع مع المسلم فيه صار ممنوعا منه فإن تفرد النصراني بالتصرف، وظهر الربح في المال، فأراد المسلم أن يقاسمه عليه، لم يخل ماله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم حصوله من حلال، فيحل للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه. والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه، وفي رجوعه بغرمه على شريكه ما قدمناه من الوجهين:

والثالث: أن يشك في حصوله هل هو مباح او من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكما، ويكره له مع الشك ورعا.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the work of the owner's slave in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1100)

ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1104)

وقيل: يكفي القبول بالفعل – وشرطهما كوكيل وموكل.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to have intercourse with a slave-girl in a qirad if there is profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5754)

مسألة الأجنبي لان القراض إذا بقى في البدل لم يكن الاتلاف مفيدا للقسمة بل هو مصروف إلى ما قبلها وهو إتلاف المالك وإنما كان كالقسمة لانه أتلف ملكه وملك غيره أو حق غيره ولا يمكن تغريمه ملك نفسه ولا تعطيل حق الغير فيغرم حق الغير وذلك يتضمن مقصود القسمة وهو التمييز ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها إن كان في المال ربح لملك العامل أو حقه وإن لم يكن ربح فكذلك الجواب ووجهوه بأن انتفاء الربح في المتقومات غير معلوم وإنما يستقر الحال بالتنضيض واستبعد الامام التحريم إذا تيقين عدم الربح

Mas'alah: Does the worker's right to demand sale of a slave-girl in qirad prohibit the owner from intercourse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5754)

(قال) ويمكن تخريجه على أن العامل لو طلب بيعها وأباه المالك هل له ذلك فيه خلاف سيأتي فان اسغناه فقد أثبتنا له علقة فيها فيحرم الوطئ بها

Mas'alah: Does the owner's intercourse with a qirad slave-girl dissolve the partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5754)

(وإذا قلنا) بالتحريم ووطئ فللشيخ أبى محمد تردد في أنه هل يكون ذلك فسخا للقراض والاظهر المنع

Mas'alah: What are the penalties for the agent's intercourse with a qirad slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5755)

ولا يلزم الحد وحكم المهر سنذكره ولو وطئها العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح إن كان عالما وإلا فلا حد ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض لانه ربما يقع خسران يحتاج إلى الجبر ولو استولدها لم تصر أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on the agent's paternity claim over a qirad slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5755)

(وإن قلنا) يملك ثبت الاستيلاد في نصيبه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا ولايجوز للمالك تزويج جارية القراض لان القراض لا يرتفع بالتزويج وانه ينقص قيمتها فتيضرر العامل به *

Mas'alah: What is the ruling if the owner has intercourse with a slave-girl in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5757)

(نعم) لو قدم وآخر فقال انها مال القراض وهى محسوبة من الربح كان حسنا وكذلك لفظ الوسيط وان وطئها المالك قال المصنف وغيره انه يكون مستردا مقدار العقر حتى يستقر نصيب العامل منه وفي التهذيب انه إن كان في المال ربح وملكناه بالظهور

Mas'alah: What is the ruling on the owner's intercourse with a qirad slave-girl and the resulting dower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5758)

(قوله) في الكتاب كان مستردا مقدار العقر بالواو واستيلاد المالك جارية القراض كاعتناقهما وإذا أوجبنا المهر بالوطئ الخالى عن الاحبال فالظاهر الجمع بينه وبين القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a slave of the qirad is killed and there is profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5761)

وإن قتل عبد القراض قاتل وفى المال ربح لم ينفرد أحدهما بالقصاص بل الحق لهما وان تراضيا على العفو على مال أو على الاستيفاء جاز وان عفى

Mas'alah: What are the conditions for the owner and worker in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1133)

ما في الذمة من دين أو غيره. وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين، ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. وشرط في المالك ما شرط في موكل، وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الأولان؛ لأن القراض توكيل وتوكل، وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء، فلا يصح شرط عمل غيره معه؛ لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد، ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل، ولا يد للمملوك؛ لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال؛ وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف، [حاشية البجيرمي] المختار أهلكه واستهلكه، ومراده به أن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار. اهـ. م ر سم. وقد يتوقف فيه، فإن الدراهم المتعارفة الآن المغشوشة يتحصل منها ما له مالية إذا عرض على النار، لا سيما إذا كانت كثيرة، فالأظهر أن المراد بالمستهلك ما لا يتميز فيه النحاس من الفضة كالقروش والأنصاف المتعامل بها الآن. اهـ. ع ش كالفضة المضروبة بمصر. قوله: (ولا على مجهول) نعم لو قارضه على دراهم أو دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز، ومثله يجري في مجهول القدر فإذا قارضه على مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز، وكذا المبهم كأحد هذين الألفين فيصح إذا عينه في المجلس بخلاف ما لو علم في المجلس الجنس والقدر والصفة فإنه لا يصح على الأشبه في المطلب، أي وكانت هذه الثلاثة مجهولة عند العقد. ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له: قارضتك على نصيبي منها صح؛ لأن الإشاعة لا تمنع التصرف، قال المتولي سم. قال ع ش: ومن ذلك ما عمت به

البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة، فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القص وإن علمت، إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصل، حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة. قوله: (ولا على غير معين) محترز قوله "معينا" . قوله: (على ما في الذمة) ويشمل ذمة غير العامل بأن كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره: قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه، ويشمل ذمة العامل أيضا بأن قال له: قارضتك على الدين الذي لي عليك اهـ ز ي. قال ابن حجر: وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره، واعتمده ق ل على الجلال، وكتب بعضهم على قوله "على ما في الذمة" : أي إلا إن عين في المجلس فيصح، والمعتمد الأول. قوله: (أو غيره) أي غير الدين بأن يكون في ذمة المالك. ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين ح ل، كأن يقارضه المالك على ألف في ذمته ولم يعينه في المجلس كما في شرح م ر. قوله: (على إحدى صرتين) نعم إن عينت المرادة منهما في المجلس صح على المعتمد ق ل. قوله: (ولو متساويتين) أي في القدر والجنس والصفة، أي فلا يصح وهذه الغاية للرد. وعبارة المنهاج وشرحه للرملي: وقيل يجوز على إحدى الصرتين إن علم ما فيهما وتساوتا جنسا وصفة. وقدرا، فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض والأصح المنع لانتفاء التعين كالبيع اهـ. قوله: (ليوفي) علة لقوله: كون المال إلخ. قوله: (توكيل وتوكل) فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل، ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا، ولوليهم أن يقارض لهم من يجوز الإيداع عنده وله أن يشرط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره، وينبغي أن لا تجوز مقارضة الأعمى على معين كما يمتنع بيعه المعين، وأن لا يجوز إقباضه المعين، فلا بد من توكيل سم. وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا، ويصح القراض من

المريض، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث؛ لأن الثمار فيها من عين المال اهـ س ل. قوله: (وأن يستقل العامل) معطوف على قوله "ما شرط في وكيل" . قوله: (مملوك المالك) ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته، ويمكن شمول كلامه له بأن يراد مالك المنفعة ق ل. والمراد بالمملوك ولو بهيمة كما في ع ش.

Mas'alah: What are the conditions for the owner and the worker in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1092)

(و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) ؛ لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم أن يقارض لهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for the slave of one of the parties in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1094)

[حاشية البجيرمي] وهي قوله: على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط جميع الربح

للعامل ح ل وز ي وهذا زائد على منطوق كلام المصنف فإن صورته أن يجعل الربح لمملوك أحدهما تأمل وقد يقال هو شامل لما ذكر أيضا (قوله: والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالأجنبي فإنه لا يضر إلا إن شرط له بالفعل ح ل (قوله: أو عاملتك) أو ضاربتك أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد شرح م ر أي ولا شيء له كما صرح به في التحفة (قوله: فيقبل العامل لفظا) فلا يكفي الشروع في الفعل مع السكوت (قوله: أولى) ؛ لأن إطلاق الأصل شامل لما لو وجد الإيجاب، والقبول مع انتفاء شيء من شروطهما ع ش ويقتضي أيضا أن الصيغة شرط مع أنها ركن وإن أجيب عنه بأن مراده بالشرط ما لا بد منه انتهى [فصل في أحكام القراض] . (فصل: في أحكام القراض) أي في شيء من أحكامه وإلا فما مر ويأتي بعده من أحكامه أيضا ع ش على م ر (قوله: لم يصح) أي القراض الثاني وأما القراض الأول فهو باق على صحته، والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الأجرة إذا قارضه بإذن المالك لأنه لم يعمل مجانا ولا شيء للأول أي حيث لم يعمل وإلا استحق قسطه إن شارك الثاني في العمل ح ل (قوله: فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان) قد يرد على هذا التعليل ما ذكره بعد بقوله فإن قارضه بالإذن لينفرد بالعمل، والربح صح فإن العاقد هنا عاملان بناء على أن الأول لا ينعزل بمجرد إذن المالك وإنما ينعزل بالعقد اللهم إلا أن يكون المراد إلى أن يعقده عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه إذ ليس العاقد هنا المالك، والعامل إلا أن يجاب بأن الأول وكيل عن المالك فالمراد أن يعقده المالك ولو بنائبه، والعامل اهـ سم (قوله فإن قارضه بالإذن إلخ) ولا ينعزل إلا بالعقد وحينئذ يكون كما لو قارضه بنفسه، والربح بين المالك، والعامل الثاني وينعزل الأول بمجرد الإذن إن ابتدأه المالك كذا قيل، والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أو لا اهـ. ح ل وم ر بأن سأله العامل في ذلك. (قوله: كما لو قارضه المالك بنفسه) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون

مما يصح القراض عليه ابتداء بأن يكون نقدا فلو كان عروضا لا تصح المقارضة عليها مطلقا وعبارة س ل قوله: صح ومحله إذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا (قوله: وتصرف الثاني إلخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وإن لم يتصرف ع ش (قوله: لم يصح شراؤه) أي سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق وقوله لأنه فضولي وحينئذ فالأول باق على صحته وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرف فيه اهـ.

Mas'alah: Can a guardian enter into a qirad on behalf of a minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

ولوليهم أن يقارض لهم (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave alongside the agent in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=906)

ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثاني لا كشرط عمل اليد؛ لأن يد عبده يده، وفرق الأول بأن العبد مال فجعل عمله تبعا للمالك بخلاف السيد، نعم إن ضم إلى عمله أن يكون بعض المال في يده أو أن لا يتصرف العامل، دونه فسد العقد قطعا قال في الكفاية وصورة المسألة أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف، فإن لم يكن معلوما فسد العقد. (

Mas'alah: Can the agent in qirad pardon retaliation for an injury to a slave in the qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2027)

فإن جنى على عبد في مال القراض جناية توجب القصاص، وفي المال ربح، فعفا العامل عن الجاني، فهل يصح ذلك؟ فيه وجهان بناء على أن العامل شريك أو وكيل. - فإن قيل: إنه شريك نفذ. = اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل/ مغني المحتاج 2: 315. (1) لو اشترى العامل ولو ذميا خمرا مما يمتنع بيعه وسلم الثمن للبائع ولو جاهلا ضمن لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل/ مغني المحتاج 2: 322. (2) (أو) : في ب، جـ وفي أو. (3) (ذلك) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذي يحصل به الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح، وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضا، فلا يدخل تحت الإذن، فإن اشترى شيئا من ذلك كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة/ بدائع الصنائع 6: 58 أما النصراني فله ذلك لأن الخمرة تعتبر في حقه مالا محترما. (4) (منه) : في أوساقطة من ب، جـ.

- وإن قيل: إنه وكيل لم ينفذ، ذكر (ذلك) (1) في الحاوي.

Mas'alah: What is the form of a master's permission for his slave to enter into a qirad contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=198)

وصورة إذن المولى لعبده أن يقارض: أقر فلان المسلم أو النصراني أو اليهودي البالغ ويذكر حليته وجنسه ثم يقول: مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده الذي أذن له في الإقرار بما سيأتي ذكره فيه إذنا شرعيا إقرار مثله ولا يقال في العبد: جواز أمره وإنما يقال: جواز إقرار مثله وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا أو من الفضة كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه فإذا وصل إلى التاريخ كتب قبل (سيده) وأقر فلان القابض المذكور أعلاه: أنه مملوك لفلان المذكور وأنه قبل الإذن منه في العمل في مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر المعين أعلاه وصدقه المقار المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه في تاريخ كذا وكذا

Mas'alah: What is the form of marriage of a slave-girl from qirad capital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=483)

صورة نكاح جارية من مال القراض تزوج فلان الذي فيه شروط نكاح الإماء من خوف العنت وعدم طول حرة ولم يكن تحته حرة بفلانة التي هي من جملة مال القراض الذي هو من جهة فلان والعامل في ذلك فلان بصداق مبلغه كذا يستحقه عليه رب المال المذكور دون العامل عقده بينهما رب المال المذكور وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا وذلك بعد اعتراف رب المال والعامل المذكورين أعلاه أن ذلك قبل القسمة وأن مال القراض باق بغير قسمة الربح

Mas'alah: What is the ruling on offspring from a slave-girl married from qirad capital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=484)

وإن كان الزوج حرا فيكتب وعلم الزوج المسمى أعلاه أن الولد الحادث له من الجارية المذكورة بحكم هذا الترويج يفوز به رب المال ويكون رقيقا ورضي بذلك وإن كان الزوج عبدا فيعلم مولاه والعبد بذلك وقد تقدم في كتاب القراض أن العامل لا يملك على الصحيح إلا بعد القسمة لا بظهور الربح وثمار الأشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الواقعة من مال القراض والولد وبذل المنافع يفوز بها المالك

Mas'alah: What is the ruling on making a qirad slave-girl the dower in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=484)

وصورة نكاح رب المال وجعله مهرا جارية القراض صداقا للمرأة التي يتزوج بها تزوج فلان بفلانة على صداق مبلغه كذا والباقي منجم لها عليه في سلخ كل سنة تمضي من تاريخه كذا عقده بينهما فلان وليها الشرعي وقبله الزوج لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد ذلك أحال الزوج المذكور أعلاه زوجته فلانة المذكورة معه أعلاه على ذمة زوج جارية القراض الذي المزوج رب المال وفيه وعامله فلان بمبلغ الصداق الذي هو في ذمة الزوج المذكور ويستحقه رب المال المذكور عليه دون العامل الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المحضر لشهوده ويكتب عليه ما ينبغي كتابته شرعا وهو نظير ما للزوجة المذكورة في ذمة زوجها فلان وهو رب المال المذكور الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل حوالة صحيحة شرعية قبلتها منه قبولا شرعيا وذلك بحضور زوج جارية القراض ورضاه بذلك حتى يخرج من الخلاف وإذا لم يشهد عليه زوج

جارية القراض بالرضى أو لم يتيسر ذلك فيثبته عند حاكم يرى صحة ذلك حتى لا ينقض وإن كانت الزوجة محجورة قبل لها الحوالة وليها الشرعي ويرضاه لها إذا كانت المصلحة لها في ذلك

Mas'alah: Who is eligible to enter into a qirad contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5335)

قال- رحمه الله-: من جاز تصرفه في المال، صح منه عقد القراض؛ لأنه تصرف في المال وهذا اللفظ وإن كان من جوامع الكلم؛ لأنه يشمل ما إذا كان المتصرف مالكا أو وليا من أب، أو جد، أو وصي، أو حاكم، أو قيم كما صرح به في "الشامل" وغيره، فهو يدخل جواز القراض من الوكيل والعبد المأذون، وهو غير جائز منهما ويدخل عامل القراض وسنذكره ونبين أن كلا من المقارض والعامل يعتبر [فيه أن يكون أهلا لجواز التصرف] في المال؛ لأن عقد القراض به يتم، وهذا هو الأقرب إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a slave in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

فرع: لو شرط أن يكون للعامل ثلث الربح والثلث لرب المال والثلث لغلامه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's share in qirad when he is not a worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5347)

نظر في الغلام، فإن كان مملوكا ولم يكن قد شرط عمله مع العامل صح، ويكون للعامل الثلث ولرب المال الثلثان؛ لأن المشروط لعبده مشروط له، كما أن الموصى به للعبد موصى به لسيده فإنه لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling if the slave is stipulated to work alongside the agent in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5347)

وإن شرط أن يعمل معه فكذلك الحكم عند ابن سريج [وأبي إسحاق] وحذاق أصحابنا كما حكاه البندنيجي. وبعضهم قال بعدم الصحة، ومأخذه اشتراط العمل كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner's slave work with the agent in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

قال: وإن شرط [أن يعمل معه] غلام لرب المال [أي] وهو معروف بشخصه أو صفته، صح على ظاهر المذهب؛ لأن غلامه [مال له] فجاز أن يجعل [غلامه] تابعا لماله؛ ولأن القراض عقد على أصل يشترك رب المال والعامل على فائدته؛ فوجب ألا يفسد بشرط عمل العبد فيه كالمساقاة.

Mas'alah: What is the second opinion on stipulating the owner's slave in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

وقيل: لا يصح؛ لأن عمل العبد كعمل سيده، وفي "البحر" أن هذا هو الظاهر من كلام الشافعي في "الأم" وأن القاضي أبا حامد قال: إنه الصحيح وكذا الطبري وقال في "المهذب" في باب المساقاة: إنه المنصوص.

Mas'alah: What is the preferred view on stipulating the owner's slave in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

والجمهور وحذاق الأصحاب على [صحة] الأول، وفرقوا بينه وبين السيد بأن العبد يصح استئجاره واستعارته [ويصلح أن] يكون في يد المستعير ومنفعته حاصلة [له] ، فيصلح أن يكون تابعا للعامل بخلاف رب المال؛ فإنه لا وجه لجعله تبعا في التصرف في مال لغيره.

Mas'alah: When does stipulating the owner's slave invalidate the qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

ومحل الخلاف إذا لم يشترط مراجعة الغلام في التصرف فإن شرط ذلك فسد العقد، وكذا لو شرط أن يكون المال في يده ويجيء فيه الوجه السابق.

Mas'alah: Does the agent's father become free if profit appears after purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

وإن بقي حتى ظهر في المال ربح، فإن قلنا: لا يملك العامل [بالظهور] شيئا، لم يعتق.

Mas'alah: How is the agent's father manumitted if the agent's profit share is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

ينظر: إن كان نصيب العامل من الربح قدر ثمنه، عتق جميعه، وإن كان أقل، عتق منه بقدره، وقوم عليه نصيب رب المال إن كان موسرا، وإن كان معسرا استقر الرق في نصيب رب المال.

Mas'alah: What is the second view on the slave's emancipation in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

والثاني: لا يعتق عليه؛ لأن ملكه ضعيف؛ إذ هو وقاية لرأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying a relative who would be emancipated in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

قال: وإن كان فيه ربح أي وفرعنا على أن العامل يملك حصته بالظهور؛ فقد قيل: لا يصح؛ لأنه لو صح لملك حصته منه، ولو ملكها لعتقت عليه، وذلك يؤدي إلى تنجيز حق العامل قبل حق رب المال، وهو ممتنع، فمنعنا ما يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the alternative view on the worker buying a relative in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وقيل: يصح ويعتق عليه كأحد الشريكين إذا اشترى من يعتق عليه.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about the price and value in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

قال الماوردي: بالثمن دون القيمة؛ ويبطل عقد القراض في الباقي.

Mas'alah: What happens if the worker's profit share is less than the father's price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وهكذا لو كان نصيب العامل من الربح أكثر [من ثمنه؛ لأن أخذ بعض الربح كأخذ جميعه في الفسخ. وإن كانت حصة العامل من الربح] أقل من ثمن الأب؛ مثل إن كانت قدر نصفه، عتق منه بقدره، وسرى إلى الباقي إن كان موسرا.

Mas'alah: On what basis are the two opinions on the worker buying a relative derived?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وهذان الوجهان مفرعان على قولنا: إنه يعتق عليه فيما إذا اشتراه ولا ربح في المال ثم ظهر.

Mas'alah: Is it valid for a master to authorize his slave to purchase on credit without specifying a limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5390)

ولا يشترط في صحة ذلك أن يدفع إليه السيد مالا؛ ليتجر فيه، بل يجوز ذلك، ويجوز أن يأذن له في أن يشتري في ذمته، كذا أطلقه ابن الصباغ في أواخر باب القراض، وظاهره [يقتضي] : أنه لا يحتاج عند الإذن في الشراء في الذمة إلى التقييد بقدر معلوم؛ لأن ذلك لا يثبت في ذمة السيد- كما سنذكرهح فشابه إذنه للعبد في النكاح، فإنه لما كان المهر في ذمة العبد، لم يفتقر إلى تعيين المهر ولا الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a slave loses capital before taking possession of a purchased item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5393)

فرع: إذا دفع السيد للعبد ألفا للتجارة، فاشترى العبد شيئا في الذمة بألف، وتلف الألف قبل القبض - فالصحيح عند المراوزة: أن السيد يلزمه ألف بدله. وقيل: لا يلزمه. فعلى الأول: إذا نقد السيد الألف في الثمن، ثم انفسخ العقد، هل ينفذ تصرف العبد بالألف [بالإذن] السابق أم لا بد من استئناف إذن؟ فيه وجهان، وعليهما ينبني فسخ العبد العقد بأمر رأي فيه الغبطة: فإن قلنا: لا ينفذ تصرف العبد في الألف؛ فقد انعزل بتلف الألف الأولى. وإن قلنا: ينفذ، فهو باق على الإذن؛ فينفذ فسخه. وعلى الثاني: هل ينفسخ العقد كما لو ورد العقد على عينه، أو يكون السيد بالخيار: إن شاء دفع الألف واستمر العقد، وإن شاء لم يبذله ويكون للبائع فسخ العقد حينئذ؟ فيه وجهان: ثانيهما: اختيار الشيخ أبي محمد: وإليه مال الإمام، وأولهما اختيار القاضي

الحسين، والوجهان في الأصل قبل التفريع ينبنيان على نظير المسألة في القراض، وقد رجع حاصل ما ذكرناه عند الاختصار إلى ثلاثة أوجه، وحكى الرافعي معها وجها رابعا: أن الثمن يكون في ذمة العبد.

Mas'alah: What actions may a slave authorized to trade perform?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5395)

قال: فإن أذن له في التجارة لم يملك الإجارة؛ لخروجها عن التجارة ويملك البيع، والشراء، والمطالبة بالأثمان، وقبض السلع، والرد بالعيب، وطي الثياب ونشرها، ونحو ذلك مما جوز لعامل القراض؛ لأنه حقيقتها. وأطلق الرافعي القول بأن له المخاصمة في العهدة وغيرها. وقد ذكرنا خلافا في [أن] عامل القراض هل له المخاصمة عند غصب مال القراض أو إتلافه؟ ويتجه أن يكون هنا مثله.

Mas'alah: Is it permissible for a master to transact with his permitted slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5398)

الثاني: لا يجوز للسيد معاملة عبده المأذون في الشراء والبيع منه؛ لأن ما في يده ملكه، بخلاف المكاتب. وحكى الإمام في آخر باب القراض عن العراقيين في جواز معاملته إذا ركبته الديون وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on transactions involving slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1038)

[باب في معاملة الرقيق] ذكر الشيخ في التنبيه هذا الباب عقب القراض لمشاركته له في اتحاد المقصود، وهو تحصيل الربح بالإذن في التصرف وذكره الشافعي – رضي الله تعالى عنه – هنا وترجم له بمداينة العبد، وتبعه الرافعي ثم تبعهما المصنف. قال الإمام: تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام: ما لا

Mas'alah: Who pays the ransom if a qirad slave commits an offense?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

ولو جنى عبد القراض فداه المالك من مال نفسه لا من مال القراض، كما لو أبق فإن نفقة رده على المالك، وإن كان في المال ربح بناء على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة، فإن قلنا بالظهور فعليهما الفداء.

Mas'alah: How is additional capital treated in transactions of a slave permitted to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2908)

وإن غمض على الناظر أن يصير الألف الثاني من رأس المال، ولم يكن مذكورا حالة العقد، قيل له: هو تابع للألف الأول، والعقد عليه، وإذا تبعه، كان ملحقا به كما يلتحق

حط أرش العيب بالعقد حتى يحط من الشفيع، وإن كان يأخذ الشقص بالثمن المسمى في العقد. ولسنا نلتزم الآن شرح هذه المسألة في أحكام القراض، ولكن لا بد من كشف ما ذكرناه في أحكام المأذون، وكيف تصوير الوجهين، والسيد هو الذي يخرج الألف، وإنما يطالبه بائع السلعة، لا العبد. فما معنى ترديد الكلام في تصرف العبد فيه؟ وليس للعبد أن يمد يده إلى الألف من مال السيد؟ فالوجه في ذلك أن نقول: إذا أدى الألف، ثم فرض ارتفاع العقد بسبب، فالعبد هل يستقل بالتصرف في الألف الراجع؟ فيه الخلاف المقدم. وهو مأخوذ من التحاق الألف برأس المال في القراض. وينبني على تحقيق هذا أنا إذا قلنا: لا بد من إذن جديد، فالعبد يصير محجورا عليه بتلف الألف؛ فيرتد العقد إلى تصرف السيد، حتى إن فرض فيه فسخ، فهو الفاسخ، وهو المخاطب بأحكام العقد. وإن ألحقناه برأس المال، فتصرف العبد قائم في العقد على حسب الغبطة. ثم إن قلنا: تصرف العبد باق في العقد، فالمطالبة والتعلق بالذمة على الاستمرار الذي كان. وإن قلنا: يرتد العقد إلى السيد، ففي بقاء التعلق بذمة العبد وكسبه تردد، فليتأمله الناظر.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the owner placing his slave with the agent in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3925)

4864 - ومما يتصل بهذا الركن قول الشافعي: "ولو قارضه، وجعل معه غلامه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the owner's slave to work with the agent in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3925)

فنقول: إذا شرط رب المال أن يعمل مع العامل، فهذا فاسد لما ذكرناه، ولو شرط أن يعمل مع العامل غلامه؛ يعني غلام المالك، فالنص في القراض والمساقاة أن ذلك جائز، أما المساقاة فنتركها إلى موضعها. وأما القراض، فتفصيل القول فيه أنه إذا لم يشترط أن يكون المال في يد عبده، وأثبت للعامل منصب الاستقلال بالتصرف، ولم يشترط عليه مراجعة العبد، وأقام العبد معينا له ليخدمه في الجهات التي يحتاج إلى خدمته فيها، فظاهر النص أن شرط ذلك لا يفسد العقد؛ لأنه ليس مناقضا لمقصود المعاملة، وفي تصوير المسألة تقرير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the owner's slave be involved in qirad transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3925)

ومن أصحابنا من قال: إذا شرط أن يكون عبده معه في تصرفاته، وإن كان لا يراجعه فيما يريد الاستقلال به، فالشرط فاسد مفسد؛ من قبل أن يد العبد يد مولاه، فيكون العبد معه بمثابة كون السيد معه، ولو شرط أن يكون معه بنفسه، لفسدت المعاملة؛ لأن اليد يتطرق الانقسام إليها، فكذلك القول في العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's hand in qirad and its effect on the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3925)

ومن أصحابنا من قال: لا يضر كون العبد معه؛ فإنه مستخدم المقارض، ومن استأجر عبدا، أو استعاره، فيد العبد المستخدم بجهة الاستعارة، أو جهة الإجارة يد المستخدم بالجهتين، لا يد مالك العبد، ولهذا تجعل الدار المستأجرة والمستعارة حرزين للمستأجر والمستعير، في أحكام السرقة. ومحل الخلاف فيه إذا لم يكن على المقارض حجر من جهة العبد ولم يلزمه مالك العبد مراجعة العبد في [حرز] (2) المال، ولا في التصرفات، فلو جرى حجر من هذه الفنون، لفسد القراض بسبب (1) ر. المختصر: 3/ 61. (2) في الأصل، (هـ 3) : حزن.

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3926)

الحجر، كما سنصفه في الركن الذي يلي هذا الركن.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a share of profit to the owner's slave in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

4873 – ولو قال: ثلث الربح لي، وثلثه لعبدي هذا، وثلثه لك، فقد أجمع الأصحاب على صحة العقد، وقضوا بأن إضافة الثلث إلى العبد بمثابة إضافته إلى السيد، فكأنه قال: الثلثان من الربح لي والثلث لك.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the owner's son or father without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3947)

4892 – العامل إذا اشترى ابن رب المال أو أباه، فلا يخلو: إما أن يشتريه بإذنه، أو دون إذنه، فإن اشتراه بغير إذنه، لم ينصرف الشراء إلى جهة القراض، ولم يخل إما أن يشتري بعين المال، أو يشتري مطلقا في الذمة. فإن اشتراه بالعين، فالشراء باطل؛ لأنه مأذون في التجارة المربحة، وهذه صفقة إن حكمنا بها خاسرة، فينبغي أن يكون المرعي في القراض [أعواض] (2) المال، لا غيرها. ولو اشتراه في الذمة، صح الشراء، وانصرف إلى العامل. وخرج من مجموع ذلك أن التسليط على التجارة، والإذن فيها، لا يملك العامل شراء من يعتق على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the owner's spouse without explicit permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3947)

ولو أراد العامل أن يشتري جارية كانت زوجة رب المال، أو أراد أن يشتري زوج ربة المال، فهل يصح ذلك تلقيا من مطلق الإذن في التجارة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يصح لما فيه من الإضرار، ونحن نعلم خروج ذلك عن إرادة الآمر وإذنه، من طريق المعنى؛ فإنه لو أراد ذلك، لنص عليه، ونبه عليه، والألفاظ العامة في هذه المسالك تخصص بقضايا العرف، ولهذا قلنا: لا يبيع الوكيل بالإذن المطلق ما وكل ببيعه بالغبن الفاحش، وإن كان لفظ البيع شاملا من طريق اللسان لكل بيع. وهذا القائل يستشهد

أيضا بامتناع ابتياع من يعتق على رب المال. والوجه الثاني- أن الشراء صحيح، في الزوج والزوجة؛ فإنه يفيد مقصود المالية فيهما حسب إفادته ذلك في سائر المماليك، والمرعي فيما ينصرف إلى جهة القراض، الغرض (3) الذي وضع القراض له. وإذا كان ذلك (4) يحصل، فلا نظر (1) ر. المختصر: 3/ 62. (2) ساقطة من الأصل. وفي (ي) ، (هـ 3) : أعراض. (3) ساقطة من (ي) ، (هـ 3) . (4) في (ي) ، (هـ 3) : اذا كان كذلك، فلا ...

إلى (1) ضرر آخر يلحق من جهة أخرى؛ لا من مالية المعقود عليه ابتداء وبقاء؛ وبهذا ينفصل ما نحن فيه من (2) شراء الأب [وكل من يعتق] (3) على رب المال؛ فإن ذلك الملك لا يبقى، لو قدرنا حصوله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a person who would be freed upon the owner with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3948)

4893 - فإذا تبين ما ذكرناه، فليقع الفرض بعده فيه إذا اشترى العامل من يعتق على المالك بإذن المالك، فإذا جرى الشراء بإذنه، صح، ونفذ، ثم ينقسم القول وراء هذا؛ فلا يخلو: إما أن يكون في المال ربح، وإما أن لا يكون في المال ربح، فإن لم يكن في المال ربح، فلا يخلو: إما أن يشتريه بكل المال، أو ببعضه، فإن اشتراه بكل المال عتق عليه، وانتهى القراض، وكان كما لو استرد المال؛ إذ الإتلاف أو التسبب إلى التلف الحكمي محل الاسترداد، ثم إذا نفذ العتق في الجميع، فلا شيء للعامل؛ فإن القراض

صحيح والعامل في القراض لا يستحق إلا الربح، إن كان، فإن لم يكن، واتفق استرداد المال قبل ظهور الربح، فلا شيء للعامل. وسنذكر هذا في أثناء فصول الكتاب، إن شاء الله –نعم، لو كان القراض فاسدا، وكان (4) للعمل الذي جاء به العامل أجر مثل، فله أجر مثل عمله، إذا استرد رأس المال قبل الربح، أو بعده، ولم نفصل فيما أجريناه بين أن يكون الشراء وقع بعين المال، وبين أن يقع في الذمة؛ فإن الشراء إذا كان على وفق الإذن، فإنه ينصرف إلى الجهة المنوية حسب وروده عليها، لو فرض تعيين الأعيان عوضا، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing his own son or father with qirad funds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3953)

4898 – فأما إذا اشترى العامل ابن نفسه، أو أبا نفسه، فلا يخلو إما أن يكون في المال ربح، وإما أن لا يكون في المال ربح، فإن لم يكن في المال ربح، وكان اشترى بعين مال القراض من يعتق عليه نفسه، صح الابتياع، ووقع المشترى ملكا لرب المال، ولم يعتق. وإن كان ظهر في المال ربح، وقلنا: إن العامل لا يملك الربح إلا عند المفاصلة، فيصح الشراء في هذه الصورة، ولا يعتق على العامل. فأما إذا قلنا: إن العامل يملك من الربح ما شرط له قبل المقاسمة، فقد اشترى من يعتق عليه بعين مال القراض، فهل يصح البيع في قدر حصته من الربح؟ فعلى قولين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما– لا يصح؛ فإنا لو نفذنا في قدر حقه العتق، لكان ذلك خلاف مقصود القراض؛ إذ المقصود منه الاستنماء والاسترباح، ولو لم نحكم (1) ساقط من الأصل.

بالعتق، والحالة هذه، أدى ذلك إلى أن يدخل في ملكه بعض من يعتق عليه، ولا يعتق؛ فحسمنا الباب، وقلنا: لا يصح البيع في نصيبه. والقول الثاني– أنه يصح؛ فإنه مطلق التصرف في ملكه، فلا يؤاخذ فيه بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale in qirad when the agent buys a relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3954)

4899 – إن قلنا: لا يصح البيع في نصيبه، فهل يصح في نصيب المالك؟ فعلى قولي تفريق الصفقة. وإن قلنا: إن البيع يصح في حصته، فهل يعتق عليه؟ فعلى قولين، ذكرهما صاحب التقريب أيضا: أحدهما– يعتق لثبوت ملكه. والثاني– لا يعتق، لأنه وإن ثبت ملكه، فهو ملك ضعيف، غير مستقر (1) ؛ إذ الربح (2) وقاية لرأس المال، فيجب اعتباره (3) لهذه الجهة، إلى انفصال الأمر بالمقاسمة. والقولان يقربان من القولين في أن عتق الراهن هل ينفذ في المرهون؟ فإن قلنا: لا ينفذ العتق، فلا كلام. وإن قلنا: ينفذ فيه العتق، فيسري العتق إلى نصيب المالك، إن كان العامل موسرا. هذا كله فيه إذا اشترى من يعتق عليه بعين مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a relative on credit in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3954)

4900 – فأما إذا اشتراه في الذمة، فلا يخلو: إما أن يشتريه مطلقا، أو ينوي نفسه، أو

يصرفه إلى جهة القراض. فإن نوى نفسه، أو أطلق، فينصرف إليه العقد، ويلزم الثمن ذمته، ويعتق عليه العبد، لا شك فيه، ولا تعلق له بالقراض. وإن صرفه بالنية إلى القراض، خرجنا ذلك على ما لو (4) اشتراه بعين مال القراض. فإن قلنا: لو عين مال القراض، صح العقد، فيصح العقد عن جهة القراض، (5 والتفصيل كما قدمناه. وإن قلنا: لو عين مال القراض، لم يصح، فإذا أورد العقد على الذمة، فلا يصح عن جهة القراض 5) ، ويقع عن المشتري، ويكون كما لو أطلق العقد، أو نوى نفسه. (1) في (ي) ، (هـ 3) : "مستمر" . (2) (ي) ، (هـ 3) : الملك. (3) (ي) ، (هـ 3) : اعباده للجهة (بهذا الرسم) . (4) ساقطة من (ي) ، (هـ 3) . (5) ما بين القوسين سقط من (ي) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying a relative when the capital appreciates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3955)

4901 – ومما يتعلق بتفريع القول في العامل أن رأس المال لو كان ألفا، فاشترى به من يعتق عليه، ولم يظهر ربح في المال، فقد ذكرنا أنه لا يعتق عليه شيء؛ فإنه لم يظهر في المال ربح، فلو أمسك العبد المشترى، فارتفعت قيمته، فصار يساوي ألفين؛ فإن قلنا: لا يملك من الربح شيئا قبل المفاصلة، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يملك ما شرط له، فهل يعتق مقدار حصته، فعلى الخلاف الذي ذكرناه. فإن قلنا: إنه يعتق عليه، فهل يسري العتق إلى تمام العبد إذا كان العامل موسرا، فعلى وجهين: أحدهما – أنه يسري، كما لو اشترى والربح ظاهر. والثاني– لا يسري؛ فإن العتق حصل في الدوام، من غير اختيار من جهته، وإذا حصل العتق بجهة، لا تتعلق بالاختيار، فلا يتعلق بها السريان.

ولهذا قلنا: لو اشترى الرجل بعض من يعتق عليه، عتق عليه ذلك القدر، وسرى العتق إلى تمام العبد. ولو ورث الرجل بعض من يعتق عليه، وعتق ما ورثه، لم يسر العتق إلى الباقي؛ لأن الوراثة تقتضي ملكا قهريا، والعتق المترتب على السبب القهري لا يسري. ومن قال بالوجه الأول، انفصل عن الإرث، وقال: لا اختيار فيه أصلا، بخلاف ما نحن فيه، فإنه اختار الشراء أولا، ثم كان له اختيار في الإمساك إلى ظهور الربح، فانتظم الخلاف مما ذكرناه. (1) أي صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner or agent writing a kitabah for a slave in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4004)

4959 – ومما نص عليه الشافعي، وهو أصل في الباب أنه لو كان في [مال] (3) (1) (ي) ، (هـ 3) : وقال: اخلط. (2) في الأصل: العقد. (3) في الأصل: باب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into a qirad partnership with a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9582)

فرع: 11528 – إذا قارض المسلم ذميا واشترط عليه ألا يشتري محرما، فلو اشتراه بمال القراض، وأدى الثمن، ضمن الثمن الذي بذله، لأنه خالف الشرط. ولو قارض المسلم ذميا مطلقا، ولم يتعرض لنهيه عن شراء المحرمات، فلو اشترى خمرا وما في معناها بمال القراض وأدى الثمن، فهل يضمن الثمن للمقارض المسلم؟ ذكر العراقيون

وجهين: أصحهما – أنه يضمن الثمن الذي بذله. والثاني – لا يضمن؛ فإن المسلم قصر لما لم يشترط عليه الانكفاف وأطلق القراض مع علمه بأن الذمي يتمول الخمر، ويبيعها ويشتريها. ثم عقد الشافعي بابا في تبديل أهل الذمة دينهم وقد مضى هذا مستقصى في النكاح. ثم عقد بابا في الحكم بين المعاهدين إذا رضوا بأحكامنا، وقد مضى ذلك في مواضع، وبينا ما قيل في وجوب الحكم من الخلاف؛ فلست أرى لإعادة ذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person or a sick person entering a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2226)

وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره، ومحل ما تقرر أن لا يتضمن العقد الإذن في السفر وإلا فالمتجه في المطلب أنه كإرادته السفر بنفسه، أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض، ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل كان بتصرف العامل، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave of qirad who commits an injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه أو لا؟ وجهان

أصحهما نعم.

Mas'alah: What are the conditions for the parties in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=560)

(وشرطهما كوكيل ومتوكل) أي العامل كالوكيل والمالك كالموكل، فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of the owner's slave in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1092)

2733 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) [3] المراد: عبده، كما عبر به "الحاوي" [4]، ولا بد أن يكون معلوما بالمشاهدة أو الوصف، وشرطه: ألا يصرح بالحجر على العامل بألا يتصرف دون الغلام، أو يكون بعض المال في يده، وهو مفهوم من تعبيرهم بالعمل.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

2742 - قول "التنبيه" [ص 119] : (من جاز تصرفه في المال .. صح منه عقد القراض) يتناول المالك والولي ولو كان وصيا أو حاكما أو قيمه، وهو صحيح،

والوكيل، والعبد المأذون، وعامل القراض مع أنه لا يصح منهم القراض، ولا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 301] : (شرطهما كوكيل وموكل) وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 366] : (توكيل) .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the work of the owner's slave in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=909)

ويجوز شرط عمل غلام المالك معه، أي وهو معروف بشخصه أو صفته، على الصحيح، لأن غلامه ماله فجاز أن يجعل تابعا لماله؛ وخالف عمل المالك إذ لا وجه لجعله تابعا، والثاني: لا يجوز، لأن عمله كعمل سيده وهو القياس. ومحل الخلاف إذا لم يشترط مراجعة الغلام في التصرف، فإن شرط فسد العقد قطعا، وكذا لو شرط كون المال في يده. و

Mas'alah: Can a guardian enter into qirad on behalf of a minor or insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

فرع: يجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما أبا كان أو غيره.

Mas'alah: Can a permitted slave enter into qirad without the master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

فرع: لا يصح أن يقارض العبد المأذون بغير إذن سيده ولا يقارض.

Sub-topic – Conditions of Profit Sharing

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the share of profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3445)

[مسألة: شرط بيان حصة كل من العامل وصاحب رأس المال من الربح] ولا يصح القراض إلا بشرط أن يبينا الربح؛ لأنه هو المقصود بالقراض.

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is left unspecified in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3445)

فإن قارضه على مال، على أن يكون الربح بينهما نصفين.. صح ذلك؛ لـ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقى أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع» . والقراض بمعنى المساقاة، فإن قال: قارضتك على أن يكون الربح بيننا.. ففيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: لا يصح؛ لأن ذلك مجهول؛ لأنه لا يعلم هل يكون الربح بينهما أثلاثا، أو نصفين فلم يصح. و [الثاني] : قال أبو العباس: يصح، ويكون الربح بينهما نصفين، وهو الصحيح؛ لأن الإضافة تقتضي التسوية، فهو كما لو قال: هذه الدار لزيد وعمرو.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner specifies only his own share of the profit in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3445)

وإن قال: قارضتك على هذا المال، على أن لي نصف الربح، وسكت عما للعامل.. ففيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو العباس: لا يصح؛ لأن الربح كله لرب المال، وإنما يملك العامل شيئا منه بالشرط ولم يشرط له شيئا. و (الثاني) : من أصحابنا من قال: يصح، ويكون الربح بينهما نصفين؛ لأن مقتضى القراض أن الربح لهما، فإذا شرط رب المال لنفسه نصف الربح.. كان الباقي للعامل.

والأول أصح؛ لأن المزني نقل عن الشافعي في (المساقاة) : (إذا قال: خذ هذا مساقاة، على أن لي النصف.. لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner specifies only the worker's share of the profit in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3446)

وإن قال رب المال: قارضتك على أن لك نصف الربح.. ففيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: لا يصح؛ لأنه لم يبين ما لنفسه. و (الثاني) : قال أبو العباس: يصح، ويكون الربح بينهما نصفين. وهو الصحيح؛ لأن الربح كله لرب المال بحق الملك، وإنما العامل يملك شيئا منه بالشرط، فإذا شرط للعامل بعضه.. كان الباقي لرب المال.

فعلى هذا: إذا قال: قارضتك على أن لك ثلث الربح، ولي النصف، وسكت عن السدس.. كان لرب المال ثلثا المال، وللعامل ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad with a complex profit-sharing formula?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3447)

[فرع: تعيين مقدار الربح لكل]] : وإن قال: قارضتك على هذا المال، على أن لك ثلث الربح، وما بقي من الربح في من الثلث، ولك الثلثان.. صح، فيكون للعامل سبعة أتساع الربح، ولرب المال تسعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the worker is given profit from only half the capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3449)

[فرع: قارضه بشرط ربح نصف المال له] قال أبو العباس: إذا قال: قارضتك على هذه الألف، على أن لك ربح نصفها.. لم يجز القراض. وقال أبو ثور، وأبو حنيفة: (يصح) ، كما لو قال: على أن لك نصف ربحها. والأول أصح؛ لأنه جعل للعامل ربح بعض المال، فلم يصح، كما لو دفع إليه ألفين، وقارضه عليهما، وجعل للعامل ربح أحدهما، ويخالف إذا جعل له نصف الربح، لأنه لا يؤدي إلى إفراده بربح شيء من المال، وإن قارضه على ما قارض به فلان عامله، فإن علما قدر ما شرط للعامل من الربح.. صح القراض؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما، فهو كما لو صرحا بذكره، وإن كانا لا يعلمان

ذلك أو أحدهما.. كان القراض فاسدا؛ لأنه قراض على شيء مجهول بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific dirham of profit for one party in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3449)

[فرع: اشتراط ربح درهم لأحدهما] : إذا دفع إليه ألفا قراضا، وشرط العامل أن ينفرد بدرهم من الربح، والباقي من الربح بينهما.. لم يصح؛ لأنه قد لا يربح إلا ذلك الدرهم، ومن مقتضى القراض أن الربح بينهما، وهكذا: لو شرط أن لرب المال درهما من الربح، والباقي بينهما لم يصح؛ لما ذكرناه، وهكذا: لو شرطا على أن للعامل درهما من الربح، والباقي لرب المال.. لم يصح؛ لما ذكرناه. وأن قارضه على أنه إذا اشترى عبدا أو دابة بصفة كذا وكذا، أخذ رب المال برأس ماله، والباقي بينهما.. لم يصح؛ لأنه قد لا يكون في المال ربح إلا ذلك الموصوف، وهكذا: لو قال: قارضتك على أن أرتفق بمال القراض، بأن يقول: إذا اشتريت دابة ركبتها، وإذا اشتريت دارا سكنتها.. لم يصح القراض؛ لأنه قد لا يكون في المال ربح إلا تلك المنفعة، فلا يجوز أن يختص بها أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where all profit is given to the worker or to the capital owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3450)

[مسألة: شرط الربح للعامل] إذا دفع إليه ألفا، وقال: قارضتك على هذا، على أن يكون

الربح كله لك.. قال أبو العباس: كان قراضا فاسدا، فإذا عمل العامل وربح.. كان الربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله وللعامل أجرة المثال؛ لأنه عمل على عوض، ولم يسلم له، فكان له أجرة المثل، ووافقنا أبو حنيفة على هذا. وإن قال: قارضتك على هذا، على أن يكون الربح كله لي.. قال أبو العباس: كان قراضا فاسدا، فإذا عمل العامل وربح.. كان الربح كله لرب المال، واستحق العامل أجرة مثله. وقال أبو حنيفة: (إذا عمل العامل في هذه.. كان بضاعة، وكان الربح كله لرب المال، ولا أجرة للعامل) . وبه قال بعض أصحابنا. ودليلنا: أن مقتضى القراض أن يكون الربح بينهما، فإذا شرطه لأحدهما.. فقد شرط ما ينافي مقتضاه، وإذا بطل العقد.. وجب للعامل أجرة المثل، كالأولى. وإن دفع إليه ألفا، وقال: اعمل عليه والربح كله لك.. قال أبو العباس: كان ذلك قرضا؛ لأنه لم يذكر اسم القراض ولا معناه، وإن قال: اعمل عليه والربح كله لي.. قال أبو العباس: كان ذلك بضاعة، فيكون الربح كله لرب المال، ولا شيء للعامل؛ لأن هذه صفة البضاعة. قال: والأصل في هذا: أن كل لفظة كانت موضوعة لعقد من العقود خاصة فيه، فإنها إذا أطلقت.. حلمت عليه، وإن عقبت بما ينافي ذلك العقد.. فسد العقد، وكل لفظة كانت محتملة لنوعين من العقود فأكثر، فإذا ذكرت، ثم عقبت بما يقتضيه أحد تلك العقود.. حملت على بيان ذلك العقد، وبيان هذا: أن قوله: قارضتك، لفظة موضوعة لنوع من العقود، وهو العقد الذي يشترك فيه العامل ورب المال في الربح، فإذا أطلقت.. حملت على ذلك، وإن عقبت بما ينافي ذلك، بأن يقول: الربح كله لي أو كله لك فسد القراض، وكذلك قوله: بعتك بلا ثمن، يكون بيعا فاسدا، وقوله: خذ هذا المال واعمل عليه، لفظة مشتركة بين القراض والقرض والبضاعة،

Mas'alah: What is the ruling on changing the worker's profit share after the qirad contract is made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3451)

[فرع: تغيير مقدار ربح العامل] قال في (العدة) : لو شرط للعامل نصف الربح، ثم بعد أيام رده إلى ثلث الربح أو ربعه.. لم يجز ما لم يفسخا العقد الأول، ويجددا عقدا آخر، خلافا لأبي حنيفة رحمة الله عليه.

دليلنا: أن عقد المضاربة الصحيحة لا يقبل تغيير المشروط من الربح، فلم يصح، كما لو انفرد به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares for the owner's wife or a third party in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3453)

[فرع: شرط أن يكون ربح المال لصاحبه وعامله وآخر] وإن شرط رب المال لنفسه ثلث الربح، ولزوجته أو لغلامه الحر، أو الأجنبي ثلث الربح، وللعامل الثلث، فإن شرط رب المال على زوجته وغلامه الحر أو الأجنبي

العمل مع العامل.. جاز، كما لو قارض اثنين. وإن لم يشرط عليهم العمل.. لم يصح؛ لأنه شرط الربح لغير نفسه وغير العامل، وإن قال: قارضتك على هذا، على أن لك نصف الربح، ولي نصف الربح، على أن يعطي هو غلامه أو زوجته من النصف الذي له

نصفه.. جاز ذلك؛ لأنه شرط النصف لنفسه، ثم شرط على نفسه شرطا لم يلزمه، فصح، ولم يؤثر في العقد، كما قال الشافعي رحمة الله عليه في من تزوج امرأة وأصدقها ألفا، على أن يعطي هو أباها ألفا.. لا يصح؛ لأنه شرط صداقا لغير الزوجة، ولو أصدقها ألفين على أن تعطي هي أباها ألفا.. صح، وتكون المرأة بالخيار: بين أن تعطي أباها ألفا، أو لا تعطيه. قال ابن الصباغ: وإن قال رب المال: قارضتك على أن لك ثلثي الربح، على أن تعطي امرأتك نصفه.. فقال القاضي أبو حامد: إن أوجب ذلك عليه.. كان ذلك قراضا فاسدا، وإن لم يوجب ذلك عليه.. صح، كما قال الشافعي رحمة الله عليه فيمن أصدق امرأته ألفين، على أن تعطي هي أباها ألفا: (أن الصداق صحيح، وتكون بالخيار: إن شاءت.. أعطت أباها، وإن شاءت.. لم تعطه) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount of expenses in the qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3468)

وهل يفتقر إلى تقدير النفقة؟ فيه قولان: (الأول) : قال في (البويطي) : (يفتقر إلى تقدير النفقة في عقد القراض) ؛ لأنه جزء يستحقه العامل من مال القراض، فكان مقدرا، كحصته من الربح. والثاني: لا يفتقر، وهو الأصح؛ لأن الأسفار تختلف، فيقل الإنفاق فيها ويكثر، وذلك لا يمكن تقديره، بخلاف حصة العامل من الربح، قال أبو العباس، وأبو إسحاق: يضعف التقدير جدا.

Mas'alah: When does the agent become entitled to his share of the profit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3469)

[مسألة: وقت استحقاق العامل الربح]] : إذا قارضه قراضا صحيحا، وحصل في المال ربح.. فمتى يملك العامل ما شرط له حصة من الربح؟ فيه قولان: أحدهما: وهو قول مالك، والمزني: (أنه لا يملكه إلا بالمقاسمة) ؛ لأن العامل لو ملك شيئا من المال قبل القسمة.. لكان شريكا لرب المال، حتى لو تلف شيء من المال.. لكن محسوبا من المالين، فلما كان التالف محسوبا من الربح.. دل على: أنه لم يملك شيئا من المال. والثاني: أنه يملك حصته من الربح بالظهور، وهو قول أبي حنيفة. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن العامل إنما يملك فسخ القراض بالمطالبة بحقه من الربح، ومن ملك مطالبة شريكه بقسمة ما بينهما.. دل على: أنه يملك حصته بالظهور، كالمال بين الشريكين.

Mas'alah: Can profit be divided before the qirad contract ends?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3469)

[مسألة: لا يقسم الربح إلا برضا المتعاقدين] فإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح بينهما مع بقاء عقد القراض، وامتنع الآخر.. لم يجبر الممتنع؛ لأن لكل واحد منهما غرضا في الامتناع؛ لأن رب المال يقول: الربح وقاية لرأس المال، والعامل يقول: لا آمن أن أخسر، فأحتاج إلى رد

ما أخذته، فإن اتفقا على قسمة الربح مع بقاء عقد القراض.. صح؛ لأن الحق لهما، فإن

حصل بعد ذلك في المال خسران، وكان للعامل نصف الربح، وقد أخذه.. كان على العامل أقل الأمرين من نصف الخسران، أو رد جميع ما أخذ؛ لأن الربح والخسران حصلا في عقد واحد، فجبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the second pillar of qirad regarding conditions on the worker?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1630)

الركن الثاني: ألا يشرط على العامل غير التجارة وما يتعلق بها من الاستنماء والاسترباح، فإن قارضه ببلد على أن ينقل الثمن إلى بلد آخر، ويشتري من متاعه، ثم ينقله إلى بلد العقد، لم يصح عند الجمهور، وقيل: يصح في الأموال الكثيرة والتجارات الثقيلة؛ لأن السفر يقع تبعا لها، فأشبه تصفيف الثياب وحرنها [2] وطيها ونشرها. (1) النقرة: القطعة المذابة من الفضة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: نقر) . (2) كذا في الأصل؛ ومثله في نسخة من "نهاية المطلب" ، وفي نسخة أثبتها =

Mas'alah: What is the third pillar of qirad regarding the worker's exclusive control?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

الركن الثالث [1]: اختصاص العامل باليد، فإن شرط المالك أن يتصرف معه، أو أن يكون المال بيده، فإذا تصرف العامل دفع إليه الثمن، لم يصح؛ لأنه يسبق في تحصيل الربح.

Mas'alah: What is the fourth pillar of qirad regarding not restricting trade?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

الركن الرابع [2]: أن لا يضيق على التجارة، فإن قصره على ما يعز وجوده، أو قال: لا تشتر أو لا تبيع حتى تؤامرني أو تؤامر فلانا، لم يصح، وإن قصره على جنس يتسع كالثياب، أو صنف منها، جاز. (1) في "م" : "الثاني" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (7/ 449) ، وهو الصواب. (2) في "م" : "الثالث" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (7/ 451) ، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the fifth pillar of qirad regarding unrestricted trading?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

الركن الخامس: الإطلاق؛ فإن أقت البيع لم يصح، وإن أقت الشراء صح على الأصح، وإن قال: قارضتك سنة، فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان، فإن جوزنا التأقيت فلا بد من وقت يتسع للشراء الموافق لأغراض الاسترباح، وإن عين جنسا واسعا مختصا ببعض الفصول، كالبطيخ والرطب؛ فإن قال: اتجر فيه ما بقي، فإذا فني ففي غيره، جاز، وإلا فوجهان أصحهما الجواز.

Mas'alah: What is the sixth pillar of qirad regarding specifying each party's share of profit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

الركن السادس: بيان نصيب كل واحد من الربح، كالثلث والثلثين، فإن ذكر أجرة

معلومة لم ينعقد قراضا ولا إجارة، فإن عين نصيب المالك وحده أو نصيب العامل وحده، فثلاثة أوجه: أصحها: إن عين نصيب العامل صح، وإن عين نصيب المالك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the profit is entirely assigned to the worker in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

وإن قال: قارضتك على أن الربح كله لك، فسد، ونفذ التصرف، والربح للمالك، وللعامل أجرة المثل، وأبعد من جعله قرضا.

Mas'alah: What is the ruling if the profit is entirely assigned to the owner in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

وإن قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فسد، ونفذ التصرف، وفي الأجرة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed dirham or profit from specific goods in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

وإن شرط لأحدهما درهما، وما فضل من الربح بينهما بالسوية، أو شرط للعامل درهما من رأس المال، والربح بينهما نصفين، أو شرط لأحدهما ربح بعض الأصناف، أو شرط لكل واحد ثلث، وشرط الثلث الآخر لمكاتب أحدهما أو لأجنبي، أو شرط أن ينتفع

أحدهما بشيء من المال، كركوب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal benefit from the capital in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

الدابة واستخدام العبد، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share for the owner's slave in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

وإن شرط ثلثا لنفسه، وثلثا لعبده، صح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to allocate a share to a third party in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

وإن قال: الثلثان لي، والثلث لك، وأنا أصرف أحد الثلثين إلى زيد، صح، وكان وعدا جميلا مندوبا إلى الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from one of two capitals in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

وإن دفع إليه العين، وشرط له ربح أحدهما، صح، خلافا لابن سريج؛ إذ لا فرق بين قوله: ربح النصف، أو: ربح أحد الألفين.

Mas'alah: What is the ruling on delivering capital in installments with separate profit stipulations in qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

وإن دفع إليه ألفا بعد ألف، وشرط أن يميز أحدهما عن الآخر في التصرف، وشرط ربح أحدهما لأحدهما لم يصح.

Mas'alah: How is profit distribution determined in qirad when the shares are not fully specified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1228)

(عن نفسه) أي: أو (قال: لك النصف) ساكتا عن نصيب نفسه فيصح؛ لأن ما لم ينسبه للعامل يكون للمالك بحكم الأصل (خلاف عكسه) بأن قال: لي النصف ساكتا عن نصيب العامل لا يصح؛ لأن الربح فائدة المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه . (قلت: ولو قال لك النصف ولي سدس) وسكت عن الباقي (فصححه) أنت (ونصفين اجعل) أي: واجعل الربح بينهما نصفين كما لو سكت عن ذكر جميع النصف الآخر (ومع فساده) أي: القراض (لشرط) معتبر فيه (انتفى أو مفسد قارنه تصرفا) أي: العامل أي: جاز له التصرف للإذن كما في الوكالة الفاسدة، وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك، ولا ملك في

البيع الفاسد، وإذا حصل بذلك ربح، فكله للمالك. (ويستحق) عليه العامل (أجرة المثل) وإن لم يكن ربح؛ لأنه عمل طمعا في المسمى، فإذا فات وجب رد عمله، وهو متعذر، فتجب قيمته كما لو اشترى شيئا شراء فاسدا، وقبضه فتلف يلزمه قيمته هذا (إذا لم يشرط الكل لمن يملك ذا) أي: المال فإن شرط له لم يستحق العامل الأجرة؛ لعدم طمعه في شيء، ويؤخذ من التعليل، ومما يأتي في المساقاة أنه لا يستحقها أيضا، فيما مر إذا علم الفساد، ولو قال: خذ هذه الدراهم، وتصرف فيها، والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين بخلاف قارضتك، والربح كله لك؛ لأن اللفظ صريح في عقد آخر ذكره في الروضة وأصلها. (وهو) أي: العامل (كمن وكل) أي: كالوكيل في أنه إنما يتصرف بالمصلحة، فلا يتصرف بالغبن الفاحش، ولا بالنسيئة إلا بإذن المالك، ويجب الإشهاد في بيعه بالنسيئة، وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين، ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد قاله الإسنوي فإن تركه ضمن ولا حاجة إليه في البيع حالا؛ لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن، فإن سلمه قبل استيفائه ضمن، ولو كان مأذونا له في التسليم قبل قبض الثمن سلمه، ولا يلزمه الإشهاد أيضا لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال، وتشبيه العامل بالوكيل علم من أول الباب، وإنما أعاده ليرتب عليه قوله: (لا في بيعه بغير نقد) أي: العامل كالوكيل فيما ذكر لا في بيعه بغير نقد البلد فله أن يبيع بذلك بخلاف الوكيل؛ لأن القصد هنا الاسترباح، والبيع بذلك طريق إليه، وأفاد بعدوله عن تعبير الحاوي وغيره بالعرض إلى ما قاله [حاشية العبادي] المالك يستحق بالملك لا بالشرط شرح روض (قوله: أو مفسد) عطف على شرط. (قوله: العامل الأجرة) وإن ظن وجوبها م ر (قوله: ويؤخذ من التعليل إلخ) هذا الأخذ ظاهر إن علم مع علمه بالفساد أنه لا شيء له حينئذ لا مطلقا إذ قد يعلم الفساد، ويطمع في الأجرة وما أوجبه الشرع حينئذ فليتأمل. (قوله: بالغبن الفاحش) قال: أي: الماوردي ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد شرح روض. (قوله: ويجب

الإشهاد) ظاهر الاقتصار على الإشهاد أنه لا يجب الارتهان. (قوله: فإن تركه ضمن) قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع مال المحجور شرح روض (قوله: أن يبيع بذلك) أي: بغير نقد البلد [حاشية الشربيني] العامل بربح ما عداه (قوله: ومع فساده إلخ) أي: بغير انتفاء أهلية أحد العاقدين، أو فساد الصيغة، أو كان المقارض مقارضا لغيره كالولي، والوكيل، وإلا لم ينفذ التصرف أصلا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ويستحق أجرة المثل) وإن علم الفساد، وظن أن لا أجرة كذا في شرح م ر على المنهاج، ولم يذكر حجر ظن أن لا أجرة لكنه متجه؛ لأن ظنه لا يغير ما أوجبه الشرع تدبر، وقول م ر: وظن أن لا أجرة له أولى من قول غيره، وعلم أن لا أجرة له؛ لأنه لا يتأتى علم ذلك مع وجوب الأجرة شرعا. (قوله: ويؤخذ إلخ) ضعيف ووجه استحقاق الأجرة أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل سم على حجر. (قوله: ويؤخذ من التعليل إلخ) يؤخذ من قول م ر أن له الأجرة وإن علم الفساد وظن أن لا أجرة أن التعليل المذكور للغالب (قوله: خذ هذه الدراهم إلخ) بخلاف ما لو قال: اتجر في هذه الدراهم لنفسك فإنه هبة على الأصح اهـ ق ل على الجلال وفرق ع ش بينهما بأن التنصيص في الأولى على كون الربح للعامل قرينة على عدم الهبة بخلافه في الثانية، ونقل سم عن م ر أن الأولى هبة أيضا. (قوله: خذ هذه الدراهم إلخ) ولو قال: خذها وتصرف فيها بالبيع والشراء، وسكت عن الربح فهل هو إبضاع فلا شيء للعامل، أو قراض فاسد فله أجرة المثل وجهان، أقربهما الأول فيما يظهر اهـ سم على ع. (قوله: والربح كله لك إلخ) بخلاف ما لو قال: والربح كله لي فإبضاع أي: بعث البضاعة أي: المال لمن يتجر له فيه فيكون وكيلا لا أجرة له. اهـ. رشيدي وغيره وقال سم في ش ع الإبضاع توكيل بلا جعل. (قوله: بالغبن الفاحش) بخلاف غير الفاحش له التصرف به ما لم يوجد راغب بدونه وإلا فلا يصح تصرفه به. اهـ ع ش. (قوله: إلا بإذن) فإن أذن جاز لكن بدون مبالغة في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على

ارتكابه عادة في مثل ذلك، فإن بالغ فيه لم يصح تصرفه. اهـ ع ش على م ر. (قوله: ويجب الإشهاد) أي: على تسليم المبيع والإقرار بالعقد لا على نفس العقد؛ لأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين م ر. (قوله: ضمن) أي: بالقيمة وقت التسليم. ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1230)

ولا يشترط لنفسه شيئا من الربح لما مر أنه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل فإن فعل فسد، واستحق الثاني أجرة المثل على المالك؛ لأنه لم يعمل مجانا

Mas'alah: Is the worker entitled to his share of profit when traveling without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(ونصيبه) أي: العامل من الربح (يجب) له في صورة السفر، وإن تعدى به للإذن له في البيع،

Mas'alah: When does the worker own the profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

وقوله: (وبعد رفع العقد) من زيادته، وهو ظرف لقوله: (ربحا يملك) أي: وبعد ارتفاع العقد يملك العامل الربح المشروط له (بقسمة المال) فلا يملكه بظهوره، وإلا لصار شريكا فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال أصلا، وربحا، فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك؛ ولأن القراض عقد جائز، ولا ضبط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة،

Mas'alah: Does the worker own the profit by division before termination of the qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

ولا يملكه بالقسمة قبل الارتفاع لبقاء العقد حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم،

Mas'alah: What is the ruling on converting qirad capital to cash regarding profit ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

وكقسمة المال فيما ذكر نضوضه كما يعلم مما سيأتي.

Mas'alah: How is the dower distributed in qirad when the worker has intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

المهر، فيستقر نصيب العامل منه، وقال البغوي إن كان في المال ربح، وملكناه بالظهور وجب نصيبه من الربح، وإلا فلا شيء له كذا قاله الشيخان، وما قالاه في المهر مناف لما أطلقاه فيه من تصحيح أنه ليس بمال قراض بل يفوز به المالك، وسيأتي فما نقلاه عن الغزالي مبني على طريقته التي نقلاها عنه أيضا من أن المهر مال قراض، أو أن ذلك مستثنى مما صححاه، ولعل ما جزما به من أن المهر يلزم العامل كذلك.

Mas'alah: What types of increase does the worker own in a qirad partnership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

(لا زائد عين) أي: يملك العامل الربح المشروط له من الزيادة الحاصلة بالعمل لا من الزيادة العينية التي (تحدث) من مال القراض بعد العقد (كولد) وثمرة، وأجرة، ومهر، فلا يملك شيئا منها، بل يفوز بها المالك إذ ليست من فوائد التجارة، وخرج بالعينية غيرها كسمن، وتعلم صنعة وزاد على الحاوي تحدث لإخراج الموجود قبل تصرف العامل بأن اشتراه مع أصله، فإنه مال قراض، لكن معلوم من قوله: لا زائد عين، وتمثيله بالولد من زيادته .

Mas'alah: What is the ruling on the profit portion in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

أما ما زاد على قدر رأس المال، فمشترك بينهما فلا يجب على العامل رده إلى ما كان

كعرض مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on one party stipulating a specific profit or benefit in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3133)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

قد ذكرنا أن عقد القراض موجب لاشتراك رب المال، والعامل في الربح، ولا يختص به أحدهما دون الآخر، لأن المال والعمل متقابلان، فرأس المال في مقابلة عمل العامل، ولذلك وجب أن يشتركا في الربح، ولم يجز أن يختص به أحدهما مع تساويهما. وإذا منعا من اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر وجب أن يمنعا مما يؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر، فمن ذلك أن يشترط أحدهما لنفسه من الربح درهما معلوما والباقي لصاحبه أو بينهما فلا يجوز لأنه قد لا يحصل من الربح إلا الدرهم المشروط فينفرد به أحدهما وينصرف الآخر بغير شيء. فإن كان رب المال قد شرطه فقد أخذ جميع الربح، وانصرف العامل بغير شيء من وجود العمل وحصول الربح، وإن كان العامل قد شرطه فقد أخذ جميع الربح وانصرف رب المال بغير شيء من وجود المال وحصول الربح. ومثاله في البيوع أن يبيعه الثمرة إلا مدا يستثنيه لنفسه فيبطل البيع، لأنه قد يجوز أن تهلك الثمرة إلا ذلك المد فيصير البائع آخذا للثمن والثمرة معا. ولو شرطا تفاضلا في الربح مثل أن يشترط أحدهما عشر الربح وتسعة أعشاره للآخر، جاز

لأنه ليس ينصرف أحدهما بغير ربح. ومثاله في البيوع أن يبيع الثمرة إلا عشرها فيصح البيع، لأن ما بقي منها فهو مبيع وغير مبيع.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3153)

فصل : فأما إذا شرطا جميع الربح لأحدهما فهما مسألتان: أحدها: أن يشترطا جميع الربح لرب المال. والثانية: أن يشترطا جميع الربح للعامل. فأما إذا اشترطا جميع الربح لرب المال نظر فيه. فإن لم يقل رب المال عند دفعه أنه قراض، ولكنه قال خذه فاشتر به وبع ولي جميع الربح فهذه استعانة بعمله وليس بقراض والعامل متطوع بعمله فيه وجميع الربح لرب المال ولا أجرة للعامل في عمله. وإن قال خذه قراضا على أن جميع الربح لي فهذا قراض فاسد، وجميع الربح لرب المال، وفي استحقاق العامل أجرة مثله وجهان: أحدهما: وهو قول المزني إنه لا أجرة له، لأنه مع الرضا بأن لا ربح له متطوع بعمله. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج إن له أجرة مثله لعمله في قراض فاسد، فصار كالمنكوحة على غير مهر تستحق مع الرضا بذلك مهل المثل.

وأما إن شرطا جميع الربح للعامل فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول رب المال خذه قراضا على أن جميع الربح لك فهذا قراض فاسد، وجميع الربح لرب المال على حكم القراض الفاسد. وللعامل أجرة مثله لدخوله على عوض لم يحصل له. والضرب الثاني: أن يقول خذه على أن جميع ربحه لك، ولا يصرح في حال الدفع بأنه قراض ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه يكون قرضا وسلفا ولا يكون 0 قراضا لأنه غير منطوق

به، فعلى هذا يكون ضامنا للمال وجميع الربح له. والوجه الثاني: أنه يكون قراضا فاسدا، ولا يكون قرضا ولا سلفا لأنه غير منطوق به، فعلى هذا لا يكون ضامنا للمال، ويكون جميع الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: What is the difference between 'profit of half' and 'half of profit' in a qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3168)

فصل : ولو قال خذ هذا الألف قراضا ولك ربح نصفها لم يجز، ولو قال لك نصف ربحها جاز. والفرق بينهما أنه إذا جعل له ربح نصفها صار منفردا بربح أحد النصفين من غير أن يكون لرب المال فيه حق وعاملا في النصف الآخر من غير أن يكون له فيه حق، وهذا خارج عن حكم القراض، وليس كذلك إذا كان له نصف الكل.

Mas'alah: How do different Shafi'i scholars formulate the condition in a qirad contract regarding the worker's ability to sell?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=426)

وتقييده بقوله: أي وجعل له البيع مقتضاه أنه لابد في جريان الوجهين من هذا الشرط حتى لو نهاه عن الشراء، ولم يصرح بجواز البيع لا يكون على الوجهين بل يجزم بالبطلان، وقد خالف ذلك في ((المطلب)) فقال: والخلاف في المسألة يظهر جريانه فيما إذا قال: قارضتك إلى شهر على ألا يشتري بعده، وسكت عن البيع نفيا وإثباتا، وكلام الشيخ في ((التنبيه)) يدل عليه، هذا كلامه، ولم يذكر ما يخالفه، واعلم أن الغزالي في ((الوسيط)) و ((الوجيز)) صور المسألة بما إذا صرح أيضا بجواز البيع

كما في ((الكفاية)) ، فتبعه الرافعي في الشرحين والنووي في ((الروضة)) عليه، وصور المسألة في ((المحرر)) بما صورها في التنبيه، وتبعه عليه في ((المنهاج)) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known share of profit for the agent in a qirad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

(و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد (جزءا) ولو قليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزأيه كنصف أو ثلث فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما

Mas'alah: What are the invalid stipulations regarding profit shares in a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الأولى أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أو على أن للمالك النصف مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل

Mas'alah: How are profit and loss offset in qirad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

(وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك

Mas'alah: How is the distribution of profit and loss calculated in a qirad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ وبالباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للأصل وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر

Mas'alah: When is a partnership with unequal work and profit shares considered a valid qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6743)

وإن شرط صاحب الالفين جميع العمل على صاحب الالف وشرط نصف الربح، فان هذه الشركة صحيحة وقراض صحيح، لان صاحب الالف يستحق ثلث الربح بالشركة، لان له ثلث المال ولصاحب الالفين ثلثا الربح، فلما شرط جميع العمل على صاحب الالف وشرط له نصف الربح فقد شرط لعمله سدس الربح فجاز، كما لو قارضه على سدس الربح فان قيل كيف صح عقد القراض على مال مشاع؟ قلنا إنما صح لان الاشاعة مع العامل فلا يتعذر تصرفه، وإنما لا تصح إذا كانت الاشاعة في رأس المال مع غيره، لانه لا يتمكن من التصرف

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad contract regarding the share of profit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فان قارضه على جزء مبهم لم يصح، لان الجزء يقع على الدرهم والالف فيعظم الضرر، وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز، لان القراض كالمساقاة، وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع، وان قارضه على درهم معلوم لم يصح، لانه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل، وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I enter into qirad with you on the basis that you have half the profit'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7036)

وإن قال قارضتك على أن لك النصف ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح، لانه لم يبين ما لرب المال (والثانى) يصح، وهو الصحيح، لان ما لرب المال لا يحتاج إلى شرط، لانه يملكه بملك المال، وانما يحتاج إلى شرط ما للعامل،

فإذا شرط للعامل النصف بقى الباقي على ملك رب المال، فعلى هذا لو قال قارضتك على أن لك النصف ولى الثلث وسكت عن السدس صح، ويكون النصف له، لان الجميع له إلا ما شرطه للعامل، وقد شرط له النصف، فكان الباقي له. (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit goes to one party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7037)

وإن قال: قارضتك على أن الربح كله لى أو كله لك بطل القراض لان موضوعه على الاشتراك في الربح، فإذا شرط الربح لاحدهما فقد شرط ما ينافى مقتضاه فبطل، وإن دفع إليه ألفا وقال: تصرف فيه والربح كله لك فهو قرض لا حق لرب المال في ربحه، لان اللفظ مشترك بين القراض والقرض، وقد قرن به حكم القرض، فانعقد القرض به كلفظ التمليك لما كان مشتركا بين البيع والهبة إذا قرن به الثمن كان بيعا، وإن قال: تصرف فيه والربح كله لى فهو بضاعة، لان اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة، وقد قرن به حكم البضاعة فكان بضاعة كما قلنا في لفظ التمليك. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on allocating a specific dirham amount to one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7037)

ولا يجوز أن يختص أحدهما بدرهم معلوم ثم الباقي بينهما لانه ربما لم يحصل ذلك الدرهم فيبطل حقه وربما لم يحصل غير ذلك الدرهم فيبطل حق الآخر، ولا يجوز أن يخص أحدهما بربح ما في الكيسين لانه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه أو لا يربح إلا فيه فيبطل حق الاخر ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه فان شرط أنه إذا اشترى عبدا أخذه برأس المال أو أخذه العامل بحقه لم يصح العقد لانه قد لا يكون في المال ما فيه ربح غير العبد فيبطل حق الاخر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific dirham amount for one party in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7038)

أما الاحكام فقد قال الشافعي: ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقى سهما ويشترط أن يوليه سلعة، أو على أن يرتفق أحدهما بشئ دون صاحبه، وهذا صحيح، فقد ظهر ان عقد القراض موجب لاشتراك رب المال والعامل في الربح ولا يختص به أحدهما دون الاخر، لان المال والعمل متقابلان، فرأس المال في مقابلة عمل العامل، ولذلك وجب أن يشتركا في الربح، ولم يجز أن يختص به أحدهما مع تساويهما، وإذا منعنا من اختصاص أحدهما بالربح دون الاخر وجب أن يمنعا مما يؤدى إلى اختصاص أحدهما بالربح دون الاخر، فمن ذلك أن يشترط أحدهما لنفسه من الربح درهما معلوما والباقى لصاحبه أو بينهما، فلا يجوز، لانه قد لا يحصل من الربح إلا الدرهم المشروط فينفرد به أحدهما وينصرف الاخر بغير شئ مع وجود العمل وحصول الربح، ومثاله في البيوع أن يبيعه الثمرة إلا مدا يستثنيه لنفسه فيبطل البيع لانه قد يجوز أن تهلك الثمرة إلا ذلك المد، فيصير البائع آخذا للثمن والثمرة معا ولو شرطا تفاضلا في الربح مثل أن

يشترط أحدهما عشر الربح وتسعة أعشاره للآخر جاز لانه ليس ينصرف أحدهما بغير ربح، ومثاله في البيوع أن يبيع الثمرة إلا عشرها فيصح البيع لان ما بقى منها فهو مبيع وغير مبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for one party in a qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7039)

من الثياب مدة بقائها في القراض فيبطل العقد لانه قد لا يكون في أثمانها فضل إلا ما اختص به أحدهما من الرفق فيصير منفردا بالربح لان المنفعة مقومة كالاعيان

Mas'alah: What is the ruling when all profit is stipulated for the capital owner in a qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7039)

فأما إذا شرطا جميع الربح لاحدهما فهما مسألتان: 1 - أن يشترطا جميع الربح لرب المال 2 - أن يشترطا جميع الربح للعامل، فإذا شرطا الاول نظر فيه، فان لم يقل رب المال عند دفعه: انه قراض ولكن قال: خذه فاشتر به وبع ولى جميع الربح فهذه استعانة بعمله وليس بقراض والعامل متطوع بعمله فيه وجميع الربح لرب المال ولا أجرة للعامل في عمله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all profit for the worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7039)

وأما ان شرطا جميع الربح للعامل فهذا على ضربين (أحدهما) أن يقول رب المال خذه قراضا على أن جميع الربح لك، فهذا فاسد وجميع الربح لرب المال على حكم القراض الفاسد وللعامل أجرة مثله لدخوله على عوض لم يحصل له. والضرب الثاني: أن يقول: خذه على أن جميع ربحه لك ولا يصرح في حال الدفع بأنه قراض، ففيه لاصحابنا وجهان (أحدهما) أن يكون سلفا ولا يكون قراضا لانه غير منطوق به، فعلى هذا يكون ضامنا للمال وجميع الربح له. والوجه الثاني: أن يكون قراضا فاسدا ولا يكون قراضا ولا سلفا لانه غير منطوق به. فعلى هذا لا يكون ضامنا للمال، ويكون جميع الربح لرب المال، وللعامل أجرة المثل.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7048)

وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان (أحدهما) أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة لانه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال حتى إذا هلك شئ كان هالكا من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا (والثانى) أن العامل يملك حصته من

الربح لانه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before final settlement in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7049)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if one party demands division of profit before final settlement in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7049)

وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لانه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لانه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لى رأس المال، وإن كان الذى امتنع هو العامل لم يجز إجباره لانه يقول لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذه، وإن تقاسما جاز لان المنع لحقهما وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ لانه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on demanding profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7054)

(فرع) إذا ادعى ظهور الربح في المال وطالب بالقسمة لم يجبر المالك ما لم يعترف بظهور الربح أو يتحاسبان فيظهر له الربح، ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال لانه قد لا يصدق فيما يخبر به من وفوره أو سلامته فإذا حضر المال وتحاسبا فوجدا رأس المال ناقصا ترادا الربح ليستكمل رأس المال، ولو رضى رب المال والعامل بالمحاسبة عليه مع غيبة المال عنهما ففى جوازه وجهان: (أحدهما) يجوز لانه احتياط لهما تركاه (والثانى) لا يجوز. وقد ذكره الشافعي في موضع لانهما

يتحاسبان على جهالة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the conditions for the profit share in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=762)

فصل: ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف والثلث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال وإن قال قارضتك على أن الربح بيننا ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه مجهول لأن هذا القول يقع على التساوي وعلى التفاضل والثاني يصح لأنه سوى بينهما في الإضافة فحمل على التساوي كما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وإن قال قارضتك على أن لي نصف الربح ففيه وجهان: أحدهما يصح ويكون الربح بينهما نصفين لأن الربح بينهما فإذا شرط لنفسه النصف دل على أن الباقي للعامل والثاني لا يصح وهو الصحيح لأن الربح كله لرب المال بالملك وإنما يملك العامل جزءا منه بالشرط ولم يشرط له شيئا فبطل وإن قال قارضتك على أن لك النصف ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه لم يبين ما لرب المال والثاني يصح وهو الصحيح لأن ما لرب المال لا يحتاج إلى شرط لأنه يملكه بملك المال وإنما يحتاج إلى شرط ما للعامل فإذا شرط للعامل النصف بقي الباقي على ملك رب

المال فعلى هذا لو قال قارضتك على أن لك النصف ولي الثلث وسكت عن السدس صح ويكون النصف له لأن الجميع له إلا ما شرطه للعامل وقد شرط له النصف فكان الباقي له.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=766)

فصل: وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان: أحدهما أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته بالربح إلا بالقسمة لأنه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال حتى إذا هلك شيء كان هالكا من المالين فلم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا والثاني أن العامل يملك حصته من الربح لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a profit-sharing ratio of seven-ninths to the worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2744)

قوله: في "الروضة" : ولو قال: على أن ثلث الربع لك وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك صح. وحاصله اشتراط سبعة أتساع الربح للعامل. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What are the conditions for stipulations in a qirad contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1870)

الشرط في القراض قال الشافعي : رحمه الله : لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافا لا أعرفه , ولا تعرفه فلما كان هكذا لم يحز أن أقارضك إلى مدة من المدد . وذلك أني لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة فبعت بها واشتريت في شهر بيعا فربحت ألف درهم , ثم اشتريت بها كنت قد اشتريت بمالي ومالك غير مفرق , ولعلي لا أرضى بشركتك فيه واشتريت برأس مال لي لا أعرفه لعلي لو نض لي لم آمنك عليه , أو لا أريد أن يغيب عني كله فيجمع أن يكون القراض مجهولا عندي ; لأني لم أعرف كم رأس مالي ونحن لم نجزه بجزاف ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيت بالجزاف , ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذي لم أعرفه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for profit when the agent is guarantor of the capital?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1925)

قال الشافعي : قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه لو هلك ضمناه , ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين , ولم يرده أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل عمر , ولا أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكما الربح بالضمان , بل جمع عليهما الضمان@

Mas'alah: What is the ruling on Umar taking half the profit from the sons of Ibn Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1926)

وأخذ منهما بعض الربح , فقال قائل : فلعل عمر استطاب أنفسهما , قلنا : أوما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما , ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال : فلم أخذ نصف الربح , ولم يأخذه كله ؟ قلنا : حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء ; لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جاز , فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنهما أخذاه من وال له فكانا يريان والوالي أن ما صنع جائز فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض ; لأنه كان نافذا لو فعله الوالي , أو لا ورد فيه الفضل الذي جعله لهما على القراض , ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares for unequal work in a partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1356)

هذا إذا شرط لمن لا يختص بمزيد عمل فإن شرط للمنفرد بكل العمل أو ببعض فثلاثة أوجه أحدها الجواز لأنه انضم القراض إلى الشركة فعلى هذا يشترط انفراد العامل باليد والثاني لا لأن المال إذا كان مشتركا كان هو الركن والعلة وعليه حوالة الربح والعمل ساقط العبرة بخلاف القراض فإنه لا سبب من جهة العامل إلا عمله والثالث أنه إن انفرد بكل عمل جاز أن يشترط له فإن انفرد بمزيد بعد التعاون في الأصل فلا فإنه لا يدرى الربح حصل بأي عمل فتعينت الإحالة على المال

Mas'alah: What is the ruling if profit is stipulated for the owner in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

الأول الاستهام فلو شرط للمالك فهو فاسد وهل يستحق أجرة المثل عل تصرفه فإنه يصح التصرف بحكم الإذن اختيار المزني أنه لا يستحق لأنه خاض في العمل غير طامع في الربح وقال ابن سريج يستحق لأن العقد يقتضي العوض بوضعه فشرط النفي لا ينفيه كالمهر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling if all profit is stipulated for the worker in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

ولو شرط الكل له فهو فاسد والربح كله للمالك وليس للعامل إلا أجرة المثل فإنه طمع في عوض

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'take the capital and all profit is yours'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

ولو قال خذ المال وتصرف فيه وكل الربح لك فهو منزل على القرض فيكون الربح للعامل

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'half the profit is mine' and remains silent about the worker's share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1730)

ولو قال على أن النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على المذهب لأن الإضافة إلى العامل هى النتيجة الخاصة للقراض وقال ابن سريج يصح أخذا من الفحوى والعرف

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'half the profit is yours' in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

ولو قال على أن النصف لك فالمذهب صحته وفيه وجه بعيد

Mas'alah: What is the ruling on allocating a share of profit to a third party in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

الثاني أن لا يضاف جزء إلى ثالث فإنه إثبات استحقاق بغير مال ولا عمل إلا أن يضاف إلى غلام أحدهما فهو كالإضافة إلى مالكه

Mas'alah: What is the third condition regarding profit estimation in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

الثالث أن لا يقدر الربح

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed amount of profit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

فلو قال لك من الربح درهم أو ألف لم يصح فربما لا يزيد الربح على ما ذكره فيختص الكل بمن شرط له

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I get one dirham first' in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

وكذلك إذ قال لي درهم أولك درهم من الجملة والباقي بيننا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from specific slaves in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

وكذلك إذا قال على أن لي ربح العبيد من مال القراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from one of two mixed thousands in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

ولو قال على أن لي ربح أحد الألفين وهو مختلط قال ابن سريج لا يصح للتخصيص وقال القاضي يصح إذ لا فرق بين أن يقول لي ربح النصف أو نصف الربح أو ربح الألف والمال ألفان

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the share of profit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1731)

الرابع أن يكون الجزء المشروط معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a sick owner stipulating more than the fair wage in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1734)

أحدهما لو كان المالك مريضا وشرط له أكثر من أجرة المثل لم يحسب من الثلث لأن تفويت الحاصل هو المقيد بالثلث والربح ليس بحاصل ولذلك تزوج المرأة نفسها بأقل من مهر المثل فيجوز وفي نظيره من المساقاة وجهان لأن النخيل حاصل والثمر على الجملة قد يحصل دون العمل بخلاف الربح

Mas'alah: When does the agent own the profit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1740)

الخامسة اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن العامل يملك الربح بالظهور أو بالمقاسمة

أحدهما أنه بالظهور فإن موجب الشرط أن ما يحصل من ربح فهو لهما وقد حصل والثاني لا لأن العمل مجهول ولم يتم فأشبه الجعالة ولأنه لو ملك لصار شريكا ولم يكن

نصيبه وقاية الخسران وهو اختيار المزني التفريع إن قلنا لا يملك فلو أتلف المالك المال غرم حصته لأن الإتلاف كالقسمة والاستيفاء وكذا إذا أتلف العامل شيئا غرم نصيبه ولو أراد العامل التنضيض لتحصيل نصيبه لم يمنع ولو مات قام ذريته مقامه لأن الحق متأكد حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجر للمالك وطؤها لتأكد حقه وكذا إذا لم يكن له ربح لأن الربح بارتفاع السوق لا يوقف عليه والوطء يحرم بالشبهة وإن قلنا يملك بالظهور فلا يستقر بل هو وقاية رأس المال ما دام العقد باقيا فإن فسخ وقسم استقر وإن فسخ والمال ناض ولم يقسم بعد

Mas'alah: Can the worker waive his share of profit after it appears in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1746)

فإن قال دعوني فقد تركت ربحي فإن قلنا ملك بالظهور فلا يسقط بالإسقاط وإن قلنا لا يملك فوجهان أحدهما يسقط كالغنيمة قبل القسمة والثاني لا لأن الغنيمة غير مقصودة في الجهاد الذى هو إعلاء كلمة الله تعالى والربح مقصود وقد تأكد سببه فإن قلنا لا يسقط فعليه البيع وإن قلنا يسقط فهو كما إذا لم يكن ربح ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on profit allocation in a qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2539)

ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه، فلو قال: على أن كل الربح لك .. فقراض فاسد، وقيل: قرض صحيح، وإن قال: كله لي .. فقراض فاسد، وقيل: إبضاع.

ـــــــــ قال: (ويشترط اختصاصهما بالربح) فلو قال: قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك والثلث لي والثلث لولدي أو لأجنبي مثلا .. فسد الشرط والعقد إلا أن يشترط على من جعل له شيئا من الربح العمل مع العامل فيكون قراضا مع اثنين، فلو كان المشروط له عبدا لأحدهما .. صح. ولو قال: نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه لزوجتي .. صح، وذلك منه لزوجته وعد هبة. ولو أطلق قوله: قارضتك ولم يتعرض للربح .. فالمشهور في (المطلب) و (الكفاية) فساده. وعن ابن سريج: يصح ويحمل على المناصفة، وعلى الأول في استحقاق أجرة المثل وجهان. قال: (واشتراكهما فيه) ؛ لأن ذلك موضوع القراض. قال: (فلو قال: على أن كل الربح لك .. فقراض فاسد) ؛ اعتبارا باللفظ. قال: (وقيل: قرض صحيح) اعتبارا بالمعنى. قال: (وإن قال: كله لي .. فقراض فاسد، وقيل: إبضاع) أي: بضاعة جميع ربحها للمالك والعامل وكيل متبرع. ومثار التردد أن الاعتبار بصيغ العقود أم بمعانيها، فإذا قيل: قراض فاسد فيهما .. استحق أجرة المثل في الأولى لا الثانية في الأصح، ولو قال: تصرف والربح كله لي .. فإبضاع بلا خلاف.

Mas'alah: How must the profit share be specified in a qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2540)

وكونه معلوما بالجزئية، فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا .. فسد، .. ـــــــــ و (الإبضاع) : بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا، و (البضاعة) : المال المبعوث. قال: (وكونه معلوما بالجزئية) كالنصف والربع والثلث، ولا يضر جهلهما بمقدار ذلك الجزء حالة العقد على الأصح. قال: (فلو قال: على أن لك فيه شركة أو نصيبا .. فسد) ؛

لجهالة العوض، وكذا لو قال: مثل ما شرطه فلان لفلان وكانا أو أحدهما جاهلين به. ولو قال: على أن لك سدس تسع عشر الربح، فإن كان حاسبا يفهم معناه في الحال .. صح، وإلا .. فوجهان: أحدهما: يفسد للجهل. والأصح: الصحة؛ لأنه معلوم من الصيغة وهو جزء من منتهى الضرب. وطريقه: أن يضرب تسعة في عشرة تبلغ تسعين، ثم يضرب التسعين في ستة تبلغ خمس مئة وأربعين، فعشرها أربعة وخمسون، وتسع أربعة وخمسين ستة، وسدسها واحد، فيكون للعامل درهم واحد وهو جزء من خمس مئة وأربعين جزءا قال الماوردي: إلا أنا نحب لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يعرف بالبديهة من أول وهلة؛ لأن هذه العبارة قد ترجع إلى الإغماض كما قال أبو نواس في وصف محبوبته جنان [من الهز] : لها الثلثان من قلبي ... وثلثا ثلثه الباقي وثلثا ثلث ما يبقى ... وثلث الثلث للساقي وتبقى أسهم ست ... تقسم بين عشاقي فانظر إلى هذا الشاعر وبلاغته وحسن عبارته كيف أغض كلامه وقسم قلبه وجعله مجزءا على أحد وثمانين جزءا هي مخرج تسعة في تسعة، فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزءا من ذلك، وعل للساقي جزءا، وتبقى ستة أجزاء يقسمها على من يحب.

Mas'alah: What customary tasks must the worker perform in qirad and when does he own his profit share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2551)

وعليه فعل ما يعتاد؛ كطي الثوب ووزن الخفيف كالذهب والمسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوها. وما لا يلزمه له الاستئجار عليه. والأظهر: أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور. ـــــــ ومنها: أن المأخوذ محسوب من الربح، فإن لم يكن ربح .. فهو خسران لحق المال، وأما الذي يأخذه الرصدي والخفير والمأخوذ ظلما .. فهو

من مال القراض. قال: (وعليه فعل ما يعتاد؛ كطي الثوب ووزن الخفيف كالذهب والمسك) ؛ لقضاء العرف بذلك كما تقدم. قال: (لا الأمتعة الثقيلة ونحوها) كنقل المتاع من الخان إلى الحانوت والنداء عليه لجريان العرف بالاستئجار له. قال: (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) أي: من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، فلو تولاه بنفسه .. فلا أجرة له، وإن استأجر على ما يلزمه .. كانت الأجرة في ماله لا في مال القراض. قال: (والأظهر: أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) ؛ لأنه لو ملك بالظهور .. لكان شريكا في المال، ولو كان شريكا .. لكان النقصان الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك، وإلى هذا ذهب مالك والمزني. والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: أنه يملك بالظهور قياسا على المساقاة وعملا بالشرط، فإن مدلوله اشتراكهما في الربح بمجرد حصوله، فعلى هذا القول: لا يصح تصرفه فيه؛ لأنه غير مستقر. وقد فرع المصنف على القولين في (باب زكاة التجارة) زكاة مال القراض، وعلى القول الأول: له في حق مؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء، ويصح إعراضه عنه، ويغرمه له المالك بإتلافه المال واسترداده، وعلى القول بأن الملك بالظهور: لا يتصرف فيه؛ لعدم استقراره وللمالك فيه حق الوقاية. فإذا فسخ القراض ونض رأس المال واقتسما .. استقر وخرج عن كونه وقاية، وكذا إن لم يقتسما على المذهب، وإن فسخ وهو عرض .. فلا على المذهب.

Mas'alah: What is the second pillar of qirad and its conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

)

Mas'alah: What are the conditions for the work in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

الركن الثاني العمل ويشترط كونه تجارة) وتوابع لها كنشر الثياب وطيها كما سيأتي (غير مضيقة) بالتعيين (ولا مؤقتة) بوقت (

Mas'alah: What are the conditions for the profit share in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

الركن الثالث الربح ويشترط اختصاصهما به بشركة معلومة بالأجزاء) كنصف وثلث لا بالتقدير كدينار ودرهم كما سيأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on including a third party in the profit share of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

فإن شرط إدخال ثالث) في الربح (ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما بطل) العقد؛ لأن الربح إنما يستحق بالمال، أو بالعمل وليس للثالث المذكور مال ولا عمل بخلاف ما إذا كان عاملا أو مملوكا لأحدهما فيصح ويكون القراض في الأولى مع اثنين، والمشروط للمملوك في الثانية مضموم إلى ما شرط لسيده كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating to give a third party from his share of the profit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

وإن شرط المالك إعطاء الثالث من نصيبه لا) من (نصيب العامل صح ولم يلزمه) له شيء بخلاف شرط إعطائه من نصيب العامل لا يصح وما قاله في الأولى من تصرفه؛ إذ الشرط المذكور مفسد في الصورتين، وكلام الأصل سالم من ذلك لأنه لم يذكر ذلك شرطا في الأولى وعبارته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker give part of his profit to a third party in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

ولو قال: نصف الربح لك ونصفه لي، ومن نصيبي نصفه لزوجتي صح القراض وهذا وعد هبة لزوجته، ولو قال للعامل: لك كذا على أن تعطي ابنك أو امرأتك نصفه فقال القاضي أبو حامد: إن ذكره شرطا فسد القراض، وإلا فلا انتهى. وظاهر أن هذا شرط فالأوجه أن يقال: فسد القراض إلا أن يريد به غير الشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted qirad contract regarding profit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: الركن الثالث الربح ويشترط اختصاصهما به) لو أطلقا العقد كان قراضا فاسدا يصح تصرف العامل فيه وله أجرة المثل ربح المال أم خسر ويخالف الشركة إذا أطلقت فإنها صحيحة؛ لأن الربح فيها مقسوم على الأملاك وهي معلومة (

Mas'alah: What is the condition for profit shares in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: بشركة معلومة) بالأجزاء ليجتهد في الأعمال المحصلة للربح. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the profit of one of two thousand in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: أو ربح أحد الألفين) لو قال قارضتك على هذا الألف ولك ربح نصفه ولي ربح نصفه فهو فاسد في الأصح كالمتميزين وقيل صحيح كما لو قال ولك نصف ربحه ولي ربح نصفه والفرق على الأول أنه إذا شرط ربح أحد النصفين صار منفردا به من غير أن يكون لرب المال فيه حق وعمل في النصف الآخر مجانا وليس ذلك وضع القراض بخلاف ما لو قال نصف الكل لي ونصفه لك ولو شرط لأحدهما ربح شيء يختص به لم يصح؛ لأنه قد لا يربح في ذلك فيبطل حقه، أو لا يربح إلا في ذلك فيبطل حق الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the profit share in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=971)

قوله: وإلا فلا) أي وإلا بأن جهلاه، أو أحدهما (

Mas'alah: What is the ruling on specifying profit shares in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

ولو قال) قارضتك (على أن نصف الربح لي) ساكتا عن نصيب العامل (لم يصح) لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه (أو) على أن نصف الربح (لك صح وتناصفاه) لأن ما لم ينسبه للعامل يكون للمالك بحكم الأصل (سواء سكت) عن نصيب نفسه (أو قدر لنفسه أقل) كأن قال على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي، ولو قال قارضتك على النصف، أو على الثلثين صح والمشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fraction of the profit in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: أو على أن نصف الربح لك صح إلخ) لو قال على أن لي أو لك الثلث، والباقي بيننا صح ولو قال على أن لك النصف وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك صح إن علما عند العقد نسبة ذلك، وإن جهلها أحدهما صح أيضا في أصح الوجهين. (

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of the condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: وقد يقال: الأوجه جوازه) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling if the goods sell well under the condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling when the benefit is equal between the parties in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: وتعبيره بفقد المصلحة إلخ) فإن استوى الحال قال في المطلب رجع إلى العامل إن جوزنا له شراء المعيب بقيمته؛ لأنه متمكن من ذلك التصرف

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=975)

فصل: ويملك العامل حصته) من الربح (بالقسمة) للمال (و) لكن إنما (يستقر) الملك إذا كان المال ناضا (بالفسخ معها) لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص. [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يجوز عند عدم التعيين إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن قارض بلا إذن فسد القراض) وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن وشبه الإمام الانسلاخ بما لو أراد الوصي أن ينزل منزلته وصيا في حياته يقيمه مقامه في كل ما هو منوط به وهو ممنوع قال ومثله لو أراد المشروط له النظر أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه وقد وقعت هذه المسألة في زماننا ولم يوجد فيها نقل ولم أتردد أنه ممنوع. (قوله: وعليه للثاني أجرة عمله) لأنه لم يعمل مجانا سواء أعلم الثاني

الحال وحكمه أم جهل قاله سليم ولعل سببه أنه أذن له أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله. (قوله: قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه إلخ) وهو ظاهر وجزم به غيره. (قوله: ولا يسافر في البحر إلخ) قال الإسنوي وابن النقيب المراد بالبحر البحر الملح. اهـ. قال ابن العراقي وفيه نظر وقد يقال بطرد المنع في النيل ونحوه من الأنهار العظيمة ع وما بحثه ظاهر قال الغزي والأنهار العظيمة كالنيل يظهر أن يقال إن زاد خطر ركوبها على خطر البحر لم يجز ركوبها إلا بنص، وإلا جاز عند الإذن في السفر وسبقه إليه الأذرعي. (قوله: نعم إن عين له بلدا إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل يتولى العامل ما جرت به العادة من نشر وطي ونحوه في القراض] (قوله: مما جرت به العادة) أي في ناحيته. (قوله: كذرع ووزن أمتعة خفيفة) أي وحملها من المخزن إلى السوق وعكسه. [فرع ليس للعامل التصدق من مال القراض] (قوله: ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر) فينفرد به وقد تكون أكثر من الربح فيؤدي إلى أن يأخذ من رأس المال (قوله: وعليه أن ينفق على مال القراض منه) ومن مال القراض ما يأخذه الرصدا وما يأخذه أرباب الضراب وهم المكسة كما قاله الماوردي

جبر بالربح المقسوم (وكذا) يملكها ويستقر الملك (لو نض) المال (وفسخ) العقد (بلا قسمة) للمال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال (و) يملكها ويستقر ملكه أيضا (بنضوض رأس المال) فقط (واقتسام الباقي والفسخ) لذلك وكالفسخ أخذ المالك رأس المال وبه عبر الأصل فأبدله المصنف بالفسخ (لا بظهور الربح) أي لا يملك به، وإلا لصار شريكا في المال فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال أصلا وربحا فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك ولأن القراض عقد جائز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة (لكن يثبت له بالظهور) للربح في المال (حق) مؤكد (يورث عنه) لأنه وإن لم يملك ثبت له حق التملك (ويقدم به على الغرماء)

وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح إعراضه عنه (وله ترك العمل) بعد ظهور الربح كما له تركه قبله (ويسعى في التنضيض) وفي نسخة ويستحق التنضيض (ليأخذه) أي نصيبه من الربح (ويغرم) له (المالك بإتلافه) مال القراض بإعتاق أو إيلاد، أو غيرهما (حصته) من الربح؛ لأنه ملكها بالإتلاف ولو قبل قسمته لتأكد حقه في الربح كما مر وكان الإتلاف كالاسترداد (ولا يستقر) ملكه على حصته (بقسمته) أي المال (عرضا) ولو فسخ العقد؛ إذ لم يتم العمل (ولا بقسمة الربح قبل الفسخ) لبقاء العقد (فيرد) مما أخذه (جبر خسران حدث) وفي نسخة فيجبر بما أخذه نقصانا حدث. [فرع وطء جارية القراض] (

Mas'alah: How are profit and loss distributed when the owner reclaims part of the qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=978)

فصل: وما استرده المالك) من المال بعد ظهور الربح، أو الخسران (فالربح والخسران شائع فيه لا يلحقه حكم الباقي) لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد والخسران موزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسران لو ربح بعد كما لو استرد الكل. [حاشية الرملي الكبير] [فصل العامل بعد الفسخ في القراض يبيع ولا يشتري] قوله: والعامل بعد الفسخ) لو قال بعد رفع العقد لكان أشمل (قوله: وعليه تقاضي الدين إلخ) صورة المسألة أن المالك أذن له في البيع بالدين. (قوله: وعليه تنضيض قدر رأس المال) أي إلى ما كان عليه، وإن أبطله السلطان؛ لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذه منه كاملا فليرده كما أخذ وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك. (قوله: فالذي يظهر كما

في المطلب وجوب تنضيض الكل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لما في التشقيص من التنقيص وفي كلام ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح ما يؤيده ولو قال رب المال لا أثق به قال الدارمي فوجهان أحدهما لا يقبل إلا ببينة والثاني يجعل مع يده يد قال الأذرعي ويشبه أن يكون الثاني أرجح؛ لأن الائتمان انقطع بالفسخ وقوله: "والثاني يجعل إلخ" أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كلامه كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وبه صرح ابن أبي عصرون) أي وابن الرفعة وبعض المتأخرين. (تنبيه) في فتاوى الغزالي لا تتوجه الدعوى على ورثة عامل القراض وورثة المودع ما لم يدع رب المال أن ماله دخل تحت أيديهم في جملة التركة، ويدعي أن المورث قد فرط فيه والأصل عدم الأمرين فيجب تصديقهم بأيمانهم. [فرع مات المالك أو جن والمال عرض] (قوله: وظاهر أن ولي المجنون مثله قبل الإفاقة) أشار إلى تصحيحه

بعد الخسران لا يلزمه شيء قال في المطلب ومحل ذلك إذا استرد بغير رضا العامل، وإلا فإن قصد الأخذ من الأصل اختص به، أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة، وإن أطلقا حمل على الإشاعة وهل تكون حصة العامل قرضا، أو هبة فيه نظر والأشبه الأول نقله عن الإسنوي وأقره، ثم قال: وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه، وإن لم يملكه بالظهور (فإن كان المال مائة فربح عشرين واسترد) المالك (عشرين فالربح سدس المال فسدس المسترد ربح) وهو ثلاثة دراهم وثلث (للعامل منه درهم وثلثان) إن كان الشرط مناصفة (لا يجبر منه خسران يحدث) فلو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل من الدرهم والثلثين لتقرره بالاسترداد فلا يجبر به نقص غير المسترد لتميز المسترد عن غيره بالاسترداد فكأنهما مالان (وإن حصل خسران فعادت المائة ثمانين واسترد عشرين فالخسران الخمس) وهو عشرون (وحصة المسترد خمسة) لأن الخسران موزع على المسترد

والباقي فالخمسة (لا تجبر) بالربح لتقررها بالاسترداد وإنما يجبر به باقي الخسران وهو خمسة عشر (فيصير رأس المال) بعد الجبر (خمسة وسبعين) والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين إن شرطا المناصفة فيحصل للمالك سبعة وسبعون ونصف وللعامل درهمان ونصف.)

Mas'alah: What is the ruling when the owner asks the worker to contribute capital and work for unequal profit shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

(وإن أعطاه ألفا وقال له شاركني بألف آخر) لك (واعمل والربح بيننا أثلاثا) أي بأن يكون الثلث له والثلثان للعامل أو عكسه (لم يصح) لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال فلو عمل وربح كان الربح بينهما نصفين ويكون للعامل نصف أجرة مثله على المالك.

Mas'alah: What conditions regarding profit distribution are valid in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=660)

ويصح بشرط أن يكون الربح بينهما [8] على الأصح، حملا على التنصيف [9]، وكذا على أن النصف للعامل، لا عكسه، على الأصح [10]. * * * (1) "خالف" : سقط من (ب) . (2) في (أ) : "شرط" . (3) في (ل) : "لغلام" . (4) في (ل) : "يقدر" . (5) في (ب) : "سعلة" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 300) . (7) في (ل) : "عن" . (8) "بينهما" : سقط من (ز) . (9) في (ب) : "التضييق" . (10) "منهاج الطالبين" (ص

. (301

Mas'alah: What invalidates a profit-sharing condition in qirad and how is it corrected?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

ويفسد إن شرط ربح النصف ونحوه لعامل أو مالك، وما شرط صحيحا لا يغير إلى غيره إلا بفسخ وتجديد عقد. نقل عن "العدة" .

Mas'alah: When does the worker's ownership of his share of profit become established?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

ولا يستقر ملك العامل على ما شرطه له إلا بفسخ العقد أو انفساخه بموت أو جنون أو إغماء أو باسترداد المالك شيئا من المال بعد ظهور الربح؛ لحصول الشيوع في المسترد، ولا ينحصر ما استرده في رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the agent's share of profit in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1920)

ويجب أن يبين في القراض نصيب العامل من الربح؛ فإن قارضه مطلقا، ولم يتعرض

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قال: قارضتك على أن لك درهما من الربح، والباقي بيننا نصفان، أو قال: على أن لي درهما من الربح، والباقي بيننا نصفان، أو قال: على أن لي درهما من الربح، والباقي بيننا نصفان: لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح أكثر من درهم، أما إذا قال: على أن لك سدس الربح، أو قال: لي سدس الربح، والباقي بيننا نصفان: يصح؛ كما لو قال: بعتك سدس هذه الصبرة، ونصف الباقي بكذا: جاز، بخلاف ما لو قال: صاعا من هذه الصبرة، ونصف الباقي: لا يصح؛ لأجل الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific slave as profit in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولا يجوز أن يجعل حق أحدهما في عبد يشتريه بأن شرط أنه إن اشترى عبدا- أخذه برأس المال، أو أخذه العامل بحقه: لم يصح؛ لأنه قد لا يكون في المال فائدة إلا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a slave in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قال: قارضتك على أن ثلث الربح لك، وثلثه لي وثلثه لعبدي، أو لمدبري، أو لأم ولدي: جاز؛ فكأنه شرط لنفسه الثلثين؛ لأن ما أضاف إلى عبده: يكون له؛ لأن العبد لا يملك؛ وكذلك: لو شرط لعبد العامل: جاز، وهو للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قال: ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، او لمكاتبين أو لابني: لا يصح؛ لأنه شرط الربح لغير المالك والعامل؛ كما لو شرط لأجنبي؛ فلو شرط على المكاتب، أو على الابن عملا، وشرط لهم شيئا من الربح: صار وكأنه قارض رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to give profit to a third party in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قال: نصف الربح لك، ونصفه لي ومن نصيبي نصفه لزوجتي: جاز، وهو وعد من جهته للزوجة أن يعطيها شيئا؛ فإن شاء وفى، وإن شاء لم يف.

Mas'alah: What is the ruling if the worker owns his share of profit after final settlement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

فإن قلنا: يملك بعد المفاضلة- وهو الأصح-: عتق العبد كله على رب المال، ويغرم حصة العامل من الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker owns his share upon the appearance of profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

وإن قلنا: يملك بنفس الظهور: عتق بقدر حصته، وقوم عليه نصيب العامل، إن كان موسرا؛ وإلا بقي نصيب العامل رقيقا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the agent's ownership of profit in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

وعند أبي حنيفة: يملك العامل حصته بنفس الظهور، ويعتق عليه حصته، ثم ناقضوا، فقالوا: لو كان رأس المال ألفا، وربح ألفا، فاشترى بالكل عبدين، قيمة كل واحد ألف، ثم أعتقهما: قالوا: لا يعتق شيء منهما؛ لأن الربح غير متميز من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in the old view for qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

وفي القديم، قال: الربح يكون بين العاملين وبين رب المال؛ سواءكان الشراء بالعين أو في الذمة؛ نصفه لرب المال، ونصفه بين العاملين.

Mas'alah: What is the interpretation of the old view on profit distribution in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

قال- رضي الله عنه-: وهذا إما أن يكون قولا قطعا على هذا القول، أو على الوقف، إن جاز، كما ذكره الشيخ القاضي- رحمه الله-.

Mas'alah: When does the worker own the profit in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

وبعض أصحابنا بنى الوجهين على أن العامل متى يملك الربح؟ إن قلنا: يملك بالظهور: لزمه البيع؛ لأن الزيادة ملكه؛ فلا يجب على رب المال قبوله، وإن قلنا: لا

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing in a qirad contract between two partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

لو كان بينهما ألفان، قارض أحدهما صاحبه، وشرط للعامل ثلث الربح: جاز، ولو شرط العامل للآخر الثلثين: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if one party stipulates exclusive profit or if the profit is given entirely to one party?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

وإن شرط لأحدهما ربح شيء يختص به لم يصح، وإن قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فسد العقد، إلا أنه إذا تصرف نفذ التصرف، ويكون الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل، فإن دفع إليه المال فقال: تصرف والربح كله لي فهو إبضاع لا حق للعامل فيه، وإن قال: تصرف والربح كله لك فهو قرض.

Mas'alah: When does the worker in a qirad contract own his share of the profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1227)

أحدهما: أن يملك بالمقاسمة والقبض بعد المقاسمة وهو اختيار الشافعي والمزني ووجهه ما ذكر المزني في آخر الباب، قال: أو ملكه زائدا لملكه ناقصا كالشريكين في المال ثم لو خسر حتى لم يبق للعامل في المال حق يعلمنا أنه لا حق من حيث الملك قبل الخسران.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a beast in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر لو قال: ثلث الربح لي، وثلث لدابتي، وثلث لك فيه وجهان أحدهما: لا يجوز، والثاني: إن تقارا أنه أراد لنفسه وأضاف إلى دابته يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a third party in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر لو شرط ثلث الربح لأجنبي كزوجة رب المال أو صديقه أو مكاتبه نظر، فإن شرط عمل الأجنبي مع العامل جاز وصار كأنه قارض مع نفسين، وإن لم يشترط عمل الأجنبي لم يجز لآن الربح في القراض [114/ أ] يستحق لمال أو عمل وهذا خارج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to pay a share of profit to a third party in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر لو قال: الثلث لي والثلثان لك وتدفع الثلث إلى امرأتك أو إلى فلان فإن أوجب ذلك عليه كانت المضاربة فاسدة قياسا على ما قال الشافعي فيمن اشترى شيئا على أن يهب بعضه كان الشرط باطلا، وإن لم يوجب ذلك عليه إلا أنه جعل للعامل ثلثي الربح

على أن يعطي هو امرأته النصف كانت المضاربة جائزة وثلثا الربح للعامل فإن شاء أعطى امرأته، وإن شاء منعها قياسا على ما قال الشافعي في كتاب الصداق: إذا نكحها على ألفين على أن تعطى إياها ألفا جاز والألفان لها ولها الخيار في أن تعطى أباها هبة أو تمنعه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed dirham for one party in a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3286)

الفصل مسألة: قال: "ولا أن يشترط أحدهما على صاحبه درهما ينفرد به" . الفصل وهذا كما قال: إذا قال: قارضتك في هذا المال على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون لي منه درهم وما بقي يكون بيننا نصفين لم يجز، لأنه يجوز أن يكون جمع الربح درهما واحدا فيؤدي إلى أن ينفرد بالربح، وكذلك لو قال: الدرهم لك والباقي بيننا، ولو قال: الثلث لي والباقي بيننا نصفين جاز لأن الأجزاء معلومة وتقديره الثلثان

Mas'alah: What is the ruling on qirad with separate profit allocation for each portion of capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر ل ودفع إليه ألفين مختلطين فقال: اعمل فيهما على أن يكون لي ربح أحد الألفين ولك ربح الألف الآخر فالقراض فاسد، قال أبو ثور: يصح وهو قول أبي حنيفة لأنه لا فرق بين أن يشترط [116/ أ] نصف ربح المال وبين أن يشترط ربح نصف المال وهذا غلط لما ذكرنا أن من شأن القراض أن يشترك رب المال والعامل في ربح جميعه، وقد

شرط ها هنا أن ينفرد كل واحد بربح بعضه كما لو كان الألفان متميزين.

Mas'alah: When does the agent own the profit in qirad according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3304)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الزكاة واختار المزني أنه لا يملك العامل الربح إلا بالقسمة واحتج بأن الشافعي قال: لو اشترى العامل أباه لا يعتق عليه ولا فائدة في هذه الحجة لأن الشافعي أجاب به على أحد القولين، ثم احتج بما احتج الشافعي لهذا القول فقال: لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا، ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا وهذا مقابل بأنه يملك العامل مطالبة رب المال بالقسمة وتسليم حصته من الربح إليه فدل على أنه ملكه وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract conditioned on another person's profit share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3305)

مسألة: قال: "فإن قال: خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان" .

Mas'alah: Is a qirad contract valid if the profit share is based on an unknown condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3305)

الفصل وهذا كما قال: إذا دفع دراهم أو دنانير إلى رجل وقال: خذها قراضا على ما شرط فلان لفلان وهما عالمان بذلك الشرط كان ذلك القراض جائزا, لأن الشرط المعلوم لهما قام مقام شرطهما بينهما، ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل: بعتك هذا العبد بما باع به فلان عبده من فلان وكانا عالمين بأنه باعه منه [(127) / ب] بألف جاز وانعقد بألف كذلك ها هنا، ولو كانا جاهلين أو أحدهما بما شرط فلان لغلان كان باطلا، ولو كانا عند العقد جاهلين ثم علما لم ينفع العلم الحاصل بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a complex profit-sharing ratio?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3305)

مسألة: قال: "ولو قال: خذها على أن يكون لك ثلث الربح وما بقي فلي منه الثلث ولك الثلثان فجائز" .

Mas'alah: What are the conditions for valid profit shares in a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3305)

الفصل وهذا كما قال: شرط صحة القراض أن تكون أجزاء الربح معلومة لهما فإذا قال: قارضتك على هذا الألف على أن ثلث ربحه للعامل وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل جاز لأن الأجزاء معلومة وحصته من تسعة أسهم ثلثها ثلاثة وتبقى ستة فيكون ثلثها سهمين وثلثاها أربعة فيكون لرب المال سهمان من تسعة وللعامل سبعة وصار في التقدير كأنه شرط للعامل سبعة أتساع الربح والباقي لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker gets half and the capital owner gets a sixth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو قال: على أن لك النصف ولي السدس صح على هذا القول الصحيح لأن الثلث الباقي له من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit share is specified as half or a third for the worker?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو قال: قارضتك على هذا المال بالنصف أو الثلث والثلثين قال ابن سريج: يصح ويكون المسمى من الربح راجعا إلى العامل لأن الربح كله لرب المال والعامل

إنما استحق منه سهما بالشرط، فإذا شرط انصرف الشرط إلى ما يفتقر إلى الشرط وهو نصيب العامل دون ما لا يفتقر إلى الشرط، وفيه وجه أخر لا يصح على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the profit for the agent in a qirad contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: خذ هذا الألف قراضا ولك ربح نصفه لم يجز خلافا لأبي حنيفة وأبي ثور، ولو قال: ولك نصف [(128) / ب] ربحه جاز والفرق ظاهر وهو أن هناك يصير منفردا بربح أحد النصفين من غير أن يكون لرب المال فيه حق، وعاملا في النصف الأخر من غير أن يكون له فيه حق وهذا ليس من حكم القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit is given to the agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: قارضتك على هذا المال على أن تعمل فيه نما رزق الله تعالى من ربح فهو لك كان هذا قرضا فاسدا لأنه شرط شرطا ينافي مقتضى عقد القراض فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where all profit is given to the investor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3307)

فرع آخر لو قال: قارضتك على هذا المال على أن الربح كله لي كان قراضا فاسدا

أيضا، وهل يستحق العامل أجر المثل؟ وجهان أحدهما: قاله المزني: لا أجرة له لأنه متطوع بعمله، والثاني: قاله ابن سريج: له الأجرة لأنه عمل في قراض فاسد فهو كما لو نكح بلا مهر، وقال أبو حنيفة: يكون بضاعة والربح كله لرب المال ولا أجرة للعامل.

Mas'alah: What are the different views on qirad where all profit is stipulated for one party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3308)

وقال بعض أصحابنا بخراسان عن ابن سريج أنه قال: إذا قال: قارضتك على أن لا شيء لك من الربح أو على أن جميع الربح لي فيه وجهان أحدهما: يراعى المعنى ويكون بضاعة، وبه قال أبو حنيفة، والثانى: يراعى اللفظ فهو قراض فاسدا وكذلك في ضده، ولو قال: على أن جميع الربح لك ففي الوجه الأول قرض صحيح وفي الثاني هو قراض فاسد، وكذلك لو قال: أبضعتك على أن جميع الربح لك ففي أحد الوجهين هو قرض صحيح مراعاة للمعنى وفي الوجه الثاني هو بضاعة غير أن العامل لم يتبرع بالعمل فله أجر مثله وهذا غير مشهور عن ابن سريج عند أصحابنا بالعراق، وقال مالك: إذا قال: قارضتك على أن يكون كل الربح لك أو لي يصح القراض ويكون الربح لمن شرط وكأنه وهبه من صاحبه وهذا غلط لأن الهبة لا تصح قبل حصول الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with profit share minus ten dirhams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3308)

فرع آخر لو قال: قارضتك في هذا المال على أن لك نصف الربح إلا عشرة دراهم لم

يصح لأنه يجوز أن لا يكون فيه الربح إلا عشرة دراهم فينفرد به رب المال دون العامل فيؤدي ذلك إلى خلاف ما يقتضيه عقد القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a partnership condition in the profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3309)

فرع آخر لو قال: قارضتك على أن يكون لك شركة في الربح أو شرك لم يصح، وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: شركة يصح وكان له النصف، ولو قال: شرك لم يصح, وقال أصحاب مالك: يصح ويكون له مضاربة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by action in a qirad contract?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله في كتاب القراض: وقيل يكفي القبول بالفعل. هذه العبارة توهم أنه يكفي القبول بالفعل في القرض مطلقا، ولم يذكر الرافعي ذلك في شرحه الكبير، ولا المصنف في الروضة، وإنما ذكر وجها في صورة مخصوصة، وقد بينها في المحرر، لا كما في المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1102)

ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه، فلو قال: (قارضتك على أن كل الربح لك) .. فقراض فاسد، وقيل: قرض صحيح، وإن قال: (كله لي) .. فقراض فاسد، وقيل: إبضاع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying profit shares in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1102)

وكونه معلوما بالجزئية، فلو قال: (على أن لك فيه شركة أو نصيبا) .. فسد، === وقضية إطلاق الكتاب: أنه لو منعه الشراء بعدها وسكت عن البيع .. عدم الفساد، وقضية ما في "الشرحين" و "الروضة" : الجزم بالفساد؛ لأنهما قيدا محل الخلاف بما إذا منعه من الشراء وصرح بجواز البيع، وجرى عليه في "الكفاية" [1]، وقال في "المطلب" : الذي يظهر: جريان الوجهين أيضا فيما إذا سكت عن البيع. (ويشترط: اختصاصهما بالربح) فلا يجوز شرط شيء منه لثالث؛ لأنه ليس بمالك ولا عامل، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضا مع رجلين، قال الماوردي: إلا أن يتصادقا على أن ما سمي لغيرهما هو لرب المال، وذكر اسمه استعارة [2]. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو كان المشروط له عبدا لأحدهما .. فإنه يصح؛ لأن ذاك في الحقيقة شرط لسيده. (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله. (فلو قال:

"قارضتك على أن كل الربح لك" .. فقراض فاسد، وقيل: قرض صحيح، وإن قال: "كله لي" .. فقراض فاسد، وقيل: إبضاع) الخلاف في المسألتين ينبني على قاعدة وهي: أن النظر إلى صيغ العقود أو معانيها، وفيها وجهان، وفروعها مختلفة في التصحيح لقوة أحد المدركين، وإذا قلنا: قراض فاسد فيهما .. استحق أجرة المثل في

الأولى لا الثانية في الأصح. والإبضاع: بعث المال مع من يتجر له به متبرعا، والبضاعة: المال المبعوث. (وكلونه معلوما بالجزئية) كالنصف والثلث مثلا، وهما شرطان، وسيأتي بيان ما احترز عنه بهما. (فلو قال: "على أن لك فيه شركة أو نصيبا" .. فسد) للجهل بالعوض، (1) الشرح الكبير (6/ 14) ، وروضة الطالبين (5/ 122) ، كفاية النبيه (11/ 116) . (2) الحاوي الكبير (9/ 109) .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by action in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1104)

-

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1108)

والأظهر: أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور.

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5711)

قال (الثالث الربح * وشراطئه أربع وهى أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير * وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجز *

وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد (م) * وبكونه معلوما احترزنا عما إذا قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول * ولو قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر (و) التنزيل على التنصيف ليصح * واحترزنا بالجزئية عما إذا قال لك من الربح مائة أو درهم أولى درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك المقدار) *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5711)

في الربح شروط (أحدهما) أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على أن

يكون ثلثه لك وثلثه لزوجتي أو لامي أو لاختي لم يصح القراض لانه ليس بعامل ولا مالك للمال إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا مع رجلين ولو كان المشروط له عبد المالك أو العامل كان ذلك مضمونا للمالك أو العامل على ما تقدم (ولو) قال نصف الربح لك ونصفه لى ومن نصيبي نصفه لزوجتي صح القراض وهذا وعد منه لزوجته (ولو) قال للعامل لك كذا على أن تعطى ابنك أو امرأتك نصفه فعن القاضى أبى حامد أن ذكره شرطا فسد القراض وإلا لم يفسد

Mas'alah: What is the ruling if all profit is given to the worker in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5712)

(الثاني) أن يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك ففي حكمه وجهان (أصحهما) أنه قراض فاسد رعاية للفظ (والثاني) أنه قراض صحيح رعاية للمعنى ويروى هذا عن أبي حنيفة ولا

Mas'alah: What is the ruling if all profit is given to the owner in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

(ولو) قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد أو ابضاع فيه وجهان وعن مالك أنه يصح القراض في الصورتين ويجعل كائن الاخر وهب نصيبه من المشروط له

Mas'alah: What is the ruling on an ibda' contract with profit-sharing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

(ولو) قال أبضعتك على أن نصف الربح لك فهو إبضاع أو قراض فيه الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on giving money with all profit to the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

(ولو) قال خذ هذه الدراهم فتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثرين بخلاف مالو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر

Mas'alah: What is the ruling if the owner says all profit belongs to him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

ولو قال تصرف فيها والربح كله لى فهو إبضاع

Mas'alah: What is the third condition for a valid qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5713)

(الثالث) أن يكون

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge of the profit share in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5715)

(والرابع) أن يكون العلم به من حيث الجزئية لامن حيث القدر فلو قال لك من الربح أولى من درهم أو مائة والباقى بيننا بالسوية فسد القراض لانه ربما لا يربح إلا ذلك

القدر فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح

Mas'alah: What is the ruling on allocating profit from a specific type of capital in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5716)

ولو شرطا اختصاص أحدهما بربح صنف من المال فسد أيضا لانه ربما لا يحصل الربح إلا فيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from one of two distinct capitals for each party in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5716)

وكذا لو شرط ربح أحد الالفين لهذا وربح الالف الثاني لهذا وشرط أن يكون الالفان متميزين

Mas'alah: What if the investor says 'half the profit is mine' and is silent about the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5718)

فان قال قارضتك على أن نصف الربح لى وسكت عن جانب العامل فوجهان (أحدهما)

أنه يصح ويكون النصف الاخر للعامل لانه الذى يسبق إلى الفهم منه ولهذا قال ابن سريج (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال المزني لا يصح لان الربح فائدة رأس المال فيكون للمالك إلا إذا نسب منه شئ إلى العامل ولم ينسب إليه شئ

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies only the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5718)

(ولو) قال على أن نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه فالصحيح الجواز وما لا ينسب إلى العامل يكون للمالك بحكم الاصل بخلاف الصورة السابقة

Mas'alah: What is the weak view on specifying profit shares in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5718)

(وفي) النهاية ذكر وجه ضعيف أنه لا يصح حتى تجرى الاضافة في الجزأين إلى الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit when only partial shares are specified in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5718)

(وإذا قلنا) بالصحيح فلو قال على أن لك

النصف ولى السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما نصفين كما لو سكت عن ذكر جميع النصف *

Mas'alah: What does the old view say about the owner's entitlement to profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(وان قلنا) بالقديم ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان

Mas'alah: What is the first view on profit ownership in qirad according to the old position?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(أحدهما) ولم أره الا في كتاب أبى الفرج السرخسى أن كله للمالك كما في الغصب طردا لقياس هذا القول

Mas'alah: What is the view of Shaykh Abu Muhammad on applying two opinions to profit-sharing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

(وعن) الشيخ أبى محمد اجراء الوجهين لان المفهوم تشرط جميع الربح

Mas'alah: What is the ruling when qirad contracts are based on a different profit ratio than half?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

ولا يخفى أن جميع ما ذكرناه إذا جرى القراضان على المناصفة فان كانا أو أحدهما على نسبة أخرى فعلى ما تشارطا

Mas'alah: What is the ruling on the consideration of numerous transactions and profit in partnership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

(وقوله) في الكتاب وكثرت التصرفات والربح يشعر باعتبار الامرين لمجئ الخلاف

Mas'alah: What is the meaning of profit in qirad and is abundance of profit considered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

ثم ليس المراد وكثر الربح بل المعنى وحصل الربح وما أشبهه لان الكثرة في الربح غير معتبرة بالاتفاق

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5749)

قال (الحكم الرابع * أختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد (م ز) الظهور أم يقف على المقاسمة * فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران * وإن وقع خسران انحصر في الربح * ولا يستقر إلا بالقسمة * وهل يستقر بالتنضيض والفسخ قبل القسمة فيه وجهان * وان قلنا لا يملك (ح) فله حق مؤكد حتى لو مات يورث عنه *

Mas'alah: What are the two opinions on when the worker owns the profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5750)

ولو أتلف المالك المال غرم حصته * وكذا الأجنبي فان الاتلاف كالقسمة * ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه) * متى يملك العامل من الربح الحصة المشروطة له (أحد) قولى الشافعي أنه يملكها بالظهور كما يملك عامل المساقاة نصيبه من الثمار بالظهور ولان سبب الاستحقاق الشرط الصحيح فإذا حصل الربح فليثبت موجب الشرط ولانه سبيل من مطالبة المالك بأن يقتسما الربح ولولا أنه مالك لما كان كذلك (والثانى) لا يملك الا بالقسمة لانه لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال ولو كان شريكا لكان النقصان الحديث بعد ذلك شائعا في المال فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك (وايضا) فان الفراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فوجب أن

لا يستحق العوض فيها الا بتمام العمل كما في الجعالة وأصح القولين (الاول) عند الشيخ أبى حامد وطائفة (والثانى) عند الاكثرين منهم المسعودي والقاضى الرويانى وصاحب التهذيب وقد ذكرنا ذلك في الزكاة وبينا أن أبا حنيفة قال بالاول والمزنى قال الثاني وهو مذهب مالك *

Mas'alah: What is the nature of the worker's ownership of profit before division in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5751)

(التفريع) إن قلنا انه يملك بالظهور فليس ذلك ملكا مستقرا بل لا يتسلط العامل عليه ولا يملك التصرف فيه لان الربح وقاية لرأس المال عن الخسران مادامت المعاملة باقية حتى لو اتفق خسران كان محسوبا من الربح دون رأس المال ما أمكن وكذلك نقول إذا طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الاخر عليه أما إذا طلب المالك فلان العامل يقول لا آمن الخسران فنحتاج إلى رد ما اقتسمنا (واما) إذا طلب العامل فلان المالك يقول الربح وقاية مالى فلا أدفع اليك شيئا حتى تسلم لى رأس المال فإذا ارتفع القراض والمال ناض واقتسما حصل الاستقرار وهو نهاية الامر وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضا وأخذه المالك واقتسما الباقي وهل يحصل الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة فيه وجهان (أحدهما) لا لان القسمة الباقية من

Mas'alah: When does the worker's ownership of profit become stable in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5752)

تتمة عمل العامل (وأصحهما) الاستقرار لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال وان كان المال عروضا فينبني على خلاف سيأتي في أن العامل هل يجبر على البيع والتنضيض (إن قلنا) نعم فظاهر المذهب أنه لااستقرار لان العمل لم يتم (وإن قلنا لا) فوجهان كما لو كان المال ناضا ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسران بعده كان على العامل جبره بما أخذ وبهذا يتبين أن قوله في الكتاب ولا يستقر إلا بالقسمة غير معمول بظاهره فيما يرجع إلى الاكتفاء بالقسمة (وإن قلنا) انه لا يملك إلا بالقسمة فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه إذا مات لانه وإن لم يثبت الملك له فقد ثبت له حق التملك ويقدم على الغرماء لتعلق حقه بالعين وله أن يمتنع عن العمل بعد ظهور الربح ويسعى في التنضيض ليأخذ منه حقه ولو أتلف المالك المال غرم حصة

Mas'alah: Does the agent own profit upon its appearance in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5755)

(إن قلنا) انه لا يملك بالظهور

Mas'alah: When is the worker's share of profit obligatory in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5758)

وجب نصيب العامل من الربح وإلا لم يجب شئ فليعلم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on profit-sharing conditions in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=346)

مع شرط ربح لهما أي للمالك والعامل فلا يصح على أن

ويشترط كونه معلوما بالجزئية ولعامل في فاسد أجرة مثل ـــــــ لأحدهما الربح.

Mas'alah: How must the profit share be specified in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=347)

ويشترط كونه أي الربح معلوما بالجزئية كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلماه عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف كالرقيق فسد القراض.

Mas'alah: What are the conditions for the profit (al-ribh) in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=550)

[شروط الربح] وأما الربح .. فيشترط: كونه معلوما لهما بالجزئية؛ كالنصف أو الثالث أو الربع، فلو قال: (على أن لك فيه شركة) أو (نصيبا) .. لم يصح، وإن قال: (مثل ما شرط فلان لفعلان) : فإن كانا عالمين به .. صح، وإلا .. فلا. وخرج بجزئيته: العلم بقدره، فلو شرط أن لأحدهما درهما والباقي للآخر، أو بينهما .. لم يصح؛ فقد لا يربح إلا الدرهم فيفوز به أحدهما، وكذا لو شرط لأحدهما نصف الربح إلا درهما، أو أنه يختص بربح صنف، أو بربح أحد الألفين مختلطين، أو متميزين.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the profit share in a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=221)

معلوم جزء ربحه بينهما) كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح وإن قال مثل ما شرط فلان لفلان فإن كانا عالمين به صح وإلا فلا وخرج بالجزئية العلم بقدره فلو شرط أن لأحدهما درهما والباقي للآخر أو بينهما لم يصح فقد لا يربح إلا الدرهم فيفوز به أحدهما وكذا لو شرط لأحدهما نصف الربح إلا درهما أو أنه يختص بربح صنف أو بربح أحد الألفين مختلطين أو متميزين ولو قال على أن ثلثه لي وثلثي باقيه لك صح وإن لم يعلما عند العقد قدره وهو سبعة اتساعه لسهولة معرفته ويشترط اختصاصه بالمتعاقدين واشتراكهما فيه فلو شرطاه لأحدهما أو لثالث بطل وكذا إن شرطا شيئا منه لثالث إلا أن يكون مملوك أحدهما لرجوع ما شرطه لمملوكه إليه ولو قال نصف نصيبي لزوجتي مثلا صح وكان وعد هبة ويلزم العامل التصرف بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن فإن باع نسيئة بإذن وجب الأشهاد فإن تركه ضمن وله البيع بعرض وشراء معيب فيه ربح وله الرد بعيب للمصلحة وإن رضي به

المالك وإن اقتضت الإمساك فلا وحيث ثبت الرد للعامل فللمالك أولى وإن اختلفا عمل بالمصلحة وعلى العامل فعل ما يعتاده كنشر الثوب وذرعه وطيه وإدراجه في السفط وإخراجه ووزن الخفيف كذهب ومسك وعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه لا وزن الأمتعة الثقيلة وحملها ولا نقل المتاع من حانوت إلى آخر والنداء عليه ولو استأجر على ما عليه فالأجرة له في ماله وإلا ففي مال القراض فإن باشر فلا أجرة له ولا يتصدق من مال القراض ولا ينفق منه على نفسه ولو في السفر (

Mas'alah: What are the conditions for specifying the worker's share of profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1135)

(معلوما) لهما (من الربح) بجزئيته كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينا أو مبهما من الربح، أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما. والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له، فيصح في الثانية دون الأولى، أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل، أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية؛ ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح، أو على أن للمالك النصف مثلا؛ لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه، بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح، ويكون الباقي للمالك؛ لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل. وصح في قوله: قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال: هذه الدار بين زيد وعمرو. وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع أن كلا

منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا، فقبل العامل لفظا. (و) الرابع من الشروط (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم [حاشية البجيرمي] المتقدم. ووجه كونه خامسا في كلام المصنف أنه ذكر المال أولا بقوله: أن يكون على ناض إلخ، وإن كان هو الأخير في عد الأركان؛ لأنه لا ترتيب بينها. وقوله: "أن يأذن رب المال" اشتمل على أركان ثلاثة، وهي: المالك والعامل والعمل؛ لأنه ذكره بقوله في التصرف فيكون الربح هو الركن الخامس في كلامه. واعترض ق ل قوله: "والركن الخامس" بأنه غير مستقيم؛ لأن كلامه في الشروط. وأجيب بأنه متضمن لذكر الركن تأمل. وأجاب بعضهم بأنه على حذف مضاف، أي شرط الركن. قوله: (بجزئيته) متعلق ب "معلوما" فخرج ما لو كان معلوما بغيرها كالقدر كما سيذكره الشارح. وقد أغفل الشارح هنا شرطا تقديره كما في المنهج: وكون الربح لهما معلوما إلخ، أشار لذلك الشارح بعد بقوله: لعدم كونه لهما. قوله: (فلا يصح القراض إلخ) فرع هذا في المنهج على قوله وشرط في الربح كونه لهما، فلعله مقدر هنا أو سقط من الكاتب كما يدل عليه قوله لعدم كونه لهما. ويمكن أن يستفاد من كلامه بتكلف بأن يجعل قوله لهما حالا من الربح مقدما عليه تأمل. قوله: (أو أن لغيرهما) كأن يقول قارضتك على أن لي الثلث ولك الثلث ولزوجتي أو ابني الثلث ح ل، أو لفلان الأجنبي؛ أي فلا يصح؛ لأنه ليس بعامل فالمراد أنه جعل لغيرهما منه شيئا مع عدم العمل، فإن شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كما قاله ق ل على الجلال، فإذا قال ولمملوكي الثلث صح كما سيأتي. قوله: (لمملوك إلخ) خرج به ما شرط لأجيره الحر؛ لأن له يدا وملكا بخلاف مملوكه فإنه لا ملك له. اهـ. ع ش. وفي م د على التحرير: فما شرط له أي لعبد أحدهما فهو لسيده، فلو صرحا بكونه للعبد نفسه قال القمولي: ينبغي بطلانه على الصحيح إذ العبد لا يملك وإن ملكه سيده اهـ. قوله: (في الثانية) وهي قوله: أو أن لغيرهما منه شيئا، دون الأولى وهي قوله:

على أن لأحدهما معينا أو مبهما الربح؛ فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط جميع الربح للعامل ح ل وز ي. وقوله: "فإنه إذا شرط للمالك إلخ" الأولى أن يصور بأن يجعل الربح كله لمملوك أحدهما كما يصرح به قوله: "على أن لأحدهما إلخ" وإذا قال: قارضتك على أن لي الثلث ولمملوكي الثلث ولك الثلث، فيصح؛ لأنه كأنه جعل له الثلثين. فرع: يقع السؤال كثيرا عن شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أو باطل؟ والجواب أن الظاهر صحته، وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش على م ر. قوله: (فقبل) إتيانه بالفاء يقتضي الفورية، وهو كذلك. قوله: (أن لا يقدر) بالبناء للفاعل على حل الشارح وبالبناء

Mas'alah: When does the worker own his share of profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1138)

ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما، وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم، ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة، وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج [حاشية البجيرمي] إذن كما قاله الإمام، ولو مات العامل لم تسمع الدعوى على ورثته إلا إن ادعى تفريط مورثهم أو أن المال بأيديهم

فيحلفون على نفي العلم في الأولى وعلى البت في الثانية؛ سم على ابن حجر. فرع: لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة من ماله للمالك، ولا يجوز استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم اهـ سم. فرع: يحرم وطء جارية القراض وتزويجها، وليس وطء المالك لها فسخا ولا موجبا مهرا، واستيلاده كإعتاقه ويغرم للعامل حصته من الربح، فإن وطئ العامل عالما ولا ربح حد وإلا فلا ويثبت المهر ويجعل في مال القراض، أي؛ لأنه حصل بفعله؛ وهو المعتمد خلافا للأذرعي وغيره حيث اعتمد أنه للمالك وقال: إن الأول طريقة عندهما ز ي. قوله: (ويقبل قوله في التلف إذا أطلق) نعم لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه في البويطي واعتمده جمع متقدمون؛ لأنه فرط بأخذه ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيره من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي شرح م ر. وقوله: "فتلف" أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي، وقوله: "ضمنه" أي وإن علم المالك كما نقله سم عن شرح الإرشاد لابن حجر؛ كذا بخط الرشيدي، وفي شرح المناوي على متن عماد الرضا في آداب القضاء لشيخ الإسلام ما نصه: وقيده الأذرعي بما إذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل أما إذا علم فلا ضمان اهـ بحروفه. قوله: (فعلى التفصيل الآتي في الوديعة) وهو أن يصدق بيمينه في أربع صور إذا لم يذكر سببا، أو ذكر سببا خفيا كسرقة، أو ظاهرا كحريق عرف دون عمومه، أو عرف هو وعمومه واتهم. ويصدق بلا يمين في صورة، وهي ما إذا ذكر سببا ظاهرا عرف هو وعمومه ولم يتهم، ويصدق باليمين والبينة معا في صورة وهي ما إذا جهل السبب الظاهر فإنه يطالب بالبينة بوجوده ثم يحلف أن التلف به. فالصور ستة، لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه إن غلب حصول العلم بموته لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته

عادة كدجاجة قبل قوله؛ لأنه من الخفي. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بقسمة لا بظهور) لكن يثبت له فيه حق مؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال شرح م ر. قال م د: علم بذلك أن الكلام في مقامين، مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك، فبالقسمة يملك حصته حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما والاستقرار إنما يكون بعد القسمة وبعد نضوض رأس المال أو فسخ العقد أو بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة؛ هذا حاصل كلامه اهـ. قوله: (محسوبا عليهما) أي على رأس المال والربح. قوله: (وليس كذلك) ؛ لأنه يجبر بالربح فهو محسوب على الربح، مثال ذلك المال مائة والربح مائة ثم حصل خسر مائة فتكون هي الربح فيرجع المال إلى مائة، فلو ملك العامل حصته بالظهور لكان له نصف الربح فإذا حصل خسر مائة على ما مر كان ذلك الخسر موزعا على الربح وأصل المال فيخص المالك ثلاثة أرباع الخسر والعامل ربع الخسر؛ لأن حصة العامل حينئذ خمسون وهي ربع المال فيخصه من الخسران ربعه وهو خمسة وعشرون والباقي وهو خمسة وسبعون على المالك. قوله: (إن نض) أي صار ناضا دراهم أو دنانير. قوله: (فقط) أي بلا تنضيض ولا فسخ. قوله: (ما حصل) خرج بما

وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل؛ لأنه ليس من فوائد التجارة (

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1093)

(و) شرط (في الربح كونه لهما و) كونه (معلوما) لهما (بجزئية) كنصف وثلث (فلا يصح) القراض (على أن لأحدهما) معينا أو مبهما (الربح) أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما، والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1093)

[حاشية البجيرمي] الجواز ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه اهـ. (قوله: ينسجه) بابه ضرب ع ش (قوله: لا تسمى تجارة) بل حرفة (قوله: على جهالة العوضين) وهما العمل، والربح ح ل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله س ل (قوله: للحاجة) علة لمحذوف أي واغتفرت الجهالة للحاجة (قوله: ولا على شراء متاع معين) وهذا محترز قوله وأن لا يضيقه ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي حسين؛ لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل لو قال: على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح شرح م ر بحروفه أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء، والبيع وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا ع ش وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه الخزن فاشترى هو وخزنه باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر لأنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل بخلافه إذا لم يشرط س ل (قوله: ولا تشتر إلا الخيل البلق) هذا يغني عنه المعين إلا أن يقال: صورة المعين أن يكون مشخصا كهذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما لو قال: لا تشتر إلا الرقيق أو إلا الخيل فإنه يصح ح ل (قوله ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في

حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي، والإذن المطلق يرجع فيه للعرف، والإذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس وفي الفاكهة لا يتناول البقول إلا القثاء، والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق، والإذن في البحر لا يتناول البر وعكسه اهـ ق ل (قوله: أم الشراء) يحمل كلامه على ما إذا تراخى قوله: ولا تشتر بعدها بعد قوله قارضتك سنة سم ع ش؛ لأن ذكره متراخيا يقوي جانب التأقيت فيبطل س ل أي فلا ينافي قوله فإن منعه الشراء إلخ وقد يقال لا منافاة؛ لأن الآتي مصور بما إذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة ولم يؤقت القراض فإن منعه هنا الشراء متصلا صح لضعف جانب التأقيت كما قاله ع ش (قوله: قد لا يتأتى من جهته ربح) فلو كانت العادة جارية بالربح منه صح ح ل وفي ع ش على م ر قوله: أو معاملة شخص أي بعينه ظاهره وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اهـ. (قوله: كقوله ولا تشتر) أي كقوله قارضتك ولا تشتر من غير ذكر تأقيت (قوله: بدليل احتماله) أي جوازه، والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما ع ش، والأولى أن يراد بالاحتمال الاغتفار أي اغتفاره وإن كان واجبا (قوله: كونه لهما) ذكر للربح ثلاثة شروط كونه لهما وكونه معلوما وكون العلم بالجزئية بدليل كلامه بعد (قوله: أو أن لغيرهما منه شيئا) كأن قال قارضتك على أن يكون ثلث لك وثلث لي وثلث لزوجتي أو لابني أو لفلان الأجنبي ح ل، والمراد أنه جعل لغيرهما منه شيئا مع عدم العمل فإن شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله، والمشروط لمملوك أحدهما) خرج به المشروط لأجيره الحر لأن له يدا وملكا بخلاف مملوكه فإنه لا ملك له ع ش.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a share for the capital or animal in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1093)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل صحيح أم باطل؟ والجواب أن الظاهر الصحة وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزء وهو صحيح اهـ. ع ش على م ر (قوله: كالمشروط له) فما شرط له مضموم إلى ما شرط لسيده ز ي (قوله: فيصح معه) أي المشروط في الثانية وهي قوله أو أن لغيرهما منه شيئا دون الأولى

Mas'alah: What invalid profit-sharing stipulations void a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1094)

في الثانية دون الأولى (أو) على أن لأحدهما (شركة أو نصيبا فيه) للجهل بحصة العامل (أو) على أن لأحدهما (عشرة أو ربح صنف) لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح (أو) على (أن للمالك النصف) مثلا؛ لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال: على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل، والباقي للمالك بحكم الأصل (وصح في) قوله (قارضتك والربح بيننا وكان نصفين) كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو.

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1098)

(ويملك) العامل (حصته) من الربح (بقسمة) لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال، والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض. (وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: What conditions apply to the owner and the worker in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1681)

و) شرط (في المالك ما) شرط (في موكل وفي العامل ما) شرط (في وكيل) ؛ لأن القراض توكيل وتوكل فيجوز أن يكون المالك أعمى دون العامل ولا يجوز أن يكون أحدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا [حاشية الجمل] يعمل ولا يوجد ربح اهـ. ع ش على م ر. (قوله كونه نقدا) النقد هو المضروب من الذهب والفضة فلذلك قال دراهم ودنانير اهـ. شيخنا، وهذا أحد إطلاقين للنقد والآخر يطلق على ما قابل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة. (قوله وتبرا) وهو الذهب والفضة قبل

الضرب وعند الجوهري أنه غير المضروب من الذهب خاصة اهـ. ح ل (قوله ومنفعة) وصورتها أن يقول قارضتك على هذه الدار لتؤجرها المرة بعد المرة، وما زاد على أجرة المثل بيني وبينك اهـ. شيخنا. (قوله نعم إن كان غشه مستهلكا) بأن يكون بحيث لا يتحصل منه شيء اهـ. م ر اهـ سم على منهج أقول مفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح، وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدراهم الموجودة الآن بمصر لا يصح القراض عليها؛ لأنه يتحصل من الغش قدر لو ميزت بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة، ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين اهـ. ع ش على م ر. (قوله نعم إن كان غشه مستهلكا) أي كالقروش والفضة المضروبة بمصر، وقوله قاله الجرجاني معتمد اهـ. ح ل ومستهلكا بفتح اللام اسم مفعول من استهلك وفي المختار أهلك واستهلك اهـ. ع ش. وفي المصباح هلك الشيء هلكا من باب ضرب وهلوكا وهلاكا ويتعدى بالهمزة فيقال أهلكته وفي لغة بني تميم يتعدى بنفسه فيقال هلكته واستهلكته مثل أهلكته اهـ. (قوله ولا على مجهول) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصوصة فلا يصح القراض عليها؛ لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفاصل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة أي لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة، وكتب أيضا قوله فلا يجوز على نقد مجهول، ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمهما بعد العقد أن المقصود من القراض الربح فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلا منهما عند القسمة اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولا على غير معين) قال السبكي ويصح القراض على غير المرئي على الأقرب؛ لأنه توكيل قال شيخنا ينبغي أن يكون محله إذا رآه في المجلس اهـ. شوبري. (قوله كأن قارضه على ما في الذمة)

يشمل ذمة غير العامل بأن كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي لي على فلان فاقبضه واتجر فيه، ويشمل ذمة العامل أيضا بأن قال الدائن للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك اهـ. ز ي اهـ. ع ش. (قوله أو غيره) صورته أن يقول قارضتك على ألف في ذمتي فهذا في الذمة وليس دينا اهـ. شيخنا. (قوله في ذمته) أي المالك مفهومه أنه إذا كان في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا، وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك صح أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد وإن قارضه على دين في ذمة أجنبي لم يصح، وإن عين في المجلس وقبضه المالك له وفرق بين العامل وغيره بأن ما في ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد بخلاف ما في ذمة العامل فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله على إحدى صرتين) وكإحدى الصرتين إحدى الألفين على ما رجحه في شرح حج خلافا لما في شرح الروض اهـ. شوبري. (قوله ولو متساويتين) غاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يجوز على إحدى الصرتين إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض، والأصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع اهـ. (قوله عينه) أي الإحدى والتذكير باعتبار كونها شيئا أو مبهما أو مجهولا، ويشير لهذا قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه إلخ (قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه) عبارة شرح م ر ويفرق بين هذا وبين ما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعين الصورتين، وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر. (قوله؛ لأن القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كما سيأتي بل هو مشوب بمعاوضة. (قوله فيجوز أن يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا تجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه العين، وأن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه اهـ. سم وكلامهم يأباه؛ لأن هذا كما لو وكله في بيع عبد معين؛ لأن

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(ويملك) العامل (حصته) من الربح (بقسمة) لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك [حاشية الجمل] فإن كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك ما لو أعتق المالك عبدا من مال القراض اهـ. ق ل على الجلال. (قوله إلا إن اشترى في ذمة فيقع له) سواء نوى المالك أم نفسه أم أطلق إذ لا يمكن إيقاع العقد للمالك لتضرره اهـ. شيخنا. (قوله وإن صرح بالسفارة) بأن قال للمالك أو للقراض، وقوله لا يصح أي في عقد ثان كما علمت اهـ. ح ل وفي المختار سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر أي أصلح اهـ. وفي المصباح وسفرت بين القوم أسفر أيضا بالكسر سفارة أي أصلحت فأنا سافر وسفير وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء، وكأنه مأخوذ من قولهم سفرت الشيء سفرا من باب ضرب إذا كشفته وأوضحته؛ لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها فهي سافر بغير هاء اهـ. (قوله فله شراؤهما للقراض) أي بغير مال القراض اهـ. ح ل. (قوله ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة وسواء ظهر ربح في الصورتين أم لا اهـ. ع ش وعبارته على شرح م ر عبارة الروض. (فرع) اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اهـ. وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشرح، وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح، ولم ينفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في

الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة اهـ. سم على حج. (قوله ولا يسافر بالمال) أي وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة اهـ. ح ل (قوله فلو سافر به ضمنه) أي وأثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أم العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الإمام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصح اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال وله البيع في البلد الذي سافر إليه بمثل قيمة البلد المأذون فيها أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ما قبضه من الثمن في ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول. (قوله لكن لا يجوز في البحر) أي المالح ومثله الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر اهـ. ح ل. (قوله إلا بنص عليه) أي أو على محل لا يصل إليه إلا بالسفر فيه وألحق الأذرعي به الأنهار العظيمة ولا يجوز السفر في البحر ولو مع الإذن إلا إن غلبت السلامة فيه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولا يمون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نفسه والتصدق على العادة اهـ. سم (قوله فلو شرط المؤنة في العقد فسد) وإن قدرت؛ لأن ذلك يخالف مقتضاه اهـ. ح ل. (قوله وعليه فعل ما يعتاد) أي يعتاد عند التجار فعل التاجر له بنفسه اهـ. شرح م ر. (قوله ووزن خفيف) قضية تعليله الآتي بقوله عملا بالعادة أنه بالجر عطفا على طي وفي شرح م ر أنه بالرفع، وأنه على العامل وإن لم يعتد. اهـ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقرأ ووزن بالرفع ويراد بقوله عملا بالعادة بالنسبة لهذا العادة القديمة فلا يضر عادة بخلافها والحادثة هي المرادة بقول م ر وإن لم يعتد يعني الآن اهـ. ع ش وفي ق ل على الجلال قوله بالرفع عطفا على فعل فالوزن عليه وإن لم تجر به العادة واعتمده شيخنا م ر، وصريح ما في المنهج خلافه فيكون مجرورا عطفا على طي، وإنما فعل الشارح ما ذكر ليصح ضبط المصنف ونحوه بالرفع المعطوف على الأمتعة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف إليها المقتضي أن وزنها ليس عليه وإن جرت به العادة كحمل الأمتعة من

السوق إلى الحانوت فليس عليه كما ذكره الشارح، ويصح الجر فيهما أيضا. (قوله عملا بالعادة) أي فلا بد أن يكون وزن الخفيف معتادا أو يقال من شأنه ذلك أي العادة فيه الوزن اهـ. ح ل. (قوله ولو فعله بنفسه فلا أجرة له) سيأتي للشارح في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق الأجرة كما لو قال اقض ديني وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاق العامل هنا الأجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر اهـ. ع ش على م ر. (قوله فالأجرة في ماله) فلو دفعها من مال القراض ضمنها اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ويملك حصته) أي ملكا مراعى كما يفيده

محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=907)

ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد المالك أو العامل فما شرطه له مضموم إلى ما شرط لسيده.)

Mas'alah: What is the ruling if all profit is given to one party in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=907)

ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك، فقراض فاسد وقيل قراض صحيح، وإن قال كله لي فقراض فساد وقيل إبضاع) أي توكيل بلا جعل، الأول في المسألتين [حاشية قليوبي] ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز، قاله شيخنا عن شيخنا الرملي وفي شرحه خلافه فراجعه. قوله: (وهي أعمال مضبوطة) هو تفسير لما قبله لإفادة أن معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها لا تسمى تجارة، ولا فاعلها عاملا بل تسمى حرفة وفاعلها محترفا. قوله: (العوضين) وهما العمل والربح وهما الأصل في القراض. قوله: (شراء متاع معين) ويجوز منع شرائه. قوله: (أو نوع يندر إلخ) قال الماوردي إلا في محل يغلب وجوده فيه. قوله: (أو معاملة شخص بعينه) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت معين مفسد بخلاف شرط سوق معين قاله الماوردي والإذن المطلق يرجع فيه للعرف والإذن في البز بالزاي المعجمة يتناول كل جنس لا الفرش والأكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والقثاء والخيار وفي الطعام يتناول الحنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البر وعكسه. قوله: (ولا تشتر إلا منه) هو إتمام لمعنى المعاملة والواو فيه بمعنى أو. قوله: (ولا يشترط تعيين نوع) أي فلا يضر تعيينه إن لم يندر وجوده، كما مر والجنس كالنوع بالأولى فتأمل. قوله: (مدة القراض) خرج به نحو قارضتك ما شئت أنت أو شئت أنا فيصح. قوله: (ومنعه التصرف) أو علقه ونجز القراض فإنه لا يصح وإن علقه بموته. قوله: (منعه الشراء إلخ) صريح كلامه الصحة بقوله قارضتك سنة، ولا تشتر بعدها قال شيخنا الرملي وهو كذلك إن ذكر ولا تشتر بعدها متصلا فإن فصله فهي ما ذكره الشارح بعد وحكمها البطلان قيل وعليها يحمل ما في المنهج، وفيه نظر ظاهر والوجه البطلان مطلقا كما بينته في حاشية شرح التحرير بأظهر بيان، فليراجعه من أراده وقول شيخنا الزيادي بالصحة فيها مطلقا غير مستقيم بالأولى ولو قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح ولو حمل كلام المصنف والمنهج على هذه لكان هو الوجه الوجيه. تنبيه: يشترط في المدة أن يمكن فيها الربح

لا نحو ساعة وعلم مما ذكر أنه لا يصح تعليق القراض ولا توقيته، ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح. قوله: (فلا يجوز إلخ) هو محترز اختصاصهما به وسكت عن محترز اشتراكهما فيه؛ لأنه المذكور في كلام المصنف. قوله: (لغيرهما) أي مع عدم العمل فإن شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا. قوله: (إلا عبد إلخ) تقدم المراد به وعلم أنه لو شرط نصف الربح للعامل ونصفه لمملوكه فسد القراض لما مر وكذا في المالك، وكذا لو قال المالك للعامل ونصفه لك على أن تعطي ابنك أو زوجتك منه كذا فهو فاسد، نعم لو قال العامل على أن أعطي من نصيبي كذا لزوجتي فهو صحيح؛ لأنه وعد هبة. قوله: (أي توكيل إلخ) أي فهذا هو المراد من الإبضاع الذي هو في الأصل اسم للشيء المبعوث. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولا يجوز أن يشرط) لو نهاه عن هذه الأمور صح؛ لأن في غيرها مجالا واسعا. قول المتن: (فلو ذكر مدة) لو نجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد؛ لأن الغرض من القراض التصرف، وهو لا يعقبه. قول المتن: (وإن اقتصر إلخ) افهم أنه لو قال: قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح، سواء قال: ولك البيع أو سكت كما سلف، وهذا الذي أفهمه من أنه لو قال: قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح، وهو صريح عبارة الروضة والرافعي، فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك، فإنه مخالف للمنقول، حمله عليه ظاهر عبارة الروض. قول المتن: (اختصاصهما) انظر هل هذا يغني عما بعده أو لا؟ قول المتن: (واشتراكهما) أي ليكون المالك آخذا بملكه، والعامل آخذا بعمله. قول المتن: (وقيل إبضاع) البضاعة هي الشيء المبعوث، وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل. فرع: قال: تصرف والربح كله لك فهو قرض، أو كله لي فهو إبضاع؛ لأن التصرف صالح للجميع بخلاف القراض والإبضاع؛ فلو

ناظر إلى اللفظ والثاني إلى المعنى، وسيأتي بيان الأجرة في ذلك. (و) يشترط (كونه)

أي المشترط من الربح. (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث. (فلو قال) قارضتك. (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض (أو) أنه (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره إلى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (ولو قال لي النصف فسد في الأصح) والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل. (وإن قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقي للمالك؛ لأن الربح فائدة المال، فهو للمالك إلا ما ينسب منه، للعامل، ولم ينسب له في الأولى شيء منه، ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل. (ولو) (شرط لأحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح، والباقي منه بينهما (أو ربح صنف) (فسد) ؛ لأن الربح قد ينحصر في العشرة، أو في ذلك الصف فيفوت على الآخر الربح.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=912)

والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثاني بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر، لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك، وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه، ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين.)

Mas'alah: What are the two opinions on a mudarabah contract specifying equal profit shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2006)

فإن قال: قارضتك على هذه الألف، على أن يكون الربح بيننا ففيه وجهان: أصحهما: أنه يصح (4) . والثاني: أنه لا يصح (5) . = يمنع من هذين الشرطين، أما رد رأس المال فلأن من العروض ما لا مثل لها فلم يمكن ردها/ المجموع 14: 194 (1) (وأبو يوسف) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الفلوس تتعين فكانت كالعروض/ بدائع الصنائع 6: 82. (2) بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير/ بدائع الصنائع 6: 82. (3) (وقال له) : في أ، ب وفي جـ فقال. (4) لأنه سوى بينهما في الإضافة فحمل على التساوي ما لو قال هذه الدار لزيد وعمرو. (5) لأنه مجهول، لأن هذا القول يقع على التساوي وعلى التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where the capital owner stipulates one-third of the profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2007)

فإن قال رب المال: قارضتك على أن ثلث الربح لي، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح. (وإن) (1) قال: قارضتك على أن نصف الربح لك (شركة أو شركة لم يصح. وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا لك شركه صح وكان له النصف) (2) (ففيه وجهان: أصحهما: أنه يصح) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah where all profit is stipulated for one party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2007)

فإن قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك، بطل القراض (4) ، وكان الربح جميعه لرب المال، وعليه أجرة المثل (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (شركة أو شركة، لم يصح وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا لك شركة صح وكان له النصف) : في ب فقط وهذا يعتقد أنه من النساخ لأن عبارة المهذب هي عبارة الحلية. (3) (ففيه وجهان: أصحهما: أنه يصح) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. والثاني: يصح وهو الصحيح، لأن ما لرب المال لا يحتاج إلى شرط، لأنه يملكه بملك المال، وإنما يحتاج إلى شرط ما للعامل، فإذا شرط للعامل النصف بقي الباقي على ملك رب المال، فعلى هذا: لو قال قارضتك على أن لك النصف ولي الثلث وسكت عن السدس صح، ويكون النصف له، لأن الجميع له إلا ما شرطه للعامل وقد شرط له النصف فكان الباقي له. والأول: لا يصح لأنه لم يبين ما لرب المال/ المهذب للشيرازي 1: 392. (4) لأن موضوعه على الاشتراك في الربح فإذا شرط الربح لأحدهما، فقد شرط ما ينافي مقتضاه فبطل.

للعامل (1) ، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: إذا قال: على أن يكون الربح كله لي، يكون بضاعة (2) . وقال مالك: يكون قراضا صحيحا، ويكون الربح لمن شرط له (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract without mentioning profit distribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2008)

فإن قال: قارضتك ولم يذكر الربح (فهو قراض فاسد) (4) . وحكي عن أبي العباس بن

سريج: (أنه قراض) (5) صحيح، ويكون الربح بينهما نصفين، وهذا فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution according to the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2011)

– فإن قلنا: بقوله القديم، إن الربح لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where profit is assigned to one party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2015)

فإن دفع إلى رجل ألف درهم قراضا وقال: اعمل عليها وربحها لي، ودفع إليه ألفا أخرى، وقال اعمل عليها وربحها لك (3) لم يصح القراض. وحكى عن أبي حنيفة وأبي ثور أنهما قالا: يصح ويصير كأنه قال: (نصف) (4) الربح لي ونصفه لك.

Mas'alah: When does the owner own his share of profit in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2016)

فإن ظهر في المال ربح ملك المالك نصيبه من الربح بالظهور على أظهر القولين (2) وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني. والثاني: أنه لا يملك (إلا بالمفاصلة) (3) ،

والقسمة وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for half the capital in a qirad contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2028)

فإن دفع إليه (قراضا) (6) على أن له نصف ربحها، جاز، وإن قال: ربح نصفها، لم يجز. وقال أبو ثور: يجوز، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the profit share in qirad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=849)

فلا يصح على أن لاحدهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كنصف، وثلث. ولو قال قارضتك على أن الربح بيننا، صح مناصفة، أو على أن لك ربع سدس العشر، صح، وإن لم يعلماه عند العقد، لسهولة معرفته، وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا. ولو شرط لاحدهما عشرة، أو ربح صنف، كالرقيق، فسد القراض. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=285)

قال (وأن يشترط له جزءا معلوما من الربح وأن لا يقدره بمدة)

Mas'alah: What are the conditions regarding profit-sharing in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=285)

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله وذاك بعمله فلو قال قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك فسد العقد لأنه على خلاف مقتضى العقد وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثا ونحو ذلك فلو قال على أن لك نصيبا أو جزءا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين ولو اشترط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع وهو خلاف مقصود العقد ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم وقوله وأن لا يقدره بمدة يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when extra profit is stipulated for a non-worker in a partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

وإن شرطت الزيادة لغير العامل فالحكم كما تقدم فيما إذا كان العلم منهما متساويا. ووجه عدم الرجوع بأجرة العمل هاهنا أظهر؛ لأنه رضي بأن يكون عمله مجانا مع نقص حصته من الربح، فكيف وقد حصل له تمام ربح ماله، وسيأتي مثله فيما إذا قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لي، وكذا فيما

إذا تزوج امرأة على ألا يقسم لها أو لا يبيت عندها، وكان مهر مثلها أكثر من المسمى فإنها لا تستحق [القدر الزائد] ؛ لما أشرت إليه.

Mas'alah: What are the different interpretations of the profit-sharing in the story of Abu Musa and the sons of Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5334)

وقد اختلف الأصحاب في معنى جعل الربح في هذه القصة نصفين على أربعة أوجه: أحدها: وبه قال ابن سريج أن ما جرى من أبي موسى كان قرضا صحيحا؛ لأن الطريق كان مخوفا، والقرض في هذه الحالة جائز فكان جميع الربح لهما، لكن عمر- رضي الله عنه- استنزلهما عن الربح خيفة أن يكون أبو موسى قصد إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال. الثاني: وبه قال أبو إسحاق أن عمر- رضي الله عنه- أجرى على ذلك في الربح حكم القراض الفاسد؛ لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، و [لو] لم يكن قد تقدم في المال عقد حتى حملهما عليه، ومقتضاه أن يكون الربح لبيت المال، لكن أجرةم ثلهما كانت قدر نصفه فسلمه لهما. الثالث: أن عمر- رضي الله عنه- أجرى عليهما في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد؛ لأنه لما كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما

جعل ذلك عقد قراض صحيح، وهذا ذكره ابن أبي هريرة. الرابع: حكاه القاضي الحسين أن ما فعله أبو موسى كان قرضا فاسدا؛ لأنه

Mas'alah: What are the conditions for a valid qirad contract regarding the profit share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

قال: ولا يجوز إلا على جزء معلوم من الربح [أي:] كالنصف، والثلث، [والربع] ونحوها نفيا للغرر والمرجع في قدر الجزء إلى ما يتفقان عليه حالة العقد؛ لأنه عقد على منفعة؛ فأشبه الأجرة والصداق، فلو أطلقا العقد كان قراضا فاسدا، يصح تصرف العامل فيه، وله أجرة مثله، ربح المال أم خسر ويخالف الشركة إذا أطلقت فإنها تقع صحيحة؛ لأن الربح فيها مقسوم على الأملاك وهي معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a profit share matching another contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

فرع: لو قال: قارضتك على أن لك من الربح مثل ما شرطه فلان [لعامله فلان] فإن كانا يعلمان [مبلغ ذلك] صح، وإن جهل أحدهما ذلك؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where profit is divided equally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

قال: [وإن قال] : قارضتك على أن الربح بيننا؛ جاز وكان بينهما نصفين: كما لو قال: هذه الدار بيني وبين فلان فإنها تجعل بينهما نصفين، وإذا قال: بعتكما هذه الدار؛ كانت بينهما نصفين، وهذا قول أبي العباس، واختيار الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract specifying half the profit for the worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

قال: وإن قال: على أن لك [نصف الربح] صح؛ لأن الربح نماء المال ومقتضى ذلك أن يكون النصف جميعه لرب المال فإذا شرط للعامل منه شيء معلوم؛ بقي الباقي للمالك بالأصل.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a qirad contract with half profit for the worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5341)

قال: والأول أظهر؛ لما ذكرناه، وبه [جزم] المراوزة وكذا الماوردي وجعل مسألة الوجهين فيما إذا قال: تصرف فيه بالبيع والشراء [على أن لك نصف الربح، وقاس وجه المنع على ما لو قال: تصرف فيه بالبيع والشراء] ، ولي نصف الربح فإنه يكون قراضا فاسدا وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner stipulates half the profit for himself in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

قال: وإن قال: على أن لي النصف– لم يصح؛ لأنه ذكر لنفسه بعض الربح الذي هو مالك لجميعه؛ فلم يكن فيه بيان لما بقي. وهذا قول المزني كما حكاه الفوراني، وابن سريج كما حكاه البندنيجي، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة كما حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the alternative view that validates such a stipulation by analogy to inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

وقيل: يصح حملا على موجب القراض واشتراكهما في الربح، فصار البيان لنصيب أحدهما دالا على أن الباقي للآخر، وهذا كما قال تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فإن في ذلك دلالة على أن الباقي للأب، وهذا قول ابن سريج كما حكاه الماوردي والفوراني.

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding profit stipulation in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

قال: والأول أظهر؛ لأن العامل لا يملك شيئا إلا بالشرط ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates half the profit for himself and a third for the worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

وعلى هذا الخلاف يبنى ما لو قال: قارضتك على أن لي نصف الربح، ولك ثلثه

وسكت عن الباقي، فيكون على الأظهر قراضا فاسدا؛ للجهل بحكم السدس الباقي وعلى مقابله: يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates a third for himself and half for the worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

ولو انعكس الحال فقال: على أن لك نصف الربح ولي ثلثه، كان على الأظهر في المسألة قبلها [قراضا صحيحا. وعلى مقابله] قراضا فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from a specific portion of capital in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

قال: [وإن شرط لأحدهما ربح شيء يختص به. لم يصح. صورة ذلك: أن يدفع إليه [ألفين في كيسين] ، ويقول: لك ربح هذا أو لي ربح هذا، أو يقول: لك ربح ما يحصل في الثياب، ولي ربح ما يحصل في الدواب، أو نحو ذلك.

Mas'alah: Why is stipulating profit from a specific portion of capital invalid in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

ووجه المنع: أنه قد لا يربح في أحدهما؛ فيؤدي إلى فوز المالك بعمل العامل مجانا، أو العامل يفوز بنماء مال رب المال من غير أن يحصل له شيء، وذلك خلاف وضع

القراض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of profit for one party in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

وهكذا الحكم فيما لو قال: قارضتك على أن لي من الربح درهمين، والباقي بيننا نصفين؛ لأنه قد لا يربح المال إلا درهمين؛ فيؤدي إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fraction of profit with the remainder shared in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5342)

ويخالفه لو قال: على أن لي أو لك الثلث والباقي بيننا، فإنه يصح؛ لأن أحدهما لا يفوز بالربح دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a complex profit-sharing stipulation in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

وهكذا لو قال: على أن لك نصف الربح، وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك صح؛ إن علما نسبة ذلك وإن جهلها أحدهما فعند القاضي الحسين: لا يصح.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a complex profit-sharing stipulation in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

وعند ابن الصباغ: يصح وحكى صاحب "التقريب" الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit on half the capital in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

فرع: لو قال: خذ هذا الألف قراضا، ولك ربح نصفه، ولي ربح نصفه؛ لم يجز خلافا لأبي ثور وأبي سعيد كما حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have half the profit and I have the remaining half' in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

ولو قال: ولك نصف ربحه، ولي النصف الباقي- صح.

Mas'alah: What is the distinction between assigning profit of half the capital versus half the profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

والفرق أنه إذا جعل له ربح نصفها، صار منفردا بربح أحد النصفين من غير أن يكون لرب المال فيه حق، [وعمل في النصف الآخر من غير أن يكون له فيه حق] ، بخلاف ما لو قال: نصف ربحه؛ فإن هذا المعنى مفقود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two indistinguishable capitals and assigning profit of one to the worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

وهذه طريقة ابن الصباغ والبندنيجي والماوردي، وحكاه المتولي عن ابن سريج وهو موافق لما حكاه القاضي الحسين عنه فيما لو قارضه على ألفين غير متميزين على أن يكون لرب المال ربح ألف وللعامل ربح ألف. وقال: عندي أنه يجوز؛ إذ لا تمييز بين الألفين، ولا فرق بين أن يقول: نصف الربح لك وبين أن يقول: ربح الألف من الألفين لك.

Mas'alah: What is the Imam's critique of Ibn Suraij's view on profit allocation in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

وقال الإمام: إنه متجه حسن، ولا وجه لما قاله ابن سريج إلا فساد اللفظ، فإن الذي يقتضيه موجب العقد قسمة الربح على الشيوع، فإذا قال: نصف الربح لك فهذا جار على الإشاعة، وإذا قال: ربح أحد الألفين لك، لم يوجد ذلك، والمعول في العقود على الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on qirad where all profit is assigned to one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

قال: وإن قال: قارضتك على أن يكون الربح كله [لي، أو كله] لك؛ فسد [العقد] .

هذا الفصل ينظم مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling if the investor stipulates all profit for himself in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

إحداهما: أن يقول: قارضتك على أن يكون الربح كله لي.

Mas'alah: What is the ruling if the investor stipulates all profit for the worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

[والثانية: أن] يقول: قارضتك على أن [يكون] الربح كله لك.

Mas'alah: Why is a qirad contract void if profit is exclusively for one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5343)

والعقد فاسد فيهما؛ لأن وضع القراض يقتضي الاشتراك في الربح، وقد شرط الاختصاص [به لأحدهما] فبطل؛ لكونهما شرطا ما ينافي مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'all profit is yours' in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5344)

وخرجوا على هذه القاعدة ما لو قال: باضعتك على أن الربح كله لك، فعلى قول من نظر إلى اللفظ، جعل الربح كله لرب المال، وجعل للعامل أجرة المثل؛ لأنه لم يعمل مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker takes all profit or the owner takes all profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5345)

[فرع:] قال: [وإن قال تصرف] والربح كله لي، فهو إبضاع، لا حق للعامل فيه، وإن قال: تصرف والربح كله لك فهو قرض؛ لأن لفظ تصرف محتمل التصرف على [جهة القراض وعلى جهة] غيره، وقد اقترن به ما يخلصه لأحدهما فغلب حكمه؛ كلفظ التمليك لما كان يحتمل الهبة والبيع إذا اقترن به العوض حمل على البيع لاعتباره فيه.

Mas'alah: When does the agent own his share of profit in qirad for the purpose of manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5361)

وفي "التتمة" ، والرافعي: أن ذلك ينبني على أن العامل متى يملك حصته من الربح؟ فإن قلنا بالقسمة عتق جميعه وغرم المالك نصيب العامل من [الربح. وإن قلنا] بالظهور عتق منه حصة رأس المال ونصيب المالك من الربح وسرى العتق إلى الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا بقي رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's share of profit according to the old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5368)

فإن قلنا بالقديم ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان. أحدهما: وهو ما قال الرافعي: أنه لم يره إلا في كتاب أبي الفرج السرخسي جميع الربح كما قلنا في الغصب، وللعامل الثاني عليه أجرة مثله على وجه، وعلى آخر هي على العامل الأول. [وفي "الحاوي" نسب الرجوع بكل الربح وتغريم العامل الأول] أجرة مثل الثاني: إلى ابن سريج. والثاني: وهو الذي أجاب به المزني والمعظم، وهو الصحيح أنه يستحق النصف؛ ولأنه دخل على الرضا بالنصف [فلم يستحق أكثر منه، وعلى هذا ففي النصف] الآخر أربعة أوجه: أحدها: وهو ما أجاب به المزني، وقال به أبو إسحاق المروزي كما حكاه المحاملي؛ وصاحب البحر، وأبو علي بن أبي هريرة، كما حكاه الماوردي، وهو الأصح في الرافعي: أنه يكون بين العامل الأول والثاني نصفين [لأن العامل الثاني دخل مع الأول على أن ما رزقه] الله من ربح كان بينهما والذي رزقاه

النصف، وما أخذه رب المال؛ كالمستهلك فكأنه لم يحصل. والثاني: أن الأمر كذلك ويستحق العامل الثاني على الأولن صف أجرة مثله؛ لأنه دخل في العقد على أن يأخذ نصف الربح ولم يسلم له إلا نصفه، ونصف منفعته قد ذهبت من غير عوض فاستحق عليه بدلها وهو نصف أجرة المثل ومن هذا التعليل يفهم أن هذا الوجه إنما يجري إذا كان صفة العقد كذلك كما صار إليه الجمهور، وقد أجراه بعض الأصحاب كما حكاه القاضي الحسين والإمام عن شيخه، وإن كانت الصيغة أن ما رزق الله فهو بيننا. والثالث: أن جميع النصف للعامل الثاني؛ [لأنه العامل] ، أما [العامل] الأول فليس له عمل ولا ملك. والرابع: أن نصف الربح للعامل الأول؛ لأنه مشروط له من جهة

المالك، وشرط الأول للثاني نصف الربح فاسد، ويستحق عليه أجرة مثله، وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي إسحاق المروزي وقال: إنه غلط المزني فيما قاله، وهو الذي أبداه ابن الصباغ احتمالا ورجحه.

Mas'alah: Who gets the profit when the new view is applied in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5369)

وإن قلنا بالجديد؛ فقد قال المزني: الربح كله للعامل الأول، وللعامل الثاني عليه أجرة مثله، وغلطه بعضهم وقال: على هذا القول يكون الربح كله للعامل الثاني؛ لأنه المتصرف في المال فهو بمنزلة الغاصب المتصرف ومنهم من صوبه. قال المحاملي وغيره: وهو الأصح لأن الثاني لم يشتر لنفسه بل للأول؛ فكان الربح له ويفارق الغاصب؛ لأنه اشترى لنفسه فكان الربح له، وإذا حصل الربح له وجب عليه للثاني أجرة مثله وهذا هو المشهور.

Mas'alah: Does the worker own his share of profit before division in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5370)

قال: وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان أحدهما: أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة: لأنه لو ملكها قبل القسمة لصار شريكا لرب المال حتى لو هلك شيء من المال هلك من المالين وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال. ولأن القراض يجري مجرى الجعالة؛ لجهالة العمل فيه، ووجوب أجرة المثل عند الفساد، وكونه غير لازم،

والمال من جانب والعمل من جانب والجعالة يجب البذل فيها بفراغ العمل وتسلمه، ولم يسلم العامل هاهنا شيئا. وهذا ما اختاره المزني والأكثرون، ومنهم المسعودي، والقاضي الحسين، والبغوي، والروياني، وجزم بصحته الرافعي في كتاب الزكاة. وعلى هذا قال: فيكون الجميع لرب المال؛ لأنه نماء ملكه، وزكاته عليه، كما أن زكاة رأس المال عليه وهذا ما قطع به الأئمة. وقال الإمام: قطعهم بذلك في رأس المال وما يخص المالك من الربح ظاهر، وأما قطعهم بوجوب زكاة حصة العامل من الربح، فالاحتمال فيه لائح؛ فإنه [وإن لم] يملكه العامل، فملك المالك له ضعيف؛ لتأكد حق العامل فيه، فإن رب المال لو أراد إبطال حق العامل من حصته، لم يجد إليه سبيلا وقد ذكرنا خلاف في زكاة المجحود والمغصوب والمتعذر. ولا خفاء في أن حول الربح إن كان المال عرضا عند آخر حول الأصل؛ [كحول الأصل] وإن كان المال ناضا، ففيه من الخلاف ما ذكرناه في باب زكاة التجارة.

Mas'alah: When does the worker in qirad own his share of the profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5371)

قال: والثاني أن العامل يملك حصته منه بالظهور كرب المال؛ ولأنه عقد على عين ببعض نمائها؛ فوجب أن يملك المستحق من النماء بالظهور كالمساقاة؛ وهذا ما صححه أبو حامد وأتباعه، [وكذا القاضي أبو الطيب] وطائفة وعلى هذا قال: ويجري في حوله؛ لأنها ملكه، ومعنى ذلك أنه يعقد لما يخصه من الربح حولا ابتداؤه من حين الظهور، وهو ظاهر نصه في "الأم"

Mas'alah: When does the agent's share of profit become settled in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

وإذا ارتفع القراض والمال ناض وتسلم رب المال رأس مال القراض حصل الاستقرار، ووجبت قسمة الربح إذا كان ناضا.

Mas'alah: Does the agent's share of profit become settled without division upon termination of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

وهل يحصل استقرار العامل على حصته من الربح بارتفاع عقد القراض ونضوض المال من غير قسمة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on the settlement of the agent's profit share in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

أصحهما: نعم، وضعف الإمام مقابله وقال: إن فائدة الاستقرار أنه لو طرأ نقص على المال كان محسوبا على رب المال والعامل ولا يكون الربح وقاية لرأس المال.

Mas'alah: Does the worker's share become fixed when the qirad contract is rescinded and the capital is in goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

ولو فسخ العقد والمال عروض وقد ظهر فيها ربح؛ فاستقرار نصيب العامل ينبني على أن العامل [هل] يجبر على البيع والنض أم لا؟ وسنذكره.

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on the worker's share when he is compelled to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

فإن قلنا: نعم فظاهر المذهب أنه لا استقرار؛ لأن العمل لم يتم فيكون الربح وقاية.

Mas'alah: Is there a weak view that the worker's ownership is fixed upon rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

وفيه وجه ضعيف: أن ملك العامل قد استقر.

Mas'alah: What are the two views when the worker is not compelled to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

وإن قلنا: لا يجبر على البيع؛ فوجهان كما لو كان المال ناضا.

Mas'alah: To whom does an increase in qirad capital, such as fruit, belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

فرعك على القولين [معا] : إذا حصلت زيادة في مال القراض، كثمرة

Mas'alah: To whom does an increase in qirad capital belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

الأشجار المشتراة للقراض، ونتاج البهيمة، وكسب الرقيق، وولد الجارية، ومهرها إذا وطئت بالشبهة. لمن يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on increases in qirad capital according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

أطلق الإمام ومن تابعه القول بأنها من مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on increases in qirad capital according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

وقال المتولي إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور، فالجواب كذلك، وإن لم يكن [فيه] ربح، أو لم نملكه فمن الأصحاب من عدها من مال القراض، كالزيادة المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on increases not from trade profits in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

وقال عامتهم يفور بها المالك؛ لأنها ليست من فوائد التجارة.

Mas'alah: Does the agent own his share of profit upon its appearance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

وإن قلنا: إنه يملك حصته من الربح بالظهور، فوجهان أظهرهما عند القاضي الحسين والرافعي، وبه جزم في "الوسيط" : أنه يعتق عليه؛ لتحقق ملكه، لكن هل يعتق جميعه أو بعضه؟

Mas'alah: What is the ruling on purchase by the worker when profit is not owned until division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

أما إذا قلنا: لا يملك العامل الربح إلا بالقسمة، صح الشراء وجها واحدا، إذ لا عتق حتى يحذر منه.

Mas'alah: What are the conditions regarding profit-sharing in a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1441)

ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه، ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك

فقراض فاسد، وقيل قراض صحيح وإن قال كله لي فقراض فاسد، وقيل: إبضاع، وكونه معلوما بالجزئية فلو قال: [مغني المحتاج] الربح، فقال: (ويشترط اختصاصهما بالربح) ، فلا يجوز شرط شيء منه لثالث إلا عبد المالك – كما مر –، أو عبد العامل، فإن ما شرط له يضم إلى ما شرط لسيده. تنبيه: جرى المصنف – رحمه الله تعالى – هنا على القاعدة من دخول الباء على المقصور خلاف تعبير المحرر والروضة كأصلها من دخولها على المقصور عليه حيث قالوا: يشترط اختصاص الربح بهما، (واشتراكهما فيه) ؛ ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلا يختص به أحدهما. تنبيه لا يغني الشرط الأول عن هذا خلافا لمن قال: ذلك؛ لأنه إذا انفرد به أحدهما صدق عليه اختصاصهما به إذا لم يشرط فيه شيء لثالث. (فلو قال: قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد) في الأصح نظرا للفظ، (وقيل: قراض صحيح) نظرا للمعنى. (وإن قال) المالك: (كله) أي الربح (لي فقراض فاسد) في الأصح لما مر، فيستحق العامل حينئذ على المالك في الأولى أجرة عمله دون الثانية وينفذ تصرفه فيهما، كما سيأتي، (وقيل) هو (إبضاع) أي توكيل بلا جعل لما مر أيضا، والإبضاع بعث مال مع من يتجر فيه متبرعا، والبضاعة المال المبعوث، ويجري الخلاف فيما لو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل هو قراض فاسد أو إبضاع؟ . ولو قال: خذه وتصرف فيه، والربح كذلك فقرض صحيح، أو كله فإبضاع، وفارقت هذه المسألة المتقدمة بأن اللفظ فيها صريح في عقد آخر. ولو اقتصر على قوله: أبضعتك كان بمثابة قوله: تصرف والربح كله لي فيكون إبضاعا كما هو مقتضى كلامهم. قال في المطلب: وكلام الفوراني وغيره يدل عليه، ولو دفع إليه دراهم وقال: اتجر فيها لنفسك حمل على أنه قرض في أحد وجهين: يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين، والوجه الآخر أنه هبة. ولو قال: خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين، رجحه الإسنوي أخذا من كلام الرافعي، فعلى هذا لو قال المالك: أردت أن النصف لي فيكون فاسدا، أو ادعى العامل

العكس صدق العامل بيمينه؛ لأن الظاهر معه، قاله سليم. (و) يشترط (كونه) أي الإشراك في الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث. ثم شرع في محترز قوله معلوما بقوله: (فلو قال) :

Mas'alah: What stipulations regarding a fixed amount or profit of a specific type invalidate a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1442)

ثم شرع في محترز قوله بالجزئية، فقال: (ولو شرط لأحدهما) مالك أو عامل (عشرة) – بفتح العين والشين بالنصب – بخطه من الربح والباقي للآخر، أو بينهما كما صرح به في المحرر، (أو) شرط لأحدهما (ربح صنف) من مال القراض، أو شرط له النصف ودينارا مثلا، أو إلا دينارا (فسد) القراض لانتفاء العلم بالجزئية، ولأن الربح قد ينحصر فيما قدره، أو في ذلك النصف فيؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح، وهو خلاف وضع القراض. ولو قال: قارضتك ولم يتعرض للربح فسد القراض؛ لأنه خلاف وضعه. .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract conditioned on transporting goods between cities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

ولو قارضه المالك ليجلب من بلد إلى بلد لم يصح؛ لأن ذلك عمل زائد على التجارة.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد، ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه، وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيء دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الدواب وبحبس رقابها فإن فعل فذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a type of commodity available year-round in qirad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز،

Mas'alah: When does the worker become entitled to profit in a qirad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله، ولا يستوفيه ربه إلا، وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا؛ لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract referencing another's profit share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

فإن قال خذها قراضا أو مضاربة على ما شرط فلان من الربح لفلان فإن علما ذلك فجائز، وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with fractional profit shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

فإن قارضه بألف درهم على أن ثلث ربحها للعامل، وما بقي من الربح فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل فجائز؛ لأن الأجزاء معلومة،

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker gets one third of the profit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=133)

ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز؛ لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسلم له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساقي في هذا أو المقارض فالربح بينهما نصفين، ولا أجرة للعامل؛ لأنه عمل على غير بدل

Mas'alah: What are the conditions of qirad regarding profit and capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3916)

4850 – ثم شرط هذه المعاملة أن لا يستبد رب المال بجميع الربح، وأن لا يأكل العامل جزءا من رأس المال. والقراض على غير النقد قد يؤدي إلى أحد هذين، وبيان ذلك أن رأس المال لو كان وقرا من حنطة، واتفق القراض في غلاء السعر، فكانت قيمة [الوقر] (2) عشرة دنانير، فلو باعه العامل في الحال مثلا، فانخفض سوق الحنطة، وعاد قيمة كل وقر إلى دينار، فسنقول: إذا تفاسخا، فالرجوع إلى جنس رأس المال، فيرد العامل على رب المال وقرا من الحنطة يشتريه بدينار، والباقي بينهما، فيأخذ العامل أربعة دنانير ونصف من رأس المال، من غير كلفة وتصرف.

Mas'alah: How must profit shares be divided in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3929)

4868 – الركن السادس من أركان القراض: قسمة الربح على جزئية صحيحة وحصر عوض المقارض فيما يسمى له من الربح. وبيان ذلك: أن رب المال والعامل ينبغي أن يتشارطا الربح بينهما على جزئية معلومة حالة المعاقدة، ويذكرا ذلك ذكر العوض في مقابلة المعوض المطلوب من العامل، وهو عمله، وعوض عمله الجزء الذي يسمى له من الربح. فيقول رب المال: قارضتك، أو ضاربتك، أو عاملتك، على التصرف في هذا المال، ولك من ربح يرزقه الله نصفه، ولي نصفه، أو لك ثلثه، ولي ثلثاه، على ما يتفقان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a fixed wage is stipulated in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

فلو ذكر للمقارض أجرا معلوما، لم يكن ما جاء به قراضا، ولا إجارة صحيحة؛ فإن شرط الاستئجار إعلام العمل، والعمل في معاملة القراض لا ينضبط، ومحاولة تقديره يخالف مقصود العقد. كما أن طلب تأقيت النكاح يخالف موضوعه، والإعلام حيث يشترط لا يعنى لعينه، وإنما يطلب منه نفي الجهالة على وجه يليق بمقصود العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner specifies only his own share of the profit in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

ولو قال المالك: قارضتك على أن لي النصف من الربح، ولم يتعرض لإضافة النصف الآخر إليه، أو قال: على أن لك النصف من الربح، ولم يتعرض لإضافة النصف الآخر إلى نفسه. أما إذا أضاف إلى نفسه جزءا، فظاهر ما نقله المزني أن ذلك غير صحيح؛ فإن الأصل أن الربح بكماله لمن الملك له في رأس المال، وإنما يثبت للمقارض جزء منه، بأن ينسب إليه ولم يجر لنسبة جزء إلى العامل ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if only the owner's share is mentioned and the worker's share is implied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

وذكر ابن سريج قولا مخرجا أن القراض يصح، ويقع الاكتفاء بإضافة جزء إلى المالك؛ فإن هذا مع جريان المعاملة صريح في إضافة الباقي إلى العامل من طريق الفحوى، والمعاني هي المقصودة، لا صيغ الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling if only the worker's share of the profit is specified in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

هذا إذا أضاف إلى نفسه وسكت عن الإضافة إلى العامل، فأما إذا أضاف جزءا من الربح إلى العامل، وسكت عن إضافة الباقي إلى نفسه فالذي قطع به الأئمة الحكم بصحة القراض، بخلاف الصورة المتقدمة؛ فإن المعاملة تقتضي ذكر عوضها والمعوض من الربح ما يسمى للعامل، وما عداه لا يثبت للمالك بحكم الشرط. وإنما يثبت له بحكم ملك الأصل، فإذا اشتملت المعاملة على ذكر عوضها، يكفي ذلك في الحكم بتصحيحها، وليس كالصورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when all profit is given to the worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3930)

4869 - ولو قال: قارضتك على أن لك الربح كله، فلا يصح القراض على هذا الوجه؛ فإن هذه المعاملة إنما جوزت لارتفاق ملاك الأموال بأعمال الذين لهم كيس

في التجارة. فأما إذا صرف جميع الربح إلى العامل (1) ، سقط غرض المالك بالكلية، وعاد النظر إلى أن هذا الذي صدر من المالك منحة، أو هبة متعلقة بالربح الذي سيكون.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when all profit is given to the worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3931)

فاذا ثبت ما ذكرناه، فمن أصحابنا من قال: هذا إقراض، والعامل يملك رأس المال ملك [القرض] (2) ، وإذا اتفق ربح، فهو له، وهذا ضعيف لا شيء؛ فإن المعاملة على الأصل (3) مصرحة باستبقاء (4) الملك في رأس المال، وتحصيل الملك فيه للمستقرض لا وجه له. ومن أصحابنا من قال: الذي جرى قراض فاسد، وسنختم نجاز الأركان بحكم القراض الفاسد على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when all profit is given to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3931)

فلو قال: قارضتك على أن لي تمام الربح، فالقراض لا يصح على هذا الوجه، ولكن ينفد تصرف العامل، لصدوره عن إذن المالك. وهل يستحق أجر مثل عمله؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يستحقه، حملا على أن القراض فسد، فرد الربح إلى أصله، وقوبل العمل بأجر مثله. والوجه الثاني - أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه خاض في العمل من

غير أن تشعر المعاملة بإثبات عوض له على مقابلة عمله. والقائل الأول يجيب عن هذا، ويقول: نفس جريان المعاملة يدل على أن لا يحبط عمل العامل، ومقصود المالك أن يخلص الربح له، وللعامل أجر عمله. وهذا يمكن تقديره في نظم الكلام، ولو أراد استخداما مجردا، لما ذكر المعاملة والقراض، وما في معناهما. (1) في (ي) : "إذا فرض جميع الربح للعامل" ومثلها (هـ 3) . (2) في الأصل: المقبوض، وفي (هـ3) : المقرض. (3) (ي) ، (هـ3) : الأصح. (4) (ي) : باستيفاء.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract due to profit-sharing conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3932)

4871 - فإذا تمهد ما ذكرناه من نسبة الربح إلى جزئية إليهما، واتضح أن إثبات الربح بكماله لأحدهما مناف لمقصود العقد، فنقول بعد ذلك: لو شرط المالك لنفسه درهما مثلا، ثم قال: الربح بعده نصفان بيننا، فهذا مفسد للمعاملة؛ من جهة أنه قد لا يتفق الربح أكثر من درهم، فيؤول حاصل الأمر إلى اختصاص المالك بجميع الربح المتفق، وكذلك لو وقع الشرط على أن يختص العامل بدرهم، ثم قسمة الربح بعده، فهذا مفسد؛ لأن الربح قد لا يزيد على درهم، فيفضي مقصود العقد إلى شرط تمام الربح للعامل.

Mas'alah: What invalidates a qirad when the worker is given a fixed amount from the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3932)

ولو قال: لك درهم من عرض المال، والربح إن اتفق نصفان بيننا، فهذا يفسد لا من جهة الفساد الذي ذكرناه الآن، ولكن ذكر الأجرة للعامل من غير الربح مفسد للعقد كما مهدناه.

Mas'alah: What is the reasoning behind invalidating a qirad with a fixed profit share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3932)

وعلل بعض الأصحاب الفساد فيه إذا قال المالك: لي درهم أختص به من الربح، والباقي مقسوم بيننا، بأن قال: الجمع بين التقدير وبين الجزئية يفسد ضبط التجزئة؛ فلا ندري أن المشروط للمالك من الربح كم. ولا حاجة إلى هذا التعليل عندنا. وفيما قدمناه مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from one type of goods for the worker in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

حاصل الشرط إلى اختصاص المالك بجميع الربح. وكذلك إذا شرط للعامل ربح صنف، فقد لا يتفق غيره فيفضي الشرط إلى اختصاص العامل بجميع الربح.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing capital in a qirad contract and assigning profit from one

portion to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

وعلى هذا لو دفع إلى العامل ألفا، ثم دفع إليه بعد ذلك ألفا، وشرط تمييز أحد الألفين عن الثاني، فيما يتصل به من المعاملات، وقال: ما يتفق من الربح على الألف الأول، فهو لي. هذا غير جائز، لما ذكرناه، وكذلك لو فرض تخصيص العامل.

Mas'alah: What is the ruling on assigning profit from one of two equal capitals to the owner and the other to the worker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

ولو دفع إليه الألفين معا، ثم قال: ربح أحد الألفين بكماله لي وربح الثاني لك. قال ابن سريج: لا يصح هذا. وقال القاضي: الوجه عندي القطع بتصحيحه؛ إذ لا تمييز بين الألفين، ولا فرق بين أن يقول: نصف الربح لك، وبين أن يقول: ربح الألف من الألفين لك. وهذا الذي ذكره متجه حسن، ولا وجه لما ذكره ابن سريج إلا فساد اللفظ؛ فإن الذي يقتضيه موجب العقد قسمة الربح على الشيوع بين المالك والعامل، من غير تعرض في اللفظ لربح جزء من رأس المال، فإذا قال: نصف ربح الألفين لك، فهذا جار على الإشاعة. وإذا قال ربح أحد الألفين لك، فهذا يتضمن تخصيصا غير مفيد، فيفسد اللفظ، والمعول في العقود على الألفاظ.

Mas'alah: Does the agent own the profit upon its appearance or only after final settlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3949)

فإن قيل: لم تتعرضوا للقولين في أن العامل هل يصير مالكا للربح المشروط له بالظهور، أم يتوقف جريان ملكه على المفاصلة؟ قلنا: لا حاجة في هذا المقام إلى هذا الأصل؛ فإنا وإن حكمنا بأن الملك للعامل، فالعتق يسري لا محالة، إذا كان من حصل العتق عليه موسرا.

Mas'alah: Can the worker forfeit his right to profit in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3961)

شرك مملوك في مال مشترك. وإن قلنا: حق العامل يثبت في الربح عند المقاسمة، فهل يسقط حقه بالإسقاط من غير نظر إلى رضا رب المال؟ فعلى وجهين: أحدهما – يسقط؛ لأنه حق ملك، وليس بحقيقة ملك، فيسقط كما يسقط حق الغانم بالترك والإعراض قبل القسمة. والثاني– لا يسقط؛ لأنه حق متاكد، وليس عقدا يفسخ، وليس كالمغنم؛ فإن المغانم ليست مقصود الغزاة، وإنما مقصودهم إعلاء كلمة الله، والذب عن دينه. ثم لم يختلف أصحابنا أن حق العامل يسقط من الربح بما يقع من الخسران، كما سنفصله عند ذكرنا القولين في أن العامل متى يملك الربح، إن شاء الله. فإن قلنا: لا يسقط حق العامل بالترك على رب المال، والإعراض، فالمطالبة لا تسقط عنه بتنضيض رأس المال. ويخرج من ذلك أن القراض يفضي في عاقبته إلى مقتضى اللزوم؛ فإن العامل إذا لم يجد سبيلا إلى إسقاط حقه من الربح، ودامت عليه الطلبة لأجل ذلك

بتنضيض رأس المال، فهذا عمل يجب على العامل إيفاؤه إذا تحقق ظهور الربح. وإن قلنا: يسقط حق العامل من الربح، فهل تبقى عليه الطلبة بتنضيض رأس المال؟ القول في هذا كالقول فيه إذا لم يظهر ربح، ولكنه صرف النقد إلى العروض فهل يجب عليه تنضيضها؟ فعلى ما تقدم من الخلاف والتردد.

Mas'alah: What is the ruling on the status of profit in a renewed qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

وبيانه أنا كنا (4) نرى الربح الحاصل وقاية لما يتوقع من خسران، ونقصان، والآن إذا جدد العقد، فالعامل شريك في المال ولا يصير حقه من الربح وقاية [للمال وعرضة (5) لجبر الخسران، نعم، لو فرض ربح جديد في العقد المجدد، فهو الذي يكون وقاية لرأس المال في هذا العقد المستفتح؛ وذلك أنا لا نشك في ارتفاع العقد الأول، والاحتياج إلى تجديد عقد آخر إن أرادا تجديده، وإنما تساهل الأصحاب في لفظ التقرير. وتجويز التجديد، والمال عروض مجاوزة للحد، وترك لركن العقد. (1) في الأصل: رأيت الأصحاب. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقطة أيضا من الأصل. (4) (ي) ، (هـ 3) : إذا كنا نرى. (5) في الأصل: الحال، وعوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt transaction when profit is split equally despite unequal work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

وأنا أقول: لو كان المال بينهما نصفين، وسلم العمل على شرط القراض لأحدهما، على أن يكون الربح نصفين، فهذه معاملة فاسدة، وهي بمثابة ما لو شرط (1) هنا خرم في نسخة (ي) ، مقداره (لقطة) واحدة. (2) في (هـ 3) : "النصف" .

Mas'alah: What is the ruling on unequal profit sharing in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

ومن أصحابنا من احتمل فيه التفاوت في الربح؛ شرطا لمصلحة تتعلق بالشركة على طريقة التبعية، من غير رعاية أركان القراض.

Mas'alah: When does the agent own the profit share in qirad according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3979)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن حال على سلعة في القراض حول، وفيها ربح، ففيها قولان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the two opinions on when the agent owns the profit share in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3979)

4929 – مقصود الفصل الكلام في أن الملك في الجزء المشروط من الربح متى يحصل للعامل؟ وفيه قولان للشافعي: أحدهما – أنه إذا ظهر الربح، ملك العامل القسط المشروط له من الربح، ولم يتوقف ثبوت ملكه على المفاصلة. والقول الثاني: أن العامل لا يملك ما شرط له بمجرد الظهور، حتى تنتهي المعاملة على ما سنصف انتهاءها. وهذا اختيار المزني. توجيه القولين على قدر الحاجة: من قال: يحصل الملك للعامل بظهور الربح، احتج بأنه يستحق الجزء المشروط له بالشرط، فيجب أن يملكه على مقتضى الشرط، ومقتضاه أن يملك من الربح إذا تحقق الربح الجزء المشروط له، وقد تحقق ظهور الربح، فإن كان استحقاق الربح مأخوذا من موجب الشرط، فهذا موجب الشرط، ولا نعرف له مأخذا سوى ذلك، ثم لا يمتنع مع استحقاق ما سمي له أن يبقى عليه عمل بعد الاستحقاق. ومن قال بالقول الثاني، اعتمد في نصرته مسلكين: أحدهما – أن العامل لو ملك ما شرط له عند ظهور الربح، لصار شريكا في المال، ثم يلزم من ذلك أن يقال: لو فرض نقصان، لشاع في جميع المال. فإذا قيل: النقصان منحصر في الربح، والربح وقاية رأس المال، دل ذلك على أن الملك غير ثابت للعامل، ولا يلزم عليه [حصة] (2) المالك، فإن زيادة ملكه (3) إن كانت وقاية لماله، لم يمنع ذلك، والمشروط للعامل ليس زيادة في حقه، بل هو عوض كده وعمله، هذا مسلك في التوجيه. (1) ر. المختصر: 3/ 64. (2) ساقطة من الأصل. (3) (ي) ، (هـ 3) : ماله.

والمسلك الثاني – أن العمل في القراض غير مضبوط، وهو مذكور [في] (1) معاملة جائزة، فكان كالجعالة، وحكمها أن لا يثبت استحقاق الجعل فيها إلا عند نجاز العمل، وعمل المقارض لا ينتجز بظهور الربح.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions on profit ownership in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3980)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's ownership of profit in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3981)

4932 – فأما إذا قلنا: يملك العامل ما شرط له، فلا يتسلط على أخذه استردادا حتى يحصل تنضيض رأس المال، ولا يملك التصرف فيه، والسبب فيه أن المعاملة مادامت قائمة، فالربح وقاية لرأس المال، حتى لو فرض نقصان أو خسران، انحصر ذلك في الربح، فلا ينتقص من رأس المال شيء ما دام بقي من الحصتين شيء –وإن قل– فالربح بجملته وقاية لرأس المال، وهذا الحق راجع إلى رب المال. فكأنا وإن (3) ملكنا العامل ما شرط له من الربح، فلسنا نقطع عن نصيبه حق الوقاية، وكمال الربح على القول الأول ملك رب المال، وللعامل في القدر المشروط (1) في الأصل: بأن. (2) في الأصل للشافعي. وهو وهم من الناسخ، دل عليه السياق، وأكده تصريح الرافعي بأن التردد من الشيخ أبي محمد. انظر فتح العزيز: 12/ 60. (3) ساقطة من (ي) ، (هـ3) .

له حق التملك. و [على القول الثاني] (1) ملكنا العامل عند الظهور الجزء المشروط له

من الربح، ولرب المال فيه حق الوقاية، فليس للعامل أن يستبد بالتصرف ويكون قاطعا لحق رب المال. ثم إذا نض مقدار رأس المال، وانفسخ القراض، ورجع رأس المال إلى تصرف المالك، فهذا هو النهاية التي يستقر عندها ملك العامل على نصيبه من الربح. ولو اتفق نضوض المال، والعامل متماد على العمل، ولم يطرأ ما يوجب انفساخ القراض، فالكلام في ثبوت الملك للمقارض في القدر المشروط له يخرج على القولين. ولو انفسخ القراض والمال عروض، فقد ذكرنا التفصيل في أن العامل هل يجبر على التنضيض؟ فإن حكمنا بأنه لا يجبر عليه، وقد ارتفع القراض، فهل يقضى بثبوت الملك للعامل قولا واحدا؟ وهل (2) يقضى باستقرار حقه؟ فعلى وجهين: أحدهما - [أنا] (3) لا نحكم بالاستقرار، ولا نقطع القول إلا بأحد أمرين: أحدهما - تنضيض رأس المال. والثاني - الاقتسام من غير تنضيض، فإذا بقيت العروض ولم يجر فيها اقتسام، فالقول في الربح كالقول فيه قبل انفساخ القراض. [والوجه الثاني- أنه يحكم باستقرار حكم العامل] (4) . التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the profit is divided into specific known portions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3988)

4940 - ثم قال المزني: "فإن قارضه بألف على أن ثلث ربحها للعامل، وما بقي من الربح، فثلثه لرب المال وثلثاه للعامل، فجائز" (2) . هذا كلام المزني. وغرض الفصل أن الربح إذا ذكر جزئيته، وانقسامه على نسبة معلومة، تهون الإحاطة بها، فلا شك في صحة (3) العقد] .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a complex but calculable profit share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3988)

وإن أجرى نسبة معقدة، معلومة في الحساب، ولكن كان يختص بدركها العلماء بالحساب، ويتوصل إلى دركها من ليس حسوبا إذا تفكر، أو أرشده مفسر، وهذا مثل أن يقول للعامل: لك ثلث الربح، وخمس تسع عشر الباقي، فهذا معلوم في طريق الحساب. ولكن إخراجه يحوج إلى تصحيح المسألة، وبسط طرق الحساب فيها، فالوجه أنهما إن كانا عالمين بالحساب ومدركه، وكان اللفظ المذكور في العقد معلما في حقهما للمقدار، فيصح العقد قطعا؛ فإنا نقول: لو قال رب المال لصاحبه: عاملتك، ولك من الربح ما شرطه فلان لفلان، فالمعاملة صحيحة إذا كانا عالمين بما ذكره فلان لفلان؛ تعويلا على علمهما، فكذلك تصح المعاملة مع اطلاع المتعاملين على ما يقتضيه الحساب. هذا إذا انتجز علمهما بذلك الجزء حالة العقد. فإن لم ينتجز علمهما حالة العقد، أو كان أحدهما غير مهتد إلى الحساب، ففي المسألة وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - أن المعاملة فاسدة، لعروها عن العلم المطلوب حالة العقد. وهذا يتنزل منزلة ما لو قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان، وكانا جاهلين بما شرطه، أو كان أحدهما جاهلا، فالمعاملة فاسدة، وإن أمكن التوصل إلى ما ذكره فلان لفلان، كذلك القول في اللفظة الحسابية. (1) الحديث متفق عليه. وقد مضى في الحج. (2) ر. مختصر المزني: 3/ 66. (3) في الأصل: في الصحة.

Mas'alah: How is the profit share calculated in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3989)

فصل، ولعلنا نذكر طرفا صالحا يثبت الاستقلال في هذه الأبواب في كتاب الفرائض، إن شاء الله عز وجل، ثم في كتاب الوصايا. ونذكر إخراج ما ذكره المزني: فإذا قال: لك ثلث الربح، والثلث مما بقي لي، والباقي لك. فنطلب عددا له ثلث، ولثلثيه ثلث، وهو تسعة فنجعل الربح تسعة أجزاء، ونصرف منها ثلاثة إلى العامل أولا، فيبقى ستة، فنصرف منه ثلثه إلى المالك، وهو سهمان من تسعة، ثم يصرف الباقي، وهو أربعة من تسعة إلى العامل، فيحصل له من [التقديرين] (1) سبعة أتساع الربح، وللمالك تسعاه. هذا بيان ما ذكره المزني. فصل قال: "وإن قارضه على دنانير، فحصلت في يده دراهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is compound profit calculated over multiple periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5580)

7266 – فإن ربح صاحب المال على المال مرارا كثيرة ربحا واحدا على نسبة واحدة في كل مرة، مثل: ده يازده، أو دو ازده (3) ، أو أكثر من ذلك، وأردت أن تعلم المبلغ بعد آخر ربح، فاضرب العشرة (4) في مثلها، أو (5) ما بلغ في العشرة، ثم كذلك بعدد مرات الربح إلا مرة واحدة، واحفظ المبلغ، ثم اضرب العشرة مع ربحها أولا في مثله، ثم ما بلغ في العشرة مع ربحها كذلك بعدد مرات الربح إلا مرة واحدة، واحفظ المبلغ، ثم اضرب رأس المال في المبلغ الأكثر، واقسم ما بلغ على المبلغ الأقل، فما خرج، فهو رأس المال بعد الأرباح.

Mas'alah: How is compound profit calculated in a partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5580)

7267 – مثاله: رأس المال خمسة وعشرون درهما، ربح عليها ده دو ازده (6) ثلاث مرات، فنضرب العشرة في العشرة، فما بلغ في العشرة أقل من عدد الأرباح مرة، فبلغ ألفا، فحفظناها. ثم ضربنا العشرة مع ربحها، وذلك اثنا عشر في الاثني عشر [مرتين] (7) ، فبلغ [ألفا] (8) وسبعمائة وثمانية وعشرين، فضربنا الآن رأس المال، وهو خمسة وعشرون في هذا المبلغ أكثر، وقسمنا المبلغ على الألف التي هي المبلغ (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: بما نقسمه. (3) ده يازده أو دو يازدة: مصطلح فارسي مستخدم في لغة التجارة، ومعناه: تربح العشرة فتصير أحد عشر أو اثني عشر، وهذا يقابل قولنا الآن: عشرة في المائة أو عشرين في المائة، أو المائة مائة وعشرة أو مائة وعشرون. (4) العشرة: رمز لرأس المال. (5) (ح) : في ما بلغ. (6) ده دوازده: أي العشرة اثنا عشر. (7) زيادة من (ح) . (8) في الأصل: ألفان.

الأقل، فخرج ثلاثة وأربعون درهما وخمس درهم، فذلك مبلغ المال بعد الأرباح الثلاث. ومما يجب التنبه له أنا نضرب العشرة في العمل الأول في نفسها، ولا ننظر إلى رأس المال، ثم نضرب العشرة وربحها على الترتيب الذي قدرناه، ولا نتعرض لمقدار رأس المال، وإنما نتعرض لنسبة ده يازده وده دوازده [ثم] (1) نضرب بعد هذين العملين رأس المال بالغا ما بلغ في المبلغ الأكثر، ولو كانت نسبة الربح غير مأخوذة من العشرة، فيجب أن يكون العمل من النسبة المذكورة، فافهم.

Mas'alah: What are the conditions regarding profit sharing in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2222)

(ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالث ما لم يشرط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين، نعم شرطه لقن أحدهما كشرطه لسيده (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، فلو شرط اختصاص أحدهما به لم يصح، والقول بأنه لا حاجة لهذا لأنه يلزم من اختصاصهما به [حاشية الشبراملسي] بذل الجهد بخلاف الوكيل (قوله: بالبيع والشراء قراضا) مجرد تصوير، وإلا فلو حذفه كان فاسدا أيضا (قوله: ولا يجوز له التصرف بعد موته) أما تصرفه بعد وجود المعلق عليه في الصورتين اللتين قبل هذه فقياس ما مر في الوكالة من أنه إذا بطل خصوصها تصرف بعموم الإذن صحة التصرف هنا أيضا؛ لأن القراض نوع من الوكالة، بل قياس ما مر فيها صحة القراض في الصورة الثانية لما مر من أنه لو نجز الوكالة وعلق التصرف لم يمتنع، لكن فرق حج بينهما بأن تأخير التصرف مناف لغرض الربح بخلاف الوكالة (قوله: أم الشراء) سيأتي له ما يعلم منه أن محل الفساد فيما لو منعه الشراء بعد ذكر السنة إن منعه متراخيا، بخلاف ما لو منعه متصلا فلا يفسد (قوله: وعلم مما قررناه) من قوله: وإن ذكرها لا على وجه التأقيت، لكن قد يتوقف في علم ما ذكره من التفصيل من ذلك (قوله: بخلاف ما لو قال: قارضتك) صريح هذه الصحة فيما لو قال: قارضتك ولا تتصرف بعد شهر والمفهوم من كلام شيخنا الزيادي الجزم بالبطلان وهو واضح؛ لأن منع التصرف فيه تضييق لجواز أن لا يتيسر له بيع ما اشتراه في الشهر فيتعطل بعده. [حاشية الرشيدي] قوله: كسنة) بأن قال قارضتك سنة كما يعلم مما يأتي. (قوله: أم الشراء) محله كما يعلم مما سيأتي إن وقع المنع متراخيا (قوله: وعلم مما قررناه) لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو أن ذكر المدة على وجه التأقيت مضر مطلقا

وأن التفصيل إنما هو فيما إذا ذكرها لا على وجه التأقيت. (قوله: إن منعه بعدها متراخيا) أي: أو سكت (قوله: متراخيا) لعله بأن فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعي كما قد يرشد إليه مقابلته بمتصلا فليراجع. (قوله: وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض) أي على ما في بعض نسخ شرح الروض، وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج

Mas'alah: What is the ruling if all profit is given to one party in a qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2223)

مردود بمنع اللزوم لاحتمال أن يراد باختصاصهما به أن لا يخرج عنهما، وإن استأثر به أحدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الإبهام (فلو) (قال: قارضتك على أن كل الربح لك) (فقراض فاسد) لمخالفته مقتضى العقد وله أجرة المثل لأنه عمل طامعا، وسواء في ذلك أكان عالما بالفساد أم لا، لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع من الأجرة خلافا لبعض المتأخرين (وقيل قراض صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال) المالك (كله لي فقراض فاسد) لما مر ولا أجرة له وإن ظن وجوبها (وقيل) هو (إبضاع) أي توكيل بلا جعل، والبضاعة المال المبعوث، ويجري الخلاف فيما لو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك أو كله لك هل يكون قراضا فاسدا أو إبضاعا، ولو قال: خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لي فإبضاع، وفارقت هذه ما مر قبلها بأن اللفظ فيها صريح في عقد آخر، ولو اقتصر على قوله: أبضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون إبضاعا كما اقتضاه كلامهم.

Mas'alah: What conditions invalidate a qirad contract due to ignorance of profit share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2224)

ورجع عليه المأمور ببدل ما دفعه واضح، ولو قال: خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في أحد وجهين رجحه الإسنوي أخذا من كلام الرافعي، وعليه لو قال رب المال: إن النصف لي فيكون فاسدا وادعى العامل العكس صدق العامل لأن الظاهر معه (وكونه معلوما بالجزئية) كنصف أو ثلث (فلو) (قال) : قارضتك (على أن لك) أو لي (فيه شركة أو نصيبا) أو جزءا أو شيئا من الربح، أو على أن يخصني دابة تشترى من رأس المال، أو تخصني بركوبها أو بربح أحد الألفين مثلا ولو مخلوطين، أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فلك ربعه (فسد) القراض في جميعها للجهل بقدر الربح في الأربعة الأول وتعيينها في الأخيرة، ولأن الدابة في صورتها الثانية قد تنقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرف فيها، ولأنه خصيص العامل في التي تليها وفي صورتها الأولى بربح بعض المال (أو) على أن الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال: هذا بيني وبين فلان لأن المتبادر منه حينئذ المناصفة.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous profit-sharing stipulations in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2224)

والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال: بعتك بألف دراهم ودنانير، ولو قال: قارضتك على أن الربح بيننا أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان، أو قارضتك كقراض فلان صح إن علما قدر المشروط وإلا فلا، أو قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وإن لم يعلم قدرها

عند العقد لسهولة معرفته كما لو باعه مرابحة وجهلا حسابه حال العقد (ولو قال: لي النصف) مثلا وسكت عما للعامل (فسد في الأصح) لانصراف الربح للمالك أصالة لأنه نماء ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك، والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وإن قال: لك النصف) وسكت عن جانبه (صح عن الصحيح) لانصراف ما لم يشرط للمالك بحكم الأصل المذكور وإسناد كل ما ذكر للمالك مثال، فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما لا يخفى، والثاني لا يصح كالتي قبلها (ولو) علم لكن لا بالجزئية كأن (شرط لأحدهما عشرة) بفتح العين والشين والباقي للآخر أو بينهما كما في المحرر (أو ربح صنف) كالرقيق (فسد) القراض لانتفاء العلم بالجزئية، ولأن الربح قد ينحصر فيما قدره أو في ذلك الصنف فيؤدي لاستقلال أحدهما بالربح، وهو خلاف وضع الباب. [حاشية الشبراملسي] أنه هبة فتكون المسألتان مستويتين (قوله: واضح) وهو أن اشتر لي عبد فلان يستدعي لزوم الثمن لذمة الآمر فدفع الوكيل عنه قضاء لدين الغير بإذنه وهو يقتضي الرجوع، بخلاف اتجر فيها لنفسك فإنه إذن في التصرف في المال للمأمور من غير قرينة تدل على رجوع بدله للآمر (قوله: صح في أحد وجهين) أي ويكون الربح مناصفة بينهما (قوله: شركة أو نصيبا) ومثل ذلك ما لو قال مشاطرة فلا يصح (قوله: في الأربعة الأول) هي قوله شركة أو نصيبا أو جزءا أو شيئا من الربح (قوله: وتعيينها في الأخيرة) هي قوله أو على أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه إلخ (قوله وفي صورتها) أي الدابة (قوله: صح إن علما) أي عند العقد (قوله: وإن لم يعلم قدرها) أي الحصة (قوله: فصار كله مختصا) يحتمل أن تجب الأجرة هنا على التفصيل السابق إذ ليس في الصيغة تصريح بنفيه عن العامل اهـ سم على حج. [حاشية الرشيدي] قوله: بالنصف مثلا صح) أي: ويكون المشروط للعامل كما في الأنوار (قوله: وعليه لو قال رب المال إن النصف لي) أي: النصف الذي وقع النص عليه. (قوله: وتعيينها) يعني الجزئية (قوله:؛ ولأنه خصص

العامل في التي تليها وفي صورتها الأولى بربح بعض المال) أي: حيث خصص نفسه من المال بالدابة أو بربح أحد الألفين، فيلزم أن لا يكون للعامل إلا ربح ما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share of profit when the capital is used to purchase a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: نصيب العامل) أي فيستقر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه مما بقي بيد من المال أو من المالك، فلو لم يبق بيد العامل شيء بأن كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: ولو شرط ذلك) أي النفقة سفرا أو حضرا (قوله: فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وإن سافر، بل لو شرطها فسد القراض اه على حج، ويشمل الصورتين قول الشارح: ولو شرط ذلك في إلخ، وإنما نسب سم ذلك للروض لأن حج إنما ذكر ذلك في الحضر دون السفر.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

(والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) للربح إذ لو ملك به لكان شريكا في المال، حتى لو هلك منه شيء كان من المالين، والثاني يملك بالظهور قياسا على المساقاة، وفرق الأول بأن الربح وقاية لرأس المال، بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل.

Mas'alah: What rights does the agent have over the profit before division in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

نعم له على الأول فيه حق مؤكد بالظهور فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء، ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال أو استرداده،

Mas'alah: When does the worker's ownership of profit become settled in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتي، وإلا جبر به خسران حدث بعدها، ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة،

Mas'alah: How is profit distributed when the owner reclaims part of the capital after profit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2238)

(وإن) (استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الأصل والربح لأنه غير مميز، ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة) من الدراهم (والربح عشرون) منها (واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه) بالرفع بخطه وهو ثلاثة دراهم وثلث (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط نصف الربح (وباقيه من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم تسقط حصة العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي، واستشكال الإسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا تتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما، وخرج بقولنا بغير رضا العامل إلى آخره استرداده برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به، وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة، وإن لم يقصدا شيئا حمل على الإشاعة، ونصيب العامل قرض للمالك لا هبة كما رجحه في المطلب [حاشية الشبراملسي] كالحوالة، فإن تعذر على أحدهما استيفاء ما عين له من الديون لم يرجع على صاحبه، كما لو تعذر على المحتال الأخذ من المحال عليه لا يرجع على المحيل، ويقسم كل واحد من الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا (قوله: لا يكلف أحدهما بيعه) أي بل يقتسمانه إن شاءا أو يبيعانه معا (قوله: لزمه تنضيض الكل) معتمد. (قوله: فيكون المسترد سدسه) مبتدأ خبره قوله من الربح (قوله فلا تتعلق) أي الحصة (قوله: اختص به وحينئذ) وينبغي أن له الاستقلال

بأخذه مما في يده كما تقدم اهـ سم على حج. (قوله: وإن لم يقصدا شيئا) لا يقال: هذه عين الإطلاق السابق؛ لأنا نقول: المراد هنا أنهما قصدا أنه من الربح، ولكن لم يريدا أنه من خصوص حصة المالك ولا العامل فتنزل على أنها من الربح شائعا، لكن في حج ما نصه: فإن لم يقصد أحد ذينك: أي رأس المال [حاشية الرشيدي] ولم يزد راغب فيها أجيب انتهت (قوله: فلا ينفذ تصرف المالك فيه) قال الشهاب ابن قاسم: أي في المسترد كما هو صريح عبارته، ثم قال: وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما، أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة، وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه؛ ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل انتهى. (قوله: استرداده برضاه) قال الشهاب ابن قاسم: فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده، مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا، فكان حق التعبير أن يقول: استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمل انتهى. وما في حاشية الشيخ من محاولة عدم التكرار يحتاج إلى تأمل

ونقله الإسنوي وأقره

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

الركن الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقدير نصيب كل منهما بجزئية ولا يصح القراض إلا إن عقد (مع شرط ربح لهما) بأن

لا يختص به أحدهما وأن لا يشترط منه شيء لغيرهما ممن ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما وإلا بطل القراض سواء اشترط المالك إعطاءه من نصيبه أو نصيب العامل وخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي ونصيبي نصفه لزوجتي صح لأنه وعد هبة لتلك المرأة (و) مع شرط الربح لهما (يشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث لا بنحو الوزن فإن قال على أن الربح بيننا

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1960)

الركن الثالث: الربح، وله أربعة شروط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit for a third party in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1960)

الأول: أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين. فلو شرط بعضه لثالث فقال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي، لم يصح، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضا مع رجلين. ولو كان المشروط له عبدا لمالك، أو عبدا لعامل، كان ذلك مضموما إلى ما [شرط] للمالك أو للعامل. ولو قال: نصف الربح لك ونصفه لي، ومن نصيبي نصفه لزوجتي، صح القراض، وهذا وعد هبة لزوجته. ولو قال للعامل: لك كذا على أن تعطي ابنك أو امرأتك نصفه، قال القاضي أبو حامد: إن ذكره شرطا، فسد القراض، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the second condition of profit in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1960)

الشرط الثاني: أن يكون مشتركا بينهما. فلو قال: قارضتك على أن يكون جميع الربح لك، فوجهان. أصحهما: أنه قراض فاسد رعاية للفظ. والثاني: أنه قراض صحيح رعاية للمعنى. ولو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فهل هو

قراض فاسد، أم إبضاع؟ فيه الوجهان. ولو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فهو إبضاع، أم قراض؟ فيه الوجهان. ولو قال: خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك، فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين، بخلاف ما لو قال: قارضتك والربح كله لك، لأن اللفظ صريح في عقد آخر. قال الشيخ أبو محمد: لا فرق بين الصورتين. وقال القاضي حسين: الربح والخسران للمالك، وللعامل أجرة المثل، ولا يكون قرضا، لأنه لم يملكه. ولو قال: تصرف فيها والربح كله لي، فهو إبضاع.

Mas'alah: What is the third condition of profit in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1961)

الشرط الثالث: أن يكون معلوما. فلو قال: قارضتك على أن لك في الربح شركا، أو شركة، أو نصيبا، فسد. وإن قال: لك مثل ما شرطه فلان لفلان، فإن كانا عالمين به، صح. وإن جهله أحدهما، فسد. ولو قال: الربح بيننا، ولم يبين، فوجهان. أحدهما: الفساد. وأصحهما: الصحة، وينزل على النصف، كقوله: هذه الدار بيني وبين زيد، يكون مقرا بالنصف. ولو قال: على أن ثلث الربح لك، وما بقي فثلثه لي وثلثاه لك،

صح. وحاصله اشتراط سبعة أتساع الربح للعامل، هذا إذا علما عند العقد أن المشروط للعامل بهذا اللفظ كم هو، فإن جهلاه أو أحدهما، صح أيضا على الأصح، وبه قطع في «الشامل» ، لسهولة معرفته. ويجري الخلاف، فيما إذا قال: [لك] من الربح سدس ربع العشر، وهما لا يعلمان قدره عند العقد أو أحدهما.

Mas'alah: What is the fourth condition of profit in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1961)

الشرط الرابع: أن يكون العلم به من حيث الجزئية، لا من حيث التقدير. فلو قال: لك من الربح، أو لي منه درهم أو مائة، والباقي بيننا نصفين، فسد القراض. وكذا لو قال: نصف الربح إلا درهما، وكذا إذا اشترط أن يوليه سلعة كذا إذا اشتراها برأس المال، لأنه ربما لا يربح إلا فيها، أو أن يلبس الثوب

المشترى، أو يركب الدابة، أو اختصاص أحدهما بربح صنف من المال، أو قال: ربح أحد الألفين لي، وربح الآخر لك، وشرط تمييز الألفين. فلو دفعهما إليه ولا تمييز، وقال: ربح أحدهما لي، وربح الآخر لك، فسد أيضا على الأصح. وقيل: يصح ويكون كقوله: نصف ربح الألفين لك.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1974)

فصل هل يملك العامل حصته من الربح بالظهور كالمساقاة، أم لا يملك إلا بالقسمة؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: الثاني. فإن قلنا: بالظهور، فليس ملكا مستقرا، فلا يتسلط العامل على التصرف فيه، لأن الربح وقاية لرأس المال. فلو اتفق خسران، كان من الربح دون رأس المال ما أمكن. ولذلك نقول: إذا طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الآخر. فإذا ارتفع القراض

والمال ناض واقتسماه، حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر. وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضا، فأخذه المالك واقتسما الباقي. وفي حصول الاستقرار بارتفاع العقد، ونضوض المال من غير قسمة وجهان. أصحهما: نعم، للوثوق بحصول رأس المال، والثاني: لا، لأن القسمة الباقية من تتمة عمل العامل. وإن كان المال عرضا، بني على خلاف يأتي إن شاء الله تعالى، في أن العامل هل يجبر على البيع والتنضيض؟ إن قلنا: نعم، فالمذهب أنه لا استقرار، إذ لم يتم العمل، وإلا فوجهان، كما لو كان ناضا. ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار، بل لو حصل خسران بعده، كان على العامل جبره بما أخذ. وإذا قلنا: لا يملك إلا بالقسمة، فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه، لأنه وإن لم يملكه، فقد ثبت له حق التملك، ويقدم على الغرماء، لتعلق حقه بالعين، وله أن يمتنع من العمل بعد ظهور الربح، ويسعى في التنضيض ليأخذ منه حقه. ولو أتلف المالك المال، غرم حصة العامل، وكان الإتلاف كالاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of goods in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

الثانية: قارضه على أن ينقل المال إلى موضع كذا، ويشتري من أمتعته ثم

يبيعها هناك، أو يردها إلى موضع القراض، قال الإمام: قال الأكثرون بفساد القراض، لأن نقل المتاع من بلد إلى بلد، عمل زائد على التجارة، فأشبه شرط الطحن والخبز، ويخالف ما إذا أذن له في السفر، فإن الغرض منه نفي الحرج. وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة من المحققين: لا يضر شرط المسافرة، فإنها الركن الأعظم في الأموال النفيسة.

Mas'alah: What are the conditions regarding profit allocation in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=558)

(ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما إلا عبد المالك أو العامل فما شرطه له مضموم إلى ما شرط لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if all profit is given to one party in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=558)

(ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك، فقراض فاسد وقيل قراض صحيح، وإن قال كله لي فقراض فساد وقيل إبضاع) أي توكيل بلا جعل، الأول في المسألتين

ناظر إلى اللفظ والثاني إلى المعنى، وسيأتي بيان الأجرة في ذلك.

Mas'alah: What is the requirement for the profit share to be known in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(و) يشترط (كونه) أي المشترط من الربح. (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the profit share is described vaguely in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(فلو قال) قارضتك. (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض

Mas'alah: What is the ruling if the profit is said to be 'between us' in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(أو) أنه (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره إلى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the owner says 'I have half'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(ولو قال لي النصف فسد في الأصح) والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the owner says 'you have half'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(وإن قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقي للمالك ; لأن الربح فائدة المال، فهو للمالك إلا ما ينسب منه، للعامل، ولم ينسب له في الأولى شيء منه، ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount or profit of a type in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=559)

(ولو) (شرط لأحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح، والباقي منه بينهما (أو ربح صنف) (فسد) ; لأن الربح قد ينحصر في العشرة، أو في ذلك الصف فيفوت على الآخر الربح.

Mas'alah: What if the investor stipulates all profit for himself in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

إلا إذا قال قارضتك، وجميع الربح لي وقبل فلا شيء في الأصح) لرضاه بالعمل مجانا والثاني له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد. (

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

)

Mas'alah: When does the worker own his share of the profit in a qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثاني بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر، لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك، وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه، ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين.

Mas'alah: When does the mudarib worker own the profit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1083)

وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور)

بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتي في

Mas'alah: What is the condition regarding the partners' exclusive right to profit in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1093)

2739 – قول "المنهاج" [ص 300] : (ويشترط اختصاصهما بالربح) أحسن من قول

"المحرر" و "الروضة" وأصلها: (اختصاص الربح بهما) [6] فإن الباء إنما تدخل على المقصور. (1) انظر "التنبيه" (ص 119) . (2) المحرر (ص 222) ، الروضة (5/ 122) . (3) المحرر (ص 222) . (4) فتح العزيز (6/ 14، 15) ، الروضة (5/ 122) . (5) انظر "نهاية المطلب" (7/ 454) . (6) المحرر (ص 222) ، فتح العزيز (6/ 15) ، الروضة (5/ 122) .

Mas'alah: When does the qirad agent own his share of the profit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2759 – قوله: (وإن ظهر في المال ربح .. ففيه قولان، أحدهما: أن العامل لا يملك حصته منه إلا بالقسمة) [2] هو الأصح، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2498)

(وقيل) هو (قراض صحيح) نظرا للمعنى (وإن قال كله لي فقراض فاسد) لما ذكر ولا أجرة له، وإن علم الفساد أي وأنه لا أجرة له فيما يظهر؛ لأنه لم يطمع في شيء (وقيل) هو (إبضاع) نظرا للمعنى أيضا والإبضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا والبضاعة المال المبعوث وعلم من إثباتهم أجرة المثل تارة ونفيها أخرى صحة تصرفه وهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة لعموم الإذن (وكونه معلوما بالجزئية فلو) لم يعلم أصلا كأن (قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) لما فيه من الغرر (أو) على أن

الربح (بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال هذا بيني وبين فلان إذ المتبادر من ذلك عرفا المناصفة (ولو قال لي النصف) وسكت عما للعامل (فسد في الأصح) لانصراف الربح للمالك أصالة؛ لأنه نماء ماله دون العامل فصار كله مختصا بالمالك (وإن قال لك النصف) وسكت عن جانبه (صح على الصحيح) لانصراف ما لم يشرط للمالك بمقتضى الأصل المذكور وإسناد كل ما ذكر للمالك مثال فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما هو ظاهر (ولو) علم لكن لا بالجزئية كأن (شرط لأحدهما عشرة) بفتح أوليه (أو ربح صنف) كالرقيق أو ربح نصف المال أو ربح أحد الألفين تميز أم لا (فسد) القرض سواء أجعل الباقي للآخر أم بينهما؛ لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو ذلك الصنف مثلا فيختص به أحدهما وهو مفسد

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2507)

)

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2507)

والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) إذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقاية

لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا فلم ينجبر به نقص النخل وعلى الأول له بالظهور فيه حق مؤكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه المالك بإتلافه للمال أو استرداده ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الآتي وإلا جبر به خسران حدث بعدها ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال مع ارتفاع العقد من غير قسمة ولا ترد هذه على المتن خلافا لمن زعمه؛ لأن كلامه في مجرد الملك الذي وقع الخلاف في حصوله بماذا ومر آخر زكاة التجارة حكم زكاة مال القراض.

Mas'alah: How does a qirad contract differ from a divorce settlement regarding knowledge of profit share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح؛ لأنه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=910)

ويشترط اختصاصهما بالربح، أي فلا يجوز شرط شيء منه لثالث؛ لأنه ليس بعامل ولا مالك للمال؛ إلا أن يشترط عليه العمل معه؛ فيكون قراضا مع رجلين، قال الماوردي: إلا أن يتصادقا على أن ما سمي لغيرهما هو لرب المال وذكر اسمه استعارة،

واشتراكهما فيه، أي ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، ولو قال: قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد، نظرا إلى اللفظ، وقيل: قراض صحيح، نظرا إلى المعنى، وإن قال: كله لي فقراض فاسد، وقيل: إبضاع، لما ذكرناه من النظر إلى صيغ العقود أو معانيها، وقوله (إبضاع) معناه بضاعة جميع

Mas'alah: What are the conditions for the profit share to be known in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=911)

ربحها لرب المال، والعامل وكيل متبرع، وعلى الأول لا يستحق أجرة مثل تصرفه على الأصح، لأنه عمل مجانا كم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount or specific profit in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=911)

منه شيء معلوم بقي الباقي لمالك الأصل، والثاني: لا يصح، لأنه لم يبين ما له من المال. ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد، لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو في ذلك المصنف فيؤدي إلى أن يفوز أحدهما بربح الجميع وهو خلاف وضع القراض.

Mas'alah: When does the agent own his share of the profit in a qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=914)

فصل: والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور، لأنه لو ملكها قبل القسمة لصار شريكا للمالك حتى لو هلك شيء منه هلك من المالين، وليس كذلك؛ بل الربح وقاية لرأس المال، والثاني: أنه يملكها بالظهور كرب المال، وقياسا على المساقاة، وقد فرع المصنف على الخلاف في باب زكاة التجارة زكاة مال القراض فراجعه، وإذا قلنا بالثاني؛ فليس ملكا مستقرا، نعم؛ في حصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة، وجهان أصحهما نعم؛ فلو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل يحصل خسران بعده؛ كان على العامل جبره بما أخذ، وإذا قلنا بالأول فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه. وثمار الشجر؛ والنتاج؛ وكسب الرقيق؛ والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، لأنها ليست من فوائد التجارة، وقيل: مال قراض، لأنها حاصلة بسببه، وبهذا جزم الإمام، وتوابعه أنها من فوائده فهي من الربح على الأصح، والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به،

Sub-topic – Disputes Between Owner and Worker

Mas'alah: How is a disputed profit share resolved in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3446)

قال أبو العباس: وإن دفع إليه ألفا، وقال: خذ هذا قراضا على النصف، أو على الثلث، أو على غير ذلك.. صح، وكان ذلك تقديرا لنصيب العامل؛ لأن الظاهر أن الشرط له؛ لأن رب المال يستحقه بالملك، والعامل يستحقه بالشرط، فإن اختلفا، فقال العامل: شرطته لي، وقال رب المال: شرطت ذلك لنفسي.. كان القول قول رب المال مع يمينه؛ لأن الظاهر معه. وإن قال: قارضتك على أن لك شركة في الربح أو شركا فيه.. لم يصح. وقال محمد بن الحسن: يكون له نصف الربح. وقال أصحاب مالك: يكون له مضاربة المثل. دليلنا: أن ذلك مجهول؛ لأن الشرك يقع على القليل والكثير، فلم يصح، كما لو قال: على أن لك سهما في الربح.

Mas'alah: How is the remaining capital calculated after a loss and partial withdrawal in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3471)

وهو مائة، فيبقى تسعة وثمانون درهما إلا تسع درهم، ويكون الباقي من المائة هو رأس المال، وما زاد على ذلك ربح.

Mas'alah: How is the capital base determined after a loss and partial withdrawal in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3471)

فإن كانت بحالها وخسر العامل من المائة عشرين درهما، ثم أخذ رب المال من الباقي عشرين درهما، ثم اتجر العامل فيما بقي، وهو ستون، فبلغ مائة وخمسين.. فإن رأس المال هاهنا يكون خمسة وسبعين، وما زاد فهو ربح؛ لأنه لما خسر عشرين وبقي ثمانون، فأخذ رب المال عشرين منها، وذلك ربعها، فسقطت هي وما قابلها من الخسران من رأس المال، والذي قابلها من الخسران خمسة؛ لأن العشرين – التي هي خسران – مقسومة على الثمانين.. فكأنه أخذ من المائة خمسة وعشرين، وتبقى خمسة وسبعون، هي رأس المال.

Mas'alah: How is the capital base determined after a larger partial withdrawal following a loss in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3471)

وإن كانت هي بحالها، غير أن العامل خسر من المائة عشرين، ثم أخذ رب المال من الثمانين أربعين، ثم اتجر العامل فبلغت ستين.. فإن رأس المال يكون خمسين؛ لأنه لما أخذ من الثمانين نصفها.. انفسخ القراض فيها وفيما يخصها من الخسران، وهو عشرة، فكأنه أخذ خمسين من مائة.

Mas'alah: How is the capital calculated when the investor withdraws half of the remaining capital

after a smaller loss in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3471)

وهكذا: لو خسر العامل من المائة عشرة، وبقي في يده تسعون، فأخذ رب المال منها خمسة وأربعين، ثم اتجر العامل وربح.. فإن رأس المال يكون خمسين، وما زاد فهو ربح؛ لأنه لما أخذ من التسعين نصفها.. انفسخ فيها القراض وفيما يخصها من الخسران، وهو خمسة، فكأنه أخذ خمسين من مائة، فلما اتجر العامل وربح.. كان رأس المال ما بقي بعد المأخوذ.

Mas'alah: What is the ruling when the investor withdraws half the capital after profit and the agent then trades at a loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3471)

[فرع: أخذ المقارض نصف رأس المال واتجار العامل بالباقي] فرع: [أخذ المقارض نصف رأس المال بعد الربح ثم اتجر العامل بالباقي] : فإن دفع إليه مائة درهم قراضا، على أن الربح بينهما نصفان، فاتجر العامل فيها فبلغت مائة وستين درهما منها، فأخذ رب المال ثمانين درهما منها، ثم اتجر العامل في الباقي، فخسر حتى بلغت عشرين.. فإن العامل يرد العشرين التي بقيت في يده إلى

رب المال، ويأخذ من رب المال خمسة عشر درهما من الثمانين التي قبضها، وإنما كان كذلك؛ لأن المال لما بلغ مائة وستين درهما، فإن خمسة أثمان المال – وهو مائة

هو رأس المال، وثلاثة أثمانه – وهو ستون – ربح، فلما أخذ رب المال الثمانين من المالين.. كان خمسة أثمانه – وهو خمسون درهما – من رأس المال، وثلاثة أثمانه – وهو ثلاثون – من الربح.. لا يجبر به الخسران؛ لأن المأخوذ قد انفسخت فيه المضاربة، فكان للعامل نصف ذلك الربح، وهو خمسة عشر. وأن كانت بحالها، فاتجر العامل في المائة، فبلغت مائة وخمسين درهما، ثم أخذ رب المال خمسين درهما منها، وبقي في يد العامل مائة، فاتجر فيها، فعادت إلى خمسين.. فإن العامل يرد الخمسين التي في يده إلى رب المال، ويأخذ من الخمسين التي أخذها رب المال سدسها؛ لأن ثلثي الخمسين المأخوذة رأس المال، وثلثها ربح، وللعامل نصف الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the investor withdraws sixty after a profit of twenty and the agent then trades at a loss?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3472)

وإن ربح العامل في المائة عشرين، فأخذ رب المال منها ستين، ثم اتجر العامل في الستين الباقية، فخسر، فعادت إلى أربعين أو أقل.. فإنه يرد ما بقي في يده إلى رب المال، ويأخذ من رب المال نصف سدس الستين، وهو خمسة؛ للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is the agent's claim of loss of qirad capital accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3487)

مسألة: [قبول قول العامل في دعوى التلف] : إذا ادعى العامل تلف مال القراض، وأنكر رب المال، ولا بينة.. فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأن يتصرف في مال غيره بإذنه، فقبل قوله في التلف، كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3487)

[فرع: دعوى العامل رد مال القراض وإنكار المقارض] وإن ادعى من بيده مال القراض لغيره: أنه رده على مالكه، وأنكر المالك.. ففيه ثلاث مسائل: إحداهن: إن قبض العين لمنفعة المالك، ولا منفعة للقابض فيها، وهو المودع والوكيل بغير جعل.. فقبل قول القابض مع يمينه في الرد، وجها واحدا؛ لأنه لا منفعة للقابض، وإنما المنفعة للمالك، ولأن يد القابض كيد المالك، بدليل: أنه يملك انتزاعها من يده متى شاء. الثانية: إذا كانت المنفعة في العين للقابض دون المالك، وهو المرتهن والمستعير والمستأجر.. فلا يقبل قول القابض في الرد، وجها واحدا؛ لأن المنفعة فيها للقابض، ولأن يده ليست كيد المالك. الثالثة: إذا كانت المنفعة في العين للقابض والمالك، وهو: العامل في

القراض، والوكيل بجعل، والأجير المشترك، إذا قلنا: ليس بضامن.. فهل يقبل قوله مع يمينه في الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، فهو كالمستعير. والثاني: يقبل قوله مع يمينه، وهو الأصح؛ لأن معظم المنفعة فيها للمالك، فهو كالمودع، ولأن المالك يملك انتزاعها من يده متى شاء، فهو كالوكيل بغير جعل.

Mas'alah: What happens when the investor and agent disagree on the profit share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3488)

[فرع: اختلاف المقارض وعامله على نسبة الربح] وإن قال العامل: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل شرطت لك ثلث الربح.. تحالفا؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد، كالمتبايعين، فإذا حلفا.. كانا كالمتبايعين إذا تحالفا، وهل ينفسخ العقد بنفس التحالف، أو بالفسخ؟ على ما مضى. وإذا انفسخ العقد، أو فسخه أحدهما.. وجب للعامل أجرة المثل فيما عمل.

Mas'alah: What happens when the investor and agent disagree on the amount of capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3488)

[فرع: اختلفا في قدر رأس المال ولا بينة]] : وإن اختلفا في قدر رأس المال، فقال العامل: رأس المال مائة، وقال رب المال: بل رأس المال مائتان، ولا بينة.. فالقول قول العامل مع يمينه، وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها آخر: إن كان في المال ربح.. تحالفا، والأول أصح؛ لأن الاختلاف فيما قبضه العامل، والأصل عدم القبض إلا فيما أقر به، ولأن المال في يد العامل، ورب المال يدعي جميعه، والعامل لا يقر له إلا ببعضه.. فكان القول قول صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when two agents and the investor disagree on the capital after a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3488)

[فرع: اختلاف العاملين والمقارض على رأس المال بعد المضاربة] وإن دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا، على أن له النصف من الربح، والنصف الآخر بينهما نصفان، فتصرفا، فبلغ المال ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال

ألفا، والربح ألف، فصدقه أحد العاملين على ذلك، وكذبه العامل الآخر، فقال: بل رأس المال ألف، والربح ألفان، ولا بينة هاهنا.. فإن القول قول المكذب مع يمينه: أن رأس المال ألف، فإذا حلف.. أخذ خمسمائة، وبقي ألفان وخمسمائة، والعامل المصدق قد وافق رب المال على ما ادعاه، فأخذ رب المال ألفين رأس ماله، وما غصب من مال القراض.. فإنه يكون محسوبا من الربح. فإذا ثبت هذا: فإن رب المال والعامل المصدق يقولان: الربح ألف لا غير، وقد أخذ العامل الحالف منه خمسمائة، فنصفها – وهو مائتان وخمسون – لرب المال، والنصف الآخر بين العاملين، فالحالف يستحق مما أخذ مائة وخمسة وعشرين، والمصدق يستحق منها مثل ذلك نصيبه، وقد بقي من الربح في يد رب المال والمصدق خمسمائة، فلرب المال نصفها – مائتان وخمسون – ولكل واحد من العاملين مائة وخمسة وعشرون، فيكون الحالف قد غصب رب المال والمصدق ثلاثمائة وخمسة وسبعين، لرب المال ثلثها، وللعامل ثلثها، وقد وجد له من جنس حقهما مائة وخمسة وعشرون، فيقسمانها على قدر حقيهما، لرب المال ثلثاها وهو ثلاثة وثمانون وثلث درهم، وللعامل ثلثها، وهو أحد وأربعون وثلثا درهم، فيحصل لرب المال – من الخمسمائة التي بقيت من الربح معهما – ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ويحصل للعامل مائة وستة وستون وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent disagree on whether a purchase was for the qirad or for the agent personally?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3489)

[فرع: اختلاف العامل والمقارض في المشتري] : فإن اشترى العامل عبدا، فظهر فيه ربح، فقال رب المال: اشتريته للقراض، وقال العامل: بل اشتريته لنفسي، ولا بينة.. فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأن العبد في يده، فكان القول قول فيه، ولأنه قد يشتريه لنفسه، وقد يشتريه للقراض، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية، وهو أعلم بنيته. فإن أقام رب المال بينة: أن العامل اشتراه بمال القراض.. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يحكم به للقراض؛ لأن الظاهر مما اشتراه بمال القراض أنه للقراض. والثاني: أنه لا يحكم به للقراض، بل القول قول العامل مع يمينه؛ لأنه قد يشتريه بمال القراض على وجه التعدي، فلا يحكم به للقراض؛ لبطلان البيع فيه. وإن اشترى العامل عبدا، فظهر فيه خسران، فقال العامل: اشتريته للقراض، وقال رب المال: بل اشتريته لنفسك.. فالمنصوص هاهنا: (أن القول قول العامل مع يمينه؛ لأنه أعلم بنيته) . وحكى أبو العباس - إذا اختلف الوكيل والموكل في بيع عين أو شرائها.. فقال الموكل: ما بعتها، أو ما اشتريتها، وقال الوكيل: بل بعتها أو اشتريتها - عن الشافعي قولين: أحدهما: (القول قول الوكيل) . والثاني: (القول قول الموكل) . واختلف أصحابنا في القراض: فمنهم من قال: فيها قولان، كما قلنا في الوكيل والموكل. وقال أكثرهم: بل القول قول العامل في القراض، قولا واحدا. والفرق بينهما: أن الوكيل والموكل يختلفان في أصل البيع والشراء، فكان القول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم ذلك،

وهاهنا اتفقا على أصل الشراء، وإنما اختلفا في نية العامل، وهو أعلم بنيته.

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims he forbade the agent from buying a slave and the agent denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3490)

[فرع: اختلفا في النهي عن شراء عبد] وإن اشترى العامل عبدا، فقال رب المال: كنت نهيتك عن شرائه، وأنكر العامل النهي.. فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النهي، ويكون العبد في القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent retracts his statement that he made a profit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3491)

[فرع: تراجع العامل عن قوله ربحت] فإن قال العامل: ربحت في المال ألفا، ثم قال بعد ذلك: غلطت، فظننت أني ربحت ذلك، ثم نظرت في الحساب، فلم أكن ربحت، أو قال: أظهرت ذلك خوفا من أن ينتزع المال من يدي.. لم يقبل رجوعه؛ لأنه تعلق بذلك حق رب المال، فلم يسقط برجوعه، كما لو أقر لغيره بدين، ثم رجع عنه. فإن قال: قد كان حصل في المال ربح، ثم تلف.. قبل قوله؛ لأنه أمين، فقبل قوله في التلف. قال أبو علي في (الإفصاح) : وإنما يقبل قوله هاهنا في الخسران إذا كان قد تصرف فيه بعد ذلك، وإن لم يتصرف وكان السعر بحاله.. لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and agent dispute over returning a defective item in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(ورعى بينهما) أي: وراعى الحاكم بين المالك والعامل (الأصلح إن تنازعا في الرد) وعدمه (بالعيب) فيما إذا اشترى شيئا ظانا سلامته، فبان معيبا

Mas'alah: What is the ruling when the owner and agent do not dispute over a defective item in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

فإن لم يتنازعا، فإن كانت المصلحة في رده فللعامل رده، وإن رضي المالك بالعيب؛ لأن للعامل حقا في المال، وإن كانت في إمساكه لم يرده؛ لأن له شراء المعيب إذا رأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل فيهما،

Mas'alah: Does the owner have the right to return a defective item in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

وحيث ثبت له الرد ثبت للمالك بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding return of qirad capital and loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1239)

به باقي الخسر، وهو خمسة عشر، فيصير رأس المال بعد الجبر خمسة وسبعين. (وخمسة زادت على ما قلنا بينهما سوية جعلنا) أي: وجعلنا الخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين بينهما سواء إن شرطا المناصفة، فيحصل للمالك سبعة وسبعون ونصف وللعامل درهمان ونصف (والقول للعامل) بيمينه (في الرد) لمال القراض على مالكه؛ لأنه ائتمنه كالمودع وفارق المرتهن بأنه قبض العين لمنفعة مالكها، وانتفاعه إنما هو بالعمل والمرتهن قبض لمنفعته، وما قاله داخل في عموم قوله: في القضاء كذلك في الرد على مؤتمنه. (و) قوله: بيمينه أيضا (في خسر و) في (قدر ربحه، و) في (التلف) لما مر نعم إن ذكر سببا ظاهرا للتلف، وعرف هو وعمومه صدق بلا يمين، أو جهل لزمه إثباته بالبينة كالمودع، ثم يحلف على التلف به، ولو أخذ ما لا يمكنه القيام به، فتلف بعضه ضمنه؛ لأنه فرط بأخذه نص عليه في البويطي، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وصاحبا البحر والبيان، وغيرهم، ويجيء طرده في الوكيل والمودع والوصي، وغيرهم من الأمناء قاله الزركشي (و) في (عدم الربح و) عدم (نهي ذكرا) أي: نهى المالك له عن شراء ما اشتراه بأن وافقه على الإذن في شرائه ثم قال: نهيتك عن شرائه بعد الإذن؛ لأن الأصل عدم الربح، والنهي أما إذا قال ما أذنت لك في شرائه [حاشية العبادي] هذا بدل تعلق حق العامل بالثمانين، وقد يشكل بأن القياس تعلقه بما استرده المالك إن كان باقيا وبذمته إن كان تالفا (قوله: في الرد) ينبغي فيما لو ربح المال كأن نض رابحا أن لا يقبل في رد نصيب نفسه كما في الشريك، وقد يفرق بأن ملكه لا يستقر بمجرد النضوض فليحرر. (قوله: لمال القراض) ظاهره ولو لجميعه مع الربح والنضوض، وفيه

نظر في قدر حقه. (قوله: وفارق المرتهن بأنه) أي: العامل (قوله: لا تمكنه القيام إلخ) أي: وإن جهل المالك كما هو ظاهر كذا قيل وفيه نظر حكما ومبالغة فليتأمل فإن اللائق بالمبالغة وإن علم المالك، والمتجه أنه لا ضمان حال العلم كما في نظيره من الوديعة، وقد تجعل واو وإن للحال. (قوله: فتلف بعضه) أي: أو كله كما هو ظاهر. (قوله: ضمنه) أي: كله لتعديه بقبضه، ويحتمل تقييده بجهل المالك بحاله. (قوله: بأن وافقه إلخ) قضيته أنه لو لم يتعرضا للاتفاق على الإذن لم يصدق العامل، لكن في الناشري عن الأصحاب خلافه فإنه قال: ما نصه قال صاحب التعليقة: إن العامل إذا اشترى بمال القراض، وقال المالك: ما أذنت لك في الشراء يكون القول قول المالك كما في الوكالة، وأما إذا اتفقا في الإذن في شرائه فقال المالك: نهيتك عن الشراء بعد الإذن، فيكون القول قول العامل [حاشية الشربيني] نيتهما لها كما في ق ل وغيره (قوله: في الرد لمال القراض) قال ق ل: فيصدق فيما لو قال: رددت له المال، وحصته من الربح وهذا الذي في يده حصتي قاله الإمام، وهو المعتمد، وإن خالف الأصح في الشركة. اهـ. وسبق في الشركة أنه يصدق في دعوى الرد إذا لم يدع قسمة فيقبل. (قوله: في رد نصيب شريكه) لأنه أمين ولا يقبل في القسمة لتعلق حق شريكه بالمال، والأصل عدم القسمة. اهـ. فتأمل. (قوله: داخل إلخ) فيكون مكررا معه. (قوله: بعضه) مثله كله، وإنما اقتصر على البعض لقدرته على القيام بالبعض الآخر. (قوله: نص عليه في البويطي) عبارته كما في الرشيدي وإذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه ببدنه فعمل فيه، فضاع فهو ضامن؛ لأنه مضيع. اهـ. وعلى مقتضاه قيد الرشيدي التلف ببعدية العمل، فيفيد أنه إذا تلف قبله لا ضمان لكن يظهر تقييده بأن يكون قويا على حفظه فتأمل. (قوله: بأن وافقه على الإذن في شرائه إلخ) أي: الإذن العام في ضمن القراض بأن اتفقا على إطلاق القراض، ثم اختلفا في النهي عن شراء شيء معين، أو الإذن الخاص بأن اتفقا على أنه أذن له في شراء فرعه، أو زوجه، ثم اختلفا في النهي عنه.

(قوله: بأن وافقه على الإذن في شرائه إلخ) عبارة حجر في التحفة على قول المنهاج، ويصدق العامل في قوله: ما نهاني. أي: عن شراء كذا ما نصه: وإن أطلق الإذن له، ثم ادعى النهي مطلقا، أو عن شيء مخصوص أم أذن له في شيء معين، ثم ادعى أنه نهاه عنه، وتصويره بالثاني أي: كما في شرح الروض قاصر، بل ظاهر كلامهم أنهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا مما لا يفسد شرطه؟ . صدق العامل أيضا ويشهد له تعليلهم بأن الأصل عدم النهي. اهـ. وقوله: أما إذا قال: ما أذنت لك في شرائه مفهوم عدم النهي أي: بخلاف عدم الإذن فيصدق فيه المالك، وهذا مفروض فيما لا يتناوله القراض بأن أذن له في نوع مخصوص يتأتى الربح فيه، ثم اشترى شيئا آخر فقال له: ما أذنت لك في شرائه، أو أطلق القراض، ثم اشترى فرعه، أو زوجه فقال المالك: ما أذنت لك في شرائه، وبه يظهر أن قوله: أما إذا قال إلخ ليس خروجا عن موضوع المسألة، وله معنى صحيح خلافا لما في الحاشية الأخرى تدبر. (قوله: أما إذا قال: ما أذنت في شرائه) أي: نهيتك عنه ولم يحصل إذن، وقال العامل: أذنت بعد النهي فيصدق

Mas'alah: How is a dispute between the owner and two workers in qirad resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1240)

فالقول قول المالك كما في الوكيل (و) في (قدر أصله) أي: أصل الربح وهو رأس المال؛ لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) في (نية الشرا) لنفسه، وإن كان رابحا، أو للقراض، وإن كان خاسرا؛ لأنه مع كونه أمينا أعرف بنيته، والغالب وقوع الأول عند ظهور الربح الثاني عند ظهور الخسر، وإذا كان القول قوله في قدر الأصل

فلو (قارض) المالك (شخصين) وشرط لهما نصف الربح بالسوية (وقال من ملك ألفان) أي: وقال المالك (مالي) ألفان (ثم قال الشخص) أي: شخص من الشخصين (لك ما قلته والثان) أي: والآخر (قال) بل لك (ألف) فإن تجد الحاصل معهما ألفين

(فللجحود) بفتح الجيم أي: النافي بعد حلفه (ربع ألف يصفو) أي: يخلص؛ لأنه نصيبه بزعمه، والباقي وهو ألف وسبعمائة وخمسون للمالك. (وإن تجد ثلاثة الآلاف حاصلة) معهما (فجعلوا) أي: الفقهاء (للنافي خمسمائة) ؛ لأنها نصيبه بزعمه، ويأخذ المالك ألفين عن الأصل لاتفاقه مع المعترف عليه يبقى خمسمائة ثلثاها له عن الربح (وثلثها للمعترف) لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثل ما يأخذه كل من العاملين، وما أخذه النافي كالتالف كما أشار إليه من زيادته بقوله: (أشبه ما يأخذ) هـ (ناف ما تلف) من المال (وقدر مشروط) من الربح (إذا تخالفا فيه) كأن قال العامل: شرطت لي نصف الربح وقال المالك: بل ثلثه (افسخ العقد إذا تخالفا) ؛ لأن هذا اختلاف في كيفية العقد فكان كاختلاف المتتابعين في قدر الثمن (بأجر عامل) من زيادته أي: مع أجرة مثل عمل العامل وإن زادت على مدعاه ويختص الربح والخسر بالمالك،

والتصريح هنا بقوله: إذا تخالفا فيه فسخ العقد من زيادته . (تنبيه) لو كان القراض لمحجور عليه ومدعي العامل دون الأجرة فلا حاجة للتحالف كنظيره من الصداق (و) آخر كلامه (في) ما لو قال: (ربحت كذا وقال بعده: غلطت حسابه) أي: في حسابه (أو قال قد كذبت) فيما قلت: خوف نزع المال مني (لغو) لكونه رفعا للإقرار، وهل له تحليف المالك وجهان قال الماوردي محلهما إذا لم يذكر شبهة، وإلا فله ذلك قطعا. اهـ، وأوجه الوجهين أن له ذلك (وبعد) أي: وبعد قوله: ربحت ولو مع قوله: غلطت، أو كذبت (إن يقل: خسرت نقبله) منه ولا نبطل أمانته؛ لأنه لم يتعد في المال (قلت:) كما في الروضة وأصلها. (قال في التتمه) محله (عند احتمال صدق هذي الكلمه) وهي خسرت كأن عرض كساد، وإلا فلا نقبله، وجزم به الرافعي في الشرح الصغير، وصرح

به أيضا القاضي والروياني (فرع) لو دفع إليه ألفا قراضا ثم ألفا قراضا، وقال ضمه إلى الأول فإن [حاشية العبادي] فمن هنا حصل من عدم النهي وعدم الإذن. اهـ. وقال الأصحاب: لو اشترى سلعة، وقال رب المال: نهيتك عن شرائها وقال: لم تنهني صدق العامل وكانت للقراض. اهـ وما نقله عن الأصحاب كتبه عنه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض عقب ما نقله عن الشارح مما يخالفه فليتأمل. (قوله: قدر أصله) كذا الجنس فلو قال المالك: كان رأس المال دنانير وقال العامل: بل فضة صدق العامل، قال الرافعي: ولو قال المالك: كنت وكيلا، وقال العامل: بل عارض قراض حلف المالك وأخذ المال وربحه ولا شيء عليه للعامل بر. (قوله: وفي نية الشراء) هذا إذا كان الشراء في الذمة أما لو كان بعين مال القراض، فيقع للقراض، وإن نوى نفسه كما قاله الإمام، وجزم به في المطلب، وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده، وهو أحد وجهين في الرافعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله؛ لأنه قد يشتري به لنفسه متعديا، فلا يصح البيع، وقد يجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه، ولم يفسخ القراض، ومقابله على ما إذا فسخ، وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك غير أنه يسأل العامل، فإن قال: فسخت حكم بفساد الشراء، وإلا فلا ج ح، وقوله: فلا يصح البيع جزم به الزركشي (قوله: فلا حاجة للتحالف) قد يقال: بل يمتنع. (قوله: وأوجه الوجهين) اعتمده م ر. (قوله: جاز وكأنه إلخ) نعم إن شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط شرح روض [حاشية الشربيني] المالك؛ لأن الأصل عدم الإذن هكذا ينبغي تصويره، وإلا فمجرد اختلافهما في الإذن من غير تعرض للنهي خروج عن موضوع المسألة على أنه لا معنى له حينئذ إذ لا يشترط تعيين المشتري كما تقدم، فتأمل، وفيه نظر يعلم من الحاشية العليا. (قوله: افسخ العقد إلخ) ظاهره أنه ينفسخ بالتحالف. وقال م ر في شرح المنهاج: لا ينفسخ به، قال ع ش: وإنما ينفسخ بفسخهما، أو أحدهما، أو الحاكم. اهـ.

وعبارة الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ؟ . حكمه حكم البيع. اهـ. قال ق ل: وهو المعتمد. أي: لا ينفسخ بالتحالف، ويمكن أن يكون المصنف جاريا على المعتمد فليس معنى افسخ احكم بالانفساخ بل معناه افسخه حقيقة، والفسخ غير الانفساخ. (قوله: اختلاف في كيفية العقد) أي: مع اتفاقهما على صحته فكان إلخ (قوله: فلا حاجة للتحالف

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudarib and capital owner dispute over expenses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3141)

فصل : وإذا اختلف العامل ورب العمل في قدر ما ادعاه من النفقة اللازمة في مال

القراض فالقول فيه إذا كان محتملا قول العامل مع يمينه لأنه مؤتمن على النفقة كما كان مؤتمنا على الربح. وفيه وجه آخر إن القول قول رب المال مع يمينه من اختلاف الوجهين في ادعاء العامل رد المال على ربه.

Mas'alah: Is the qirad worker believed under oath about loss of capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3144)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به ضمان، لأنه في يده لمنفعة مالكه بطلب الربح، وما يعود عليه من الربح فإنما هو عوض عن عمله فصار

كالوكيل المستعجل فإذا ادعى تلف المال من يده كان القول قوله مع يمينه، فإن ادعى رد المال على ربه فالأمناء ثلاثة: أمين يقبل قوله في الرد وهو المودع، وأمين لا يقبل قوله وهو المرتهن، وأمين مختلف في قبول قوله في الرد مع يمينه وهو المضارب ففيه وجهان: أحدهما: أن قوله مقبول في الرد مع يمينه كالمودع. والوجه الثاني: أن قوله غير مقبول في الرد وإن كان مقبولا في التلف كالمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims profit and demands division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

فصل :

Mas'alah: When is the owner compelled to divide profit upon the agent's claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

إذا ادعى العامل ظهور الربح في المال وطالب بالقسمة لم يجبر المالك عليها ما لم يعترف بظهور الربح أو يتحاسبان فيظهر له الربح.

Mas'alah: When is the owner required to settle accounts with the worker in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال لأنه قد لا يصدق فيما يخبر به من

وفوره أو سلامته، فإذا حضر المال تحاسبا، فإن ظهر ربح تقاسما، فلو تقاسما قبل المحاسبة على ما ذكره العامل من قدر الربح ثم تحاسبا فوجدا رأس المال ناقصا ترادا الربح ليستكمل رأس المال.

Mas'alah: Is it permissible to settle accounts in qirad when the capital is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

ولو رضي رب المال، والعامل بالمحاسبة عليه مع غيبة المال عنهما ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه احتياط لهما تركاه. والوجه الثاني: لا يجوز، وقد ذكره الشافعي في موضع لأنهما يتحاسبان على جهالة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the worker abandons the commodity to forfeit his right to profit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

والضرب الثاني: أن يكون في ثمنه فضل لو بيع عند تركه فينظر في ترك العامل، فإن كان قد تركه إسقاطا لحقه فقد صار العرض بزيادته ونقصه ملكا لرب المال ولا شيء للعامل فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker delays selling the commodity to preserve his right to profit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

وإن كان قد تركه تأخيرا لبيعه فهو على حقه من فضل ثمنه وله بيعه متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling when the worker wants to sell but the capital owner prevents him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

والحال الثالث: أن يدعو العامل إلى بيعه ويمنعه رب المال منه فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling when the worker cannot expect profit from selling the commodity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

أحدهما: أن لا يرجو من ثمنه فضلا ولا يأمل ربحا فليس له بيعه ويمنع منه لأنه لا يستفيد ببيعه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the worker expects profit and the capital owner prevents sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

والضرب الثاني: أن يرجو في ثمنه فضلا ويأمل ربحا فله بيعه وليس لرب المال أن يمنعه ليصل بالبيع إلى حقه من الربح.

Mas'alah: What if the capital owner offers the worker his share of profit to prevent sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

فلو بذل له رب المال حصته من ربحه ومنعه من بيعه ففي بيعه وجهان مخرجان من اختلاف قولين في سيد العبد الجاني إذا منع المجني عليه من بيعه، وبذل له قدر قيمته:

Mas'alah: What is the analogy between the worker's sale and the victim's sale of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

أحدهما: يمنع المجني عليه من بيع العبد لوصوله إلى قيمته، ويمنع العامل من بيع العرض لوصوله إلى ربحه.

Mas'alah: What if the capital owner wants to sell but the worker refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

والحال الرابع: أن يدعو رب المال إلى بيعه ويمتنع العامل منه.

Mas'alah: When is the worker compelled to sell the goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

فإن كان امتناعه لغير ترك لحقه منه أجبر على بيعه لتنقطع عليه فيه ويتصرف رب المال في ثمنه.

Mas'alah: What is the first view on compelling the agent to sell after qirad is void?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

أحدهما: لا يجبر عليه لأن البيع والشراء إنما يلزم في حقيهما، وببطلان القراض قد سقط أن يكون ذلك حقا لهما.

Mas'alah: What is the second view on compelling the agent to sell to return the capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

والوجه الثاني: أنه يجبر على بيعه لأن رد رأس المال مستحق عليه، وليس العرض رأس المال وإنما هو بدل عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the capital owner and agent dispute ownership of a purchased slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3170)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "وإن اشترى عبدا وقال العامل اشتريته لنفسي بمالي وقال رب المال بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشتريته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان بيد العامل عبد قد ظهر في مثله فضل، فادعى رب المال أنه مشترى من مال القراض، وقال العامل بل اشتريته لنفسي، أو قال العامل وفي العبد خسران إنني اشتريته من مال القراض، وقال رب المال بل اشتريته لنفسك فالقول في

الحالين قول العامل مع يمينه ما لم يكن لرب المال بينة بخلافه، لأن للعامل أن يشتري لنفسه وللقراض، ولا يتميز ما بين العقدين إلا ببينة فلزم الرجوع إلى قوله، فإن أقام رب المال بينة بخلافه فهي ممكنة على إقراره، ونحكم بها عليه. فأما البينة على عقده أنه عقد بعين مال القراض ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها مسموعة يحكم بها عليه لأن العقد على عين مال القراض لا يكون إلا في القراض. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي أن البينة بذلك غير مسموعة لاحتمال أن ينوي بالعقد على العين أن يكون لنفسه فيبطل ولا يكون في مال القراض.

Mas'alah: How is a dispute over the profit share in qirad resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3171)

فصل : وإذا اختلف رب المال والعامل في قدر ما شرطاه من الربح، فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وباقيه لي، وقال بل شرطت لي ثلثي الربح وباقيه لك فإنهما يتحالفان كما يتحالف المتبايعان. وقال أبو حنيفة القول قول رب المال مع يمينه، وهذا فاسد لأنهما اختلفا في صفة عقد فلم يترجح قول أحدهما على الآخر، ووجب أن يتحالفا كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of capital in qirad resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3171)

فصل : وإذا اختلف رب المال والعامل في قدر رأس المال فقال العامل هو ألف درهم،

وقال رب المال بل هو ألفان، فإن لم يكن ربح فالقول قول العامل مع يمينه، وإن كان في المال ربح بقدر ما ادعاه رب المال من رأس ماله مثل أن يدعي العامل وقد أحضر ألفي درهم أن أحد الألفين رأس مال وليس فيها ربح ففيه لأصحابنا وجهان، وعن أبي حنيفة روايتان مخرجتان من اختلاف قولين في العامل – هل هو وكيل أو شريك؟ أحدهما: أن القول قول رب المال إذا قيل إن العامل وكيل مستأجر، وهذا قول زفر بن الهذيل. والثاني: أن القول قول العامل إذا قيل إنه شريك مساهم، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو أصح الوجهين في اختلافهما لأن قوله نافذ فيما بيده فعلى هذا الوجه لو أحضر ثلاثة آلاف درهم، وذكر أن رأس المال منها ألف والربح ألفان، وقال رب المال رأس المال منها ألفان والربح ألف حكم بقول العامل واقتسما الألفين ربحا، وجعل رأس المال ألفا. فلو قال العامل وقد أحضر ثلاثة آلاف درهم رأس المال منها ألف، والربح ألف والألف الثالثة لي أو وديعة في يدي، أو دين علي في قراض، وادعاها رب المال ربحا، فالقول قول العامل مع يمينه لمكان يده.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims profit then retracts his statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3174)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو قال العامل ربحت ألفا ثم قال غلطت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ذكر العامل أن الربح في القراض ألف، فطالبه بنصفها فزعم أنه خطأ في الإقرار بها، أو خاف انتزاع المال من يده فكذب فيها، فإن علم رب المال بصدقه فيما قاله لم يمنعه مطالبته، وإن لم يعلم كان له مطالبته، والعامل راجع في إقراره فلم

يقبل رجوعه. فإن سأل العامل إحلاف رب المال أنه يستحق عليه ما كان أقر به من الربح فإن ذكر شبهة محتملة استحق بها إحلاف رب المال، وإن لم يذكر شبهة ففي إحلافه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبو علي بن خيران أن له إحلافه لإمكان قوله. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي ليس له إحلافه لما تقدم من إقراره. فأما إن ادعى العامل تلف الربح من يده كان قولا مقبولا، وعليه اليمين إن كذبه رب المال لأنه أمين. وهكذا لو ادعى أنه جبر بالربح خسرانا من بع قبل قوله لاحتماله وعليه اليمين إن كذبه. مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن تصرف العامل في القراض موضوع لتثميره وتنميته، فيلزمه في بيوعه وأشربته شرطان: أحد شرطي شرائه: أن يشتري ما يرجو منه فضلا وربحا إما في الحال أو في ثاني حال، فإن اشترى ما يعلم أن لا فضل فيه في الحال ولا في ثاني حال لم يجز لعدم الربح المقصود به. والشرط الثاني: أن يكون الشراء إما مسترخصا إن كان بيعه في الحال أو بثمن مثله إن كان يتوقع فيه ربحا في ثاني حال.

فإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله نظر: فإن كان العين فيه يسيرا قد يتغابن الناس بمثله كان معفوا عنه لأن العقود لا تخلو غالبا منه. وإن كان كثيرا لا يتغابن الناس بمثله لم يجز، ثم ينظر في العقد: فإن كان بعين المال بطل، وإن كان في الذمة كان الشراء لازما لا في مال القراض. وأما بيعه فبشرطين: أحدهما: أن يتوقع به تناهي أسعاره المعهودة ليستكمل به الربح المقصود. والشرط الثاني: أن يستوفي أوفر الأثمان الموجودة لأن بها محل بربح مقصود. فإن باعه بأقل من ثمن مثله نظر فيما غبن به: فإن كان يسيرا قد يتغابن الناس بمثله كان معفوا عنه لأن العقود لا تخلو غالبا منه. وإن كان كثيرا لا يتغابن الناس بمثله لم يجز، وكان البيع باطلا، ولا ضمان عليه ما لم يقبض، فإن قبض ضمن،

وفي قدر ما يضمنه قولان ذكرناهما في غير موضع. أحدهما: وهو أصحهما أنه يضمن جميع القيمة. والثاني: أنه يضمن ما قصر فيه من نقص القيمة. ولا يبطل عقد القراض (بضمانه) لاستقراره بتصرفه.

Mas'alah: What happened when the sons of Umar returned from their qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر:

Mas'alah: What did the advisor suggest to Umar regarding the qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7027)

يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فأخذ رأس المال ونصف ربحه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the agent and the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7048)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the agent and capital owner disagree on returning a defective

item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7048)

وان اختلفا فدعا أحدهما إلى الرد والآخر إلى الامساك فعل ما فيه النظر لان المقصود طلب الحظ لهما، فإذا اختلفا حمل الامر على ما فيه الحظ. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the agent being compelled to sell when the investor refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7055)

ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء لانه تصرف في مال الغير باذنه فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعة والوكالة، فان فسخ العقد والمال من غير جنس رأس المال وتقاسماه جاز. وإن باعاه جاز لان الحق لهما، وان طلب العامل البيع وامتنع رب المال أجبر، لان حق العامل في الربح، وذلك لا يحصل الا بالبيع فان قال رب المال أنا أعطيك مالك فيه من الربح وامتنع العامل، فان قلنا انه ملك حصته من الربح بالظهور لم يجبر على أخذه، كما لو كان بينهما مال مشترك وبذل أحدهما للآخر عوض حقه. وان قلنا لا يملك ففيه وجهان بناء على القولين في العبد الجاني إذا امتنع المولى عن بيعه وضمن للمجني عليه قيمته "أحدهما" لا يجبر على بيعه لان البيع لحقه وقد بذل له حقه "والثانى" أنه يجبر لانه ربما زاد مزايد ورغب راغب فزاد في قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner demands sale and the agent refuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7055)

وان طلب رب المال البيع وامتنع العامل أجبر على بيعه لانه حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك الا بالبيع، فان قال العامل أنا أترك حقى ولا أبيع فان قلنا ان العامل يملك حصته بالظهور لم يقبل منه، لانه يريد أن يهب حقه وقبول الهبات لا يجب. وان قلنا انه لا يملك بالظهور ففيه وجهان: "أحدهما" لا يجبر على بيعه لان البيع لحقه وقد تركه فسقط "والثانى" يجبر لان البيع لحقه ولحق رب المال في رأس ماله، فإذا رضى

بترك حقه لم يرض رب المال بترك رأس ماله، وإن فسخ العقد وهناك دين وجب على العامل أن يتقاضاه لانه دخل في العقد على أن يرد رأس المال فوجب أن يتقاضاه ليرده.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the worker and investor regarding loss of capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7057)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the worker and investor regarding loss or betrayal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7057)

وان اختلف العامل ورب المال في تلف المال، فادعاه العامل وأنكره رب المال، أو في الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لانه أمين والاصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute over return of capital in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7057)

فان اختلفا في رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان: "أحدهما" لا يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير "والثانى" يقبل قوله لان معظم منفعته لرب المال، لان الجميع له إلا السهم الذى جعله للعامل فقبل قوله عليه في الرد كالمودع (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute over the agreed profit share in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7057)

فان اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل انه النصف وادعى رب المال انه الثلث تحالفا، لانهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فان حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لانه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل علمه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute over the amount of capital in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7057)

وان اختلفا في قدر رأس المال، فقال رب المال ألفان، وقال العامل ألف فان لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل لان الاصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به، وان كان في المال ربح ففيه وجهان

أحدهما: أن القول قول العامل لما ذكرناه. والثانى: أنهما يتحالفان لانهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط، والصحيح هو الاول لان الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذى ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فان القول قول البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a mistake after declaring a profit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7058)

وإن قال ربحت في المال ألفا ثم ادعى أنه غلط فيه أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لان هذا رجوع عن الاقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى أنه غلط، فان قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لان دعوى التلف بعد الاقرار لا تكذب اقراره فقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the capital amount in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7066)

(فرع)

Mas'alah: How is a dispute between the capital owner and agent resolved regarding a purchase?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=765)

فصل: وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى الرد والآخر إلى الإمساك فعل ما فيه النظر لأن المقصود طلب الحظ لهما فإذا اختلفا حمل الأمر على ما فيه الحظ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and capital owner dispute over loss of capital?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=768)

فصل: وإن اختلف العامل ورب المال في تلف المال فادعاه العامل وأنكره رب المال أو في الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل فالقول قول العامل لأنه أمين والأصل عدم الخيانة فكان القول قوله كالمودع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and capital owner dispute over return of capital?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=768)

فصل: فإن اختلفا في رد المال فادعاه العامل وأنكره رب المال ففيه وجهان:

أحدهما لا يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والثاني يقبل قوله لأن معظم منفعته لرب المال لأن الجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل فقبل

قوله عليه في الرد كالمودع.

Mas'alah: What happens when the worker and capital owner dispute over the agreed profit share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=769)

فصل: فإن اختلفا في قدر الربح المشروط فادعى العامل أنه النصف وادعى رب المال أنه الثلث تحالفا لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقدة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن فإن حلفا صار الربح كله لرب المال ويرجع العامل بأجرة المثل لأنه لم يسلم له المسمى فرجع ببدل عمله.

Mas'alah: What happens when the worker and capital owner dispute over the amount of capital?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=769)

فصل: وإن اختلفا في قدر رأس المال فقال رب المال ألفان وقال العامل ألف فإن لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل لأن الأصل عدم القبض فلا يلزمه إلا ما أقر به وإن كان في المال ربح ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول العامل لما ذكرناه والثاني أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط والصحيح هو الأول لأن الاختلاف في الربح المشروط اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وهذا اختلاف فيما قبض فكان الظاهر مع الذي ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فإن القول قول البائع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and capital owner dispute over ownership of a purchased slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=769)

فصل: وإن كان في المال عبد فقال رب المال اشتريته للقراض وقال العامل اشتريته لنفسي أو قال رب المال اشتريته لنفسك وقال العامل اشتريته للقراض فالقول قول العامل لأنه قد يشتري لنفسه وقد يشتريه للقراض ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية فوجب الرجوع إليه فإن أقام رب المال البينة أنه اشتراه بمال القراض ففيه وجهان: أحدهما أنه يحكم بالبينة لأنه لا يشتري بمال القراض إلا للقراض والثاني أنه لا يحكم بها لأنه يجوز أن يشتري لنفسه بمال القراض على ووجه التعدي فلا يكون للقراض لبطلان البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the investor claims he forbade the agent from buying a slave and the agent denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=769)

فصل: وإن كان في يده عبد فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه وأنكر العامل فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ولأن هذا دعوى خيانة والعامل أمين فكان القول فيهما قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits to a profit then claims it was a mistake?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=769)

فصل: وإن قال ربحت في المال ألفا ثم ادعى أنه غلط فيه أو أظهر ذلك خوفا من نزع المال من يده لم يقبل قوله لأن هذا رجوع عن الإقرار بالمال لغيره فلم يقبل كما لو أقر لرجل بمال ثم ادعى أنه غلط فإن قال قد كان فيه ربح ولكنه هلك قبل قوله لأن دعوى التلف بعد الإقرار لا تكذب إقراره فقبل.

Mas'alah: Which view is preferred regarding the capital amount in a qirad dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2756)

لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا. والراجح من الوجهين الأولين أن رأس المال ألفان. فقد قال البندنيجي في "تعليقه" : إنه المذهب وأن مقابله ليس بشيء. وجزم به أيضا الماوردي ورجحه في "البيان" وأما الوجهان الأخيران فقد جزم بالثاني منهما سليم في "المجرد" ، والقاضي حسين في "التعليق" ، وابن الصباغ في "الشامل" .

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims he bought for himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2759)

قوله: ولو قال العامل: اشتريته لنفسي، وقال المالك: بل للقراض، فالقول قول العامل

لأنه أعرف بقصده. قال في "المهذب" : فلو أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض ففي الحكم بها وجهان وجه المنع أنه قد يشتري لنفسه بمال القراض متعديا فيبطل البيع، انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، والصحيح عدم الحكم. (1) سقط في ب.

Mas'alah: What is the ruling on evidence that the agent bought with qirad funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2760)

فقد صححه الماوردي والشاشي والفارقي وابن عصرون في "المرشد" . قال ابن عصرون: وترد العين إلى البائع، ويعاد الثمن إلى مال القراض، وجزم في "المطلب" بالحكم بالبينة وهو غريب، وكأنه لم يقف إلا على كلام الإمام، فإنه ذكر أن العامل إذا اشترى لنفسه بمال القراض لغت نيته ودفع القراض.

Mas'alah: What is the ruling on accounting and presenting capital in qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1871)

المحاسبة في القراض قال الشافعي : رحمه الله : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله يحضر المال حتى يحاسبه فإن كان عنده صادقا فلا يضره يحضر المال , أو لا يحضره .

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking his share and the worker claiming wages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلة ويرجع عليه العامل بأجر@

Mas'alah: What is the ruling when a man writes a loan but proves it was a qirad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4235)

وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق , ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين

Mas'alah: What is the ruling when a man admits a debt as a loan but brings evidence it was a silent partnership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4235)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفا , ثم جاء بالبينة أنها مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامنا أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه دينا , وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضمن , أو يكونوا كذبوا .

Mas'alah: What are the rules for disputes between the investor and the agent in a qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1749)

المسألة الرابعة في التنازع وله صور الأولى إذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل لأنه أمين ما لم يتعد كالمودع وإن تنازعا في الرد فكذلك وقال العراقيون في الرد وجهان وزعموا أنه لا يلحق في هذا بالمودع على أحد الوجهين الثانية لو اختلفا في قدر الربح المشروط فيتحالفان لأنه نزاع في قدر العوض فإذا تحالفا سلم كل الربح للمالك وليس للعامل إلا أجرة المثل الثالثة إذا اختلفا في قدر رأس المال ولا ربح فالقول قول العامل لأنه نزاع في القبض والأصل عدمه وإن كان فيه ربح فهو كذلك على الأصح وقيل إنهما يتحالفان لأن

قدر الريح يتفاوت به

Mas'alah: Whose word is accepted when the investor and agent dispute the purpose of a purchase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1750)

الرابعة في المال عبد فقال المالك اشتريته للقراض وقال العامل بل لنفسي أو بالعكس فالقول قول العامل لأنه أعرف بنيته

Mas'alah: Whose word is accepted when the investor claims he forbade the agent from buying a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1750)

الخامسة لو قال كنت نهيتك عن شراء العبد فأنكر فالقول قوله إذ الأصل عدم النهي

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent dispute the existence of profit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1750)

السادسة تنازعا في الربح ووجوده فالقول قول العامل فإن أقر بالربح ثم قال غلطت أو كذبت خيفة أن ينتزع المال من يدي لم يسمع رجوعه وإن قال صدقت ولكن خسرت بعده فالقول قوله

Mas'alah: When is the agent (al-'amil) believed under oath in qirad disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2557)

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت هذا للقراض أولي، أو لم تنتهني عن شراء كذا، وفي قدر راس المال، ـــــــ قال: (ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا) عملا بالأصل، فلو أقر بالربح ثم قال: غلطت في الحساب فلم أربح إلا كذا، أو لم أربح شيئا، أو كذبت خوفا من أن ينزع المالك المال مني .. لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره، لكنه إن ذكر شبهة محتملة .. فله تحليف المالك أنه لا يعلم ذلك، وإلا .. فوجهان. ولو قال: خسرت بعد الربح الذي أخبرت به .. قبل منه عند الاحتمال بأن حدث كساد، فإن لم يحتمل .. لم يقبل. قال: (أو اشتريت هذا للقراض أولى) ؛ لأنه أخبر بقصده، وهذا يكون عند ظهور الربح تارة والخسران أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent brings evidence that he purchased an item with qirad capital?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2557)

فرع: أقام بينة على أنه اشتراه بمال القراض .. ففي الحكم بها وجهان في (الروضة) و (أصلها) بلا تصحيح، الصحيح منهما: عدم الحكم، وعلى هذا: ترد العين إلى البائع، ويعاد الثمن إلى مال القراض. وجزم في (المطلب) بالحكم بالبينة، وهو غريب لم يقل به سوى الإمام. قال: (أولم تنهني عن شراء كذا) ؛ لأن الأصل عدم النهي. قال: (وفي قدر رأس المال) ؛ لأن الأصل عدم دفع الزيادة، هذا إذا لم يكن ربح، وكذا إن كان على الصحيح، وفيه وجه: أن المصدق المالك، وهما مبنيان

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss of the qirad property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2558)

ودعوى التلف،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of returning the qirad property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2558)

وكذا دعوى الرد في الأصح،

Mas'alah: What happens if the parties dispute the stipulated profit share in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2558)

ولو اختلفا في المشروط له .. تحالفا،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to a comparable wage in qirad disputes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2558)

وله أجرة المثل. ـــــــ على أن العامل شريك فيصدق، أو وكيل فيصدق المالك. وفي وجه ثالث: أنهما يتحالفان، فإن اختلفا في جنس رأس المال .. صدق المالك ولا أجرة للعامل. قال: (ودعوى التلف) كالمودع والوكيل، فإن ذلك السبب .. فعلى التفصيل في الوديعة. قال: (وكذا دعوى الرد في الأصح) ؛ لأنه أمين فأشبه المودع. والثاني: لا؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه فأشبه المرتهن والمستأجر، وفرق الأولون بأن العامل أخذ العين لمنفعة المالك، وهو إنما انتفع بالعمل في العين لا بالعين بخلاف المرتهن والمستأجر. قال: (ولو اختلفا في المشروط له .. تحالفا) ؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد مع اتفاقهما على مسمى صحيح فأشبها المتبايعين والمتآجرين. قال: (وله أجرة المثل) ؛ لأن مقتضى التحالف رجوع كل من العوضين لصاحبه، فإن تعذر .. فقيمته، وقد رجع المال وربحه للمالك فقياسه رجوع العامل للعمل لكنه تعذر فأوجبنا أجرة مثله. وقيل: إن زادت على ما ادعاه العامل .. لم تجب الزيادة. ثم إذا تحالفا .. فظاهر كلام المصنف يشعر بأن العقد ينفسخ بذلك، وفي زوائد (الروضة) : أن حكمه حكم البيع، وهو القياس.

Mas'alah: Who is believed when the property is lost and the owner claims a loan while the taker claims qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2558)

فرع: تلف المال فادعى المالك القرض والأخذ القراض .. فالمصدق الآخذ، أفتى به البغوي وابن الصلاح؛ لأنهما اتفقا على جواز التصرف، والأصل: عدم الضمان.

. . . . . ـــــــ ولو أقاما بينتين .. ففي المقدم منهما وجهان في زوائد (الروضة) .

Mas'alah: How is a dispute over profit shares resolved in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: ولو قال قارضتك على النصف، أو على الثلثين صح إلخ) قال في الأنوار فلو قال المالك ما شرطت فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق العامل بيمينه.)

Mas'alah: What happens if the parties disagree about the benefit in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

وإن اختلفا فيها) أي في المصلحة أي في وجودها (رفع) الأمر (إلى الحاكم) ليعمل بالمصلحة؛ لأن لكل منهما حقا وهذا مراد الأصل بقوله ولو تنازعا في الرد وتركه عمل. [حاشية الرملي الكبير] اهـ ودعوى الشارح أن ما ذكره مأخوذ من التعليل

ممنوعة والفرق بين مسألتنا ومسألة المساقاة واضح إلا أن يؤيد بها مسألة بحث الغزالي كإمامه والمعتمد فيها إطلاق الأصحاب، ثم رأيت قول الخادم في الكلام على الصلح عن الرد بالعيب ألا ترى أنه في باب القراض إذا فسد في صورة "قارضتك على أن الربح كله لك" وتصرف العامل فله أجرة المثل جزما، وإن علم فساد القراض؛ لأنه لم يخرج عن عمله مجانا بل بعوض وقوله: قال السبكي: وإطلاقهم يفهم عدم الفرق إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: تفريعا على الأصح من أن التعرض إلخ) ، إذ لا بد من التعرض لهما، أو لفظ يشملهما كالمضاربة ونحوها [الباب الثاني في أحكام القراض] (

Mas'alah: How is the agent's claim of loss or return treated in qirad disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=979)

الطرف الثاني في الاختلاف والعامل كالوديع في دعوى التلف والرد) فيصدق بيمينه على ما يأتي في الوديعة لأن المالك ائتمنه وفارق المرتهن في دعوى الرد بأنه قبض العين لمنفعة مالكها وانتفاعه إنما هو بالعمل والمرتهن قبض لمنفعته ولو أخذ العامل ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه؛ لأنه فرط بأخذه نص عليه في البويطي وجرى عليه الشيخ أبو حامد وصاحبا البحر والبيان وغيرهم ويجيء طرده في الوكيل والمودع والوصي وغيرهم من الأمناء قاله الزركشي ويصدق بيمينه في قوله لم أربح، أو لم أربح إلا كذا؛ لأن الأصل معه وهذا فهم من كلام المصنف بالأولى وصرح به الأصل (وإن أقر بربح، ثم ادعى غلطا) في الحساب (أو كذبا) كأن قال تبينت أن لا ربح، أو كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدي (لم يقبل) قوله لأنه رفع للإقرار وهل له تحليف المالك، أو لا وجهان قال الماوردي محلهما إذا لم يذكر شبهة، وإلا فله ذلك

قطعا انتهى وأوجه الوجهين ما جزم به ابن سريج وابن خيران أن له ذلك لإمكان قوله. (فإن ادعى بعد ذلك) الأولى: بعد ذكر (الكذب) أو بعد إخباره بالربح كما صرح به الأصل (خسارة ممكنة) كأن عرض كساد (أو تلفا) للمال (صدق بيمينه) لذلك (وهو على أمانته) لأنه لم يتعد في المال (والقول قوله) بيمينه (في قدر) رأس (المال وصفته) الشاملة لجنسه وإن لم يكن في المال ربح؛ لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (وفي) أن (مشتراه للقراض) وإن كان خاسرا (أو لنفسه) وإن كان رابحا لأنه أعرف بقصده ولأنه في الثانية في يده، والغالب وقوع الأول عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح (وفي عدم النهي) أي نهي المالك له عن شراء ما اشتراه بأن وافقه على الإذن في شرائه ثم قال نهيتك عن شرائه بعد الإذن لأن الأصل عدم النهي وعدم الخيانة (فإن قامت) فيما إذا قال اشتريته لنفسي (بينة) للمالك (بشرائه بمال القراض لم يحكم بها) للقراض (فيبطل العقد) لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا وقيل يحكم بها له فلا يبطل العقد والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الأذرعي وغيره وصحح صاحب الأنوار الثاني، ثم قال: قال الإمام والغزالي والقشيري وكل شراء وقع بمال. [حاشية الرملي الكبير] [فصل ما استرده المالك من مال القراض بعد ظهور الربح أو الخسران بعد فسخ القراض] قوله: ومحل ذلك إذا استرد بغير رضا العامل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: والأشبه الأول) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فلو عاد ما بيده إلى ثمانين إلخ) قال في أصل الروضة بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم قال في المهمات كون العامل يأخذ مما في يده خارج عن القواعد؛ لأنا لما جعلنا المسترد شائعا لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقيا، وفي ذمة المالك إن كان تالفا ولا يتعلق بالمال الباقي إلا برهن ونحوه ولم يوجد حتى لو أفلس لم يقدم به بل يضارب قال ابن العراقي قد يقال: لا يرد ذلك على عبارة النظم وأصله؛ لأنه لم يقل إنه يأخذ منه بل قال إن له منه أي من مال

القراض في الجملة لا من ذلك القدر بعينه قال شيخنا قد يقال بإبقاء كلام النووي على إطلاقه ويكون تسليط العامل على ذلك من باب المقابلة كما تسلط المالك على ذلك. (قوله: فالعامل كالوديع في دعوى التلف) شمل ما لو ادعى تلفه، ثم اعترف ببقائه، ثم ادعى تلفه. (قوله: نص عليه في البويطي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: ويجب طرده إلخ. (قوله: قاله الزركشي) أي كالأذرعي قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد أخذه. (قوله: وأوجه الوجهين إلخ) هو الأصح. (قوله: والقول قوله: بيمينه في قدر رأس المال) شمل ما لو قامت بينة بأن مال القراض كذا فادعى العامل أن فيه ربحا؛ لأن الملك قد أثبت للعامل على ماله عملا في مقابلة شيء فلو صدقنا المالك لفات حق العامل بالكلية ولأن المالك يدعي أن العامل استولى له على قدر والأصل عدم استيلائه (قوله: وفي عدم النهي أي نهي المالك إلخ) أما لو اشترى سلعة فقال رب المال نهيتك عن شرائها وقال لم تنهني فيصدق المالك كما في الموكل س، قال الناشري قال الأصحاب لو اشترى سلعة فقال رب المال: نهيتك عن شرائها وقال لم تنهني صدق العامل وكانت للقراض. (قوله: عدوانا) قال شيخنا يؤخذ من قوله عدوانا أن الإضافة لمال القراض تقتضي أنه لو اشترى بالعين فبطل العقد ولا ينافيه ما قاله الإمام أنه لو اشترى بالعين ونوى نفسه وقع للقراض لأن محل ذاك عند عدم الاختلاف بخلافه هنا. (قوله: كما نقله عنهم الأذرعي وغيره)

القراض لا شك في وقوعه ولا أثر لنية العامل أي لإذن المالك له في الشراء. (وإن قال العامل قارضتني فقال) المالك (بل وكلتك صدق المالك) بيمينه؛ لأن الأصل عدم مقابلة العمل بشيء فإذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر فإن أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم (وكذا لو قال) العامل (بعد تلف المال) في يده (قارضتني فقال المالك بل أقرضتك) صدق المالك هذا من زيادته والذي أفتيت

به تبعا للبغوي وابن الصلاح تصديق العامل؛ لأنهما اتفقا على جواز التصرف، والأصل عدم الضمان (وإن أقام كل) منهما (بينة) بمدعاه (فمن تقدم) منهما؟ (وجهان) أوجههما بينة المالك؛ لأن معها زيادة علم.)

Mas'alah: What is the ruling when two workers dispute the capital amount with the owner in a qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=980)

فرع) لو (قارضهما) أي اثنين (على النصف) أي على أن نصف الربح له والباقي بينهما سواء فربحا (وأحضرا ثلاثة آلاف فقال) المالك (رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وحلف الآخر أنه ألف فللمنكر) الحالف (خمسمائة) لأنها نصيبه بزعمه (وللمالك ألفان) عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه (وثلثا خمسمائة) عن الربح (والباقي) منهما (للمقر) لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف ولو أحضرا ألفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به؛ لأنه نصيبه بزعمه، والباقي يأخذه المالك صرح به الأصل. [فصل اختلفا في قدر الربح المشروط للعامل في القراض])

Mas'alah: What happens when the owner and worker disagree on the agreed profit share in a qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=980)

فصل: فإن اختلفا في) قدر (الربح المشروط له) أي للعامل (تحالفا) كالمتبايعين، وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك (ووجبت الأجرة) عليه للعامل،

وإن زادت على مدعاه؛ لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه فإن تعذر فقيمته وقد رجع المال وربحه للمالك وقياسه رجوع العمل للعامل لكنه تعذر فأوجبنا قيمته وهي الأجرة. (تنبيه) لو كان القراض لمحجور عليه، ومدعى العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره من الصداق]

Mas'alah: When is the agent (al-'amil) believed in qirad regarding returns, loss, and capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

والعامل مصدق في الرد والتلف، وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه، وفي الربح والخسران وقدر رأس المال.

Mas'alah: Who is believed when the agent claims part of the funds is profit and the owner claims all is capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

فإن [3] ادعى أن بعض ما أحضره رأس مال وبعضه ربح، وادعى المالك أن (1) في (ل) : "من" . (2) في (ب) : "للأصح" ، وفي (ل) : "على الأصح" . (3) في (ل) : "وإن" .

Mas'alah: What is the preponderant view on whether the agent or owner is believed about the capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=664)

الكل رأس المال، فالأرجح [1] عندهم تصديق العامل، والأرجح تصديق المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between owner and worker in qirad according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=664)

وخرجها الماوردي على أنه شريك، فيصدق، أو وكيل، فيصدق المالك، وهو يؤيد [2] ما رجحناه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree over the stipulated share in qirad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=664)

وإذا اختلفا في القدر المشروط تحالفا والمرجوع إليه أجرة المثل [3]، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في (ل) : "والأرجح" . (2) في (ز) : "يؤيده" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 303) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the capital owner claims agency and the worker claims qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

لي، وقال العامل: [بل] قارضتني: فالقول قول رب المال، ثم إن كان قبل التصرف: استرد المال، وإن كان بعد ما تصرف، وربح: حلف رب المال، وأخذ الكل ولا شيء للعامل.

Mas'alah: What happens when the parties disagree on the profit share in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اتفقا على القراض، فقال رب المال: شرطت لك ثلث الربح، وقال العامل: بل نصف الربح: تحالفا، ثم العقد مفسوخ، والربح ولاخسران كله لرب المال وعليه، وللعامل عليه أجر مثل عمله؛ سواء كان أقل من نصف الربح أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's wage when the profit share is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

وقيل: إن كان أجر نصف المثل من نصف الربح؛ فليس له إلا نصف الربح؛ لأنه لا يدعي أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the agent disagree about the capital amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اختلفا في رأس المال؛ فقال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال العامل: بل دفعت ألفا، والفضل ربح: فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه اختلاف في قدر المقبوض.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the agent disagree about receipt of the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اختلفا في أصل القبض: كان القول قول العامل كذلك في قدر المقبوض؛ كالمتبايعين: إذا اختلفا في قبض الثمن: كان القول قول البائع مع يمينه؛ بخلاف ما لو اختلفا في قدر الربح المشروط: يتحالفان؛ لأنه اختلفا في وصف العقد؛ كالمتبايعين؛ إذا اختلفا في قدر الثمن: تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the agent disagree about the source of funds for a purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اشترى العامل عبدا، وفيه ربح، فقال رب المال: اشتريته بمال القراض، وقال العامل: بل اشتريته بمالي، أو كان فيه خسران، فقال رب المال: اشتريته بمالك، فقال: بل بمال القراض: فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه أعرف بما في ضميره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims he forbade the agent from a purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اشترى عبدا، فقال رب المال: كنت نهيتك عن شرائه، وأنكر العامل: فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النهي، ولأن هذا دعوى خيانة على العامل، والعامل أمين.

Mas'alah: What is the ruling when the investor and the agent disagree about the amount of profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

ولو اختلفا في الربح؛ فقال العامل: ربحت ألفا، وقال رب المال: بل ربحت ألفين: فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling when the agent retracts his statement about the profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1941)

فإن قال العامل: ربحت ألفين، ثم قال: غلطت أو كذبت في الربح؛ خوفا من انتزاع المال مني: لا يقبل رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a loss after admitting profit in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1942)

ولو قال- بعدما قال: غلطت أو كذبت في الربح: كنت قد ربحت، لكن خسرت بعده: يقبل قوله؛ لأن دعوى التلف: لا يكذب إقراره، وقوله: "غلطت" : لم يكن تعديا في المال حتى لا يقبل قوله بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the capital was lost in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1942)

ولو ادعى العامل تلف المال في يده– نظر: إن ادعى تلفه بأمر خفي من غصب أو سرقة: يقبل قوله مع يمينه، فإن ادعى تلفه بأمر ظاهر وقوعه؛ من وقوع حريق أو غريق– نظر: إن لم يعرف ذلك بتلك البلد: لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن عرف، وعم: قبل قوله بلا يمين، وإن وقع، ولم يعم، واحتمل أنه لم يصيبه: قبل قوله مع يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: Is the qirad agent believed regarding the loss of capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

مسألة: قال: "وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه" . وهذا كما قال: العامل أمين في المال الذي في يده فإن تلف من غير تفريط لا ضمان عليه، وإن ادعى التلف فالقول قوله إذا احتمل وإن لم يحتمل مثل أن يدعي قطع الطريق ولم يعرف في ذلك السفر قطع أو قال: خسرت خمسمائة من جملة الألف في ساعة واحدة بعد قبض المال لا يقبل، وهل يصدق في دعوى رد المال؟ قد ذكرنا فيما مضى والصحيح أنه يقبل لأن معظم المنفعة فيه لرب المال فهو كالوديعة. واعلم أن

الشافعي عطف هذا على ما تقدم فضامن إلا أن يأذن له فإذا صار ضامنا ثم ادعى التلف لم يكن مصدقا فنقول: لم يقصد رد العطف إلى هذا الفصل على التخصيص بل رده إلى أصل الكتاب فبين أن العامل في الأصل أمين كسائر الأمناء.

Mas'alah: Whose word is accepted when the capital owner and worker dispute over the profit share stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3306)

فرع آخر لو اختلفا في هذه المسألة فقال العامل: شرطته لي فالعقد صحيح، وقال رب المال: بل شرطت لنفسي قال ابن سريج: القول قول العامل لأن الظاهر معه على ما بيناه.

Mas'alah: What happens if the agent in qirad claims he bought goods for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3310)

مسألة: قال: "فإن اشترى عبدا فقال العامل: اشتريته بمالي لنفسي" .

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and capital owner dispute over a purchase in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3310)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى العامل سلعة في ذمته وفيها ربح فقال: اشتريتها لنفسي، وقال رب المال: اشتريتها للقراض فالقول قول العامل مع يمينه لأن يده عليه ثابتة ولأن المرجع في شرائه إلى قصده ونيته فيقبل قوله فيما نواه، وهكذا لو اشترى سلعة فيها خسران فقال: اشتريتها لمال القراض، وقال رب المال: بل اشتريتها لنفسك فالقول قول العامل أيضا لما ذكرناه، ولو أقام رب المال بينة على إقراره تقبل وإن أقام البينة في المسألة الأولى أنه عقد بعين مال القراض فيه وجهان أحل هما: قاله ابن أبي هريرة: تسمع ويحكم بها عليه لأن العقد على عين مال القراض لا يكون إلا في القراض، والثاني: وهو الأظهر: لا تسمع لاحتمال أن ينوي بالعقد على العين أن يكون لنفسه فيبطل، ولا يبطل في مال القراض.

Mas'alah: What if the agent claims to have bought two slaves with the same qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3310)

مسألة: قال: "ولو قال: اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض، ثم اشتريت هذا العبد الثاني بذلك الألف" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims profit and then says he was mistaken?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

مسألة: قال: "ولو قال العامل: ربحت ألفا ثم قال: غلطت" .

Mas'alah: Is the agent's retraction of his admission of profit accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

وهذا كما قال: إذا قال العامل: ربحت ألفا فلما كان عند المفاصلة قال: غلطت ورجعت إلى الحساب فتيقنت أنه كان بخلاف ذلك, أو كذبت خوفا أن تنزع المال من يدي لم يقبل رجوعه لأنه رجوع عن الإقرار السابق وإسقاط لحق رب المال الذي ثبت بإقراره.

Mas'alah: What happens when the agent and owner disagree on the profit share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3314)

فرع آخر لو اختلف العامل ورب المال في مقدار الربح فقال رب المال: شرطت لك النصف منه، وقال العامل: بل شرطت الثلثين تحالفا, فإذا حلفا انفسخ عقد القراض وكان لرب المال رأس المال والربح وللعامل أجر مثله وهذا لأنهما لما تحالفا بقي على الجهالة فانفسخ، وان حلف أحدهما [(33) / ب] ونكل الآخر عن اليمين حكم له عليه، وقال أبو حنيفة: القول قول رب المال مع يمينه وهذا غلط لأنهما اختلفا في صفة عقد فيتحالفان كما لو اختلف المتبايعان في الثمن.

Mas'alah: What happens when the agent and owner disagree on the capital amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3314)

فرع آخر لو دفع إليه مالا فنض في يده ثلاثة آلاف واتفقا على حصة العامل وأن المشروط له النصف واختلفا في رأس المال فقال العامل: رأس المال ألف والربح ألفان، وقال رب المال: بل رأس المال ألفان والربح ألف فالقول قول العامل لأن المال في يده ورب المال مدعي عليه، ومن أصحابنا من قال: يتحالفان إذا اختلفا في مقدار الربح والأول أصح، وقال في "الحاوي" : فيه لأصحابنا وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في العامل هل هو وكيل أو شريك أحدهما: القول قول رب المال إذا قلنا: إن العامل

Mas'alah: What is the ruling when the worker and capital owner disagree on the amount of capital and profit in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3315)

فرع آخر لو أحضر العامل ثلاثة ألاف وقال: رأس المال منها ألف والربح ألف، والثالث: لي أو وديعة في يدي أو هو دين علي من قراضي وادعاه رب المال وبحا فالقول قول العامل مع يمينه لمكان يده، وكذلك لو لم يكن ربح، واختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and capital owner disagree on whether the worker was prohibited from buying a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3315)

فرع آخر لو اشترى العامل عبدا ثم اختلفا فقال رب المال: كنت نهيتك عن ابتياعه, وقال العامل: ما نهيتني عنه فالقول قول العامل لأن رب المال يدعي خيانته فلا يقبل قوله عليه.

Mas'alah: In what matters is the worker's statement accepted on oath in qirad disputes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1111)

ويصدق العامل بيمينه في قوله: (لم أربح) ، أو (لم أربح إلا كذا) ، أو (اشتريت هذا للقراض أو لي) ، أو (لم تنهني عن شراء كذا) ، وفي قدر رأس المال، ودعوى التلف، وكذا دعوى الرد في الأصح، ولو اختلفا في المشروط له .. تحالفا، === العامل، بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم، ويرد الباقي، وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم. (وإن استرد بعد الخسران .. فالخسران موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك) لأنه لو رد الكل بعد الخسران .. لم يلزمه شيء،

ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد، وحصته من الخسران. (مثاله: المال مئة، والخسران عشرون، ثم استرد عشرين .. فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين .. خص كل عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة، فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك شيئا .. قسم بينهما على ما شرطاه. (ويصدق العامل بيمينه في قوله: "لم أربح" ، أو "لم أربح إلا كذا") لأن الأصل معه، ("أو اشتريت هذا للقراض أو لي") لأنه أعرف بقصده، (أو "لم تنهني عن شراء كذا") لأن الأصل عدم النهي. (وفي قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزيادة، (ودعوى التلف) كالوكيل والمودع، فإن ذكر سبب التلف .. كان على التفصيل المذكور في الوديعة. (وكذا دعوى الرد في الأصح) لأنه أمين، فأشبه المودع، والثاني: لا، كالمرتهن. (ولو اختلفا في المشروط له) بأن قال: (شرطت لي النصف) ، فقال: (بل الثلث) (.. تحالفا) لأنهما اختلفا في عوض العقد، فأشبه اختلاف المتبايعين في الثمن.

Mas'alah: Who has standing to litigate over destroyed or usurped qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5761)

عليه فانه لا يدخل في ملك المالك إلا بقبض منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو تلف من الخصم فيه وجهان (أظهرهما) أن الخصم المالك إن لم يكن في المالك ربح وهما جميعا إن كان فيه ربح (والثانى) أن للعامل المخاصمة بكل حال حفظا للمال ويشبه أن يكون الجواب المذكور في اتلاف الأجنبي تفريعا على أن العامل خصم وبتقدير أن يقال انه وإن لم

يكن خصما لكن إذا خاصم المالك وأخذ عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض لزمه مثله إذا كان العامل هو المتلف

Mas'alah: What is the ruling when the agent and investor dispute over returning the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5784)

(ومنها) إذا اختلف في رد المال ففيه وجهان ذكرناهما في باب الرهن (وأظهرهما) ما أجاب به في الكتاب وهو تصديق العامل واعلم قوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he returned the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5785)

أو رددت بالواو إشارة إلى ذلك الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when the agent disputes the amount of profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5785)

(ومنها) إذا قال العامل ما ربحت أو قال لم أربح إلا الفا وقال المالك بل الفين صدق العامل بيمينه ولو قال ربحت كذا ثم غلطت في الحساب إنما الربح كذا أو تبينت أن لا

ربح أو قال كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدى لم يقبل رجوعه لانه أقر بحق لغيره فاشبه سائر الاقارير (وعن) مالك إن كان بين يديه موسم يتوقع فيه ربح يقبل قوله كذبت ليترك المال في يدى لاربح في الموسم

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a loss after reporting profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5785)

ولو قال خسرت بعد الربح الذي أخبرت عنه قبل قال في التتمة وذلك عند الاحتمال بأن عرض للاسواق كساد فان لم يحتمل لم يقبل ولو ادعى الخسارة عند الاحتمال أو التلف بعد قوله كنت كاذبا فيما قلت ورددنا قوله قبل أيضا ولانبطل أمانته بذلك

Mas'alah: What do the scholars say about the agent's claim regarding purchase for qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5786)

القول السابق هكذا قال الاصحاب ونسبه القاضى الرويانى في التجربة إلى نصفه

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and owner dispute over the purpose of a purchase in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5786)

(ومنها) قال العامل اشتريت هذا العبد للقراض وقال المالك بل لنفسك وانما يقع هذا الاختلاف عند ظهور خسران فيه غالبا أو قال العامل اشتريته لنفسي وقال المالك بل للقراض فالقول قول العامل لانه أعرف بقصده ونيته ولانه في يده وإذا ادعي أنه ملكه صدق وعن ابن سريج أن في الصورة الاولى قولا آخر أن القول قول المالك لان الاصل عدم وقوعه للقراض كمأخذ القولين فيما إذا قال الوكيل بعت ما أمرتني ببيعه أو اشتريت ما أمرتني بشرائه فقال الموكل لم تفعل والظاهر الاول قال في المهذب فلو أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض يعنى في الصورة الثانية ففى الحكم بها وجهان (وجه) المنع أنه يشترى لنفسه بمال القراض متعديا فيبطل البيع ولايكون للقراض

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker denies being forbidden from a purchase in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5787)

هذا العبد فقال العامل لم تنهنى فالقول قول العامل لان الاصل عدم النهى لانه لو كان كما يزعمه المالك لكان خائنا والاصل عدم الخيانة

Mas'alah: What happens when the worker and owner dispute over the profit share in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5787)

(ومنها) قال العامل شرطت لى نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فيتحالفان لانهما اختلفا في عوض النقد فأشبه اختلاف المتبايعين وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح

والخسران بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله وفيه وجه أنها إن كانت أكثر من نصف الربح فليس له إلا قدر النصف لانه لا يدعي أكثر منه

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and owner dispute over the capital amount in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5787)

(ومنها) لو اختلفا في قدر رأس المال فقال المالك دفعت اليك الفين وقال العامل بل الفان فالقول قول العامل إن لم يكن في المال ربح لان الاصل عدم دفع

الزيادة وإن كان في المال ربح فكذلك على الاصح وفيه وجه أنهما يتحالفان لان قدر الربح يتفاوت به فأشبه الاختلاف في القدر المشروط من الربح ومن قال بالاولى قال الاختلاف في القدر المشروط من الربح اختلاف في كيفية العقد والاختلاف ههنا اختلاف في القبض فيصدق فيه الثاني كما لو اختلف المتبايعان في قبض الثمن فان المصدق البائع

Mas'alah: What is the ruling when the owner disputes the capital with two workers in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5788)

ولو قارض رجلين على مال بشرط أن يكون نصف الربح له والباقى بينهما بالسوية

فربحا ثم قال المالك دفعت اليكما الفين وصدقه أحدهما وقال الاخر بل الفا لزم المقر ما أقر به وحلف المنكر وقضى له بموجب قوله فلو كان الاصل الفين أخذ المنكر ربع الالف الزائد على ما أقر به والباقي يأخذه المالك ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف فزعم المنكر أن الربح منها الفان وأنه يستحق منهما خمسمائة فلتسلم إليه ويأخذ المالك من الباقي الفين من رأس المال لاتفاق المالك والمقر عليه يبقي خمسمائة يتقاسمانهما اثلاثا لاتفاقهم على ما يأخذه المالك مثلا ما يأخذه كل واحد من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف منهما

Mas'alah: What is the ruling when the owner and worker disagree on the currency of the capital in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5788)

ولو قال المالك كان رأس المال دنانير وقال العامل

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

وصدق عامل بيمينه في دعوى تلف في كل المال أو بعضه لأنه مأمون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims a loan and the worker claims qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبغوي لأن الأصل عدم الضمان خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فإن أقاما بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لان معها زيادة علم.

Mas'alah: How is the worker's claim about profit or loss treated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

وفي عدم ربح أصلا وفي قدره عملا بالأصل فيهما وفي خسر ممكن لأنه أمين.

Mas'alah: When is the worker believed regarding the amount of capital and the intention of purchase in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال لان الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's evidence and the worker's claim of no prohibition in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي.

Mas'alah: What is the ruling if the owner and worker disagree on the profit share in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

ولو اختلفا في القدر المشروط له أهو النصف أو الثلث مثلا؟ تحالف وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل.

Mas'alah: How are disputes resolved in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=553)

ولو ادعى الخسران واحتمل، أو التلف بعد اعترافه بالكذب .. قبل وهو على أمانته، ولو اختلفا في المشروط له .. تحالفا، ثم يفسخ العقد كما في البيع، ويختص الربح والخسران بالمالك، وللعامل أجرة مثل عمله، أو في قدر رأس المال، ولا ربح .. صدق

العامل، وكذا إن كان في الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the worker's statement regarding loss in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1138)

بغير إذن،

Mas'alah: How is the worker's claim of loss accepted in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1138)

ويقبل قوله في التلف إذا أطلق، فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة،

Mas'alah: Is the worker believed regarding the absence or amount of profit in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1139)

ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره [حاشية البجيرمي] حصل منه الظاهر في حدوثه منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر، فالأوجه أن الولد والثمر من مال القراض شرح م ر. قوله: (ومهر) أي بغير وطء العامل وإلا فهو مال قراض كما قاله ق ل، لكونه ترتب على فعله، واعتمده ز ي. وقال ح ل: ومهر، أي

ولو بفعل العامل ولا حد عليه إن كان ثم ربح وإلا حد اهـ. والمهر على من وطئ أمة القراض بشبهة منها أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها أو نكاحها. اهـ. سم. قوله: (بعده) أو قبله سم. قوله: (أو عيب حادث) صورة هذه أنه اشترى عرضا بعشرين فصار يساوي ثلاثين، ثم رجع للعشرين بالرخص فكأن المال لم يربح. قوله: (جبر الخسران بالربح) أي إذا تأكد العمل بأن دفع إليه مالا فاشترى به شيئا فتلف بعضه أو رخص السعر فلا شيء على العامل، إذ الربح هنا وقاية لرأس المال، أما إذا دفع إليه مائتين مثلا فتلفت إحداهما قبل التصرف فالأصح أنها تتلف من رأس المال ويكون رأس المال مائة، شرح الدمياطي. وقد أشار له الشارح بقوله: وكذا لو تلف بعضه بجناية وتعذر أخذ بدله كما في شرح المنهج. قوله: (الحاصل إلخ) الأنسب والأخصر أن يقول: المذكور ق ل. قوله: (بآفة أو بجناية) كغصب وتعذر أخذ بدله شرح المنهج، فإن أخذ بدله استمر فيه القراض. قوله: (بعد تصرف العامل) فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، شرح المنهج. قوله: (على ما مر) أي النقص برخص أو عيب حادث. وخرج بقوله: "لو تلف بعضه" ما لو تلف كله فإن القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في إتلاف المالك ويبقى القراض في البدن إن أخذه في إتلاف الأجنبي وكذا العامل على المعتمد، ومقابله أنه ينفسخ بإتلافه. اهـ. م د. قوله: (فالمال المأخوذ ربح إلخ) هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا، فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة؛ نبه على ذلك في المطلب شرح المنهج. فإن اختلف قصدهما عمل بقصد المالك، شوبري. قوله: (ربح ورأس مال) أي على النسبة الحاصلة من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده أي بعد الأخذ. قوله: (فيستقر للعامل) أي وهو قرض في ذمة المالك، وللعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك ح ل، قوله:

(المشروط له إلخ) فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث، شرح المنهج. قوله: (فحصتها من الخسر ربع الخسر) ؛ لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة، فالعشرون المأخوذة حصتها خمسة شرح م ر، والستون الباقية عند العامل يخصها من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر التي تخصها فيصير رأس المال خمسة وسبعين. قوله: (فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) أي حكما؛ لأن كل عشرين من الستين الباقية متحملة خمسة من الخسر، بمعنى أنه إذا حصل ربح بعد ذلك أخذ منه خمسة وجعلت رأس مال مضمومة إلى الستين الباقية فيكون رأس المال خمسة وسبعين بالقوة، فاندفع ما يقال إن الباقي بعد العشرين المأخوذة. والعشرين الخسر ستون. قال في شرح المنهج: حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا

لموافقته فيما نفاه للأصل، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك؛ لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker claims the owner did not forbid a purchase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(وفي) قوله (لم تنهني عن شراء كذا) ؛ لأن الأصل عدم النهي

Mas'alah: How is a dispute over the amount of capital in qirad resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(و) في (قدر رأس) المال؛ لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله

Mas'alah: How is a dispute over loss of qirad capital resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(و) في (دعوى تلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض، والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك؛ لأن معها زيادة علم

Mas'alah: How is a dispute over return of qirad capital resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(و) في دعوى (رد) للمال على المالك؛ لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن، والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسهما، والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل.

Mas'alah: What happens when the parties disagree on the profit share in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال: شرطت لي النصف فقال المالك: بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding the absence or amount of profit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1690)

(وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نقله للأصل [حاشية الجمل] بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيها محققة واكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط اهـ. شرح م ر. (قوله بأن ينضضه) أي يبيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال ولو قال له المالك: لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال: أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر اهـ. شرح م ر. (قوله لأنه ليس في قبضته) تعليل لمحذوف تقديره ولا يلزمه دفعه للمالك حالا لأنه ليس إلخ. وعبارة شرح م ر لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ انتهت وهي تفيد أنه تعليل للمذكور لا لمحذوف كما لا يخفى (قوله وإن كان قد باعه بنقد) أي أو بعرض هذا هو المطوي تحت الغاية (قوله وحظه فيه) أي في المذكور من أحد الأمرين الاستيفاء والتنضيض اهـ. شيخنا (قوله وخرج برأس المال إلخ) إلا أن

توقف عليه تنضيض رأس المال بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله فلا يلزمه أي بخلاف الاستيفاء أي فلا بد أن يستوفي جميعه كما علمت اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التبعيض انتهت. (قوله فلا يجبر بالربح) أي المأخوذ المستقر وأما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله اهـ. شيخنا (قوله فيستقر للعامل المشروط له منه) وهو قرض في ذمة المالك وللعامل أن يتملك مما في يده قدر ذلك كما في كلام شيخنا اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قوله فيستقر للعامل إلخ وله أن يستقل بأخذه مما في يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء (قوله حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط إلخ) أي وإذا حصل بعد ذلك ربح يجبر منه ثلاثة وثلث لأن رأس المال ثلاثة وثمانون وثلث كما قاله اهـ. (قوله لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ مما استقر له درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال الإسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا لنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما سلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما اهـ. شرح م ر ببعض تصرف (قوله فإن قصدا الأخذ من رأس المال إلخ) فإن اختلف قصدهما عمل بقصد المالك اهـ. شوبري (قوله لكن يملك العامل إلخ) ظاهر هذه العبارة أنه يصير شريكا فيما بيده بحصته من الربح ففي المثال المذكور إذا قصد أن العشرين المأخوذ ربح وكان قد شرط له نصف الربح فله نصفها وقدره مما بيده وهو مائة في المثال عشرها فيكون شريكا بالعشر ومقتضى ما تقدم في استحقاقه للواحد والثلثين أن يستقل بأخذ العشرة هنا كما له الاستقلال بأخذ الواحد والثلثين فيما تقدم. وعبارة الحلبي قوله لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته إلخ أي بمعنى أنه

يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعيين لشيء مما بيده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما انتهت (قوله أو بعد ظهور خسر) ومنه رخص وعيب وتلف بآفة اهـ. ق ل على الجلال (قوله فلا يلزم جبر حصة المأخوذ) وهي في المثال المذكور خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله إلى خمسة وسبعين) مع أن الباقي بيد العامل ستون فإذا ربح بعد ذلك خمسة عشر جعلت من رأس المال وإن حصل بعدها ربح قسم (قوله وفي قدره) ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد كما قاله القاضي حسين اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding a purchase made for himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(و) في (شراء له) أي للعامل وإن كان رابحا

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding a purchase for another qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(أو لقراض) وإن كان خاسرا لأنه مأمون

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath when he says the owner did not forbid a certain purchase?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(وفي) قوله (لم تنهني عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي

Mas'alah: How is a dispute over the amount of capital resolved in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(و) في (قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله

Mas'alah: How is a claim of loss of capital resolved in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(و) في (دعوى تلف) لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل أنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم

Mas'alah: How is a claim of returning the capital to the owner resolved in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(و) في دعوى (رد) للمال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنه ما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل

Mas'alah: How is a dispute over the agreed profit share resolved in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(ولو اختلفا في) القدر (المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن

Mas'alah: How is a dispute between owner and worker in qirad resolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

فإن اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك (

Mas'alah: Is the worker's statement about not making profit accepted on oath in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

)

Mas'alah: Is the worker's statement about not making profit accepted on oath in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئا (أو لم أربح إلا كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim about purchasing for the qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

أو اشتريت هذا للقراض) وإن كان خاسرا (أولى) وكان رابحا؛ لأنه مأمون (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of capital in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

وفي قدر رأس المال) ؛ لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim of loss in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

ودعوى التلف) ؛ لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return and disagreement over profit shares in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=914)

وكذا دعوى الرد) على المالك (في الأصح) ؛ لأنه ائتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو) (اختلفا في المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال في الروضة: وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان.

Mas'alah: Can the agent be compelled to sell the goods if he offers to give the owner his share of the profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2021)

وقال: أنا أعطيك حقك من الربح، وامتنع العامل (1) ، وقلنا: إنه لا يملك حصته بالظهور، ففيه وجهان (بناء على القولين في العبد الجاني، إذا امتنع المولى من بيعه، وضمن للمجني عليه (قيمته) (2) . أحدهما: أنه لا يجبر على بيعه (3) . والثاني: (أنه يجبر) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent waives his share of the profit and refuses to sell, but the owner insists on selling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2021)

وإن قال العامل: أنا قد تركت نصيبي من الربح، ولا أريد البيع، وقال رب المال لا بد من البيع. – وقلنا: إن العامل لا يملك نصيبه بالظهور، ففيه وجهان (5) : أحدهما: أنه لا يجبر على بيعه (6) . والثاني: أنه يجبر (7) . (1) فإن قلنا: أنه ملك حصته من الربح بالظهور، لم يجبر على أخذه، كما لو كان بينهما مال مشترك وبذل أحدهما للآخر عوض حقه. (2) (قيمته) : في ب، جـ وفي أقيمه. (3) لأن البيع لحقه وقد بذل له حقه. (4) (أنه يجبر) : في أ، جـ وفي ب يجبر وأنه ساقطة، لأنه ربما زاد مزايد ورغب راغب فزاد في قيمته، وإن طلب رب المال البيع، وامتنع العامل، أجبر على بيعه لأن حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك إلا بالبيع/ المهذب 1: 395. (5) وإن قلنا: إن العامل يملك حصته بالظهور، لم يقبل منه، لأنه يريد أن يهب حقه، وقبول الهبات لا يجب. (6) لأن البيع لحقه وقد تركه فسقط. (7) لأن البيع لحقه ولحق رب المال في رأس ماله، فإذا رضي بترك حقه، لم يرض رب المال بترك رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent retracts an admission of profit in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2028)

فإن قال العامل في المال ربح، ثم رجع وقال: لا ربح فيه، وإنما أقررت بذلك (وكيلا) (7) ينتزع المال من لدي، ورب المال يعلم ذلك، (فأنكر) (8) رب المال العلم بذلك (فطلب) (9) يمينه، فهل يحلف؟ فيه وجهان: (1) (ذلك) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (2) (أضف) : في ب، جـ وفي أأضيف. (3) (يكون) : في أ، جـ وفي ب تكون.

(4) (أن يضم إلى) : في ب، جـ وفي أيضمن. (5) (المضاربة) : في ب، جـ وفي أمضاربة. (6) (قراضا) : في ب، جـ وفي أقرضا. (7) (كيلا) : في أوفي ب لكيلا ينزع وفي جـ ليلا. (8) (فأنكر) : في ب، جـ وفي أوأنكر. (9) (فطلب) : في ب وفي أ، جـ وطلب.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims to have returned the qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2029)

إذا ادعى العامل رد المال على رب المال، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان (1) :

Mas'alah: What is the ruling when the worker and investor disagree over the profit share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2029)

(فإن) (2) اختلف (العامل ورب المال) (3) في قدر (ما شرط) (4) له من الربح، تحالفا (5) . وقال أبو حنيفة: القول قول رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims to have returned the capital and the investor denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2029)

(1) فإن اختلفا في رد المال، فادعاه العامل، وأنكره رب المال ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله، لأنه قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير. والثاني: يقبل قوله، لأن معظم منفعته لرب المال، لأن الجميع له إلا السهم الذي جعله للعامل فقبل قوله عليه في الرد كالمودع. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (العامل، ورب المال) : في أ، ب وفي جـ رب المال والعامل. (4) (ما شرط) : في أ، ب وفي جـ ما شرطا. (5) دعى العامل أنه النصف، وادعى رب المال أنه الثلث تحالفا لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فإن حلفا صار الربح كله لرب المال، ويرجع العامل بأجرة المثل، لأنه لم يسلم له المسمى، فرجع ببدل عمله/ المهذب 1: 396. (6) فقال رب المال ألفان، وقال العامل ألف، فإن لم يكن في المال ربح، فالقول قول العامل، لأن الأصل عدم القبض، فلا يلزمه إلا ما أقر به.

Mas'alah: What is the preferred view on whether the worker and investor take mutual oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2030)

والثاني: أنهما يتحالفان (1) ، والأول أصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the investor and agent disagree over the purchase of a slave in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2030)

فإن اشترى عبدا، فقال رب المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: اشتريته للقراض، فالقول: قول العامل (5) . (1) لأنهما اختلفا فيما يستحقان من الربح فتحالفا كما لو اختلفا في قدر الربح المشروط. (2) لأن الاختلاف في الربح المشروط، اختلاف في صفة العقد فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، وهذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن، فإن القول قول البائع/ المهذب 1: 396. (3) اختلاف رب المال والمضارب إذا كان في مقدار رأس المال كل مثل أن يقول المضارب ومعه ألفان ودفعت إلي ألفا، وربحت ألفا وقال رب المال: لا بل دفعت إليك ألفين، فالقول للمضارب: أما الرواية الأولى وهو قول محمد: فلأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله: القول قول القابض، ضمينا كان كالغاصب، أو أمينا كالمودع، لأنه أعرف بمقدار المقبوض، ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح، فالقول فيه لرب المال، لأن الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته، وأيهما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت، لأن البينات للاثبات/ العناية والهداية 7: 86. (4) لأن المضارب يدعي عليه الشركة في الربح، وهو ينكر والقول قول المنكر. (5) لأنه قد يشتري لنفسه، وقد يشتريه للقراض، ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالبينة، فوجب الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the investor's evidence in a qirad dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2031)

فإن أقام رب المال بينة، أنه اشتراه بمال القراض (1) ، سمعت وحكم بها في أحد الوجهين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. والثاني: لا يحكم بها، وهو اختيار القاضي

أبو الحسن الماوردي، وذكر: أنه الأصح (2) . (1) ففيه وجهان: أحدهما أنه يحكم بالبينة، لأنه لا يشتري بمال القراض إلا للقراض. (2) والثاني: أنه لا يحكم بها، لأنه يجوز أن يشتري لنفسه بمال القراض على وجه التعدي، فلا يكون للقراض لبطلان البيع/ المهذب 1: 396.

Mas'alah: How is the agent's claim regarding profit, loss, and capital loss adjudicated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=851)

(و) في (عدم ربح) ، أصلا (و) في (قدره) عملا بالاصل فيهما، (و) في (خسر) ممكن، لانه أمين. ولو قال ربحت كذا، ثم قال غلطت في ـــــــ أو ذكر سببا خفيا، كسرقة، أو ظاهرا، كحريق، عرف هو دون عمومه، أو عرف، هو وعمومه، واتهم صدق بيمينه، فإن لم يتهم في الأخيرة صدق بلا يمين، أو جهل السبب الظاهر، طولب ببينة بوجوده، ثم حلف يمينا أنه تلف، فالصور ست، وقد تقدم هذا التفصيل في الوكالة (قوله: في كل المال) متعلق بمحذوف صفة لتالف. أي تلف حاصل في كل المال أو في بعضه (قوله: لأنه) أي العامل مأمون، وهو تعليل لتصديقه بيمينه (قوله: نعم نص) أي الشافعي (قوله: واعتمده) أي النص المذكور في البويطي (قوله: أنه الخ) أي على أنه، فإن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بعلى مقدرة متعلقة بنص (قوله: لو أخذ) أي العامل، (وقوله: ما لا يمكنه القيام به) أي العمل فيه كله (قوله: فتلف بعضه) قال سم، أنظر مفهومه، اه. وكتب الرشيدي ما نصه، قوله فتلف بعضه، أي بعد عمله فيه، كما هو نص البويطي، ولفظه، وإذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه ببدنه، فعمل فيه، فضاع، فهو ضامن، لأنه مضيع. اه (قوله: لأنه فرط بأخذه) الأصوب ما علل به الشافعي رضي الله عنه في

نصه السابق من قوله لأنه مضيع. اه. رشيدي (قوله: ويطرد ذلك) أي ما نص عليه في البويطي، (وقوله: في الوكيل والوديع) أي المودع عنده والوصي، أي فيقال إذا أخذوا ما لا يمكنهم القيام به فتلف، ضمنوه (قوله: ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض) أي ليلزم الآخذ بدله، وخرج ببعد التلف. ما لو ادعى المالك عليه ذلك قبله، فيصدق هو، لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما (قوله: والعامل أنه قراض) أي وادعى العامل أنه قراض، لئلا يلزمه بدله (قوله: حلف العامل) أي صدق العامل بيمينه، وكان الأولى، التعبير به وهو جواب لو (قوله: لأن الأصل) علة لتصديق العامل بيمينه (قوله: خلافا لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك) جرى على هذا في النهاية، ولفظها، ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض، والعامل أنه قراض، صدق المالك بيمينه، كما جزم به ابن المقري، وجرى عليه القمولي في جواهره، وأفتى به الوالد رحمه الله، خلافا للبغوي، وابن الصلاح، إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ، فالقول قوله في صفته، مع أن الأصل عدم الإئتمان الدافع للضمان، وقال في الخادم، إنه الظاهر، لأن القابض يدعي سقوط الضمان عنه، مع اعترافه بأنه قبض، والأصل عدم السقوط، الخ. اه. قال في التحفة، وجمع بعضهم بحمل الأول، أي تصديق العامل، على ما إذا كان التلف قبل التصرف، لأنهما حينئذ اتفقا على الإذن، واختلف في شغل الذمة، والأصل براءتها، وحمل الثاني، أي تصديق المالك، على ما إذا كان بعد التصرف، لأن الأصل في التصرف في مالك الغير، أنه يضمن، ما لم يتحقق خلافه، والأصل عدمه (قوله: فإن أقاما بينة) أي أقاما كل واحد بينة، (وقوله: قدمت بينة المالك) وفي النهاية قدمت بينة العامل، وفي التحفة، وقال بعضهم الحق التعارض، أي فيأتي فيه ما مر عند عدم البينة. اه. أي من تصديق العامل، إن كان التلف قبل التصرف، وتصديق المالك، إن كان بعده (قوله: لأن معها زيادة علم) أي بانتقال الملك إلى الآخر، فهي أثبت شغل الذمة، بخلاف بينة العامل، فهي

مستصحبة لأصل البراءة، والبينة الناقلة مقدمة على المستصحبة، أفاده البجيرمي (قوله: وفي عدم ربح) معطوف على في تلف، أي وصدق في دعوى عدم ربح. (وقوله: وفي قدره) معطوف أيضا على في تلف، أي وصدق في دعوى قدر ربح كعشرة (قوله: عملا بالأصل) وهو ما يعديه العامل، (وقوله: فيهما) أي في عدم الربح وفي قدره (قوله: وفي خسر) معطوف على في تلف أيضا، أي وصدق في دعوى خسر (قوله: ممكن) أي محتمل، بأن عرض كساد فيما يتصرف فيه، فإن لم يمكن، لا يصدق (قوله: لأنه أمين) أي وصدق في ذلك، لأنه،

الحساب، أو كذبت، لم يقبل، لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه، ويقبل قوله بعد خسرت، إن احتمل، كأن عرض كساد.

Mas'alah: How is the agent's claim about the amount of capital and his intention in purchases treated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=852)

ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال، لان الاصل عدم الزائد، وفي قوله اشتريت هذا لي أو للقراض والعقد في الذمة لانه أعلم بقصده، أما لو كان الشراء بعين مال القراض، فإنه يقع للقراض، وإن نوى نفسه، كما قاله الامام، وجزم به في المطلب.

Mas'alah: When is the owner's evidence that the agent bought with qirad capital admissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=852)

وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and owner disagree on the profit share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=852)

وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا، لان الاصل عدم النهي، ولو اختلفا في القدر المشروط له، أهو النصف، أو الثلث، مثلا؟ تحالف.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims profit then loss in qirad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=199)

فرع: إذا قال العامل: ربحت كذا ثم قال: خسرت بعده قبل قوله وإن قال: غلطت في الحساب أو كذبت من خوف الفسخ لم يقبل خلافا لمالك حيث يقول: لو قال: ربحت كذا ثم قال: كذبت من خوف الفسخ ينظر فإن كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the worker being a trustee and disputes over profit and loss in qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها وكذا يصدق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت للقراض أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئا ظاهرا فلا يقبل إلا ببينة لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد رأس المال فهل يقبل وجهان الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم

Mas'alah: What happens when the owner and worker disagree on the stipulated share in qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

(فرع) اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني أيضا والله أعلم

Mas'alah: What is the benefit of mutual oath-taking compared to rescission during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4476)

جوازها من جانب المكاتب، وللقاضي أن ينفصل عن القراض بأن محله بعد الخوض في العمل؛ فإن الاختلاف قبل الخوض فيه لا معنى له، مع أنه يعرض له ان يجعل نفس

التناكر تفاسخا، وإذا كان كذلك فللتحالف فائدة لا يفيدها الفسخ، بخلاف فسخ البيع في زمن الخيار؛ فإنه لا يبقى شيئا يزيله التحالف.

Mas'alah: How is a dispute over the mudarib's expenses resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

وعلى الأول لو وقع اختلاف فيقدر ما أنفقه العامل، فالقول قوله مع يمينه إذا كان محتملا. وفيه وجه حكاه الماوردي: أن القول قول رب المال مع يمينه أخذا من الوجهين في ادعاء العامل رد المال على ربه، وأن العامل مهما أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة نفقة كما جزم به الرافعي والمتولي، وهو في "الحاوي" مقيد بما إذا كان ذلك لعارض مرض أو شيء يختص به. أما إذا أقام فوق مدة المسافرين لأجل مال القراض انتظارا لبيعه وقبض ثمنه أو التماسا لحمله أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims he bought goods for himself or for the qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5381)

قال: والقول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه؛ لأنه متصرف لنفسه تارة وللقراض أخرى، وإنما يبين ذلك بالنية والقصد، فيكون الاختلاف فيه راجعا إلى النية والقصد، وهو أعلم بنيته وقصده، ولأنهما اتفقا على وقوع العقد واختلفا في صفته فكان القول قول فاعله ولا فرق في ذلك بين أن يكون فيما ادعى شراءه لنفسه ربح أم

لا، ولا بين أن يكون فيما ادعى شراءه للمضاربة خسارة أم لا. وعن ابن سريج فيما إذا كان فيه خسارة أنه يجيء فيه قول آخر: أن القول قول رب المال بناء على ما قاله الشافعي من القولين فيما إذا ادعى الوكيل الشراء أو البيع وكذبه الموكل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims he sold goods and the capital owner denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5381)

فرع: لو ادعى العامل البيع وكذبه رب المال، قيل: فيه قولان؛ كما في الوكيل. وقيل: يقبل قول العامل جزما، وهو الأظهر في "البحر" .

Mas'alah: What if the capital owner brings evidence that the agent bought goods with qirad capital but the agent claims it was for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5381)

فرع: لو أقام رب المال بينة أن العامل اشترى بمال القراض عينا وادعى العامل شراءها لنفسه؛ ففيه وجهان.

أحدهما: وبه قال ابن أبي هريرة أنه يحكم بأن ذلك للقراض. والثاني: لا يحكم بها؛ لأنه يجوز أن يكون قد اشتر لنفسه بمال القراض على وجه التعدي؛ فلا يكون للقراض؛ لبطلان البيع. وهذا ما صححه الماوردي واختاره في "المرشد" وقال: إن العين تنزع من يده وترد إلى بائعها، ويعاد الثمن إلى مال القراض.

Mas'alah: Is the agent's claim of destruction of qirad property accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5382)

قال: وفيما يدعي من هلاك؛ لأنه إنما يشتري لرب المال بإذنه فهو كالوكيل والوكيل أمين وقوله: في الهلاك مقبول؛ إذا لم يسند الهلاك إلى سبب ظاهر، أما إذا أسنده؛ فلا بد من إثبات السبب كما ذكرنا في الوديعة.

Mas'alah: Why is the qirad agent not liable like a hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5382)

فإن قيل: العامل يستحق على عمله أجرا وهو جزء من الربح، فهلا ضمن كالأجير المشترك على قول؟ قيل: الفرق بينهما أن الأجير تعجل له المنفعة وهي الأجرة فإنه يملكها بالعقد، وتأخرت المنافع للمالك؛ فكان المغلب في يده حقه؛ فضمن كالمستعير، وهاهنا المنافع تعجلت لرب المال وهي العمل، وتأخرت للعامل؛ فغلب في اليد عوض المالك، فلم يضمن كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5382)

وحكم دعوى العامل الخسران حكم دعواه التلف، فيقبل قوله وإن كان قد ادعى الربح. قال القاضي الحسين: وذلك إذا كان ما يقوله محتملا؛ فإن كان غير محتمل مثل: أن يدعي خسران ألوف في ساعة واحدة فلا يقبل، وعلى ذلك جرى المتولي

والروياني.

Mas'alah: How is a claim of betrayal against the qirad agent adjudicated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5382)

قال: ويدعي عليه من خيانة؛ لأن الأصل عدمها، ومن جملة دعوى الخيانة أن يقول رب المال: اشتريت هذا العبد بعد أن نهيتك عن شرائه ويعضد قول العامل في هذه الصورة بأن الأصل عدم النهي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the qirad parties dispute the return of capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5382)

قال: وإن اختلفا في رد [رأس] المال فقد قيل: القول قوله؛ [لأنه قبض العين ومعظم منافعها لمالكها كما ذكرناه فيقبل قوله] في ردها كالمودع والوكيل بغير جعل. وهذا ما صار إليه المراوزة، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the difference of opinion on whose word is accepted in a dispute over returning qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5383)

وقال القاضي أبو الطيب: إنه المذهب. وقيل: القول قول رب المال؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه وهو الربح فأشبه المرتهن، وقد تقدم في باب الرهن ما ذكر من الفرق بينه وبين

[نظائره وبين] قبول القول في التلف دون الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the profit share in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5383)

قال: وإن اختلفا في قدر الربح المشروط [للعامل] تحالفا، صورة ذلك: أن يدعي العامل أنه شرط له النصف، فيقول رب المال: بل الثلث فيتحالفا؛ لأنهما اختلفا في العوض المشروط في العقد فيتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. وإذا تحالفا كان جميع الربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله وإن زادت على نصف الربح وقيل: لا يستحق ما زاد على نصف الربح.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the amount of capital in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5383)

اختلافهما في قدر رأس المال قال: وإن اختلفا في قدر رأس المال؛ أي مثل أن قال المالك: إنه ألفان وقال العامل: بل ألف فالقول قول العامل؛ لأن الأصل عدم قبضه لما ينكره وقيل: إن كان في المال ربح تحالفا؛ لأنهما اختلفا فيما يستحقه العامل من الربح وليس بشيء؛ لأن الاختلاف في الربح المشروط- اختلاف في صفة العقد؛ فلذلك

تحالفا، وهاهنا الاختلاف وقع في القبض، فلا تحالف فيه؛ كما لو اختلفا في قبض الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the nature of the contract being qirad or agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

فرع: لو اختلفا في أصل القراض، فقال رب المال: دفعته لك؛ لتشتري لي [به] وكالة، وقال من في يده المال: [بل] مضاربة، فالمصدق رب المال، فإذا حلف أخذ المال وربحه، ولا شيء للآخر.

Mas'alah: Can the worker claim his share of profit after goods are returned to the capital owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وعلى الأول لو اتفق ارتفاع الأسواق، وظهر [في المال] ربح بعد رد العروض على المالك فهل للعامل طلب نصيبه من الربح؟ فيه وجهان. أظهرهما: وبه جزم الماوردي: المنع.

Mas'alah: How is qirad (silent partnership) treated in terms of proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

والقراض ملحق في ((الشامل)) ، وكذا في ((تعليق)) أبي الطيب في باب الشهادة على الجناية- بما المقصود منه المال.

Mas'alah: What is the ruling on proving qirad and sharikah contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9529)

وحكى ابن أبي الدم: أن القاضي الحسين قال: عقد القراض والشركة لا يثبت إلا بشاهدين، وبه أجاب في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What are the rules for termination and disputes in qirad?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=107)

فصل: لكل فسخه وينفسخ بما1 تنفسخ به الوكالة ثم يلزمه2 العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة. 1 بما تنفسخ به الوكالة: كموت أحدهما وجنونه وإغمائه. 2 كذا هنا يلزمه وفي الشرح: يلزم بحذف الهاء في آخره.

Mas'alah: When is the worker's claim that he bought goods for himself accepted in qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1456)

تنبيه محل قبول قوله إنه اشتراه لنفسه إذا وقع العقد على الذمة؛ لأن التعويل فيه على النية. أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه، وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال القراض، فهل يحكم به للقراض أو لا فيبطل العقد؟ فيه وجهان: رجح ابن المقري منهما الثاني، وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم، كما نقله عنهم الأذرعي وغيره؛ لأنه قد يشتري

Mas'alah: In what matters is the worker's statement accepted on oath in qirad disputes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1457)

أو لم تنهني عن شراء كذا، وفي قدر رأس المال، ودعوى التلف، وكذا دعوى الرد في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties disagree on the stipulated condition in qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1457)

ولو اختلفا في المشروط له تحالفا، وله أجرة المثل. [مغني المحتاج] لنفسه بمال القراض عدوانا، ورجح صاحب الأنوار الأول، ثم قال: قال الإمام والغزالي والقشيري: وكل شراء وقع بمال القراض لا شك في وقوعه له، ولا أثر لنية العامل: أي لإذن المالك له في الشراء. والثاني: أوجه، كما اعتمده شيخي، (أو) قال العامل: (لم تنهني

عن شراء كذا) كالعبد؛ لأن الأصل عدم النهي، (و) يصدق العامل أيضا (في قدر رأس المال) ؛ لأن الأصل عدم دفع الزيادة، وهذا حيث لا ربح، فإن كان فهل يصدق العامل أو المالك أو يتحالفان؟ أوجه، أصحها أولها، وعلى هذا لو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما سواء، فربحا وأحضرا ثلاثة آلاف، فقال المالك: رأس المال ألفان، وصدقه أحدهما، وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة؛ لأنها نصيبه بزعمه، وللمالك ألفان من رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه، وله ثلثا خمسمائة من الربح، والباقي للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثل ما يأخذه كل من العاملين، وما أخذه المنكر كالتالف، ويصدق العامل أيضا فيما إذا اختلفا في جنس رأس المال أو صفته، (و) في (دعوى التلف) ؛ لأنه مأمون فهو كالمودع ففيه التفصيل الآتي في باب الوديعة. (وكذا) يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض على المالك (في الأصح) ؛ لأنه ائتمنه كالوكيل. والثاني: كالمرتهن والمستأجر، وفرق الأول بأن العامل إنما أخذ العين لمنفعة المالك، وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بها، بخلاف المرتهن والمستأجر. فائدة كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. . (ولو اختلفا) في أن العامل وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل، أو (في) القدر (المشروط له) أي العامل، كأن قال: شرطت النصف فقال المالك: بل الثلث – (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، فلا ينفسخ بالتحالف بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في زيادة الروضة عن البيان، وإن أشعر كلام المصنف بأنه يفسخ بمجرد التحالف، وصرح به الروياني (وله) أي العامل حينئذ (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه، فوجب له قيمته وهو الأجرة، ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الأجرة – فلا تحالف كنظيره من الصداق. .

Mas'alah: Who is believed when the worker and capital owner dispute ownership of a purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإن اشترى عبدا وقال العامل: اشتريته لنفسي بمالي وقال رب المال: بل في القراض بمالي فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه في يده والآخر مدع فعليه البينة،

Mas'alah: Who is believed when the worker and capital owner dispute the source of funds for a purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإن قال العامل: اشتريته من مال القراض فقال رب المال: بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنه مصدق فيما في يديه

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits profit then claims he lied?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ولو قال العامل ربحت ألفا ثم قال غلطت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله.

Mas'alah: What does the author say about a disputed ruling in qirad (silent partnership)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=262)

* وفي مسألة من مسائل القراض –لا نطيل بذكرها– يقول: "وحكى القاضي عن العراقيين طريقة أخرى، لم أطلع عليها من مسالكهم، على طول بحثي عنها" . فالمنهج –كما ترى– نسبة الطريقة إلى أصحابها، ومعرفة الناقل، ثم عندما وجد المنقول غير صحيح ولا مقبول رجح الخطأ في النقل، ولذا "أطال البحث عن مسالك العراقيين" . ثم عقب قائلا: "ولا شك أن ما حكاه غلط" أي فقها. ولذا يتردد في نسبة هذا الغلط إلى العراقيين (أي أئمة العراق من أصحابنا) فيقول: "ولكن أخشى أن يكون الناقل غالطا" ثم يؤكد هذه الخشية، ويجعلها استبعادا عقليا، فيقول: "فلا يستجيز المصير إلى ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة" . اهـ وكأنه بهذا يقطع بخطأ النقل، فلا يجوز عقلا أن يقع في هذا الخطأ من عنده إحاطة بأطراف المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths in qirad before work begins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2772)

والوجه عندي في زمان الخيار أن القاضي لا يلزمهما أن يتحالفا، لو ادعيا ورأيا أن يتحالفا، عرض الأيمان عليهما، ونظرنا إلى ما يكون من أمرهما. وهذا مشكل أيضا؛ فلا عهد لنا بيمين يتخير المرء فيها. فهذا منتهى الأمر. وقصاراه موافقة القاضي. ولست أخلي هذا الكتاب عن طريق المباحثة –مع التمكن من الاقتصار على نتيجة– حتى يتدرب الناظر في مسالك البحث. ثم الذي يقتضيه مساق هذا الأمر أن تحالف [المتعاملين] (1) في القراض قبل الخوض في شيء من العمل لا معنى له. ويعن فيه شيء آخر، هو أن نجعل نفس التناكر تفاسخا. وستأتي نظائر ذلك؛ فإن الشافعي نص

على أن دعوى الرجعة من الزوج في مدة الرجعة رجعة، وهذا كلام يطول. وسيأتي في موضعه، إن شاء الله. نعم إذا عمل المقارض، فيعود النزاع إلى مقصود [الأخير في دفعه من أجر] (2) مثل أو ربح. فهذا غاية القول في ذلك. ثم نختتم الفصل ونقول: جريان التحالف في البيع لا يتوقف على قيام المبيع، بل يجري بعد تلفه، فإن معتمده العقد، والعقد لا يزول بتلف المبيع في يد المشتري، والخلاف مشهور مع أبي حنيفة (3) رحمه الله. وكما لا يتوقف التحالف على بقاء المبيع، لا يتوقف على بقاء المتعاقدين، فلو ماتا، أو مات أحدهما، خلف الوارث الموروث، وجرى التحالف. والتعويل على ما ذكرناه من بقاء العقد؛ فإنه باقي في حقوق الورثة. (1) في الأصل: للعاملين. (2) في الأصل، و (هـ 2) : لا خير في دفعه من أجر ... (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 126، مسألة رقم 1203.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3944)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3944)

قال: "وهو مصدق في ذهاب المال، مع يمينه ... إلى آخره" (1) . 4887 –

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3944)

لم يختلف علماؤنا في أن يد المقارض يد أمانة فيما يتلف في يده من غير تقصير، فلا ضمان عليه فيه. ولو ادعى تلفا، وكان ما ادعاه ممكنا، فأنكر رب المال، فالقول قول المقارض مع يمينه. ولا يشترط في تصديقه مع يمينه أن يغلب على القلب صدقه، بل يكفي إمكان صدقه، وبيان ذلك: أنه لو ادعى احتراق شيء من المال، وكان حانوته، أو مسكنه في محلة وقع فيها حريق ظاهر، فالظاهر صدقه، ولكنا نحلفه لو ادعى ذهاب المال بجهة لم تظهر، كسرقة ونحوها، ولكن كانت الجهة ممكنة، فإنه يصدق مع يمينه. ولو نسب الضياع إلى جهة يعلم أنها (2) لم تكن، مثل أن يدعي احتراق ثياب نهارا في حانوت بارز للناظرين، وذكر وقتا لو جرى فيه حريق، لم يخف وقوعه، فقوله مردود؛ إذ لا إمكان على الوجه الذي قال. ولو ادعى ضياع المال مطلقا من غير أن يذكر جهة، صدق مع يمينه، ولم يكلف ذكر جهة الضياع. والقول في المقارض في ذلك كالقول في المودع. 4888 –

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner's claim of returning property to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3944)

ولو ادعى المقارض رد طائفة من المال على رب المال، فالذي قطع به القفال أنه مصدق مع يمينه، ومذهب القفال طرد ذلك في الأمناء كلهم. 4889 –

Mas'alah: What is the ruling on a silent partner's claim of returning capital and profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3946)

والذي نجدده الآن أن قياس طريق المراوزة أن المقارض لو قال: رددت على المقارض رأس المال، وحصته من الربح، وهذا الباقي في يدي حصتي أنه يصدق، وهذا فيه إشكال؛ من جهة أن الذي يبقى في يده عوض عمله، ولا يسلم له عوض عمله إلا بأن يثبت التسليم في رأس المال، وقسط الربح، فيؤول الخلاف في هذا إلى حكم المعاوضة، وهذا إن طرد فيه قياس تصديق المقارض في نهاية الإشكال. نعم، لو لم يتفق ربح، وادعى المقارض رد رأس المال بكماله، فتصديقه حكم الائتمان. ولا شك أن المراوزة يطردون قياسهم في تصديق المقارض؛ فإن ما ذكرناه من التصاق (2) حكم المعاوضة بالأمانة لم يوجب إثبات حكم الضمان [بعلقة المعاوضة، وكأن المشروط للمقارض ليس له حقيقة المعاوضة. وقد قال] (3) العلماء: القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إذا ظهر الربح شركة. وسيأتي ذلك [مشروحا في المسائل إن شاء الله] (4) .

(1) في (ي) ، (هـ 3) : وأصل المذهب. (2) (ي) ، (هـ 3) : التفاق. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ي) ، (هـ 3) . (4) سقط من الأصل ما بين المعقفين.

Mas'alah: Is the mudarib's claim of intent to buy for qirad accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3955)

ومما ذكره صاحب التقريب في تمام الفصل: أنه لو اشترى العامل أباه مطلقا، ولم يصرح بصرفه إلى جهة القراض لفظا، ثم قال: نويت به الصرف إلى جهة القراض، وقلنا: لو انصرف إلى القراض، لم يعتق منه شيء، فهل يقبل منه ادعاؤه الصرف إلى القراض؟ فعلى قولين ذكرهما (1) : أحدهما – يقبل قوله، وهو القياس؛ لأنه الناوي، وإليه الرجوع. والثاني – أنه لا يقبل قوله؛ فإن العقد الذي يقدم عليه عقد عتاقة؛ فإذا أراد حمله على ما ينفي العتق عنه، لم يقبل ذلك منه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and investor dispute over a purchase in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3993)

4946 – والغرض بعده أن العامل إذا اشترى عبدا فقال: اشتريته لنفسي، وقال رب المال: بل اشتريته لجهة القراض. وهذا الخلاف في الغالب يجري إذا ظهر في العبد (1) غبطة ظاهرة. ولو كان الخلاف على العكس، فقال العامل: اشتريته عن جهة القراض، وقال رب المال: [بل] (2) اشتريته مطلقا، أو اشتريته لنفسك. وهذا الخلاف يفرض فيه إذا كان ابتياع العبد بثمن مثله، ولكن اتفق انحطاط في سوق العبيد. فإذا جرى الخلاف على الوجهين، فالقول فيهما قول العامل، والسبب فيه أن المعتمد في انصراف العقد إلى جهة القراض، أو وقوعه عن العامل نية العامل، ولا مطلع على نيته إلا من جهته، فلزم الرجوع إلى قوله. ثم لا نصدقه إلا باليمين. ونظائر ذلك كثيرة. فإن قال قائل: لم تحلفونه، وهلا اكتفيتم بمجرد قوله؟ قلنا: الجواب عن هذا ظاهر في طريق الخصومة، فإن من ظهر صدقه، فلا يكتفى منه بمجرد قوله، بل نكلفه إقامة الحجة عليه، والحجة في الباب اليمين. ولو أنه قال: اشتريت هذا العبد لنفسي، ثم اعترف بأنه

اشتراه للقراض، قبل رجوعه على هذا الوجه، وإذا كان رجوعه مقبولا؛ فإنا نأمل من عرض اليمين عليه أن ينكف ويرجع، وسبب عرض الأيمان، الحمل على الإقرار، فإذا كان الإقرار ممكنا، فاليمين لا بد منها، ثم إن حلف، فذاك، وإن نكل عن اليمين، ردت اليمين إلى رب (1) (ي) ، (هـ 3) : العقد. (2) ساقطة من الأصل.

المال، فيحلف على حسب ما يدعيه، واليمين المردودة تقع باتة، وهي مشكلة في هذا المقام؛ من جهة أنه لا مطلع على النية إلا من جهة الناوي، ولكن [يمين] (1) الرد تستند في هذا المقام إلى قرائن ومخايل تظهر ولا يمتنع استناد الأيمان إلى أمثال ذلك، وسنقرر هذا على أبلغ وجه في أحكام القضاء، إن شاء الله عز وجل. ومن المخايل في الباب أن رب المال لو كان سمعه يقر بأني اشتريت لجهة القراض، ثم جحد وأنكر، فللمدعي أن يعول على الإقرار الذي علمه، وهو أقوى من مخيلة تخيلها، وقرينة يرجم ظنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he bought a slave with all the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3995)

قال: "ولو قال العامل: اشتريت هذا العبد بجميع الألف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a profit then retracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3998)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims a profit then retracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3998)

قال: "ولو قال العامل: ربحت ألفا، ثم قال: غلطت ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What happens when the worker and capital owner disagree on the profit share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4016)

4973 – إذا اختلف العامل ورب المال في شرط الربح وجزئيته، فقال العامل: شرطت [لي] (3) النصف، وقال رب المال: بل الثلث، قال الأصحاب: يتحالفان، ثم حكم تحالفهما أن يرتد الربح بكماله إلى رب المال، ويثبت للعامل أجر مثله، وهذا في ظاهر الأمر قياس. وفيه فضل نظر سنذكره على أثر هذا، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: تذكير، وفي (ي) ، (هـ 3) : بذكر. والمثبت من تصرف المحقق. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: إلى.

Mas'alah: What happens when the worker and capital owner disagree on the capital amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4017)

ولو قال رب المال: رأس المال كان ألفا، وقال العامل: بل كان خمسمائة، فالذي ذهب إليه المحققون أن هذا ليس من صور التحالف، بل القول فيه قول العامل؛ فإنه مؤتمن، وأدنى درجات الائتمان أن يصدق في مقدار المقبوض. وإذا لم يجر التحالف في هذه الصورة، حلفنا العامل، وميزنا رأس المال أخذا بقوله، وقسمنا الفاضل على موجب التشارط. وذكر العراقيون وجها في أن الاختلاف في رأس المال يوجب التحالف، ثم أثره ارتداد الربح بكماله إلى المالك، ورجوع العامل إلى أجر المثل، وهذا ضعيف مزيف. وليس ما ذكرناه كالاختلاف في جزئية الربح؛ فإن ذلك تنازع في صفة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over qirad capital between the owner and two agents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4026)

فرع: 4983 –

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the capital owner and two workers in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4026)

ذكر العراقيون مسألة عن ابن سريج وهي أنه قال: لو قارض رجل رجلين على مال، وحصل في أيديهما ثلاثة آلاف، وقال رب المال: رأس المال ألفان والربح ألف وصدقه أحد [العاملين] (2) ، وكذبه الثاني، وقال: بل رأس المال ألف والربح [ألفان، والتفريع] (3) على الصحيح: وهو أن هذا الاختلاف لا يقتضي تحالفا، فالطريق فيه أن

الذي ادعى أن رأس المال ألف، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف، أخذ من المال خمسمائة على تقدير أن الربح ألفان، والمسألة مفروضة فيه إذا كان الشرط على أن يكون نصف الربح للمالك، والنصف الآخر بين العاملين، فيخص أحدهما خمسمائة إذا كان الربح ألفين، ثم إن المالك يقول للعامل الثاني: قد ظلمنا العامل المنكر بمائتين وخمسين درهما، وأنت قد صدقتني أن الربح ألف، فالمائتان والخمسون التي ظلم بها تنزل منزلة الخسران بيننا، فتحسب من الربح دون رأس المال، والآن [بيننا] (4) خمسمائة من الربح، فنقتسم هذا القدر بيننا أثلاثا؛ إذ لو اعترف العامل الآخر بأن الربح ألف، لكان الألف مقسوما بيننا أرباعا، الربع منه لكل واحد من العاملين، والنصف لي، ثم نسبة حصة كل عامل مع نصيبي تقع على وجه (1) في الأصل: التلف. (2) في الأصل: القائلين. (3) ساقط من الأصل. (4) في الأصل: بينهما.

التثليث، فإن الخمسمائة حصتي، والمائتان والخمسون حصة كل عامل، وإذا ضمت حصة [كل عامل] (1) إلى الخمسمائة، كانت ثلث الجملة، والآن لم يسلم من الربح بيني وبينك إلا خمسمائة، فنقسمها أثلاثا على النسبة التي ذكرناها، ثلثاها لي وهي ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، والباقي لك وهو مائة وستة وستون وثلثان. هذا جواب ابن سريج. وهو حسن بالغ، وفي تفريعه هذا أولا: ما يدل على أن مقارضة رجلين على صفة التناصر والتعاون جائز؛ فإن التفريع الذي نظمه لا يستقيم إلا في الصورة التي ذكرناها؛ فإنه لو كان قارض كل واحد على ألف من الجملة على شرط التنصيف، فالمصدق يقول له: عاملتني على ألف، وقد ربحت خمسمائة، فاقسمها بيننا نصفين، وإذا جرت المقارضة على أن يكون كل واحد من العاملين مقارضا في جميع المال، ويكونان متعاونين على العمل، لا يستبد أحدهما، فهما (2) كالشخص الواحد، فيتعلق ما يقع من خسران بهما جميعا، ويتسق عليه جواب ابن سريج. وقد قدمنا ترددا من

طريق الاحتمال في مقارضة المتعاونين، والآن شهد تفريع ابن سريج على تصحيحها، مع ما فيها من الإشكال، وليس عندي نقل في إفساد مقارضة المتعاونين، والذي قدمته من التفصيل والتقسيم جرى ترديدا لوجوه الاحتمال. وليس عندي أيضا نقل صريح بأن كل واحد من العاملين لو كان يستقل بالعمل من غير احتياج إلى مراجعة الثاني، فالقراض فاسد، وإنما قلته عن احتمال، وفساد في التفريع بين. فهذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the capital owner and two workers in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4027)

4984 – وفيما ذكره ابن سريج سؤال، وعنه انفصال، وفيه تمام المقصود. فلو قال العامل المصدق: قد سلمت أن صاحبي محق في مائتين وخمسين، وإنما ظلم بما زاد على ذلك، فقدر كان الزائد تلف وفات مستدركه، فالربح سبعمائة وخمسون، فأعطني ربع سبعمائة وخمسين، وهو أكثر من ثلث خمسمائة. وهذا تلبيس، [فإنا إذا] (3) حسبنا المائتين والخمسين التي ظلم بها خسرانا، فلا يخص (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: أحدهما بهما فهما. (3) في الأصل: فإذا.

المنكر بعد [حط] (1) ذلك مائتان وخمسون، بل يخصه مائة ونيف وثمانون، فهو على [هذا] (2) التقدير ظالم ببعض المائتين والخمسين أيضا، فلا وجه إلا أن تقسم الخمسمائة الحاصلة على نسبة الأثلاث. وهذا سديد.

Mas'alah: Does the owner of capital have the right to return a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2229)

(وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولى لملكه الأصل، ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع [حاشية الشبراملسي] كان ثم عرف في الأجل حمل عليه وإلا راعى المصلحة (قوله: ويجب الإشهاد) أي في النسيئة، واقتصاره في وجوب الإشهاد يفيد أنه لا يجب بيان المشتري للمالك، وهذا يخالف ما مر في الوكيل، وعليه فيمكن الفرق بأن العامل هنا لما كان له حصة من الربح وكان مطالبا بتنضيض رأس المال أغنى ذلك عن بيانه للمالك (قوله وإلا ضمن) أي بالقيمة وقت التسليم ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن (قوله: لعدم جريان العادة) يؤخذ منه أن العادة لو جرت به في محل القراض وعلم المالك بها وجب الإشهاد ولا مانع منه (قوله: قال الإسنوي إلخ) معتمد (قوله: أو واحدا ثقة) أي ولو مستورا كما في شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: وقضيته) أي قضية قوله إذ الغرض الربح. (قوله: وجزما به) أي بالمنع واعتمده الشارح ثم (قوله: السابق) أي في الشركة (قوله: بناء) أي كونه حالا على مذهب سيبويه أي من صحة مجيء الحال من المبتدإ (قوله: نحو {وآية لهم} [يس: 37] أي فإن "نسلخ" الآية صفة لليل (قوله: فلا يرده) أي لا يجوز له ولا ينفذ منه (قوله: كان له الرد قطعا) ولا ينافي هذا ما يأتي قريبا من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجع إلى اختيار العامل لأن ذاك عند اختلافهما، وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الأمرين (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء (قوله: أولى لملكه الأصل) قال في شرح الروض: بل القياس وجوبه: أي الرد فيما إذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه اهـ سم على منهج. ونازع في حواشي حج في صورة العكس، وتوجه المنازعة بما حاصله أن المالك حيث رضي بعيبه فقد رضي بالتفويت على نفسه، والعامل هو

المباشر للعقد فإن أراد الرد وكان فيه مصلحة لم يمنعه المالك منه (قوله: رده على البائع) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع اهـ سم على حج: أي فيكون الرد من جهة العامل فقط، فإن تعذر عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالظفر. [حاشية الرشيدي] جرى هنا في قدر النسيئة وإطلاقها في البيع ما مر ثم: أي في الوكالة. (قوله: ويجب الإشهاد) أي: في البيع (قوله: على إقراره) أي: المشتري (قوله: ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق) أي: في الشركة

Mas'alah: How does the judge decide when the owner and agent disagree about returning a defective item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(وإن) (اختلفا) أي المالك والعامل في الرد وعدمه (عمل) من جهة الحاكم (بالمصلحة) لأن لكل منهما حقا فإن استوى الأمران فيها رجع إلى اختيار العامل كما في المطلب لتمكنه من شراء المعيب بقيمته: أي فكان جانبه هنا أقوى

Mas'alah: Is the worker's statement about profit or loss accepted in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

(ويصدق العامل بيمينه في) (قوله لم أربح) شيئا أصلا (أو لم أربح إلا كذا) عملا بالأصل فيهما، ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه. نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد كما قاله القاضي الحسين

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he bought goods for the qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

)

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he bought goods for the qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

أو اشتريت هذا للقراض) وإن كان خاسرا (أولى) وإن كان رابحا حيث وقع العقد على ما في الذمة لأنه مأمون وهو أدرى بقصده، أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب. والأوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا فلا يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling when the worker denies being prohibited from a purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

)

Mas'alah: How is a dispute resolved when the agent claims he was not prohibited from buying a specific item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

أو لم تنهني عن شراء كذا) كأن اشترى سلعة فقال نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهني فيصدق العامل وتكون للقراض لأن الأصل عدم النهى. أما لو قال المالك لم آذنك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) جنس أو (قدر رأس المال) وإن كان هنا ربح لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه. فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بالسوية بينهما فربحا وأحضرا ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال ألفين وصدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة لأنها نصيبه بزعمه وللمالك ألفان عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه وله ثلثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف ولو أحضرا ألفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به لأنه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك صرح به في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss of the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

(و) في (دعوى التلف) على التفصيل الآتي في الوديعة لأنه [حاشية الشبراملسي] والربح حمل على الإشاعة كما مر اهـ. وظاهر في أن المراد بالإطلاق هنا ما مر، وحينئذ

فيشكل قوله ونصيب العامل قرض بما مر من أنه لا ينفذ تصرف المالك عند الإطلاق في حصة العامل الصريح في أن ذلك ليس قرضا، فإنه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه فليتأمل. ويجاب عنه بأن ما سبق بغير إذن من العامل بخلاف ما هنا فإنه بإذن منه (قوله: فربع العشرين إلخ) أي من الخسران أي فكأنه استرد خمسة وعشرين. (قوله: ويقبل قوله بعد) أي بعد قوله ربحت كذا خسرت إلخ (قوله: أما لو كان الشراء بعين مال القراض) أي بعينه، وحينئذ فلا يعمل في صحة العقد للمالك مع قول العامل اشتريت لنفسي ولا بقول العامل مع وجود البينة فبطل العقد اهـ مؤلف (قوله: فإنه يقع للقراض) أي حيث اتفقا على ذلك، وقوله عدم قبول بينة المالك أي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بين هذه وما بعدها وهذا هو حاصل ما ذكرناه عن المؤلف في المحلين (قوله: بمال القراض) وهذا لا اختلاف، فإن اختلفا واشترى بعين المال تعديا لم يصح الشراء اهـ مؤلف (قوله: أو لم تنهني إلخ) أي وقد أذنه في شرائه ثم ادعى أنه نهاه عنه كما صور به في شرح الروض اهـ سم على منهج ويصرح بهذا التصوير قول الشارح بعد: أما لو قال المالك لم آذنك في شراء كذا إلخ (قوله: فله خمسمائة) أي للحالف (قوله وله ثلثا خمسمائة) أي للمالك (قوله: ولو أحضر) أي العامل. (قوله: والباقي يأخذه المالك) أي ولا شيء للمقر (قوله: على التفصيل الآتي في الوديعة) ومنه أنه إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا صدق بيمينه، لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا؟ بل هو من الظاهر لإمكان إقامة البينة عليه فيه نظر، ولا يبعد أنه إن غلب حصول [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What happens when the parties dispute the profit share in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

(ولو) (اختلفا في المشروط له) أهو الربع أم الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه اختلاف المتبايعين)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's entitlement to wages when the qirad contract is disputed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

وله أجرة المثل) لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو الأجرة وللمالك جميع الربح، ولا ينفسخ العقد بالتحالف نظير ما مر في بابه، ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعي العامل دون الأجرة فلا تحالف كنظيره في الصداق،

Mas'alah: Who is believed in disputes over loss or profit in a qirad?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=255)

(وصدق) أي العامل بيمينه (في تلف) لأنه أمين وهذا شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيمينه إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان أما قبل التلف فيصدق المالك قطعا لأن العامل يدعى عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح والأصل عدمهما (وعدم ربح) بأن يقول العامل لم أربح شيئا أصلا (وقدره) بأن يقول لم أربح إلا كذا لأن الأصل معه (وخسر) ممكن وإن أخبر قبل بربح لأنه أمين ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف

المالك وإن لم يذكر شبهة (ورد) لمال القراض ادعاه العامل ولو بعد إخباره بالربح وأنكره المالك ويصدق العامل أيضا في قدر رأس المال وجنسه وصفته سواء أكان في المال ربح أم لا لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله العامل وفي نية شراء للقراض وإن كان خاسرا ولنفسه وإن كان رابحا لأنه أعرف بقصده وفي عدم نهي من المالك عن شراء كذا بأن توافقا على الإذن في شرائه كأن اشترى العامل سلعة فقال المالك نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهني فيصدق العامل وتكون للقراض لأن الأصل عدم النهي أما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك

Mas'alah: What is an example of withdrawing capital after profit in a silent partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة، وربح عشرين، واسترد عشرين، فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحا، وهو ثلاثة دراهم وثلث، ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة، وهو درهم وثلثا درهم. فلو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط نصيب العامل، بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم.

Mas'alah: What is an example of reclaiming capital after loss in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة، وخسر عشرين، واسترد عشرين،

فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم [بينهما] .

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims the capital was lost in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

إحداها: ادعى العامل تلف المال، صدق بيمينه، فلو ذكر سبب التلف، فسيأتي بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he returned the capital in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1983)

الثانية: لو ادعى الرد، صدق بيمينه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the capital owner dispute whether a purchase was for the qirad or for the agent personally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1984)

الرابعة: قال: اشتريت هذا للقراض، فقال المالك: بل لنفسك، فالقول قول العامل على المشهور، وفي قول: قول المالك، لأن الأصل عدم وقوعه عن القراض. ولو قال: اشتريته لنفسي، فقال: بل للقراض، صدق العامل بيمينه قطعا. فلو أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض، ففي الحكم بها وجهان. وجه المنع: أنه قد يشتري لنفسه بمال

القراض عدوانا، فيبطل العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner claims he forbade a purchase but the agent denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1984)

الخامسة: قال المالك: كنت نهيتك عن شراء هذا، فقال: لم تنهني، صدق العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the capital owner dispute the agreed profit share in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1984)

السادسة: قال: شرطت لي نصف الربح، فقال: بل ثلثه، تحالفا كالمتبايعين، فإذا حلفا، فسخ العقد، واختص الربح والخسران بالمالك، وللعامل أجرة مثل عمله. وفي وجه: أنها إن كانت أكثر من نصف الربح، فليس له إلا قدر النصف، لأنه لا يدعي أكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and the capital owner dispute the amount of capital in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1984)

السابعة: اختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل إن لم يكن في المال ربح، [وكذا إن لم يكن على الأصح. وقيل: يتحالفان. ولو قارض رجلين على أن نصف الربح له، والباقي بينهما سواء، فربحا، ثم قال المالك: دفعت إليكما ألفين، وصدقه أحدهما،

وقال الآخر: بل ألفا، لزم المقر ما أقر به، وحلف الآخر وقضي له بموجب قوله. ولو كان الحاصل ألفين، أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به، والباقي يأخذه المالك. ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف، فالمنكر يزعم أن الربح ألفان له منهما خمسمائة، فتسلم له، ويأخذ المالك من الباقي ألفين عن رأس المال، يبقى خمسمائة يتقاسماها – المالك والمقر – أثلاثا، لاتفاقهم على أن ما يأخذه

المالك مثلا ما يأخذه كل عامل، وما أخذه المنكر، كالتالف. ولو قال المالك: رأس المال دنانير، فقال العامل: بل دراهم، صدق العامل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the recipient disagree over the nature of a contract being qirad or agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

الثامنة: اختلفا في أصل القراض، فقال المالك: دفعت إليك لتشتري لي بالوكالة، وقال القابض: بل قارضتني، فالمصدق المالك. فإذا حلف أخذ المال وربحه، ولا شيء عليه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a payment was a loan and the worker claims it was a qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

قلت: لو دفع إليه ألفا، فتلف في يده، فقال: دفعته قرضا، فقال العامل: بل قراضا، قال

في «العدة» و «البيان» : بينة العامل أولى في أحد الوجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What if the investor and worker disagree on returning a defective item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فإن اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك (

Mas'alah: When is the agent's statement in qirad disputes accepted on oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=568)

(ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئا (أو لم أربح إلا كذا) .

لموافقته فيما نفاه للأصل (أو اشتريت هذا للقراض) وإن كان خاسرا (أولى) وكان رابحا ; لأنه مأمون (أو لم تنهني عن شراء كذا) ; لأن الأصل عدم النهي (وفي قدر رأس المال) ; لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) ; لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (في الأصح) ; لأنه ائتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الأول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل

Mas'alah: What is the ruling when the owner and agent dispute the profit share in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=569)

(ولو) (اختلفا في المشروط له) كأن قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال في الروضة: وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when the agent sells goods at a different price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1098)

2756 – قول "الحاوي" [ص 369] : (وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الأول واستحق الربح) يقتضي بقاء القراض، وهو مقتضى كلام "الروضة" وأصلها [9]، وصرح به الإمام والغزالي [10]. وقال الماوردي: ينفسخ القراض إن كان عين ماله باقيا؛ لأنه صار غاصبا، وإن انتقلت عين المال إلى عروض مأذون فيها .. لم ينفسخ؛ لاستقراره بالتصرف [11]. وقال في "الكفاية" : إن ما أطلقه الإمام من أن العقد قائم محمول على كلام الماوردي، قال: لكن قال الإمام: إن العامل إذا خلط رأس مال القراض بماله .. ضمن، ولا ينعزل مع أن ما ذكره الماوردي من كونه غاصبا موجود فيه. انتهى [12]. (1) المنهاج (ص 302) . (2) الحاوي (ص 368) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 370) . (4) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 112) . (5) انظر "التنبيه" (ص 119) ، و "الحاوي" (ص 369) ، و "المنهاج" (ص 302) . (6) انظر "فتح العزيز" (6/ 31) . (7) انظر "الروضة" (5/ 134) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 192) . (9) فتح العزيز (6/ 31) ، الروضة (5/ 134) . (10) انظر "نهاية المطلب"

(7/ 541) ، و "الوجيز" (1/ 397) . (11) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 341) .
(12) انظر "نهاية المطلب" (7/ 541) .

ومقتضى تشبيه العامل بالوكيل: عدم الانعزال بالخيانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding profit in a qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1102)

2768 – قول "المنهاج" [ص 303] : (ويصدق العامل بيمينه في قوله: "لم أربح" ، أو "لم اربح إلا كذا") ، فلو قال بعد ذلك: (غلطت في الحساب، أو كذبت) .. لم يقبل، ذكره في "الحاوي" [1]. وهل له تحليف المالك؟ وجهان، قال الماوردي: محلهما: إذا لم يذكر شبهة، فإن ذكرها .. فله ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1102)

2769 – قول "الحاوي" في المسألة [ص 371] : (وبعده لو قال: "خسرت" .. يقبل) محله: عند الاحتمال؛ بأن حدث كساد، فإن لم يحتمل .. لم يقبل، حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي [3]، وصرح به أيضا القاضي حسين والروياني، وجزم به في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word regarding whether a purchase was for qirad or himself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1102)

2770 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (والقول قول العامل فيما يذكر أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه) [4] يستثنى من تصديقه فيما إذا قال: (اشتريته لنفسي) ما إذا أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض .. فإنه يحكم بالبينة، ويقع للقراض، كما جزم به في "المطلب" ، لكن في "الروضة" وأصلها في الحكم بالبينة في هذه الصورة وجهان عن "المهذب" بلا ترجيح؛ وعللا المنع: بأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض متعديا .. فيبطل [5]. وقد يفهم من اقتصاره على تعليله ترجيحه، وقد رجحه الماوردي والشاشي والفارقي وابن أبي عصرون في "المرشد" [6]، واستغرب في "المهمات" ما تقدم عن "المطلب" ، وقال: (1) الحاوي (ص 371) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 353) . (3) فتح العزيز (6/ 46) ، الروضة (5/ 145) . (4) انظر "التنبيه" (ص 120) ، و "الحاوي" (ص 370) ، و "المنهاج" (ص 303) . (5) المهذب (1/ 389) ، فتح العزيز (6/ 46، 47) ، الروضة (5/ 146) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 349) .

وكأنه لم يقف إلا على كلام الإمام، فإنه ذكر أن العامل إذا اشترى لنفسه بمال القراض .. لغت نيته، ووقع للقراض [1].

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the capital amount in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1103)

2771 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن اختلفا في قدر رأس المال .. فالقول قول العامل) [2] وفي وجه ضعيف: التحالف فيما إذا كان هناك ربح، واستشكل شيخنا الإمام البلقيني كلا الوجهين، ورجح تصديق المالك، وقال: تقابل أصلان عدم الربح وعدم استيلاء العامل على قدر زائد، وترجح الأول باعتضاده بوجود مال في يد العامل يدعي حدوثه ليستحق فيه، والأصل: عدمه، وشبهه بمسألة قد الملفوف، والأصح فيها: تصديق الولي، وقال: تصديق العامل يؤدي إلى أن يأخذ مال المالك بقوله، وهو بعيد من قواعد الشرع، قال: فلو قامت بينة تشهد على العامل أن مال القراض كذا، فادعى أن فيه ربحا .. قطعت بتصديق المالك بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1103)

2772 - قولهم: (بتصديق العامل في دعوى التلف) [3] يستثنى منه: ما إذا أسند الهلاك إلى سبب ظاهر .. فلا بد من إثباته بالبينة؛ كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over returning the capital in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1103)

2773 - قول "التنبيه" [ص 120] : (وإن اختلفا في رد المال .. فقد قيل: القول قوله، وقيل: القول قول رب المال) الأصح: الأول، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the mutual oath (tahaluf) in transactions involving slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1966)

وإن أمكن توجيه ذلك بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما قدمته، ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه؛ لأنه، وإن أشبهه في أن كلا فيه تحصيل ربح بإذن في تصرف لكنه إنما يتضح على الضعيف أن إذن السيد لقنه توكيل والأصح أنه استخدام، ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر،

Mas'alah: How does the owner return defective goods in qirad and what are the details?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولى؛ لأنه مالك الأصل ثم إن كان الشراء بالعين رده على البائع ونقض البيع أو في الذمة صرفه للعامل وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل بين أن يسميه في العقد ويصدقه البائع وأن لا

Mas'alah: What happens when the owner and agent disagree on returning or retaining defective goods in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

)

Mas'alah: How is a dispute between owner and agent over defective goods in qirad resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والإمساك أي لاختلافهما في المصلحة (عمل من جهة الحاكم أو المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده؛ لأن كلا منهما له حق فإن استوى الإمساك والرد فيها رجع لاختيار العامل كما بحثه ابن الرفعة لتمكنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جانبه هنا أقوى.

Mas'alah: When is the worker's statement about profit or loss accepted in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2512)

(ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئا أصلا (أو لم أربح إلا كذا) عملا بالأصل فيهما، ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لم يقبل؛ لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك، وإن لم يذكر شبهة ويقبل قوله بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد (أو اشتريت هذا للقراض أو لي) والعقد في الذمة؛ لأنه أعلم بقصده أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض، وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب، وعليه فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض لما تقرر أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلى قصده وهو أحد وجهين في الرافعي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله؛ لأنه قد يشتري به لنفسه متعديا فلا يصح البيع، وقد يجمع بحمل ما قاله الإمام على ما إذا نوى نفسه ولم ينفسخ القراض ومقابله

على ما إذا فسخ وحينئذ فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فإن قال فسخت حكم بفساد الشراء، وإلا فلا (أو لم تنهني عن شراء كذا) سواء أطلق الإذن له ثم ادعى النهي مطلقا أو عن شيء مخصوص أم أذن له في شيء معين ثم ادعى أنه نهاه عنه وتصويره بالثاني قاصر بل ظاهر كلامهم أنهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهي عن كذا مما لا يفسد شرطه صدق العامل أيضا [حاشية الشرواني] أي حين إذا اختص المأخوذ بالربح (قوله أن نصيب العامل حينئذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر. اهـ سم (قوله قرض للمالك) هذا يشكل بما مر من أنه لا ينفذ تصرف المالك عند الإطلاق في حصة العامل الصريح في أن ذلك ليس قرضا فإنه لو كان كذلك لم يمتنع على المالك التصرف فيه ويجاب عنه بأن ما سبق هو بغير إذن من العامل بخلاف ما هنا فإنه بإذن منه. اهـ ع ش قول المتن (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهي في المثال الآتي خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي. اهـ بجيرمي قول المتن (فربع العشرين) أي التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) فكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال إلخ) أي الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران. اهـ مغني قول المتن (إلى خمسة وسبعين) أي بضم العشرين الخاسرة بمعنى أنه إذا حصل ربح جبرنا الستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين؛ لأنه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال: إن رأس المال يعود ستين؛ لأنه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين. اهـ بجيرمي (قوله: لأن الخسران) إلى قوله وعليه فتسمع في النهاية والمغني (قوله فلو ربح إلخ) أي فلو بلغ المال ثمانين مثلا تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة. (قوله ويقبل قوله بعد) أي بعد ذكر الكذب أو بعد إخباره بالربح مغني وشرح روض عبارة الغرر أي بعد قوله ربحت، ولو مع قوله غلطت أو كذبت. اهـ. (قوله خسرت) أي أو تلف المال. اهـ روض (قوله إن احتمل إلخ) فإن لم يحتمل لم يقبل مغني وغرر قول

المتن (للقراض) ، وإن كان خاسرا (أولى) ، وإن كان رابحا نهاية ومغني (قوله والعقد في الذمة) قيد للثاني فقط. اهـ مغني (قوله: لأنه أعلم إلخ) ولأنه في الثانية في يده مغني وأسنى (قوله فإنه يقع للقراض) أي حيث اتفقا على ذلك و (قوله ورجح جمع متقدمون إلخ) أي حيث اختلفا فيما حصل به الشراء فلا تخالف بينهما، وهذا حاصل ما ذكره المؤلف م ر في المحلين. اهـ ع ش وقوله ما ذكره المؤلف أي م ر في هامش شرحه وسيأتي آنفا عن سم ما يوافقه (قوله: وإن نوى نفسه) اعتمده م ر أي والمغني. اهـ سم (قوله كما قاله الإمام إلخ) قد يقال: مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين م ر. اهـ سم (قوله وعليه فتسمع إلخ) هذا في غاية الاتجاه. اهـ سم (قوله وهو أحد إلخ) أي سماع بينة المالك (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى. اهـ سم عبارة النهاية والمغني والأوجه كما قاله جمع متقدمون عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض؛ لأنه قد يشتري إلخ. اهـ. (قوله مقابله) أي مقابل أحد وجهي الرافعي وهو أي مقابله عدم قبول بينة المالك أنه اشتراه إلخ (قوله فلا يصح البيع) أي كما جزم به الروض. اهـ سم قول المتن (أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك: لم آذنك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك نهاية وغرر وسم (قوله ثم ادعى النهي مطلقا) إدراجه في المتن في غاية البعد (قوله وتصويره بالثاني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن نصيب العامل حينئذ) أي حين إذ حمل على الإشاعة ش (قوله حينئذ) ، وكذا إذا قصد الإشاعة كما هو ظاهر (قوله قرض إلخ) اعتمده م ر (قوله نعم له تحليف المالك إلخ) اعتمده م ر (قوله: وإن نوى نفسه) اعتمده م ر (قوله كما قاله الإمام) قد يقال مسألة الإمام إذا لم يختلفا بخلاف مسألة الوجهين م ر (قوله وعليه فتسمع إلخ) هذا في غاية الاتجاه (قوله ورجح جمع متقدمون مقابله) والمناسب عليه بخلاف ما تقدم عن الإمام والمطلب كما لا يخفى (قوله فلا يصح البيع) أي كما جزم به في الروض وعبارته، وإن قامت أي فيما

إذا قال اشتريته لنفسي بينته أي المالك بشرائه بمال القراض لم يحكم بها أي للقراض فيبطل العقد أي؛ لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدوانا. انتهى وقيل يحكم بها فلا يبطل العقد (قوله في المتن أو لم تنهني عن شراء كذا) أما لو قال المالك لم آذن لك في شراء كذا فقال العامل بل أذنت لي فالمصدق المالك شرح م ر (قوله وتصويره بالثاني)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath regarding the capital and loss in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2513)

(و) يصدق العامل بيمينه أيضا (في) جنس أو (قدر رأس المال) ، وإن كان هناك ربح؛ لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه (و) في (دعوى التلف) على التفصيل الآتي في الوديع؛ لأنه أمين مثله ومن ثم ضمن بما يضمن به كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون أنه لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه؛ لأنه فرط بأخذه وطرد في الوكيل والوديع والوصي

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the worker claims qirad after loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2513)

ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن

الصلاح كالبغوي؛ لأن الأصل عدم الضمان [حاشية الشرواني] إلخ) أي كما في شرح الروض والبهجة (قوله ويشهد له) أي لظاهر كلامهم المذكور. (قوله في جنس) إلى قوله كما مر في المغني وإلى قوله، ولو ادعى المالك في النهاية والمراد بالجنس ما يشمل الصفة (قوله أو قدر رأس المال، وإن كان إلخ) فلو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحا وأحضرا ثلاثة آلاف فقال المالك رأس المال ألفان وصدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة؛ لأنها نصيبه بزعمه وللمالك ألفان عن رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه وثلثا خمسمائة عن الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف، ولو أحضر ألفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به؛ لأنه نصيبه بزعمه والباقي يأخذه المالك نهاية وروض وبهجة مع شرحهما، وكذا في المغني إلا قولهم ولو أحضرا إلخ قال ع ش قوله م ر والباقي يأخذه إلخ أي ولا شيء للمقر. اهـ قول المتن (ودعوى التلف) شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه. اهـ نهاية (قوله على التفصيل الآتي إلخ) عبارة المنهج هناك وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه واتهم فكذلك، وإن لم يتهم صدق بلا يمين وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به. اهـ (قوله الآتي في الوديعة) ومنه أنه إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا صدق بيمينه لكن هل من السبب الخفي ما لو ادعى موت الحيوان أم لا فيه نظر ولا يبعد أنه إن غلب حصول العلم به لأهل محلته كموت جمل في قرية أو محلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله: لأنه من الخفي. اهـ ع ش (قوله كأن خلط إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن لتعديه في المال بل إن شرط في العقد الثاني بعد التصرف في المال

الأول ضم الثاني إلى الأول فسد القراض الثاني وامتنع الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه ربحا وخسرانا وإن شرط قبل التصرف صح وجاز الخلط وكأنه دفعهما معا نعم إن شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط ويضمن العامل أيضا لو خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر ولا ينعزل بذلك عن التصرف كما قاله الإمام عن الأصحاب. اهـ وعبارة الأنوار، ولو دفع ألفا قراضا ثم ألفا قراضا وقال ضمه إلى الأول فإن لم يتصرف بعد فكالدفع معا وإن تصرف فسد القراض في الآخر والخلط مضمن ولو عقد له عقدا صح ولم يجز الخلط. اهـ. (قوله لا يتميز به) أي بسبب الخلط. اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح ولا يسافر بالمال (قوله ما لا يمكن القيام إلخ) أي بنفسه. اهـ مغني (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه. اهـ سم ولعل مفهومه أنه إن تلف كله لا يضمن الكل بل البعض الخارج عن قدرته (قوله فتلف بعضه) أي بعد عمله فيه كما هو نص البويطي. اهـ رشيدي (قوله ضمنه) ظاهره، وإن علم المالك عجزه كما صرح به في شرح الإرشاد وفيه شيء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه. اهـ سم عبارة البجيرمي عن شرح المناوي على متن عماد الرضاء في آداب القضاء لشيخ الإسلام وقيده الأذرعي بما إذا ظن المالك قدرته على جميعه أو جهل أما إذا علم فلا ضمان. اهـ. (قوله وطرد إلخ) عبارة النهاية وينبغي طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي وبحث أي الأذرعي أيضا أنه لو كان القراض لغير الدفع دخل المال في ضمان العامل بمجرد أخذه. اهـ. (قوله أنه قرض) أي فيلزمه مثله و (قوله والعامل أنه إلخ) أي فلا يلزمه شيء (قوله حلف العامل إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية عبارته صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقري وجرى عليه القمولي في جواهره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للبغوي وابن الصلاح وقال في الخادم إنه الظاهر ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك إنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي ولا أجرة للعامل نعم لو

أقاما بينتين فالظاهر تقديم بينة العامل لزيادة علمها. اهـ قال سم بعد سردها قوله م ر نعم لو أقاما بينتين إلخ أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل [حاشية ابن قاسم العبادي] أي كما في شرح الروض. (قوله فتلف بعضه) انظر مفهومه (قوله ضمنه) ظاهره، وإن علم المالك عجزه وفيه شيء لتفريط المالك بتسليمه مع علمه ثم رأيته في شرح الإرشاد قال أي، وإن جهل المالك كما هو ظاهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling when the owner says qirad and the recipient says loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2514)

ولو قال المالك قراضا والآخذ قرضا صدق الآخذ كما جزم به بعضهم وترتبت عليه أحكام القرض وخالفه غيره فقال لو اختلفا في القرض والقراض أو الغصب والأمانة صدق المالك قال البغوي، ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة صدق الآخذ؛ لأن الأصل عدم الضمان وخالفه في الأنوار فقال في الدعاوى فيما لو أبدله الوديعة بالوكالة صدق المالك [حاشية الشرواني] القراض والمالك التوكيل وقوله لزيادة علمها أي بوجوب الأجرة كذا قرره م ر. اهـ. (قوله فرجح تصديق المالك إلخ) وجزم به في الروض وأفتى به شيخنا الرملي واعتمده ولده. اهـ سم قال البجيرمي وهذا هو المعتمد. اهـ. (قوله أما قبل التلف إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده. اهـ سم (قوله قبل التلف) أي وبعد التصرف وظهور الربح أخذا من التعليل (قوله: وحصته من الربح) لعل هذا هو محط التعليل، وإلا فالإذن في التصرف موجود في القرض أيضا (قوله ما هنا) أي من تصديق العامل (قوله في الإجارة) أي في دعواها و (قوله في العارية) أي في دعواها (قوله: ولو أقاما إلخ) أي بعد التلف

كما فرضه في ذلك في الروض وغيره. اهـ سم أي كالنهاية (قوله رجحه أبو زرعة إلخ) أي وشرح الروض (قوله أي فيأتي ما مر إلخ) أي من تصديق العامل أو المالك. اهـ سم (قوله: ولو قال المالك إلخ) عبارة النهاية أما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح وقال الآخذ أخذته قرضا صدق الآخذ بيمينه، والربح له أي جميعه وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (قوله صدق الآخذ كما جزم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمده ولده، وكذا أفتى به الجلال السيوطي وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا أجرة له ولا يقبل قوله في الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه يوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه أحكام القرض إذ لا أجرة للمقترض ولا يقبل قوله في الرد واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم في مسألة الزركشي فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر فلو أقاما بينتين أي فيما لو كان المال باقيا اتجه تقديم بينة الآخذ؛ لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة وغيره. اهـ سم (قوله فقال) أي الغير (لو اختلفا في القرض والقراض) المتبادر مما قبله بأن يدعي المالك القراض والعامل القرض (قوله: ولو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة إلخ) لعله بعد التلف (قوله وخالفه في الأنوار إلخ) اعتمد هذا م ر. اهـ سم ويأتي عن المغني والروض اعتماده أيضا (قوله فيما لو أبدل إلخ) أي فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يخفى أن حالة الجهل أولى بالضمان فالمبالغة بها غير ظاهرة فليتأمل (قوله وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك وتبعه غير واحد) وجزم به في الروض وأفتى به شيخنا الرملي واعتمده ولده قال في شرحه وشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك أنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أي ولا أجرة للعامل نعم إن أقاما بينتين قدمت بينة العامل؛ لأن معها زيادة علم. انتهى وقوله إن أقاما بينتين أي في هذه الصورة وفي

دعوى العامل القراض والمالك التوكيل وقوله زيادة علم أي بوجوب الأجرة كذا قرره (قوله أما قبل التلف فيصدق المالك إلخ) فالحاصل على ترجيح الزركشي أن المصدق المالك مطلقا قبل التلف وبعده (قوله: ولو أقاما في مسألة القرض والقراض بينتين) أي بعد التلف كما فرضه في ذلك في الروض وغيره (قوله رجحه أبو زرعة) واعتمده م ر (قوله أي فيأتي ما مر عند عدم البينة) أي من تصديق العامل أو المالك (قوله صدق الآخذ كما جزم به بعضهم) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمده ولده، وكذا أفتى به الجلال السيوطي فقال الذي يظهر تصديق العامل؛ لأن معه يدا وبلغني أنه منقول عن المالكية كذلك. انتهى لكن قد يخدش تعليله تسليمه أن يده ناشئة عن دفع المالك إليه وأنه في الأصل مال المالك وأفتى أيضا شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا أجرة ولا يقبل قوله في الرد مؤاخذة له بمقتضى دعواه. انتهى ويوافق ذلك قول الشارح ويترتب عليه أحكام القرض إذ لا أجرة للمقترض ولا يقبل قوله في الرد نعم قد يشكل على ذلك أن مقتضى قول المالك قبول قوله في الرد فكيف يسوغ له مطالبته بالرد وتغريمه مع ذلك إلا أن يقال إن إقراره بكونه قراضا الذي كان مقتضاه ذلك قد سقط بإنكار الآخذ واعلم أن هذا مصور بالاختلاف مع بقاء المال بخلاف ما تقدم فيما لو ادعى المالك القرض والآخذ القراض عن الزركشي وغيره من تصديق المالك فإنه فيما بعد التلف كما تقدم فلو كان الاختلاف هنا بعد التلف فالآخذ مقر بالبدل لمنكره كما هو ظاهر (قوله صدق الآخذ) فلو أقاما بينتين اتجه تقديم بينة الآخذ؛ لأن معها زيادة علم على قياس ما تقدم عن أبي زرعة وغيره (قوله وخالفه في الأنوار إلخ)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit share in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the profit share in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

ولو اختلفا في المشروط) له أهو النصف أو الثلث مثلا (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبها اختلاف المتبايعين (وله أجرة المثل) لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو أجرة مثله وللمالك الربح كله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع.

Mas'alah: Does the contract dissolve automatically upon mutual oath-taking in a qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=916)

فرع: إذا تحالفا هل ينفسخ بنفس التحالف أم بالفسخ؟ حكمه حكم البيع كما مضى قاله في البيان، وجزم الروياني في الأول وبه يشعر إيراد المصنف.

Sub-topic – Sub-Contracting and Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two workers and unequal profit shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3447)

وإن دفع رجل إلى رجلين مالا، وقال: قارضتكما عليه، على أن يكون لي نصف الربح، ولكما النصف.. صح؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين، فهو كما لو أن رب المال عقد مع واحد القراض، على أن الربح بينهما نصفين.. لصح، ويكون نصف الربح بين العاملين نصفين؛ لأن الإضافة تقتضي التسوية. وإن قال: قارضتكما على أن يكون لي نصف الربح، والنصف الآخر لأحدكما منه الثلث، وللآخر الثلثان.. صح، وحمل على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two capital owners and one worker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3447)

وإن دفع رجلان إلى رجل ألف درهم بينهما نصفين، وشرطا أن له نصف الربح، ولهما نصف الربح بينهما نصفين.. صح ذلك، وإن شرطا أن له نصف الربح، والنصف الآخر لأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه.. لم يصح؛ لأنهما متساويان في المال، فلا يجوز شرط تفاضلهما فيما بقي لهما من الربح، وإن قالا: قارضناك على أن يكون لك نصف الربح،

تستحق ثلثه من نصيب عمرو، وثلثيه من نصيب زيد، ويكون لعمرو ثلثا النصف الآخر، ولزيد ثلثه.. صح ذلك؛ لأن عمرا شرط له ثلث نصيبه، وشرط له زيد ثلثي نصيبه، فصح، وإن قالا: على أن لك نصف الربح، ثلثه من نصيب عمرو، وثلثاه من نصيب زيد، ثم يكون النصف الآخر بين زيد وعمرو نصفين.. لم يصح. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: (يصح) .

دليلنا: أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنهما شرطا أن يأخذ أحد ربي المال من نصيب الآخر من الربح بعضه.. فلم يصح، كما لو شرطا أن يكون النصف الآخر لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker adds his own capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3448)

[فرع: يدفع الربح على المالين المتساويين سواء] إذا دفع إليه ألفا، وقال: ضم إليه ألفا من عندك واعمل عليهما، على أن يكون لي ثلثا الربح ولك ثلثه، أو على أن يكون لك ثلثا الربح ولي ثلثه.. لم يصح؛ لأنه إن شرط لنفسه الأكثر.. لم يصح؛ لأنهما متساويان في المال، وذلك يقتضي تساويهما في الربح، ثم شرط عليه العمل، ونقصه من الربح.. فلم يصح وإن شرط للعامل أكثر.. فسد أيضا لأن الشركة إذا وقعت على المال.. كان الربح مقسطا على قدر المالين، والعمل تابع، والمال هاهنا غير متفاضل، فلا يجوز تفاضلهما في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed qirad and partnership contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3448)

فإن دفع إليه ألفين، وقال: ضم إليها ألفا من عندك، فتكون ألفان شركة بيننا، والألف الأخرى قارضتك عليها بنصف الربح.. جاز؛ لأن أكثر ما فيه أن المال الذي للقراض مشاع، وإذا لم تمنعه الإشاعة من التصرف.. صح القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract conditioned on the worker also handling a bida'a?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3448)

[فرع: قارضه بشرط أن يدفع بقدر ماله بضاعة] قال في (الأم) [3/236] : (إذا دفع إليه ألفا قراضا على أن يعمل فيها بالنصف، وشرط عليه أن يدفع إليه ألفا أخرى بضاعة.. لم يصح القراض) ؛ لأن معنى البضاعة: أن يعمل عليها لصاحبها بغير عوض له، وهذا لا يلزمه، وإذا لم يلزم العامل ذلك.. لم يستحق العامل ما بذل له من الربح؛ لأنه لم يبذل ذلك إلا بهذا الشرط. فأما إذا قال: قارضتك على هذه الألف بالنصف، واستعملتك على أن تعمل لي على هذه الألف بضاعة.. صح القراض؛ لأنه لم يجعله شرطا.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker appoints another worker with or without the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3459)

[مسألة: مقارضة عامل القراض عاملا آخر] إذا قارض العامل في القراض عاملا آخر.. نظرت: فإن كان ذلك بإذن رب المال، ولم يشرط العامل الأول لنفسه شيئا من الربح، بل شرط الربح بين رب المال والعامل على ما أذن له فيه.. صح القراض، وكان العامل الأول وكيلا لرب المال في عقد القراض، وإن شرط العامل الأول لنفسه شيئا من الربح، بأن شرط أن ربح المال بينهم أثلاث.. لم يصح القراض؛ لأنه شرط الربح لغير رب المال، أو لغير العامل. فعلى هذا: إذا عمل الثاني.. كان الربح كله لرب المال، وللعامل الثاني أجرة علمه. وإن قارض العامل الأول عاملا آخر بغير إذن رب المال.. لم يصح القراض؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد الأول دون اجتهاد غيره. فعلى هذا: إذا تصرف العامل الثاني في المال.. رد المال إلى بيت المال ولا كلام، وإن حصل في المال ربح.. بنينا على من غصب شيئا، أو أودع شيئا، فتصرف فيه وربح، لمن يكون الربح؟ فيه قولان: (الأول) : قال في القديم: (يكون ذلك للمغصوب منه؛ لأنا لو جعلنا ذلك ملكا للغاصب.. كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والتجارة فيها لتحصيل الأرباح، وأدى إلى خفر الأمانات والودائع، فجعل ذلك لرب المال؛ لحق المال، وليحسم الباب. و (الثاني) : قال في الجديد: (يكون الربح للغاصب) . وهو الصحيح؛ لأنه إن

اشترى بعين مال الغاصب.. فالشراء باطل، فلا يتصور الربح، وإن اشترى بثمن في ذمته، ونقد المال المغصوب في الثمن.. فقد ملك السلعة، ولزمه الثمن في ذمته، فإذا نقد الثمن من المال المغصوب.. فقد تعدى بذلك، ولا تبرأ ذمته من الثمن، فإذا حصل ثمن السلعة.. فقد حصل ثمن ملكه. واختلف أصحابنا في مأخذ هذين القولين: فمنهم

من قال: إنما ذكر الشافعي رحمة الله عليه هذا في القديم؛ لأنه كان يذهب في القديم إلى جواز البيع الموقوف. وهذه طريقة القفال والخراسانيين من أصحابنا. وقال أبو العباس، وأبو إسحاق رحمهما الله، وأكثر أصحابنا: لا يعرف للشافعي جواز البيع الموقوف في قديم ولا جديد، وإنما ذهب إلى هذا في القديم للمصلحة، كما ذكرناه. إذا ثبت هذا: فإن قلنا هاهنا بقوله القديم وأن الربح للمغصوب منه.. فإن لرب المال هاهنا نصف الربح إذا كان قد قارض الأول على نصف الربح، وأما النصف الثاني: فقال المزني: يكون بين العاملين نصفين، واختلف أصحابنا في ذلك على أربعة أوجه: أحدها: أن الحكم فيها كما قال المزني، وأن العامل الثاني يأخذ ربع الربح، ولا شيء له غير ذلك؛ لأن الأول قارض الثاني على أن ما رزق الله من الربح.. بينهما، والذي رزقهما الله من الربح هو النصف، وأما النصف الآخر: فهو مستحق لرب المال. والثاني: أن العامل الثاني يستحق ربع الربح، ويأخذ مع ربع الربح نصف أجرة مثله؛ لأنه دخل على أن يأخذ نصف ما رزق الله من ربح، والربح يقع على ما زاد على رأس المال، ولم يحصل له إلا نصف المشروط، فوجب أن يرجع بنصف أجرة مثله.

والثالث: وهو قول المسعودي [في (الإبانة) : ق \ 223] : إن قال الأول للثاني: قارضتك أو اعمل لي على أن لك نصف الربح.. استحق هاهنا مع ربع الربح نصف أجرة المثل، كما قال صاحب الوجه الثاني، وإن قال: قارضتك أو اعمل على ما رزق الله تعالى بيننا.. فله ربع الربح من غير شيء معه، كما قال صاحب الوجه الأول. والرابع: وهو قول ابن الصباغ: أن نصف الربح لا يقسم بين العاملين، بل يكون للعامل الأول؛ لأن المضاربة فاسدة، والشرط لا يثبت مع الفاسد، فيرجع العامل الثاني على العامل الأول بجميع أجرة مثله؛ لأنه غره. وأما إذا قلنا بالقول الجديد، وأن ربح المال المغصوب للغاصب، وكان العامل الثاني قد اشترى في الذمة، ونقد الثمن من مال

القراض وربح.. فلمن يكون الربح؟ قال المزني: يكون الربح هاهنا للعامل الأول، وللعامل الثاني أجرة عمله، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من خطأ المزني، وقال: يكون الربح هاهنا للعامل الثاني؛ لأنه هو المتصرف هاهنا، فكان الربح له كالغاصب. ومنهم من وافق المزني، وقال: يكون الربح هاهنا للأول؛ لأن الثاني هاهنا تصرف للأول، فكان الربح له، ويجب للثاني أجرة مثله، بخلاف الغاصب له، فإنه تصرف لنفسه، وأما الضمان: فإن كان المال باقيا.. فللمالك أن يطالب برده من شاء منهما، وإن كان تالفا.. فله أن يطالب به من شاء من العاملين، فإن طالب الأول.. لم يرجع الأول على الثاني؛ لأنه دخل معه على الأمانة، وإن رجع به على الثاني.. فهل يرجع الثاني على الأول؟ فيه قولان. (الأول) : قال في القديم: (يرجع عليه) ؛ لأنه غره. و (الثاني) : قال في الجديد: (لا يرجع عليه) ؛ لأن التلف حصل بيده.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second qirad capital to the first after the agent has already transacted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3472)

[فرع: قارضه على ألف وأضافه ألفا أخرى والربح بينهما] وإن دفع إليه ألفا قراضا، على أن الربح بينهما نصفان، ثم دفع إليه ألفا قراضا، على أن يضمها إلى الأولى، ويعمل عليهما، ويكون الربح بينهما نصفين.. قال الشافعي: (فإن قارضه على الثانية قبل أن يتصرف في الأولى.. صح القراض فيهما، وإن قارضه على الثانية بعد أن تصرف في الأولى.. لم يصح القراض على الثانية) . ووجهه: أنه عقد معه قراضين على كل واحد من الألفين قراضا، ومن شأن العقدين أن لا يبنى أحدهما على الآخر في الربح

والخسران، فإذا كان قد تصرف في الأولى.. فربما حصل فيه ربح أو خسران، فإذا ضم الثانية إليها.. جبر الخسران في الأولى بالثانية، فلم يصح، وإذا لم يكن تصرف في الأولى.. فإنه لا يفضي إلى أن

يجبر خسران إحداهما في الأخرى، بل إن حصل خسران.. فهو فيهما، وإن حصل ربح.. فهو فيهما، وإن تصرف في الأولى ونضت.. فقال القاضي أبو الطيب في (المجرد) : جاز ضم الثانية إليها؛ لأنه قد أمن المعنى الذي ذكرناه، وصار كأنه لم يتصرف في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a worker mixes up slave-girls bought for two different qirad investors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3479)

[فرع: اشترى جارية للمقارض الأول، ثم للثاني، فاشتبهتا] إذا قارض رجل رجلا على مال، ثم قارض رجل آخر العامل على مال آخر.. صح القراض الثاني. وقال أحمد: (لا يصح الثاني إذا كان فيه ضرر على الأول) . دليلنا: أن هذا عقد جائز، فلا يمنع العقد مع المعقود معه، كالوكالة. إذا ثبت هذا: فإن اشترى العامل للأول جارية بمائة، ثم اشترى للثاني جارية بمائة، واشتبهتا، ولم تتميزا.. ففيه قولان: أحدهما: أن الجاريتين تكونان للعامل، سواء كان فيها ربح أو خسران، وعليه قيمتهما لربي المالين؛ لأن اختلاطهما بسبب منه، فصار كما لو أتلفهما. هكذا ذكر الشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق. وذكر ابن الصباغ: أن عليه - على هذا القول - ضمان المالين، وأراد: المالين اللذين اشترى بهما الجاريتين. والقول الثاني: أن ربي المالين يكونان شريكين في

الجاريتين، كما لو اختلط لرجلين كيسان. فعلى هذا: تباع الجاريتان، فإن كان ثمنهما قدر رأس مالهما.. اقتسمه ربا المالين، وإن كان فيه ربح.. قاسمهما العامل بحسب شرطه مع كل واحد منهما، وإن كان فيه خسران.. كان ضمانه على العامل؛ لأنه حصل بتفريطه. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر عندي؛ لأن المفرط لا يضمن نقصان السوق، كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two workers who cannot act independently?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1633)

وإن قارض اثنين على ألا يستقل أحدهما بالتصرف، لم يصح على مدلول كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker entering qirad with another person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1230)

(وإن يقارض) أي: العامل (غيره) وكان (مأذونا) له في ذلك، والمال نقد (وينسلخ) من القراض (جاز) وخرج عن كونه عاملا، وتمحض وكيلا للمالك في القراض مع الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's wages and the first worker's entitlement in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1231)

للثاني أجرة مثله، ولا شيء للأول، وأما في الثانية؛ فلعدم الإذن.

Mas'alah: Who owns the profit in a qirad when a second worker is involved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1231)

(وهو فقط) أي: والعامل الأول دون الثاني (يملك) فيها (ربحه) المشروط له؛ لأن الثاني تصرف عنه فكان كالوكيل

Mas'alah: How does the ruling on a second worker in qirad compare to a usurper's profit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1231)

وهذا (كغاصب) ربح بما غصبه، فإن الربح له بقيد للمسألتين زاده بقوله (إذا تصرفا) أي: الثاني والغاصب (في ذمة) لهما؛ لأن تصرفهما حينئذ صحيح، وتسليمهما الثمن فاسد فيضمنانه، ويسلم لهما الربح والجامع بين المسألتين وقوع العقد لكل من العامل الأول، والغاصب مع تعديه بتسليم الثمن من مال غيره، أما إذا تصرفا بعين المال، فتصرف فضولي فهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on the second worker taking wages from the first worker in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1231)

(وأخذا ثان) أي: وأخذ الثاني (من العامل) الأول (أجرا) أي: أجر مثله؛ لأنه لم يعمل مجانا

Mas'alah: What is the ruling on combining two qirad capitals from the same owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1241)

لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه دفعها إليه معا، وإن كان تصرف فيه لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه أنه يختص به كذا قاله الشيخان وكلامهما قد يفيد أن الخلط مضمن، وبه صرح في الأنوار، وفيه وقفة من جهة لأن المالك أذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a worker confuses goods bought for two different qirad investors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1241)

(خاتمة) لو دفع إليه زيد ألفا قراضا وعمرو كذلك فاشترى لكل منهما عبدا بألف ثم اشتبها عليه فقولان: أحدهما: ينقلب الشراء له، ويغرم لهما ألفين لتفريطه بعدم الإفراد والثاني: يباعان، ويقسم الثمن بينهما، فإن حصل ربح فهو بينهم بحسب الشرط، وإن حصل خسران ضمنه ما لم يكن لانخفاض السوق قال الإمام: والقياس بقاء الملك على الإشكال حتى يصطلحا ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the worker's own money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3141)

فصل : فإذا تقرر أن له أن يسافر بمال نفسه ومال القراض فلا يجوز أن يخلط ماله بمال القراض وعليه تمييز كل واحد من المالين، فإن خلطهما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بإذن رب المال فيجوز ويصير شريكا ومضاربا، ومؤنة المال مقسطة على قدر المالين، ونفقة نفسه إن قيل إنها لا تجب في مال القراض فهو مختص بها، وإن قيل إنها تجب في مال القراض فهي مقسطة على قدر المالين بالحصص. والضرب الثاني: أن يخلط المالين بغير إذن رب المال فيبطل القراض لأنه يصير كالعادل به عن حكمه فيلتزم نفقة نفسه لا تختلف، وتكون نفقة المالين بقدر الحصص، وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض، وللعامل أجرة مثل عمله فيه ولا يوجب له أجرة كل العمل، لأن عمله قد توزع على ماله ومال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner entrusting the mudarib with a separate commodity for trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3141)

فصل : فلو أبضع رب المال عامله في مال القراض بضاعة لنفسه يختص بربحها جاز إن كان عن غير شرط في القراض، ولم يجز إن كان عن شرط. وقال مالك لا يجوز إن كان عن غير شرط لأنه كالمعمول عليه بالشرط وهذا خطأ لأن ما تجرد عن الشرط كان تطوعا لا يبطل به العقد كما لو أبضعه شراء ثوب يكتسيه أو طعام يقتات به، ولأنه لما جاز لغير رب المال أن يبضعه متجرا جاز لرب المال أن يبضعه متجرا لأنه متطوع

بالأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad capitals from the same investor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3155)

فصل : وإذا دفع رب المال ألف درهم قراضا، ثم دفع بعدها ألف درهم أخرى قراضا فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينهاه عن خلط الألف الثانية بالألف الأولى فهذا جائز، ويكون كل ألف منهما قراضا مفردا، سواء كان ما شرطاه من ربحيهما واحدا أو مختلفا ويمنع من خلطهما للشرط ولاختلافهما في العقد. والقسم الثاني: أن يأمره بخلط الألف الثانية بالألف الأولى فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون شرط الربح منهما مختلفا فلا يجوز لأن اختلاطهما يمنع من تميز ربحهما، ويكون القراض في الألف الثانية باطلا. فأما الألف الأولى فإن كان قد اشترى بها عرضا لم يبطل القراض فيها لأن العقد بعد الشراء مستقر وإن كانت بحالها لم يشتريها عرضا بطل القراض فيها لأن العقد قبل الشراء بها غير مستقر. والضرب الثاني: أن يكون شرط الربح منهما متفقا، قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البويطي إن كان ذلك قبل الشراء بالألف الأولى صح القراض فيها، وإن كان بعد الشراء صح في الأولى وبطل في الثانية. وهذا صحيح على ما ذكرناه من التعليل لأنه لما لم يشتر بالأولى عرضا فالقراض فيها غير مستقر، فصارت الألفان قراضا واحدا، وإذا اشترى بها

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad capitals when profit shares differ or are the same?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3156)

عرضا فقد استقر القراض فيها وصارت الألف الثانية قراضا ثانيا، وخلط أحد القراضين بالآخر غير جائز، لأنه لا يجوز أن يجبر أحد المالين بالآخر وهو باختلاطه غير متميز. والقسم الثالث أن لا يأمره بخلطهما ولا ينهاه فينظر: فإن كان شرط الربح مختلفا فهما قراضان لا يجوز خلط أحدهما بالآخر ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر. وإن كان شرط ربحهما متفقا نظر: فإن كان دفع الألف الثانية بعد الشراء بالألف الأولى كانا قراضين لا يجوز له خلط أحدهما بالآخر ولا يلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر. وإن كان دفع الألف الثانية قبل الشراء بالألف الأولى فهما قراض واحد، ويجوز خلط إحدى الألفين بالأخرى ويلزمه أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the worker sub-contracts the qirad without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3156)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن رجع فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى قال المزني هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبتدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله" .

Mas'alah: Is the worker allowed to sub-contract the qirad without explicit permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3157)

قال الماوردي: اعلم أن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال إذنا صحيحا صريحا. وقال أبو حنيفة: إن قال له رب المال عند دفعه: اعمل فيه برأيك جاز أن يدفع منه قراضا إلى غيره، لأنه مفوض إلى رأيه فجاز أن يقارض به لأنه من رأيه، وهذا خطأ لأن قوله اعمل فيه برأيك يقتضي أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه، فإذا قارض به كان العمل لغيره، ولأنه لو قارض بجميع المال لم يجز وإن كان ذلك من رأيه لعدوله بذلك عن عمله إلى عمل غيره فكذلك إذا قارض ببعضه. فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يقارض غيره بالمال إلا بإذن صريح من رب المال فلا يخلو رب المال من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأذن له في العمل بنفسه، ولا يأذن له في مقارضة غيره. والثاني: أن يأذن له في مقارضة غيره، ولا يأذن له في العمل بنفسه. والثالث: أن يأذن له في العمل بنفس وفي مقارضة غيره. فأما القسم الأول وهو أن يأذن له في العمل بنفسه ولا يأذن له في مقارضة غيره فهو مسألة الكتاب. فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه، وأنه كالغاصب فيكون حكمه فيما حصل له من الربح معتبرا بحكم الغاصب فيما حصل له في المال المغصوب من ربح. والغاصب إذا اشترى بالمال المغصوب عرضا وأفاد فيه ربحا لم يخل عقد ابتياعه من أن يكون بعين المال أو بغير عينه. فإن كان بعين المال فالشراء باطل، لأن العقد على المغصوب باطل، ومع بطلان الشراء يفوت الربح فلا يحصل للغاصب ولا للمغصوب منه. وإن كان الشراء في ذمة الغاصب والثمن مدفوع من المال المغصوب فالشراء صحيح لثبوته في الذمة، والربح مملوك بهذا الابتياع لصحته. وفي مستحقه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال مالك إن الربح للمغصوب منه دون الغاصب. ووجه ذلك شيئان: أحدهما: لما كان ما حدث عن المال المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه

وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكا لربه دون غاصبه لأنهما معا نماء عن ملكه.

والثاني: أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به لأنه لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل. كذلك الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح، فهذا على وجه قوله في القديم. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد وبه قال أبو حنيفة إن الربح للغاصب دون المغصوب منه ووجه ذلك شيئان: أحدها: أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكا لمن فه التقلب والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه. ألا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل وهو المغصوب منه دون الغاصب. والثاني: أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح. فهذا توجيه قوليه في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when the worker sub-contracts the qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3158)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من القولين في الغاصب فحكم العامل إذا قارض مبني عليهما لأنه بالقراض غاصب فيصير ضامنا للمال، وفي الربح قولان: أحدهما: وهو القديم إن ربح المغصوب لرب المال، فعلى هذا قال المزني ها هنا إن لرب المال نصف الربح، والنصف الآخر بين العامل الأول والعامل الثاني. واختلف أصحابنا في

ذلك: فكان أبو العباس بن سريج يقول: يجب أن يكون على هذا القول جميع الربح لرب المال لأنه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضة، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الأول بأجرة مثله، لأنه هو المستهلك لعمله والعامل له بقراضه. فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان ربه بالخيار في الرجوع برأس ماله وجميع ربحه على من شاء من العامل الأول أو العامل الثاني لأن الأول ضامن بعدوانه والثاني ضامن بيده.

فإن أغرم الأول لم يرجع على الثاني بشيء لأنه أمينه فيما غرمه، وإن أغرم الثاني رجع على الأول بما غرمه مع أجرة مثل عمله. ولا يلزم رب المال وإن أخذ جميع الربح أن يدفع إلى واحد من العاملين أجرة المثل لإجراء حكم الغصب عليهما بالمخالفة. وذهب أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا إلى أن ما رواه المزني على هذا القول صحيح، وأن رب المال ليس له من الربح إلا نصفه بخلاف المأخوذ غصبا محضا، لأن رب المال في هذا الوضع دفع المال راضيا بالنصف من ربحه وجاعلا نصفه الباقي لغيره، فذلك لم يستحق منه إلا النصف. فأما النصف الباقي فقد روى المزني أنه يكون بين العاملين. واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن هذا خطأ من المزني في نقله، ويجب أن يكون النصف الباقي من الربح للعامل الأول، ولا حق فيه للثاني لفساد عقده ويرجع على الأول بأجرة مثل عمله، فيجعل الربح بين رب المال والعامل الأول، ويجعل للثاني أن يرجع بأجرة مثله على الأول. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن نقل المزني صحيح، ويكون النصف الباقي من الربح بين العاملين نصفين على شرطهما، لأنه لما جرى على العامل الأول حكم القراض مع رب المال، جرى على العامل الأول حكم القراض مع العامل الثاني فصار النصف الباقي بينهما على سواء، ولا شيء للعامل الثاني

على الأول فيما أخذه رب المال من نصف الربح، لأنه باستحقاق رب المال بألف منهما، ويصيرا كأنه لا ربح لهما إلا النصف الباقي، فهذا حكم قوله في القديم. والقول الثاني: وهو الجديد إن ربح المال المغصوب للغاصب، فعلى هذا لا شيء لرب المال في الربح، وله مطالبة أي العاملين شاء برأس ماله لأن كل واحد منهما ضامن، أما الأول فبعدوانه، وأما الثاني فبيده. فأما الربح فقد قال المزني: يكون للعامل الأول، وعليه للثاني أجرة مثله. واختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو محكي أن المزني مخطئ في نقله، والربح كله للعامل الثاني دون الأول لأنه إذا صار الربح تبعا للعمل، وبطل أن يكون تبعا للمال وجب أن يكون للثاني الذي له العمل دون الأول الذي ليس له عمل.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن المزني مصيب في نقله والربح للعامل الأول دون الثاني، وللثاني عليه أجرة المثل لأنه اشتراه في قراض فاسد، والعامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه وإن فسد قراضه لأنه اشتراه لغيره وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله كمن استأجر أجيرا ليصيد له ويحتش إجارة فاسدة، فصاد الأجير واحتش كان الصيد والحشيش للمستأجر دون الأجير لأنه فعل ذلك لمستأجره لا لنفسه ويرجع عليه بأجرة مثله. فهذا حكم قوله في الجديد. فتخرج في الربح على ما شرحنا من حكم القولين خمسة مذاهب: أحدها: أن جميع الربح لرب المال ولا شيء فيه للعاملين، وهذا مذهب أبي العباس بن سريج على قوله في القديم. والثاني: أن نصف الربح لرب المال، والنصف الآخر للعامل الأول، وللعامل الثاني على العامل الأول أجرة مثله. وهذا مذهب أبي إسحاق المروزي على قوله في القديم. والثالث: أن نصف الربح لرب المال، والنصف الباقي بين العاملين نصفين وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في القديم. والرابع: أن الربح كله للعامل الثاني ولا شيء فيه لرب المال ولا

للعامل الأول، وهذا مذهب محكي على قوله في الجديد. والخامس: أن الربح كله للعامل الأول، ولا شيء فيه لرب المال ولا للعامل الثاني، وهذا بل يرجع بأجرة مثله على العامل الأول، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة على قوله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits sub-contracting but not personal work?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3160)

فصل : وأما القسم الثاني وهو أن يأذن له في مقارضة غيره، ولا يأذن له في العمل بنفسه، فهذا وكيل في عقد القراض مع غيره، فلم يجز أن يقارض نفسه، كالوكيل في البيع لا يجوز له أن يبايع نفسه. ثم ينظر. فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم يجز أن يعدل عنه إلى غيره، وإن لم يعينه اجتهد برأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوي الأمانة والخبرة. فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان فيه: الخبرة والأمانة. فإن عدل عما وصفنا فذلك ضربان: أحدهما: أن يعدل إلى مقارضة نفسه.

والثاني: أن يعدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال. فإن عدل إلى مقارضة نفسه فعليه ضمان المال لأن ائتمانه على المال إنما كان على مقارضته على غيره لا على التجارة به، فصار لأجل ذلك متعديا ضامنا، ولا حق له في ربح المال، ويكون جميع الربح لرب المال سواء قيل إن ربح المغصوب يكون لرب المال أو للغاصب، لأنه إن قلنا إنه للمغصوب منه فلا حق له فيه، وإن قلنا إنه للغاصب فقد صار بمقارضته نفسه مشتريا لرب المال، فلم يكن له مع القولين معا حق في الربح. ولا أجرة له على رب

المال لأنه صار متطوعا بعمل لم يؤمر به. وإن عدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال كان ضامنا للمال بعدوانه، وكان العامل فيه ضامنا له بيده، لأن من أقر يده على مال مضمون ضمنه، كمن استودع مالا مغصوبا. ويكون جميع ربحه لرب المال قولا واحدا لأن العامل ما اشترى لنفسه، ولا رجوع للعامل على رب المال بأجرة عمله، وهل يرجع بها على الوكيل الغار له أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قولين في الزوج المغرور – هل يرجع من غره بالذي غرمه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits both personal work and sub-contracting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3161)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يأذن له في العمل بنفسه، وفي مقارضة غيره فيكون بالخيار لمكان الإذن في العمل بنفسه وفي مقارضة غيره. فإن عمل بنفسه صح وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط. وإن قارض غيره كان وكيلا في عقد القراض معه، وخرج من أن يكون عاملا فيه ثم نظر في عقده للقراض مع غيره: فإن جعل الربح فيه بين رب المال والعامل فيه ولم يشترط لنفسه شيئا منه صح القراض، وكان الربح مقسوما بينهما على الشرط. وإن شرط لنفسه في الربح سهما وجعل الربح بينه وبين رب المال والعامل أثلاثا كان القراض فاسدا، لأن ربح القراض موزع على المال والعمل، وهو وكيل ليس له مال ولا عمل، فلا يكون له في الربح حق، وصار شرطه منافيا للعقد فبطل وصار العامل مضاربا في قراض فاسد، فوجب أن يكون الربح كله لرب المال وعليه للعامل أجرة مثله لجواز مقارضته، وإنما بطل العقد لفساد الشرط. ولا ضمان على الوكيل ولا على العامل لأن كل واحد منهما غير متعد في المال، وإنما

حصل التعدي في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with multiple parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3176)

فصل : يجوز للرجل أن يقارض بماله رجلين، وللرجلين أن يقارضا بمالهما رجلا أو رجلين لأنه عقد على منفعة فصح مع الواحد والجماعة كالوكالة والإجارة، وإذا صح ذلك ففيه ثلاثة فصول: أحدهما: أن يقارض رجل واحد بماله رجلين على أن له نصف الربح، والنصف الباقي بين العاملين فهذا جائز، وهكذا لو شرط لنفسه ثلثي الربح، والثلث الباقي بينهما أثلاثا لأحدهما بعينه ثلثاه وللآخر ثلثه جاز وكان الربح مقسوما على تسعة لرب المال ستة أسهم، ولصاحب ثلثي الباقي سهمان، ولصاحب الثلث سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two capital owners and one agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3176)

فصل : والفصل الثاني: أن يقارض رجلان بمالهما رجلا واحدا وهما في المال سواء فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يشترطا له من مالهما شرطا واحدا، ويكونا في باقي الربح على سواء فهذا جائز، مثاله أن يقولا: لك ثلث الربح من جميع المال، والباقي منه بيننا نصفين فيصير الربح بين ثلاثتهم أثلاثا. ولو جعلا له نصف الربح من جميع المال والباقي بينهما نصفين كان الربح بينهم أرباعا للعامل سهمان ولكل واحد من صاحبي المال سهم. والقسم الثاني: أن يشترطا له شرطا مختلفا ويكونا في الباقي على سواء

فهذا باطل، مثاله: أن يقولا لك ثلث الربح من حصة أحدنا، وربعه من حصة الآخر، وباقي الربح بيننا بالسوية فهذا باطل لأنه إذا أخذ من حصة أحدهما الثلث بقي له من ربعه ثلثاه، وإذا أخذ من الآخر الربع بقي له من ربعه ثلاثة أرباعه فلم يجز أن يشترطا له التساوي فيما يتفاضلان فيه. والقسم الثالث: أن يشترطا له شرطا واحدا ويكونا في الباقي متفاضلين فهذا باطل. مثاله: أن يقولا لك ثلث الربح من المالين، والباقي بيننا أثلاثا فهذا باطل لأن الباقي لكل واحد منهما من ربعه ثلثاه فلم يجز أن يشترطا التفاضل فيما يتساويان فيه. والقسم الرابع: أن يشترطا له شرطا مختلفا، ويكون الباقي مختلفا على مقتضى شرطهما فيما يأخذه العامل منهما فهذا جائز، مثاله: أن يقوله لك من حصة أحدنا بعينه ثلث ثلث الربح وباقي ربحه له، ومن حصة الآخر ثلثا ثلث الربح وباقي ربحه له جاز وكان الربح

مقسوما على ثمانية عشر سهما للعامل بالحقين ستة أسهم، سهمان منها بثلث الثلث، وأربعة أسهم بثلثي الثلث ولصاحب المال الباذل من حقه ثلث الثلث سبعة أسهم، وللآخر الباذل من حقه ثلثي الثلث خمسة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two capital owners and two agents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3177)

فصل : والفصل الثالث: أن يقارض رجلان بمالهما رجلين فهذا ينقسم على ثمانية أقسام يدل عليها ما تقدم من الأقسام. وإذا صرفت فكرك إليها وصحت لك متقابلة وفي أجزاء أقسامها نبينه على ما تقدمه منها، وهو أن يكون صاحب المال زيد وعمرو

والعاملان زيد وعمرو فيجعل زيد لزيد من ربح المال ثلث الثلث ولعمرو ثلث السدس، والباقي من ربح حصته لنفسه، ويجعل عمرو لعمرو من ربح المال ربع الثلث ولزيد ربع السدس، والباقي من ربع حصته لنفسه فيصح، ويكون الربح مقسوما بينهم على اثنين وسبعين سهما، لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر يدخل فيها مخرج ثلث الثلث، ومخرج ربع السدس من أربعة وعشرين يدخل فيها مخرج ربع الثلث والعددان يتفقان بالأسداس فكان سدس أحدهما في جميع الأجزاء اثنين وسبعين سهما، منها لزيد العامل من حصة زيد بثلث الثلث ثمانية أسهم، ومن حصة عمرو بربع السدس ثلاثة أسهم، فصار له من الحصتين أحد عشر سهما ثم لعمرو والعامل من عمرو بربع الثلث ستة أسهم من حصة زيد بثلث السدس أربعة أسهم، فصار له من الحصتين عشرة أسهم، ثم لزيد صاحب المال بالباقي من ربح حصته أربعة وعشرون سهما ثم لعمرو وصاحب المال بالباقي من ربح حصته سبعة وعشرون سهما، ولولا أن في استيفاء أقسام هذا الفصل المسألة تذهب نشاط القارئ وتستكد فكر المتأمل لاستوفيتها، وإن كان فيما ذكرته من هذا القسم كفاية لمن يفهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on multiple owners or multiple workers in a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال

Mas'alah: What is the ruling on combining partnership (shirkah) and silent partnership (qirad) in one contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6749)

ويستخلص مما مضى أنه يجوز عندنا على أحد الوجهين اشتراك مالين وبدن صاحب أحدهما على سبيل الشركة والمضاربة معا بصورة يمتنع فيها الغرر مثل أن يشترك رجلان بينهما ثلاثة آلاف درهم لاحدهم ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الالفين على أن يتصرف صاحب الالف على أن يكون الربح بينهما نصفين ويكون لصاحب الالف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما لصاحب الالفين ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه، وذلك لانه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم سهم للعامل وهو الربع. وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة. دليلنا: أنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطا للآخر، فلم نمنع من جمعهما كما لو كان المال متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7041)

ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لان تصرفه بالاذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه، فان قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمه ونقد الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربح، فان قلنا بقوله القديم إن

الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا ان لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين. واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لان رب المال رضى أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثاني بين العاملين لانهما رضيا أن يكون ما رزق الله بينهما، والذى رزق الله تعالى هو النصف، فان النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك. ومن أصحابنا من قال: يرجع العامل الثاني على العامل الاول بنصف أجرة مثله لانه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك، وان قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الاول وللعامل الثاني أجرة المثل فمن أصحابنا من قال هذا غلط لان على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لانه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض. ومنهم من قال الربح للاول كما قال المزني لان العامل الثاني لم يشتر لنفسه وانما اشتراه للاول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض، فان ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له.* * *

Mas'alah: What is the ruling if the worker sub-contracts qirad without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7044)

قال الشافعي: فإن قارض العامل بالملك آخر من غير اذن صاحبه فهو ضامن، فإن ربح به صاحب المال شطر الربح ثم يكون للذى عمل شطره مما قى

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the qirad agent sub-contracting without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

وقال الماوردى: إن العامل في القراض ممنوع أن يقارض غيره بمال القراض ما لم يأذن له رب المال به إذنا صحيحا صريحا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the qirad agent sub-contracting with broad discretion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

وقال أبو حنيفة: إن قال له رب المال عند دفعه له: اعمل فيه برأيك جاز أن يدفع منه قراضا إلى غيره لانه مفوض إلى رأيه فجاز أن يقارض لانه من رأيه.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's view on sub-contracting in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

وهذا خطأ لان قوله: اعمل فيه برأيك يقتضى أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه، فإذا قارض به كان العمل لغيره ولانه لو قارض بجميع المال لم يجز، وإن كان ذلك من رأيه لعدوله بذلك عن عمله إلى عمل غيره، فكذلك إذا قارض ببعضه،

Mas'alah: What are the three categories of permission for the qirad agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

فإذا تقرر أنه لا يجوز أن يقارض غيره بالمال الا بإذن صريح من رب المال فلا يخلو رب المال من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يأذن له في العمل بنفسه ولا يأذن له في مقارضة

غيره (والثانى) أن يأذن له في مقارضة غيره فأما القسم الاول فإن قارض غيره بالمال فقد تعدى وصار ضامنا للمال بعدوانه كالغاصب فيكون ربحه حكمه حكم الغاصب.

Mas'alah: To whom does the profit belong when a mudarib wrongfully sub-contracts the capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

ولمن يكون الربح؟ على قولين: أحدهما وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال، فعلى هذا قال المزني ههنا ان لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين الاول والثانى فاختلف أصحابنا في ذلك، فكان أبو العباس بن سريج يقول: يجب أن يكون على هذا القول جميع الربح لرب المال، لانه ربح مال مغصوب فأشبه المغصوب من غير مقارضه، فإذا أخذ رب المال ماله وربحه كله رجع العامل الثاني على العامل الاول بأجرة مثله لانه هو المستهلك لعمله والضامن له بقراضه، فلو تلف المال في يد العامل الثاني كان رب المال بالخيار في الرجوع برأس ماله وربحه على من شاء منهما، لان الاول ضامن بعدوانه والثانى ضامن بيده، فإن أغرم الاول لم يرجع على الثاني بشئ لانه أمينه فيما غرمه. وان أغرم الثاني رجع على الاول بما غرمه مع أجرة مثل عمله، ولا يلزم رب المال – وان

أخذ جميع الربح – أن يدفع إلى واحد من العاملين أجرة المثل لاجراء حكم الغصب عليهما بالمخالفة.

Mas'alah: What is the correct view on the division of profit when a mudarib sub-contracts without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7046)

وذهب أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا إلى أن ما رواه المزني على هذا القول صحيح، وأن رب المال ليس له من الربح الا نصفه خلاف المأخوذ غصبا محضا، لاب رب المال في هذا الموضع دفع المال راضيا بالنصف من ربحه وجاعلا نصفه الباقي لغيره، فلذلك لم يستحق منه الا النصف.

Mas'alah: How is the remaining half of the profit divided between the two agents in a wrongful sub-contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7046)

فأما النصف الثاني فقد روى المزني أنه يكون بين العاملين، فاختلف أصحابنا على وجهين. (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى أن هذا خطأ من المزني في نقله، ويجب أن يكون النصف الباقي من الربح للعامل الاول ولا حق فيه للثاني لفساد عقده، ويرجع على الاول بأجرة مثل عمله، فجعل الربح بين رب المال والعامل الاول، ويجعل للثاني أن يرجع بأجرة مثله على الاول. والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن نقل المزني صحيح ويكون النصف الباقي من الربح بين العاملين نصفين على شرطهما، لانه لما جرى على العامل الاول حكم القراض مع رب المال جرى على العامل الاول حكم القراض مع العامل الثاني، فهذا حكم قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selecting a sub-agent for qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7046)

ثم ينظر فإن كان رب المال قد عين له من يقارضه لم

Mas'alah: What conditions must the sub-agent in qirad fulfill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7047)

يجز أن يعدل عنه إلى غيره وإن لم يعينه له اجتهد رأيه فيمن يراه أهلا لقراضه من ذوى الامانة والخبرة، فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان، فإن عدل عن ذلك كان ضامنا. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two investors give capital to one agent and the goods become confused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7055)

وان قارضه رجلان على مالين، فاشترى لكل واحد منهما جارية ثم أشكلتا عليه ففيه قولان "أحدهما" تباعان فان لم يكن فيهما ربح قسم بين ربى المال، وإن كان فيهما ربح شاركهما العامل في الربح، وان كان فيهما خسران ضمن العامل ذلك لانه حصل بتفريطه، والقول الثاني أن الجاريتين للعامل ويلزمه قيمتهما، لانه تعذر ردهما بتفريطه فلزمه ضمانهما كما لو أتلفهما

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad sub-contracts with another agent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=764)

فصل: ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال لأن تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه فإن قارضه رب المال على النصف وقارض العامل آخر واشترى الثاني في الذمة ونقض الثمن من مال القراض وربح بنينا على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد فيه المال المغصوب وربحه فإن قلنا بقوله القديم إن الربح لرب المال فقد قال المزني ههنا إن لرب المال نصف الربح والآخر بين العاملين نصفين واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هذا صحيح لأن رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثاني بين العاملين لأنهما رضيا أن ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك ومن أصحابنا من قال يرجع العامل الثاني على العامل الأول بنصف أجرة مثله لأنه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك وإن قلنا بقوله الجديد فقد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة المثل فمن أصحابنا من قال هذا غلط لأن على هذا القول الربح كله للعامل الثاني لأنه هو المتصرف فصار كالغاصب في غير القراض ومنهم من قال الربح للأول كما قال المزني لأن العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له.

Mas'alah: Is it permissible for one person to enter into a qirad contract with two people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2745)

قوله: ويجوز أن يقارض الواحد اثنين سواء سوى بينهما أو فاوت. قال الإمام: وإنما يجوز إذا ثبت لكل واحد مهما الاستقلال، فإن شرط على كل واحد منهما مراجعة

الآخر لم يجز، وما أرى أن الأصحاب

يساعدوه عليه، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with two partners who must consult each other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2746)

فيه أمران: أحدهما: أن الأمر كما ظنه الرافعي من الجواز في هذه الصورة. فقد نقله الإمام بعد هذا عن ابن سريج. وصرح به القاضي أبو الطيب، وكذلك الغزالي في "البسيط" . وذكر في "الوسيط" نحوه أيضا. وقال في "المطلب" في الشرط الرابع: إنه المشهور. نعم: رجح البويطي من فقه نفسه أنه لا يجوز فقال في باب المضاربة: لو قارض رجلين على أن يشتركا لم يجز لأن هذا قراض وشركة، وقيل: يجوز. الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام من تجويزه إذا أثبت لكل منهما الاستقلال ليس كذلك، بل الذي جزم به الإمام أنه: لا يجوز فإنه نقل أولا أن الأصحاب جوزوه، وأن فيه إشكالا يأتي، ثم جزم في الموضع الذي وعد بذكره بالمنع فقال في أوائل الكتاب: قد أطلق الأصحاب جواز مقارضة الرجل الواحد رجلين، وهذا فيه تفصيل، فإن شرط أن لا يستقل واحد منهما بالتصرف دون صاحبه فالذي يدل عليه ظاهر الكلام الأصحاب أن ذلك فاسد، وإن أثبت لكل واحد منهما الاستقلال بالتصرف فهذا هو الذي جوزوه وفيه إشكال يأتي في أثناء الكتاب. هذا كلامه. ثم ذكر المسألة في أواخر الكتاب في أثناء قوله فصل في مقارضة الرجل رجلين فقال: إن الأصحاب أطلقوا القول بجواز مقارضة الرجل الرجلين وفيه إشكال، فإنه إن فرض ذلك على أن يستبد كل منهما بالتصرف إذا

اتفق متجر وكل منهما لا يثق بتصرف نفسه ولا يأمن أن يكون تصرفه مسبوقا بتصرف صاحبه وإذا لم يتفق من أحدهما عمل أصلا، وجرى العمل كله

من الثاني فيستحيل أن يستحق من لم يعمل شيئا، ويجب أن يكون المشروط للعامل، وفيه أيضا إشكال فإنه لم يشترط الربح له وحده، ثم يلزم منه إذا قبل ذلك أن يختلف النصيب بمقدار العملين، وهذا أمر لا ينضبط، وإن كان القراض على أن لا ينفرد أحدهما فهو يشبه ما إذا شرط على العامل أن يراجع رب المال أو شخصا آخر وهو فاسد. ونحن نقول: في الصورة الأولى القراض فاسد لا شك فيه فلنخرج هذه الصورة عن إرادة الأصحاب. وأما في الصورة الثانية فالإشكال الذي ذكرناه فيها يعارضه التعاون والتناصر. وقد يتجه في مقارضة الرجل الرجلين أن يحمل على كون كل واحد منهما مقارضا في قسط من المال، وكلام الأصحاب يشير إلى ذلك ثم قال: وقد خرج مما ذكرناه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يثبت لكل منهما الاستقلال في جميع المال فباطل لا شك فيه. والثاني: أن يشترط تفاوتهما على العمل في جميع المال، فهذا محتمل كما رددنا القول فيه، والأظهر: البطلان. والثالث: أن يجعل كلا منهما عاملا في شطر المال، وهذا جائز لا يرده راد. هذا كلام الإمام بحروفه، وهو مشتمل على فوائد، وحاصله أنه مخالف لما أطلقه الأصحاب سواء أكان مرادهم هو الصورة الأولى أم الثانية، ولا شك أن الرافعي وقف على الكلام الأول فاغتر به، ولو تأمله أيضا لم يقل ما قاله. نعم كلام الإمام أولا يدل على أن صورة الاجتماع أولى بالبطلان عند

الأصحاب من الاستقلال، وكلامه أخيرا فيما اختاره بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sub-contracting without the owner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2751)

قوله: والحالة الثانية: أن يقارض العامل شخصا بغير إذن المالك فهو فاسد، لأن المالك لم يأذن فيه، فلو تصرف العامل الثاني وربح، فإن اشترى بالعين فهو تصرف فضولي، وأما إذا باع سلما أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح فعلى الجديد الربح للغاصب لأن تصرفه صحيح والتسليم هو الفاسد. والقديم: أنه للمالك لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الغصب. ثم اختلفوا فقال الأكثرون: لا فرق في حصول الربح [للمالك] [1] بين أن يختار الإجازة أم لا، وقيل إن اختار الإجازة كان له، وإن اختار الفسخ فلا. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad with a bida'ah (commodity consignment)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1870)

السلف في القراض قال الشافعي : رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا وأبضع منه بضاعة @

فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال , وإن كانا تقارضا , ولم يشرطا من هذا شيئا ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز , ولا يفسخ بحال غير أنا نأمرهما في الفتيا أن لا يفعلا هذا على عادة , ولا لعلة مما اعتل به , ولو عادا لما ذكرنا كرهناه

لهما , ولم نفسد به القراض , ولا نفسد العقد الذي يحل بشيء تطوعا به , وقد مضت مدة العقدة , ولا نطر إنما تفسد بما عقدت عليه إلا بما حدث بعدها

Mas'alah: What is the ruling on multiple owners or multiple workers in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1734)

الثاني إذا تعدد المالك وقارض رجلا واحدا صح فيشترط له شئ والباقي بين المالكين على نسبة الملك لا يجوز فيه شرط تفاوت وإن كان العامل متعددا فهو أيضا جائز فإن التعاون على مقصود واحد لا يفوت مقصود العقد

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent appoints another agent with the owner's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1737)

الثالثة إن عامل عامل القراض عاملا آخر بإذن المالك لينسلخ هو من القراض ويكون العامل هو الثاني صح ويكون هو وكيلا في العقد وإن أراد أن ينزل العامل منه منزلته من المالك ليكون له شئ من

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent appoints another agent without the owner's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1738)

حصته فوجهان ذكرناهما ووجه المنع أن وضع القراض أن يجري بين مالك وعامل وإن

فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسد وإن اتجر العامل الثاني فيخرج على اتجار الغاضب في المعضوب وفيه قولان أحدهما النفوذ مهما كثرت التصرفات وظهر الربح نظرا للمالك حتى لا يفوته الربح فله الإجارة فإن قلنا الربح للمالك تفريعا على القول القديم قال المزني هاهنا لرب المال نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط فإن قيل فقد طمع العامل في نصف الكل قلنا هو منزل على نصف ما رزق الله تعالى لهما ونصف الكل هو رزقهما ومن الأصحاب من قال يرجع بأجرة العمل في النصف الذى فاته وخالف المزني فإن قيل ولم استحق العامل الثاني والأول شيئا وتفريع القديم في الغصب يوجب أن يكون الكل للمالك قلنا لأنه جرى هاهنا مشارطة ومراضاة ويبنى هذا القول على المصلحة وفي الغضب لم تجر مشارطة ومراضاة

وإن فرعنا على الجديد قال المزني الربح كله للعامل الأول وللعامل الثاني أجرة مثله على الأول قال بعض الأصحاب هذا غلط إذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الثاني هو الغاصب ومنهم من وافقه لأن العامل الثاني ما اشترى لنفسه بل اشترى للعامل الأول فكأن الأول هو المشتري كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a worker delegating qirad to another without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2544)

وبغير إذنه فاسد، فإن تصرف الثاني .. فتصرف غاصب، فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد .. ـــــــ يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا لا ملك له. والثاني: يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين ابتداء، وقواه الشيخ. وعلى هذا:

إنما يشتركان في الربح إذا وجد العمل منهما، فلو عمل أحدهما فقط .. لم يستحق الآخر شيئا بالكلية. واحترز بقوله: (ليشاركه في العمل) عما إذا أذن له في ذلك على أن ينسلخ هو من القراض ويكون وكيلا فيه عن المالك .. فإنه يصح جزما كما لو قارضه المالك بنفسه، قال في (المطلب) : ومحله إذا كان المال مما يجوز عليه القراض، فلو اتفق ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا .. لم يجز؛ لأنه ابتداء قراض على العروض. قال: (وبغير إذنه فاسد) ؛ لأن المالك لم يأذن فيه، سواء قصد المشاركة في العمل والربح أم في الربح دون العمل أم قصد الانسلاخ. وشبهه الإمام– إذا قصد الانسلاخ بغير إذن– بما إذا أراد الوصي أن ينزل منزلته في حياته وصيا يقيمه مقام نفسه في جميع ما هو منوط به، وذلك ممنوع. قال الشيخ: ومثله ناظر الوقف المشروط له النظر، ليس له أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه منه، قال: وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أتردد في أن ذلك ممنوع، وسيتأتي المسألة في (باب الوقف) مبسوطة. قال: (فإن تصرف الثاني .. فتصرف غاصب) ؛ لأن الإذن صدر من غير مالك ولا وكيل. قال: (فإن اشترى في الذمة) أي: وسلم ما أخذه من الأول ثمنا وربحا. قال: (وقلنا بالحديد) وهو أن الربح كله للغاصب لصحة الشراء في الذمة، ولم يتقدم للجديد ذكر حتى يفرع عليه.

Mas'alah: To whom does the profit belong when a worker sub-contracts qirad without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2545)

فالربح للعامل الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته– وقيل: هو للثاني– فإن اشترى بعين مال القراض .. فباطل. ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا، والاثنان

واحدا ـــــــ والقديم: أن الربح للمالك؛ إذ لو جعلناه للغاصب لاتخذه الناس ذريعة إلى الغصب. قال: (.. فالربح للعامل الأول في الأصح) ؛ لأنه تصرف بإذنه كالوكيل، سواء علم بالحال أم لا. قال: (وعليه للثاني أجرته) ؛ لأنه لم يتبرع، وهذه زيادة على (المحرر) . قال: (وقيل: هو الثاني) ؛ لأنه المتصرف كالغاصب، وهو قوي عند علمه بالحال، واختاره الشيخ. قال: (فإن اشترى بعين مال القراض .. فباطل) ؛ لأنه فضولي، وفيه القول القديم القائل بوقف العقود. هذا كله إذا تصرف الثاني وربح، أما لو هلك المال في يده، فإن كان عالما بالحال .. فغاصب، وإن ظن العامل مالكا .. فهو كالمستودع من الغاصب؛ لأن يده يد أمانه. وقيل: كالمتهب منه، لعود النفع إليه، فعلى الأول قرار الضمان على الأول، وعلى الثاني على الثاني. قال: (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) ؛ لأن ذلك كعقدين، وليس كشركة الأبدان. وشرط المسألة: أن يجعل لكل منهما الاستقلال، فإن شرط على كل مراجعة الآخر .. لم يجز، قاله الإمام. قال الرافعي: وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه، والمشهور في (المطلب) إطلاق الجواز كما قاله الرافعي، لكن لابد من تعيين مستحق الأكثر والأقل. قال: (والاثنان واحدا) ؛ لأن كلا منهما قارض على نصيبه مشاعا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing a relative of the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2549)

وكذا زوجه في الأصح، فإن فعل .. لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة. ـــــــ بالقسمة .. عتق أيضا، وإن قلنا: يملك بالظهور .. عتق نصيب المالك عليه ثم يسري إلى الباقي إن كان موسرا. ولو أعتق المالك عبدا من عبيد التجارة .. كان

الحكم فيه كذلك، وعلم منه أن رب المال إذا كان ممن لا يعتق عليه القريب بالتملك كالمبعض والمريض الممنوع من ذلك .. فيشتري عامل القراض قريبه قطعا. قال: (وكذا زوجه في الأصح) ؛ لما فيه من إضرار رب المال بانفساخ النكاح فلم يتضمنه إذنه. والثاني: يجوز؛ لأنه قد يكون مربحا. والزوج يقع على الذكر والأنثى قال الله تعالى: {اسكن أنت وزوجك الجنة} ، وقال تعالى: {وأصلحنا له زوجه} ، وهو أعلم من تعبير (المحرر) بـ (زوجته) بـ (التاء) قبل (الهاء) . قال: (فإن فعل) أي: ما منعناه منه من الشراء بأكثر من رأس المال وشراء القريب والزوج (.. لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة) أي: إذا لم يصرح بالسفارة لما تقدم. واحترز بقوله: (في الذمة) عما إذا اشتراه بالعين .. فإنه باطل من أصله، وكذلك لو اشترى في الذمة بشرط أن يوفي الثمن من مال القراض، قال الروياني. وقال في (المطلب) : كلام الأصحاب في هذه المسألة ونحوها يدل على أنه لا يجوز للعامل شراء الحيوان، ولا يظهر جوازه للولي؛ لما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with multiple parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

فصل: وإن قارض) الواحد (اثنين أو قارضاه صح إن بين) الواحد في الأولى (ما يعطي كلا) من الاثنين (أو) بين (كل) من الاثنين في الثانية (ما يعطيه) للواحد (وإن تفاوت، مثل أن يشرط) في الأولى (لواحد) معين (النصف ولواحد) كذلك (الربع، أو يشرط) في الثانية (أحد المالكين للعامل النصف و) يشرط له (الآخر الربع إن عرف) العامل (قدر ماليهما) أي مال كل منهما وإلا فسد القراض (ويقسم المالكان ما فضل من الربح

على قدر نسبة المالين) فإذا شرطا له النصف، ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا (فإن شرطا قسمة الباقي) بينهما (على غير ذلك) إن قدر نسبة المالين (فسد) القراض لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل. (

Mas'alah: What is the ruling on a single person contracting qirad with two parties independently?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

تنبيه) قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض الواحد اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال في الأصل وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه قال في المهمات والأمر كذلك فقد نقله الإمام بعد هذا عن ابن سريج، وصرح به القاضي أبو الطيب والغزالي في بسيطه وغيره وقال في المطلب: إنه المشهور انتهى قال الأذرعي ودعواه التصريح بالجواز فيه تساهل وذكر نحوه البلقيني والزركشي وقالا ما ظنه الرافعي من عدم المساعدة ممنوع بل قواعد الشافعي والأصحاب تقتضيه فالوجه القطع بما قاله الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=972)

قوله: وصرح به القاضي أبو الطيب إلخ) وحذف في الصغير كلام الإمام وقد عرفت أن ما ظنه الرافعي هو المنقول ولا يرد عليه الفساد باشتراط مراجعة المالك ولا المشرف لأنه يخالف وضع القراض في أن من المالك مالا فقط ومن العامل عملا فقط وليس هذا

المعنى موجودا في إقامة عاملين ولو شرط عليهما الاجتماع. [فصل تصرف العامل في مال القراض والقراض فاسد] (

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker entering a qirad with another person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

الحكم الثاني أن لا يقارض) العامل (غيره فإن أذن له) المالك فيه ليشاركه الغير في العمل والربح (ففعل لم يصح) لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان (

Mas'alah: What is the ruling if the agent becomes a proxy for the owner in a qirad with a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

إلا إن صار وكيلا) للمالك في القراض مع الثاني (وانسلخ) . [حاشية الرملي الكبير] [فرع لا يشتري العامل للقراض إلا بقدر ماله]

Mas'alah: What is the ruling on the owner authorizing the worker to appoint another in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

قوله: فإن أذن له فيه لم يصح إلا إن صار وكيلا وانسلخ) هل ينعزل بمجرد الإذن أم لا حتى يقارض؟ ثلاث احتمالات في الثالث إن ابتدأ المالك انعزل، أو هو فلا وهو الأشبه

قاله ابن الرفعة قال الأذرعي وهذا فيما إذا أمره أمرا جازما لا كما صوره الدارمي: إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل

من القراض، والمال نقد فيصح كما لو قارضه المالك بنفسه قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا خبيرا (فإن شرط) العامل الأول (لنفسه شيئا) من الربح (فسد) القراض لما مر أنه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل والربح كله للمالك (وأجرة الثاني على المالك) لأنه لم يعمل مجانا (وإن قارض) غيره (بلا إذن فسد) القراض، وإن قصد انسلاخه لعدم الإذن (فإن اشترى الثاني) حينئذ (بعينه) أي بعين مال القراض (بطل) الشراء لصدوره بغير إذن المالك (أو) اشترى (في الذمة صح) الشراء (ووقع للأول) والربح كله له؛ لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل فهو في هذا وما قبله (كالغاصب) إذا اتجر في المغصوب فإنه إن تصرف في عينه فباطل، أو في الذمة وقع العقد له وملك جميع الربح (وعليه للثاني أجرة عمله) لأنه لم يعمل مجانا هذا كله إذا تصرف الثاني وربح (و) أما (لو تلف) المال (في يده فالقرار إن جهل) الحال (على الأول) كالمستودع من الغاصب؛ لأن يده يد أمانة، وإن علم الحال فغاصب ولو كان ذميا وصرف المال في خمر، أو خنزير، أو أم ولد ضمن، وإن كان جاهلا؛ لأن الضمان لا يختلف في مثله بذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital from two qirad contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

في الأصل وامتنع الخلط لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا وربح كل

مال وخسرانه يختص به، وإن شرطه قبل التصرف صح وجاز الخلط وكأنه دفعهما إليه معا نعم إن شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط.

Mas'alah: What happens when an agent mixes funds from two qirad contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=981)

(وإذا اشترى بألفين لمقارضين) له (عبدين فاشتبها) عليه (وقعا له وغرم) لهما (الألفين) لتفريطه بعدم الإفراد وقيل يباع العبدان ويقسم الثمن بينهما فإن حصل ربح فهو بينهم بحسب الشرط أو خسران ضمنه ما لم يكن لانخفاض السوق والترجيح من زيادته وبه صرح ابن أبي عصرون (لا قيمتهما) نفي لوجه قائل بأنه إنما يغرم قيمة العبدين كما لو أتلفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad without the owner's permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

ولا يقارض العامل بغير إذن المالك، فإن فعل فالمشروط من الربح مستحق للأول، كالغاصب إذا اشترى في الذمة، وللثاني: أجرة المثل، وبالإذن والسلخ جاز، وليكن [2] شريكا في العمل، والربح ممنوع [3].

Mas'alah: What are the rules regarding multiple agents or owners in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

ويجوز تعدد العامل والمالك ويتصرف العامل بالغبطة ويبيع بالعرض لا بالنسيئة إلا بإذن، وحينئذ يشهد، فإن تركه ضمن [4].

Mas'alah: What is the ruling on two capital providers making a qirad contract with one agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قارض رجلان رجلا على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك، والباقي بيننا بالسوية: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on specifying different profit shares from each capital provider in a joint qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو قالا: على أن لك الثلث من نصيب أحدنا والربع من نصيب الآخر. إن لم يبينا. لم يجز وإن بينا نظر: إن لم يقولا: الباقي بيننا: صح ويكون الباقي من نصيب كل واحد له. فإن قالا: الباقي بيننا: لا يصح؛ لأنه يبقى لمن شرط للعامل الثلث أقل؛ فلا يكون الباقي بينهما سواء؛ كما لو قال: ثلث الربح لك، والباقي بيننا أثلاث: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting qirad capital to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

ولا يجوز للعامل أن يقارض بمال القراض رجلا آخر بغير إذن رب المال؛ فإن قارض-

نظر: إن فعل ذلك بإذن رب المال: جاز؛ كما لو وكله بأن يقارض آخر، ويكون كما لو قارض بنفسه، فإن شرط الأول لنفسه شيئا من الربح: كان فاسدا، والربح والخسران لرب المال وعليه، وللعامل الثاني أجر المثل على رب المال، وإن قارض بغير إذن رب المال: صار ضامنا للمال، إذا سلم إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a second agent transacts in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

وإذا تصرف العامل الثاني، وربح: فإن قلنا: بقوله الجديد: أن الربح في الغصب يكون للغاصب: فههنا: ينظر إن اشترى بعين مال القراض: كان فاسدا، وإن اشترى في الذمة: ذكر المزني- رحمه الله- أن الربح كله للعامل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on profit belonging to the second agent in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

ومن أصحابنا من قال: الربح كله للعامل الثاني على قوله الجديد؛ لأنه المتصرف؛ كما في الغصب: يكون للغاصب.

Mas'alah: What is the correct ruling on profit distribution when a second agent acts in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

ومنهم من قال- وهو الأصح-: الأمر كما قال المزني- رحمه الله- أنه يقع تصرفه للعامل الأول؛ لأنه اشترى له بإذنه؛ فكان كالوكيل من جهته، والربح والخسران يكون للعامل الأول، وعليه للثاني أجر مثل عمله، بخلاف الغاصب في غير القراض: فإنه اشترى لنفسه؛ فكان الربح له.

Mas'alah: When can the second worker claim compensation from the first worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

وعلى هذا القول: إذا جعلنا الربح بين رب المال والعاملين: فهل يرجع العامل الثاني على الأول بشيء؟ نظر: إن كان قد قال له العامل الأول: قارضتك على أن لك نصف الربح، أو قال: على أن ما يرزقنا الله من الربح يكون بيننا: فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنه سلم له ما شرط له، ولو قال: على أن الربح بيننا نصفان، أو قال: على أن نصف الربح لك: ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع بشيء؛ كما في الصورة الأولى؛ لأنه شرط له نصف الربح؛ فيكون له النصف من نصيبه. والثاني: يرجع عليه بنصف أجر مثل عمله؛ لأنه شرط له نصف ربح جميع المال، ولم يسلم له إلا ربع الربح.

Mas'alah: What is the ruling on converting a pledge into a silent partnership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2426)

فرع آخر لو جعله مضاربة في يده في وجهان كما في الوديعة. وقال في "الحاوي" فيه وجه ثالث هو صحيح عندي أنه ما لم يتصرف في العامل بحق المضار؛ فالضمان باق،

وإن تصرف فيه بإتباع شيء، فإن ابتاع في ذمته ونقل المال لم يسقط الضمان، وإن ابتاع بعين المال سقط الضمان. والفرق أنه إذا اشترى بعين المال كان دافعا للمال إلى مستحقه عن إذن المالك فيبتدئ من حصته، وإذا اشترى في ذمته كان قاضيا لدين تعلق بذمته لم يبرأ من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent in a qirad sub-contracts the capital to another without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3300)

مسألة: قال: "وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه" .

Mas'alah: What are the rulings on a second qirad contract made by the agent with or without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3301)

الفصل وهذا كما قال: إذا قارض العامل بمال القراض رجلا آخر لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه كأن رب المال قال له: قارضتك بهذا المال ولك أن تقارض إنسانا آخر فهذا بمنزلة الوكيل فالقراض الثاني صحيح إن لم يشترط لنفسه جزء من الربح لأن مقتضى القراض أن لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل والعامل الأول لا مال له ولا عمل فلا يجوز له شرط الربح لنفسه, فإن عمل الثاني بعدما شرط العامل الأول لنفسه ربحا وحصل ربح فكله لرب المال وللعامل أجر مثله، هران كان من غير إذن رب المال فالقراض الثاني فاسد لأن رب المال رضي

باجتهاد العامل الأول ولم يرض باجتهاد العامل الثاني ويصير الأول ضامنا بدفعه إلى الثاني ثم إن عمل الثاني ينظر، فإن لم يحصل ربح أخذه رب المال وان حصل ربح فهو [(124) / ب] مبني على مسألة وهي أن الغاصب إذا اتجر في المال المغصوب أو المودع تصرف من غير إذن المودع وربح لمن يكون الربح؟ فيه قولان: قال في القديم: يكون الربح لرب المال, وقال في الجديد: ينظر، فإن كان ابتاعه بعين المال كان باطلا, وإن ابتاعه في الذمة ونقد الثمن من الغصب أو الوديعة فالثراء صحيح والربح له وعليه ضمان الأصل لصاحبه، فإذا قلنا بقوله القديم وهو قول مالك فوجهه أنا لو جعلنا ذلك للغاصب لأدى إلى خفر الأمانات وتسليط الظلمة والغاصبين على المال فعلى هذا نقل المزني عن الشافعي أنه قال: لصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره مما يبقى قال أبو إسحاق: هذا صواب ويكون الربح بين رب المال وبين العامل الأول لأنه وإن تعدى في المال فلم يسقط الشرط الذي بينهما في الربح كما لو سافر بالمال وربح كان الشرط باقيا، وان كان في المال متعديا وإذا أذن له في السفر في البر فسافر في البحر كان ضامنا للمال والشرط باق ثم النصف الذي للعامل بينه وبين العامل الثاني نصفين لأن الثاني دخل مع الأول على أن ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما والذي رزق الله تعالى هذا النصف والنصف الذي أخذه رب المال في حكم التآلف وكأنه لا ربح إلا هذا فكان بينهما. ومن أصحابنا من غلط المزني في النقل وقال: يجب أن يكون للعامل الثاني على الأول نصف أجرة مثله مع ربع الربح لأنه دخل على أن يحصل له نصف الربح فإذا حصل له وبعد وجع بنصف أجرة مثله، ألا ترى أن القراض لو كان فاسدا ولم يحصل له من الربح شيء رجع بجميع أجرة المثل. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان اللفظ على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فكما ذكر المزني، وان قال: على أن الربح بيننا نصفين فهل يستحق مع ربع الربح نصف أجرة مثله؟ وجهان أحدهما: لا يستحق لأن لفظهما ما تناول إلا ما يصيبهما من الربح فذلك

بينهما، والثاني: يستحق على ما ذكرنا [(125) / أ] وإذا قلنا بقوله الجديد وهو الصحيح فوجهه أنه إذا اشترى في ذمته فقد ملكه وإذا نقد الثمن من المغصوب لا

تبرأ ذمته وما دفعه مضمون عليه فلا يمنع ذلك من حصول الملك والربح له، وأما ما ذكره القائل الأول لا يصح لأن ذلك لا يوجب تغيير حكم البيع ويكفي في ذلك الإثم والمنع من الاغتصاب من جهة الإمام والمسلمين فعلى هذا قال المزني: إن كان اشترى بعين المال فالشراء باطل، وإن كان في الذمة فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله. واختلف أصحابنا في هذا أيضا فمنهم من مترب المزني وقال: إن الثاني اشترى للأول فالملك وقع له والربح حصل في ملكه فكان الربح له، وللثاني أجرة المثل فيما عمله ويفارق الغاصب لأنه اشترى لنفسه فكان الربح له، ومن أصحابنا من خطأه فيه وقال: يجب أن يكون رأس المال لرب المال والربح كله للعامل الثاني ولا شي، ~مل الأول من الربح لأن الربح إذا كان للغاصب الذي يتصرف في المال ويعمل فيه على قوله الجديد يجب أن يكون ها هنا للعامل الثاني لأنه هو الذي تصرف في المال وهو ضامنه والأول أصح. ومن أصحابنا من قال: اعترض المزني في جوابه في القديم وقال: هذا قول قديم يعني وقف العقود فإن الشافعي جوز وقف العقود في هذه المسألة حيث قال: لرب المال أن يأخذ شطر الربح، وان كان العامل الثاني تصرف بغير إذن رب المال فمن أصحابنا من سلم المزني ما ادعى أن هذا جواب على القول القديم. ومن أصحابنا من لم يسلم ذلك وقال: هذا قول جديد في وقف العقود والشافعي يجوز في الجديد الوقف لا سيما إذا كان فيه مصلحة أموال الناس وها هنا مصلحة لأنه ربما يدفع مالأ إلى رجل للتصرف على جهة القراض فيذهب العامل ويشتري ما شاء الله أن يشتري وينوي في عقوده صرفها إلى نفسه [(25) / ب] ثم يؤدي الأثمان من المال الذي في يده لولا ذلك

المال لامتنع الناس من معاملته، فإذا استفاد الأرباح الكثيرة بسبب ذلك المال رجع بأصل المال بعد عشرين سنة إلى صاحبه ويقول: ما اشتريت بعين المال شيئا ولا بنية القراض، وإنما كنت أشتري لنفي وهذا مالك فخذه ولا شيء لك في الربح وقد يغصب المال ويفعل هكذا فقلنا: في مثل هذا الموضع رب المال بالخيار إن شاء أجاز تلك العقود واستفاد أرباحها وان شاء لم يجزها واقتصر على أصل ماله فأخذه، وكذلك ما عقا العامل بعين المال من العقود وقد مال ابن سريج إلى هذا القول مراعاة للمصلحة، وأما ضمان المال يجب عليهما ولرب المال أن يطالبهما به فإن طالب الأول لم يرجع الأول على الثاني، وان طالب الثاني رجع على الأول لأنه غره وقيل: في الرجوع قولان. وقال أكثر أصحابنا بالعراق: لا يعرف وقف العقود عند الشافعي لا في القديم ولا في الجديد ولا يصح بناء هذه المسألة على هذا لأن البيع الموقوف أن يبيع مال غيره وها هنا إذا اشترى في ذمته فلنفسه اشترى فكيف يقف على إذن غيره؟ وقيل: حصل في هذه المسألة خمسة أوجه: أحدها: أن كل الربح لرب المال ولا شيء فيه للعاملين وبه

Mas'alah: Can the agent in a qirad sub-contract the capital if given broad discretion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3303)

فرع لو قال له رب المال: اعمل فيه برأيك جاز إذ يدفع منه قراضا إلى غيره، وعند أبي حنيفة وعندنا لا يجوز له ذلك لأن هذا يقتضي أن يكون عمله فيه موكولا إلى رأيه وإذا قارض به كان العمل لغيره.

Mas'alah: What are the rules when the capital owner authorizes the agent to contract qirad with another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3303)

فرع آخر لو أذن له في مقارضة غيره ولم يأذن له في العمل بنفسه فهذا وكيل في عقد القراض مع غيره وينظر, فإن كان عين من يقارضه لم يجز أن يعدل عنه إلى غيره، وان لم يعين اجتهد فيمن يراه أهلا له من ذوي الأمانة والخبرة, فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز، وكذلك على العكس لو قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز حتى يجتمع الشرطان الخبرة والأمانة فإن عدل إلى مقارضة نفسه فضمن وجميع الربح لرب المال قولا واحدا, وإن قلنا: الربح للغاصب في أحد القولين لأنه صار بمقارضة نفسه مشتريا لرب المال ولا أجرة له لأنه متطوع بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent contracts qirad with someone other than the designated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3303)

فرع آخر لو عين من يقارضه فعدل إلى مقارضة غير من عينه رب المال ضمن هو والعامل وكل ربحه لرب المال لأنه اشتراه له ولا أجرة له على رب المال وهل يرجع بأجرته على الوكيل الغار؟ وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الزوج المغرور هل يرجع بالمهر الذي غرمه على الغار.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two agents and unequal profit shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3313)

فرع إذا قارض رجل رجلين بألف درهم على أن لهما نصف الربح صح القراض ولكل واحد منهما ربع الربح لأن العقد مع الاثنين بمنزلة العقدين فكأنه قارض كل واحد منهما على خمسمائة ويكون نصف ربحها لرب المال ونصفه للعامل، فإن قيل: إذا قارض اثنين بمال واحد وعملا فيه وقسما الربح فقد حصل بينهما [(132) / ب] شركة الأبدان وعندكم لا تصح شركة الأبدان قلنا: هما ليسا شريكين وإنما يعملان على المال المشترك بينهما في القراض، ولأن كل واحد منهما يعمل على نصف المال ولا اعتبار باشتراكهما في العمل فيه، ألا ترى أن في شركة العنان يعملان في المال والربح بينهما على قدر المالين ولا اعتبار بعملهما, وان كان له تأثير في الربح كذلك ها هنا وعلى ما ذكرنا يجوز أن يسوى بينهما في الربح، ويجوز أن يفاضل فيشترط لأحدهما: النصف وللأخر الثلث ونحو ذلك ويكون كأنه قارض أحدهما: في نصف المال بنصف الربح وللآخر في نصفه بثلث الربح وشرط لأحدهما: النصف وللآخر الثلث فيجوز، وقال مالك: لا يجوز لأنهما شريكان بأبدانهما فلا يجوز تفاضلهما في الربح كالمنفردين وهذا غلط لأن هذا بمنزلة العقدين فجاز أن يشترط في أحدهما أقل من الآخر كما لو انفردا وقد بينا أن هذا ليس بشركة الأبدان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where two owners give money to one agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3313)

فرع آخر لو دفع رجلان إلى رجل ألف درهم هو بينهما نصفان وشرطا له الثلث ولهما الثلثين جاز وان قالا له: لك النصف ولفلان الثلث, ولشريكه السادس لم يصح لأن المال لهما فيجب أن يشتركا في الربح على قدر المالين بالسوية، وإن شرطا له من

نصيب أحدهما: تسعى الربح ومن نصيب صاحبه أربعة أتساع الربح ويكون الباقي بينهما لم يصح، وقال أبو حنيفة: يصح وهو اختيار أبي ثور وهذا غلط لأن صحتها من ثمانية عشر فيأخذ العامل من نصيب أحدهما: من تسعة سهمين ويبقى له سبعة ومن نصيب الآخر من تسعة أربعة ويبقى له خمسة فيؤدي إلى انفراد أحدهما بزيادة الربح وقولهما: يكون الباقي بيننا يقتضي التسوية بينهما في الباقي، ولو قالا: ويكون الباقي سبعة أتساعه لفلان وخمسة أتساعه لفلان صح ذلك لأنهما لم يشترطا التسوية بينهما في الباقي وهذا العقد بمنزلة العقدين فيجوز أن يشترط لأحدهما من نصيبه الربح أكثر مما يشترط الأجر. [(133) / أ]

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract combined with a bida'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3313)

فرع آخر لو دفع إلى رجل ألفا قراضا على أن يعطيه ألفا بضاعة لم يجز نص عليه في "الأم" لأنه لم يرض بأن يكون عوض عمله في القراض ما شرط له من الربح حتى يعمل له في

الألف الذي هو بضاعة عملا ويكون له ربحه ينفرد به وكأنه شرط لنفسه بعض الربح هن أحد الألفين وجميع الربح من الألف الآخر وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing funds from two separate qirad contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3318)

فرع آخر لو قارضه على مالين بعقدين فخلط العامل أحد المالين بالآخر ضمن خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad investments and the resulting liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3319)

فرع آخر لو أخذ من رجل مائة درهم قراضا فاشترى بها جارية للقراض، وأخذ من آخر مائة درهم قراضا فاشترى بها جارية أخرى للقراض واختلطتا ولم يعلم الأولى من الثانية قال في أمالي حرملة: فيه قولان أحدهما: هما لربي المال تباعان معا، فإن لم يكن في المال فضل أخذ كل واحد منهما مائة ولو كان فيه فضل فالفضل على ما شرطا، وإن كان خسران كان على العامل لأنه [136/ ب] حصل بنسيانه وتفريطه قال أصحابنا: وفي هذا نظر لأن المتعدي لا يضمن نقصان السعر كالغاصب ولعله أراد الخسران بنقصان العين، والثاني: ينقلب ملكهما إلى العامل لأنه فرط في الاختلاط وعليه قيمتها كما لو أتلفهما يلزمه قيمتهما.

Mas'alah: Can a mudarib enter into multiple qirad contracts simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3321)

فرع يجوز أن يضارب مع رجل بماله ثم يضارب مع آخر، وقال أحمد: لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول فإن ضارب ثانيا وكان في المال ربح رده على شريكه الأول وهذا غلط لأنه عقد جائز فلا يمنع العقد مع غير المعقود معه كالوكالة. وبالله التوفيق

والعصمة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad with another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1104)

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح .. لم يجز في الأصح، وبغير إذنه فاسد، === في القراض منهما [1]، وهو محرر. (وقيل: يكفي القبول بالفعل) كما في (الوكالة) و (الجعالة) ، ومحل هذا الوجه: ما إذا كانت صيغة الإيجاب: (خذ هذه الدراهم واتجر فيها) ، ونحو ذلك، أما إذا كانت بلفظ: (قارضتك) ، أو (ضاربتك) ، أو (عاملتك) .. فلا بد من اللفظ جزما؛ لأن هذه الصيغة تقتضي المفاعلة. (وشرطهما) أي: المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن القراض توكيل وتوكل، فاعتبر فيهما ما اعتبر في الوكيل والموكل، فلا يصح أن يقارض صبي، ولا سفيه، ولا يقارضا، وأما المحجور عليه بالفلس .. فلا يصح أن يقارض، ويصح أن يكون عاملا، وللولي أن يقارض في مال محجوره من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه، أبا كان أو غيره؛ كما يجوز له أن يوكل، وليس للعبد المأذون أن يقارض، ولا يقارض بغير إذن السيد. (ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح .. لم يجز في الأصح) لأنه خلاف موضوعه، فإن موضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له، والثاني: يجوز؛ كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء على ما سيأتي، وقواه السبكي. واحترز بالمشاركة: عما إذا أذن له في ذلك على أن ينسلخ هو من القراض، ويكون وكيلا فيه عن المالك، والعامل هو الثاني؛ فإنه يصح جزما؛ كما لو قارضه المالك بنفسه، كذا أطلقاه [2]، قال ابن الرفعة: ومحله: إذا كان المال مما

يجوز عليه القراض، فلو وقع ذلك بعد تصرفه، وصيرورته عرضا .. لم يجز. (وبغير إذنه فاسد) لأن المالك لم يأذن فيه، ولم يأتمن على المال غيره. (1) المحرر (ص 223) . (2) الشرح الكبير (6/ 27) ، وروضة الطالبين (5/ 132) .

Mas'alah: What is the ruling on a second worker's transactions in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1105)

فإن تصرف الثاني .. فتصرف غاصب، فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد .. فالربح للعامل الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته – وقيل: هو للثاني – وإن اشترى بعين مال القراض .. فباطل. ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا، والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال.

Mas'alah: What is the ruling on multiple parties in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1105)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) لأن ذلك كعقدين (والاثنان واحدا) لأن ذلك أيضا كعقدين، (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) كما إذا كان المال بينهما نصفين، وشرطا للعامل نصف الربح، وباقيه لهما بالسوية، ولو شرطاه لا على نسبة المالين .. لم يصح. (وإذا فسد القراض .. نفذ تصرف العامل) لوجود الإذن؛ كما في الوكالة الفاسدة (والربح للمالك) بكماله؛ لأنه نماء ملكه. (1) المحرر (ص 223) .

Mas'alah: Can one party contract qirad with multiple parties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5721)

الثانية يجوز أن يقارض الواحد اثنين وبالعكس ثم إذا قارض الواحد اثنين وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز ولو شرط لاحدهما نصف الربح وللاخر ربعه فان أبهم لم يجز وان عين الثلث لهذا والربع لهذا جاز لان عقد الواحد مع اثنين كعقدين (وقال) مالك لا يجوز لاشتراكهما في العمل (وقال) الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين إذا ثبت لكل واحد منهما الاستقلال فان شرط على كل واحد منهما مراجعة الاخر لم يجز وما أرى أن الاصحاب يساعدونه عليه وإذا

Mas'alah: How is profit divided when multiple parties contract qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5722)

قارض اثنان واحدا فليبينا نصيب العامل من الربح ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب أحدنا من الربح الثلث ومن نصيب الاخر الربع فان أبهما لم يجز وإن عينا وهو عالم بقدر كل واحد منهما جاز إلا أن يشترطا كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه نسبة المالين كافية من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل وعن أبي حنيفة تجويز هذا الشرط *

Mas'alah: Can the qirad worker appoint another worker without the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5735)

قال (الحكم الثاني * ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير إذن المالك * وفي صحته بالاذن خلاف (و) * فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شئ للمالك * وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الاول إذ الربح على الجديد للغاصب * والعامل الاول هو الغاصب الذي عقد العقد له * وقيل كله للعامل الثاني فانه الغاصب * وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرفات وللمالك نصف (و) الربح والنصف الاخر بين العاملين نصفين (و) كما شرطا * وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لانه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيها وجهان)

Mas'alah: What are the two scenarios when a qirad agent enters into a qirad with another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5736)

إذا قارض العامل غيره لم يخل أما أن يقارضه باذن المالك أو بغير اذنه

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent acts as an agent for the owner in a qirad with a third party?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5736)

(أما الحالة الاولى) فتتصور على وجهين (أحدهما) أن ينسلخ العامل من البين وينتهض وكيلا في القراض مع الثاني كأن المالك سلم إليه المال وأذن له في أن يقارض غيره ان بدى له فهذا صحيح كما لو قارضه المالك بنفسه ولايجوز أن يشترط الاول لنفسه شيئا من الربح ولو فعل فسد القراض وللثاني أجرة المثل على المالك لما مر أن شرط الربح لغير المالك والعامل ممتنع

Mas'alah: What is the ruling when the owner authorizes the qirad agent to make another a partner in the qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5736)

(والثانى) أن يأذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) الجواز كما لو قارضه المالك شخصين في الابتداء (وأشبههما) المنع لانا لو جوزنا ذلك لكان الثاني فرعا للاولى منصوبا من جهته والقراض معاملة تضيق محال القياس فيها فلا يعدل بها عن موضوعها وهو أن يكون أحد المتعاقدين مالكا لاعمل له والثانى عاملا لاملك له وهذا ما أشار إليه صاحب الكتاب يقوله في الباب الاول حين ذكره هذه المسألة "لان وضع القراض أن يدور بين مالك وعامل" وليكن لفظ الكتاب هناك معلما بالواو نعم لو قارض العامل غيره بمقدار

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent enters into a qirad with a third party for the same share of profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

مما شرط له أما إذا قارض بمقدار ما شرط له كان ذلك غير التصوير الاول وهو جائز بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling when the qirad agent enters into a qirad with a third party without the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5737)

(الحالة الثانية) أن يقارض العامل بغير اذن المالك فهو فاسد لان المالك لم يأذن فيه ولا ائتمن على المال ويجئ فيه القول المذكور في أن تصرفات الفضولي تنعقد موقوفة على الاجازة

Mas'alah: Who is entitled to the profit in a qirad with multiple agents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(وأصحهما) وبه أجاب المزني أن كله للاول لان الثاني تصرف للاول باذنه فكان كالوكيل من جهته وعليه للثاني أجرة عمله ويحكم هذا عن أبى حنيفة

Mas'alah: Who is liable for the second agent's wage in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

وعلى هذا فللعامل الثاني أجرة مثله وعلى من تجب؟ فيه وجهان

Mas'alah: Is the first agent liable for the second agent's wage in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(أحدهما) أنها على العامل الاول لانه استعمله وغيره

Mas'alah: Is the owner liable for the second agent's wage in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(والثانى) على المالك لان

نفع عمله عاد إليه

Mas'alah: Can the second worker claim half the equivalent wage in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5740)

وعلى هذا فهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة المثل فيه وجهان

Mas'alah: What is the first view on the second worker's claim for half the profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

(أحدهما) نعم لانه كان قد طمع في نصف الربح بتمامه ولم يسلم له إلا نصف النصف

Mas'alah: What is the more likely view on the second worker's claim for half the profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

(وأشبههما) وبه قال المزني وأبو إسحق لا لان الشرط محمول على ما يحصل لهما من الربح والذي حصل هو الربح

Mas'alah: What is the ruling when the first worker stipulates profit sharing between them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

والوجهان فيما إذا كان العامل الاول قد قال على أن ربح هذا المال بيننا أو على أن لك نصه

Mas'alah: What is the ruling when the second agent transacts and makes a profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

وهذا كله فيما إذا تصرف الثاني وربح

Mas'alah: What is the ruling on the second agent in qirad and profit distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5742)

(وقوله) وقيل كله للعامل الثاني فانه الغاصب ليس محمولا على ما ذكرناه في حق الاول لكن المعنى أنه الشبيه بالغاصب من حيث أنه المتصرف

في المال بيعا وشراء وأخذا واعطاء (وقوله) وللمالك نصف الربح (وقوله) بين العاملين معلم بالواو لما عرفته *

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with the agent's own money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5790)

ولو خلط العامل مال القراض بماله صار ضامنا وكذا لو قارضه رجلان هذا على مال وهذا على مال فخلط أحدهما بالاخر وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلط

خلافا لابي حنيفة في الصورة الاخيرة

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad capital with permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5790)

ولو جرى ذلك باذن

Mas'alah: What is the ruling on adding additional funds to an existing qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5791)

المالك بأن دفع إليه ألفا قراضا ثم دفع إليه الفا آخر وقال ضمنه إلى الاول فان لم يتصرف بعد في الاول جاز وكأنه دفعهما إليه دفعة واحدة وان تصرف في الاول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط لان حكم الاول قد استقر بالتصرف ربحا وخسرانا وربح كل مال وخسرانه انه يختص به

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with unequal profit shares and mixed capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5791)

ولو دفع إليه ألفا قراض وقال ضمن إليها ألفا من عندك على أن يكون ثلث ربحها لك

وثلثاه لى أو بالعكس كان قراضا فاسدا لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التشريك في المال ولا نظر إلى العمل بعد حصول الشركة في المال

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent confuses the goods purchased for two investors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5791)

ولو دفع إليه زيد ألفا قراضا وعمرو كذلك فاشترى لكل واحد منهما بألف عبدا ثم اشتبها عليه ففيه قولان عن رواية حرملة (أحدهما) أن شراء العبدين ينقلب إليه ويغرم لهما لتفريطه حيث لم يفردهما حتى

Mas'alah: What are the rulings on liability and profit distribution when qirad goods are confused?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5792)

تولد الاشتباه ثم المغروم عند الاكثرين الالفان وقال بعضهم يغرم قيمة العبدين وقد يزيد على الالفين (والقول الثاني) أنه يباع العبدان ويقسم الثمن بينهما وان حصل ربح فهو بينهم على حسب الشرط فان اتفق خسران قالوا يلزمه الضمان لتقصيره فاستدرك المتأخرون فقالوا إن كان الخسران لانخفاض السوق لا يضمن لان غايته أن يجعل كالغاصب والغاصب لا يضمن نقصان السوق قال إمام الحرمين والقياس مذهب ثالث وراء القولين وهو أن يبقى العبدان لهما على الاشكال إلى أن يصطلحا *

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where the agent partners with another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=334)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit or multiple parties in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1136)

الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله: ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة. تنبيه: قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق؛ لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح، ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع، أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا، ولمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال. فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد وإن فسد قراض صح تصرف العامل للإذن فيه، والربح كله للمالك؛ لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجرة مثله؛ لأنه لم يعمل

مجانا وقد فاته المسمى، [حاشية البجيرمي] للمفعول على حل سم وعبارته. والرابع: أن لا يقدر أي القراض أو التصرف بمدة. وقوله: "بمدة" احترز به عن التقدير بمشيئة أحدهما كقارضتك ما شئت أو ما شئت، فإنه يجوز كما صرح به الماوردي قال: لأن ذلك من شأن العقود الجائزة. قوله: (أم الشراء) أي إذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها بعد قوله قارضتك سنة سم ع ش، لقوة التأقيت حينئذ، بخلاف ما إذا ذكر منع الشراء متصلا فإنه يصح كما يأتي لضعف التأقيت حينئذ؛ فلا منافاة بين هذا وبين قوله بعد: ولا تشتر بعد سنة، فإنه صحيح سواء ذكر متصلا أو متراخيا؛ لأن هذا فيما لو أقت القراض كأن قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها، وما بعدها فيما لم يؤقت كأن قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة، فإنه يصح في هذه الحالة. وهذا جواب آخر وكلام الشارح يدل عليه. والحاصل أن الصيغ ست، فيصح العقد في ثنتين، وهي ما إذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها أي وكان متصلا بالعقد، وما إذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة؛ بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة أو زاد ولا تتصرف أو قال ولا تبع بعدها أو قال بعد مدة مزارعة ولا تشتر بعدها. قوله: (ومحله) أي محل الحكم بالصحة. قوله: (بدليل احتماله) الأولى اشتراطه. وعبارة ش قوله: "بدليل احتماله" أي جوازه، والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأقيت شرط فيهما؛ اهـ بحروفه. قوله: (بخلاف الوكالة) فإنه يجوز فيها تعليق التصرف. قوله: (والعامل) أي ابتداء، أما دواما فإن قارض العامل آخر ليشاركه في العمل والربح لم يصح سواء أذن له المالك أو لا، فإن قارضه لينفرد بالعمل والربح فإن كان بإذن المالك صح وإلا فلا وتصرف العامل في الصورة الأولى أو الثانية بغير إذن المالك غصب، فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة له أي للعامل الأول فالربح للأول من العاملين وعليه للثاني أجرته إن عمل طامعا، وهذا إذا نوى بالشراء في الذمة العامل الأول أو أطلق فإن نوى نفسه كان الربح له ولا أجرة له على الأول. قوله: (فللمالك أن يقارض اثنين) ولا يعامل أحدهما الآخر إذا شرط عليهما الاشتراك، فإن

انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جاز له الشراء من الآخر. وهذا التفصيل هو المعتمد ز ي. قوله: (بحسب المال) أي باعتبار قيمته كما في الشركة ح ل. قوله: (وإذا فسد قراض) أي لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب إلى هنا، أي وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فإن كان وكيلا عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل، وكذا لو كان العاقد صبيا أو مجنونا أو سفيها فالمراد فسد بغير عدم أهلية المالك. وعبارة الزيادي: قوله وإذا فسد قراض أي لفوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك، أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ تصرفه اهـ. قوله: (أجرة مثله) وإن لم يحصل ربح؛ لأنه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له، فرجع إلى الأجرة م ر ع ش قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the worker enters into a qirad with another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1094)

(فصل) في أحكام القراض لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عمل وربح لم يصح) ؛ لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك، والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان فإن قارضه بالإذن لينفرد بالربح، والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه أو بلا إذن فلا (وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيضمن ما تصرفه فيه (فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه لأنه فضولي (أو في ذمة) له (فالربح للأول) من العاملين

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing for himself or for another qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(و) في (شراء له) أي للعامل وإن كان رابحا (أو لقراض) وإن كان خاسرا لأنه مأمون

Mas'alah: What is the ruling on the worker appointing another worker in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1684)

فصل) في أحكام القراض لو (قارض العامل آخر) ولو بإذن المالك (ليشاركه في عمل وربح لم يصح) ؛ لأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان فإن قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه أو بلا إذن فلا (وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيضمن ما تصرفه فيه (فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح) شراؤه؛ لأنه فضولي (أو في ذمة) له (فالربح للأول) من العاملين؛ لأن الثاني وكيل عنه (وعليه للثاني أجرته) ؛ لأنه لم يعمل مجانا فإن عمل مجانا كأن قال له الأول وكل الربح لي فلا أجرة له وظاهر أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا أجرة له على الأول. (ويجوز تعدد كل) من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولمالكين أن يقارضا واحدا، ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فإذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير

ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي [حاشية الجمل] [فصل في أحكام القراض]) أي في شيء من أحكامه وإلا فما مر، ويأتي في الفصل بعده من أحكامه أيضا اهـ. ع ش على م ر. (قوله لم يصح) أي الثاني، والأول باق على صحته ثم إن عمل الثاني وحده فلا شيء للأول والربح كله للمالك وعليه للثاني أجرة مثل عمله؛ لأنه عمل بإذنه وإن علم الفساد ولم يكن في المال ربح، وإن عملا معا فالقياس أن الأول يستحق من الربح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجرة مثل ما عمل نعم إن قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له مطلقا، والأول على ما شرطه له اهـ ق ل على الجلال (قوله فإن قارضه بالإذن إلخ) ولا ينعزل إلا بالعقد وحينئذ يكون كما لو قارضه بنفسه ولا بد أن يكون المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتداء، والربح بين المالك والعامل الثاني وينعزل الأول بمجرد الإذن له إن ابتدأه المالك كذا قيل، والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أو لا. اهـ. ح ل. وعبارة شيخه والأشبه في المطلب انعزاله بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب سؤاله فيه قال الأذرعي وهو فيما إذا أمره أمرا جاز مالا كما صوره الدارمي إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله فإن قارضه بالإذن) أي إذن المالك للعامل الأول في أن يعامل عاملا آخر وفي أن الآخر ينفرد بالربح والعمل فهو حينئذ عامل مستقل، وقوله صح قال شيخنا: وإن شرط على كل منهما مراجعة الآخر وفيه نظر ظاهر؛ لأن العامل الأول ينعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث صح فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء؛ لأن هذا ابتداء قراض وينعزل الأول بمجرد الإذن إن ابتدأ المالك العامل الأول بأن يقارض الثاني وإلا كأن قال العامل: ائذن لي أن أقارض، أو قال الثاني للمالك قارضني إلخ انعزل الأول بالعقد معه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وتصرف الثاني إلخ) ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد وإن لم يتصرف اهـ. ع ش، وقوله بغير إذن المالك أي بغير إذنه في القراض، أما إذا كان بإذنه في القراض فتصرف العامل

الثاني صحيح كما في شرح حج. (قوله لم يصح شراؤه) أي سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق، وقوله لأنه فضولي وحينئذ فالأول باق على صحته وله أن ينزع المال من الثاني ويتصرف فيه. (تنبيه) كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه وإخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل، وللقاضي أن يولي غيره فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله أو في ذمة له) متعلق باشترى المقدر، والضمير عائد للعامل الأول والشراء في ذمة العامل الثاني اهـ. ح ل فلا تصدق العبارة حينئذ بالإطلاق، وقد جعل الحلبي حكمه حكم ما إذا قصد العامل الأول، فالأحسن عليه أن يكون الظرف صفة لذمة والضمير للعامل الثاني. وأما على ما ذكره ع ش من أن الإطلاق حكمه حكم ما لو قصد الثاني نفسه فجعل الظرف متعلقا باشترى المقدر لا قصور فيه هذا وقوله فالربح للأول أي كلها ولا شيء للمالك فيه؛ لأن الشراء وقع للأول من العاملين إذ الفرض أنه بغير مال المالك اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله فالربح للأول أي ربح المال جميعه لا المشروط للعامل الأول فقط. (قوله فالربح للأول) ظاهره وإن نوى العامل الثاني بالشراء نفسه، وأشار إلى إخراج ذلك بقوله وظاهر إلخ وفيه أنه بعد تقييد الشارح بله لا يأتي ما ذكر وكان من حق الشارح أن يقول وخرج بقولي له ما لو إلخ اهـ. ح ل. (قوله أخذا مما يأتي) أي من قوله وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له وقوله في مسألتنا ونوى نفسه أي أو أطلق وانظر حكم الإطلاق في الآتية اهـ. شيخنا. (قوله إن الثاني إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه) أي أو أطلق وبقي ما لو نوى نفسه، والعامل الأول هل يقع لهما أو للعامل الثاني فيه نظر ونقل عن ز ي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة من أن الوكيل لو اشترى في ذمته ونوى نفسه وموكله وقع للوكيل اهـ. أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شرائه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة، ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما اهـ. ع ش على م ر. (قوله

فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة) يؤخذ من ذلك أن مالهما كان شركة فلو كان متميزا كان لكل ما بقي من ربح ماله بعد نصيب العامل. (قوله كما علم من قولي إلخ) انظر وجه علم ذلك منه وقد يقال

Mas'alah: Can the worker in a qirad contract appoint another worker with the owner's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=908)

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك، ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح) والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقد المالك، والعامل فلا، يعدل إلى أن يعقده [حاشية قليوبي] قوله: (ناظر إلى اللفظ) أي لفظ القراض فلو سكت عنه كأن قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح أو كله لي فإبضاع وكذا لو اقتصر على أبضعتك فإن قال ونصف الربح لك فقراض صحيح ولو قال اتجر في هذه الدراهم لنفسك كان هبة على الأصح. قوله: (معلوما بالجزئية) وإن توقف على حساب، كأن يقول ثلث الربح لي وثلث باقيه لك، فالمخرج تسعة للعامل منها اثنان والباقي وهو سبعة للمالك. قوله: (بيننا) فإن زاد على ذلك لفظا غير المناصفة فسد كقولهما بيننا أثلاثا مثلا. لما فيه من الجهل بمن له الثلث أو الثلثان فإن عينا من له أحدهما فصحيح. قوله: (وإن قال) أي المالك وكذا لو قال العامل لي النصف فيصح. قوله: (والباقي منه بينهما) ليس قيدا ولعل إسقاط المصنف له من المحرر لذلك فلا فرق في الفساد بين أن يقول والباقي بيننا أو لك أولى أو يسكت عنه. فصل في أحكام القراض وبقية أركانه وما يعتبر فيها. قوله: (إيجاب وقبول) ومنه ذكر الربح فإن لم يذكر فسد العقد، فالمراد من الشرطية

في الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلا ينافي الركنية. قوله: (في القراض) لم يقل للقراض للإشارة إلى أن المذكور ركن لا شرط فتأمل. قوله: (خذ إلخ) أفاد أن الخلاف في صيغة الأمر كما في الروضة، وأصلها ولا يصح بالفعل في غيرها قطعا ومنه ما ذكره بقوله ضاربتك وعاملتك فعلم أنه لا يكفي الفعل هنا، ولو من أحد الجانبين، وإن أشبه الوكالة لوجود النص هنا فراجعه. قوله: (والمالك كالموكل) فيجوز أن يكون أعمى أي من حيث صحة العقد ويوكل في التعيين والإقباض. قوله: (ويجوز لولي إلخ) سواء الأب والجد والوصي والقيم ولو فيما لم يعجزا عنه وفارق الوكالة بتوقع الربح هنا، والسفيه كالطفل وشرط العامل في جميع ذلك أن يجوز الإيداع عنده ولا يصح أن يقارض الولي لنفسه مع موليه ولو أبا أو جدا ويجتهد الولي في أن يكون ما شرطه للعامل من الربح قدر أجرة مثله فأقل، فإن زاد لم يضر كذا ذكروه في المريض بقولهم وللمريض أن يقارض ولا يحسب ما زاد على أجرة مثل العامل من الثلث؛ لأنه تحصيل معدوم: قوله (ليشاركه إلخ) يفيد أنه ليس عاملا مستقلا بل هو كالمساعد الأول. قوله: (لم يجز في الأصح) والأول باق على صحته ثم إن عمل [حاشية عميرة] قال: أبضعتك على أن الربح كله لك فهل هو إبضاع أو قرض؟ فيه الوجهان. أو على أن نصفه لك، فهل هو إبضاع أو قراض؟ فيه الوجهان قوله: (فلا يكون الجزء معلوما) نظيره بعتك بألف ذهب وفضة، ونظير الأول كثير من الإقرار والوصية والوقف، والبيع وعمرو وغير ذلك. قوله: (والثاني يصح إلخ) أي؛ لأنه الذي يسبق إلى الفهم، ونظيره قوله تعالى: {وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فإنه يسبق إلى الفهم أن الباقي للأب. قول المتن: (ولو شرط لأحدهما إلخ) هذا محترز قوله بالجزئية، وما قبلها محترز قوله معلوما. [فصل يشترط إيجاب وقبول في القراض] فصل: يشترط بمعنى لا بد منه. قول المتن: (وقيل يكفي القبول بالفعل) المراد بالفعل الأخذ، لكن عبارة الروضة كالشرحين في هذا، وقيل: لا يحتاج إلى القبول على وجه انتهى. وقضيتها أنه لو تصرف من غير

أخذ نفذ عند هذا القائل. قوله: (خذ هذا الألف) من ثم تعلم أن هذا من صيغ القراض، ومثله خذه وبع فيه واشتر على أن الربح بيننا، ولو قال بعد إفاقته من الجنون، أو قال وارثه بعد موته: أقررتك على ما كنت عليه كان كافيا. قوله: (أن يقارض) يجوز أيضا أن يأذن له في السفر حيث يجوز للولي. قوله (والثاني يجوز) قال الإمام عليه، لو

Mas'alah: What is the ruling if the worker appoints another without the owner's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=909)

عاملان ولو قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل جاز. (وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه. (فإن اشترى في الذمة) وسلم المال في الثمن وربح فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما إذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب في الثمن، وربح فيما اشترى أن الربح له (فالربح) هنا (للعامل الأول في الأصح) ؛ لأن الثاني وكيل عنه. (وعليه للثاني أجرته) ؛ لأنه لم يعمل مجانا. (وقيل هو للثاني) كالغاصب والقديم في الغاصب أن الربح للمالك، وعلى هذا فالربح هنا في الأصح نصفه للمالك، لرضاه به في الأصل، ونصفه بين العاملين بالسوية، عملا بالشرط بعد خروج نصب المالك. (وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه؛ لأنه فضولي.

)

Mas'alah: Can one owner contract qirad with two workers on unequal profit shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=909)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) في المشروط لهما من الربح، كأن يشرط لأحدهما المعين ثلث الربح، وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية. قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فإذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعي وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه، وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي (

Mas'alah: How is profit divided when two owners contract qirad with one worker?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=909)

والاثنان واحدا والربح بعد نصب العامل بينهما بحسب المال) فإذا شرط للعامل نصف الربح، ومال أحدهما مائتان، ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة، فسد العقد لما فيه من شرط الربح، لمن ليس بمالك ولا عامل. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2011)

ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره، بغير إذن رب المال (1) ، (فإن قارضه رب المال) (2) على النصف، وقارض العامل آخر بالنصف، واشتوى الثاني في الذمة (ونقد) (3) الثمن من مال القراض (وربح) (4) ، بنى على القولين في الغاصب إذا اشترى في الذمة، ونقد فيه المال المغصوب (وربح) (5) .

Mas'alah: How is profit divided between the capital owner and two agents?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2011)

فقد قال المزني رحمه الله: هاهنا أن لرب المال نصف الربح، والنصف الآخر بين العاملين نصفين (6) . قال أبو إسحاق: بظاهره (7) .

Mas'alah: What is al-Muzani's view on profit distribution when a second worker is involved in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2012)

فقد قال (1) المزني رحمه الله: الربح كله للعامل الأول، وللعامل الثاني أجرة المثل (2) .

Mas'alah: What is the view that all profit goes to the second worker in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2012)

فمن أصحابنا من غلطه في ذلك وقال: الربح كله للعامل الثاني (3) .

Mas'alah: What is the view that confirms al-Muzani's position on profit in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2012)

ومنهم: من صوبه فيما قاله، وحمل كلامه على ظاهره (4) .

Mas'alah: Is it permissible for a person to enter qirad with two agents on different profit shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2025)

(ويجوز) (8) أن يقارض الرجل رجلين على مال، ويفاضل بينهما في الربح (9) . (1) (العامل) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (2) (ونقد) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ/ أي ونقد في ثمنه ما عزله لرب المال. (3) (وربح) : في ب، جـ وفي أبربح. (4) لأنه اشتراه له بإذنه ونقد فيه الثمن بإذنه، وبرئت ذمته من الدين لأنه سلمه إلى من اشترى منه بإذنه. (5) لأنه عمل ليسلم له الربح ولم يسلم، فرجع إلى أجرة عمله. (6) (له) : في ب، جـ وفي أ (أنه) ساقطة من ب، جـ. (7) لأن رب المال عقد القراض على مال لا يملكه فلم يقع الشراء له. (8) (ويجوز) : في ب، جـ وفي أولا يجوز وهذا خطأ. (9) ويجوز أن يقارض في الابتداء المال الواحد اثنين كزيد وعمرو متفاضلا ومتساويا فيما شرط لهما من الربح، فيشرط لزيد ثلث الربح ولعمرو سدسه أو يشرط لهما بالسوية بينهما لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين، وعند التفاضل لا بد أن يعين مستحق الأكثر كما مثلنا هذا إذا ثبت لكل منهما الاستقلال فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر، قال الإمام: لم يجز. =

وقال مالك: لا يجوز أن يفضل أحدها على الآخر (فيه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling when two investors appoint one agent with different profit shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2026)

فإن قارض اثنان واحدا (جاز) (2) وكان بمنزلة العقدين، فإن شرط أحدهما له النصف من الربح، وشرط (الآخر) (3) له الثلث، على أن يكون الباقي من الربح بينهما نصفين، لم يجز (4) . وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله، وأبي ثور: أنه يجوز ذلك.

Mas'alah: Can a contract combine partnership and qirad according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4919)

وحكى المراوزة وجها أنه لا يصح هذا الشرط أيضا وصححه الرافعي؛ لأن لا يمكن جعل هذا العقد شركة وقراضا؛ فإن العمل يقع في القراض مختصا بمال المالك، وهاهنا يتعلق بملكه وملك صاحبه. قلت: وهذا قريب الشبه من مسألة قفيز الطحان كما سيأتي، والأول مشابه لما حكيناه عن العراقيين والمراوزة فيما إذا وقع الجدار المشترك نصفين، فبناه احدهما على أن يكون له ثلثا النقض والأساس فإنهم قطعوا بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling if the third party is a free person in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5347)

وإن كان الغلام أجيرا قد انتهت مدة إجارته أو كان [قد] شرط الثلث لوالد رب المال أو [لزوجته أو لأجنبي] نظر إن لم يشترط عمله [مع العامل] ؛ لم يصح العقد، سواء

كان الشارط العامل أو رب المال؛ لأن الربح في القراض يستحق بمال أو عمل، وهذا خارج عنهما ففسد العقد لفساد الشرط. ولا يقال: ينبغي أن يصح ويسلم للعامل ما شرطه ولرب المال الباقي. فإن العامل إنما يستحق بالشرط وقد شرط له الثلث ورضي به، والربح نماء المال وهو ملك ربه، فإذا لم يحصل لمن شرط له [عاد إلى ملكه؛ لأنا نقول: العامل إذا كان هو الشارط فرضاه بالثلث، كان حصول الثلث لمن شرط له] وقد يتعلق له بذلك غرض ولم يحصل، وإذا كان الشارط رب المال فهذا العقد لابد فيه من القبول، وقبول الشرط شرط من القابل فكأنه شرطه كذا أشار إليه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the third party is stipulated to work in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5347)

وإن شرط عمل المشروط له، قال في الحاوي: لا يصح إلا أن يتصادقا على أن ما سمى [له] لرب المال ويكون ذكر ذلك على سبيل الاستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with two agents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5347)

وقال البندنيجي: [يصح] قولا واحدا، وكأنه قارض شخصين بالثلثين، وقراض الواحد لشخصين لا شك عند الأصحاب في جوازه، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أن كلا منهما مقارض على النصف، فإنه قال: إذا قارض رجل رجلين بألف صح، ويكون في حكم العقدين فكأنه قارض كل واحد منهما على الانفراد بخمسمائة، ثم قال: فإن قيل:

فالمضاربان قد اشتركا في العمل وهذا تجويز شركة الأبدان.

Mas'alah: How does qirad with two agents differ from a partnership of bodies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5348)

فالجواب: أن كلا منهما عامل لرب المال، وليس في ذلك أكثر من أن المال مشاع، وذلك لا يوجب شركة الأبدان، كما لو كان العامل يتصرف في مال القراض وماله فإنه يصح، ولا يكون شركة، ويعمل في المال بحق الملك وبحق القراض، فكذلك هنا يكون كل واحد منهما يتصرف في نصف المال لحق القراض.

Mas'alah: What is the distinction between qirad and partnership in work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5348)

وقال ابن الصباغ: أوضح من هذا الفرق عندي أن يقال: كل واحد منهما يعمل على نصف المال [والربح] واشتراكهما في العمل لا اعتبار به؛ لاشتراكهما في المال: ألا ترى [أن] في شركة العنان يعملان في المال، والربح بينهما على قدر المالين ولا اعتبار [باشتراكهما] في العمل وإن كان له ثلثان في الربح وكذلك هاهنا. وهذا [منه] يدل على أنه مقارض في النصف ويعمل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where two agents cannot act independently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5348)

وكلام الإمام في هذه المسألة مختلف، وآخره يدل على خلاف ما دل عليه كلام ابن الصباغ: فإنه قال في أوائل الباب ما نذكره بالمعنى لا باللفظ وأطلق الأصحاب جواز مقارضة الرجل الواحد رجلين، والذي دل عليه ظاهر كلامهم فساد ذلك إن شرط ألا يستقل واحد منهما بالتصرف دون صاحبه؛ لما في ذلك من التضييق في التصرف. وإن أثبت لكل منهما استقلالا بالتصرف، فهذا هو الذي جوزه الأصحاب. ثم أبدى في أواخر الباب في هذه الحالة إشكالا، وهو أن أحدهما لا يثق بتصرف نفسه؛ لاحتمال سبق الآخر [بالتصرف. وقد يتفرع عليه أن أحدهما إذا عمل ولم يعمل الآخر] شيئا فيستحيل أن يستحق من لم يعمل شيئا، ويجب أن يكون المشروط للعامل وهو مشكل؛ لأنه لم يشترط له الربح وحده، ثم يلزم منه إذا قيل بذلك أن يختلف الربح بمقدار العملين وهذا أمر لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where each agent can act independently in all the capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5348)

ثم قال: ونحن نقول- [من] بعد- مقارضة رجلين على أن يستقل كل واحد منهما بالتصرف في جميع المال فاسد لا شك فيه؛ لما أشرنا إليه فلتخرج

هذه الصورة عن إرادة الأصحاب للحكم بالصحة، وأما إذا قارض رجلين على ألا ينفرد واحد منهما بالتصرف فهذا يتضمن حجرا على كل واحد منهما، فقد قدمنا أن المالك لو شرط على العامل أن لا يمضي أمرا حتى يراجع رجلا عينه أو رب المال؛ فالقراض فاسد، لكن يعارض هذا الحجر في مسألتنا التعاون والتناصر، وهذا يزيد أثره على ما

ينحسم بالحجر. وينفصل رجوع [أحد] العاملين إلى الثاني عما ذكرناه من الفساد باشتراط مراجعة ثالث أو رب المال بأن الثالث لا حظ له في الربح فقد يتبرم بالمراجعة وذلك يجر عسرا في التصرف بخلاف العاملين، وبأن التصرف إذا توقف على مراجعة المالك كان في حكم الهابط بالكلية، وما يسقط استقلال العامل [فإنه] ينافي وضع القراض. ويتجه: أن يحمل ما قاله الأصحاب على كون كل واحد من [المقارضين مقارضا] في قسط من المال، وقد ذكرنا أن الشيوع غير ضائر، وكلام الأصحاب في التفريع يشير إلى ذلك فإن مما ذكروه أنه لو قارض رجلين وجعل نصيب أحدهما من الربح أقل جاز، وهذا إنما يفرض إذا كان كل منهما مقارضا في قسط منفردا فيه بمعاملة المالك، ولو قدرنا صحة مقارضة رجلين على التناصر؛ فهما كالعامل الواحد في جميع المال، [فليس لرب المال] الاحتكام بتفضيل أحدهما على الثاني، فخرج من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقارضهما على أن يتصرف كل منهما في جميع المال، وهذا باطل لا شك فيه. والثاني: أن يتعاونا على العمل في الجميع؛ فهذا محتمل والأظهر البطلان؛ لما ذكرناه آخرا. والثالث: أن يجعل كلا منهما عاملا في شطر المال، وهذا جائز لا يرده راد وقد قال الشافعي: تعدد المقارض يتضمن تعدد القراض. ولا محمل لكلامه

إلا ما ذكرناه آخرا، [وقد] قال بعد ذلك بورقتين: فرع: ذكر العراقيون مسألة عن ابن سريج وهي أنه لو قارض رجل رجلين على مال وحصل في يدهما ثلاثة آلاف درهم، فقال رب المال: الربح ألف ورأس المال ألفان وصدقه أحد العاملين وقال الآخر: [بل] الربح ألفان ورأس المال ألف فإنه يأخذ من الربح خمسمائة بعد حلفه ويقسم الخمسمائة الباقية من الربح بزعم رب المال والآخر بينهما أثلاثا؛ لرب المال ثلثاها وللمصدق ثلثها، وهو جواب حسن. وفي تفريعه ما يدل على [أن] مقارضة الرجل

[الواحد] لرجلين على صفة التناصر والتعاون جائزة وفيه ما تقدم من الإشكال، وليس عندي نقل صريح في إفسادها والذي قدمته من التقسيم والتفصيل احتمال أبديته وليس عندي أيضا نقل في فساد القراض عند استقلال كل منهما بالعمل من غير مراجعة الثاني، وإنما قلته عن احتمال، والذي أشار إليه الغزالي في "الوسيط" صحة القراض في حالة التعاون، والله أعلم. فرع: إذا قارض اثنان رجلا على مال صح إذا بينا نصيب العامل من الربح وكون الباقي يكون بينهما على نسبة مالهما، ولا فرق بين أن يتساويا فيما يشترطانه للعامل كالنصف مثلا أو يتفاضلا، مثل أن يشترط له أحدهما نصف ربح ماله، والنصف الآخر [له] ، ويشترط له الآخر ثلث ربح ما له، والباقي له. ولو كان مالهما ألفا على السواء فشرط له أحدهما الثلث والآخر النصف، وشرطا أن يقسم الفاضل عن نصيب العامل من الربح بينهما؛ فسد؛ لما فيه من شرط ربح لمن ليس بمالك ولا عامل وهو الشارط للنصف. قال: ولا يجوز إلا على التجارة في جنس يعم وجوده، أي: كالثياب والطعام والحيوان، ونحو ذلك. أما اعتبار التجارة؛ فلأن القراض شرع رخصة لحاجة من معه مال إلى تحصيل الأرباح فيه بالتجارة، وهو لا يحسنها مع كونه لا يمكنه تحصيل المقصود منها [إلا] بالاستئجار على أعمالها؛ لكونها غير مضبوطة فاغتفر فيه الجهالة بالعوضين كذلك كما اغتفرت في أعمال المساقاة. وغير التجارة من الأعمال كما إذا قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها

Mas'alah: May the qirad agent hire someone to perform his duties, and who bears the cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5357)

ولو استأجر العامل من يتولى فعل ذلك أو بعضه جاز، كما صرح به الإمام، وكذا لو

وكل أو استناب في ذلك كما قاله الإمام في أواخر كتاب الوصية. وكلام الشيخ قد يأباه [حيث قال] بنفسه. قال الإمام: لكن الأجرة في مال العامل؛ لأنه عمل عنه، بخلاف ما لو استأجر من ينقل الأعدال أو يحملها أو ينادي على السلع أو يحملها من الخان إلى الحانوت، فإن الأجرة تصرف من مال القراض؛ كما تصرف أجرة الحمال والخان وأجرة الحارس، وكذا ما صار معهودا من الضرائب التي لا يقدر على منعها كما حكاه في "الحاوي" ، ويخالف ما إذا عمل العامل بنفسه ما جرت العادة بالاستئجار عليه؛ فإنه لا يستحق [عليه أجرة] .

Mas'alah: May the qirad agent enter into a sub-qirad with a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5367)

فرع: العامل في القراض هل له أن يضارب في مال القراض؟ ينظر إن كان بإذن رب المال بشرط أن يكون الربح بين رب المال والثاني خاصة صح. ويكون صورة عقد القراض مع الأول أن تقول: قارضتك على أن تعمل في هذا المال، وإن أردت أن تقارض عليه فافعل وحينئذ؛ فلا يجوز له أن يقارض إلا أمينا كافيا في التصرف. فإن قارض غير متصف بهذه الصفة لم يصح، وكذا لو قارض متصفا بها وشرط لنفسه جزءا من الربح مع شرط جزء لرب المال وجزء للعامل الثاني؛ لأن الربح في القراض يستحق بمال أو عمل وقد فقدا في حق العامل الأول. فإذا عمل الثاني كان الربح لرب المال وعليه أجرة المثل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the agent appoints a partner with the capital owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5367)

وإن أذن رب المال للعامل في أن يقارض غيره ليكون ذلك الغير شريكا في العمل والربح المشروط على ما يراه حكى الإمام فيه وجهين. أحدهما: الجواز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء. وأشبههما: المنع؛ لأنا لو جوزنا ذلك لكان الثاني فرعا للأول منصوبا من جهته، والقراض معاملة تضيق فحال القياس فيها فلا يعدل بها عن موضعها، وموضعها أن يكون أحد العاقدين مالكا لرأس المال لا عمل من جهته، والثاني صاحب عمل لا ملك من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if the first worker sub-contracts without the owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5367)

وإن قارض العامل الأول- وقد شرط له رب المال نصف الربح مثلا- عاملا ثانيا بغير إذن رب المال وشرط له نصف الربح لم يصح؛ كالوكيل. ويجيء فيه قول وقف العقود. فعلى الجديد إذا فعل ذلك وسلم المال إلى الثاني ضمنا، فإن كان الثاني عالما بالحال فهما غاصبان آثمان، وإن لم يعلم فالأول غاصب والثاني ضامن ضمان الغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the first and second worker in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5368)

فإن غرم الأول لم يرجع على الثاني، وإن غرم الثاني ففي رجوعه على الأول وجهان في الطريقين. وحكى القاضي الحسين طريقة جازمة بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by the second worker on the qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5368)

ثم إذا تصرف الثاني في رأس المال وحصل ربح، فينظر: إن وقعت عقوده على عين مال القراض [فهي باطلة] كبيع مال الغير بغير إذنه وقد تقدم حكمه في البيع، وباب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the second worker uses qirad capital for a debt transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5368)

وإن وردت على الذمة وصرف مال القراض في الثمن ابتنى ذلك على أن الغاصب إذا فعل مثل ذلك. فهل الربح له أو للمغصوب منه؟ وفيه القولان السابقان في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent mixes the capital with his own money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5388)

لو خلط العامل مال القراض صار ضامنا، ثم مع هذا لا ينعزل عن التصرف والربح مقسوم في رأس المال كما شرط، صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if two principals give qirad capital and the agent mixes them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5388)

وكذا لو قارضه رجلان؛ هذا على مال وهذا على مال، فخلط أحدهما بالآخر، ولو اشترى بمال كل واحد منهما عبدا واشتبها عليه، ففي قول: يباعان ويقسم ثمنهما عليهما بالسوية، فإن زاد ثمنهما على رأس المال قسم الربح بينهما على ما شرط. وإن نقص لزم العامل النقص، وهو محمول عند المتأخرين على ما إذا لم يكن سببه انخفاض السوق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's liability for mixing capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5389)

وقيل: لا يغرم إلا قدر رأس المال، وهو الذي صار إليه الأكثرون.

Mas'alah: What are the rulings on sub-agency and invalid qirad?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=106)

فصل: قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح4 للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمته فيقع له ويسافر بالمال بلا إذن ولا يمون

منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو تلف بعضه بعد تصرفه. 1 القراض: مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة. 2 نقدا: دراهم أو دنانير. 3 بيد غيره: أي غير العاملين كالمالك. 4 فالربح للأول: من العاملين لأن الثاني وكيل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker entering into a sub-qirad with another person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1444)

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح، وبغير إذنه فاسد، فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب، فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته، وقيل هو [مغني المحتاج] بخلافه (ولو قارض العامل) شخصا (آخر بإذن المالك ليشاركه) ؛ ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجز في الأصح) ؛ لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا، ولو متعددا لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح. والثاني: يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، وقواه السبكي، وقال في شرح التعجيز: إنه الذي قطع به الجمهور، ورد بما مر. تنبيه احترز بقوله: ليشاركه في العمل عن إذنه له في ذلك لينسلخ هو من القراض، ويكون فيه وكيلا عن المالك، والعامل هو الثاني فإنه يصح جزما، كما لو قارضه المالك بنفسه، ومحله – كما قال ابن الرفعة – إذا كان المال مما

يجوز عليه القراض، فلو دفع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا لم يجز. قال الماوردي: ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا، والأشبه في المطلب أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به، لا إن أجاب به سؤاله فيه، (وبغير إذنه فاسد) مطلقا، سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ؛ لأن المالك لم يأذن فيه، ولم يأتمن على المال غيره، كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام. قال السبكي: ولو أراد ناظر وقف – شرط له النظر – إقامة غيره مقامه، وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي. قال: وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى، ولم أتردد في أن ذلك ممنوع. (فإن تصرف) العامل (الثاني) بغير إذن المالك (فتصرف غاصب) تصرفه، فيضمن ما تصرف فيه؛ لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل. (فإن اشترى في الذمة) وسلم ما أخذه من مال القراض فيما اشتراه وربح، (وقلنا: بالجديد) ، وهو أن الربح كله للغاصب (فالربح) هنا جميعه (للعامل الأول في الأصح) ؛ لأن الشراء صحيح، والتسليم فاسد، فيضمن الثمن الذي سلمه، ويسلم له الربح، سواء أعلم بالحال أم لا، كما صرح به سليم الرازي، وقوله: (وعليه للثاني أجرته) من زيادته من غير تمييز؛ لأنه لم يعمل مجانا، فإن قلنا بالقديم وهو أن الربح للمالك إذ لو جعلناه للغاصب لاتخذه الناس ذريعة إلى الغصب فالأصح عليه من خلاف منتشر أن الربح نصفه للمالك ونصفه بين العاملين سواء (وقيل: هو)

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with the qirad capital by an unauthorized second worker?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1445)

للثاني وإن اشترى بعين مال القراض فباطل

Mas'alah: What are the rulings on multiple parties in a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1445)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا، والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل [مغني المحتاج] أي الربح في المسألة المذكورة (للثاني) من العاملين، واختاره السبكي؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب. تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب، فلا تحسن الإحالة عليه، وقد صرح في المحرر هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها، ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن، فأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاختل، وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا لتقدم ذكره له في البيع والغصب، وسكت المصنف عن التفريع على القديم. (وإن اشترى) هذا الثاني (بعين مال القراض فباطل) شراؤه على الجديد القائل ببطلان شراء الفضولي. وأما القديم المقابل له، فقائل بالوقف، هذا كله إن بقي المال، فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب، فقرار الضمان عليه، وإن جهل فعلى العامل الأول. (ويجوز أن يقارض) في الابتداء المالك (الواحد اثنين) كزيد وعمرو (متفاضلا ومتساويا) فيما شرط لهما من الربح، فيشترط لزيد ثلث الربح، ولعمرو سدسه، أو يشرط لهما بالسوية بينهما؛ لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين، وعند التفاضل لا بد أن يعين مستحق الأكثر كما مثلنا. هذا إذا أثبت لكل منهما الاستقلال، فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر قال الإمام: لم يجز. قال الرافعي: ولم أر أن الأصحاب يساعدونه عليه. قال في المهمات: والأمر

كذلك. وقال البلقيني: ما قاله الإمام الأصحاب يساعدونه عليه، فالوجه القطع به، فإن من شرط القراض الاستقلال بالتصرف، وهنا ليس كذلك. اهـ. وهذا هو الظاهر. (و) يجوز أيضا أن يقارض (الاثنان) عاملا (واحدا) ؛ لأن ذلك كعقد واحد، ثم إن تساويا فيما شرط فذاك، وإن تفاوتا كأن شرط أحدهما النصف والآخر الربع فإن أبهما لم يجز، أو عينا جاز إن علم بقدر ما لكل منهما، (و) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال) ، فإن كان مال أحدهما ألفين، والآخر ألفا، وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل، (وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للإذن فيه كما في الوكالة الفاسدة،

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad funds in separate contracts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن لتعديه في المال، بل إن شرط في العقد الثاني بعد التصرف في المال الأول ضم الثاني إلى الأول فسد القراض في الثاني وامتنع الخلط؛ لأن الأول استقر حكمه ربحا وخسرانا، وإن شرط قبل التصرف صح وجاز الخلط، وكأنه دفعهما إليه معا. نعم، إن شرط الربح فيهما مختلفا امتنع الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing qirad funds with his own money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

ويضمن العامل أيضا لو خلط مال القراض بماله، أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر، ولا ينعزل بذلك عن التصرف كما نقله الإمام عن الأصحاب.

Mas'alah: What happens if the worker confuses goods bought for two qirad investors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1458)

وإذا اشترى بألفين لمقارضين له عبدين، فاشتبها عليه وقعا له، وغرم لهما الألفين لتفريطه بعدم الإفراد.

Mas'alah: What is the ruling if the worker sub-contracts the qirad without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى. (قال المزني) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of profit for a third party in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3933)

ولو قال: الثلث من الربح لي والثلث لزيد، وذكر شخصا آخر، لا تعلق له بالمعاملة، فهذا الشرط فاسد؛ فإنه تضمن شرط الربح لمن ليس مالكا لرأس المال، ولا عاملا فيه.

وكذلك لو شرط جزءا من الربح، لمكاتبه، فهو فاسد أيضا للمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner leaves all work to the other under qirad conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

فالذي أراه أن أحد الشريكين إذا ترك العمل بالكلية إلى شريكه، ورفع اليد عن ملك نفسه، وجرى مع الشريك على الشرائط المرعية في القراض، فيجب والحالة هذه القطع بإثبات حكم القراض، وكأن الشريك قارضه على نصيب نفسه من المال، وقد ذكرنا أن الشيوع لا يمنع صحة القراض، وسنذكر في ذلك أمثلة بعد هذا، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on profit division when one partner acts as qirad agent for the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

وإذا كان كذلك، فمن ضرورة القراض أن ينفرد العامل بربح نصيبه، ويكون مقارضا في نصيب شريكه، ومن حكم كونه مقارضا أن يكون ربح ذلك [النصيب] (2) مقسوما بينهما على جزئية، ونسبة يتوافقان عليها، فلست أرى لذكر الخلاف وجها في هذه الصورة، إلا إن تشبث متشبث باشتراط كون رأس المال متميزا غير شائع، ولم أر أحدا من الأصحاب يصير إليه، أو يتشبث به.

Mas'alah: What is the ruling on a worker sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a worker sub-contracting qirad without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

قال: "وإذا قارض العامل بالمال ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent appointing another agent without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

4918 - إذا جرى قراض صحيح وتسلم العامل المال، وأراد أن يقارض رجلا آخر، نظر: فإن فعل ذلك بغير إذن رب المال، لم يكن له هذا، فإن إقامة العامل غيره مقام نفسه مستقلا بذاته تتنزل منزلة نصب الوصي وصيا، على معنى إقامته غيره مقام نفسه في جميع ما هو منوط به، وهذا يمتنع في الوصاية المطلقة، وكذلك يمتنع أن ينصب الوصي بعد موت نفسه وصيا، إذا لم يثبت له ذلك، والوكيل في الشغل الخاص لا ينصب وكيلا؛ فالمقارض إذا نصب مقارضا، بمثابة الوكيل في الشغل الخاص ينصب

وكيلا، ثم إذا أفسدنا ذلك من العامل، فليس قولنا فيه على قياس قولنا في فساد القراض الصادر من المالك، وسبب الفساد إخلال بشرط، فإنا ننفذ تصرف العامل (2) بناء على إذن المالك، و [نرد] (3) أثر الفساد إلى غرض القراض، والعامل إذا نصب عاملا من غير إذن المالك لم ينفذ (4) تصرف العامل الثاني؛ فإنه ليس مأذونا من (1) ر. المختصر: 3/ 64. (2) أي في القراض الفاسد الصادر من المالك. (3) في الأصل: ومرد. (4) وهذا هو الفرق بين هذا الفساد وذاك.

جهة المالك، وتصرفه في مال القراض –ولا إذن من المالك– كتصرف الغاصب، وسنعود إلى ذلك الآن في أثناء الفصل، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent appointing another agent without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3970)

4919 – هذا إذا قارض العامل رجلا من غير إذن من المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner permits the qirad agent to appoint another agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3970)

فأما إذا أذن المالك للمقارض الأول أن يقارض رجلا، فهذا ينقسم معناه: فإن أراد بهذا

الإذن أن ينسلخ المقارض عن حكم القراض، وينتهض وكيلا في معاملة إنسان، فهذا جائز، والمقارض الأول إذا أراد ذلك في حكم السفير عن المالك، وحكم القراض بين المالك والعامل الثاني، ولا يجوز والمسألة مفروضة كذلك أن يشترط المقارض الأول لنفسه شيئا من (1) الربح؛ إذا (2) لم يعمل؛ فإن استحقاق الربح يترتب على ملك رأس المال، أو على عمل فيه، ولم يوجد من الأول ملك ولا عمل، فشرط شيء من الربح له بمثابة شرط جزء من الربح لأجنبي، وقد أوضحنا

Mas'alah: What is the ruling on the first agent stipulating a share of profit for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3970)

فساد ذلك فيما تقدم، وإن كان يعتقد جواز شرط شيء من الربح له؛ من حيث إنه يسعى في تحصيل العمل بنصب العامل، فهذا طمع في غير مطمع؛ فإن ربح القراض لا يستحق إلا بعمل القراض، وليس نصب المقارض من عمل القراض، وقد حققنا هذا في أركان القراض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner authorizing the agent to share his profit share with another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3970)

هذا وجه في تصوير صدور الإذن من المالك في نصب عامل آخر، وقد يتصور ذلك

على وجه آخر، وهو أن يعامل المالك رجلا والربح بينهما نصفان، ثم يقول للعامل: إن أردت أن تشرك مع نفسك عاملا، وتجعل ما شرطت لك من الربح بينك وبينه على ما تتوافقان عليه [فافعل] (3) ، فالذي أشار إليه اختيار الأئمة أن ذلك ممتنع؛ فإنه لو جاز ذلك، لكان العامل الثاني فرع الأول، والأول ليس مالكا لشيء من رأس المال، ونصيب العامل على ما سيثبت من الربح ليس على موجب الشرع، وهذه معاملة يضيق فيها مجال القياس، ووضع القراض على أن يكون أحد المتعاقدين مالكا لرأس المال لا عمل من جهته، والثاني صاحب عمل لا ملك من جهته. (1) إلى هنا انتهى الخرم في نسخة (ي) . (2) كذا في النسخ الثلاث: "إذا" وهي بمعنى (إذ) . (3) ساقطة من الأصل.

ومن أصحابنا من جوز القراض بإذن المالك على هذه الصورة (1) ، وقال: كأن المالك نصب مقارضين في ابتداء الأمر، ولو فعل ذلك، لم يمتنع، وربما نذكر ذلك [مشروحا] (2) في الفروع، إن شاء الله تعالى. ثم من جوز هذا [يفرض] (3) الأمر في اشتراكهما في العمل؛ فأما أن يفوض أحدهما العمل بكليته إلى الثاني ويطمع في شيء من (4) الربح، فلا سبيل إليه أبدا؛ لما صورناه؛ فإن استحقاق الربح من غير ملك، ولا عمل محال. هذا قول كلي في تصوير الإذن من المالك في مقارضة العامل رجلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who appoints a second agent without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3971)

4920 - ونحن نعود إلى مقصود الفصل، والمعنى الذي ساق الشافعي الكلام له

فنفرض فيه إذا عامل المقارض ثانيا من غير إذن من المالك، ونقول فيه أولا: هذا عدوان متضمن للضمان، فإذا سلم المال إلى العامل الثاني، ارتبط الضمان به، ثم لا يخلو هذا الثاني: إما إن يكون عالما بحقيقة الحال، وإما أن يكون جاهلا: فإن كان عالما؛ فغاصب على التحقيق ضمانا وغرما، وإثما، ثم لو تلف المال في يده على علمه؛ فالضمان مستقر عليه استقراره على الغاصب من الغاصب، ورب المال بالخيار إن شاء طالب الأول، وإن شاء طالب الثاني، فإن طالب الثاني، استقر الضمان، ولا مرجع للثاني على الأول. وإن طالب الأول، فله ذلك، ثم يرجع هو على الثاني؛ إذ عليه قرار الضمان. وإن كان العامل الثاني جاهلا بحقيقة الحال، معتقدا أن العامل الأول مالك، فحكم الضمان، والتراجع، [والقرار] (5) على ما قررناه في كتاب الغصوب، في الأيدي المترتبة على يد الغاصب، مع اعتقاد كون الغاصب مالكا. وقد أوضحنا من طريقة المراوزة أن كل يد لو ترتبت على يد المالك كانت يد أمانة، فإذا ترتبت على يد

(1) (ي) ، (هـ 3) : الصيغة. (2) في الأصل: مشروعا. (3) في الأصل: فيفرض. (4) (ي) ، (هـ 3) : في ثبوت الربح. (5) في الأصل: والمقدار.

الغاصب، تعلقت الطلبة بها، ولكن ليست يد قرار الضمان. وذكرنا للعراقيين في ذلك اختلافا وترتيبا. فالمقارض إذن على رأي المراوزة لا يستقر الضمان عليه فيما يتلف في يده؛ لأن يده يد أمانة. والعراقيون ذكروا في قرار الضمان عليه وعلى غيره خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sub-contracting without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3975)

4926 – فإذا تمهد هذا عدنا إلى صورة القراض في غرض الفصل: فإذا سلم رجل إلى رجل ألف درهم قراضا، فقد ذكرنا أنه ليس له أن يستبد بمقارضة إنسان دون مراجعة المالك، فإذا فعل، وسلم المال إلى المقارض الثاني، وعمل الثاني، وربح (1) في الأصل: وخاصيته. (2) (ي) ، (هـ 3) : ينوي. (3) في الأصل: الدين.

على تقدير أن المالك هو المقارض الأول، فلا شك أن الأول ضامن غاصب، وكذلك الثاني، والتصرفات التي جرت من العامل الثاني لا تقع عن المالك الأصلي على القول الجديد، فإن ما كان منها على عين المال مردود باطل، وما كان على الذمة، فلا ينصرف إلى المالك، ولكنه ينصرف إلى المقارض الأول؛ فإنه هو الآمر الموكل في حق الثاني، والثاني ينويه بتصرفات الذمة، ولا يكاد يخفى تفريع القول الجديد، وإنما الغرض تفريع القراض على القول القديم.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a multi-tiered qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3976)

فالذي نقله المزني عن الشافعي في (السواد) (1) وهو الذي فهمه الأئمة من نقله: أن المالك لو قارض الأول على [شطر] (2) الربح، ثم قارض الأول الثاني على شطر الربح، فإذا نفذنا عقود المقارض الثاني، وتصرفاته، وخرجناها على حكم الصحة، فالمالك يسترد رأس المال، ويأخذ نصف الربح لجهة القرض، ثم المقارض الأول والثاني يقتسمان النصف الباقي نصفين. هذا جواب الشافعي على القول القديم، وأصل هذا القول مشكل، لا يستريب الفقيه في ميله عن القياس، وهذا التفريع مائل عن قياس

القول القديم. ولا يتضح الغرض إلا بأسئلة وأجوبة عنها.

Mas'alah: Why are profits from a usurper's transactions not all given to the original owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3976)

4927 - فإن قيل: قياس القول القديم تنفيذ التصرفات الواقعة على خلاف الإذن للمالك، وصرف جميع الأرباح إليه، وقد أوضحنا أن المقارض الثاني في حكم الغاصب، والغاصب إذا تصرف في المال المغصوب نفذت تصرفاته، وانصرفت أرباحها إلى المالك. هذا سؤال متجه. ولكن يجوز أن يقال: نحن إنما نصرف عقود الذمة إلى المالك من غير إذن منه على خلاف القياس قطعا، لتذرع الغصاب إلى التصرف في الأموال المغصوبة بوسائط عقود الذمة، فإذا كنا نرعى حق المالك، ونخالف القياس في صرف عقود الذمة إليه، فإذا تقدم منه الرضا [بشطر] (3) الربح ابتداء، لم نزد له على ما رضي، ولم نخالف (1) السواد: هو مختصر المزني، كما سبق ذلك مرارا وتكرارا. وهذا النقل من المختصر: 3/ 64. (2) في الأصل: شرط. (3) في الأصل: بشرط.

Mas'alah: What is the response to the objection about profit distribution in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3977)

القياس على خلاف رضاه، فهذا وجه دفع هذا السؤال.

Mas'alah: Why is some profit given to the first agent in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3977)

فإن قيل: لم صرفتم شيئا من الربح إلى المقارض الأول، ولا ملك له في رأس المال، ولا عمل من جهته، والربح إنما يستحق لجهتين: إحداهما – ملك رأس المال. والثانية– العمل على شرط الشرع؟ قلنا: معظم عقود القراض تقع على الذمة، والمقارض الثاني تصرف على اعتقاد أن المقارض الأول هو المالك، وكان ينويه بتصرفات الذمة، والقياس يقتضي وقوعها عنه، ثم الأرباح تتبع في منهاج القياس الملك في السلع، فاتجه صرف جميع الربح في عقود الذمة إلى العامل الأول، ولكنا في التفريع على القول القديم امتنعنا عن إجراء القياس مصلحة للمالك الأصلي، وقطعا للذريعة، كما تمهد، فلم يبعد إذا صرف شيء من الربح إليه.

Mas'alah: Should the second agent receive any profit in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3977)

فإن قيل: إن صح هذا، فلا تصرفوا شيئا من الربح إلى العامل الثاني، فإن حاله كحال المقارض مقارضة فاسدة. قلنا: إذا أشرنا إلى تأصل المقارض الأول؛ فقد جرت منه معاملة مع الثاني، وإذا كنا نجيز التصرفات الفاسدة في القياس، احتمل هذا المسلك الوفاء للعامل الثاني.

Mas'alah: How does the old opinion apply to contracts involving specific assets in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3977)

فإن لج السائل وقال: تدواركم على عقود الذمة، فيلزمكم أن تخالفوا هذا القياس في العقود الواردة على الأعيان. قلنا: مبنى هذا القول على التسوية بين تصرف العين والذمة، [ثم] (1) يقع من قياس انصراف عقود الذمة إلى المقارض الأول تصرفات على تلك الأعيان التي يقتضي القياس وقوعها له، ومبنى هذا القول على ترك البحث وإجراء الأمر على ظواهر الحال؛ إذ لو كنا نبحث عنها، لما قلنا بالقول القديم أبدا؛ فأقصد الطرق إجراء الربح على ما قاله المزني تفريعا على القديم. هذا مع علمنا بأن هذا القول فاسد من أصله، وإنما نلتزم تقريب القول على قاعدة القول القديم (2) في الخروج عن هذه الإشكالات. والذي ذكرناه أفضى للإشكال. (1) في الأصل: لم. (2) عبارة الأصل: القول القديم ثم في الخروج عن الإشكالات. (بزيادة "ثم") والمثبت عبارة (هـ 3) ، (ي) .

Mas'alah: Can the second agent claim compensation from the first agent in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3978)

4928 - ثم نقول بعد ذلك: إذا انكشف السر، وظهر الأمر، وقد عمل المقارض الثاني على أن نصف جميع الربح له، ثم لم يسلم له إلا نصف النصف، فهل يرجع على العامل الأول؟ وكيف السبيل إلى قطع العلاقة والأمر على ما وصفناه؟ فالوجه أن نقول:

أما نصف النصف، فيسلم له على القديم، وفي رجوعه على العامل الأول بنصف أجر مثل نفسه وجهان مشهوران: أحدهما – أنه يرجع عليه، لما نبهنا عليه من أن الوفاء بتمام النصف لم يمكن، فقد تعطل شطر عمله عن مقابل، فالوجه إثبات شطر أجر مثله على العامل الأول. وهذا له التفات على قاعدة التغرير ونزوع إليه. والوجه الثاني – أنه لا يستحق إلا ما سلم له من الربح؛ فإن الجمع بين حكم الصحة والفساد متناقض، وصرف جزء من الربح إلى العامل [من] (1) حكم الصحة، وإثبات أجر المثل حكم الفساد، فلا سبيل إلى الجمع. هذا بيان تردد الأصحاب.

Mas'alah: Does the wording of the qirad contract affect the second agent's right to recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3978)

وذهب ذاهبون منهم إلى الفصل بين عبارة وعبارة، وقالوا: إن كان قال المقارض الأول للمقارض الثاني: خذ هذا قراضا على أن ما رزق الله من ربح، فهو نصفان بيننا، فإن كان اللفظ كذلك، لم يرجع العامل الثاني على الأول؛ لأن الله تعالى لم يرزقهما من الربح أكثر مما خصهما بالمقاسمة. وإن كان قال: على أن الربح بيننا نصفان، ففي ثبوت رجوع الثاني على الأول وجهان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing two qirad capitals and disputes over authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4004)

4958 – نص الشافعي على أنه لو دفع إليه ألفا قراضا، ثم ألفا آخر، فإذا خلط (1) أحد الألفين بالآخر إن لم يكن تصرف في واحد منهما، جاز، وكأنه دفع الألفين دفعة واحدة. وإن كان قد تصرف، لم يجز الخلط؛ لأنه ربما يكون قد وقع خسران في أحد المالين، فإذا خلطهما وصارا مالا واحدا، فيختلط الأمر، فإن جبران الخسران في أحد المالين لا بد منه، ثم يلتبس الأمر، فلا يدرى الجابر والمجبور. ونص على أنه لو اشترى عبدا للقراض، فقال رب المال: كنت قد نهيتك عن شراء هذا [العبد] (2) ، وأنكر العامل ذلك، فالقول قول العامل مع اليمين؛ لأنه أمين، والأصل إطلاق التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution when two qirad investors' slave girls are mixed up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4006)

4961 – إن قلنا بالقول الأول، وقد فرضنا المسألة في الوكيل، فنعود ونفرضها في المقارض، وللشافعي رضي الله عنه نص على القولين في الوكيل والمقارض جميعا. فإذا اشترى جاريتين لمقارضين على حسب ما صورناه، والتبس الأمر، بعناهما، فإن كان الثمن مثل ماليهما من غير مزيد، قسم عليهما. وإن كان في الثمن ربح، قسم الربح بينهما بالسوية إذا استويا في أصل المال، ثم يرجع المقارض على كل واحد منهما بحصته من الربح المشروط له. وإن اتفق خسران، فعلى المقارض الضمان. هكذا قال الأصحاب. وهو يحتاج (3) إلى فضل تدبر. (1) (ي) ، (هـ 3) : قيمتي الجاريتين. (2) في الأصل: وأدى. (3) (ي) ، (هـ 3) : يرجع.

فإن كان النقصان من غير انحطاط السوق، فهو محمول على التضييع، ولكن التبس الأمر، فلزمه الضمان، وإن انحط السوق، فعليه جبر ذلك النقصان. وهذا فيه فضل نظر؛ [فإنا] (1) إذا بعنا الجاريتين، وقسمنا قيمتهما، فالقراض لا يرتفع، ولو أراد المقارض أن يتمادى على التصرف، جاز ذلك، ما لم يفسخ القراض. ثم إذا فرضنا خسرانا عن انحطاط السوق، فإطلاقنا القول بأنه يجب جبره، معناه أنه يجبر بالربح، الذي سيكون، وهذا لا يجب؛ فإن المقارض لو أراد الانكفاف عن العمل [والاسترباح] (2) ، كان له ذلك، والخسران في القراض لا يجبر إلا بالربح المستقبل. فإذا كان لا يجب الاسترباح، فكيف يجب جبران الخسران؟ والوجه في ذلك أن قيمة الجاريتين إن انحطت على نسبة واحدة من غير تفاوت، وكانت القيمتان متساويتين، فإيجاب جبران الخسران بعيد هاهنا. وإن انحطت قيمة واحدة دون الأخرى، والتفريع على أنهما تباعان، فلا يمتنع وجوب الجبران هاهنا؛ فإن كل واحد من المالكين يقول: لعل الجارية التي لم تنقص هي لي، فيصير العامل جانيا جناية تقتضي الغرم بسبب النسيان. ثم هذا الجبران إن وجب، فهو من مال هذا العامل، لا من الربح الذي سيكون. فهذا منتهى النظر في التفريع على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding mixed goods in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4007)

4962 – وإن فرعنا على القول الثاني، فالجاريتان تنقلبان إلى ملك العامل إذا تحقق اللبس، ثم اختلف جواب الأئمة، فقال بعضهم: يغرم المقارض لهما أموالهما، ولا نظر إلى قيمة الجاريتين. وإليه إشارة العراقيين، وهذا يلحق بانقلاب البيع إلى الوكيل،

وتنفيذه عليه. وقد مضى لذلك أمثلة في كتاب الوكالة. وذهب طوائف من المحققين إلى أنه يغرم قيمة الجاريتين ويقسطها عليهما بالسوية، وهذا إذا لم تنقص القيمتان عن ماليهما، وإن زادت القيمتان التزمهما وجعل بالنسيان كأنه أتلف الجاريتين. وإن كانت القيمتان أقل، فلا بد من جبر (1) في الأصل: فأما. (2) في الأصل: بالاسترباح.

النقصان؛ فإنا لو لم نقل هذا، لضيعنا طائفة من أموالهما. ثم من اعتبر ماليهما، فيظهر أن يقول: تنقلب الجاريتان إليه قبل أن يغرم لهما المالين، ومن اعتبر القيمة، فالرأي في ذلك متردد عندي، وفحوى كلام الأئمة على هذه الطريقة أنه كالمتلف، ومساق هذا أنه يملك، ويغرم، ولا يترتب الملك على الغرامة، [ولا] (1) يمتنع أن نقول: يتوقف جريان ملكه في الجاريتين على بذله قيمتيهما، كما يقول أبو حنيفة في ملك المضمونات بالضمان، فكيفما قدرنا، لم نسلم الجاريتين إليه، يفعل بهما ما يشاء قبل الغرم، هذا بيان القولين. والقياس عندنا مذهب ثالث، وهو أن تبقى الجاريتان لهما على الإشكال إلى أن يصطلحا، وسيكون لنا كلام بالغ -إن شاء الله عز وجل- في اختلاط المتقومات بالمتقومات، مع تعذر التمييز. والذي أراه في ذلك أن أذكر

Mas'alah: What is the ruling on a qirad between two investors and one agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4018)

في مقارضة الرجل رجلين، وفي مقارضة رجلين رجلا فنقول: أطلق الأصحاب القول في تجويز ذلك كله. فإن قارض رجلان واحدا على مال مختلط بينهما، على نسبة معلومة، وشرط أحدهما للعامل من نصيبه النصف، وشرط آخر له من نصيبه الثلث، فهذا جائز،

وهو كما لو [أفرد] (3) هذا قراضا معه على النصف وهذا قراضا آخر على الثلث. ولو شرطا نصف جميع الربح له من المالين، فجائز حسن، فلو أنهما قالا للعامل: النصف. وقالا: ما بقي من الربح بعد نصيبه مقسوم بيننا، لا على ما يقتضيه مقدار الملكين. فإن استويا في الملك، وشرطا أن يكون بقية الربح أثلاثا بينهما، فهذا فاسد، مخالف لوضع الشرع، ثم قال الأصحاب: هو مفسد للقراض، وقد يخطر للفقيه أن هذا تشارط وراء مقصود القراض، فيجب ألا يؤثر فيه، وليس الأمر كذلك. (1) (ي) ، (هـ 3) : ثم يقع. (2) ساقطة من الأصل. (3) غير مقروءة بالأصل.

والمسألة شبيهة بما لو شرط في القراض جزء من الربح لثالث، ليس عاملا، ولا مالكا، وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك، فشرط مزيد الربح لأحد المالكين على خلاف ما يقتضيه قدر ملكه يضاهي شرط الربح لثالث، وهو لا يستحقه في وضع الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad between one investor and two agents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4019)

4975 - ولو قارض رجل رجلين وشرط لأحدهما النصف، وللآخر الثلث، فجائز لتعدد المالك (1) ، وحكم التعدد (2) تعدد العقد. ويعترض في هذا إشكال، وهو أن مقارضة الرجل رجلين إن كان على أن يستبد كل واحد منهما بالتصرف، إذا اتفق متجر من غير أن يحتاج إلى مراجعة صاحبه، فهذا على هذا الوجه انبساط في التصرف، فيخيل (3) انتفاء الحجر. لكن فيه إشكال؛ من جهة أن أحدهما لا يثق بتصرف نفسه، ولا يأمن أن يكون تصرفه مسبوقا بتصرف صاحبه. وقد يتفرع عليه أنه إذا لم يتفق من

أحدهما عمل أصلا، وجرى العمل كله من الثاني، فيستحيل أن يستحق من لم يعمل شيئا، ويجب أن يكون المشروط من الربح للعامل، وهذا فيه إشكال؛ فإنه لم يشترط الربح له وحده، ثم يلزمه منه إذا قبل بذلك أن يختلف الأمر (4) بمقدار العملين، وهذا أمر لا ينضبط. هذا إذا جرى القراض على أن يستقل كل واحد منهما بالتصرف. ولو كان القراض على ألا ينفرد أحدهما بالتصرف ما لم يطابقه الثاني، فهذا يجر إشكالا آخر؛ فإن ذلك يتضمن حجرا على كل واحد منهما، وقد قدمنا فيما سبق أن المالك لو شرط على المقارض ألا يمضي أمرا حتى يشاور رجلا عينه، أو حتى يراجع رب المال، فالقراض يفسد بذلك. هذا وجه الإشكال. (1) كذا في النسخ الثلاث، ولعلها (العامل) أو المراد: التعدد الحكمي، لتعاقده مع اثنين. (2) (ي) ، (هـ3) : وحكم ذلك تعدد العقد. وعبارة الرافعي: "إذا فارض الواحد اثنين، وشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه .. جاز لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين" . انظر: فتح العزيز (بهامش المجموع: 12/ 27) . (3) (ي) (هـ3) : وتخيل. (4) (ي) ، (هـ 3) : الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad where two agents each act independently?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4020)

4976 – ونحن نقول بعده: مقارضة رجلين على أن يستقل كل واحد منهما بالتصرف في جميع المال فاسد، لا شك فيه؛ فإن هذا وإن كان يخيل انبساط أمر (1) كل واحد منهما، فهو في التحقيق أعظم تضييق، وفيه سقوط ثقة كل واحد منهما بما [يكون] (2) عليه. ثم يجر من الخبل في التفريع ما ذكرناه من اتفاق انفراد أحدهما بالعمل، أو تفاضلهما فيه؛ فلتخرج هذه الصورة عن إرادة الأصحاب للحكم بالصحة. فأما إذا

قارض رجلين على ألا ينفرد واحد منهما بالتصرف، فهذا فيه ما أشرنا إليه من إشكال الحجر، ولكن يعارضه التعاون والتناصر، وهذا يزيد أثره على ما ينحسم بالحجر. وينفصل رجوع أحد العاملين إلى الثاني عن مسألتين: إحداهما – اشتراط مراجعة ثالث، لا خوض له في القراض، والأخرى– اشتراط مراجعة المالك. أما اشتراط مراجعة ثالث، فتثير حجرا ظاهرا؛ فإنه ليس في ذلك الثالث ما يستحثه على تنفيذ التصرف، والاتساع في المتاجر، وإذا لم يكن له غرض، فقد يتبرم بالمراجعة، ويبغي الإفلات منها، ثم يجر ذلك عسرا بينا. والعاملان إذا تناصرا فكل واحد منهما يستحثه ماله من الحظ على السعي في تحصيل المتاجر. هذا وجه بين. وأما مراجعة المالك؛ فإنها تحبط استقلال العامل بالكلية، ويتشوف المتصرفون إلى المالك، وما يسقط استقلال العامل ينافي وضع القراض، فهذا ما أردناه. وقد يتجه في مقارضة الرجل رجلين أن يحمل على كون كل واحد من العاملين مقارضا في قسط من المال، وقد أوضحنا أن الشيوع غير ضائر، وكلام الأصحاب في التفريع يشير إلى ذلك؛ فإن مما ذكروه: أنه لو قارض رجلين، وجعل نصيب أحدهما من الربح أقل جاز، وهذا إنما يفرض بأن يقدر كل واحد منهما مقارضا في قسط، وهو منفرد بمعاملة المالك فيه، ثم المالك إن أثبت في كل معاملة نسبة أخرى، على حسب التوافق، فلا معترض. ولو قدرنا القول بصحة مقارضة رجلين على التناصر، فهما كالعامل الواحد في (1) (ي) ، (هـ 3) : انبساط من كل. (2) في الأصل: تقدم.

جميع المال، فلا يبقى لرب المال مقام الاحتكام بتفضيل أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What are the three categories of qirad with multiple agents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4021)

– 4977

Mas'alah: What are the three categories of qirad with multiple agents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4021)

فخرج من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أقسام: أحدها – أن يقارض رجلين على أن يتصرف كل واحد منهما في جميع المال، وهذا باطل، لا شك فيه؛ فإن في استقلال كل واحد منهما عدم استقلال صاحبه، وهو في التحقيق شغل مال واحد بقراضين. هذا قسم. والقسم الثاني – أن يتعاونا على العمل في الجميع، هذا محتمل، كما رددنا القول فيه. والأظهر البطلان لما ذكرنا آخرا من إضافة مال واحد إلى حقي عاملين، وهذا لا وجه له. وحق المقارض عظيم الوقع في الشرع. والقسم الثالث – أن يقع مقارضة الرجلين، على أن يكون كل واحد منهما عاملا في شطر المال. وهذا جائز لا يرده راد. وقد قال الشافعي: تعدد المقارض يتضمن تعدد القراض، ولا محمل لهذا إلا رد تصوير مقارضة الرجلين إلى ما ذكرناه آخرا؛ فإنا لو فرضنا متناصرين على العمل في جميع المال، لكانا كالعاقد الواحد. فهذا منتهى الكلام في ذلك، وقد نبهنا في أول الكتاب على الإشكال، ولم ن

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad with another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2226)

(ولو) (قارض العامل) شخصا (آخر بإذن المالك ليشاركه) ذلك الآخر (في العمل والربح) (لم يجز في الأصح) لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له فلا يعدل إلى أن يعقد عاملان، ومحل المنع بالنسبة للثاني. أما الأول فالقراض باق في حقه، فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك، ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا. والثاني يجوز، كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، ورد بما مر. وخرج بيشاركه ما إذا أذن له في ذلك لينسلخ من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح، ومحله كما قاله ابن الرفعة إذا كان المال مما يجوز عليه القراض لأنه ابتداء قراض، فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا، والأشبه في المطلب انعزاله بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه. قال الأذرعي: وهذا فيما إذا أمره أمرا جازما، لا كما صوره الدارمي إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2226)

(وبغير إذنه فاسد) مطلقا سواء أقصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك فيه وائتمانه على المال غيره، كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته [حاشية الشبراملسي] بيعه المعين، وأن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه اهـ سم على منهج. أقول: قد يقال فيه نظر إذ القراض توكيل، وهو لا يمتنع في المعين كقوله لوكيله بع هذا الثوب وتقدم في الشركة للمحشي على

حج ما يوافق هذا النظر، إلا أن يقال: ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا (قوله: وله أن يشترط له إلخ) لعل المراد أنه يشترط جزءا من الربح تقضي العادة بحصول مثله وهو يزيد في الواقع على أجرة المثل، وإلا فشرط قدر معلوم كعشرة يفسد مطلقا (قوله: أنه كإرادته السفر بنفسه) وسيأتي أنه يجوز له السفر لإذن لكن لا يركب البحر إلا إذا تعين طريقا أو نص عليه، وعليه كما يأتي أيضا حيث عرض الإذن في السفر بعد العقد، أما لو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح لأنه عمل زائد على التجارة (قوله: فإنه يحسب فيها ذلك) أي ما زاد على أجرة المثل. (قوله: فالقراض باق في حقه) أي ولا يكون إذن المالك له عزلا (قوله: فله أجرة المثل) أي على المالك (قوله: حيث لم يعمل شيئا) أي أما لو عمل فهل يكون الربح كله للمالك أو لهما بحسب ما شرطاه أو للعامل من الربح بقدر عمله؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: لينسلخ) أي ليخرج منه (قوله: ويكون وكيلا) فيه أي في إقراضه للثاني (قوله: والأشبه إلخ) معتمد (قوله: بمجرد الإذن له في ذلك) ولا يخالف هذا ما مر في قوله أما الأول فلأن ما تقدم لما كان المأذون فيه غير صحيح جعل كالعدم (قوله: إلا إن أجاب) أي المالك، فإن أجاب سؤاله لم ينعزل [حاشية الرشيدي] خصوص الركن (قوله: حيث لم يعمل شيئا) قيد في قوله والربح كله للمالك وفي قوله ولا شيء للعامل، أما لو عمل فظاهر أنه يستحق المشروط إذ الصورة أن القراض باق في حقه، واستقرب الشيخ هذا في حاشيته من ثلاث احتمالات له (قوله: لا إن أجاب به سؤاله) أي: فلا ينعزل بمجرد الإذن، وفي بعض الهوامش أن ينعزل بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's transactions without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

(فإن تصرف) العامل (الثاني) بغير إذن المالك (فتصرف غاصب) فيضمن ما تصرف فيه لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل

Mas'alah: To whom does the profit belong when the second agent buys on credit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

(فإن) (اشترى) للأول (في الذمة) ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب المعلوم لمن له أدنى إلمام به وهو أن الربح للغاصب إذا اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وإنما الفاسد تسليمه فيضمن ما سلمه، وبما تقرر اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر فلا تحسن الإحالة عليه (فالربح) هنا كله (للعامل الأول في الأصح) لأن الثاني تصرف بإذنه فأشبه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) هو من زيادته من غير تمييز لأنه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثاني) جميعه لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب، واختاره السبكي. أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه

Mas'alah: Can one owner contract qirad with two agents on unequal profit shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

(ويجوز أن) (يقارض) المالك (الواحد اثنين) (متفاضلا) حظهما من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) لأن عقده معهما كعقدين، وإن شرط على كل منهما مراجعة الآخر لم يضر كما رجحه جمع. خلافا لما أطال به البلقيني لأنهما بمنزلة عامل واحد فهو غير

مناف لما مر من اشتراط استقلال العامل، وقولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح

Mas'alah: Can two owners contract qirad with one agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

(و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) لأنه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتا [حاشية الشبراملسي] إلا بمقارضة غيره. وقوله سؤاله: أي العامل. وقوله وهذا: أي انعزاله بمجرد الإذن (قوله: ولو أراد ناظر وقف شرط له) ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشد كل طبقة عليها، فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه. ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق (قوله: وإخراج نفسه) أي أما لو أقامه مقامه في أمور خاصة كالتصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع، لكن مر في الوكالة أن الوصي والقيم لا يوكل كل منهما إلا فيما يعجز عنه أو لم تلق به مباشرته، وعليه فلا يجوز للوصي إقامة غيره في الأمور الخاصة إلا عند العجز وعدم اللياقة، ويأتي مثله في الناظر، ثم قضية ما ذكر أن الناظر لا يجوز له عزل نفسه وفي باب الوقف ما يخالفه. والجواب أن الكلام هنا فيما لو أراد عزل نفسه وإقامة غيره مقامه وما هناك في مجرد العزل فلا تخالف، وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء، ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف، وإذا أسقط حقه لغيره جاز له الأخذ في مقابلة الإسقاط كما ذكره في القسم والنشوز والجعالة (قوله: كان كما مر) أي فإنه لا يجوز (قوله: ولقد وقعت لي) أي عندي (قوله: وبما تقرر) هو قول المقرر في المذهب (قوله: اندفع ما قيل) فيه نظر ظاهر اهـ سم على حج. ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدي إليه إلا

من له كثرة إحاطة فلا تنبغي الإحالة عليه (قوله: من غير تمييز) أي فهو مخالف لاصطلاحه من أن ما زاده يميزه بقوله في أوله قلت وفي آخره والله أعلم. والجواب أنه علم من تتبع كلامه أن هذا في غير الكلمة أو الكلمتين (قوله: أما لو اشترى في الذمة لنفسه) أي أو أطلق. بقي ما لو نوى نفسه والعامل الأول هل يقع لهما أو للعامل الثاني؟ فيه نظر. ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة من أن الوكيل لو اشترى في ذمته ونوى نفسه وموكله وقع للوكيل. أقول: هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه، فإنه حيث نوى نفسه، والمالك لم يأذن بما أذن له في شرائه، أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما (قوله فيقع لنفسه) أي لا القراض فيكون الربح كله له والمال مضمون عليه ضمان الغصوب. (قوله ويجب تعيين أكثرهما) أي حظا (قوله لم يصح) وذلك لما أشار إليه بقوله لأنهما بمنزلة [حاشية الرشيدي] انتهى ولعل المراد انعزاله بالشروع في العقد وإلا لزم عليه المحظور المتقدم (قوله: ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما

فيما شرط له تعيين من له الأكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل.

Mas'alah: What are the two views on one agent dealing with another in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: وجهان) اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض

لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين، فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك، فكما امتنع بيع العامل من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are independent agents over the same qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

هذا كله إذا كان المراد أن المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة.

Mas'alah: What is the ruling when two qirad agents have separate capitals and one buys from the other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بعضهم بذلك مسألة الوجيهين وأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك، بل القطع به لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the agents to act jointly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: أو الاجتماع) قسيم لقوله إن أثبت المالك إلخ ولو قال بخلاف ما لو شرط عليهما الاجتماع كان أوضح

Mas'alah: What is the analogous ruling for two agents in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: فيأتي نظير ذلك في العاملين)

Mas'alah: What is the ruling if the owner grants each of two agents independent authority in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال) هو فرض المسألة.

Mas'alah: How does the agent transact with his own money alongside qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: ولم ينعزل) ثم إن أراد التصرف في مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض

Mas'alah: What is the ruling if the worker confuses goods from two qirad contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

ولو اشترى بألفين لقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الألفين لتفريطه بعدم الإفراد لا قيمتهما،

Mas'alah: What is the ruling on qirad with shared capital and mixed funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1957)

قال المتولي: لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة، فقال لشريكه: قارضتك على نصيبي منها، صح، إذ ليس له إلا الإشاعة، وهي لا تمنع صحة التصرف. قال: ولو خلط ألفين بألف لغيره، ثم قال صاحب الألفين للآخر: قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر، فقبل، جاز، وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويشتركان في التصرف في باقي المال، ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين، لأنهما جميعا يرجعان إلى التوكيل بالتصرف. فرع

Mas'alah: What is the ruling on multiple parties in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1963)

فصل يجوز أن يقارض الواحد اثنين وعكسه. فإذا قارض اثنين، وشرط لهما نصف الربح بالسوية، جاز، ولو شرط لأحدهما ثلث الربح، وللآخر ربعه، فإن أبهم لم يجز. وإن عين صاحب الثلث وصاحب الربع، جاز. قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض اثنين

إذا أثبت لكل واحد الاستقلال. فإن شرط كل واحد مراجعة الآخر، لم يجز. هذا كلام الإمام، وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه. وإذا قارض اثنان واحدا، فليبينا نصيب العامل من الربح، ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما. ولو قالا: لك من نصيب أحدنا من الربح الثلث، ومن نصيب الآخر الربع، فإن أبهما لم يجز. وإن عينا وهو عالم بقدر مال كل واحد جاز، إلا أن يشترطا كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه نسبة المالين. فصل إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط، فله ثلاثة أحكام. أحدها: تنفذ تصرفاته كنفوذها في القراض الصحيح لوجود الإذن كالوكالة الفاسدة. الثاني: سلامة الربح بكماله للمالك. الثالث: استحقاق العامل أجرة مثل عمله، سواء كان في المال ربح، أم لا، وهذه الأحكام مطردة في صور الفساد، لكن لو قال: قارضتك على أن جميع الربح لي، وقلنا: هو قراض فاسد، لا إبضاع، ففي استحقاق العامل أجرة المثل، وجهان. أصحهما: المنع لأنه عمل مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker in qirad sub-contracting to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1970)

الحكم الثاني: منع مقارضة العامل غيره. فلو قارض بإذن المالك وخرج من الدين وصار وكيلا في مقارضة الثاني صح، ولا يجوز أن يشرط العامل الأول لنفسه شيئا من الربح. ولو فعل فسد القراض الثاني، ولعامله أجرة المثل على المالك، لما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع. وإن أذن [له] في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكا له في العمل والربح المشروط له على ما يراه، فقيل: يجوز كمقارضة شخصين ابتداء، والأصح المنع. وإن قارض بغير إذن المالك فهو فاسد، ويجيء فيه قول وقف عقد

الفضولي على الإجازة. فإذا قلنا بالمشهور، فتصرف الثاني في المال وربح، فهو كالغاصب إذا اتجر في المغصوب. فإن تصرف في عينه، فتصرف فضولي، وإن باع سلما، أو اشترى في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح، فالربح للغاصب في الجديد، وللمالك في القديم. وفي هذا القديم، أبحاث.

Mas'alah: What is the ruling when a qirad agent confuses goods bought for two investors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1986)

ولو دفع إليه زيد ألفا قراضا، وعمرو كذلك، فاشترى لكل واحد عبدا بألف، ثم اشتبها عليه، فقولان. أحدهما: ينقلب شراء العبدين له، ويغرم لهما، لتفريطه. ثم المغرم عند الأكثرين الألفان. وقيل: يغرم قيمة العبدين وإن زادت. والقول الثاني: يباع العبدان ويقسم الثمن بينهما. فإن حصل ربح، فهو بينهم على حسب الشرط. وإن حصل خسران، قال الأصحاب: يلزمه ضمانه، لتقصيره. واستدرك المتأخرون فقالوا: إن كان لانخفاض السوق، لا يضمن، لأن غايته أن يجعل كالغاصب، والغاصب لا يضمن انخفاض السوق.

Mas'alah: What is the third opinion on confused goods in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

قال الإمام: والقياس مذهب ثالث غير القولين، وهو أن يبقى العبدان لهما على الإشكال إن لم يصطلحا.

Mas'alah: Can the worker in qirad appoint another with the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=560)

(ولو قارض العامل آخر بإذن المالك، ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح) والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يعقد المالك، والعامل فلا، يعدل إلى أن يعقده

Mas'alah: What is the ruling if the worker appoints another to work alone for profit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

عاملان ولو قارضه بالإذن لينفرد بالربح والعمل جاز.

Mas'alah: Who is entitled to the profit in a qirad with multiple agents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(فالربح) هنا (للعامل الأول في الأصح) ؛ لأن الثاني وكيل عنه.

Mas'alah: What is the alternative view on profit distribution in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(وقيل هو للثاني) كالغاصب والقديم في الغاصب أن الربح للمالك، وعلى هذا فالربح هنا في الأصح نصفه للمالك، لرضاه به في الأصل، ونصفه بين العاملين بالسوية، عملا

بالشرط بعد خروج نصب المالك.

Mas'alah: Is it permissible for one investor to contract qirad with two workers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

)

Mas'alah: What are the rules for one investor contracting qirad with two workers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) في المشروط لهما من الربح، كأن يشرط لأحدهما المعين ثلث الربح، وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية. قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال فإذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعي وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه، وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي

Mas'alah: How is profit divided when two investors contract qirad with one worker?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

)

Mas'alah: How is profit divided between two investors in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=562)

والاثنان واحدا والربح بعد نصب العامل بينهما بحسب المال) فإذا شرط للعامل نصف الربح، ومال أحدهما مائتان، ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا، فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة، فسد العقد لما فيه من شرط الربح، لمن ليس بمالك ولا عامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent sub-contracting with another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

2743 - قول "المنهاج" [ص 301] : (ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح .. لم يجز في الأصح) قال السبكي: الذي يظهر أن الجواز أقوى، واحترز بالمشاركة عما لو أذن له في ذلك على أن ينسلخ من القراض ويكون وكيلا في نصب الثاني .. فإنه يصح جزما، وقد صرح به "الحاوي" بقوله [ص 368] : (وإن قارض بالإذن وانسلخ .. جاز) ومحله: ما إذا كان المال مما يجوز عليه القراض في تلك الحالة، فلو وقع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضا .. لم يجز، نبه عليه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on profit when a second agent acts as a usurper in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1094)

2744 - قول "المنهاج" [ص 301] : (فإن تصرف الثاني .. فتصرت غاصب، فإن اشترى في الذمة، وقلنا بالجديد .. فالربح للعامل الأول في الأصح) فيه أمران: (1)

المحرر (ص 223) . (2) فتح العزيز (6/ 17) ، الروضة (5/ 124) . (3) المحرر (ص 223) . (4) فتح العزيز (6/ 17) ، الروضة (5/ 124) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 186) .

أحدهما: مراده القول الجديد: أن الربح للغاصب، والقديم: أنه للمالك، ولم يتقدم له ذكره، ففي الإحالة عليه نظر. ثانيهما: اختار السبكي الوجه الثاني أن الربح للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on one person contracting qirad with two agents?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1095)

2746 – قوله: (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين) [3] شرطه عند الإمام: استقلال كل منهما [4]، فلو شرط على كل مراجعة الآخر .. لم يجز، قال الرافعي: وما أرى أن الأصحاب يساعدونه عليه [5]، والمشهور في "المطلب" : إطلاق الجواز كما رواه الرافعي، وقال في "المهمات" : الأمر كما ظنه الرافعي من الجواز، فقد حكاه الإمام عن ابن سريج، وصرح به القاضي أبو الطيب والغزالي في "البسيط" ، ورجح البويطي من عنده: عدم الجواز، فقال: لو قارض رجلين على أن يشتركا .. لم يجز؛ لأن هذا قراض وشركة، وقيل: يجوز. وقال شيخنا الإمام البلقيني: بل الأصحاب يساعدونه عليه، وهو الظاهر، والوجه: القطع به؛ فإن من شرط صحة القراض: الاستقلال بالتصرف، وهنا ليس كذلك، ولو شرط على العامل مراجعة المالك .. فسد، فالأجنبي أولى، وصرحوا أيضا بأنه لو نصب عليه مشرفا .. لم يجز، وأعلى مراتب هذا الرفيق: أن يكون مشرفا، وقالوا فيما إذا شرط عمل غلامه معه، وصححناه: محله: ما إذا لم يصرح بحجر على

العامل، فإن حجر، فقال: لا تتصرف دونه .. فسد قطعا. انتهى. واستشكل الإمام الصحة مع الاستقلال أيضا؛ لعدم وثوق كل منهما بتصرفه؛ لاحتمال كونه مسبوقا بتصرف صاحبه، ثم قال بعد ذلك: إنه باطل لا شك فيه، حكاه في "المهمات" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad with the owner's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2499)

(ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز) أي لم يحل ولم يصح (في الأصح) ؛ لأنه خلاف موضوع القراض الخارج عن القياس؛ لأن أحدهما مالك لا عمل له والآخر عامل لا مال له فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان أي ولا نظر إلى أن العامل الأول وكيل عن المالك فهو العاقد حقيقة؛ لأن ذلك لا يتم مع بقاء ولاية العامل، غاية الأمر أن الثاني يصير كالنائب عنهما وهو خلاف موضوع العقد كما تقرر بل مع خروجه من البين لتمحض فعله حينئذ لوقوعه عن جهة الوكالة ومن ثم احترزوا بيشاركه عما إذا أذن له في ذلك لينسخ من البين ويكون وكيلا فيه فيصح. قال ابن الرفعة: بشرط أن يكون المال نقدا خالصا حينئذ أي؛ لأنه ابتداء قراض وإذن المالك له في ذلك يتضمن عزله، وإن لم يفعل ما أذن له فيه على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on the agent sub-contracting another in qirad without the owner's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2499)

(و) مقارضته آخر (بغير إذنه) أي المالك تصرف [حاشية الشرواني] حتى لو أطلق كان توكيلا صحيحا سم على حج أي بلا جعل فلا يستحق العامل فيه شيئا. اهـ ع ش (قوله: لأنه لم يذكر له مطمعا) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصا طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فأحضر له ذلك ودفعه له وقال اتجر فيها ولم يزد على ذلك وهو أنه لا شيء للعامل في هذه الصورة. اهـ ع ش (قوله وأراد بالشرط إلخ) أي لا المعنى الاصطلاحي؛ لأن إلخ (قوله في صيغة الأمر) يعني بخلاف صيغة العقد كقارضتك فلا بد من القبول اللفظي بلا خلاف. اهـ كردي (قوله فلا يشبه إلخ) أي في هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها فلا يشكل بقوله الآتي كغيره وشرطهما كوكيل وموكل. اهـ سم (قوله ذينك) أي؛ لأن الوكالة مجرد إذن لا معاوضة فيها والجعالة لا تختص بمعين لصحة من رد عبدي فله كذا. اهـ ع ش (قوله محجورا) أي سفيها أو صبيا أو مجنونا. اهـ مغني (قوله أو عبدا أذن إلخ) أي ولم يأذن سيده في ذلك نهاية ومغني وسم والأولى أو رقيقا كما في المغني (قوله أو المالك مفلسا) عطف على قوله أحدهما إلخ عبارة النهاية والمغني أما المحجور عليه بفلس فلا يصح أن يقارض ويجوز أن يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن

المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله وإذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها من الثلث؛ لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه. اهـ. (قوله أو العامل أعمى) أي أما لو كان المالك أعمى فيجوز لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه للمعين وأن لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله سم على منهج أقول قد يقال فيه نظر إذ القراض توكيل وهو لا يمتنع في المعين كقوله لوكيله: بع هذا الثوب إلا أن يقال: إن ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا. اهـ ع ش (قوله ويصح من ولي في مال محجور لمن يجوز إلخ) سواء كان الولي أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه

نعم إن تضمن العقد الإذن في السفر اتجه كما في المطلب كونه كإرادة الولي السفر بنفسه مغني ونهاية. قول المتن (بإذن المالك) خرج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضا لكن لا يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستفاد بها الإذن في الفاسد. اهـ سم وسيفيده الشارح كالنهاية والمغني في شرح وإذا فسد القراض نفذ إلخ (قوله لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فيأتي بحاله كما هو ظاهر م ر. اهـ سم (قوله الخارج) نعت القراض (قوله أن أحدهما إلخ) بيان للموضوع (قوله: لأن ذاك) أي كون العاقد حقيقة هو المالك والعامل إنما هو وكيل له (قوله بل مع خروجه إلخ) عطف على مع بقاء إلخ ش. اهـ سم أي بل إنما يتم ذاك مع إلخ (قوله لتمحض فعله إلخ) أي مقارضه بالآخر عن جهة كونه وكيلا لا عن جهة كونه عاملا. اهـ كردي (قوله ومن ثم) أي من أجل تمام ذاك مع خروجه من البين (قوله احترزوا) إلى قوله، وإن لم يفعل في النهاية والمغني (قوله بيشاركه) عبارة المغني بقوله ليشاركه. اهـ (قوله لينسلخ) أي يخرج (قوله بشرط أن يكون المال نقدا إلخ) فلو وقع بعد تصرفه وصيرورة المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أمينا نهاية ومغني (قوله وأذن المالك إلخ) عبارة المغني والأشبه [حاشية ابن قاسم العبادي] أطلق كان توكيلا صحيحا (قوله فلا يشبه ذينك) قد يشكل بقولهم واللفظ للروض وشرحه وهما أي عاقدا القراض لكون القراض توكيلا وتوكلا بعوض كالوكيل والموكل في أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك إلخ وقول البهجة عقد القراض يشبه التوكيلا إلخ إلا أن يراد لا يشبه ذينك في هذا الحكم أو من كل الوجوه بل من بعضها (قوله أو عبدا أذن إلخ) لعله بلا إذن سيده. (قوله في المتن بإذن المالك) خرج ما بإذن الولي أو الوكيل فإنه، وإن لم يجز أيضا لكن لا يصح التصرف؛ لأن ولايتهما لا يستفاد بها الإذن في الفاسد (قوله أي لم يحل ولم يصح) أي القراض الثاني أما الأول فباق بحاله كما هو ظاهر فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل، والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الأول

حيث لم يعمل شيئا شرح م ر (قوله بل مع إلخ) عطف على مع بقاء إلخ ش (قوله وأذن المالك له في ذلك يتضمن عزله، وإن لم يفعل إلخ) في الناشري وهل ينعزل بمجرد الإذن أم لا حتى يقارض ثلاث احتمالات الثالث إن ابتدأ المالك العزل أو هو فلا وهو الأشبه قاله ابن الرفعة قال الأذرعي وهذا

(فاسد) لما فيه من الافتيات وعبر ثم بلم يجز وهنا بفاسد تفننا ولا يؤثر فيه إفادة الأول حكمين الحرمة والفساد والثاني الثاني فقط لما هو مشهور أن تعاطي العقد الفاسد حرام ولا تميز الفساد ثم بحكاية الخلاف فيه؛ لأن هذا أمر خارج عن اللفظ الذي هو محل التفنن لا غير فاستويا حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the second agent's transactions in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2500)

(فإن تصرف الثاني) في المسألة الأولى صح تصرفه مطلقا فيما يظهر لعموم الإذن والفاسد إنما هو خصوصه فهو نظير ما مر في الوكالة الفاسدة ولا شيء له في الربح بل إن طمعه المالك لزمه أجرة مثله، وإلا فلا ولا شيء له على العامل فيما يظهر أيضا أو في المسألة الثانية (فتصرف غاصب) ؛ لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل

Mas'alah: What is the ruling on profit when the second agent purchases on credit and pays from qirad funds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2500)

(فإن اشترى في الذمة) للأول ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إلمام به وهو أن الربح لغاصب اشترى في الذمة ونقد من المغصوب لصحة شرائه وإنما الفاسد تسليمه فيضمن ما سلمه وبما قررته اندفع ما قيل لم يتقدم لهذا الجديد ذكر في الكتاب فلا تحسن الإحالة عليه

Mas'alah: To whom does the profit belong when the first agent authorizes a second agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2500)

(فالربح) كله (للعامل الأول في الأصح) ؛ لأن الثاني تصرف له بإذنه فأشبه الوكيل (وعليه للثاني أجرته) ؛ لأنه لم يعمل مجانا.

Mas'alah: What is the alternative view on the profit in a qirad with a second agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2500)

(وقيل هو للثاني) جميعه [حاشية الشرواني] في المطلب أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به لا إن أجاب به سؤاله فيه. اهـ زاد النهاية قال الأذرعي وهذا أي انعزاله بمجرد إذنه مع ابتدائه فيما إذا أمره أمرا جازما لا كما صوره الدارمي إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل. اهـ. وفي سم عن الناشري مثل ما مر عن النهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر لا إن أجاب به سؤاله أي فإن أجاب المالك به سؤال العامل لم

ينعزل إلا بمقارضة غيره. اهـ وفي البجيرمي ما نصه والمعتمد أنه لا ينعزل إلا بالعقد مطلقا أي ابتدأه المالك أم لا حلبي وم ر اهـ وقوله وم ر لعله في غير النهاية ثم ليراجع ما وجه اعتماد ما قاله مع مخالفته للتحفة والنهاية والمغني قول المتن (فاسد) مطلقا سواء قصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الانسلاخ لانتفاء إذن المالك وائتمانه على المال غيره كما لو أراد الوصي أن ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام قال السبكي، ولو أراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مر في الوصي نهاية ومغني قال ع ش قوله ناظر وقف شرط له إلخ ومنه الأرشد في الوقف الأهلي المشروط فيه النظر لأرشد كل طبقة عليه فلا يجوز له إخراج نفسه وإقامة غيره مقامه، ولو فعل ذلك لا ينفذ وحقه باق وقوله وإخراج نفسه إلخ أي أما لو أقامه مقامه في أمور خاصة كالتصرف في عمارة أو نحوها مع بقاء المقيم على استحقاقه لم يمتنع وخرج بمن شرط له النظر غيره فله إخراج نفسه من النظر متى شاء ويصير الحق في ذلك للقاضي يقرر فيه من شاء كبقية الوظائف وإذا أسقط حقه لغيره جاز له الأخذ في مقابلة الإسقاط كما ذكروه في القسم والنشوز والجعالة. اهـ كلام ع ش (قوله إفادة الأول) أي لم يجز و (قوله والثاني الثاني) أي إفادة فاسد الفساد (قوله لما هو مشهور أن إلخ) أي فالثاني أيضا يفيد الحكمين والأولى أن يجاب بأن إفادة الأول الحكم الثاني بواسطة نظير ذلك المشهور لا بنفسه (قوله ولا تميز الفساد إلخ) عطف على قوله إفادة الأول إلخ (قوله فاستويا) أي التعبيران (قوله في المسألة الأولى) أي في مقارضة العامل آخر بإذن المالك (قوله مطلقا) أي سواء اشترى في الذمة لا بقصد نفسه أو اشترى بعين مال القراض (قوله ولا شيء له في الربح إلخ) عبارة النهاية ومحل المنع بالنسبة للثاني أما الأول فالقراض باق في حقه فإن تصرف الثاني فله أجرة المثل والربح كله للمالك ولا شيء للعامل الأول حيث لم يعمل شيئا. اهـ (قوله بل إن طمعه المالك لزمه إلخ) قد يقال

التطميع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه قوله ليشاركه إلخ فلا يحتمل هذا التفصيل. اهـ سم أي ولهذا أطلق النهاية لزوم الأجرة (قوله ولا شيء له) أي للثاني (على العامل) أي الأول (قوله أيضا) أي كما لا شيء له على المالك (قوله أو في المسألة الثانية) أي في المقارضة بغير إذن المالك وهو عطف على قوله في المسألة الأولى قول المتن (فتصرف غاصب) أي فتصرفه تصرف غاصب فيضمن ما تصرف فيه نهاية ومغني وشرح منهج وفي البجيرمي عن ع ش تصرف الثاني ليس بقيد بل يضمن بوضع اليد عليه، وإن لم يتصرف. اهـ. (قوله: لأن الإذن) إلى قوله نعم في النهاية (قوله الظاهر) أي الجديد إلخ (قوله أدنى إلمام به) أي مباشرة بالمذهب. اهـ كردي (قوله وهو) أي الجديد (قوله فيضمن ما سلمه) أي الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء علم بالحال أم لا كما صرح به سليم الرازي اهـ مغني (قوله وبما قررته) هو قوله المقرر في المذهب الظاهر عند من له أدنى إلمام به (قوله اندفع إلخ) فيه نظر ظاهر سم على حج ولعل وجهه منع أن ذلك معلوم لمن ذكر بل لا يهتدي إليه إلا من له كثرة إحاطة فلا ينبغي الإحالة عليه. اهـ ع ش عبارة السيد عمر وكان وجه النظر أن ما ذكره غاية ما يفيده التصحيح فلا يدفع نفي الحسن. اهـ. (قوله ما قيل إلخ) ارتضى به المغني عبارته تنبيه هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا يحسن الإحالة عليه وقد صرح في المحرر هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن وأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاختل وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا أمره أمرا جازما كما صوره الدارمي بخلاف ما لو قال إن رأيت أن تقارض غيرك فافعل. اهـ وشرح م ر (قوله بل إن طمعه المالك لزمه إلخ) قد يقال الطمع لازم لاشتراط المشاركة في الربح الذي دل عليه ليشاركه في العمل فلا يحتمل هذا التفصيل (قوله وبما قررته اندفع إلخ) فيه نظر ظاهر

واختير؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبه الغاصب أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on one owner contracting qirad with two agents on unequal profit shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلا) حظهما من الربح ويجب تعيين أكثرهما (ومتساويا) ؛ لأن عقده معهما كعقدين، وإن شرط على كل مراجعة الآخر لم يضر خلافا فلما أطال به البلقيني؛ لأنهما بمثابة عامل واحد فلم يناف ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on two owners contracting qirad with one agent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحدا) ؛ لأنه كعقدين ويشترط فيما إذا تفاوتا فيما شرط له أن يعين من له الأكثر (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) ، وإلا فسد لما فيه من شرط بعض الربح لمن ليس بمالك ولا عامل.

Mas'alah: What is the ruling on the worker sub-contracting qirad to another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح، لأنه خلاف موضوعه، والثاني: يجوز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء وهو قوي. واحترز بالمشاركة عما إذا أذن له في ذلك على أن ينسلخ هو من القراض ويكون وكيلا فيه عن الالك، والعامل هو الثاني؛ فإنه يصح جزما كما لو قارضه المالك بنفسه،

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract without the owner's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

وبغير إذنه فاسد، لأن الالك لم يأذن فيه ولم يأتمن على المال غيره، فكان تصرف الثاني فتصرف غاصب، لما قلناه، فإن اشترى في الذمة، أي وسلم المغصوب فيما التزمه وربح، وقلنا بالجديد، أي وهو أن الربح كله للغاصب، لأن التصرف صحيح والتسليم فاسد، فيضمن المال الذي سلمه ويسلم له الربح وهذا الجديد لم يقدم المصنف له ذكرا حتى يفرع عليه، وأما الرافعي في المحرر فوضح ذلك، فالربح العامل الأول في الأصح، لأن الثاني تصرف بإذنه كالوكيل، وعليه للثاني أجرته، لأنه لم يعمل مجانا. وقيل: هو للثاني، لأنه المتصرف كالغاصب، ومقابل الجديد قول قديم أن الربح للمالك. وإن اشترى بعين مال القراض لباطل، لأنه فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on one owner contracting qirad with two workers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=912)

ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا، لأن ذلك كعقدين، والاثنان واحدا، لأن ذلك أيضا كعقدين، والربح بعد نصيب العامل بينهما

Sub-topic – Permissible Actions and Limits of the Worker

Mas'alah: Is a qirad valid if the worker is restricted to buying from a specific person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3454)

[مسألة: شرط المقارض على العامل البيع من رجل بعينه] إذا قارضه وشرط عليه أن لا يبيع أو لا يشتري إلا من رجل بعينه.. فالمنصوص: (أن القراض لا يصح) . وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي: أنه قال: إذا كان الرجل بيعا تجلب إليه الأمتعة، ولا تنقطع عنه في العادة.. جاز أن يعينه ليبتاع منه. وليس بشيء؛ لأنه قد لا يبيع منه ذلك الرجل ولا يشتري منه إلا ما يكون فيه الربح، وقد يغيب عنه ذلك الرجل، أو يفلس، أو يموت، وذلك يمنع مقصود عقد القراض، فلم يصح. وإن قارضه على أن لا يشتري إلا سلعة معينة، أو جنسا لا يعم وجوده في ذلك

الوقت، كالصيد في موضع لا يوجد فيه غالبا.. لم يصح عقد القراض؛ لأن المقصود من القراض طلب الربح، وذلك لا يحصل إلا بأن يمكن العامل من التصرف التام.

Mas'alah: What constitutes full discretionary authority in a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3455)

قال الشيخ أبو حامد: والتصرف التام يحصل بأن يقول: قارضتك، فابتع ممن شئت، وبع ممن شئت، وابتع ما شئت، أو يقول: اتجر في الجنس الفلاني، وكان مما يعم وجوده في الشتاء والصيف، كالثياب، والطعام.

Mas'alah: Is it valid to restrict qirad to a commodity available only in certain seasons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3455)

وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي: وهكذا: إذا قارضه على أن يتجر في جنس يعم وجوده في بعض الأوقات دون بعض، كالرطب، والعنب.. فيصح ذلك؛ لأنه يعم وجوده في وقته، فتمكن التجارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract restricted to a seasonal commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3455)

ومن أصحابنا من قال: لا يجوز إلا أن يقول: فإذا انقطع.. فاتجر فيما شئت، أو في جنس يعم وجوده في الشتاء والصيف، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the difference between a time-limited qirad and a qirad restricted to a seasonal commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3455)

فإن قيل: فقد قلتم لا يجوز أن يقارضه إلى مدة والقراض على ما ينقطع قراض إلى مدة؟ قلنا الفرق بينهما: أنه إذا قارضه إلى مدة.. فقد تنقطع المدة وبيده أعيان لا ربح فيها إلا ببيعها، فإذا منعه من بيعها.. تعذر المقصود، وليس كذلك إذا قارضه إلى مدة ما يوجد في وقت دون وقت؛ لأنه يتجر فيه ما دام موجودا، فيبيعه ويشتريه، فإذا انقطع ذلك.. انقطع ابتياعه، وأمكنه بيع ما في يده، فيحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract to purchase income-generating assets like land or trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3455)

[فرع: قارضه على شيء له غلة] ولو قارضه على أن يشتري مستغلات يكون أصلها موقوفا، وغلتها بينهما، كالنخل، والدواب، والأرض.. لم يصح القراض؛ لأن عقد القراض موضوع على أن يتصرف العامل في رقبة المال، وهذا قد شرط منعه من ذلك، فلم يصح.

Mas'alah: Why is a qirad contract invalid if the capital owner specifies a type of goods without clarifying the profit share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3456)

[فرع: تخيير المقارض العامل بنصف المال لنوع خاص] قال المزني: إذا دفع إليه ألف درهم، وقال: ابتع بها هرويا أو مرويا بالنصف كان فاسدا؛ لأنه لم يبين، ولا خلاف بين

أصحابنا أن القراض فاسد، واختلفوا في تعليله: فقال أكثرهم: إنما فسد؛ لأن القراض يقتضي أن يكون العامل مأذونا له في البيع والشراء، وهاهنا إنما أذن له في الابتياع دون البيع. وقال أبو إسحاق: إنما فسد؛ لأن رب المال لم يبين أن النصف الذي من الربح للعامل، أو لنفسه. وقال أبو العباس: لا يفسد بذلك؛ لأن الشرط إذا أطلق.. انصرف إلى العامل، وقد مضى ذكره، وإنما فسد.. للمعنى الأول. ومنهم من قال: إنما فسد؛ لأن الهروي والمروي جنس لا يعم وجوده. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنما فسد؛ لأنه لم يعين أحد الجنسين. والأول أصح؛ لأن ما قاله أبو إسحاق قد مضى فساده، ومن قال: إن الهروي والمروي لا يعم وجوده.. غير صحيح؛ لأن الهروي والمروي لا يعدم وجوده في بلدة، وما قاله ابن أبي هريرة.. غير صحيح؛ لأنه يجوز أن يخيره فيما يشتريه. إذا ثبت هذا فإن اشترى العامل وربح.. كان الشراء والربح لرب المال، وللعامل أجرة المثل؛ لأنه عمل ذلك بإذنه بعوض، ولم يسلم له.. فاستحق أجرة المثل. وقال الطبري: وليس للعامل أن يبيعه؛ لأنه لم يؤذن له فيه.

Mas'alah: Can a worker in a qirad contract trade in prohibited items like wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3456)

[فرع: إطلاق يد العامل لا يصح في محرم] إذا قارضه، وقال له: اتجر فيما شئت.. لم يجز للعامل أن يشتري الخمر، سواء كان العامل مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling if a worker in a qirad contract unknowingly purchases a umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3457)

وإن اشترى العامل أم ولد، ولم يعلم بها.. قال المسعودي [في (الإبانة) ق \ 322] : فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يعرف أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim worker in a qirad contract unknowingly buys wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3457)

وإن اشترى العامل المسلم خمرا لم يعلم به ونقد الثمن من مال القراض.. فهل يضمن؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في (الإبانة)] . أحدهما: لا يضمن، كما لا يضمن ما صرفه في ثمن أم الولد. والثاني: يضمن؛ لأنه كان يمكنه أن يذوقه، فإذا لم يفعل.. ضمنه.

Mas'alah: Can a worker in a qirad contract trade in a different category than what the investor specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3457)

[فرع: قارض على التجارة بجنس فلا يغيره] قد ذكرنا: أن رب المال يقول: قارضتك على أن تتجر فيما شئت، أو على أن تتجر في جنس كذا، وهو مما يعم وجوده، فإذا أذن له في جنس.. لم يجز له أن يتجر في غيره؛ لأن تصرفه مقصور على إذن رب المال.

Mas'alah: What types of merchandise are included when the capital owner specifies trading in cloth or slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3458)

فإذا قال له: اتجر في الثياب والبز.. فهل يجوز على الإطلاق؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) . فإذا قلنا: يجوز.. دخل فيه ما يلبس من القطن والإبريسم والكتان والصوف، وهل يدخل فيه الثياب المخيطة؟ فيه وجهان، ذكرهما الطبري في (العدة) ، ولا يدخل فيه القطن؛ لأنه لا يقع عليه اسم البز، وهل تدخل فيه الأكسية البرزكانية؟ فيه وجهان: أحدهما: تدخل فيه؛ لأنها تلبس، فهي كالثياب. والثاني: لا تدخل؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البز. وإن قال: على أن تتجر في الرقيق.. فهل يجوز أن يشتري أشقاصا من الرقيق؟ فيه وجهان، حكاهما في (العدة) . وإن قال: على أن تتجر في الطعام.. لم يدخل فيه الدقيق والشعير والذرة، لأن إطلاق اسم الطعام إنما ينصرف على الحنطة.

Mas'alah: What tasks is the worker in qirad required to perform and what are the rulings on hiring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3458)

[مسألة: ما يقوم به العامل في القراض] : ويتولى العامل من الأعمال في مال القراض ما جرت به العادة للعامل أن يتولاه منه، كالبيع والشراء، وطي الثياب ونشرها، وحمل ما خف من المتاع؛ لأن العادة جرت بأن يتولى ذلك الرفيع والوضيع، فإن استأجر

لذلك.. كانت الأجرة من ماله، ولا يلزمه أن يتولى ما لم تجر العادة أن يتولاه العامل، كحمل الأمتعة الثقيلة، بل يستأجر لها من مال القراض من يتولاها، فإن عمل ذلك بنفسه.. فلا أجرة له بذلك؛ لأنه متبرع بذلك، وإن غصب المال أو سرق.. فهل يملك المخاصمة على ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن عقد القراض يقتضي التجارة دون الخصومة.

Mas'alah: Does the worker in qirad have the right to litigate over usurped or stolen capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3459)

والثاني: له ذلك؛ لأن عقد القراض يقتضي حفظ المال، وهذا من حفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner buying from the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3462)

[فرع: لا يشتري المقارض من مال القراض]] : لا يجوز لرب المال أن يشتري من المال الذي في يد العامل للقراض؛ لأن المال له، فلا يجوز أن يشتري منه، كما لا يجوز أن يشتري من وكيله. وإن كان لرجل غلامان في القراض مع كل واحد منهما مال منفرد به.. فهل يجوز لكل واحد منهما أن يشتري من الآخر؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) . ويجوز للسيد أن يشتري من مكاتبه؛ لأنه معه كالأجنبي، وهل يجوز للسيد أن يشتري من عبده المأذون له؟ ينظر فيه: فإن لم يكن على المأذون له

دين.. لم يجز للسيد أن يشتري منه؛ لأن ما في يده ملكه. وإن كان عليه دين معاملة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يصح؛ لأن حقوق الغرماء قد تعلقت بما في يد العبد، فصار كالمستحق لهم، فصار كما لو اشترى منهم. والثاني: لا يصح؛ لأن تعلق حق الغرماء به لا يخرجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent purchasing a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3463)

]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent purchasing a second slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3463)

مسألة: شراء عامل القراض عبدا] [: وإذا دفع إليه ألف درهم قراضا، فاشترى العامل عبدا بألف درهم للقراض صح، فإن اشترى عبدا آخر بألف للقراض.. لم يصح للقراض؛ لأن رأس المال ألف، وقد استحق تسليمه للأول، فإن اشترى الثاني بعين الألف.. لم يصح؛ لأنه اشترى بمال غيره ما لم يؤذن له فيه، وإن اشترى الثاني بألف في الذمة.. لزم الشراء للعامل، والثمن عليه؛ لأنه اشترى لغيره ما لم يأذن فيه، فلزمه. قال المسعودي [في (الإبانة) ق \ 223] : فإن أقبض الألف في البيع الثاني.. انفسخ البيع الأول إذا وقع الشراء الأول بعينها. قلت: ويحتمل أنه أراد: إذا تلفت قبل أن يقبضها البائع

الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the qirad agent's authority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3463)

]

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's authority when permission is unrestricted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3463)

مسألة: إطلاق يد العامل والإذن له وعدمهما] وإن دفع إلى رجل مالا قراضا.. فلا يخلو: إما أن يطلق رب المال الإذن، أو يقيده. فإن أطلق.. لم يجز للعامل أن يبيع إلا بنقد البلد، ولا يبتاع إلا بنقد البلد، ولا يبيع إلى أجل، ولا يبتاع إلى أجل؛ لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فاقتضى الإطلاق، وذلك كالوكيل، ولأن المقصود بالقراض طلب الربح فإذا باع أو ابتاع إلى أجل.. كان منافيا للمقصود، ولأنه إذا باع إلى أجل.. أخرج السلعة من يده، وربما لم يحصل له الثمن، فإذا ابتاع إلى أجل.. فإنه ابتاع بفضل. قال الشيخ أبو حامد: فإن قال له: بع نقدا أو نسيئة، واشتر نقدا أو نسيئة.. جاز له أن يفعل ما شاء من ذلك؛ لأن رب المال قد أذن له في ذلك. قال في (الأم) : (فإن قال له: تصرف كيف شئت، وافعل ما ترى.. كان كالمطلق) . قال الطبري: وإن قال: قارضتك على أن لا تبيع إلا بالنسيئة.. فهل يبطل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مأذون فيه. والثاني: لا يصح؛ لأنه مقارضة على خلاف معهودها، وفيه خطر على المال، فإذا قلنا: يصح.. فهل يصح بيعه بالنقد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a defective item in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3464)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing a defective item in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3464)

فرع: صحة شراء المعيب للقراض] وإن اشترى العامل شيئا معيبا.. صح شراؤه للقراض، ولو وكله بشراء سلعة معينة موصوفة.. لم يكن له أن يشتري سلعة معيبة، فإن اشتراها معيبة.. لم يصح، والفرق بينهما: أن القصد بالقراض طلب الربح، وقد يحصل الربح بطلب المعيب، والقصد في شراء السلعة الموصوفة الاقتناء، ولا يقتنى إلا السليم. وإن اشترى العامل شيئا ظنه سليما، فبان أنه معيب.. فللعامل أن يفعل ما رأى فيه الحظ من الرد والإمساك؛ لأنه قائم مقام رب المال، وإن حضر رب المال والعامل، فإن اتفقا على الرد أو الإمساك.. فلا كلام وإن اختلفا، فدعا أحدها إلى الإمساك

والآخر إلى الرد.. نظر الحاكم إلى ما فيه الحظ من ذلك، فقدم قول من دعا إليه؛ لأن المقصود طلب الربح، ولكل واحد منهما حق متعلق به، فقدم ما فيه المصلحة لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3464)

]

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing someone who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3464)

مسألة: شراء من يعتق على رب المال بإذنه] [: وإن اشترى العامل من يعتق على رب المال.. نظرت: فإن كان بإذن رب المال.. صح الشراء، وعتق على رب المال، كما لو اشتراه بنفسه، فإن اشتراه بجميع مال القراض.. بطل القراض؛ لأنه اشتراه بإذن رب المال،

وعتق عليه، فهو كما لو أتلفه رب المال، فإن لم يكن في المال ربح.. فلا شيء للعامل؛ لأن العامل في القراض صحيح لا يستحق شيئا إذا لم يكن في المال ربح، وإن كان في المال ربح.. رجع العامل على رب المال بقدر حصته من الربح؛ لأنه أتلف ذلك، فلزمه

ضمانه، وإن اشتراه ببعض مال القراض، فإن كان الثمن مثل رأس المال.. انفسخ القراض في رأس المال، ويكون ما بقي من الربح بينهما، وإن كان أقل من رأس المال.. انفسخ العقد، ورد الثمن ويكون ما بقي من رأس المال على القراض والربح بينهما وإن كان الثمن أكثر من رأس المال انفسخ القراض في جميع رأس المال وبعض الربح ويقتسمان ما بقي من الربح، ثم يرجع العامل على رب المال بقدر حصته من الربح الذي حصل في ثمن العبد؛ لأنه تلف في حقه. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في (التعليق) . وذكر القاضي أبو الطيب في (المجرد) : إذا كان الثمن جميع ما بيده، وكان بعضه ربحا، وقلنا: العامل حصته بالظهور، ولم يعلم العامل أن الذي اشتراه له يعتق على رب المال.. لم يعتق في قدر نصيبه، إلا أن يكون له مال آخر، فيقوم عليه. وإن اشتراه العامل بغير إذن رب المال.. لم يصح الشراء في حق رب المال؛ لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه، وهذا لا يوجد في شراء من يعتق على رب المال. فإن اشترى بعين مال القراض.. لم يصح الشراء في حق العامل أيضا، وإن اشتراه بثمن في الذمة.. صح الشراء في حق العامل. [

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing the husband of the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3465)

فرع: شراء زوج المضاربة] وإن كان رب المال امرأة ولها زوج عبد، فاشتراه عاملها في القراض، فإن اشتراه بإذنها.. صح شراؤه للقراض، وينفسخ نكاحها، كما لو اشترته بنفسها، وإن اشتراه بغير إذنها بعين مال القراض.. فهل يصح شراؤه للقراض؟ فيه

وجهان:

أحدهما: يصح الشراء، وينفسخ به النكاح، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الربح يحصل بشرائه، فصح، فهو كما لو لم يكن لها زوج، أو كما لو أذنت في شرائه. والثاني: لا يصح، وهو المنصوص؛ لأن إذنها يقتضي شراء ما لها فيه حظ ومنفعة، وشراء زوجها يضرها؛ لأنه ينفسخ نكاحها، ويسقط به حقها من الكسوة والنفقة، فهو كما لو اشترى لها من يعتق عليها وإن اشتراه بثمن في ذمته فإن قلنا: يصح شراؤه للقراض إن اشتراه بعين مال القراض.. صح أيضا هاهنا. وإن قلنا هناك: لا يصح للقراض.. فإنه يصح في حق العامل وحده، كما قلنا في العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه، بثمن في ذمته. [

Mas'alah: What duties must the mudarib perform and what is prohibited for him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3466)

مسألة: ما يجب على عامل القراض وما لا يجوز له فعله] مسألة: [ما يجب على العامل تجاه مال القراض وما لا يجوز له فعله] : وإذا قارضه على مال؛ ليتجر به في الحضر.. فقد ذكرنا: أنه يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه العامل بنفسه، ولا يستحق لذلك عوضا، وليس عليه أن يتولى من الأعمال ما لم تجر عادة العامل أن يتولاه بنفسه، مثل: النداء على المتاع، وحمله إلى الخانات، وله أن يستأجر من يعمل ذلك من مال القراض. ولا يستحق أن ينفق على نفسه من مال القراض، ولا يكتسي منه بلا خلاف؛ لأنه إنما يستحق الجزء المشروط له من الربح دون غيره. ولا يسافر بالمال من غير إذن

رب المال. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يجوز إذا كان الطريق آمنا) . دليلنا: أن السفر فيه تغرير بالمال؛ لأنه يعرض فيه الخوف والفساد، فلم يملكه العامل من غير إذن رب المال، كما لو كان الطريق مخوفا. وإن أذن له رب المال أن يسافر بالمال.. جاز له أن يسافر به؛ لأن المنع منه لحقه، وقد رضي به، وإذا سافر به.. فعليه أن يتولى من الأعمال ما جرت العادة أن يتولاه العامل في السفر، مثل: حفظ المتاع، والنوم عليه، وليس عليه أن يتولى من

Mas'alah: Is the mudarib entitled to expenses from the qirad capital during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3467)

الأعمال ما لم تجر العادة أن يتولاه العامل، مثل: رفع الأحمال، وحطها، وما أشبه ذلك، بل يستأجر من مال القراض من يتولاها. وهل تجب للعامل النفقة في السفر من مال القراض، مثل: المأكول، والمشروب، وما يحتاج إليه من المركوب والملبوس؟ نقل المزني في (المختصر) [3/62] : (أن له النفقة بالمعروف) ، وقال في (البويطي) : (ليس له ذلك إلا بإذن رب المال) . وقال المزني في (الجامع الكبير) : حفظت عن الشافعي: (أن القراض لا يصح حتى يشرط العامل لنفسه نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يلبسه للعمل) . واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين. فـ (الأول) : قال بعض أصحابنا: لا يستحق العامل ذلك، قولا واحدا، لأن ذلك إنفاق على نفسه، فلم يستحقه العامل في السفر، كما لو كان في الحضر، وتأولوا ما نقله المزني في (المختصر) : على النفقة على الأعمال التي لا يتولاها العامل بنفسه. و (الطريق الثاني) : منهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما: لا يستحق ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينفرد العامل بجميع

الربح، لأنه قد يحتاج إلى جميع الربح للنفقة. والثاني: يستحق ذلك، وهو قول مالك؛ لأن سفره لأجل المال، فكانت نفقته فيه، ولأنا لو قلنا: إنه ينفق على نفسه من ماله.. لأدى إلى أن لا يحصل له شيء من الربح؛ لأنه قد ينفق جميع نصيبه من الربح، وربما لا يربح، فيغرم النفقة. فإذا قلنا: لا نفقة له.. فلا كلام، وإذا قلنا: يستحق النفقة.. فالذي يقتضي المذهب: أنه لا يستحق النفقة.. إلا في الربح؛ لأن مقتضى القراض رد رأس المال. وكم يستحق من النفقة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the extent of the mudarib's travel expenses from the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3468)

أحدهما: جميع النفقة؛ لأن يسافر لأجل المال، فكانت جميع نفقته فيه. والثاني: أنه يستحق ما زاد لأجل السفر على نفقة الحضر؛ لأن ذلك هو القدر الذي لزمه لأجل السفر.

Mas'alah: How are expenses apportioned when the mudarib travels with qirad and personal funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3468)

]

Mas'alah: How is the agent's expense apportioned when traveling with multiple funds?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3468)

فرع: سافر مقارضا وبمال له فالنفقة محصصة]] : فإن سافر العامل في مال القراض، وبمال له.. كانت النفقة محصصة على المالين. قال أبو علي في (الإفصاح) : وإنما تحصص النفقة على المالين إذا كان ماله مما يقصد له السفر، فأما إذا كان يسيرا: فلا حكم له، وتكون النفقة والمؤن كلها في مال القراض، وكذلك: إن سافر بمال له ومالين منفردين لمقارضين له.. كانت نفقته محصصة على قدر الأموال فيها؛ لأن سفره لأجلها، فقسمت نفقته عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys a relative who would become free using the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3473)

[فرع: شراء عامل القراض من يعتق عليه] وإن اشترى العامل من يعتق عليه، كابنه وأبيه، بمال القراض بغير إذن رب المال.. نظرت: فإن لم يكن في المال ربح حال ما اشتراه.. صح شراؤه؛ لأنه لا ضرر على رب المال بذلك؛ لأنه يمكن بيعه، فإن ظهر في المال ربح فلا كلام، وإن كان في المال ربح قبل أن يبتاع العبد، فإن قلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة.. لم يعتق الأب ولا شيء منه؛ لأن العامل لا يملك منه شيئا، فإن اقتسما الربح، وحصل في نصيب العامل.. عتق عليه، وإن حصل في نصيب رب المال لم يعتق عليه، وإن حصل بينهما.. عتق على العامل نصيبه منه، وقوم

عليه نصيب رب المال فيه إن كان العامل موسرا بقيمة نصيب رب المال. وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور.. فهل يعتق عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتق عليه؛ لأن ملكه عليه غير تام قبل القسمة؛ لأن الربح قبل القسمة وقاية لرأس المال، وإنما يتم ملكه بالقسمة. فعلى هذا: حكمه حكم ما ذكرناه إذا قلنا: لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة. والوجه الثاني: يعتق عليه؛ لأنه ملكه، فعتق عليه، كما لو اشترى العامل من يعتق على رب المال بإذنه. فعلى هذا: إن كان العامل يملك من الربح بقدر قيمته.. عتق عليه جميعه، ولا كلام، وإن كان لا يملك من الربح إلا بقدر بعض قيمته.. عتق عليه ذلك القدر، وقوم

عليه نصيب رب المال فيه إن كان العامل موسرا به، وإن لم يكن له مال آخر.. عتق منه بقدر نصيب العامل لا غير. وأما إذا اشتراه وفي المال ربح حين الشراء: فإن قلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالمقاسمة، أو قلنا: إنه يملك حصته من الربح بالظهور، وقلنا – بأحد الوجهين في المسألة قبلها – على هذا القول: إنه لا يعتق عليه.. صح شراؤه هاهنا؛ لأنه لا ضرر على رب المال بذلك. وإن قلنا: يملك حصته من المال بالظهور، وقلنا – بأحد الوجهين في المسألة قبلها – على هذا القول: إنه يعتق عليه حصته منه.. فهل يصح الشراء هاهنا؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يصح؛ لأنهما شريكان في المال، وأحد الشريكين إذا اشترى من يعتق عليه.. صح شراؤه. فعلى هذا: إن كان العامل يملك من الربح قدر قيمته يوم الشراء.. عتق عليه، وإن كان لا يملك من الربح إلا أقل من قيمته، فإن كان موسرا بقيمة الباقي.. عتق عليه، وإن كان معسرا بقيمة باقيه.. عتق عليه بقيمة قدر ما ملك من الربح من رقبته، ورق الباقي. والوجه الثاني: لا يصح الشراء؛ لأن ذلك يؤدي إلى تنجز حق العامل قبل رب المال، ولأنه إذا عتق بعضه، ولم يكن موسرا بقيمة الباقي.. نقصت قيمة الباقي، واستضر رب

المال بذلك، والعامل لا يملك تصرف تصرفا فيه ضرر على رب المال.

Mas'alah: What three subsidiary issues does Abu al-Abbas mention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3476)

فروع ثلاثة – ذكرها أبو العباس:

Mas'alah: Is it permissible for the worker or the capital owner to have intercourse with a slave-girl bought with qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3477)

الفرع الثاني: [اشترى العامل بمال القراض جارية، لم يجز له وطؤها] : إذا اشترى العامل جارية للقراض.. لم يجز له وطؤها؛ لأنه إن لم يظهر في المال ربح.. فهي ملك لرب المال، ولا يجوز له وطء جارية غيره، وإن ظهر في المال ربح، فإن قلنا: إنه لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة.. فهي جارية غيره، وإن قلنا: إنه يملكه بالظهور.. فهي جارية مشتركة بينهما، ولا يجوز لأحد الشريكين وطء الجارية المشتركة. ولا يجوز لرب المال وطؤها؛ لأنه إن كان في المال ربح، وقلنا: يملك العامل حصته بالظهور.. فهي مشتركة بينهما، وإن قلنا: لا يملكه إلا بالقسمة، أو لم يظهر في المال ربح.. فهي معرضة لكي يحصل فيها ربح، فيتعلق بها حق العامل، والوطء ينقصها، وربما أحبلها.

إذا ثبت هذا: فإن أذن رب المال للعامل في وطئها.. لم يجز؛ لأن الوطء لا يستباح بالإباحة، وإن أذن العامل لرب المال في وطئها، فإن كان قد ظهر في المال ربح، وقلنا: إنه يملك حصته منه بالظهور.. لم يجز؛ لما ذكرناه، وإن قلنا: لا يملكه إلا بالقسمة، أو لم يظهر في المال ربح.. جاز لرب المال وطؤها، كما لو أذن المرتهن للراهن في وطء الجارية المرهونة.

Mas'alah: Can one party marry off a slave-girl bought with qirad capital without the other's consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3478)

الفرع الثالث: [جارية القراض لا تزوج] : إذا اشترى العامل جارية للقراض، فأراد أحدهما أن يزوجها دون الآخر.. لم يجز؛ لما ذكرناه في الوطء، فإن تراضيا على ذلك.. جاز؛ لأن الحق لهما، ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة جارية، وأراد السيد تزويجها، فإن لم يكن على المأذون له دين.. جاز ذلك بغير رضا المأذون له؛ لأن الملك فيها للسيد دونه، وإن كان على المأذون له دين.. لم يجز للسيد، لأن حقوق الغرماء تعلقت بها.

Mas'alah: What is the ruling on one party entering a kitabah contract for a slave bought with qirad capital without the other's consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3478)

[فرع: اشترى عبدا للقراض فأراد أحدهما أن يكاتبه دون الآخر] فرع: [اشترى عبدا للقراض، لم يجز لأحدهما مكاتبته دون الآخر] : قال الشافعي: (إذا اشترى العامل عبدا للقراض، فاراد أحدهما أن يكاتبه دون الآخر.. لم يجز؛ لأن الكتابة إتلاف، فإن اتفقا على كتابته.. جاز، ثم ينظر فيه: فإن كان العبد يساوي ألفا، ولا ربح في المال، وكاتباه على ألف فأداه.. عتق، وكانت الألف لرب المال، والولاء له، ولا حق للعامل فيه؛ لأنه لم يحصل في المال فضل. وإن كاتباه على ألفين – وكان الربح بينهما نصفين – فأدى العبد ذلك.. عتق عليهما، وكان لرب المال ألف درهم رأس ماله، والألف الثانية بينهما نصفان، فيكون الولاء بينهما: لرب المال ثلاثة أرباع الولاء، وللعامل ربع الولاء) .

Mas'alah: What is the ruling when the agent borrows money to supplement the qirad capital?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3491)

[فرع: استقراض العامل لإكمال مال المقرض] قال الشافعي في "أمالي حرملة" : (وإذا دفع إلى رجل إلى مائة درهم قراضا، فتصرف فيها، فخسر خمسين، فقال لصديق له: أقرضني خمسين لأضمها إلى ما معي؛ ليرى ذلك رب المال ولا ينزعها مني، فإذا ترك المال في يدي.. رددت الخمسين إليك، فأقرضه خمسين، وأضافها إلى الخمسين التي بقيت معه، فلما حمل المال إلى رب المال.. أخذ رب المال المائة، وفسخ القراض، فادعى المقرض: أن له في المال خمسين أقرضه إياها، وأنه يستحق أخذها، وأقام على ذلك بينة.. لم يكن له أخذ الخمسين؛ لأن المستقرض ملكها، وزال ملكه عنها إلى رب المال، فصار بمنزلة ما لو تلفت في يده، ويكون حق المقرض في ذمة العامل) .

Mas'alah: What is the ruling on combining crafts with qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1631)

ولا يجوز ضم الحرف إلى القراض اتفاقا؛ فإن قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها ويخبزها، أو السمسم فيعصره، لم يصح، بل لو قارضه قراضا صحيحا، فاشترى الحنطة وطحنها، انفسخ القراض، بل لو أذن له المالك في ذلك لكان فاسخا للقراض، ولا يبعد خلاف هذا؛ فإنه لو اشترى رضيعا، وأمسكه إلى أن شب، فلا أثر لذلك اتفاقا، لكن الفرق: أن التربص بالسلع ركن في التجارة، بخلاف الحرف.

Mas'alah: What are the rulings when the worker purchases with the qirad capital?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1631)

إحداهما: أن يشتري بعين المال، فهو كما لو قال لإنسان: اشتر لي هذا العبد بثوبك، فاشتراه، وصرح بالسفارة، ففي وقوعه للآمر وجهان، فإن قلنا: يقع، فالثوب هبة أو قرض؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يقع له، فإن نوى الآمر وقع للمأمور اتفاقا، وإن صرح بالسفارة فهل يبطل أو يقع للمأمور؟ فيه وجهان. = المحقق: "حرزها" ؛ أي: صيانتها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a servant of the owner to work alongside the worker in qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1632)

وإن شرط أن يعمل معه غلام للمالك، مع استقلاله بالتصرف واليد من غير مراجعة للغلام، بل جعله خادما في الجهات التي يحتاج إلى خدمته فيها، صح على النص، وقيل:

لا يجوز؛ لأن يده كيد المالك، وقيل: يجوز وإن جعله مستخدما في جميع التصرف مع استقلال العامل؛ لأن يد الخادم كيد المستخدم بإجارة أو إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on travelling with qirad capital in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1634)

2011 - فصل في السفر بمال القراض لا تجوز المسافرة في القراض المطلق، فإن سافر ضمن، ونفذ التصرف، واستمر القراض، فإن تلفت السلع أو أثمانها في السفر، أو في بلدة نوى بها المقام، وجب الضمان.

Mas'alah: What is the difference between an agent's transgression and travelling with qirad capital in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1635)

والفرق: أن تعدي الوكيل مقصور على السلعة، والسفر شامل للسلع والأثمان، فإن باع السلع بقيمة بلد القراض أو أكثر صح، وإن باعها بما لا يتغابن بمثله في بلد القراض لم يصح.

Mas'alah: What are the two types of work in qirad and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1635)

وأعمال القراض ضربان: أحدهما: ما جرت عادة التجار بتعاطيه، كطي الثياب ونشرها،

وإخراجها من الأسفاط وردها، فلا يجوز للعامل الاستئجار عليه من مال القراض، وإن استأجر عليه من ماله جاز. الثاني: ما جرت العادة بأن يستأجر عليه، ولا يتعاطاه التجار غالبا؛ كالكيل والوزن والنقل، فيستأجر عليه من مال القراض، ولا أجرة له إن باشر بنفسه، وأجرة المخزن والحانوت من مال القراض، ومسكن العامل ونفقته في الحضر من ماله، وإن سافر بالإذن جاز، ولا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on expenses and travel costs in qirad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1635)

ثم أجرة الجمل والجمال، وكل ما يحتاج إليه في نقل المال وصيانته، من مال القراض، وفي نفقة العامل طريقان: إحداهما: في ماله كنفقة الحضر. والثانية: قولان. فإن أوجبناها في مال القراض: فهل تجب بكمالها، أو ما زاد بسبب السفر؟ فيه قولان، فإن أوجبنا الجميع، فشرطه أن يقصر السفر على مال القراض، فإن صحبه مال آخر لنفسه أو لغيره وزعت النفقة على قدر المالين،

ويحتمل التوزيع على قدر العملين، وإن تفاصلا في السفر ففي استحقاق نفقة الإياب وجهان، فإن فضل معه بعد القدوم شيء من آلات السفر؛ كالمطهرة، أو من الزاد، وجب رده إلى القراض، وأبعد من لم يلزمه ذلك. هذا إذا كان الفاضل مع ما أنفقه لا سرف فيه، فإن زاد على ذلك وجب رده. * * *

Mas'alah: What are the rules regarding the agent buying or selling on credit in a qirad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1637)

2015 – فائدة ليس للعامل أن يشتري بنسيئة ولا يبيع بها، وإن باع من مليء وفي مع الرهن والكفيل. وإن اشترى بنسيئة وقع العقد له، وإن باع بنسيئة لم يضمن المبيع حتى يسلمه إلى المشتري، فيصير غاصبا، ويكون المشتري منه كالمشتري من الغاصب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on qirad being for trade and not for a specific craft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

للاتجار) بيان للعمل أي: القراض يكون في نقد موصوف بما مر للتجارة بأن يأذن له فيها، أو في البيع والشراء بخلاف ما لو أذن له فيهما مع حرفة كما سيأتي، أو في الشراء دون البيع)

Mas'alah: What is the ruling on restricting the sale in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

أو أقت البيع) أي: لا لتجارة أقتت مطلقا، أو أقت فيها البيع فقط كقارضتك على أن لا تبيع بعد عام لا خلال ذلك بمقصود القراض، فقد لا يجد راغبا في العام أو نحوه، ولمخالفته مقتضاه فقد يحتاج العامل إلى تنضيض ما بيده آخرا ليتميز رأس المال بخلاف ما لو أقت الشراء فقط لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة، ولتمكن المالك من منعه من الشراء متى شاء، وصورته قارضتك على أن لا تشتري بعد

عام مثلا، ولا يحتاج إلى زيادة، ولك البيع كما هو ظاهر كلام التنبيه والمنهاج كأصله، واختاره في المطلب، فذكرها في شرحي الرافعي والروضة، والكفاية للتمثيل لا للتقييد، وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق، لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح. (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad restricted to dealing with one person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1226)

و) لا لتجارة (مع شخص) واحد للتضييق [حاشية العبادي] وقوله: وبما تقرر علم جواز القراض على غير المرئي) ظاهره وإن لم ير في المجلس لكن سيأتي في المساقاة قوله: ما نصه: وظاهر أنه لا يأتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية، وبالتعيين في مجلس العقد. اهـ. (قوله: علم جواز إلخ) كأن وجه مأخذه عدم تعرض المتن لاشتراط الرؤية بر. (قوله: على غير المرئي) أي: كصبرة معينة بالوصف غائبة عن المجلس. (قوله: وهو الدراهم والدنانير) قد يجاب بأن هذا تفسير للنقد المراد هنا لا لمطلق النقد من حيث هو (قوله: وصورته إلخ) في شرح المنهاج للمحلي وإن اقتصر على قوله: سنة فسد. اهـ. وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي قوله: وإن اقتصر إلخ أفهم أنه لو قال: قارضتك سنة، ولا تشتر بعدها صح سواء أقال ولك البيع أو سكت؟ كما سلف، وهذا الذي أفهمه من أنه لو قال: قارضتك سنة، ولا تشتر بعدها يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك، فإنه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض. اهـ. وعبارة الروضة فلو وقت، وقال: قارضتك سنة فإن منعه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيع فسد؛ لأنه يخل بالمقصود، وإن قال على أن

لا تشتري بعد السنة، ولك البيع صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح. اهـ. (قوله: غير النادر إلخ) قال في شرح الروض: وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالبا قاله الروياني والماوردي اهـ [حاشية الشربيني] إحداهما في المجلس، وإلا صح حيث علم ما فيها ويفرق بين هذا، وما مر في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين، وإنما الإبهام في المرادة منهما بخلافه فيما مر. اهـ. وقوله: وبه فارق رأس مال السلم أي: والصرف أيضا، وصريح هذا الكلام أن جهل أحد الثلاثة عند العقد مضر خلافا ل سم في حاشية المنهج فراجعه. (قوله: على غير المرئي) أي: المعلوم بالوصف ولو غائبا عن المجلس؛ لأنه لا يشترط هنا الرؤية؛ لأنه من حيث النظر إلى ابتدائه توكيل، فلا ينافي أنه ملحق بالمعاوضات من حيث إن فيه تملك جزء من الربح، ولذا اشترط الإيجاب والقبول لفظا. اهـ. حجر في حواشي شرح الإرشاد. (قوله: فقول الماوردي إلخ) يخالف هذا قوله: في المساقاة ما نصه، وظاهر أنه لا يتأتى هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية، وبالتعيين في مجلس العقد. اهـ سم على التحفة (قوله: وصورته إلخ) هذا التصوير لا تأقيت فيه للقراض، وإنما التأقيت فيه للشراء، ومقتضاه أنه لو قال: قارضتك سنة، ولا تشتر بعدها أن يكون القراض فاسد لتأقيته، ويصرح بهذا صنيعه في المنهج حيث قال: ولا إن أقت بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف، أم البيع بعدها أم الشراء فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح. اهـ. فإن معنى قوله: فإن منعه الشراء إلخ أنه أطلق القراض ومنعه

Mas'alah: May the qirad agent sell for a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

أن له أن يبيع بنقد غير البلد، وهو قياس جواز بيعه بالعرض، لكن جزم البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع كالوكيل قاله ابن الرفعة قال السبكي ويفارق العرض بأنه لا يروج ثمة، فيتعطل الربح بخلاف العرض

Mas'alah: May the qirad agent purchase from the owner's relatives without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

(وشرا فريعه) تصغير فرعه، ولو عبر ببعضه، أو بمن يعتق عليه لشمل الأصل أيضا أي: ولا في شراء فرع المالك وأصله (وزوجه) ذكرا، أو أنثى، فليس للعامل أن يشتري منهم شيئا بغير إذن لتضرر المالك به بخلاف الوكيل، وإن تضرر به المالك أيضا لقرينة قصد الربح هنا،

Mas'alah: May the qirad agent purchase defective goods hoping for profit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

وله أن يشتري المعيب إذا رأى فيه ربحا، ولو بقدر قيمته

Mas'alah: May the qirad agent return a defective purchase if it is in the interest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

وأن يرد ما اشتراه ظانا سلامته فبان معيبا إذا كانت المصلحة في رده، وإن رضي المالك بإبقائه

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent buying without hope of profit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

قال الماوردي: ولا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا بخلاف الوكيل في الأربعة، فتستثنى أيضا وسيأتي بعضها.

Mas'alah: What happens if the qirad agent buys part of the owner with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

أما إذا اشترى العامل بعض المالك بإذنه فيصح، ثم إن لم يكن في المال ربح عتق على المالك، وارتفع القراض إن اشتراه بجميع المال، وإلا فباقيه رأس مال، وإن كان ربح عتق أيضا بناء على أن العامل لا يملك بالظهور، ويغرم له المالك نصيبه من الربح، وكأنه استرد [حاشية العبادي] قوله: بأنه لا يروج) قال في شرح الروض: قلت: ويؤخذ منه أنه لو راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق وكالبيع بما ذكر الشراء به صرح به الغزالي في وسيطه وابن أبي عصرون. اهـ. (قوله: والجمهور على أنه إلخ) اعتمده م ر وقضيته أن له أن يرد ما اشتراه ظانا سلامته فبان معيبا إذا كانت المصلحة في رده، وإن رضي المالك بإبقائه وأن يشتري المعيب إذا رأى فيه ربحا ولو بقدر

قيمته، وغير ذلك مما ذكر لكنه يشكل في الأول إذ كيف يرد قهرا على المالك مع طلبه بقاءه، ومع عدم حق له فيما اشتراه لا حالا ولا مآلا، فالوجه استثناء ذلك ونحوه [حاشية الشربيني] ع ش. (قوله: بأنه لا يروج) يؤخذ منه أنه إن راج جاز. اهـ. ش م ر وق ل على الجلال. (قوله: فليس للعامل أن يشتري إلخ) فإن اشترى بغير إذنه فلا يقع عن المالك بحال ثم إن اشتراه بعين مال القراض بطل من أصله، وإن كان في الذمة وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله. فإن أداه من مال القراض ضمن. اهـ. روضة قال في المنهاج ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، وكتب عليه شيخنا الذهبي – رحمه الله – حاصل ما قرره شيخنا أنه إن اشترى بأكثر من رأس المال من غير إذن وقع الشراء للعامل، وإن صرح بالسفارة حيث كان في الذمة، فإن كان بالعين كهذه العشرة، ومنها خمسة للقراض لم يقع ما قابل الزائد للقراض بل يبطل ما قابل الزائد إن نوى القراض، أو يقع له إن نوى نفسه فإن أذن له في الزيادة وقع الكل للقراض سواء كان الشراء بالعين، أو في الذمة، ويكون الزائد قرضا على المالك. (قوله: ولو بقدر قيمته) أي: معيبا ش الإرشاد لحجر. (قوله: إذا كانت المصلحة في رده) كذلك له الرد إذا انتفت المصلحة في الرد والإمساك، أو استوت فيهما على ما اعتمده شيخنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو إلخ) أما مع الرجاء فيشتريه به، وظاهره أنه لا يجوز أن يشتري بأكثر من ثمن المثل مع رجاء الربح وبه قال حجر في حواشي ش الإرشاد، وفرق بينه وبين جواز البيع بأنقص من ثمن بلد القراض، ورجا الربح إذا سافر بالمال بأنه لم يتجاوز هناك شيئا معلوما حده الشارع بخلاف ما هنا ففيه مخالفة لما حده الشارع، وهو ثمن المثل فلم يجوز النقص عنه توقع الربح. (قوله: ما لا يرجو فيه ربحا) أي: إن كان من أهل الخبرة، وإلا وجب سؤال من يثق به منهم، والمراد بالرجاء الظن ثم المراد ظن الربح حالا، أو آجلا فيما يعتاد شراؤه للربح آجلا. (قوله: مطلقا) أي: في جميع المسائل. (قوله: وهذا التفصيل للإمام) حاصل ما قاله كما

في الروضة أنه إذا اشترى من يعتق على سيده بغير إذنه، فإن كان مأذونا في التجارة قطع بالبطلان، وإن قال له: تصرف، أو اشتر لم يصح على الأظهر والثاني يصح، والجمهور على جريان القولين في الإذن في التجارة، وهو نص الإمام الشافعي في المختصر. (قوله: مقصودا بالإذن) أي: متناولا له الإذن فيما هو الظاهر. (قوله: عتق أيضا بناء إلخ) عبارة الروضة عتق أيضا وغرم المالك نصيبه من الربح، وإن قلنا: يملك بالظهور عتق منه حصة رأس المال، ونصيب المالك من الربح وسرى الباقي إن كان

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys his wife with permission in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1230)

طائفة من المال بعد ظهور الربح، وكذلك الحكم فيما لو اشترى زوجه بإذنه، لكن لا يرتفع القراض مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys part of himself or his wife in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1230)

ولو اشترى العامل بعضه، أو زوجه صح، ولم يعتق، ولم ينفسخ النكاح سواء كان ربح أم لا .

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi agent spends qirad capital on wine or pork?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

ولو كان العامل ذميا وصرف المال في خمر أو خنزير، أو أم ولد ضمن سواء العالم والجاهل؛ لأن الضمان لا يختلف بذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the agent travels with qirad capital without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(ودون الإذن) في السفر للعامل (إن سافر) بمال القراض بلا ضرورة (ضمنه) أنث إياه لتعديه بتعريض المال للتلف، ولفظة أن يجوز كسرها شرطية لضمنه، وفتحها تعليلة له، وهو الأنسب بآخر البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by the worker at a price lower than the home market?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(ويصح بيع ما باع) العامل من المال في المحل الذي سافر إليه. (بسعر بلد تقدما) أي: بلد القراض، أو بأكثر منه كما فهم بالأولى لا بدونه كما صرح به في قوله (أو خس) أي: نقص عن سعر البلد أي: بأكثر مما يتغابن، فهو (نقض) بالمعجمة أي: منقوض كما لو كان في البلد،

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling by sea in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

أما إذا سافر بالإذن فلا ضمان، لكن لا بد من النص على البحر إن أراد السفر فيه كما قال. (قلت وإن نص) له (على البحر ركب) عليه، وإلا فلا لخطره،

Mas'alah: What expenses are paid from the qirad capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(والمال) أي: مال القراض يجب (منه أجر حمل الثقل) أي: الثقيل من مكان إلى آخر (و) أجر (الكيل والوزن) والحافظ والرصدي وما يأخذه المكاس (وأجر النقل) للمتاع الثقيل من مكان إلى آخر في الحضر، وفي السفر بالإذن؛ لأنها من تتمة التجارة، ومصالحها، وهذا يغني عنه قوله: حمل الثقل، وخرج بالثقيل الخفيف، وسيأتي

Mas'alah: Is the worker entitled to wages for personally performing tasks in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(وإن يباشره) أي: وأن يباشر العامل شيئا مما ذكر (فليس) له في المال (أجر) بل هو متبرع بذلك

Mas'alah: Who bears the worker's living expenses in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

(ونفقات نفسه) حضرا وسفرا، وإن زادت بسببه على نفقة الحضر عليه؛ لأن له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئا آخر؛ ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر [حاشية العبادي] قوله: ولو كان العامل ذميا إلخ) صنيع شرح الروض يدل على أن المراد به الثاني، وأن المراد ضمان القرار (قوله: ظانا سلامته) خرج العلم بالعيب إذ لا يتأتى رده حينئذ. (قوله: فللعامل رده) قال في شرح الروض: بل القياس وجوبه إذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه. اهـ. وكذا له رده إذا لم يكن مصلحة في رده ولا إمساكه كما في شرح الروض. (قوله: بخلاف الوكيل فيهما) يفيد جواز رد الوكيل، وإن كانت المصلحة في الإمساك أي: إلا أن يرضى به الموكل (قوله: سافر بالإذن إلخ) قال في شرح الروض: قال الأذرعي: والظاهر أنه لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة واللجة جاز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا أي: إلى غير محل إقامته إلا بإذن جديد انتهى. (قوله: على الملح) ومثله الأنهار العظيمة عند هيجانها م ر. (قوله: ويحتمل إدخالها) فهي كالبحر يحتاج للنص. (قوله: بالإذن) متعلق بقوله: في السفر أخرج ما لا إذن فيه [حاشية الشربيني] فإن تلف إلخ (قوله: أي وراعى الحاكم إلخ) فإن استوت المصلحة عنده في الرد والإبقاء رجع العامل. اهـ ق ل. (قوله: فإن كانت المصلحة في رده فللعامل إلخ) لو استوى الرد والإمساك في المصلحة، أو عدمها، فالمعتمد فيهما هنا إجابة العامل إذا اختلفا. اهـ ق ل. (قوله: فللعامل إلخ) بل عليه كما قاله الإسنوي. اهـ. ش م ر. (قوله: فيهما) أي: الرد والإمساك والفرق أن للعامل حقا في المال فلا يمنع منه رضا المالك، والوكيل ليس له شراء

المعيب بخلاف العامل إذا رأى فيه ربحا. (قوله: ثبت للمالك) فيرد على البائع إن كان الشراء بالعين، وإلا فعلى العامل وله الرد على البائع إن شاء فعلم أنه يقع للعامل برد المالك، وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب، وإلا فيقع للعامل ابتداء. اهـ. برلسي. اهـ ق ل (قوله: وأنه شامل للثمن) ؛ لأنه قبضه حال السفر الذي هو سبب الضمان. اهـ. ش الإرشاد لحجر (قوله: كما في الوكيل) فإنه يضمن ثمن ما تعدى فيه بالسفر دون ما تعدى بغيره كالركوب كما مر في باب الوكالة. اهـ. وعلى هذا تحمل عبارة الروضة فلتراجع. (قوله: ويصح بيع ما باع إلخ) هذا إن لم يصرح بالنهي عن السفر وإلا لم يصح البيع كما في الناشري وهو قياس ما في الوكالة. (قوله: بأكثر مما يتغابن به) بخلاف ما يتغابن به؛ لأن الثمن مع نقصه لم ينقص عن ثمن المثل، وليس البيع مع عدم نقصه في بلد القراض محققا. اهـ ع ش، وفيه نظر ظاهر. (قوله: وإن نص على البحر ركب) ومع ذلك لا يجوز ركوبه إلا إن غلبت السلامة. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: على البحر) ويكفي في النص عليه التعبير بالبحر، وإن لم يقيد بالملح. اهـ م ر. (قوله: ويحتمل إدخالها) فتحتاج للإذن إن زاد خطرها على خطر البر. اهـ م ر عن الأذرعي ولم يقيدها بالعظيمة وهو ظاهر (قوله: وهذا يغني عنه إلخ) إن خص قوله: وأجر النقل بالسفر لم يغن

Mas'alah: What tasks are the worker's responsibility in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

(والنشر) للثياب (عليه، و) كذا (الطي) لها وذرعها، وإدراجها في الصندوق، وإخراجها، ووزن الخفيف كالذهب، والمسك وحفظ المتاع على باب الحانوت

(وحمل العنبر ونحوه) في الخفة من مسك وذهب، وثمن باع به، ونحوها مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring workers in a qirad contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

(و) عليه (الأجر إن يستأجر) لما هو عليه

Mas'alah: What is the ruling if the agent grinds the qirad wheat into flour?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

ولو طحن العامل حنطة القراض بقي القراض في الدقيق إلحاقا له بما إذا زاد عبد القراض بكبر، أو سمن، وقياسه إلحاق طحن المالك بذلك أيضا، وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling if the worker has intercourse with a slave-girl of the qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

ولو وطئ العامل جارية القراض حد إن لم يكن ربح، وعلم التحريم، وإلا فلا حد، ولزمه المهر للقراض

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with the qirad slave-girl and the liability for loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

وطء المالك لها ممتنع، وإن لم يكن ربح؛ لأن انتفاء الربح إنما يعلم بالتنضيض، فلو وطئ فلا حد قال الغزالي وغيره: ويكون مستردا مقدار [حاشية العبادي] قوله: بتقدير تسليمه إلخ) إشارة إلى منعه. (قوله: والتلف بآفة سماوية) لعله مصور ربما إذا وقع التلف بها في يد المالك لا يقال: لا تفريط من المالك فلا يضمن حصة العامل؛ لأنه: ليس نائب العامل ولا أمينه حتى ينتفي عنه الضمان فليتأمل سم. (قوله: بآفة سماوية) وكذا بإتلاف من لا يضمن كما هو ظاهر. (قوله: وقال القمولي: وليس لأحدهما إلخ) شامل للمالك، وقد يشكل على نفوذ إعتاقه، وإن كان ربح غاية الأمر أن تستقر حصة العامل منه إلا أن يفرق بتشوف الشارع إلى العتق الناجز، وتقدم في قوله: إذ يهلك ما يفيد نفوذ إيلاده. (قوله: ليس لأحدهما إلخ) ظاهره وإن لم يكن ربح. (قوله: ولزمه المهر للقراض) لأنه: ربما يقع خسران، فيحتاج إلى الجبر وهذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريق الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك كما سيأتي نبه عليه الأذرعي. اهـ. (قوله: ولزمه المهر) هل يلزمه قيمة الولد المنعقد حرا للقراض أيضا أو للمالك؟ ، ويفرق بنحو أن المهر لازم للوطء بخلاف الولد فيه نظر. (قوله: للقراض) اعتمده م ر. (قوله: لأن انتفاء الربح إلخ) قال في شرح الروض واستشكلت العلة بما يأتي من أن العامل لو وطئ ولا ربح حد إن كان عالما بأنها تقتضي عدم الحد، ويجاب بأن المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك، وهي منتفية؛ لانتفاء ظهور الربح اهـ. (قوله: فلو وطئ فلا حد إلخ) عبارة الروض: وليس وطء المالك فسخا

ولا موجبا مهرا. اهـ. قال في شرحه: ولا حدا كما صرح به الأصل، وترجيح عدم إيجاب المهر من زيادته. اهـ. وقول الروض ولا موجبا مهرا ظاهر فيما قاله البغوي [حاشية الشربيني] كما في التحفة، وإنما لم يكن مال قراض قبل أخذه، وقبضه كما كان بدل المرهون رهنا في ذمة الجاني؛ لأن القراض أضعف لجوازه من الجانبين. اهـ سم على التحفة. (قوله: وكذا العامل) أي: بشرط أن يقبض المالك البدل ثم يرده إليه لئلا يتحد القابض والمقبض. اهـ م ر و ع ش معنى، ثم إن بقاء العقد في البدل في إتلاف الأجنبي، والعامل إنما هو إذا أتلفه أحدهما بعد تصرف العامل أما قبله، فينفسخ العقد؛ لأنه يتعلق به حق العامل كذا في سم على الغاية. (قوله: لأن البدل إلخ) نقل عن الإمام أنه علل أيضا بأنه يستحيل اجتماع الجبران بالضمان والجبران بالربح لكن قال السبكي: إنه لا يتم عندي فليتأمل، ولعل عدم التمام؛ لأنه إن أخذ البدل، فالجبران بالضمان فقط، والربح إن أتلف أيضا وأخذ فإنما يؤخذ؛ لأنه وقاية لرأس المال إن حصل نقص بعد ذلك جبر به، وإلا اقتسماه فتأمل. (قوله: بتقدير تسليمه) إشارة إلى منعه بجواز دخوله في ملك المالك قبل القبض كما في بدل المرهون المتلف، فإنه يكون رهنا في ذمة المتلف، ولا يكون كذلك إلا بعد ملك المالك له. (قوله: فجعل إتلافه فسخا كالمالك) يرد بأن في إتلافه بدلا قائما مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ بخلاف إتلاف المالك. اهـ. ش الإرشاد لحجر. (قوله: إن لم يكن ربح) والربح هو ما زاد على القيمة من النجوم كما في الروضة. (قوله: كذا في الروضة) عبارتها هكذا وليس للعامل أن يكاتب عبد القراض بغير إذن المالك، فإن كاتباه معا جاز. اهـ. ثم إن صحة مكاتبة العامل لعلها؛ لأن له حقا مؤكدا بالظهور، وإن لم يملك به مع تشوف الشارع للعتق. (قوله: ليس لأحدهما إلخ) وليس للمالك تزويج أمة القراض إلا بإذن العامل (قوله: وقال القمولي إلخ) يحتاج حينئذ للفرق بين بيع المالك مال القراض حيث صح بغير إذن العامل وبين مكاتبته. (قوله: للقراض) اعتمده م ر كوالده لأنه فائدة عينية حصلت من المال بفعل

العامل فكانت مال قراض كأرباحه. اهـ سم على المنهج. (قوله: فلو استولدها إلخ) والولد رقيق ويكون مال قراض إن علم التحرير، وإلا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا م ر: تكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها، ومال شيخنا إلى الأول. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لأن انتفاء الربح إلخ) فإن قيل: هذه العلة تنافي ما مر من أن العامل لو وطئ ولا ربح يحد إن كان عالما فإنها تقتضي عدم الحد أجيب بأن المقتضى عدم

Mas'alah: When may the agent sell to an inexperienced buyer in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

(وحيث يرضى مالك به) أي: ببقاء المال على غير ما كان عليه (ولا ربح) فيه (يبيع) أي: فللعامل أن يبيع (من زبون حصلا) أي: وجد ليستفيد به ربحا بخلاف ما إذا لم يوجد زبون، وقوله: ولا ربح ليس بقيد، والزبون بفتح الزاي من لا بصيرة له في المعاملة، وليس بعربي قال الجوهري: وأما الزبون للغير فليس من كلام أهل البادية، وفي القاموس: الزبون الغبي، والحريف مولد وحريفك معاملك في حرفتك .

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing with a different currency than the qirad capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3129)

فصل : ولا يجوز إذا كان مال القراض دراهم أن يشتري بدنانير، ولا إذا كان دنانير أن يشتري بدراهم لأن الشراء بغير مال القراض خارج عن القراض، ويكون الشراء للعامل،

ولكن يجوز له إذا كان المال دراهم وكان الشراء بالدنانير أوفق أن يبيع الدراهم بالدنانير ثم يشتري حينئذ بالدنانير، وهكذا إذا كان مال القراض دنانير وكان الشراء بالدراهم أوفق باع الدنانير بدراهم ثم يشتري بالدراهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent must consult the owner in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3133)

فصل : ولو قال خذ المال قراضا على أن لا تبيع ولا تشتري إلا عن رأيي أو بمطالعتي لم يجز لما فيه من إيقاع الحجر عليه في تصرفه. ولو قال على أن لا تتجر إلا في البرد دون غيره أو الحنطة دون غيرها جاز لأن له أن يخص الأنواع ويعم وليس له أن يوقع الحجر فيما قد خص أو عم. ولو قال خذ المال قراضا على أن يكون بيدي أو مع وكيلي وأنت المتصرف فيه بالبيع والشراء ففيه وجهان: أحدهما: أن القراض باطل لما فيه من إيقاع الحجر عليه. والثاني: أنه جائز، لأنه مطلق التصرف في العقود فجاز أن يستوثق بغيره في حفظ المال. فأما إن جعل عليه مشرفا نظر: فإن رد إلى المشرف تدبيرا أو عملا فسد القراض، لأن العامل فيه محجور عليه، وإن رد إليه مشارفة عقوده ومطالعة عمله من غير تدبير ولا عمل ففيه وجهان كما مضى لأنه حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exclusive use of purchased assets in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3134)

فصل : ومن ذلك أن يشترط أحدهما أن يولي ما يرتضيه أو ما يكتسبه برأس ماله فيبطل

القراض، لأنه قد لا يكون في المشتري ربح إلا فيما تولاه فيصير مختصا بجميع الربح ويخرج الآخر بغير ربح. ومن ذلك أن يشترط أحدهما رفقا دون صاحبه مثل أن يشترط ركوب ما اشتراه من الدواب أو استخدام ما اشتراه من العبيد أو لبس ما اشتراه من الثياب مدة بقائها في القراض فيبطل القراض، لأنه قد لا يكون في أثمانها فضل إلا ما اختص به أحدهما من الرفق فيصير منفردا بالربح، لأن المنفعة مقومة كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to specific goods or sellers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3134)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة" . قال الماوردي: اعلم أن القراض ضربان: عام وخاص:

فالعام أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف الأمتعة وأنواع العروض فيجوز أن يشتري ما علم فيه صلاحا من ذلك. والخاص أن يقارضه على أن يتجر في الثمار أو في الأقوات أو في الثياب فيكون مقصورا على شراء ما عين عليه دون غيره. فإن عقده عاما ثم خصه في نوع بعينه صار خاصا، ولو عقده خاصا في نوع ثم جعله عاما في كل نوع صار عامدا، لأنه ينعقد جائزا وليس ينعقد لازما. وأما إذا قارضه على شراء ثوب بعينه أو عبد بعينه أو عرض بعينه كان القراض باطلا، لأنه قد يتلف ذلك المعين فلا يقدر على شراء غيره، أو قد لا يباع إلا بما لا فضل في ثمنه. وهكذا لو قارضه على ألا يشتري إلا من فلان أو لا يبيع إلا على فلان كان القراض باطلا، لأن فلانا قد يموت قبل مبايعته، وقد لا يرغب في مبايعته، أو لا يبايعه إلا بما لا فضل في ثمنه. وهكذا لو

قارضه على ألا يبيع ويشتري إلا في دكان بعينه كان القراض باطلا، لأنه قد ينهدم ذلك الدكان، أو قد يغلب عليه أو قد لا يبايع منه. فأما إذا قارضه على ألا يبيع ويشتري إلا في سوق كذا جاز بخلاف الدكان المعين لأن السوق العامة كالنوع العام والدكان المعين كالعرض المعين.

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing palm trees or animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3135)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل ونتاج الداب ويحبس رقابها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: عقد القراض يقتضي تصرف العامل في المال بالبيع والشراء، فإذا قارضه بمال على أن يشتري به نخلا يمسك رقابها ويطلب ثمارها لم يجز لأنه قد منع تصرف العامل بالبيع والشراء، ولأن القراض مختص بما يكون النماء فيه حادثا عن البيع والشراء، وهو في النخل حادث من غير البيع والشراء فبطل أن يكون قراضا، ولا يكون مساقاة لأنه عاقده على جهالة بها قبل وجود ملكها. وهكذا لو قارضه على شراء دواب أو مواشي يحبس رقابها ويطلب نتاجها لم يجز لما ذكرنا، فإن اشترى بالمال النخل والدواب صح الشراء، ومنع من البيع لأن الشراء عن إذنه، والبيع بغير إذنه، وكان الحاصل من الثمار والنتاج ملكا لرب المال لأنه نماء حدث عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في الشرط والخدمة، لأنها عمل عارض عليهما. وحكي عن محمد بن الحسن جواز ذلك كله حتى قال: لو أطلق القراض معه جاز له

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to a commodity available year-round?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3136)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عقد القراض ضربان: خاص وعام. فأما العام فهو أن يطلق تصرف العامل في كل ما يرجو فيه ربحا فهذا جائز على عموم التصرف، وأما الخاص فهو أن يختص العامل على نوع واحد وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يوجد في عموم الأحوال كالحنطة والبر فيجوز، ويكون مقصور التصرف

على النوع الذي أذن فيه، فلو أذن له أن يتجر في البر جاز أن يتجر في صنوف البر كلها من القطن والكتان والإبريسم والخز والصوف الملبوس ثيابا أو جبابا ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش،. وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز لأنها ملبوسة. والثاني: لا يجوز لخروجها عن اسم البر. فلو أذن له أن يتجر في الطعام اقتصر على الحنطة وحدها دون الدقيق. وقال محمد بن الحسن يجوز أن يتجر في الحنطة والدقيق، وهذا خطأ لخروج الدقيق عرفا عن اسم الطعام، ولو جاز ذلك لأنه من الحنطة لجاز بالخبز، ولا فرق بين أن يقول له خذ هذا المال على أن تتجر به في الحنطة، وبين أن يقول له خذه واتجر به في الحنطة في أنه لا يجوز له أن يعدل عن التجارة في الحنطة. وقال أبو حنيفة: إن قال له خذه على أن تتجر به في الحنطة لم يجز أن يتجر به في غيرها لأنه شرط، وإن قال له خذه واتجر به في الحنطة فأراد أن يتجر في غيرها جاز لأنه مشورة منه وهذا خطأ لأنه في الحالين غير آذن فيما سوى الحنطة. والضرب الثاني: ما يوجد وقد لا يوجد كإذنه في أن يتجر في العود الرطب أو في الياقوت الأحمر أو في الخيل البلق أو في العبيد الخصيان فالقراض

باطل سواء وجده أو لم يجده لأنه على غير ثقة من وجوده إلا أن يكون ذلك بمكان قد يوجد ذلك فيه غالبا فيجوز. والضرب الثالث: ما يوجد في زمان ولا يوجد في غيره كالثمار والفواكه الرطبة فينظر في عقد القراض، فإن كان في غير أوان تلك الثمار فالقراض باطل، فإن جاءت تلك الثمار من بعد لم يصح القراض بعد فساده، وإن كان ذلك في أوان الثمار وإبانتها فالقراض جائز ما كانت تلك الثمرة باقية، فإن انقطعت ففي القراض وجهان: أحدهما: قد بطل القراض بانقطاعها وليس له في العام المقبل أن يتجر بها إلا بإذن وعقد مستجد. والوجه الثاني: أن القراض على حاله ما لم يصرح بفسخه في كل عام أتت فيه تلك الثمرة فيتجر بها بالعقد الأول. فأما إذا كان القراض في نوع موجود في كل الزمان فانقطع في بعضه لقلة أو غيرها فالقراض على وجهه وحاله، وهكذا إذا انقطع لجائحة أتت على جميعه لأن العقد قد كان ممكنا للاستدامة فخالف الثمار الرطبة في أحد الوجهين.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's travel, expenses, and maintenance in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3138)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف" . قال الماوردي: والكلام في هذه المسألة مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في جواز سفر العامل بمال القراض. والثاني: في مؤنة العمل. والثالث: في نفقة العامل. فأما الفصل الأول وهو سفر العامل بمال القراض، فلرب المال معه ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهاه عن السفر به فلا يجوز أن يسافر به إجماعا فإن سافر به ضمنه والقراض في حاله صحيحا. والحالة

الثانية: أن يأذن له في السفر به فيجوز له أن يسافر به إجماعا فإن أذن له في السفر إلى بلد لم يجز له أن يسافر إلى غيره، وإن لم يخص له بلد أجاز أن يسافر به إلى البلد المأمونة الممالك والأمصار التي جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها، ولا يخرج عن العرف المعهود فيها ولا في البعد إلى أقصى البلدان، فإن بعد إلى أقصى البلدان ضمن المال. والحالة الثالثة: أن يطلق فلا يأذن له في السفر ولا ينهاه، وقد اختلف الناس في جواز سفره بالمال. فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يسافر به قريبا ولا بعيدا سواء رد الأمر إلى رأيه أم لا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يسافر بالمال إذا أراد وإن لم يأمره بذلك ما لم ينهه، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف يجوز أن يسافر بالمال إلى حيث يمكن الرجوع منه قبل الليل. وقال محمد بن الحسن يجوز أن يسافر إلى حيث لا تلزمه مؤونة ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله" – يعني على خطر – وهو لا يجوز أن يخاطر بالمال، ولأنه مؤتمن فلم يجز أن يسافر بالمال كالوكيل، ولأن كل سفر منع من الوكيل منع منه العامل كالسفر البعيد.

Mas'alah: What expenses are borne by the qirad capital versus the worker?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3138)

فصل : وأما الفصل الثاني وهو مؤونة العمل فينقسم قسمين: قسم يجب في مال القراض ولا يلزم العامل وقسم يلزم العامل ولا يجب في مال القراض، فأما ما يجب في مال القراض فأجرة المحمل وأكرية الخانيات وما صار معهودا من الضرائب التي لا يقدر على منعها فله دفع ذلك كله بالمعروف من رأس المال ثم وضعه من الربح

الحاصل ليكون الفاضل بعده من الربح هو المقسوم بين رب المال والعامل على شرطهما.

وأما ما يلزم العامل فهو ما جرت عادة التجار أن يفعلوه بأنفسهم في أموالهم مثل نشر البن وطيه وعرض الأمتعة ومباشرة العقود وقبض الأثمان واقتضاء الديون فكل ذلك على العامل لأنه به ملك الربح. وأما النداء على الأمتعة فمن يزيد فلا يلزمه لأن عرف التجار في أموالهم لم يجر به وتكون أجور المنادين في مال القراض. وأما الوزان فإن كان فيما يحفر ولم تجر عادة التجارة به في أموالهم كان في مال القراض، وإن كان فيما يقل ويخف كالعود والمسك وما في معناهما فهو على العامل لأن عادة التجار جارية به في أموالهم، فإن استأجر له تحمل الأجرة في ماله. ولو فعل بنفسه ما يستحق في مال القراض كان تطوعا منه لا يرجع به في مال القراض لأنه لا يستحق على عمله في مال واحد عوضين أجرة وربحا.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's maintenance expenses in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3139)

فصل : وأما الفصل الثالث وهو نفقة العامل فينقسم قسمين: أحدهما ما يختص العامل بالتزامه وهو نفقة حضره في مأكوله وملبوسه لعلتين: إحداهما: اختصاص العامل بالربح دون رب المال وذلك لا يجوز. والثانية: أن نفقة إقامته لا تختص بعمل القراض فلم تلزم في مال القراض. والقسم الثاني: نفقة سفره، فالذي رواه المزني في مختصره هنا أن له النفقة بالمعروف، وقال في جامعه الكبير والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا

على نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يشتريه فيكتسبه وروى في مختصره وجامعه وجوب النفقة، وجعلها في جامعه معلومة كنفقة الزوجات، وفي مختصره بالمعروف كنفقات الأقارب، فهذا ما رواه المزني. وروى أبو يعقوب البويطي أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرا كان أو مسافرا. واختلف أصحابنا: فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل يحملان اختلاف الروايتين على اختلاف قولين: أحدهما: وهو رواية المزني أن له النفقة في سفره لاختصاص سفره بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان. والقول الثاني: لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو شيء منه دون رب المال. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة لا نفقة له قولا واحدا على ما رواه

البويطي. حملا رواية المزني على نفقة المتاع دون العامل وهذا التأويل مدفوع بما بينه المزني في جامعه الكبير من قوله نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه فيكتسبه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker travels with both qirad capital and his own money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3140)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص" .

قال الماوردي: وهذا صحيح: وجملته أنه إذا سافر بمال القراض لم يمنع أن يسافر بمال لنفسه ومنع بعض العراقيين أن يسافر بمال لنفسه؛ لأن عمله مستحق في مال

القراض فصار كالأجير. وهذا خطأ لأنه لما جاز له في الحضر أن يعمل في ماله ومال القراض جاز له ذلك في السفر، ولأن عقد القراض لما أوجب عليه العمل في المال ولم يستحق به عليه جميع المال، فإذا أدى ما لزمه من عمل القراض فسواء فيما سواه ممسكا أو عاملا. فلو شرط عليه في العقد ألا يسافر بمال لنفسه بطل القراض لأنه قد أوقع عليه حجرا غير مستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib or capital owner buying from qirad capital for themselves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3141)

فصل : ولا يجوز للعامل أن يبتاع لنفسه من مال القراض، ولا أن يبيع لنفسه شيئا من مال القراض لأنه وكيل، وكذلك لا يجوز أن يبتاع ذلك لمن يلي عليه من صغار ولده، وهكذا لا يجوز لرب المال أن يبتاع شيئا من مال القراض لأنه كالبائع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib returning a defective item purchased for qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3142)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وما اشترى فله الرد بالعيب" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اشترى العامل سلعة في القراض فوجد بها عيبا فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون فيها مع العيب فضل وظهور ربح فليس للعامل أن يرد لحق رب المال في الفضل الظاهر، وليس لرب المال أن يرد لحق العامل في الفصل الظاهر. فإن اجتمعا على الرد فذلك لهما لأنه حق لهما، ويكون حال السلعة مع ظهور العيب

كحالهما لو سلمت من عيب لظهور الفاضل في الحالين. والضرب الثاني: أن يكون فيها لأجل العيب خسران وعجز فللعامل أن يرد السلعة بالعيب لأنه مأمور بتنمية المال، وفي إمساك العيب تلف للنساء، ولأنه حل محل مالكه، وللمالك فسخه ورده، فإن رضي العامل بعيبه كان لرب المال رده لما يلحقه من النقص في ماله، فيصير لكل واحد من العامل ورب المال أن ينفرد بالرد، فإن اجتمعا على الإمساك والرضا بالعيب جاز لأن حق الرد لا يتجاوزهما.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying and selling on credit in a qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3142)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له" . قال الماوردي: اعلم أن رب المال لا يخلو حاله في مال القراض من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يأمره في البيع والشراء نقدا، فلا يجوز للعامل أن يشتري بالنساء ولا أن يبيع بالنساء. والقسم الثاني: أن يأذن له في البيع والشراء بالنساء فيجوز للعامل أن يبيع ويشتري بالنقد والنساء، أما النقد فلأنه أحظ، وأما النساء فلما كان الإذن فلو نهاه عن البيع والشراء بالنقد لم يلزم ذلك للعامل لما فيه من التغرير بتأخير النساء، وخالف الوكيل وصار عقد القراض باطلا. ولا يجوز له مع إذن النساء أن يشتري ويبيع سلما، لأن عقد السلم أكثر غررا من النساء في الأعيان، فإن أذن له في الشراء سلما جاز، وإن أذن له في البيع سلما لم يجز، والفرق بينهما وجود الحظ غالبا في الشراء وعدمه في البيع والقسم الثالث: أن يطلق الإذن له بالبيع والشراء من غير أن يذكرله نقدا أو نساء

فقد قال أبو حنيفة يجوز للعامل أن يبيع ويشتري بالنقد والنساء، وبمثله قال في الوكيل مع إطلاق الإذن لأن مطلق الإذن يقتضي عموم الحالين. ولا يجوز له عند الشافعي مع إطلاق الإذن أن يبيع ويشتري إلا بالنقد لأن الآجال لا تثبت في العقود إلا بشرط كالأثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the worker contracting on credit without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3143)

فصل : فإذا تقرر أنه ممنوع من النساء في البيع والشراء فعاقد بالنساء فذلك نوعان: بيع وشراء، فأما الشراء فضربان: أحدهما: أن يشتري بالنساء في مال القراض فيكون الشراء باطلا. والضرب الثاني: أن يشتري بالنساء في ذمته فيكون الشراء لازما له. وأما البيع فباطل ولا ضمان عليه في المبيع ما لم يقبضه، فإن قبضه ضمنه حينئذ بالإقباض وعليه واسترجاعه ما كان باقيا، فإن تلف فلرب المال أن يأخذ بضمانه وغرمه من شاء من العامل أو المشتري، فإذا أغرم العامل رجع بما غرمه على المشتري، وإن أغرم المشتري لم يرجع به على العامل لأن الغرم ثبت على من كان في يده التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker contracting on credit when given general discretion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3143)

فصل : فلو قال رب المال للعامل: اعمل في القراض برأيك لم يجز أن يعاقد بالنساء لا بيعا ولا شراء لأن عمله برأيه ينصرف إلى تدبيره واجتهاده في وفور الأرباح والتماس

النماء دون النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad without capital to buy on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3143)

فصل : وإذا قارضه عل غير مال ليشتري بالنساء فإن القراض باطل لأنه يصح في الأعيان، ولا يصح في الذمم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying on credit for more than the qirad capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3144)

ولو قارضه على مال فأذن له في الشراء بالنساء لم يكن للعامل أن يشتري نساء بأكثر من مال القراض قدرا لأن ما زاد عليه خارج منه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker buys a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3144)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له ولمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى العامل في القراض أبا رب المال أو أمه أو بنته ممن يعتق عليه لو ملكه لم يخل من أحد أمرين: إما أن يشتري بإذنه

أو بغير إذنه. فإن اشتراه بإذنه صح الشراء، وكان لازما لرب المال، وهو في شرائه له كالوكيل، وقد بطل من القراض ما دفعه في ثمنه، وكان كالقابض له من رأس المال. وهل يكون عقد ابتياعه داخلا في عقد قراضه، أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه دخل في عقد قراضه، وإنما خرج منه بعد العقد بحكم الشرع، فعلى هذا إن لم يكن في ثمنه فضل لو كان على رقه فلا شيء للعامل فيه، وإن كان فيه فضل رجع العامل على رب المال بقدر حصته من فضله. والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي أنه غير داخل في عقد قراضه لخروجه من حكمه فعلى هذا يكون للعامل في شرائه أجرة مثله سواء كان في ثمنه فضل، أو لم يكن، لأنه دخل في شرائه على عوض منه، فصار كالمشتري في القراض الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys a relative without the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3144)

فصل : وإن اشتراه بغير إذن رب المال فهو غير داخل في مال القراض لأن عقد القارض يوجب ابتياع ما ترجى الزيادة في ثمنه، والزيادة في ثمن هذا معدومة، واستهلاك

المال به موجود فصار شراؤه في حق رب المال كشراء ما لا يعاوض عليه من خمر وخنزير. وإذا لم يلزم بما وصفت في مال القراض لم يخل شراء العامل له من أن يكون بعين المال أو في ذمته. فإن اشتراه بعين المال بطل شراؤه لأنه مبيع بعين لا يملك به فصار كبيعه بمال مغصوب. وإن اشتراه في ذمته كان الشراء لازما له، وإن نقد من مال

القراض في ثمنه كان ضامنا له، وبطل من القراض قدر ما دفع من ثمنه لأنه صار بالدفع مضمون المثل في ذمته فخرج عن حكم القراض لخروجه من مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys the owner's brother or uncle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3145)

فصل : فأما إن اشترى العامل أخا رب المال أو عمه صح الشراء وكان في مال القراض لجواز تملكه لهم، وطلب الفضل في ثمنهم لأنهم لا يعتقون بالملك. فأما إن كان رب المال امرأة فاشترى العامل زوجها في مال القراض فإن كان بإذنها صح الشراء وبطل النكاح، وكان على حاله في مال القراض لأن ملك المرأة لزوجها مبطل للنكاح وغير موجب للعتق. وإن اشتراه بغير إذنها ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يلزم في مال القراض لما فيه من دخول الضرر على رب المال فخرج عن مطلق الإذن كشراء الأب. والقول الثاني: أنه لازم في مال القراض لتفارقه، وثبوت ملكه، وجواز أخذ الفضل من ثمنه بخلاف الأب المعدوم ذلك كله فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent buying his own father with the capital owner's money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3146)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد

باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا" . قال الماوردي: وصورتها أن يشتري العامل في القراض أبا نفسه، فلا يخلو أن يكون في المال عند شرائه ربح يستحق فيه سهما أو لا ربح فيه. فإن لم يكن في المال ربح كان أبو العامل على رقه في مال القراض لأن العامل لم يملك من أبيه شيئا، وليس يمتنع أن يكون وكيلا في شراء أبيه لرب المال. وإن كان في المال ربح يستحق فيه بعمله سهما ففي عتقه عليه قولان مبنيان على اختلاف قولين في العامل – هل يكون شريكا في الربح بعمله ومالكا لحقه منه عند ظهوره؟ أو هو وكيل يأخذ ما شرط من الربح أجرة يملكها بالحصص؟

أحد القولين وهو اختيار المزني أن العامل وكيل مستعجل وليس بشريك وما يخصه من الربح أجرة لا يملكها بالظهور، وإنما يملكها بالقبض. ووجه ذلك من ثلاثة أشياء: أحدها: أنه لو ملك الربح بظهوره وكان شريكا لوجب إذا تلف من المال شيء أن يكون التالف مقسطا على الأصل والربح، لأن تلف بعض المال المشترك لا يجوز أن يختص به بعض الشركاء فيه، فلما كان التالف من جملة المال محسوبا من ربحه ولم يتقسط عليه وعلى أصله علم أنه لم يكن شريكا فيه ولا مالكا لشيء منه لأنه لو ملكه زائدا لملكه ناقصا. والثاني: أن الربح عند ظهوره وقبل قبضه مرصد لصلاح المال وتثميره لأنه لو ظهر في المال خسران لكان مجبورا به، ولو كان ملكا للعامل وشريكا فيه لما جاز أن يجبر به مال غيره ألا تراه إذا قبض الربح وملكه لم يجز أن يجبر الخسران به لأن ملك الإنسان لا يجبر به مال غيره. والثالث: أن من كان شريكا في ربح إن ظهر كان شريكا في خسران إن حدث، فإذا لم يكن العامل شريكا في الخسران ولا ملتزما لشيء منه لم يكن شريكا في الربح ولا مالكا لشيء منه، فعلى هذا القول

يكون أبو العامل على رقه في مال القراض، ولا يعتق عليه لأنه غير مالك لشيء منه. والقول الثاني: إن العامل شريك في الربح بعمله ومالك له بظهوره، وبه قال أبو حنيفة، ووجهته ثلاثة أشياء: أحدها: أن للعامل إجبار رب المال على القسمة – ولو لم يكن شريكا فيه بسهم لم يكن له الإجبار على قسمته – ألا تراه في المضاربة الفاسدة لا يملك إجباره على القسمة لأن ما يستحقه عليه أجرة، ويملكه في المضاربة الصحيحة، ولو لم يكن في المال ربح لم يجبره على القسمة ويجبره إذا كان فيه ربح، ولا شيء أدل على ثبوت الملك من استحقاق القسمة. والثاني: أنه لو كان ما يستحقه من الربح أجرة لا يملكها إلا بالقبض لما جاز أن تكون مجهولة القدر، وفي إجماعهم على جواز المضاربة مع الجهالة بربحها دليل على أن سهم العامل منها لشركته فيها، وليست أجرة تبطل مع الجهالة بها. والثالث: أنه لو كان سهمه من الربح أجرة على عمله في المال لوجب أن يستحقه مع الخسران لوجود العمل، وإن عدم الربح كوجوده مع ظهور الربح لأن فوات الأجرة لا تسقط معاوضة العمل، كما لو استأجره على عمل بمال معين فتلف المال بعد العمل لم يهدر عمله واستحق به أجرة المثل، فلما لم يجز ذلك دل على فساد الأجرة وصحة الشركة.

Mas'alah: How is the qirad contract affected when the agent buys his own father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

فعلى هذا يعتق عليه بالثمن الذي اشتراه به لا بقيمته إن كانت حصته من الرحب هي جميع ثمنه. ويبطل عقد القراض في جميع المال – بخلاف ما لو كان المشتري أبا رب المال لأن العامل إذا اشترى أبا رب المال بأمره بطل من مال القراض بقدر ثمنه. وإذا

اشترى العامل أبا نفسه بطل جميع القراض.

Mas'alah: What is the difference between buying the capital owner's father and the agent's father in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

والفرق بينهما أن أبا رب المال محسوب عليه من أصل المال من القراض بقدره، ولم يبطل جميع عقده، وأبو العامل محسوب عليه من ربحه، وربح القراض لا يؤخذ إلا قسمة وسواء كانت حصته من الربح بقدر ثمنه أو أكثر في أن القراض كله قد بطل لأن أخذ بعض الربح كأخذ جميعه في الفسخ.

Mas'alah: What happens if the agent's profit share is less than the price of his father in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

فإن استأنف من المال معه قراضا بعد شراء أبيه كان عقدا مستجدا، وإن كانت حصة العامل من الربح أقل من ثمن أبيه كأنها كانت بقدر نصفه عتق منه بقدر حصته، وصار بعتقه مستوفيا لجميع حقه ثم ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if no profit appears at the time of buying the father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3148)

فلو لم يظهر في المال ربح عند شراء أبيه فالمضاربة على حالها لبقاء أبيه على الرق،

فإن ظهر ربح فيما بعد عتق عليه وبطلت المضاربة.

Mas'alah: What must the worker do if the qirad capital is in one currency but proceeds are in another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3168)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "وإن قارضه على دنانير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنانير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد ذكرناه. وإن رد رأس المال في مثل جنسه وصفته واجب على العامل، فإذا كان رأس المال

دراهم فحصل معه دنانير فعليه بيع الدنانير بالدراهم حتى يحصل معه رأس المال إذ لا فرق ورأس المال دراهم بين أن يكون المال عرضا أو دنانيرا لأنهما معا من غير جنس رأس المال. فلو حصل في مال القراض من الدراهم بقدر رأس المال، وكان باقيه من الربح عرضا لم يلزم العامل بيعه لأن رب المال قد وصل إلى رأس ماله، وكانا شريكين في الربح من العرض، ولا يلزم واحد منهما بيعه إلا بالتراضي عليه، وكان حكمهما في قسمته على ما يوجبه حال ذلك العرض من قسمته جبرا أو صلحا أو البيع منهما جبرا أو صلحا.

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prohibits the agent from buying and selling in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3173)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله بيعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضيعة عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويترادان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويترادان الثمن المدفوع" . قال الماوردي: وهذا صحيح. فقد ذكرنا أن الشراء بمال القراض موقوف على خيار مالكه، والبيع حق للعامل فإذا منع رب المال من الشراء، لم يكن للعامل أن يشتري، فإن اشترى بعين المال بطل، وصار ضامنا للثمن يدفعه، والبائع ضامن له بقبضه، ورب المال مخير في مطالبة من شاء منهما. فإن أغرم العامل رجع العامل به على البائع، ورجع البائع عليه بسلعته إن كانت باقية أو بقيمتها إن كانت تالفة. وإن أغرم البائع لم يرجع البائع بغرامة الثمن، ورجع بسلعته إن بقيت وبقيمتها إن تلفت. وإن كان العامل عند نهي رب المال عن الشراء فقد اشترى في ذمته صح الشراء له لا في مال القراض، ومنع من دفع ثمنه من مال القراض، فإن دفعه منه ضمنه كما قلنا لو عينه. فأما بيع ما بدل العامل من عروض القراض فهو حق له لا يمتنع منه بمنع رب المال له بما يستحقه من فضل ثمنه الذي لا يحصل له إلا ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases wine or a slave-mother in a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3175)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "ولو اشترى في القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله" . قال الماوردي: وهذا كما

قال. لا يجوز للعامل أن يشتري بمال القراض ما لا يصح شراؤه ولا يجوز تملكه من الوقوف والعضوب وأمهات الأولاد وكذلك الخمور والخنازير سواء كان العامل أو رب المال مسلما أو نصرانيا. وقال أبو حنيفة إن كان العامل نصرانيا صح شراؤه للخمر والخنزير وأمر رب المال أن يتصدق بحصته من ربحه. وهذا فاسد لأن ما لا يصح أن يشتريه المسلم لم يصح أن يشتريه النصراني كالميتة والدم ولأنه عقد يمنع من شراء الميتة والدم فوجب أن يمنع فيه من شراء الخنزير والخمر كالمسلم. وإذا صح ما وصفناه من فساد هذا الشراء فلا ضمان على العامل ما لم يدفع مال القراض في ثمنه، وإن دفعه ضمنه. قال الشافعي: وأكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالا مضاربة، ولا أكره للمسلم

أن يأخذ من النصراني مالا مضاربة وهذا صحيح لأن المسلم أظهر أمانة من النصراني وأصح بيوعا والله أعلم.

Mas'alah: Whose funds cover the worker's expenses when traveling with permission in a qirad contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

قوله: وإذا سافر العامل بالإذن نفقته في ماله في أصح القولين.

Mas'alah: What specific travel expenses are covered from the qirad capital according to the preferred opinion?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

قيل: الزائد على نفقة الحضر، أي: كالركوب وزيادة ملبوس ومأكول وزيادة سعر في الماء والطعام، كما حكاه البندنيجي وثمن الخف والإدارة والسطحية والسفرة والمحارة، ونحو ذلك كما حكاه الرافعي، لأن ذلك هو الملتزم لأجل السفر، وهذا هو الأصح في الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the scope of travel expenses covered in qirad?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=427)

وقيل: الجميع أي ذلك، والطعام والإدام، والكسوة وأجرة المنزل، كما صرح به البندنيجي والرافعي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the second condition of qirad regarding the owner's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=340)

(و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع

Mas'alah: What is the condition that the work in a qirad must be in trade?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

وهو العمل فشرطه أن يكون في تجارة

Mas'alah: What restrictions on the agent's work invalidate a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

وأشار بقوله مطلقا إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in qirad?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه فإن فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها إلا إن اشترى في ذمته فيقع للعامل

Mas'alah: What are the rules regarding the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر فإن أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر إلا

بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب

Mas'alah: What is the ruling on setting profit margins and preventing excessive purchase prices in a partnership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6260)

وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وان لم يزيدوا في الربح على القدر الذى حدد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم.

Mas'alah: What is the difference between a mudarib and an agent regarding returning a defective purchase?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6798)

ولو رضى رب المال في القراض بعيب المشترى كان للعامل أن يرده بخلاف الوكيل والفرق بينهما أن للعامل في القراض شرك في الربح. وليس للوكيل فيه شرك

Mas'alah: What conditions are required for the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7040)

ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها، فان عقده

على ما لا يعم كالياقوت الاحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصح لان المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لانه ربما لم يتفق ذلك ولا يجوز عقده على أن لا يشترى إلا من رجل بعينه، لانه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود (فصل)

Mas'alah: What tasks must the agent perform personally in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7040)

وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطى والايجاب والقبول، وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك، لان إطلاق الاذن يحمل على العرف، والعرف في هذه الاشياء أن يتولاها بنفسه، فان استأجر من يفعل ذلك لزمه الاجرة في ماله. فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه، وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه، لان العرف في هذه الاشياء أن لا يتولاه بنفسه، فان تولى ذلك بنفسه لم يستحق الاجرة لانه تبرع به.

Mas'alah: May the agent litigate against a thief or usurper of qirad capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7040)

وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب؟ فيه وجهان: (أحدهما) لا

يخاصم، لان القراض معقود على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة (والثانى) أنه يخاصم فيه لان القراض يقتضى حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك الا بالخصومة والمطالبة

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing date palms or livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7042)

عقد القراض يقتضى تصرف العامل في المال بالبيع والشراء، فإذا قارضه على أن يشترى به نخلا يمسك رقابها ويطلب ثمارها لم يجز لانه قيد تصرفه الكامل بالبيع والشراء، ولان القراض مختص بما يكون النماء فيه نتيجة البيع والشراء وهو في النخل نتيجة عن غير بيع وشراء فبطل أن يكون قراضا ولا يكون مساقاة، لانه عاقده على جهالة بها قبل وجود ملكها، وهكذا لو قارضه على شراء دواب أو مواشي يحبس رقابها ويطلب نتاجها لم يجز لما ذكرنا، فإن اشترى بالمال النخل والدواب صح الشراء ومنع من البيع لان الشراء عن إذن والبيع بغير إذن، وكان الحاصل من الثمار والنتاج ملكا لرب المال لانه نتج عن ملكه، وللعامل أجرة مثله في الشرط والخدمة لانها عمل عاوض عليها، وحكى عن محمد بن الحسن جواز ذلك كله حتى قال: لو أطلق القراض معه جاز له أن يشترى أرضا أو يستأجرها ليزرعها أو يغرسها ويقتسما فضل زرعها وغرسها وهذا فاسد لما بيناه.

Mas'alah: What are the expenses of the qirad contract and who bears them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7043)

وأما القسم الثاني وهو مئونة العمل فمنه ما يجب في مال القراض ومنه ما يلزم العامل ولا يجب في مال القراض. فأما الاول فأجرة النقل والشحن وأرضيات الجمارك إذا لم يتأخر عن تسلمها من إهمال، وأجر الصوامع والمخازن، وما صار معهودا من الرسوم والضرائب والدمغات التى لا يقدر على عدم أدائها فله دفع ذلك كله بالمعروف من رأس المال ثم وضعه من الربح الحاصل فيه ليكون الفاضل بعد ذلك من الربح هو المقسوم بينهما على شرطهما. وأما ما يلزم العامل ماليا فما يدفع من المخالفات ورسوم الارضية في الجمارك نتيجة الاهمال في ترك الاسراع لتسلمها وتخليصها، وما يلزمه عمليا فهو ما يفعله التجار من تحرير العقود ومباشرة عمليات التسويق والبيع وتنضيد السلع وعرضها وكتابة الاسعار عليها إن كانت أوامر السلطان تقضى بذلك، أما الاعلان عن السلعة في الصحف أو الحوائط أو شاشات العرض فتكون في مال القراض.

Mas'alah: What are the rulings on the worker's maintenance in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7043)

وأما القسم الثالث وهو نفقة العامل فهو نوعان (أحدهما) ما يختص العامل بالتزامه كمأكوله وملبوسه ونفقة إقامته (والثانى) نفقة سفره، فالذي رواه المزني في مختصره أن له النفقة بالمعروف. وقال في جامعه الكبير: والذى أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم وعما يشتريه فيكتسبه، فروى في مختصره وجامعه وجوب النفقة، وجعلها في جامعه معلومة كنفقات الزوجات، وفى مختصره بالمعروف كنفقات الاقارب، فهذا ما رواه المزني. وروى أبو يعقوب البويطى أنه لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حاضرا كان أو مسافرا. فاختلف أصحابنا، فكان أبو الطيب وأبو حفص بن

الوكيل يجعلان اختلاف الروايتين على اختلاف قولين (أحدهما) وهو رواية المزني أنه ليس له النفقة في سفره لاختصاص سفره بمال القراض بخلاف نفقة الاستيطان والقول الثاني: لا نفقة له لما فيه من اختصاصه بالربح أو بشئ منه دون رب المال. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: لا نفقة له قولا واحدا على ما رواه البويطى، وحملا رواية المزني على نفقة المبتاع دون العامل، وهذا

التأويل مدفوع بما بينه المزني في جامعه الكبير بقوله: نفقة معلومة في كل يوم، وثمن ما يشتريه فيكتسبه.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7044)

قال الشافعي: وإذا سافر كان له أن يكترى من المال من يكفيه بعض المئونة في الاعمال التى لا يعملها العامل، وله النفقة بالمعروف اه والكلام في هذه المسألة التى ذكرها المصنف واستدللنا له عليها بقول الشافعي مشتمل على ثلاثة أقسام: 1 - في جواز سفر العامل بمال القراض 2 - في مئونة العمل 3 - في نفقة العامل فأما الاول فلرب المال معه ثلاثة أحوال (ا) أن ينهاه عن السفر به فلا يجوز أن يسافر إجماعا، فإن أذن له في السفر إلى بلد لم يجز أن يسافر إلى غيره، وان لم يخص به بلدا جاز أن يسافر به إلى البلدان المأمونة المسالك والامصار التى جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها ولا يخرج عن العرف المعهود فيها، وفى البعد إلى أقصى البلدان، فإن أبعد إلى أقصى البلدان ضمن المال

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner neither permits nor forbids travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7044)

(ب) أن يطلق فلا يأمره ولا ينهاه، فقد اختلف الناس في جواز سفره بالمال، فذهب الشافعي أنه لا يجوز أن يسافر به قريبا ولا بعيدا سواء رد الامر إلى رأيه أم لا. وقال أبو حنيفة يجوز له أن يسافر بالمال إذا رأى، وان لم يأمره بذلك ما لم ينهه، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: يجوز أن يسافر بالمال إلى حيث يمكنه الرجوع من قبل الليل، وقال محمد بن الحسن: يجوز له أن يسافر بالمال إلى حيث لا يلزمه إليه مؤونة. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "ان المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله" يعنى على خطر، وهو لا يجوز أن يخاطر بالمال، ولانه مؤتمن فلم يجز أن يسافر بالمال كالوكيل، ولان كل سفر منع منه الوكيل منع منه العامل، كالسفر البعيد. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing with the capital versus other funds?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7045)

قال المزني: فإن اشترى بعين المال فهو فاسد، وإن اشترى بغير العين جائز والربح للعامل الاول وعليه الضمان، وللعامل الثاني أجرة مثله في قياس قوله.

Mas'alah: What limits are placed on the agent's trading in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7047)

ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فان أذن له في صنف لم يتجر في غيره، لان

تصرفه بالاذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه، فإن قال له اتجر في البز جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والابريسم والكتان وما يلبس من الاصواف، لان اسم البز يقع على ذلك كله، ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لانه لا يطلق عليه اسم البز.

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing beyond the capital in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7047)

ولا يشترى العامل بأكثر من رأس المال، لان الاذن لم يتناول غير رأس المال، فإن كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف، ثم اشترى آخر بألف قبل أن ينقد الثمن في البيع الاول فالاول للقراض لانه اشتراه بالاذن. وأما الثاني فينظر فيه فان اشتراه بعين الالف فالشراء باطل، لانه اشتراه بمال استحق تسليمه في البيع الاول فلم يصح، وإن اشتراه بألف في الذمة كان العبد له ويلزمه الثمن في ماله لانه اشترى في الذمة لغيره ما لم يأذن فيه فوقع الشراء له (فصل)

Mas'alah: What are the agent's duties regarding prudent trading in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7047)

ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل لانه وكيل فلا يتصرف الا على النظر والاحتياط، وإن اشترى معيبا رأى شراءه جاز لان المقصود طلب الحظ وقد يكون الربح في المعيب، وان

اشترى شيئا على أنه سليم فوجده معيبا جاز له الرد، لانه فوض إليه النظر والاجتهاد فملك الرد

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys someone who would be freed upon the owner in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7048)

وان اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يلزم رب المال لان القصد بالقراض شراء ما يربح فيه وذلك لا يوجد في شراء من يعتق عليه وإن كان رب المال امرأة فاشترى العامل زوجها بغير اذنها ففيه وجهان. (أحدهما) لا يلزمها لان المقصود شراء ما تنتفع به وشراء الزوج تستضر به لان النكاح ينفسخ وتسقط نفقتها واستمتاعها (والثانى) يلزمها لان المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه والزوج كغيره في الربح فلزمها شراؤه (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7048)

ولا يسافر بالمال من غير اذن رب المال لانه مأمور بالنظر والاحتياط، وليس في السفر احتياط، لان فيه تغريرا بالمال، ولهذا يروى أن المسافر ومتاعه لعلى قلت، فان أذن له في السفر فقد قال في موضع له أن ينفق من مال القراض، وقال في موضع آخر لا نفقة له، فمن أصحابنا من قال لا نفقة له قولا واحدا لان نفقته على نفسه فلم تلزم من مال

القراض كنفقة الاقامة، وتأول قوله على ما يحتاج إليه لنقل المتاع وما يحتاج إليه مال القراض. ومنهم من قال فيه قولان: (أحدهما) لا ينفق لما ذكرناه (والثانى) ينفق لان سفره لاجل المال فكان نفقته منه كأجرة الحمال. فإن قلنا ينفق من مال القراض ففى قدره وجهان (أحدهما) جميع ما يحتاج إليه، لان من لزمه نفقة غيره لزمه جميع نفقته (والثانى) ما يزيد عل؟ نفقة الحضر لان النفقة انما لزمته لاجل السفر فلم يلزمه الا ما زاد بالسفر (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a relative who would be set free in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7049)

وإن اشترى العامل من يعتق عليه فإن لم يكن في المال ربح لزم الشراء في مال القراض لانه لا ضرر فيه على رب المال، فإن ظهر بعد ما اشتراه ربح، فإن قلنا انه لا يملك حصته قبل القسمة لم يعتق، وإن قلنا إنه يملك بالظهور فهل يعتق بقدر حصته؟ فيه وجهان (أحدهما) إنه يعتق منه بقدر حصته لانه ملكه فعتق. (والثانى) لا يعتق لان ملكه غير مستقر، لانه ربما تلف بعض المال فلزمه جبرانه بماله، وإن اشترى وفى المال ربح، فان قلنا إنه لا يعتق عليه صح الشراء لانه لا ضرر فيه على رب المال، وإن قلنا يعتق لم يصح الشراء لان المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه، وهذا لا يوجد فيمن يعتق عليه.

Mas'alah: What are the types of restricted qirad and the scope of trading permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7049)

(الشرح) قد ذكرنا أن القراض خاص وعام، فأما العام فهو أن يطلق تصرف العامل في كل ما يرجو فيه ربحا، فهذا جائز على عموم التصرف، وأما الخاص فهو أن يختص بالعامل على نوح واحد فهو على ثلاثة أضرب: (أحدها) ما يوجد في عموم الاحوال كالحنطة والبر فيجوز، ويكون مقصور التصرف على النوع الذى أذن فيه، فلو أذن له أن يتجر في البز جاز له أن يتجر في صنوف البز كلها وجاز أن يتجر في القطن والكتان والحرير والصوف ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش. وهل يجوز أن يتجر في الثياب والاكسية أم لا؟ على وجهين: (أحدهما) يجوز لانها ملبوسة (والثانى) لا يجوز لخروجها عن اسم البز

Mas'alah: How does custom define categories of trade goods in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

وهكذا في كل مجموعة من السلع المتشابهة يطلق على من يتجر فيها اسم عند ما يسمعه المرء مثلت للذهن أصناف متجره بغير عناء.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract for trading in rare and scarce items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

فإذا أذن له في أن يتجر فيما ندر وجوده وعز مطلبه، كالياقوت الاحمر والخيل البلق والعبيد الخصيان فالقراض باطل سواء وجده أو لم يجده لانه على غير ثقة من وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract for trading in seasonal fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7050)

فإذا أذن له أن يتجر في ثمار موسمية كالثمار والفواكه فينظر في عقد القراض، فان كان في غير أوان تلك الثمار فالقراض باطل، فان جاءت تلك الثمار من بعد لم يصح القراض بعد فساده، وان كان ذلك في أوان الثمار وإبانها فالقراض جائز ما كانت تلك الثمار باقية، فان انقطعت ففى القراض وجهان (أحدهما) قد بطل بانقطاعها، وليس له في العام المقبل أن يتجر فيها الا باذن وعقد مستجد. والوجه الثاني: أن القراض على حاله ما لم يصرح بفسخه في كل عام أتت فيه تلك الثمرة فيتجر فيها بالعقد الاول. أما إذا كان انقطاعه في العام قليلا فالقراض على وجهه وحاله.

Mas'alah: What is the ruling on credit sales and purchases in a qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases and sales in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

إذا تقرر أنه لا يشترى إلا في حدود رأس المال المأذون فيه كان ممنوعا من البيع والشراء نسيئة، فإذا عاقد بالنساء فذلك نوعان بيع وشراء فالشراء ضربان. (أحدهما) أن يشترى بالنساء في مال القراض فيكون الشراء باطلا. (والثانى) أن يشترى بالنساء

في ذمته فيكون الشراء لازما له، وأما البيع فباطل ولا ضمان عليه ما لم يقبضه فإن قبضه ضمنه حينئذ بالاقباض، وعليه استرجاعه ما كان باقيا، فإن تلف فلرب المال أن يأخذ بضمانه وغرمه من شاء من العامل أو المشترى، فإن أغرم العامل رجع بما غرمه على المشترى، وإن أغرم المشترى لم يرجع على العامل لان الغرم ثبت على من كان في يده التلف. فلو قال رب المال للعامل: اعمل في القراض برأيك لم يجز أن يعاقد بالنساء وإذا قارضه على غير مال ليشترى بالنساء فإن القراض باطل لانه يصح في الاعيان ولا يصح في الذمم، ولو قارضه على مال فأذن له في الشراء بالنساء لم يكن للعامل أن يشترى نساء بأكثر من مال القراض قدرا لان ما زاد عليه خارج منه.

Mas'alah: What is the ruling on selling below market price in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

(فرع)

Mas'alah: What expenses is the qirad agent entitled to during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7053)

(فرع) سبق أن قررنا أنه لا يجوز له أن يسافر بغير إذن رب المال وأوضحنا من النفقات ما يؤخذ من القراض بالمعروف كنفقة الاقارب أو مقدرة كنفقة الزوجة، وقال أبو حنيفة: له في نفقته أجرة حمامه وعلاجه وطبيبه وما يباح من شهواته، وهذا غير صحيح من وجهين. (أحدهما) أن نفقات الزوجات أوكد من نفقات العامل ومع ذلك ليس فيها

شئ من ذلك. (والثانى) أن ذلك مما لا يختص بالسفر ولا بعمله، على أن من أصحابنا من جعل له نفقة السفر ما زاد على نفقة الحضر، وحكاه أبو على بن أبى هريرة عن بعض متقدميهم وهو أشبه بالقياس، فان دخل في سفره بيتا فله النفقة ما أقام فيه مقام المسافر ما لم يتجاوز أربعا فإن زاد على إقامة أكثر من أربع نظر، فان كان بغير مال القراض من مرض طرأ أو عارض يختص به فنفقته في ماله دون القراض وإن كان مقامه لاجل مال القراض انتظارا لبيعه وقبض ثمنه أو التماسا لحمله أو لسبب يتعلق به فنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض.

Mas'alah: Can the qirad agent travel with his own money alongside the qirad capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7053)

قال الشافعي: وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص، ويستفاد من ذلك أنه يصح أن يسافر بمال نفسه مع مال القراض، ومنعه بعض العراقيين لان عمله مستحق في مال القراض فصار كالاجير، وقد خطأ بعض أصحابنا هذا لانه إذا كان له أن يعمل في ماله ومال القراض حضرا جاز له ذلك سفرا ولان عمله في القراض لا يمنعه من العمل في جميع الاعمال ما دام يؤدى ما لزمه من عمل القراض وسواء فيما لسواه ممسكا أو عاملا فلو شرطه في العقد أن لا يسافر بمال لنفسه بطل القراض لانه قد أوقع عليه حجرا غير مستحق، والمطلوب منه أن لا يخلط ماله بمال القراض، وعليه تمييز كل واحد من المالين، فان خلطهما فعلى ضربين. (أحدهما) أن يكون باذن رب المال فيجوز ويصير شريكا ومضاربا، ومؤونة

المال مقسطة على قدر المالين، ونفقة نفسه إن قيل: إنها لا تجب في مال القراض فهو مختص بها، وإن قيل انها تجب في مال القراض فهى مقسطة على قدر المالين (والثانى) أن يخلط المالين بغير إذن رب المال فيبطل القراض لانه يصير كالعادل به عن حكمه فيلتزم نفقة نفسه، وتكون نفقة المالين بقدر الحصص وربح مال القراض كله لرب المال لفساد القراض وللعامل أجرة المثل بحيث لا يوجب له أجرة كاملة لان عمله قد توزع على ماله ومال القراض

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner giving the agent a separate commodity to trade?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7054)

(فرع) إذا أبضع رب المال عامله في مال القراض بضاعة – أي أعطاه قطعة من المال يتجر فيها لنفسه – يختص بربحها جاز إن كان من غير شرط في القراض ولم يجز ان كان عن شرط وخالف مالك

Mas'alah: What is the ruling on a partner or agent's right to the asset in a qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7064)

شريكا فالشريك لا يدفعه الغرماء عن شركته، وإن كان أجيرا فحقه متعلق بعين المال كالمرتهن، والمرتهن لا يزاحمه الغرماء في رهنه. وهكذا لو أخذ المريض مالا قراضا صح. وإن كان بأقل السهمين من الربح وكان من رأس المال، لان قليل الربح كسب وليس بإتلاف

Mas'alah: What types of trade are valid for a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=763)

فصل: ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة وقتها فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها أو على التجارة في

سلعة بعينها لم يصح لأن المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذر المقصود لأنه ربما يتفق ذلك ولا يجوز عقده على أن لا يشري إلا من رجل بعينه لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود.

Mas'alah: What tasks must the worker perform personally in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=764)

فصل: وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاه بنفسه فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لأن العرف في هذه الأشياء أن لا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لأنه تبرع به وإن سرق المال أو غصب فهل يخاصم السارق والغاصب؟ ففيه وجهان: أحدهما لا

يخاصم لأن القراض معقود علىالتجارة فلا تدخل فيه الخصومة والثاني أنه يخاصم فيه لأن القراض يقضي حفظ المال والتجارة ولا يتم ذلك إلا بالخصومة والمطالبة.

Mas'alah: What are the limits on the agent's trading scope in a qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=764)

فصل: ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال فإن أذن له في صنف لم يتجر

في غيره لأن تصرفه بالإذن فلم يملك ما لم يأذن له فيه فإن قال له اتجر في البز جاز له أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان وما يلبس من الأصواف لأن اسم البز يقع على ذلك كله ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش لأنه لا يطلق عليه اسم البز وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه يلبس فأشبه الثياب والثاني لا يجوز لأنه لا يطلق عليه اسم البز ولهذا لا يقال لبائعه بزاز وإنما يقال له كسائي ولو أذن له في التجارة في الطعام لم يجز أن يتجر في الدقيق ولا في الشعير لأن الطعام لا يطلق إلا على الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases beyond the capital in a qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=765)

فصل: ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال لأن الإذن لم يتناول غير رأس المال فإن

كان رأس المال ألفا فاشترى عبدا بألف ثم اشترى آخر بألف قبل أن ينقد الثمن في البيع الأول فالأول للقراض لأنه اشتراه بالإذن وأما الثاني فينظر فيه فإن اشتراه بعين الألف فالشراء باطل لأنه اشتراه بمال استحق تسليمه في البيع الأول فلم يصح وإن اشتراه بألف في الذمة كان العبد له ويلزمه الثمن في ماله لأنه اشترى في الذمة لغيره مالم يأذن فيه فوقع الشراء.

Mas'alah: What are the agent's duties regarding prudent trading in a qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=765)

فصل: ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل لأنه وكيل فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط وإن اشترى معيبا رأى شرائه جاز لأن المقصود طلب الحظ وقد يكون الربح في المعيب وإن اشترى شيئا على أنه سليم فوجده معيبا جاز له الرد لأنه فوض إليه النظر والاجتهاد فلك الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys someone who would be freed by the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=765)

فصل: وإن اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يلزم رب المال لأن القصد بالقراض شراء ما يربح فيه وذلك لا يوجد في شراء من يعتق عليه وإن كان رب المال

امرأة فاشترى العامل زوجها بغير إذنها ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمها لأن المقصود شراء ما تنتفع به وشراء الزوج تستضر به لأن النكاح ينفسخ وتسقط نفقتها واستمتاعها والثاني يلزمها لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه والزوج كغيره في الربح فلزمها شراؤه.

Mas'alah: What are the rules of traveling with qirad capital and expenses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=766)

فصل: ولايسافر بالمال من غبر إذن رب المال لأنه مأمور بالنظر والاحتياط وليس في السفر احتياط لأن فيه تغريرا بالمال ولهذا يروى أن المسافر ومتاعه لعلى قلت فإن أذن له في السفر فقد قال في موضع له أن ينفق من مال القراض وقال في موضع آخر لا نفقة له فمن أصحابنا من قال: لا نفقة له قولا واحدا لأن نفقته على نفسه فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة وتأول قوله على ما يحتاج إليه لنقل المتاع وما يحتاج إليه مال القراض ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما لا ينفق لما ذكرناه والثاني ينفق لأن سفره لأجل المال فكان نفقته منه كأجرة الحمال فإن قلنا ينفق من مال القراض ففي قدره وجهان: أحدهما جميع ما يحتاج إليه لأن من لزمه نفقة غيره لزمه جميع نفقته والثاني ما يزيد على نفقة الحضر لأن النفقة إنما لزمته لأجل السفر فلم يلزمه إلا ما زاد بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a relative who would be freed in qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=766)

فصل: وإن اشترى العامل من يعتق عليه فإن لم يكن في المال ربح لزم الشراء في مال القراض لأنه لا ضرر فيه على رب المال فإن ظهر بعدما اشتراه ربح فإن قلنا إنه لا يملك حصته قبل القسمة لم يعتق وإن قلنا أنه يملك بالظهور فهل يعتق بقدر بحصته؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يعتق منه بقدر حصته لأنه ملكه فعتق والثاني لا يعتق لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما تلف بعض المال فلزمه جبرانه بماله وإن اشترى وفي الحال ربح فإن قلنا إنه لا يعتق عليه صح الشراء لأنه لا ضرر فيه على رب المال وإن قلنا يعتق لم يصح الشراء لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه وهذا لا يوجد فيمن يعتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad partnership where the agent purchases non-Muslim slaves who later become Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

السابعة عشر: وهي من باب القراض أن يشترى العامل الكافر عبيدا للقراض ثم يقتسمان بعد إسلامهم، فإن قياس المذهب صحته. وحينئذ فيدخل المسلم في ملكه لأن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent being treated like a wakil?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2245)

ومنها: عامل القراض حكمه حكم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker must consult the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2743)

قوله: ولو شرط رب المال على العامل أن يراجعه في التصرفات، أو يراجع مشرفا نصبه عليه لم يصح لأنه قد لا يجده عند الحاجة، أو لا يساعده على رأيه فيفوت عليه التصرف الرابح. انتهى. هذا التعليل ينتقض بما إذا قارض اثنين وشرط عليهما الاجتماع في التصرف، فإنه جائز كما ستعرفه، بل الصواب تعليله بأن موضوع القراض أن يكون المال من رب المال، والعمل من العامل. فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه، لأن بعض الربح يكون له بعمله وماله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the capital owner's slave work alongside the qirad worker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2743)

قوله: ولو شرط أن يعمل معه غلام رب المال ولم يحجر عليه في التصرف وحده ففيه وجهان والأكثرون علي الجواز. ولو شرط أن يعطيه بهيمة ففي "التتمة" أنه على الوجهين، ومنهم من قطع بالجواز. انتهى. والمعروف طريقة الخلاف فهي المذكورة في "المجرد" لسليم وفي "البحر" للروياني، ونقلها القاضي أبو الطيب عن ابن سريج ولم

ينقل خلافها.

Mas'alah: What does the author say about specifying a type of commodity for trade in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2744)

قوله: فلو عين للتصرف نوعا يقدر كالياقوت الأحمر والحر الأدكن. . . . إلى آخره. الأدكن بالدال المهملة والكاف هو الذي يضرب لونه إلى السواد، مشتق من: الدكنة بضم الدال، من كلامهم لكن الثوب بالكسر يدكن بالفتح دكنا، قاله الجوهري.

Mas'alah: Does permission to trade in cloth include cloaks in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2744)

قوله: والإذن في البزهل يتناول الأكسية؟ فيه وجهان، لأنها ملبوسة لكن لا يسمى بائعها بزازا، انتهى. والأصح عدم التناول، كذا قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's discretion in qirad transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2749)

قوله: من أحكام القراض تصرف العامل بالغبطة كتصرف الوكيل. انتهى. وما ذكره من

اشتراط الغبطة في هذ التصرف ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" وهو كلام مدخول، فإن تصرف الوكيل ومن في معناه على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بالغبطة، والغبطة كما قاله في "المطلب" هنا هي الزيادة على القيمة زيادة لها بال. الثاني: أن يكون بالمصلحة كشراء ما يتوقع فيه الربع أو بيع ما يتوقع فيه الخسران. والثالث: أن يكون بلا ضرر كبيع قفيز من حنطة بمثله، ونحو ذلك، مما لا ربح فيه ولا خسران. والرابع: أن يكون فيه ضرر كالبيع والشراء بالغبن الفاحش. فالقسم الأول ليس شرطا في الوكيل يدل عليه تجويزهم له البيع والشراء بثمن المثل. والثالث لا يكفي فإنه يدخل فيه البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة، مع أنه ممتنع وكذلك يدخل فيه أيضا ما ذكرناه من بيع القفيز بمثله ونحوه مع أنه ممتنع في ولي اليتيم. كما نقله إمام الحرمين في كتاب الشفعة عن والده فقال: وكان شيخي يقطع بأن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع. قال: وهذا حسن متجه، ويوافقه قول الماوردي: أنه يشترط في الشراء للمحجور عليه بقصد التجارة أن يكون الربح حاصلا منه في الغالب حالا أو

مآلا. وقال أيضا هنا: لا يجوز للعامل أن يشتري شيئا بثمن مثله، وهو لا يرجوا حصول ربح فيه وهذه الأبواب كلها حكمها واحد. والرابع: امتناعه واضح؛ فتعين الثاني، وهو اعتبار المصلحة. لا جرم أن النووي قد عدل عن تعبير الرافعي وعبر في "الروضة" بالمصلحة، وفي "المنهاج" بقوله محتاطا، ولم ينبه على التعبير. وعبر الغزالي أيضا في باب الشركة من "الوجيز" بالغبطة في تصرف الشريك فتبعه عليه في "المحرر" وأبدله في "المنهاج" بقوله بلا ضرر وكلا التعبيرين مدخول، والصواب اعتبار المصلحة. قوله: وله شراء المعيب إذا رأى فيه ربحا فإن اشتراه بقدر قيمته فوجهان. انتهى. والأصح هو: الجواز، كذا صححه القاضي الحسين في "تعليقه" والنووي في "زوائد الروضة" وقيده بما إذا رأى فيه المصلحة.

Mas'alah: How is travel expense apportioned when the agent carries both qirad and personal capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2752)

قوله: فروع على القول بوجوب النفعة للعامل في السفر: منها لو استصحب مال نفسه مع مال القراض، وزعت النفقة على قدر المالين [[1] قال الإمام: ويجوز أن ينظر إلى مقدار العمل، وفي "أمالي السرخسي" أنها إنما توزع إذا كان ماله قدرا يقصد السفر له. انتهى. (1) بداية سقط من أ.

Mas'alah: What is the correct view on apportioning expenses when the agent has personal capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2753)

وليس في كلامه هنا ولا في كلام "الروضة" ما يدل على أن ما حكاه عن "الأمالي" حكاية لوجه آخر مرجوح أو تقييد لما أطلقه غيره حتى يكون ذلك الإطلاق محمولا عليه، وقد بين ذلك في "الشرح الصغير" فجعله قيدا في المسألة. وجزم به ولم يعزه إلى أحد ونقل في "الروضة" عن صاحب "الإفصاح" وصاحب "البيان" أنهما قالا كقول السرخسي. قال في "المطلب" : وهو حسن. ثم اعلم أن صاحب "البيان" إنما نقل ذلك عن صاحب "الإفصاح" خاصة فاحذر ما في "الروضة" من الإيهام.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses when he stays in a town beyond the traveler's limit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2753)

قوله: ومنها: أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة. انتهى. تابعه على هذا الإطلاق، ومحله إذا كان ذلك لشيء يختص به لعارض مرض ونحوه، أما إذا كان لأجل مال القراض انتظارا لبيعه وقبض ثمنه أو التماسا لحمله، أو لسبب يتعلق به فنفقته فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراض، كذا قاله الماوردي، وهو متعين.

Mas'alah: What is the ruling if travel expenses are stipulated at the start of the qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2753)

قوله: ومنها: لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض فهو زيادة تاكيد إذا قلنا بالوجوب أما إذا لم نقل به, فأظهر الوجهين: أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر، والثاني: لا، لأنه من مصالح العقد، فعلى هذا هل يشترط تقييده؟ فيه وجهان، انتهى. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا، وقال في "المطلب" : إن أظهر الوجهين عدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent trading in wine in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2760)

قوله: ليس للعامل التصرف في الخمر شراء أو بيعا خلافا لأبي حنيفة في الذمي، فلو خالف واشترى ودفع المال في ثمنه عن علم فهو ضامن وإن كان جاهلا فكذلك على الأشهر، بل في "التهذيب" وجه غريب أنه لا يضمن، وأبعد منه وجه نقله في "الشامل"

أنه لا يضمن حالة العلم أيضا، لأنه قصد الفضل أي الزيادة بحسب رأيه, انتهى كلامه.

Mas'alah: Who bears the cost of guarding fruit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2769)

قوله: في أصل "الروضة" : وفي حفظ الثمار وجهان: أصحهما: على العامل لحفظ مال القراض. والثاني: على العامل والمالك، انتهى.

Mas'alah: What did al-Rafi'i prefer regarding the guarding of fruit in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2769)

واعلم أن الرافعي –رحمه الله– قد رجح أيضا ما رجحه المصنف. فقال: إنه الأظهر لكنه مع ذلك جعل الثاني أقيس، فقال: وأقيسهما كذا وكذا فاعلمه.

Mas'alah: What is the correct view on who bears the cost of preserving fruits in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2769)

فيه أمران: أحدهما: أن الوجهين اللذين أطلقهما أحدهما ويوجبه علي المالك والآخر علي العامل، كذا صرح به الإمام والغزالي في "البسيط" ، وهو مقتضى ما في "الوسيط"

، وأشار إليه الرافعي أيضا بقوله: كما في تنقية الأنهار، وحينئذ فالذي قاله الرافعي بحثا، وهو اتباع العرف كالمتوسط بين

الوجهين. وعبر في "الروضة" بقوله: وجهان كسقية الأشجار، والأصح اتباع العرف فاقتضى ذلك ذهاب جماعة إليه وأنه المعروف، وليس كذلك.

Mas'alah: Did al-Nawawi add a third view on following custom in qirad expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2770)

الأمر الثاني: أن النووي في "الروضة" قد صحح في المسألة الثانية اتباع العرف أيضا، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإن كلام الرافعي إنما يقتضي إثبات وجهين فقط فوقع في ما قبله بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the worker in qirad does the owner's task without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2770)

قوله: ولو فعل العامل ما على المالك بلا إذن لم يستحق شيئا، وإن فعله بإذن المالك استحق الأجرة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent asking the owner for a loan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1871)

قال الشافعي : أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالا قراضا ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه قال الشافعي : وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه , ولم يعرف المسلف كم أسلف من أجل الخوف .

Mas'alah: What is the ruling on a bida'ah (investment) where the agent transgresses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1871)

مسألة البضاعة (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدى فاشترى بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن , وإن وضع فيها فهو ضامن , وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه , فإن @

وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله , أو السلعة التي ملكت بماله , فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختر أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها . والقول الثاني : وهو أحد قوليه أنه إذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود , وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متحد بالنقد , والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع , وهو المقارض , وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده , وهو البائع .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who violates instructions regarding a specific commodity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1920)

قال الشافعي : ومن أعطى مالا رجلا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار , إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها , وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who buys a different commodity than instructed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1920)

قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الشراء بالعين بعينها فالشراء باطل , وإن كان الشراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربح له والنقصان عليه , وهو ضامن للمال ; لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه , وهو ضامن المال لصاحب المال

Mas'alah: What type of work is valid in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

الأول أن يكون تجارة أو من لواحقها أما الحرف والصناعات فلا

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving non-commercial work like grinding and baking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

فلو سلم إليه دراهم ليشتري حنطة فيطحن ويخبز ويكون الربح بينهما فهو فاسد وليس له إلا أجرة المثل بل إذا لم يشترط عليه فاشترى الحنطة وطحن وخبز انفسخ القراض لأن الربح حصل بالعمل والتجارة جميعا وما ليس تجارة لا يقابل بالربح المجهول والتمييز غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on ancillary work like transport and weighing in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

أما النقل والوزن ولواحق التجارة فهي تابعة

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract where the worker transports goods to another city?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1727)

أما إذا سلم إليه مالا لينقل إلى بلد ويشتري به سلعة ويبيع والربح بينهما ففيه وجهان من حيث إن النقل عمل مقصود انضم إلى التجارة ولكن لما كان يعتاد السفر في التجارة ترددوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a person or type of goods in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1728)

وكذلك إذا عين للمعاملة شخصا لأنه قد لا يربح عليه ولو عين جنس البز أو الخز جاز ثم يتبع فيه موجب الاسم فكل ما يسمى بزا يتصرف فيه وذلك معتاد لا تضييق فيه

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of valid qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1735)

الباب الثاني في حكم القراض الصحيح – صلى الله عليه وسلم – وفيه مسائل

Mas'alah: What are the restrictions on the worker's transactions in a valid qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1735)

الأولى أن العامل وكيل في التصرف فيتقيد تصرفه بالغبطة فلا يبيع بالغبن ولا يشتري بالزيادة ولا يبيع بالنسيئة إلا إذا أذن فيه لأن الناس يتفاوتون في الرضا به وفيه غرر ولا يشتري بالنسيئة لأنه ربما يفوت رأس المال فيتعلق العهدة بالمالك بخلاف ولي الطفل فإنه قد يفعل ذلك عند المصلحة ولا شك في أنه يشتري ويبيع بالعرض فإنه عين التجارة فإذا أذن له في البيع بالنسيئة يلزمه الإشهاد فإن فات الثمن بإنكار وقد قصر في الإشهاد ضمن وله أن يشتري المعيب إذاكان فيه غبطة وإن اشترى على أنه سليم فلكل واحد منهما الرد فإن اختلفا قدم ما يقتضيه المصلحة والغبطة ولا يعامل رب المال بمال القراض فإنه ملكه كالعبد المأذون لا يعامل سيده ولا يشتري بجهة القراض بأكثر من

رأس المال فإن سلم إليه ألفا فاشترى بعينها عبدا تعين الألف للتسليم فلو اشترى عبدا آخر بعينه بطل ولو اشترى في الذمة وقع عنه لا عن القراض ولو صرف إليه مال التراض ضمن كصرفه إلى عبد نفسه

وعلى الجملة هو في هذه القضايا يقارب الوكيل وقد استقصينا حكمه في الوكالة

Mas'alah: Can the qirad agent travel with the capital without permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1739)

الرابعة ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون الإذن فإنه اقتحام خطر فإن فعل صح تصرفاته ولكنه يضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن العدوان بالنقل يتعدى إلى الثمن وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل الذى لا يعتاده التاجر أيضا في البلد على رأس المال فإن تعاطى شيئا من ذلك بنفسه فلا أجرة له وأما نشر الثوب وطيه وحمل الشئ الخفيف فهو عليه للعادة فإن استأجر عليه فعليه الأجرة وكذا عليه نفقته وسكناه في البلد وأجرة الحانوت ليس عليه أما نفقته في السفر فقد نص الشافعي رضي الله عنه أن له نفقته بالمعروف

وروى البويطي أنه لا نفقة له فمنهم من قطع بنفي النفقة عن مال القراض قياسا على الحضر وحمل النص على أجرة النقل والحمل ومنهم من قال قولان ووجه الفرق أنه في السفر متجرد لهذا الشغل دون غيره فضاهى الحرة المحتبسة بسبب النكاح بخلاف الحاضر فإنه ليس محتبسا على هذا المال وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع

النفقة على المالين وإن لم يستصحب ففي مقدار الواجب قولان أحدهما ما يزيد بالسفر والثاني جميع النفقة ولو فاصله المالك أو لقيه في بلد ففي لزوم نفقة إيابه إلى البلد وجهان والمذهب أنه إذا عاد إلى البلد رد السفرة والمطهرة وبقايا آلات السفر إلى المالك

Mas'alah: What is the objection to buying goods to sell for gold in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1747)

ووجه المنع أن العرض قد يصير معوقا عليه

Mas'alah: What is the scope of the agent's work in qirad and what invalidates it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2536)

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه .. فسد القراض، ـــــــ والمراد بـ (غلام المالك) عبده المعلوم بالمشاهدة أو الوصف، فإن لم يكن معلوما .. فسد العقد، وإنما عبر بالغلام لكراهة إطلاق لفظ العبد على المملوك، والظاهر أن الموصى له بمنفعته والمستأجر كذلك، ولو لم يشترط الغلام معه ولكن شرط له جزاء من الربح .. صح، وهو للمالك، نص عليه. تنبيه: سكوته عن بيان ذكر نوع ما يتجر فيه مشعر بأنه لا يعتبر، ويحمل الإطلاق على العرف، وهو المصحح في (الروضة) ، لكن جزم الجرجاني باشتراطه. ولو قيل: إن اطرد العرف ببلد العقد بشيء نزل الإطلاق عليه وإلا وجب التعيين .. لكان

متجها. قال: (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وهي الاسترباح بالبيع والشراء، لا الحرفة كالطحن والخبز. و (الوظيفة) بالظاء المشالة، والجمع: وظائف، وهي: ما يتقدر على الإنسان في كل يوم ونحوه. واحترز بقيد (التجارة) عن المسألة الآتية وهي: الطحن والخبز ونحوهما فإن العامل فيها يسمى محترفا. قال: (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا فينسجه ويبيعه .. فسد القراض) ، وكذلك لو اشترط عليه أن يشتري الثوب ويقصره أو يصبغه أو يخيطه ويبيعه؛ لأنها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلا ضرورة إلى ارتكاب جهالة مستغنى عنها.

Mas'alah: What restrictions on purchasing specific goods or dealing with specific persons invalidate qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2537)

ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده، أو معاملة شخص ـــــــ قال ابن الرفعة: فلو شرط أن يستأجر من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط .. فتظهر الصحة، فلو قارضه على نقد بمصر لينقله إلى الشام مثلا ويشتري به هناك بضائع ويبيعها أو ينقلها إلى مصر ويبيعها بها .. ففي صحة العقد وجهان: ذهب الأكثرون إلى الفساد؛ لأن النقل عمل مقصود وقد شرطه مع التجارة. وعلى هذا إذا سافر وتصرف .. صح ويستحق أجرة المثل دون المشروط، وعليه حمل بعض الأصحاب معاملة أبي موسى لولدي أمير المؤمنين عمر كما تقدم. والثاني: يصح، وبه قال طائفة من المحققين، وقيده الإمام بالأموال الكثيرة والتجارات الثقيلة. قال: (ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده، أو معاملة شخص) ؛ لأنه تضييق يخل بمقصود القراض. ولو شرط شراء نوع لا يندر لكنه لا يدوم كالثمار

الرطبة .. فالأصح الجواز، فلو قال: إذا انقطع فتصرف في غيره .. صح قطعا. ولو قال قبل إدراك البطيخ مثلا: قارضتك على أنك تتصرف فيه إذا أدرك .. ففي صحته وجهان في (تعليق القاضي حسين) . ولو شرط التصرف في سوق معين .. صح، أو حانوت .. فلا؛ للتضييق، قاله الماوردي. والإذن في البز تناول ما يلبس من منسوج من الإبريسم والقطن والكتاب والصوف

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2547)

لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن. وله البيع بعرض. وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، ـــــــ وقوله: (محتاطا) أحسن من قول (المحرر) : (بالغبطة) ؛ لأنه يفهم أنه لا ينعقد تصرفه إذا خلا عنها وعن المفسدة، كما إذا اشترى الشيء بقيمة مثله وليس كذلك. نعم؛ قال الماوردي: ليس له أن يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو فيه ربحا. قال: (لا بغبن) أي: فاحش لا يحتمل كالوكيل. قال: (ولا نسيئة بلا إذن) ؛ لما فيه من الغرر، وهل يجب التعرض للمدة أو لا؟ قال ابن الرفعة: يأتي فيه من ذكر في (الوكالة) . فإن باع نسيئة .. وجب عليه الإشهاد، ويكون بتركه ضامنا، ولا حاجة إليه في البيع حالا؛ لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن، فإن سلمه قبل الاستيفاء .. ضمن. أما الشراء بالنسيئة .. فسكت عنه الشيخان، وصرح الماوردي بجوازه وقال: لو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال .. فسد، قال: ولا يجوز عند الإذن في النسيئة أن يبيع ويشتري سلما؛ لأن عقد السلم أكثر غررا. قال: (وله البيع بعرض) ؛ لأن المقصود منه الاسترباح والبيع بالعرض طريق منه، بخلاف الوكيل. وهو مشكل بالمنع في الشريك، وقياس جواز البيع

بالعرض جوازه بغير نقد البلد، والذي جزم به البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع، وسكت الشيخان أيضا عن الشراء بالعرض، والظاهر أنه أولى بالجواز. قال: (وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة) ؛ لتعلق حقه به بخلاف الوكيل، ومحله إذا ظن السلامة فبان معيبا، وله شراؤه مع علمه بعيبه إن رآه مربحا.

Mas'alah: What are the rules regarding the worker's discretion and restrictions in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2548)

فإن اقتضت الإمساك .. فلا في الأصح، وللمالك الرد، فإن اختلفا .. عمل بالمصلحة. ولا يعامل المالك. ولا يشتري للقراض بأكثر من راس المال، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، ـــــــ قال: (فإن اقتضت الإمساك .. فلا في الأصح) ؛ لإخلاله بمقصود العقد. والثاني: له الرد قياسا على الوكيل، وهذا ظاهر نصه في (المختصر) ، وقال الإمام: إنه متجه، فإن حطه عن رتبة الوكيل .. لا وجه له. قال: (وللمالك الرد) أي: حيث جوزنا للعامل، بل هو أولى بجواز ذلك. قال: (فإن اختلفا .. عمل بالمصلحة) سواء طلب المالك دون العامل الإمساك أو بالعكس؛ لأن كلا منهما له حق، فإن استوى الحال في الرد والإمساك .. ففي (المطلب) : يرجع إلى العامل. قال: (ولا يعامل المالك) المراد: أنه لا يعامله بمال القراض دون غيره؛ لأن مال القراض ملكه فهو كالعبد المأذون، وفي المأذون وجه لا يبعد مجيئه هنا. قال: (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) ؛ لأن المالك لم يأذن فيه. فرع: ليس للعامل أن يشتري بغير جنس المال، فلو كان رأس المال ذهبا ووجد سلعة تباع بالدراهم .. لم يشترها بالدراهم، بل يصطرف الدراهم بالذهب ثم يشتريها به، قاله الماوردي وتبعه في (المطلب) و (الكفاية)

و (الجواهر) ، وفيه نظر. قال: (ولا من يعتق على المالك بغير إذنه) ؛ لأن ذلك ينافي مقصود القراض. وشملت عبارته الأصول والفروع ومن أقر بحريته ومستولدته التي بيعت لكونها مرهونة، واحترز عما إذا أذن فيه .. فإنه يصح، ثم إن لم يكن في المال ربح .. عتق على المالك وصار الباقي هو رأس المال، وإن كان فيه ربح وقلنا: يملك العامل

Mas'alah: What are the rules on the worker traveling with qirad capital and spending from it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2550)

ولا يسافر بالمال بلا إذن. ولا ينفق منه على نفسه حضرا، وكذا سفر في الأظهر. ـــــــ قال: (ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة فيه؛ لأن فيه غررا وتعريضا للهلاك، وعن البويطي قول: إنه يجوز عند أمن الطريق كمذهب أبي حنيفة ومالك. هذا إذا لم ينهه ولم يأذن، فإن نهاه .. لم يجز إجماعا، وإن أذن .. جاز بحسب الإذن، كذا أطلقه الرافعي. وقال المصنف: لا يجوز في البحر، أي: الملح إلا أن ينص عليه، فإن أطلق الإذن .. سافر إلى المواضع المأمونة التي جرت عادة أهل تلك البلد بالسفر إليها للمتجر، ومتى خالف .. ضمن. قال القاضي والإمام: ويستمر القراض. قال: (ولا ينفق منه على نفسه حضرا) ؛ لأن العرف قاض بذلك. قال: (وكذا سفر في الأظهر) ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال وهو ينافي مقتضاه. والثاني: ينفق ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والكراء ونحو ذلك. وقيل: يطرد في كل ما يحتاج إليه من طعام وكسوة وإدام وغيرها، فإن قلنا: لا يستحق فشرطها .. بطل في الأصح، وإن

قلنا بالاستحقاق .. ففرع الرافعي عليه فروعا: منها: أنه يرد بعد رجوعه ما بقي من الآلات وفضل الزاد على الأصح. ومنها: أنه لو كان معه مال لنفسه .. وزعت النفقة على قدر المالين إن كان ماله قدرا يقصد بالسفر.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's right to return defective goods in qirad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=282)

وله الرد بعيب تقتضيه أي الرد مصلحة وإن رضى المالك فان اقتضت الامساك فلا يرده العامل في الأصح ومقابله له الرد كالوكيل وللمالك الرد حيث جاز للعامل الرد فإن اختلفا اي المالك والعامل في الرد والامساك عمل بالمصلحة ويتولى الحاكم ذلك ولا يعامل العامل المالك بمال القراض ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال وربحه فان فعل لم يقع الزائد لجهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك كابنه بغير إذنه وكذا زوجه لا يشتريه بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى في الأصح ومقابله له شراء زوجه ولو فعل العامل ما منع منه لم يقع للمالك ويقع الشراء للعامل ان اشترى في الذمة فان اشترى بعين مال القراض لم يصح ولا يسافر بالمال بلا إذن فان سافر بلا إذن ضمن فان أذن له لجاز بحسب الاذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر ومقابله ينفق منه ما يزيد بسبب السفر وعليه أي العامل فعل ما يعتاد فعله من أمثاله كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ولا نحوه بالرفع عطفا على الأمتعة أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل وما لا يلزمه له الاستئجار عليه من مال القراض والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة للمال لا بالظهور للربح حتى لو هلك شيء من المال بعد الظهور حسب من الربح

ومقابل الأظهر يملك بالظهور ملكا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة كل منها من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض والنقص الحاصل بالرخص أو العيب أو المرض محسوب من الربح ما أمكن الحساب منه ومجبور به وكذا لو تلف بعضه أي مال القراض بآفة سماوية أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل فيه بالبيع والشراء في الأصح ومقابله لا يجبر

بالربح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال لا من الربح في الأصح ومقابله من الربح

Mas'alah: What is the ruling on the owner working alongside the agent in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=969)

قوله: أو لا يساعده على رأيه إلخ) قال في المهمات هذا التعليل منتقض بما إذا قارض اثنين فإنه جائز والأولى التعليل بأن موضوع القراض أن يكون العمل للعامل والمال من المالك فالجمع بينهما ينافي مقتضاه قال ابن العماد التعليل الأول أحسن لأن عمل المالك لا يقابل بأجرة إذا عمل في ماله)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's exclusive right to dispose of the qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

الشركة (وانفرد العامل بالثلث) ألف القراض أي بالتصرف فيه قال السبكي ويصح

القراض على غير المرئي على الأقرب؛ لأنه توكيل قال ابن الرفعة والأشبه صحته على نقد أبطله السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing and grinding wheat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

فإن قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها،

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing palm trees or a fishing net?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

أو) أن (يشتري النخل لثمرته أو شبكة ليصطاد بها) والفوائد (والصيد بينهما لم يصح) للاستغناء عن جهالة العوض بالاستئجار فإنها أعمال مضبوطة ولأن ما حصل من ثمرة النخل ليس بتصرف العامل وإنما هو من عين المال ولو عبر بدل "الصيد" بالفوائد كان أولى والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling if the worker grinds wheat without stipulation in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

فلو طحن الحنطة بلا شرط لم ينفسخ القراض) كما لو زاد عبد القراض بكبر أو سمن، أو تعلم صنعة (لكن عليه الضمان) لتعديه فيغرم نقص الدقيق إن نقص (فإن باعه لم

يضمن ثمنه) لأنه لم يتعد فيه (ولم يستحق أجرة الطحن) ولو استأجر عليه لزمته الأجرة (والربح بينهما) كما شرطا.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying trade in rare commodities in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

وإن عين له التجارة فيما يندر وجوده) كياقوت أحمر وخز أدكن وخيل بلق (لم يصح) لأنه تضييق يخل بمقصود العقد (فإن لم يندر صح ولو كان ينقطع كالرطب) لانتفاء التضييق وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالبا قاله الماوردي والروياني.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker only buy from or sell to a specific person in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

وإن شرط أن لا يشتري) أو لا يبيع (إلا من زيد، أو) لا يشتري إلا (هذه السلعة لم يصح) للتضييق على العامل ولأن الشخص المعين قد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع إلا بثمن غال أو لا يشتري إلا بثمن بخس والسلعة المعينة قد لا يجد فيها ربحا)

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the worker from buying a specific commodity or from dealing with a specific person in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

فإن نهاه عنهما) أي عن شراء السلعة وعن الشراء، أو البيع من زيد (صح) لأنه يمكنه شراء غير هذه السلعة والشراء، أو البيع من غير زيد قال الماوردي ولو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح بخلاف الحانوت المعين لأن السوق المعين كالنوع العام، والحانوت المعين كالعرض المعين قال ولو قال قارضتك ما شئت، أو ما شئت جاز؛ لأن ذلك شأن العقود الجائزة. (

Mas'alah: Is it required to specify what the worker may trade in within a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه) بخلاف الوكالة؛ لأنها نيابة محضة، والحاجة تمس إليها في أشغال خاصة، والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل من المتعاقدين فمهما كان العامل أبسط يدا كانت أفضى إلى مقصودها (

Mas'alah: What is the ruling on a qirad conditioned on buying wheat and grinding it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: فإن قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها إلخ) ولو بأن يستأجر من يفعل ذلك من مال القراض، إذ الربح إنما ينشأ عن الصنعة لا التصرف. (

Mas'alah: What is the ruling on qirad for transporting capital and trading elsewhere?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

تنبيه) قال في الأنوار ولو قارض على نقل رأس المال إلى موضع وشراء أمتعة من هناك وبيعها ثم، أو بموضع آخر قال الإمام الجمهور على فساد القراض وهو الأظهر في البسيط والمقطوع به في الموضح، وفي شرح مختصر الجويني ونقل عن أبي إسحاق وطائفة الصحة واستحسنه فعلى الأول فالطريق العقد مطلقا، ثم الإذن في النقل. اهـ. والمذهب الأول وستأتي آخر الباب.)

Mas'alah: What is the ruling if the investor prohibits the agent from certain transactions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: فإن نهاه عنهما صح) لو اشترى السلعة المنهي عنها فإن اشتراها بعين مال القراض لم يصح والأصح وضمن المال إن دفعه.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent only transact in a specific market in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: قال الماوردي ولو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح) أشار إلى تصحيحه.)

Mas'alah: What does permission to trade in cloth encompass in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: فالإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج) يشمل الثياب المخيطة وهو الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the investor not prohibiting the agent from selling in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: لا البيع) أي لم يمنعه منه بأن قال: ولك البيع بعدها

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'buy' but does not mention selling in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

ولو لم يقل) له (قارضتك) بل دفع إليه ألفا مثلا (وقال اشتر) بها (كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح) القراض لتعرضه للشراء دون البيع تفريعا على الأصح من أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع (ويصح شراؤه) للإذن له فيه بخلاف البيع (والربح فيما اشتراه للمالك) لأنه فائدة ماله، وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط في العقد الصحيح، فقوله ولك نصف الربح مساو من حيث المعنى لقول أصله بالنصف؛ لأن النصف ينصرف إلى العامل؛ إذ المالك يستحق بالمال لا بالشرط كما مر)

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's transactions in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

الأول) أن يتقيد (التصرف) من العامل (بالمصلحة كالوكيل فلا يعامل بنسيئة) بيعا ولا شراء؛ لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولا بغبن فاحش ولا يشتري شيئا بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه لأن الإذن لا يقتضيه قاله الماوردي ولا يشتري بغير جنس رأس المال (

Mas'alah: When is the agent in qirad required to have witnesses for a credit sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

ويلزمه الإشهاد) بالبيع نسيئة (إن أذن له في النسيئة) وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الاكتفاء بشاهد واحد وبمستور قاله الإسنوي فإن ترك الإشهاد ضمن قال الأذرعي ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع مال المحجور (

Mas'alah: What distinguishes a qirad agent from a regular agent regarding selling for goods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

ويختص) العامل (دون الوكيل بجواز البيع بالعرض) لأن القصد هنا الاسترباح والبيع بذلك طريق إليه واستشكله الإسنوي بالمنع في الشريك ويجاب بأنهم لم يمنعوا في الشريك، وإنما قالوا لا يبيع بغير نقد البلد، والمراد بنقد غير نقد البلد: إلا أن يروج وبه صرح ابن أبي عصرون فلا إشكال، وقياس جواز البيع بالعرض جوازه بنقد غير البلد لكن جزم البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع كالوكيل قال ابن الرفعة قال السبكي ويفارق العرض بأنه لا يروج ثم فيتعطل الربح بخلاف العرض قلت ويؤخذ منه

أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق وكالبيع بما ذكر الشراء به صرح به الغزالي في وسيطه وابن أبي عصرون (و) يجوز (شراء المعيب ولو بقيمته) معيبا (للمصلحة) أي عندها (وليس لأحدهما رده) بالعيب حينئذ لعلمه بالعيب ولإخلاله بالمقصود)

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in qirad when the worker was unaware?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

فإن جهله) أي العامل العيب (وفقدت المصلحة) أي مصلحة الإمساك ولو مع فقد مصلحة الرد أيضا (فلكل) منهما (رده) وإن رضي به الآخر، وإنما لم يؤثر رضا المالك به؛ لأن العامل صاحب حق في المال بخلاف الوكيل. وفهم بالأولى أن لكل منهما الرد إذا كانت المصلحة تقتضيه بل القياس وجوبه على العامل كعكسه وتعبيره كالمنهاج بالمصلحة في هذا الباب أولى من تعبير الأصل بالغبطة وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال وتعبيره بفقد المصلحة أعم من قول أصله وله الرد إن كان فيه غبطة)

Mas'alah: What is the first type of transaction in qirad based on benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: الأول التصرف بالمصلحة) وهو شراء ما يتوقع فيه الربح، أو بيع ما يتوقع فيه الخسران.)

Mas'alah: What is the ruling on credit transactions in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: فلا يعامل بنسيئة) وإن كان المشتري والبائع مليا وفيا وأخذ به رهنا وكفيلا وكتب أيضا ولا يجوز له أن يسلم في شيء وإن كان المسلم إليه مليا وفيا وأخذ به رهنا وفيا ولو قال قارضتك على أن لا تبيع إلا بالنسيئة ففي بطلانه وجهان وجزم بعدم صحته الماوردي فإن قلنا يصح ففي صحة بيعه بالنقد وجهان (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a different currency than the qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: ولا يشتري بغير جنس رأس المال) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the worker in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=973)

قوله: بل القياس وجوبه على العامل) أشار إلى تصحيحه. (

Mas'alah: Is it valid for the owner to transact with his worker in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

ولا تصح معاملته) أي المالك (لعامله) كأن يشتري منه شيئا من مال القراض؛ لأنه يؤدي

إلى بيع ماله بماله (كعبده) أي كما لا تصح معاملة السيد لعبده المأذون له. (

Mas'alah: What is the limit of the worker's purchase in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فرع: لا يشتري) العامل (للقراض إلا بقدر ماله) رأس مال وربحا وجنسا فلو اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض؛ لأنه لو صح لملكه رب المال ووجب عليه ثمنه مع أنه لم يأذن في تملك الزائد ولا في شغل ذمته بثمنه (

Mas'alah: What is the ruling on multiple purchases by the worker in a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فإن اشترى له) أي للقراض (عبدا بقدره) ولو في ذمته (ثم اشترى آخر بالمال بطل) الشراء الثاني؛ لأن المال صار مستحق الصرف للأول (ووقع الأول للمالك) قراضا (فإن) كان قد (عقد الثاني في ذمته وقع للعامل) حيث يقع شراء الوكيل المخالف له نعم لو وقع الثاني بالعين في زمن الخيار أي له أولهما قال في المطلب فيشبه أن يأتي فيه ما سبق في بيع المبيع في زمن الخيار والراجح فيه الصحة قال الأذرعي وفيه نظر؛ لأن ذاك إنما هو في البائع على نفسه أما الوكيل فلا إلا أن يكون قد صرح به فيه، وإذا وقع العقد للعامل (

Mas'alah: What is the ruling on payment of the price by the agent in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

أو) كان (في الذمة فالثمن على المالك) لوقوع العقد له (وله على العامل مثله) لما مر أنه ضامن للثمن (فإن سلمه) أي الثمن (العامل بالإذن) من المالك (ليرجع) به (حصل التقاص، أو) سلمه (بلا إذن برئ المالك) منه (دونه) أي العامل فيبقى في ذمته للمالك (وفاز المالك بالعبد) فيكون مال قراض. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing a slave who would be freed upon the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فصل: وإن اشترى) العامل للقراض (من يعتق على المالك) لكونه بعضه، أو أقر هو بحريته، أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا إذن) منه (لم يصح) إن اشتراه بعين مال القراض لتضرر المالك به بتفويت المال (بخلاف الوكيل في شراء عبد مطلق) أي غير معين فإن اشترى للموكل من يعتق عليه فإنه يصح ويعتق عن الموكل وإن تضرر به أيضا لقرينة قصد الربح هنا (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's purchase on credit in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

وإن كان) شراؤه في الذمة (وقع) العقد (للعامل) وإن صرح بالسفارة للقراض؛ إذ لا مصلحة فيه للقراض فيلزمه الثمن من ماله فإن أداه من مال القراض ضمنه (أو) اشتراه

(بإذن صح وعتق) على المالك (إن لم يظهر) في المال (ربح) وارتفع القراض إن اشتراه بجميع المال وإلا فباقيه رأس مال (وكذا إذا ظهر) فيه ربح بناء على أن العامل لا يملك الربح بالظهور (ويغرم المالك) فيما إذا ظهر ربح (نصيب العامل من الربح) وكأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح ولو اشترى زوجة بإذنه صح وانفسخ النكاح ولا يرتفع القراض مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker purchasing his father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

فإن كان على المأذون) له (دين ففي عتق العبد تفصيل) بين كون سيده موسرا وكونه معسرا (مر بيانه) في باب معاملات العبيد. [فرع اشترى العامل للقراض أباه] (فرع) لو (اشترى العامل للقراض أباه) الأولى قول أصله "من يعتق عليه" (ولو في الذمة والربح ظاهر) أو غير ظاهر كما فهم بالأولى (صح) الشراء (ولم يعتق) عليه؛ لأنه سفير كالوكيل يشتري من يعتق على موكله)

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker and owner entering a kitabah contract with a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

وليس للعامل) كما في الأصل، وفي نسخة: وليس لكل من العامل والمالك، كما في جواهر القمولي (أن ينفرد) عن المالك، أو عن الآخر (بالكتابة) لعبد القراض (فلو كاتبا) ه (معا) صح وحينئذ (فالنجوم قراض) لأنها بدل ماله (فإن عتق وثم ربح شارك) العامل

(المالك في الولاء بالحصة) أي بحصة ماله من الربح وما يزيد من النجوم على القيمة ربح فإن لم يكن ثم ربح فالولاء للمالك. (

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's purchases in a qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

قوله: لا يشتري للقراض إلا بقدر ماله) ولا يشتري من يعتق على المالك ولا زوجه ولا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا قاله الماوردي وإنه لا يشترط تعيين نوع المتصرف فيه ولا ينعزل ببيع المالك مال القراض. (

Mas'alah: Is it permissible to purchase an animal with qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

قوله: فإن اشترى له عبدا بقدره إلخ) هو صريح في جواز شراء الحيوان بمال القراض ولا يظهر جوازه في التجارة لليتيم. (

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a slave who would be freed upon the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

قوله: قال في المطلب فيشبه أن يأتي فيه ما سبق إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل اشترى العامل للقراض من يعتق على المالك بلا إذن منه] (

Mas'alah: What are the restrictions on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=975)

الحكم الثالث أن لا يسافر به) العامل، وإن أمن الطريق وظهرت مصلحة؛ لأن فيه خطرا وتعريضا للتلف (ولا يركب البحر) من زيادته ولا حاجة إليه، فسيأتي قريبا (فإن فعل بلا إذن ضمن) المال (وإن عاد من السفر) لتعديه قال الأذرعي والظاهر أنه لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة واللجة جاز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا أي إلى غير محل إقامته إلا بإذن جديد (وإن تصرف) فيه في المحل الذي سافر إليه (صح تصرفه) بقيمة بلد القراض وبأكثر منها (لا بدون ثمن) أي قيمة (بلد القراض بقدر لا يتغابن بمثله) فلا يصح كما لو باع به في بلد القراض ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الإمام والغزالي أما إذا تصرف بدون ما ذكر بقدر يتغابن بمثله فيصح (ويستحق) العامل (الربح) أي نصيبه منه، وإن تعدى بالسفر للإذن له في التصرف (ويضمن الثمن) الذي باع به مال القراض في سفره فإن سبب التعدي السفر ومزايلة مكان المال وذلك شامل للثمن بخلاف ما إذا باع ما تعدى فيه بغير السفر لا يضمن ثمنه كما في الوكيل (وإن عاد) الثمن (من السفر) فإنه يضمنه لأن سبب الضمان، وهو السفر لا يزول بالعود (وإن سافر) بالمال (بالإذن فوجده) يباع (رخيصا) أي بأنقص مما يباع به في بلد القراض (لم يبع إلا إن توقع ربحا فيما يعتاض، أو كانت مؤنة الرد أكثر) من قدر النقص فله البيع لما فيه من الحظ بخلاف ما خلا عن ذلك؛ لأنه محض تخسير (ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه) فلا يكفي فيه الإذن في السفر لخطره نعم إن عين له بلدا، ولا طريق له إلا البحر كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر كان له أن يسافر فيه، وإن لم ينص له عليه والإذن محمول عليه قاله الأذرعي وغيره. (

Mas'alah: What tasks may the worker perform himself or hire others for in qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=975)

فصل ويتولى) العامل (ما جرت به العادة من نشر وطي ونحوه) مما جرت به العادة أن يتولاه بنفسه كذرع ووزن أمتعة خفيفة لقضاء العرف به بخلاف وزن الأمتعة الثقيلة وحملها (ويستأجر) جوازا (لغيره) مما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه (من مال القراض) لأنه من تتمة التجارة ومصالحها (فإن تولاه بنفسه أو استأجر لما يلزمه) توليه (فلا شيء له) لتبرعه بذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the worker giving charity or spending on himself from qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=975)

فرع ليس للعامل التصدق) من مال القراض ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله (ولا النفقة على نفسه من مال القراض، وإن سافر) وزادت النفقة بسبب السفر على نفقة الحضر لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ولأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر بل لو شرطها أي النفقة في ابتداء القراض لنفسه من مال القراض (فسد القراض) لأن ذلك يخالف مقتضاه (وعليه أن ينفق على مال القراض منه) لأنه من مصالح التجارة، والتصريح بهذا من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with and marriage of a qirad slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=976)

فرع: يحرم) على كل من المالك والعامل (وطء جارية القراض) سواء أكان في المال ربح أم لا؛ إذ لا يتحقق انتفاء ظهور الربح في المتقومات إلا بالتنضيض واستشكلت العلة بما يأتي من أن العامل لو وطئ ولا ربح حد إن كان عالما فإنها تقتضي عدم الحد ويجاب بأن المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك وهي منتفية لانتفاء ظهور الربح (و) يحرم على كل منهما (تزويجها) لأنه ينقصها فيضر الآخر ولأن العامل غير مالك والتصريح بذكر تحريم الوطء والتزويج على العامل من زيادته (وليس وطء المالك فسخا) للقراض (ولا موجبا مهرا) ولا حدا كما صرح به الأصل، وترجيح عدم إيجاب المهر من زيادته (واستيلاده) جارية القراض (كإعتاقه) لها فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح (فإن وطئها العامل عالما) بالتحريم (ولا ربح حد) لعدم الشبهة (وإلا فلا حد) للشبهة (ويثبت) عليه (المهر ويجعل في مال القراض) لأنه ربما يقع خسران فيحتاج إلى الجبر وهذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك كما سيأتي نبه عليه الأذرعي (لا الاستيلاد) فلا يثبت لعدم الملك. (

Mas'alah: What are the rulings on various issues in qirad such as buying prohibited items or transporting capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=980)

مسائل منثورة في القراض] (مسائل منثورة لو اشترى العامل ولو ذميا خمرا أو أم ولد) أو نحوهما مما يمتنع بيعه (وسلم الثمن) للبائع (ضمن) عالما بذلك، أو جاهلا لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل. (ولو قارضه) المالك (ليجلب) المال أي ينقله (من بلد إلى بلد) ويشتري من أمتعته، ثم يبيعها هناك أو يردها إلى محل القراض (لم يجز)

لأن نقل المال من بلد إلى بلد عمل زائد على التجارة فأشبه شرط الطحن والخبز ويخالف ما لو أذن له في السفر فإن الغرض منه نفي الحرج (أو) قارضه (على الصرف) أي أن يصارف (مع الصيارفة فهل يتعينون) عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم؛ لأن الإذن مختص بطائفة فلا يعدل عنهم، أو لا لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم كقوله بع في سوق كذا فباع في آخر بثمن المثل (وجهان) أوجههما الأول إن ذكر ذلك على وجه الاشتراط وإلا فالثاني. (وإن قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن) لتعديه في المال وكذا لو خلط العامل مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر كما فهم ذلك بالأولى وصرح به الأصل ولا ينعزل بذلك عن التصرف كما نقله الإمام عن الأصحاب (بل إن شرط) في العقد الثاني (بعد التصرف) في المال الأول (ضم الثاني إلى الأول فسد) القراض في الثاني قال. [حاشية الرملي الكبير] وقال الإسنوي إنه الأصح (قوله: فالظاهر تقديم بينة العامل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: صدق المالك) أي بيمينه إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان وبه أفتيت وقال في الخادم إنه الظاهر؛ لأن القابض يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض والأصل عدم السقوط ويشهد له مسألة ذكرها الشيخان قبلها ومسألة ما إذا قال مالك الدابة أجرتكها فعليك الأجرة وقال الراكب أعرتني فالأصح تصديق المالك. اهـ. وقد جرى القمولي في جواهره على تصديق المالك. (تنبيه) ولو قال المالك قراضا وقال الآخر قرضا وذلك عند بقاء المال وربحه فلم أر فيها نقلا والظاهر أن القول قول مدعي القرض لأمور منها أنه غلظ عليه لأنه بصدد أن يتلف المال أو يخسر ومنها أن اليد له في المال والربح ومنها أنه قادر على جعل الربح له بقوله اشتريت هذا إلي فإنه يكون القول قوله ولو اتفقا على أن المال قراض فدعواه أن المال قرض تستلزم دعواه أنه اشتراه له فيكون ربحه له ولو دفع لآخر مالا وتلف في

يده فقال دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع ومثل الوكالة الوديعة، وإن أفتى ابن العراقي بخلافه وقوله: والظاهر أن القول قول مدعي القرض أشار إلى تصحيحه. (قوله: والأصل عدم الضمان) قال بعضهم وهو معارض بأن التصرف قد تيقن وهو مقتض لشغل الذمة والقابض يدعي تخلف شغل الذمة للإباحة والأصل عدمها وهذا توجيه إيجاب الأجرة في مسألة الراكب ولو دفع ألفا إلى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الدافع بيمينه، وإن جزم في الأنوار بمقابله. (قوله: أوجههما بينة المالك؛ لأن معها زيادة علم) أشار إلى تصحيحه (فروع) قال القمولي لو اشترى العامل عبدا للقراض وقد أذن له في شراء العبيد أو في الاتجار مطلقا وقلنا بالصحيح إن له شراءهم فقال له المالك كنت نهيتك عن شراء هذا وأنكر القائل نهيه فالقول قول العامل وكذا لو قال المالك اشتريته بعد فسخ القراض فقال بل قبله وكذا لو اشتراه من زيد فقال كنت نهيتك عن الشراء منه ولو مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره فهو كما لو مات وعنده وديعة ولم تعرف عينها وستأتي في الوديعة. [فرع قارضهما اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما سواء] (قوله: كقوله بع في سوق كذا فباع في آخر بثمن المثل) حكم الأصل المشبه به قول مرجوح عند الشيخين، إذ الراجح عندهما تعينه لكنه لو باع في غيره بثمن المثل صح. (قوله: أوجههما الأول) أصحهما عدم تعينهم

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's purchases in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

ولا يشتري بأكثر من رأس المال، ولا بغير إذن من يعتق على المالك أو زوجته [5]

.[6]

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=661)

ولا يسافر بالمال إلا بإذن [7] وليست [8] نفقته، ولو سافر في المال [9]. (1) "نهاية المطلب" (7/ 542) . (2) في (أ) : "وليكون" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 301) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 301) . (5) في (ل) : "زوجه" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 302) . (7) "منهاج الطالبين" (ص 302) . (8) في (أ، ب) : "وبسبب" . (9) في (ل) : "ولو سافر بالمال" .

Mas'alah: What tasks must the agent personally perform in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

وعليه تولي ما جرت عادة العامل بتوليه، ويستأجر على غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on the worker having intercourse with a slave girl of the qirad?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

ولا يطأ جارية القراض إلا بإذن ولو لم يكن في المال ربح على ما رجحوه، وهو بعيد، وكذا تزويجها، وذاك لأنه شريك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with ambiguous instructions regarding the type of goods to purchase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1923)

ولو دفع إليه ألفا، وقال: اشتر بها هرويا أو مرويا بالنصف: قال المزني: كان فاسدا؛ لأنه لم يبين، واختلفوا في وجه فساده. الأصح: أن فساده من حيث إنه أطلق له الشراء دون البيع، فعلى هذا يصح شراؤه، ولا يصح بيعه، والربح والخسران لرب المال وعليه، وللعامل أجر المثل.

وقيل: فساده من حيث إنه قال: هرويا أو مرويا، ولم يبين. والأول أصح؛ لأنه جوز له الشراء، وفي هذه الصورة: لا يصح الشراء، أما إذا جعل الاختيار إليه؛ فقال: إن شئت تصرف في الهروي، وإن شئت في المروي: يصح. وقيل: بطلانه من حيث إنه قال: بالنصف، ولم يقل: لي أو لك، وفي صحة مثل هذا وجهان؛ والأصح: جوازه.

Mas'alah: What are the conditions for delivering capital and authorizing the agent in a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1924)

ويشترط تسليم المال إلى العامل، وتسليطه على التصرف، فإن قال: أنا أعمل معك، أو قال: كلما اشتريت، فأنا أؤدي الثمن: لا يصح، وإن شرط أن يعمل معه غلامه، سواء شرط رب المال على نفسه أو شرط العامل: هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو ظاهر النص-: يجوز؛ كما في المساقاة؛ لأن عبد رب المال ماله؛ فكأنه ضم مالا إلى مال؛ كما لو أعار منه دابة ليحمل عليها مال القراض، أو بيتا ليضع فيه المتاع، أو كسبا

لينتفع به: جاز؛ وكما لو أعار رب المال غلامه حتى يعمل معه متبرعا من غير شرط: جاز. والثاني: لا يجوز؛ لأن يد العبد يد المولى؛ كما لو شرط رب المال أن يعمل معه: لم يجز؛ بخلاف المساقاة؛ لأن- ثم- بعض الأعمال على رب المال؛ فجاز شرط عمل الغلام فيه، وفي القراض: لا عمل على رب المال، فإذا شرط عمل الغلام: فكأنه شرط عمل رب المال، والمراد من النص: أن يشترط للغلام شيئا من الربح، ولم يشترط عليه [العمل؛ فيجوز] .

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1924)

فصل

Mas'alah: Is it valid to restrict a qirad contract to a specific time period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1924)

ويشترط أن يعقد القراض مطلقا لا يقيده بمدة، ولو قيده بمدة، فقال: قارضتك شهرا أو سنة: نص على أنه لا يجوز: فمن أصحابنا من قال: لا يصح؛ كما لا يصح البيع مؤقتا؛ بخلاف المساقاة: لا تصح إلا مع التأقيت؛ لأن حصول الثمر له وقت معلوم؛ فليس لحصول الربح في القراض وقت معلوم، فإذا قيده بمدة: لا يحصل له المقصود.

Mas'alah: What are the rulings on a qirad contract restricted to a specific duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1924)

ومن أصحابنا من قال: إذا قال: قارضتك مدة: فله أقوال: أحدها: أن يقول: قارضتك سنة على أنك بعد مضي السنة لا تبيع، أو قال: لا تبيع ولا تشتري: فهذا لا يصح؛ لأن العامل يحتاج إلى بيع العروض؛ لينض المال، و "يظهر" الربح؛ ففي منعه من البيع إضرار به.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that restricts the worker from buying after a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

أما إذا قال: على أنك بعد مضي السنة لا تشتري، ولك أن تبيع: فهذا جائز؛ لأن مقتضى القراض أن رب المال يملك منع العامل من الشراء، متى شاء، ولا يملك منعه من البيع؛ لينض المال.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract that is simply restricted to one year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: قارضتك سنة، ولم يزد عليه: ففي صحته وجهان: الأصح: لا يجوز. وقيل: يجوز؛ ويحمل على أنه لا يشتري بعد السنة.

Mas'alah: What freedom of transaction should be given to the qirad agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

وينبغي أن يطلق له التصرف مع من يرى، وفيما يرى من الأموال.

Mas'alah: What restrictions on the qirad agent's transactions are valid or invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: قارضتك على ألا تشتري إلا من فلان، أو لا تبيع إلا من فلان، أو لا تشتري إلا برأي فلان: لا يصح؛ لأن مقصود العقد لا يحصل إذا كان ممنوعا من المعاملة مع كافة الناس، أما إذا قال: على ألا تبيع من فلان، أو قال: لا تشتري من فلان: جاز؛ لأنه أطلق له التصرف مع كافة الناس إلا مع واحد؛ فربما عرف منه ما يكره المعاملة معه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the qirad agent to buying only a specific commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو شرط ألا يشتري إلا سلعة بعينها: لم يجز؛ لأنها ربما لا تباع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the qirad agent from buying a specific commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: لا تشتري سلعة عينها، أو عبدا عينه: جاز.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the qirad agent to a specific type of trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولو قال: على ألا تتصرف إلا في نوع كذا- نظر: إن كان ذلك عام الوجود شتاء وصيفا؛ كالحيوان، والثياب، والحبوب، ونحوها: جاز، وإن كان مما ينقطع؛ كالثمار الرطبة: فلا يصح؛ كما لو قيد القراض بمدة إلا أن يقول: إذا انقطع ذلك، تصرف في نوع

Mas'alah: What is the ruling on restricting the qirad agent to a rarely available commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

كذا؛ فيجوز؛ وكذلك: لو شرط ألا يتصرف إلا فيما يعز وجوده؛ كالياقوت الأحمر والخيل البلق وما أشبهها: لا يصح.

Mas'alah: What is the scope of the qirad agent's authority when permitted to trade in one type of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولو أذن له أن يتجر في صنف: لا يجوز أن يتجر في صنف آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent trading in processed forms of the permitted commodity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولو أذن له أن يتصرف في الحنطة: لا يجوز أن يتصرف في الدقيق، ولا في الشعير.

Mas'alah: What is the scope of the term 'bazz' in a qirad authorization?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولو أذن له أن يتجر في البز: جاز أن يتصرف في أصناف البز المنسوج من القطن والإبريسم والكتان، وما يلبس من الأصواف؛ لأن اسم البز يقع على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal use of purchased goods in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1926)

ولو شرط على العامل أنه إذا اشترى خزا أو بزا أو شيئا يعجبه: يوليه بيعه، أو إذا اشترى دابة: يركبها رب المال، أو يركبها العامل، أو إذا اشترى ثوبا: يلبسه متى شاء: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker spending from the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1927)

مال القراض يكون أمانة في يد العامل؛ يجب عليه حفظه ولا يعرضه للهلاك، ولا يجوز أن ينفق [منه شيئا] على نفسه، ولا كسرة يدفعها إلى السقاء. وقال مالك- رحمة الله

عليه-: يجوز أن ينفق على العادة؛ مثل الغذاء وكسرة السقاء دون الشعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1927)

ولا يجوز أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال، فإن سافر به ضمن، وإن باعه في السفر- نظر: إن كان ذلك المال أرخص بتلك البلدة: لم يصح البيع، وإن كان مثل هذا البلد أو أغلى: صح البيع والثمن يكون مضمونا عليه؛ لأنه مخاطر بسبب السفر، فإذا عاد لا يعود أمانه، ولا يجوز أن يؤدي شيئا من مؤنة ذلك السفر من مال القراض. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يجوز للعامل أن يسافر بمال القراض.

Mas'alah: How are travel expenses apportioned when the agent travels with his own money and qirad money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولو سافر بمال نفسه مع مال القراض: توزع النفقة على قدر المالين بالحصص؛ ليس له إخراج جميعها من مال القراض؛ فلو استرد رب المال منه المال في الطريق أو في البلد الذي خرج إليه: هل يجب عليه نفقة الرجوع؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجب؛ كما لو خالع زوجته في السفر: لا يجب عليه نفقة رجوعها إلى الوطن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent stipulates travel expenses in the qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولو شرط العامل نفقة السفر في العقد؛ فإن قلنا: يستحق: فهو قضية العقد، وإن قلنا: لا يستحق: قال: يحتمل وجهين: أصحهما: يفسد العقد؛ كالمقيم إذا شرط لنفسه النفقة. والثاني: لا يفسد، ويستحق النفقة؛ لأنه من مصلحة العقد؛ لأنه إذا لم يعط النفقة: لا يسافر؛ فهو كالخيار في البيع.

Mas'alah: What tasks must the qirad agent perform personally and what may he hire others for?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاها العمال بأنفسهم: من طي الثياب، وذرعها، والإيجاب والقبول في البيع، وقبض الثمن، ووزن ما يخف؛ كالعود والمسك، وحفظ المتاع على الحانوت والنوم عليه في السفر، وحفظه؛ فإذا استأجر من يفعل شيئا منها: يجب أن يعطي الأجرة من مال نفسه، فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه؛ كحمل المتاع من الحانوت إلى الخان، والسرداب، ووزن ما يثقل منه، والنداء على المتاع: فله أن يستأجر من مال القراض من يفعل ذلك. وكذلك: أجرة الحارس والرصدي وكراء الدواب في السفر: يكون من مال القراض، فإن فعل العامل شيئا من ذلك بنفسه: لا يستحق الأجرة.

Mas'alah: What standard of care must the qirad agent follow in trading?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولا يجوز أن يتجر إلا على النظر، والاحتياط.

Mas'alah: May the agent in qirad purchase for more than the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولا يجوز أن يشتري بأكثر من رأس المال؛ لأن رب المال لم يأذن إلا فيه.

Mas'alah: May the agent in qirad sell on credit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولا يجوز أن يبيع شيئا نسيئة؛ لأنه ربما يجحد المشتري أو يفلس.

Mas'alah: May the agent in qirad buy on credit according to Shafi'i and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

ولا أن يشتري نسيئة؛ لأنه يغرق المال بالدين وعند أبي حنيفة يجوز أن يبيع ويشتري نسيئة، ويرهن ويرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent giving loans or borrowing in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

وبالاتفاق: لا يجوز أن يقرض ويستدين، وإذا باع حالا: لا يجوز تسليم المبيع قبل

Mas'alah: What are the rules regarding salam and credit sales in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

ولا يجوز له السلم؛ لأن فيه تسليم رأس المال قبل أخذ عوضه، وإذا أذن له في البيع نسيئة: جاز أن يبيع نسيئة، ويجب أن يشهد عليه، فإن لم يشهد: ضمن، بخلاف ما لو باع حالا: لا يجب الإشهاد؛ لأن هناك يمكنه حبس المبيع، لاستيفاء الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with a gross loss in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

ولو اشترى شيئا بغبن فاحش- نظر: إن اشترى بعين مال القراض: فالشراء فاسد، وإن اشترى في الذمة: يقع للعامل؛ فعليه أن يؤدي الثمن من مال نفسه، ويجوز أن يبيع بالعرض؛ لأن التجار يطلبون الربح بذلك الطريق؛ بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a defective item in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

ويجوز أن يشتري الشيء المعيب؛ لأنه قد يرى الربح فيه؛ بخلاف الوكيل، وإذا اشترى شيئا على أنه صحيح، فوجد به عيبا: له الرد بالعيب، وإن رضي به رب المال؛ لأن له فيه حظا، وإن كان مع ذلك العيب يساوي ما اشتراه به: هل يصح ذلك القراض؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل وقع باطلا، إن اشترى بعين مال القراض، وإن اشترى في الذمة: وقع للعامل؛ كما لو كان لا يساوي ما اشترى به. والثاني: صح القراض؛ لأنه لا

ضرر فيه على رب المال.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases wine, a pig, or an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1929)

وإذا اشترى بمال القراض خمرا، أو خنزيرا أو أم ولد، وسلم المال: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib purchases a slave who would be freed upon the rabb al-mal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

وإذا اشترى العامل من يعتق على رب المال- نظر: إن اشترى بغير إذن رب المال: فالبيع باطل، إن اشترى بعين مال القراض، وإن اشترى في الذمة: يقع للعامل، وعليه أن يؤدي الثمن من ماله؛ بخلاف ما لو وكل وكيلا؛ ليشتري له عبدا، فاشترى من يعتق على الموكل: صح للموكل؛ لأنه أمره بتمليكه عبدا، وقد فعل، والعتق أمر حصل على ملكه، وفي القراض، أمره رب المال بالتجارة ليربح، ولا يحصل ذلك [بشراءه من] يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases such a slave with the rabb al-mal's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

أما إذا اشترى بإذن رب المال: صح، ثم ينظر: إن لم يكن في المال ربح: عتق على رب المال، ثم إن اشترى بجميع مال القراض: ارتفع القراض وإذا اشترى ببعضه: فرأس

المال ما بقي، وصار كما لو استرد ثمن العبد، وإن كان في المال ربح: جعل كأنما استرد المال أو بعضه، فيتبعه من الربح والخسران بقدره، ويبنى على أن العامل، هل يملك نصيبه من الربح بنفس الظهور أم يملك بعد المفاضلة؟ وفيه قولان؛ ذكرناهما في "كتاب الزكاة" .

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner frees a slave from qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1930)

وإن قلنا: يملك بنفس الظهور: عتق على رب المال حصته، ويقوم عليه حصة العامل، إن كان موسرا، وإلا تبقى حصة العامل رقيقا؛ وكذلك: لو أعتق رب المال عبدا من مال القراض: فإن لم يكن في المال ربح: عتق كله، وإن كان فيه ربح؛ فإن قلنا: يملك العامل نصيبه بعد المفاضلة [وهو الأصح] : عتق العبد كله، وغرم حصة العامل.

Mas'alah: What is the second opinion on a qirad agent's purchase without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

والثاني: يصح؛ كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

أما إذا اشترى العامل من يعتق عليه: صح، ثم إن لم يكن في المال ربح: لا يعتق ويباع؛ كالوكيل: يشتري أب نفسه: يصح للموكل، ولا يعتق.

Mas'alah: How does profit affect the freeing of a relative purchased by a qirad agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

وإن كان في المال ربح: إن قلنا: يملك العامل نصيبه بعد المفاضلة: فلا يعتق، ويباع، وإن قلنا: يملك بنفس الظهور: عتق عليه حصته، ويقوم عليه نصيب رب المال، إن كان العامل موسرا، وإن كان معسرا: فلا يقوم.

Mas'alah: Does it matter if profit was present at purchase or appeared later in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

ولا فرق بين أن يكون الربح موجودا يوم الشراء، أو ظهر بابتياعه؛ بأن يكون رأس المال مائة، فاشترى بها أباه، وهو يساوي مائتين، أو كان لا يساوي يوم الشراء إلا مائة، ثم ظهر الربح بارتفاع السوق، وكان شيخي- رحمه الله- يقول: يحتمل وجها آخر: أنه إذا ظهر الربح بعد الشراء: أن يعتق على العامل حصته، ولا يقوم عليه الباقي؛ لأنه لم يختر تملكه؛ بخلاف ما لو كان الربح ظاهرا يوم الشراء، أو ظهر بابتياعه، بناء على ما لو باع من يعتق على وارثه بثوب، ومات، فوجد الوارث بالثوب عيبا ورده، واسترد شقص العبد: عتق عليه، وهل يسري إلى الباقي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent freeing a slave from qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

وكذلك لو أعتق العامل عبدا من مال القراض: هل يعتق حصته؟ فهو كشراء من يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner having intercourse with a slave-girl bought with qirad funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1931)

ولو اشترى العامل بمال القراض جارية: ليس لرب المال وطؤها، وإن لم يكن في المال ربح؛ لأنها ربما تحبل؛ فيبطل مقصود العقد، فلو وطئها لا حد عليه؛ لأنها ملكه، وأما المهر هل يجب؟ نظر: إن لم يكن في المال ربح، أو كان، وقلنا: يملك العامل حصته بعد المقاسمة: فلا يجب، وإن قلنا: يملك بنفس الظهور: يجب بقدر حصة العامل. وإن استولدها: فكالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the agent has intercourse with a slave-girl bought with qirad funds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

ولو وطئها العامل: فإن لم يكن في المال ربح عليه الحد، وإن كان فيه ربح: فلا حد؛ للشبهة، ويجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the mahr and placing it in the qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

قال الشيخ: ويؤخذ كله، ويوضع في المال: إن قلنا: يملك العامل الربح بالظهور؛ لأنه ربما يخسر، فيحتاج إلى جبر الخسران به.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's slave-girl becoming umm walad in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

قال- رضي الله عنه-: ولو استولدها: إن قلنا: لا يملك شيئا من الربح قبل القسمة: فلا تصير أم ولد له، وإن قلنا: يملك بنفس الظهور: تصير حصته أم ولد له، ويقوم الباقي عليه؛ إن كان موسرا؛ كما في العتق.

Mas'alah: How is the dower treated in qirad when the worker has intercourse in ignorance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

قال- رضي الله عنه-: والمهر يكون في الربح، والعامل إذا وطئها جاهلا، ولا ربح في المال: وجب أن يؤخذ منه المهر، ويكون من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying the spouse of the capital owner in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

ولو اشترى العامل زوجة رب المال، أو كان رب المال امرأة؛ فاشترى العامل زوجها- نظر: إن اشترى بإذن رب المال: صح الشراء، وانفسخ النكاح، والقراض بحاله، وإن اشترى بغير إذنه: ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، إذا اشترى بعين مال القراض؛ لأن رب المال يتضرر به بانفساخ النكاح؛ كما لا يشتري من يعتق على رب المال. والثاني: يصح وينفسخ النكاح؛ لأن الضرر ليس من ناحية القراض؛ فإنه لا يتلف شيء من مال القراض؛ بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker making a kitabah contract with a slave bought with qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

ولو اشترى بمال القراض عبدا، فكاتبه بغير إذن رب المال: لا يصح، وإن كاتباه معا: جاز، وإن أدى المال: عتق، ثم إن لم يكن في المال ربح: كان ولاؤه لرب المال، وإن كان فيه ربح: فيكون بينهما؛ على حسب الشرط، وإن كاتباه على أكثر من قيمته: فالزيادة ربح يكون بينهما على حسب الشرط.

Mas'alah: Is it permissible for the agent and capital owner to transact with each other regarding qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

ولا يجوز معاملة العامل مع رب المال، ولا معاملة رب المال معه في مال القراض؛ كالعبد المأذون في التجارة: لا يعامل المولى.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the agent purchasing from the capital owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

وعند أبي حنيفة: يجوز للعامل أن يشتري من رب المال.

Mas'alah: What is the ruling when the worker mixes qirad capital with his own money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1936)

وإذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه: كان ضامنا؛ كالمودع، إذا خلط الوديعة بماله. ولو قارضه رجل على مالين بعقدين، فخلط أحدهما بالآخر: ضمن. وعند أبي حنيفة: لا يضمن. وكذلك لو قارضه رجلان، كل واحد على مال فخلط العامل أحدهما بالآخر: صار ضامنا، ولو دفع إليه رجلان، كل واحد منهما ألفا قراضا، فاشترى بكل ألف عبدا ثم اشتبه عليه: ففيه قولان: أحدهما: أن العبدين للعامل، ويغرم ألفين؛ لأنه تعذر التمييز بتفريطه. والقول الثاني: يباع العبدان، فإن لم يكن فيه ربح: قسم الثمن بين ربي المال، وإن كان فيه ربح: كان بين العامل والمالكين؛ على حسب الشرط. ولو دفع إليه ألفا قراضا، فاشترى بها عبدا، ثم اشترى عبدا آخر للقراض أيضا- نظر: إن اشترى كل واحد من العبدين بعين تلك الألف: فالعقد الأول صحيح للقراض، والثاني باطل؛ لأن الألف صارت ملكا للبائع الأول. فإن دفع الألف إلى الثاني: ضمن، فإن تلف في يده: فسد العقد الأول، وعليه رد مثله، وإن اشترى كلا العبدين في الذمة: فالأول للقراض، والثاني يقع للعامل؛ لأن ألف القراض صارت مستحقة الصرف إلى الأول؛ وكذلك: لو اشترى الأول بعين الألف، والثاني في الذمة: فالأول للقراض، والثاني للعامل، ولو اشترى الأول في الذمة، والثاني بعين الألف: لأن الأولى صارت مستحقة

الصرف إلى الأول، فإن دفع الألف إلى الثاني: ضمن، فإن تلفت في يد الثاني: لا ينفسخ العقد؛ لأن العقد لم يقع على عينها، فيغرمها من عنده، ويصرفها إلى ثمن الأول.

Mas'alah: Can the capital owner compel the worker to sell goods without profit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

يملك بالظهور، فإذا ترك حقه: صار متروكا، لأنه ملك أن يملك، وقد تركه؛ كالشفيع: يسقط حقه بالعفو، وإن لم يكن في المال ربح: كان لرب المال إمساك العروض ومنع العامل من بيعه؛ لأنه لا حق له فيه، وهل له إجبار العامل على بيعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لا حق له فيه. والثاني: له ذلك؛ لأنه ضمن تنضيض المال.

Mas'alah: Does the worker in qirad or musaqah deserve wages for similar work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1949)

ثم في هذه الصورة: هل يستحق العامل في القراض والمساقاة أجر المثل؟ فعلى وجهين: على قول المزني، وهو الأصح: لا يستحق؛ لأنه عمل مجانا. وعلى قول ابن سريج: يستحق.

Mas'alah: What are the conditions regarding the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

ولا يجوز إلا على التجارة في جنس [1] يعم وجوده، فإن علقه على ما لا يعم، أو على أن لا يشتري إلا من رجل بعينه؛ لم يصح.

Mas'alah: What are the duties of the worker (agent) in a qirad contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه، وأن يتصرف على الاحتياط.

Mas'alah: What are the restrictions on the worker's sales and purchases in a qirad?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

ولا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل إلا أن يأذن في ذلك كله، فإن اشترى معيبا يرى شراءه جاز، وإن اشترى شيئا على أنه سليم فخرج معيبا ثبت له الخيار، وإن اختلف هو ورب المال في الرد بالعيب عمل ما فيه المصلحة، وإن اشترى من يعتق على رب المال، أو زوج رب المال بغير إذنه لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on the worker traveling with qirad capital and on profit ownership?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=174)

ولا يسافر بالمال من غير إذن، فإن سافر بالإذن فقد قيل: إن نفقته في ماله. وقيل: على قولين: أحدهما: أنها في ماله. والثاني: أنها في مال المضاربة، وأي قدر (1) في

المطبوع: (أنس) ، والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة] .

يكون في مال المضاربة قيل: الزائد على نفقة الحضر. وقيل: الجميع. وإن ظهر في المال ربح ففيه قولان: أحدهما: أن العامل لا يملك حصته إلا بالقسمة، ويكون الجميع لرب المال، وزكاته عليه، وله أن يخرجها من المال. والثاني: أن العامل يملك حصته بالظهور، ويجري في حوله، إلا أنه لا يخرج الزكاة منه قبل المقاسمة. وإن اشترى العامل أباه ولم يكن في المال ربح صح الشراء، وإن كان في المال ربح فقد قيل: لا يصح. وقيل: يصح، ويعتق. وقيل: يصح، ولا يعتق. فإن اشترى سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل أن ينقد الثمن لزم رب المال الثمن. وقيل: يلزم العامل، وإن دفع إليه ألفين فتلف أحدهما قبل التصرف تلف من رأس المال، وانفسخت فيه المضاربة، وإن تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح، ولم تنفسخ المضاربة فيه. وإن اشترى بها عبدين فتلف أحدهما فقد قيل: يتلف من رأس المال. وقيل: يتلف من الربح، وهو الأصح. والقول قول العامل فيما يدعي أنه اشتراه للمضاربة أو لنفسه فيما يدعي من هلاك، ويدعى عليه من خيانة. وإذا اختلفا في رد المال فقد قيل: إن القول قوله. وقيل: القول قول رب المال، وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا، وإن اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل. ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء، فإن مات أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه؛ انفسخ العقد، وإذا انفسخ وهناك عرض وتقاسماه جاز، وإن طلب أحدهما البيع لزمه بيعه، وإن كان هناك [1] دين لزم العامل أن يتقاضاه لينض [2]، وإن قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل، وإن مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib selling goods to the capital owner in a murabahah transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2210)

فرع آخر لو اشترى العامل في المضاربة ثوبا [191/ ب] بمائة وباع من رب المال بمائة وخمسين ثم أراد بيعه مرابحة لا يجوز أن يخبر إلا بمائة وخمسة وعشرين، لأن نصف الربح له ذكره في "الحاوي" وهو غلط، لأن العامل في القراض لا يبيع مال القراض من رب المال لأنه ملكه نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a silent partner pawning or taking a pledge without the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

فرع آخر لا يجوز للعامل في القراض أن يرهن أو يرتهن إلا بإذن رب المال، وإذا أذن له في الرهن لا يجوز إلا أن يحد له الدين الذي يقع الرهن به. نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with a condition to collect a debt as part of the work?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3283)

فرع آخر لو قال: قارضتك في مالي على فلان وهو ألف على أن تتقاضى وتأخذ ثم تتصرف فيه والربح بيننا كان فاسدا وللعامل أجر المثل في التقاضي والتصرف بعد

الأخذ والربح والخسران للأمر وإنما بطل، لأنه شرط عليه عملا سوى عمل القراض والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها حيث قلنا: الربح والخسران هناك للعامل أن هناك قبضه من نفسه فاسد لأنه يصير مبرئا لنفسه بنفسه فعاد الربح إليه لحدوثه من ملكه وها هنا وكيل فيه لرب المال وكان الربح له، ولو كانت المسألة بحالها ولم يشترط عليه أن يقبض بل قال: أنا أقبض وأسلم إليك لم يجز أيضا لأن رأس المال في القراض يجب أن لا يكون دينا بل يكون عينا، ثم إن تبرع العامل بقبضه من فلان وتصرف كان له أجر مثل التصرف دون الأخذ والتقاضي، ولو قال: إذا قبضته فقد قارضتك عليه فهو أفسد لأنه على العقد يحظر غير أنه إذا فعل لا يجب له أجرة القبض والتقاضي لأنه شيء قبل القراض وعلى هذا لو قال: يعني هذه السلعة وخذ ثمنها واجعله قراضا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with different currency in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3284)

فرع آخر لا يجوز إذا كان مال القراض دراهم أن يشتري بالدنانير لأن الشراء بغير مال القراض خارج عن القراض ويكون الشراء للعامل، ولكن يجوز إذا كان المال دراهم وكان الشراء بالدنانير أوفق أن يبيع الدراهم بالدنانير ثم يشتري حينئذ بالدنانير.

Mas'alah: What are the conditions for the agent's control over qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع لو شرط أن يكون المال في يد غلامه أو يعمل برأيه لا يجوز لأنه لم يتكامل تسليط العامل على المال، وكذلك لو قال: أنا أحفظ المال وكلما اشتريت أديت الثمن من عندي لا يجوز، وقال في "الحاوي" : إذا قال: المال بيدي أو مع وكيلي فأنت المتصرف فيه بالبيع والشراء فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لما ذكرنا، والثاني: يجوز لأنه مطلق للتصرف في للعقود فجاز أن يستوثق بغيره في حفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor over the qirad agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر لو جعل عليه مشرفا فإن رد إلى المشرف تدبيرا أو عملا لا يجوز لأن العامل فيه محجور عليه، وإن رد إليه مشارفة عقوده ومطالعة عمله من غير تدبير ولا عمل فيه وجهان كما مضى لأنه حافظ.

Mas'alah: What is the ruling on providing additional assistance to the qirad agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3285)

فرع آخر قال ابن سريج تفريعا على مسألة العبد: لو دفع إليه ألفا قراضا وبهيمة يستعين بها في ركوبه وينقل المتاع عليها جاز ويكون على سبيل الإعانة منه له، وكذلك لو دفع إليه مالا في كيس وقال: انتفع بالكيس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the agent sell goods back to the capital owner in a qirad

contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3287)

لي والثلث لك، ولو شرط رب المال على العامل أن يوليه سلعا وصفها لا يجوز. والتولية أن تدفع السلعة التي اشتراها إليه بالثمن الذي اشتراها به وهذا لأنه يجوز أن يكون الربح في هذه السلعة فيؤدي إلى انفراده بجمع الربح، ولو قال: قارضتك في هذا المال على أنك إذا اشتريت ما يصلح لكسوتي من العمامة أو الطيلسان أو غير ذلك أعطيتني حتى ألبسه في جدته ثم أرده عليك فلا يجوز لأنه يجوز أن يكون فيها من الربح مقدار استعماله ولبسه ليؤدي إلى انفراده بجميع الربح، وكذلك لو شرطا أن يرتفقا معا لا يجوز أيضا وصور الشافعي المسألة إذا شرط أحدهما: لأنه أظهر الأحوال، ولو شرط أن لا يشتري إلا من فلان بعينه لا يجوز لأنه يجوز أن لا يبيعه فلان أو يغالبه في الثمن أو تنقطع السلعة عنده فيكون الشرط مانعا من طلب الربح في مال القراض فلم يصح وبه [115/ أ] قال مالك. وقال أبو حنيفة: يجوز لأنه يجوز في نوع خاص وكذلك في رجلي خاص وهذا غلط لما ذكرنا، وحكي عن الماسرجسي أنه قال: إن كان هذا الفلان بيعا يكثر المتاع عنده ويحمل التجار عنه ولا ينقطع المتاع عنده في العادة يجوز لأن الظاهر أنه يتمكن من طلب الربح والفضل فيه ولا أعرف هذا لغيره من أصحابنا، وقال القاضي الطبري: هذا الذي قاله صحيح، ولو شرط أن لا يتجر إلا في سلعة واحدة بعينها كان باطلا خلافا لأبي حنيفة وهذا لأن صاحبها ربما لم يبعها، وإذا باعها واشتراها ثم باعها لا يمكنه شراءها منه فلا يمكنه التصرف وطلب الربح من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad trade to a specific type of commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3287)

فرع لو شرط أن يتجر في صنف مخصوص من المال لا ينقطع في الشتاء والصيف مثل الدقيق والطعام والتمر والثياب جاز لأنه قد يحسن التجارة في هذا الصنف دون غيره، ولو شرط أن يتجر في نوع يوجد في بعض السنة مثل الرطب أو الخيار أو البطيخ ونحو ذلك يجوز وهو اختيار أبي حامد وهو الأصح لأنه عام الوجود في وقته فهو بمنزلة سائر السلع وتعلقه بمدة لا يضر لأنا بينا أن تعليق عقد القراض بمدة جائز إذا لم يكن ممنوعا من بيع المتاع الحاصل في يده، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأن الشافعي اشترط بقاؤه في الصيف والشتاء ولأنه يصير بمنزلة العقد المطلق بمدة فلا يجوز وهذا اختيار القفال قال: لا يجوز إلا أن يقول: تتصرف في الرطب في وقته ماذا انقضى وقته تنصرف في كذا فيجوز حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract for a seasonal commodity outside its season?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3287)

وقال في "الحاوي" : إن قارضه فيه في غير أوانه لم يجز، وإن قارضه في أوانه جاز، ثم إذا انقطع فيه وجهان أحدهما: بطل بانقطاعها، والثاني: بقي على حاله في كل عام أتت فيه تلك الثمرة فيتجر فيها بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract when the specified commodity becomes scarce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر لو كان القراض في نوع موجود في كل الزمان فانقض في بعض الزمان نقلته أو عزته فالقراض على حاله وجها [115/ ب] واحدا، وكذلك إن انقطع لجائحة لأن العقد قد كان ممكن الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad for a rarely available commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر لو أذن في جنس لا يعم وجوده كلحم الصيود ببغداد ونحو ذلك مما يوجد نادرا فالقرار باطل، وكذلك لو أذن في العود الرطب أو الياقوت الأحمر أو الخيل البلق أو العبيد الخصيان لا يجوز سواء وجده أو لا لأنه كان على غير ثقة من وجوده إلا أن يكون في مكان يوجد ذلك فيه غالبا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to a specific commodity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر قال أبو حنيفة: لو قال: خذه على أن تنجر به في الحنطة لم يجز في غيرها، ولو قال: خذه والجر به في الحنطة جاز أن يتجر به في غيرها لأنه مشورة منه وعندنا هما سواء لأنه في الحالين غير آذن فيما سوى الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing income-generating assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3288)

فرع آخر لو قال: قارضتك على هذا المال لتشتري به نخيلا أو دواب وتحبس وفاءها وما تحصل من الثمن أو النتاج يكون بيننا نصفين لا يجوز، لأن عقل القراض موضوع على طلب الربح بالتصرف من البيع والشراء والثمرة والنتاج نماء يحمل من غير التصرف وكان مخالفا لعقد القرار فلا يجوز، وكذلك لو قال: اشتر عقارا للأجرة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner commissioning the agent for personal trade in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3289)

فرع آخر: لو أبضع رب المال عامله في مال القراض بضاعة لنفسه يختص بربحها جاز، وقال مالك: لا يجوز، وإن كان من غير شرط لأنه كالمعمول عليه بالشرط وهذا خطأ لأنه تطوع كما لو أبضعه شراء ثوب يكتسبه أو طعام يقتاته.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent hiring transport while traveling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3289)

مسألة: قال: "ولو سافر بمال القراض كان له أن يكتري" .

Mas'alah: What are the agent's duties in qirad regarding personal work and hiring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3289)

الفصل وهذا كما قال: إذا تصرف في مال القرار لم يخل من أحد أمرين إما أن يتجر فيه حضرا أو سفرا فإن اتجر حضرا فعليه أن يعمل بنفسه ما جرت العادة أن يعمله رب المال في ماله من شراء الثوب وطيه وتقليبه على من يشتريه [116/ ب] وعقد البيع وقبض الثمن وشد الكيس وختمه، وما لم لجر عادته به كان أن يستأجر من يعمله كالنداء على الأمتعة ونقل الأمتعة من مكان إلى مكان لأن ذلك من مصالحه، وما لا بد منه في ثمنه وطلب فضله فإن خالف العادة وعمل بنفسه ما كان له أن يستأجر له فلا أجرة له على عمله فيه، وإن لم يعمل بنفسه ما يلزمه بل استأجر من ينوب عنه فعليه ضمان الأجرة وعلى هذا الذي ذكرنا أجرة الوزان في مال انقراض فيما يثقل وفيما يخف كالعود والمسك على العامل أن يزنه بنفسه لأن عادة التجار به جارية، وأما نفقته على نفسه من المأكول والمشروب والملموس والمركوب ففي خاص ماله لا في مال القراض، فإن خالف فأنفق منه شيئا فقد تعدى وعليه الضمان وإن شرط أن تكون هذه المؤن من حصته أو المؤن التي ذكرنا أنها من المال تكون من حصة العامل لا يجوز لجواز أن لا يبقى من الربح إلا بقدر ما يذهب في المؤن. وإن كانت التجارة في السفر

Mas'alah: What is the ruling on traveling with qirad capital without the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3290)

فاعلم أولا أنه ليس له أن يسافر بالمال بغير إذن رب المال كما قلنا في الوديعة. وقال أبو حنيفة: له أن يسافر به، وقال أبو يوسف: له أن يسافر به إلى حيث لا يلزمه إليه مؤونة وهذا غلط لأن الغالب من السفر الخوف فلا يجوز ذلك، فإن سافر من غير إذنه ضمن، وإن سافر بإذن مالكه فكل ما يعمله رب المال بنفسه في ماله إذا سافر فعليه أن

يعمله بنفسه مثل الإشراف على رفع المتاع وجمعه في مكان واحد وإحرازه وليس عليه أن يلي الرفع والحط بنفسه ولا نقله من مكاني إلى مكان بل يستأجر من يلي عنه هذا فإن خالف [117/ أ] فالحكم ما ذكرنا في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's personal expenses from the capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3290)

وأما نفقته على نفسه من اللباس والمركوب والمأكول والمشروب نقل المزني: وله النفقة بالمعروف، وروى البويطي عن الشافعي أنه قالب وليس للعامل أن يأكل ولا يكتسي من مال القراض في سفر ولا حضر إلا بإذن صاحبه، واختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: المذهب ما نقله البويطي أنه ليس له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، ولا نعلم للشافعي في قديم ولا جديد أنه ينفق على نفسه وقوله ها هنا له النفقة بالمعروف أراد به المؤن التي ذكرناها من كراء الجمل والرفع وكراء البيت الذي يحفظ فيه وبه قال أكثر أصحابنا، ومن أصحابنا من قالب فيه قولان: أحدهما: هذا لأنه ربما لم يكن الربح إلا مقدار نفقته فيؤدي إلى الاسترداد بالربح ولأنه استحق نصيبه من الربح بالعمل فلا يستحق شيئا آخر. والثاني: له أن ينفق على نفسه من مال القراض وبه قال مالك وأبو حنيفة لأنه سافر لأجل هذا المال فوجب أن تكون نفقته منه كما نقول في كراء الجمل والبيت الذي يحفظ فيه المال ونحو ذلك، وهذه الطريقة اختارها أبو حامد وجماعة وهذا ظاهر ما نقل المزني ولا يجوز تأويله بما فكره أبو إسحاق لأن ذلك لا يسمى نفقة بل يسمى كراء، فإذا قلنا: له النفقة اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال: ينفق جميع ما يحتاج إليه من نفقة الحضر والسفر، ومنهم من قال: ينفق ما زاد

بالسفر وأما ما يحتاج إليه من نفقة الحضر فلا تأثير للمال فيها فتجب نفقة مركوبه في سفره وملبوسه المختص بالسفر ونحو ذلك وبه قال مالك وأبو حنيفة وهذا أصح. وحكي عن مالك أنه قال: له أن ينفق منه ما جرت العادة بمثله لأهل الأسواق وذلك أن يتغذى ولا يرجع للغذاء إلى بينه ويعطي السقاء قطعة ونحو ذلك ويجوز لم ذلك في الحضر أيضا وعلى هذا هل يجب أن يكون مقدار ما ينفق معلوما مشروطا [117/ ب] في عقد القراض؟ قولان: أحدهما: يجب أن يكون مقدار ما ينفق معلوما مشروطا في عقد القراض لأن تقديرها أدفع للجهالة. قال المزني في "الجامع الكبير" : والذي أحفظ أنه لا يجوز القراض إلا على نفقة معلومة في كل يوم وثمن ما يشتريه ليلبسه في عمله. والثاني: لا تتقدر لأنه قال ها هنا: وله النفقة بالمعروف ولم تتقدر، وقال ابن سريج: قدير النفقة ضعيف، وقال أبو إسحاق: تقديرها يتعذر وهو ضعيف جدا لأن

الأسعار تختلف تقل وتكثر والاحتياط للمال أن لا تقدر فإنه إن فضل شيء عن نفقة الرخص استرد به العامل، وقال أبو حامد: لا يلتفت إلى ما حكاه في "الكبير" ولعله خلاف الإجماع وهذا لأنها مؤونة في مال انقراض فلا تتقدر.

Mas'alah: Does the qirad agent's expenses include bathhouse and doctor fees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع لا يلزم فيها أجرة الحمام والحجام ولا ثمن الدواء، وقال أبو حنيفة: له في نفقته أجرة حمامه وحجامه وما احتاج إليه من دوايه وما قرب من شهواته وهذا غلط لأن نفقة

الزوجات أكد منها ولا يلزم في مال القراض كذلك هذا، ولأن ذلك لا يختص بسفره ولا بعمله كصداق زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's stay during qirad transactions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر لو أقام في سفره مدة انتظار بقع مال القراض وقبض ثمنه فهو كما لو كان في سفره.

Mas'alah: How is the agent's expense apportioned when traveling with both his own and qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر لو كان معه في السفر ماله مع مال انقراض فإن قلنا: لا ينفق من مال انقراض كانت نفقته من خالص ماله، وإن قلنا: تلزم نفقته من مال القراض أنفق ها هنا من المالين بالحصة، فإن قلنا: تلزم كل النفقة كانت على قدر المالين، وإن قلنا: تلزم قدر الزيادة للسفر يلزم قدر الزيادة على الماليين بالحصة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib returning a defective item purchased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3292)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى المضارب معيبا له الرد بالعيب لأن رب المال فوض

إليه الاجتهاد وإقامة مقام نفسه وهذا إذا كان الخط في الرد، فإن كان فيها مع العيب فضل وربح ظاهر ليس للعامل أن يرد ولا لرب المال أن يرد أيضا لأن لكل واحد منهما حقا، فإن اجتمعا على الرد جاز لأن الحق لهما وإن اختلفا في للنظر نظر الحاكم فيما فيه الحظ والنظر وقد بينا في كتاب الوكالة أن له أن يشتري المعيب بخلاف الوكيل وذكرنا [118/ ب] الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib buying and selling on credit and becoming a guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3292)

مسألة: قال: "وإن اشترى وباع بالدين فضامن."

Mas'alah: What are the limits of a mudarib's authority when the owner specifies conditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3292)

الفصل وهذا كما قال: إذا نص رب المال للعامل على صفة للتصرف فقال: بع بثمن مثله وبأقل وبأكثر نقدا أو نساء بنقد البلد وبغير نقده كان له ما نص عليه، وإن أطلق فلا يجوز إلا بثمن المثل نقدا بنقد البلد كما قلنا في الوكيل خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib sells or buys on credit contrary to the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3292)

فرع لو خالف ما ذكرنا لا يخلو إما أن يمنع بدين أو يشتري بدين فإن باع بدين كان باطلا فإن سلم السلعة إلى للمشتري صار ضامنا لها، فإن كانت باقية أخذها، وإن كانت تالفة رجع إليه بقيمتها وله تضمين العامل والمشتري واستقرار الضمان على المشتري، وإن اشترى وهو أن يسلم في طعام أو ثياب لا يخلو إما أن يكون بعين مال انقراض أو في الذمة بشرط أن يوفي الثمن من مال انقراض أو في الذمة مطلقا، فإن كان بعين مال انقراض فالشراء باطل ولا يجوز له تسليمه إليه فإن سلمه استرجعه على ما بيناه، وإن كان في الذمة بشرط أن بوفيه الثمن من مال انقراض فالشراء باطل كما لو عينه، وإن كان في الذمة مطلقة يلزمه الشراء ويوفر الثمن من مال نفسه ولا يقبل قوله أنه كان اشتراها بمال انقراض فان فيه إفساد البيع على البائع وذلك لا يقبل منه، وإن ذكر أنه

يشتريه لرب المال فيه وجهان واختار أبو إسحاق أنه يصح الشراء للعامل لأن الشراء يصح أم يقع له فإذا سمى فيه غيره بغير إذنه بطلت التسمية ووقع له بخلاف البيع لأنه لا يصح أن يقع له، والأقيس أنه يبطل ولا ينقذ على العامل أيضا لأنه عين الشراء له فلا ينصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib sells below market value and the item is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

فرع آخر لو باع بدون ثمن المثل وكان الغبن في العادة عشرة في مائة فباع بخمسين وتلف فإن طالب المشتري يطالبه بكل القيمة، وإن طالب العامل فيه قولان أحدهما: يطالبه بكل القيمة، والثاني: يطالبه بما انحط عما لا يتغابن الناس بمثله وهو التسعون

لأنه هو الذي تعدى [119/ أ] فيه ويضمن الباقي للمشتري وقد ذكرنا نظيره في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the investor prohibits the qirad agent from selling and buying on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

فرع آخر لو نهاه عن البيع والشراء بالتقدم لا يلزم العامل لما فيه من التغرير بخلاف الوكيل وصار عقد القراض باطلا بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the investor tells the qirad agent to act according to his own opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

فرع آخر لو قال للعامل: اعمل فيه برأيك لم يجز له أن ينصرف نساء لأن عمله برأيه ينصرف إلى تدبيره واجتهاده في وفور الأرباح والتماس النماء دون المساء نص عليه في "الأم" قال أصحابنا: وكذلك لو قال: اصنع ما شئت، وافعل ما ترى كان كالمطلق.

Mas'alah: Can a qirad agent engage in salam contracts with permission to trade on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

فرع آخر لا يجوز له مع إذن النساء أن يشتري ويبيح سلما لأن عقد السلم أكثر غررا من النساء في الأعيان، فإن أذن له في الشراء سلما جاز، وإن أذن له في البيع سلما لم

يجز، والفرق بينهما أن وجود الحظ غالبة في الشراء وعدمه في البيع والمقصود منه طلب الحظ.

Mas'alah: Can a qirad agent buy on credit for more than the qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3293)

فرع آخر لو قارضه على مال وأذن له في الشراء بالنساء لم يكن له أن نشتري شيئا بأكثر من مال القراض قدرا لأن ما زاد عليه خارج منه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a relative who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3294)

مسألة: قال: "وإن اشترى من يعتق على رب المال" . الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى العامل أبا [119/ ب] رب المال لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون اشتراه بعين مال القراض، أو اشتراه في الذمة للقراض، فإن اشتراه بعين مال القراض فالشراء باطل لأنه اشترى ما لم يتناوله إذن رب المال لأنه إنما أذن له في شراء ما يجوز له التصرف فيه وطلب الربح من جهته وهذا لا يمكن في هذا العبد لأنه يعتق على ابنه ويحل ذلك محل ما لو أذن له في صنفي من المال فاشترى غيره بعين مال انقراض كان الشراء باطلا لأن إذنه لم يتناوله فكذلك ها هنا. وإن اشتراه في الذمة كان الشراء له ولزمه ثمنه من سائر ماله فإن نفذ مال القراض ضمن هذا إذا اشتراه من غير إذن رب المال، فإن اشتراه بإذنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون في المال فضل أو لا فضل فيه، فإن لم يكن فيه

فضل عتق العبد ونظر فيه فإن لم يستغرق جميع مال انقراض انفسخ انقراض في مقداره وصح في الباقي وإن استغرق جميع مال القراض فإن عقد القراض ينفسخ في الجميع، وإن كان في المال فضل كان العتق من رأس المال ويكون بمنزلة ما لو أخذ يعصى المال كان من رأس المال فإن لم يستغرق جمع رأس المال انفسخ القرار قي مقداره وبقي الباقي صحيحا والربح يكون بينهما، وإن استغرق مقدار رأس المال انفسخ انقراض واقتسما الربح بينهما، وإن استغرق جمع رأس المال والربح. فإن قلنا: العامل لا يملك شيئا من الربح فقد عتق العبد لأن جمع المال كان على ملك رب المال وإن قلنا: العامل يملك حصته من الربح، فان كان علم أنه أبوه فاشتراه عتق جميعه عليه لأنه اشتراه لأجله، وإذا اشترى الإنسان بماله لغيره أباه بإذنه عتق عليه كذلك ها هنا، وإن كان لم يعلم بأنه أبوه واشتراه بإذنه يعتق عليه بمقدار ملك رب المال منه وما هو ملك للعامل لا يعتق إلا أن يكون لرب المال مال غيره فنقومه عليه ونعتقد بالقيمة، ولو لم يكن في المال ربح ولكنه لما اشترى العبد بالألف كان يساوي ألفين في الحال فالحكم [120/ أ] هكذا. وقال في "الحاوي" : هل يكون عقد ابتياعه داخلة في عقد قراضه أم لا؟ فيه وجهان أحدهما: قاله أبو حامد: أنه داخل فيه وإنما خرج منه بعد العنق بحكم الشرع فعلى هذا إن لم يكن في ثمنه فضل لو كان على رقه فلا شيء للعامل فيه، وإن كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing the capital owner's father in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3296)

صح الشراء وملك رب المال لأن العامل وكيل في الشراء له فصح أن يكون وكيلا في

شراء أبيه له فإن بيع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، وإن بقى في يده حتى ظهر فيه ربح فهل يعتق على العامل شيء منه؟ فيه قولان بناء على وقت ملك العامل حصته وفيه قولان فإن قلنا: يملك بالقسمة فلا يعتق شيء منه عليه، وإن قلنا: يملك بالظهور فهل يعتق عليه قدر حصته منه؟ وجهان أحدهما: لا يعتق لأنه لم يستقر ملكه عليه لأنه وقاية للمال، والثاني: يعتق فعلى هذا ينظر، فإن كان العامل موسرا قوم عليه نصيب رب المال وعتق كله بالثمن الذي اشتراه به لا بقيمته، وان كان معسرا عتق نصيبه واستقر الرق [121/ أ] في نصيب رب المال وانفسخ القراض في ذلك القار لأنه قد تبين نصيب العامل منه هكذا قال أصحابنا. وقال في "الحاوي" : انفسخ القراض به في جميع المال بكل حال بخلاف ما لو اشترى أب رب المال بإذنه بطل من القراض بقدر ثمنه، والفرق أن أبا رب المال محسوب عليه من وأس المال فبطل من القراض بقدره ولم يبطل جميع عقده وأب العامل محسوب عليه من ربحه فسواء كانت حصته من الربح بقدر ثمنه أو أكثر يبطله لأن أخذ بعض الربح كأخذ كله في الفسخ, وإن كان في المال ربح فإن قلنا: لا يملك الربح بالظهور وهو الذي نص عليه ها هنا أو قلنا: يملك بالظهور ولا يعتق عليه صح الشراء، وان قلنا: يملك ويعتق عليه فهل يصح الشراء؟ وجهان أحدهما: يصح لأنهما شريكان في المال وأحد الشريكين إذا اشترى من يعتق عليه صح شراؤه، والثاني: لا يصح لأنه يؤدي إلى تنجز حق العامل قبل رب المال ولأنه إذا عتق بعضه نقص قيمته فيستضر به رب المال، فإذا قلنا: الشراء باطل, فإن كان بعين المال بطل، وان ك ن في الأمة وقع الملك له دون رب المال ويعتق, وان قلنا: الشراء صحيح عتق قدر نصيبه منه، فإن كان العامل موسرا قوم عليه ما بقي، وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه واستقر الرق في نصيب رب المال، واختار المزني أنه لا يعتق على القولين معا واحتج بأنه لا يملك من الربح شيئا إلا بالقسمة مما ذكرنا في كتاب الزكاة فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner is a woman and the agent purchases her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3296)

فرع إذا كان رب المال في القراض امرأة فاشترى العامل زوجها، فإن كان بإذنها صح الشراء وكان القراض بحاله لأنه لا يعتق عليها وينفسخ نكاحها، وان كان بغير إذنها فالمنصوص في "الإملاء" أن الشراء فاسد لأن الإذن يتناول شراء ما لها فيه حظ ولا حظ لها في شراء زوجها لأنها تستضر به في فسخ النكاح وارتفاع حقها من النفقة والكسوة، فهو كما لو اشترى من يعتق على رب المال، ومن أصحابنا من قال: يصح الشراء وبه قال أبو حنيفة [121/ ب] لأنه اشترى ما يمكنه طلب الربح فيه فإن قلنا: لا

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression in qirad and its effect on the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3303)

فرع آخر لو تعدى العامل من غير هذا الوجه الذي ذكرنا, فإن كان لصرف مال القراض في ثمن ما لم يؤمر به ضمن وبطل معه من القراض, وهو كما لو قارض غيره بالمال متعديا, وإن كان تعديه لتغريره بالمال مثل إن سافر من غير أمره, فإن كان فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه وبطل القراض [(126) / ب] بتعديه لأنه صار مع تعديه في عين

المال غاصبا، وان كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشراء ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on buying a second slave with qirad capital when the first purchase exhausted the capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن يافع إليه ألفا ويقارضه عليه فاشترى عبدا للقراض بألف فإن الألف الأول يكون للقراض، والثاني: لا يكون للقراض لأن العامل إنما يجوز أن يشتري للقراض بقدر رأس المال فلا يصح شراء الثاني للقراض، ولا فرق بين أن يكون الشراء الأول بعين الألف أو مطلقا لأنه إن كان بعين الألف فقد استحق في ثمن العبد الأول فلا يبقى للثاني شيء, وإن كان مطلقا بنية القراض فقد صار مال القراض مستغرقا بثمنه وإن لم يصح معينا, وهل يصح الشراء في حق العامل؟ قال المزني: يلزم العبد الثاني العامل وظاهره أنه لا فرق بين أن يشتريه بعين الألف أو في الذمة، وقال أصحابنا: هذا لا يصح على أمل الشافعي لأنه إذا اشترى بعين الألف بطل الشراء لأنه ملكه البائع الأول إن كان الشراء بعين الألف واستحق عليه تسليمه إليه، وان كان في الذمة فلم يصح الشراء بعينه ثانيا بحال لا له ولا للعامل، وان كان الشراء في الذمة ونقد هذا الألف في ثمنه فالابتياع صحيح والعبد يكون للعامل، فإذا نقد الألف في ثمنه ضمنه لأنه قد تعدى في ذلك وأما الربح الذي يحصل في هذا العبد فيه قولان على قوله في الجديد يكون للمشتري وعليه ضمان الألف، وعلى قوله في القديم: يكون لمالك الألف.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Muzani's view on the validity of the second purchase in qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لعل المزني أراد بقوله: جميع الألف القراض أن يشتري الأول في الذمة على نية القراض فلذلك صح البيع الثاني لأن عين الألف ما صارت مستحقة في العقد السابق فيحتمل أن المزني صحح [(13) / ب] العقد الثاني في الحكم عند تكذيب البائع إياه في كون الألف مستحقة بالعقد الأول لأن من اشترى شيئا بأعيان دراهم وتلك الدراهم في يده ثم ادعى أن هذه الدراهم التي عينها في العقد مستحقة بعقد سابق عقدته لم يقبل قوله وهذا أقرب من التأويل الأول وذلك بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner forbids the agent from buying and selling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

مسألة: قال: "وإن نهى رب المال أن يشتري ويبيع" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys or sells at a price far from market value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

مسألة: قال: "وإن اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent in qirad purchases wine, a pig, or a slave mother of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

مسألة: قال: "وإذا اشترى في القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent in qirad buying wine, a pig, or a slave mother of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3312)

الفصل وهذا كما قال: جملته أنه لا يجوز للعامل أن يبيع الخمر ولا أن يشتريه سواء كان العامل نصرانيا أو مسلما، وقال أبو حنيفة: إن كان العامل نصرانيا له أن يشتري الخمر ويبيع، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح الشراء منه دون البيع لأنه يدخل ما يشتريه في ملكه أولا ويجعل كأنه اشترى عصيرا فصار في يده خمرا فيكون ذلك لرب المال ولا يمكن بيعها من جهة المسلم وهذا غلط لأنه مائع نجس كالدم، فإذا تقرر هذا فلو اشترى خمرا أو خنزيرا أو أم ولد ودفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله: ويسترجع المال من البائع، فإن كان قد تلف كان لرب المال أن يطالب العامل أو البائع فإن رجع على العامل رجع العامل على البائع, وإن رجع على البائع لم يرجع على العامل لأنه دخل على أن يكون تلفه من ضمانه, وقال أصحابنا بخراسان: إنما يضمن العامل إذا علم أنه خمرا أو أم ولد, فإن لم يكن علم فبان ذلك لم يضمن لأن الاحتراز منه لا يمكن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent in a qirad partnership marrying or making a kitabah contract for a slave purchased with qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3316)

فرع آخر لو اشترى العامل من مال القراض عبدا أو [134 ب] أمة فأراد رب المال أو العامل أن يزوج العبد أو الأمة وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع منهما عليه لأن في ذلك نقصان قيمتها، وإن اتفقا عليه كان لهما عليه كان لهما ذلك ويفارق هذا أمة المأذون له

في التجارة إذا أراد السيد تزويجها فإنه إن لم يكن عليه دين جاز له تزويجها لأنه لا حق فيه للعبد وإنما الحق للسيد، وإن كان عليه دين لم يجز تزويجها وإن وافقه العبد لأن حقوق الغرماء ما تعلقت بما في يده وفي مال المضاربة لا حق لغيرهما وكذلك لا يجوز لواحد منهما أن يكاتبه لأن الكتابة كالإتلاف، ألا ترى أنه لو كاتب عبده في مرضه اعتبر قيمة العبد من الثلث، ولو اتفقا عليه جاز ثم إذا أدى المال وعتق قال في حرملة: فإن لم يكن في المال فضل فالولاء لرب المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما ولا يجوز لواحد منهما وطئها إذا كان أمة سواء قلنا: يملك بالظهور أو بالقسمة لأنه يستضر العامل بنقصان قيمتها بالإحبال.

Mas'alah: Is it permissible for the owner of qirad capital to purchase goods from the agent using the qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3316)

فرع آخر لو اشترى رب المال سلعة من مال القراض من العامل لم يجز لأنه مال والعامل وكيله يتصرف فيه بإذنه ويفارق المولى يجوز له أن يشتري من مكاتبه ما في يده لأنه يتصرف فيه من غير إذن السيد فهو معه بمنزلة الأجنبي، وقال أبو حامد: قال بعض أصحابنا: يجوز للسيد أن يشتري من المأذون إذا ركبته الديون لأنه حق الغرماء ثم قال لا يصح لأنه ملك السيد ويحتمل أن يريد هذا القائل أن السيد يأخذه بقيمته كما يدفع قيمة العبد الجاني ولا يكون بيعا ويحتمل أن يقال مثل هذا في مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys goods with no prospect of profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3319)

فرع آخر لو اشترى العامل ما يعلم أنه لا فضل فيه لا في الحال ولا في ثاني الحال لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl purchased with qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3320)

فرع آخر لو اشترى بمال القراض جارية قد ذكرنا أنه لا يجوز لواحد منهما وطئها، فلو أذن أحدهما لصاحبه بالوطئ فإن أذن رب المال للعامل لم يجز لأن الوطء لا يستباح بالإباحة، وإن أذن العامل لرب المال، فإن كان في المال ربح وقلنا يملكه العامل بالظهور لم يستبح وطئها، وإن لم يكون في المال ربح أو قلنا: لا يملك العامل الربح بالظهور جاز له وطئها كما لو أذن المرتهن للراهن بالوطئ يجوز.

Mas'alah: What invalidates a qirad contract regarding the worker's duties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1100)

وظيفة العامل التجارة وتوابعها؛ كنشر الثياب وطيها، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه. . فسد القراض، === وعمل من العامل، فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه؛ لأن بعض الربح يكون بعمله وماله. (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) لأن الغلام ماله، فجاز أن يجعل تابعا لماله، بخلاف ما إذا شرط المالك أن يعمل بنفسه، فإنه لا وجه لجعله تابعا، والثاني: لا يجوز؛ لأن عمله كعمل سيده. ومحل الخلاف: ما إذا لم يصرح بالحجر على العامل، فأما إذا قال: (على

أن يعمل معك غلامي، ولا تتصرف دونه) ، أو أن يكون بعض المال في يده. . فسد قطعا. وصورة المسألة – كما قاله في "الكفاية" : أن يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف، فإن لم يكن معلوما. . فالعقد فاسد، وقاله الشيخان في (باب المساقاة) [1]. (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها؛ كنشر الثياب وطيها) وذرعها، وإدراجها في السفط –وهو: وعاء يجعل فيه القماش– وإخراجها منه، وما سيأتي في أثناء الباب؛ لأن الإطلاق يحمل على العرف، وهو قاض بذلك. (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه. . فسد القراض) لأن الطحن والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلا ضرورة إلى ارتكاب جهالة مستغنى عنها. وهذا التعليل يشعر بأن المراد: إذا شرط ذلك على العامل، فلو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط. . قال في "المطلب" : فيظهر الجواز. (1) كفاية النبيه (11/ 118) ، والشرح الكبير (6/ 64) ، وروضة الطالبين (5/ 155) .

Mas'alah: What restrictions on purchasing are not permissible in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1101)

ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده، أو معاملة شخص.

Mas'alah: What restrictions apply to the worker in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1107)

ولا يعامل المالك. ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، وكذا زوجه في الأصح، فلو فعل .. لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة. ولا يسافر بالمال بلا إذن. ولا ينفق منه على نفسه حضرا، وكذا سفر في الأظهر === (ولا يعامل المالك) بمال القراض؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله. (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا به. (ولا من يعتق على المالك بغير إذنه) كأصوله وفروعه؛ لأن مقصود العقد تحصيل الربح، وهذا خسران كله، فإن أذن .. صح. (وكذا زوجه في الأصح) للضرر برب المال بسبب انفساخ نكاحه، وهذا ما نص عليه في "الإملاء" ، والثاني: يجوز؛ إذ قد يكون مربحا. وقوله: (زوجه) يشمل الذكر والأنثى، قال تعالى: {وأصلحنا له زوجه} . (فلو فعل) ما منع منه من الشراء بأكثر من رأس المال وما بعده (.. لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة) لما مر في (الوكالة) ، هذا إذا لم يصرح بالسفارة، فإن صرح بها .. فوجهان في "الكفاية" [1]. واحترز بالذمة: عن العين، فإنه باطل من أصله. (ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن كان السفر قريبا، والطريق آمنا، ولا مؤنة فيه؛ لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك، وإذا أذن له في السفر .. لم يركب البحر إلا بنص عليه، قاله في "زيادة الروضة" [2]. (ولا ينفق منه على نفسه حضرا) لاقتضاء العرف ذلك (وكذا سفر في الأظهر) لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد يكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه، والثاني: ينفق ما يزيد بسبب السفر؛ لأنه (1) كفاية النبيه (11/ 122) . (2) روضة الطالبين (5/ 134) .

Mas'alah: What customary tasks must the worker perform in a qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1108)

وعليه فعل ما يعتاد؛ كطي الثوب، ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة، ونحوه.

Mas'alah: When may the worker hire someone for tasks in a qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1108)

وما لا يلزمه له الاستئجار عليه.

Mas'alah: What belongs to the owner from qirad capital and what tasks are customary?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1108)

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل: مال قراض === حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة، بخلاف الحضر. (وعليه فعل ما يعتاد؛ كطي التوب) ونشره (ووزن الخفيف؛ كذهب ومسك) لأن العرف قاض بذلك، (لا الأمتعة الثقيلة، ونحوه) كنقل المتاع من الخان إلى الحانوت؛ لجريان العرف بالاستئجار لذلك. (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، فلو تولاها بنفسه .. فلا أجرة له، وله الاستئجار على ما يلزمه أيضا؛ كما صرح به الإمام [1]، لكن الأجرة عليه. (والأظهر: أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) إذ لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال، ولو كان شريكا .. لكاذ النقصان الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما، وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال، والثاني: أنه يملك بالظهور؛ قياسا على المساقاة.

نعم؛ لا يصح تصرفه فيه على هذا القول؛ لأنه ليس بمستقر، وعلى الأول: له فيه حق مؤكد، فيورث عنه، ويتقدم به على الغرماء. ولو قسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد .. لم يحصل الاستقرار، حتى لو حصل بعده نقصان .. جبر بما أخذه العامل، ويحصل الاستقرار بارتفاع العقد، ونضوض المال من غير قسمة على الأصح. (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة، (وقيل: مال قراض) لأن حصولها بسبب شراء العامل الأصل. (1) نهاية المطلب (7/ 461) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the owner's slave work alongside the agent in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5704)

ويقال قولان (أحدهما) أنه لا يصح أيضا كما لو شرط أن يعمل بنفسه لان يد عبده يده (والثانى) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق والاكثرون أنه يجوز لان العبد مال يدخل تحت اليد ولمالكه اعارته واجارته فإذا دفعه إلى العامل فقد جعله معينا وخادما للعامل فوقع تصرفه للعامل تبعا لتصرفه بخلاف ما إذا شرط المالك أن يعمل بنفسه فانه لاوجه لجعله تابعا * وموضع الخلاف مااذا لم يصرح بحجر العامل فاما إذا قال علي أن يعمل معه غلامي ولا يتصرف دونه أو يكون بعض المال في يده فسد لا محالة ولو شرط في المضاربة أن يعطيه بهيمة يحمل عليها ففى التتمة أنه على الخلاف في مسألة الغلام ومنهم من قال قضية كلامه القطع بالجواز ولو لم يشترط الغلام معه ولكن شرط أن يكون ثلث الربح له والثلث لغلامه والثلث للعامل جاز وحاصله اشتراط ثلثى الربح لنفسه نص عليه في المختصر حيث قال فان قارضه وجعل معه رب المال غلامه وشرط

أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان * (وأعلم) أن من لم يجوز شرط عمل الغلام قال المراد من هذا النص أن يجعل مع العامل في قسمة الربح لا في العمل ومن جوزه عمل باطلاقه وقال لافرق بين شرط عمله وبين تركه وهذا ما ينزل عليه قوله في الكتاب جاز على النص ولو شرط ثلث الربح لحر فسيتأتى في الركن الثالث *

Mas'alah: What is the ruling on qirad involving manufacturing or processing goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5706)

فيطحنها ويخبزها والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما فهو فاسد وتوجيه الملتئم من كلام الاصحاب أن الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها وما يمكن الاستئجار عليه فيستغني عن الفراض إنما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه وهو التجارة التى لا ينضبط قدرها وتمس الحاجة إلى العقد عليها فيحتمل فيه للضرورة جهالة العوضين وعلى هذا القياس ما إذا اشترط عليه أن يشترى الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط فعن القاضى الحسين في آخرين أنه يخرج الدقيق من كونه مال قراض ولو لم يكن في يده غيره ينفسخ القراض لان الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط بل على التعبير الحاصل في مال القراض بفعله وغير التجارة لا يقابل بالربح المجهول وعلى هذا فلو أمر المالك العامل أن يطحن حنطة مال القراض كان فاسخا للعقد والاظهر واليه ميل الامام وهو المذكور في التهذيب أن القراض بحاله ويلتحق ذلك بما إذا زاد عبد القراض بكبر أو سمن أو بتعلم صنعة فانه لا يخرج عن كونه مال القراض ولكن العامل

إذا استقل بالطحن صار ضامنا وعليه الغرم إن فرض نقص في الدقيق فان باعه لم يكن الثمن مضمونا عليه فانه لم ينعقد فيه ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجرة على المالك ولو استأجر عليه أجيرا فأجرته عليه والربح بينه وبين المالك كما شرط (ومنها) لو قارضه على دراهم على أن يشترى نخيلا

أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد لانه ليس استرباحا بطريق التجارة والتجارة التصرف بالبيع والشراء وهذه الفوائد تحصل من غير مال لامن تصرفه (ومنها) لو شرط عليه أن يتشرى شبكة ويصطاد بها ليكون الصيد بينهما فهو فاسد ويكون للصائد وعليه أجرة الشبكة (وقوله) في الكتاب العمل وهو عوص الربح كان المراد فيه أن قضية ملك المالك رأس المال ملكه الربح فالقدر المشروط للعامل إنما ملكه عوضا عن عمله للمالك وربما يقال رأس المال والعمل عوضان منقابلان ونعنى به أن رأس المال من المالك والعمل من العامل ينقابلان والربح يحصل من معاونتهما (وقوله) فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فهو فاسد أي الطحن والخبز وفي الصورة التى صورها للفساد سبب آخر وهو كون رأس المال عوضا وإنما الصورة التى تختص بما نحن فيه أن يقارضه على دراهم على أن يشترى بها الحنطة ويطحن ويخبز على ما سبق (وقوله) أما النقل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة معناه أن هذه الاعمال وإن كان العامل يأتي بها على ما سنبين في الباب الثاني ما على العامل فليس ذلك كالطحن والخبز فانها من توابع التجارة ولواحقها التى انبني العقد لها *

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular type of goods or person in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5707)

قال (ثم لو عين الخز الادكن أو الخيل الابلق للتجارة عليه * أو عين شخصا للمعاملة معه فهو فاسد (ح و) لانه تضييق * ولو عين جنس الخز أو البز جاز لانه معتاد) *

Mas'alah: What is the ruling on restricting the qirad to a rare or seasonal commodity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5708)

(الامر الثاني) أن لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين نوعا للاتجار فيه نظر إن كان مما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخز والادكن والخيل البلق والصيد حيث يوجد نادرا فسد القراض فان هذا تضييق يخل بمقصوده وإن لم يكن نادر الوجود نظر إن كان يدوم شتاء وصيفا كالحبوب والحيوان والخز والبز صح القراض وإن لم يدم كالثمار الرطبة فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز كما إذا قارضه مدة ومنعه من التصرف بعدها نعم لو قال تصرف فيه فإذا انقطع فتصرف في كذا جاز (وأصحهما) وبه قال أبو إسحق أنه يجوز لانه يمنع التجارة في تلك المدة ويخالف ما إذا قارضه مدة لانها قد تنقضي قبل أن يبيع ما عنده من العروض وهذا النوع سهل التصرف فيه مادام موجودا وإذا انقطع لم يبق عنده شئ ولو قال لا تشتري إلا هذه السلعة أو إلا هذا العبد فسد القراض بخلاف ماإذا قال لا تشتري هذه السلعة وهذا العبد لان فيما سواهما مجالا واسعا وكذا لو شرط أن لا يبيع الا من فلان ولا يشترى الا منه لم يجز ولو قال لاتبع من فلان أو لا تشتري منه جاز وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يجوز كما لو قال لاتبع الا منه والمذهب الاول وبقولنا قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أن يعين سلعة للشراء

وشخصا للمعاملة معه كما في الوكالة وعن القاضى أبى الطيب أن الماسرخسى قال إذا كان الشخص المعين بياعا لا ينقطع عنده المتاع الذي يتجر عليه نوعه غالبا جاز تعيينه *

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5709)

(فرع) في اشتراط تعيين نوع يتصرف فيه مثل الخلاف المذكور في الوكالة والظاهر وهو الذي أورده في النهاية أنه لا يشترط لان الوكالة نيابة محضة والحاجة تمس إليها في الاشغال الخاصة والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل واحد من المتعاقدين فمهما كان العامل أبسط يدا كان أفضى إلى مقصوده *

Mas'alah: What is the ruling if the type of trade is specified in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5709)

(فرع) إذا جرى تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة من الاذن فالاذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج من الابريسم والقطن والكتان والصوف دون الفرش والبسط وفي الاكسية وجهان لانها ملبوسة لكن بائعها لا يمسى بزازا *

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad by a time limit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5709)

قال (ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجد زبونا قبلها * وان قيد الشراء وقال لاتشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان * إذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه * فان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad by a time limit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5709)

(الامر الثالث) أن لا يضيق بالتأقيت (واعلم) أولا أن القراض لا يعتبر فيه بيان المدة بخلاف المساقاة لان المقصود من المساقة ينضبط بالمدة فان للثمر وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة مضبوطة فلم يشترط فيه التأقيت ولو أقت وقال قارضتك سنة فينظر إن منعه من

التصرف بعدها مطلقا أو من البيع فهو فاسد لانه يخل بمقصود العقد ويخالف مقتضاه (أما الاول) فلانه قد لا يجد راغبا في المدة فلا تحصل التجارة والربح (وأما الثاني) فلانه قد يكون عنده عروض عند انقضاء السنة وقضية القراض أن ينض العامل مافى يده لاخر الامر ليتميز رأس المال من الربح وان قال على أن لا أشترى بعد السنة ولك البيع

فوجهان (أحدهما) المنع لان ما وضعه على الاطلاق من العقود لا يجوز فيه التأقيت وهذا الوجه ذكر الامام أن العراقيين نسبوه إلى أبى الطيب بن سلمة ولا يكاد يوجد ذلك في كتبهم نعم يقولون أن أبا الطيب النساوى حكاه عن أبى اسحق فيما علقه من الزيادات على الشرح فكأنه اشتبه عليه أبو الطيب بابى الطيب (وأصحهما) الجواز لان المالك يتمكن من منعه من الشراء مهما شاء فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فوجهان (أصحهما) المنع لان قضية انتهاء القراض امتناع التصرف بالكلية ولان ما يجوز فيه الاطلاق من العقود لا يجوز فيه التأقيت كالبيع والنكاح (والثاني) يجوز ويحمل على المنع من الشراء باستدامة العقد ولو قال قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها فهو فاسد ولايجوز أن يعلق القراض فيقول إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كما لا يجوز تعليق البيع ونحوه ولو قال قارضتك الان ولكن لا تتصرف حتى يجى رأس الشهر ففى وجه يجوز كالوكالة والاصح يمنع كما لو قال بعتك بشرط أن لا تملك الا بعد شهر *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific commodity sale in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5715)

وكذا لو شرط أن يوليه سلعة كذا إذا اشتراها برأس المال لانه ربما لا يربح إلا عليها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal use of purchased items in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5715)

وكذا لو شرط أنه يلبس الثوب الذي

Mas'alah: Why is stipulating personal use of purchased items invalid in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5716)

يشتريه ويركب الدابة الذي يشتريها لان القراض جوز على العمل المجهول بالعوض المجهول للحاجة ولا حاجة إلى ضمن ما ليس من الربح إليه ولانه ربما ينقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرف فيه

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of a valid qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5725)

(الباب الثاني في حكم القراض الصحيح)

Mas'alah: What are the five rulings of a valid qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5725)

قال (وله خمسة أحكام (الحكم الاول) أن العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة * فلا

يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولاشراء إلا بالاذن * ويبيع بالعرض فانه عين التجارة * ولكل واحد منهما الرد بالعيب * فان تنازعا فقال العامل يرد وامتنع رب المال أو بالعكس فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك * ولا يشترى بمال القراض أكثر من رأس المال * وإن اشترى لم يقع للقراض * وانصرف إليه إن أمكن) *

Mas'alah: What restrictions apply to the agent's transactions in a qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5726)

من أحكام القراض تقييد تصرف العامل بالغبطة كتصرف الوكيل ثم الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بينهما وقد تقتضي الفرق وبيع العامل وشراؤه الغبن كبيع الوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بدون الاذن ولا يشترى أيضا لانه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به فان أذن في البيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا حاجة إليه في البيع حالا لانه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ولو سلمه قبل استيفاء الثمن وضمن كالوكيل فان كان مأذونا في التسليم

قبل قبض الثمن سلمه ولم يلزمه الاشهاد لان اعادة ما جرت بالاشهاد في البيع الحال ويجوز للعامل أن يبيع بالعرض بخلاف الوكيل فان اشتراه بقدر قيمته قال في التتمة فيه وجهان لان الرغبات في المعيب ما تقل وإن اشترى شيئا على ظن السلامة فبان معيبا فله أن ينفرد برده وإن كانت الغبطة فيه ولا يمنعه منه رضى المالك بخلاف الوكيل لان العامل صاحب حق في المال وإن كانت الغبطة في إمساكه ففى النهاية وجهان في تمكنه من الرد (وأظهرهما) المنع لاخلا له بمقصود العقد وحيث ثبت الرد للعامل ثبت

للمالك بطريق الاولى ثم الذي حكاه الامام أن العامل يرد على البائع وينقض البيع (وأما) المالك فينظر إن كان الشراء بعين مال القراض فكمثل وإن اشترى العامل في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض وفي انصرافه إلى العامل ما سبق في انصرافه العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه فعل ما فيه الحظ ولايجوز للمالك معاملة العامل بأن يشترى من مال القراض شيئا لانه ملكه كما أن السيد لا يعامل المأذون ولايجوز أن يشترى بمال القراض أكثر من رأس المال لان المالك لم يرض بان يشغل ذمته فلو فعل لم يقع

ما زاد عن جهة القراض حتى لو دفع مائة قراضا فاشترى عبدا بمائة ثم أجر للقراض أيضا لم يقع الثاني للقراض ولكن ينظر إن اشتراه بعين المائة فالشراء باطل سواء اشترى الاول بعين المائة أوفي الذمة (أما) إذا اشترى بعين المائة فلصيرورتها ملكا للبائع الاول (وأما) إذا اشترى في الذمة فلصيرورتها مستحقة الصرف إلى العقد الاول وان اشترى العبد الثاني في الذمة لم يبطل ولكن ينصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل المخالف إليه وإذا انصرف العبد الثاني إلى العامل فان صرف مائة القراض إلى ثمنه فقد تعدى ودخلت المائة في ضمانه لكن العبد يبقى أمانة في يده لانه لم يتعد فيه فإذا تلفت المائة نظر إن كان الشراء الاول بعينها انفسخ وإن كان في الذمة لم ينفسخ ويثبت للمالك على العامل مائة والعبد الاول للمالك وعليه لبائعه مائة فان أداها العامل باذن المالك وشرط له الرجوع ثبتت له مائة على المالك ووقع الكلام في التقاص وإن أدى من غير إذنه برئ المالك عن حق بائع العبد ويبقى حقه على العامل ويجوز أن يعلم قوله من لفظ الكتاب فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بالحاء لان أبا حنيفة يخالف فيه كما ذكرنا في الوكالة *

Mas'alah: What is the ruling if the factor buys a person who would be set free over the owner with or without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5729)

مضمون الفصل مسألتان (احداهما) إذا اشترى العامل من يعتق على المالك فاما أن يشتريه باذن المالك أو بغير اذنه (أما) الحالة الاولى فيصح الشراء ثم ان لم يكن في المال ربح عتق عن المالك وارتفع القراض ان اشتراه بجميع مال القراض وخيار رأس المال الباقي ان اشتراه ببعضه وان كان في المال ربح ينبنى على أن العامل متى يملك نصيبه من الربح (ان قلنا) يملك بالقسمة عتق

Mas'alah: What is the ruling on the factor buying a relative who would be set free when there is profit in the qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5730)

أيضا وغرم المالك نصيبه من الربح وكأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح وأتلفه (وان قلنا) انه يملك بالظهور عتق منه حصة رأس المال ونصيب المالك من الربح ويسرى إلى الباقي ان كان موسرا أو يغرمه وان كان معسرا بقى رقيقا وفيه وجه انه إذا كان في المال ربح وقد اشتراه ببعض مال القراض نظران اشتراه بقدر رأس المال عتق وكأن المالك استرد رأس المال والباقي ربح يتقاسمانه على قضية الشرط وان اشتراه بأقل من رأس المال فهو محسوب من رأس المال وان اشتراه بأكثر حسب قدر رأس المال من رأس المال والزيادة من حصة المالك ما أمكن والظاهر الاول وهو وقوعه

سائغا على ما سنذكره في استرداد طائفة من المال بعد الربح والحكم فيما إذا أعتق المالك عبدا من مال القراض كالحكم في شراء العامل من يعتق عليه باذنه (الحالة الثانية) أن يشتريه بغير اذن المالك وهى التى قصدها صاحب الكتاب فلا يقع الشراء عن المالك بحال لان مقصود العقد تحصيل الربح وفي شراء من يعتق عليه تفويت رأس المال أيضا لكن ينظر ان اشتراه بعين مال القراض بطل من أصله وان اشتراه في الذمة وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله فان أداه

Mas'alah: What is the ruling if the factor buys the owner's spouse without permission in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5731)

من مال القراض ضمن ولو اشترى العامل زوجة المالك أو زوج المالكة بغير إذنها فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه اشترى له ما يتوقع فيه الربح ولا يتلف رأس المال (وأظهرهما) ويحكي عن نصه في الاملاء المنع لانه لو ثبت الملك لانفسخ النكاح وتضرر به والظاهر أنه لا يقصده بالاذن وانما يقصد مال فيه حظ فعلى هذا الحكم كما لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه وإذا وكل وكيلا بشراء عبد فاشترى من يعتق على الموكل ففي وقوعه للموكل وجهان نقلهما الامام (أحدهما) المنع لان الظاهر أنه يطلب عبد تجارة أو عبد قنية وبشراء من يعتق عليه لا يحصل واحدا من الوصفين (وأظهرهما) وهو الذي أورده الجمهور الوقوع لان اللفظ يتناوله وان بقى له انتفع به وان عتق عليه ناله ثوابه وانما أخرجناه عن التناول بالقراض لقرينة غرض التجارة (فان قلنا) بالاول بطل الشراء ان اشتراه بعينه والا وقع عن الوكيل والبعد المأذون له في التجارة إن اشترى من يعتق على سيده باذن السيد صح وعتق عليه

إن لم يركبه دين وان ركبه الدين ففى العتق قولان لان ما في يده كالمرهون بالديون (وأن) اشترى بغير إذنه فقولان منصوصان (أحدهما) انه يصح ويعتق عليه لان

Mas'alah: When does the qirad worker own the profit and does it affect buying a relative?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5733)

(المسألة الثانية) إذا اشترى العامل من يعتق عليه نظر إن لم يكن في المال ربح صح الشراء ولم يعتق عليه كالوكيل يشترى قريب نفسه لموكله ثم إن ارتفعت الاسواق وظهر ربح بني على القولين في أن العامل متي يملك الربح (إن قلنا) يملكه بالقسمة لم يعتق بشئ منه (وان قلنا) بالظهور فاظهر الوجهين وهو المذكور في الكتاب أنه يعتق عليه قدر حصته من الربح لانه ملك بعض أبيه (والثانى) لا يعتق لان الملك فيه غير تام من حيث أنه وقاية لرأس المال معدا لهذا الغرض إلى انفصال الامر بينهما بالمقاسمة (فان قلنا) بالاول ففى الشراء به إن كان موسرا وتقديم الباقي عليه وجهان (أحدهما) وبه أجاب الاكثرون أنها تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا إنه يملك بالظهور (والثانى) المنع وهو الذي أورده في الكتاب لان العتق والحالة هذه يحصل في الدوام بسبب هو فيه غير مختار ومثل ذلك لا يتعلق به الشراء ألا ترى أنه لو ورث بعض قريبه عتق عليه ولم يشتر ومن قال بالاول أجاب

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying his father with qirad funds?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5734)

بأنه لاختيار في الارث أصلا وههنا الشراء اولا والامساك ثانيا إلى ارتفاع الاسواق اختياران وان كان في المالك ربح سواء كان حاصلا في الشراء أو حصل بنفس الشراء مثل ان كان رأس المال مائة فاشترى بها أباه وهو يساوى مائتين (فان قلنا) إنه يملك الربح بالقسمة دون الظهور صح الشراء ولم يعتق (وان قلنا) يملك بالظهور ففى صحة الشراء في قدر حصته من الربح وجهان (أظهرهما) الصحة لانه مطلق التصرف في ملكه (والثانى) المنع لانه لو صح فاما أن يحكم بعتقه وهو يخالف غرض الاسترباح الذي هو مقصود التجارة أولا يحكم فيختلف العتق عن ملك القريب (فان قلنا) بالمنع ففى الصحة في نصيب المالك الوجهان السابقان (إن قلنا) يعتق فان كان موسرا سرى العتق إلى الباقي ولزمه الغرم لانه مختار في الشراء والابقى الباقي رقيقا هذا كله فيما إذا اشترى العامل قريب نفسه بعين مال القراض (أما) إذا اشتراه في الذمة للقراض فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض أوقعناه ههنا عن القراض وحيث لم نصحح ههنا عن العامل وعتق عليه وعن صاحب التقريب قوله أنه لو أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظا ثم قال كنت نويته (وقلنا) أنه إذا وقع عن القراض لم يعتق منه شئ لا يقبل قوله لان الذي جرى عقد عتاقة فلا يمكن من رفعها *

Mas'alah: Can the qirad worker make a kitabah contract with a slave of the qirad without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5735)

(فرع) ليس لعامل القراض أن يكاتب عبد القراض بغير اذن المالك فان كاتباه معا جاز وعتق بالاداء ثم إن لم يكن في المال ربح فولاؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى

من الكتابة في أظهر الوجهين بل ينسحب على النجوم وإن كان فيه ربح فالولاء بينهما على حسب الشرط وما يزيد على الثمن من القيمة ربح *

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing with the capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5739)

(فعلى) الجديد ينظر ان اشترى بعين مال القراض فهو باطل وان اشترى في الذمة (فأحد) الوجهين ان كل الربح للعامل الثاني لانه المتصرف كالغاصب في صورة الغصب

Mas'alah: What are the rulings on the agent traveling with qirad capital and expenses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5743)

قال (الحكم الثالث * ليس للعامل أن يسافر (ح م و) بمال القراض إلا بالاذن فانه خطر فان فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح ولكنه ضامن بعدوانه * وإذا سافر بالاذن فأجرة النقل على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل في الحضر أيضا على مال القراض * وليس على العامل إلا التجارة والنشر والطي ونقل الشئ الخفيف * فان تعاطى شيئا مما ليس عليه فلا أجرة له * وإن استأجر عليه ما عليه فعليه الاجرة * ونفقته على نفسه (م) في الحضر * ونص في السفر

أن له نفقته بالمعروف * فمنهم من نزله على نفقة النقل * ومنهم من قال فيه قولان *

ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل * فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما * ثم قد قيل القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر * وقيل انه في الاصل) *

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5744)

كلام الفصل على التفات بعضه بالبعض يشتمل على ثلاث مقاصد (أحدها) أنه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المالك وعن أبى حنيفة ومالك أن له ذلك عند أمن الطريق وفي تعليق الشيخ أبى حامد نقل قول مثله عن البويطى (لنا) أن فيه خطرا وتعريضا للهلاك فلا ينبغى

Mas'alah: What tasks must the worker perform in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5746)

(الثاني) على العامل أن يتولى ما جرت العادة به من نشر الثياب وطيها وذرعها وادراجها في السفط وإخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه وليس عليه وزن المتعة الثقيلة وحملها ونقل المتاع من الخان إلى الحانوت والنداء عليه وما يجب عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة في ماله وما لا يجب عليه أن يتولاه له أن يستأجر

عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها فان تولاه بنفسه لم يكن له أخذ الاجرة بل هو متبرع ومريد كسبا بالاسترباح (الثالث)

Mas'alah: What are the rulings on expenses and maintenance in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5747)

القول في المؤنات ولايجوز للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض على نفسه أو يواسى منه بشئ وعن مالك رضى الله عنه أن له أن ينفق منه على العادة كالغذاء ودفع الكسرة إلى السقاة وأجرة الكيال والوزان والحمال في مال القراض وكذا أجرة النقل إذا سافر بالاذن وأجرة الحارس والرصدى ونص في المختصر أن له النفقة بالمعروف وقال في البويطى لانفقة له وللاصحاب طريقان (أصحهما) أنهما قولان (أظهرهما) أنه لانفقة كما في الحضر وهذا لانه ربما لا يحصل إلا بذلك القدر فيختل مقصود العقد (والثانى) تجب وبه قال مالك بخلاف ما إذا كان في الحضر لانه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم تسلم (والثانى) القطع بالمنع وحمل ما نقله المزني على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطى على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب وإذ أثبتنا القولين فهما في كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والادام تشبيها بما إذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة وما

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on expenses when the worker travels with qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5748)

أشبههما لانه لو كان في الحضر لم يستحق شيئا فيه وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولي ثم تفرع على هذا القول بالوجوب فروع (منهما) لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين (قال) الامام ويجوز أن ينظر إلى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما (وفي) أمال أبى الفرج السرخسى أنها إنما توزع إذا كان ماله قدرا يقصد السفر له وإن كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض (ومنها) لو رجع العامل وبقى منه فضل زاد أو آلات اعدها للسفر كالمطهرة ونحوها هل عليه ردها إلى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد (وأظهرهما) نعم (ومنها) لو استرد المالك المال منه من الطريق أو في البلد التى سافر إليها لم يستحق نفقة الرجوع على أظهر الوجهين كما لو خالع زوجته في السفر (ومنها) يشترط عليه أن لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال (ومنها) أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة (ومنها) لو شرط نفقة السفر في ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating expenses in the qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5749)

القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب (أما) إذا لم نقل به فأظهر الوجهين أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر (والثانى) لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث أنه يدعوه إلى السفر وهو مظنة الربح غالبا وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان

(وعن) رواية المزني في الجامع الكبير أنه لابد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الاصحاب لم يثبتوها (وقوله) في الكتاب ونفقته على نفسه ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف إلى آخره يقتضى ظاهره أخذ المنع في أحد القولين من أنه لانفقة في الحضر لا على سبيل التخريج لانه لم يخل عن النص سواء الوجوب وليس كذلك بل القولان عند من اثبتهما منصوصان هذا في رواية المزني وهذا رواية البويطى *

Mas'alah: Can the owner compel the worker to sell goods when there is no profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5771)

الزائد عليه فحكمه حكم عرض آخر يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه ثم ما يبيعه بطلب المالك أو باذنه يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال وإن كان من غير جنسه باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال فان باعه بنقد البلد حصل به رأس المال (الثانية) إذا لم يكن في المال ربح هل للمالك تكليفه البيع فيه وجهان (أحدهما) لا لان غرض البيع أن يظهر الربح ليصل العامل إلى حقه منه فان لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بيعا بلا فائدة (وأظهرهما) نعم وبه قال الشيخان أبى محمد وأبو علي والقاضى حسين لانه في عهده أن يرد المال كما أخذ وإلا لزم

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling goods if the owner agrees to keep them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5772)

المالك في رده إلى ماكان كلفة ومؤنة وهل للعامل بيعها إذا رضى المالك با مساكها حكى الامام فيه وجهين (وجه) المنع انه كفاه شغلا بلا فائدة (ووجه) الاخر أنه قد يجد زبونا يشتريه بزيادة وهذا ما ذكره عامة الاصحاب وقالوا له أن يبيع إذا توقع ربحا بأن ظفر بسوق أو راغب (ورأى) الامام تفصيلا فيه وهو أنه ليس له البيع بما يساويه بعد الفسخ جزما وبيعه بأكثر مما يساويه عند الظفر بزبون محتمل لانه ليس ربحا في التحقيق وإنما هو رزق مساق إلى مالك العروض (وإذا قلنا) ليس للعامل البيع إذا أراد المالك امساك العروض واتفقا على أخذ المالك العروض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فهل للعامل نصيب فيه لحصوله بكسبه أم لا لظهوره بعد الفسخ فيه وجهان (أظهرهما) الثاني (وقوله) في

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract stipulating transport of goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5789)

ولو قارضه على أن ينقل المل إلى موضع ويشترى من أمتعته ثم يبيعها هناك أو يردها إلى موضع القراض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel in a qirad contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5790)

قال الامام ذهب الاكثرون إلى فساد القراض لان نقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد

على التجارة فأشبه شرط الصحن والخبز ويخالف ما إذا أذن له في السفر فان الغرض منه رفع الحرج وعن الاستاذ أبى اسحق وطائفة من المحققين ان شرط المسافرة لا يضر فانها الركن الاعظم في الاموال والبضائع الخطيرة

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to deal only with money changers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5790)

ولو قال خذ هذه الدراهم قراض وصارف بها مع الصيارفة ففي صحة مصارفته مع غيرهم وجهان (وجه) الصحة أن المقصود من مثله أن يكون تصرفه صرفا لا مع قوم بأعيانهم

Mas'alah: May a silent partnership agent (mudarib) buy a defective item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=340)

ويجوز لعامل القراض شراؤه لان القصد ثم الربح وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

السفر وانتفى الخوف والمؤنة فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق على حاله أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز ركوب في البحر إلا بنص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance expenses in qirad?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

ولا يمون أي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys with the specific qirad capital intending it for himself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=349)

أما لو كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوى نفسه كما قاله الإمام وجزم به في المطلب.

Mas'alah: What restrictions apply to the agent in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=335)

بلا إذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل

المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمته فيقع له ويسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو تلف بعضه بعد تصرف. ـــــــ والربح لي أجرته "أي أجرة مثله أنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إذا علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فإن قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لأنه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك" ويتصرف "العامل" ولو بعرض "لأنه طريق الاسترباح" بمصلحة "لأن العامل في الحقيقة وكيل" لا بغبن فاحش "في بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتي" ولا نسيئة "في ذلك" بلا إذن "في الغبن والنسيئة إما بالإذن فيجوز ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك" ولكل "من المالك والعامل" رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء "ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب لأن لكل منهما حقا في المال فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة." "فإن اختلفا" فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر "عمل بالمصلحة" في ذلك لأن كلا منهما له حق فإن استوى الحال في الرد والإبقاء ففي الطلب يرجع إلى العامل "ولا يعامل" العامل "المالك" كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له "ولا يشتري بأكثر من مال القراض" رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك أولى من تعبيره برأس المال "ولا" يشتري "زوج المالك" ذكرا كان أو أنثى "ولا من يعتق عليه" لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة "بلا إذن" منه في الثلاث أما بإذنه

فيجوز "فإن فعل" ذلك بغير إذنه "لم يصح" الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن فيه ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها "إلا إن اشترى في ذمته فيقع له" أي للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله. "ولا يسافر بالمال بلا إذن" لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه "ولا يمون" هو أعم من قوله ولا ينفق "منه نفسه" حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد "وعليه فعل ما يعتاد" فعله "كطي ثوب ووزن خفيف كذهب" ومسك عملا بالعادة "وله اكتراء لغيره" أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله "ويملك" العامل "حصته" من الربح "بقسمة" لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط أن نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض. "وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر" وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به "ويجبر بالربح نقص" حصل "برخص أو عيب حدث" لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي "أو" ب "تلف بعضه" بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله "بعد تصرف" من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح

وإلا فللما لك فقط وخرج بتلف بعضه تلف فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن قبضة المالك وسلمه له أو أخذه في الرابعة وبحث.

Mas'alah: What are the conditions for the work (al-'amal) in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=550)

يعم وجوده، فإن عين نوعا يندر؛ كياقوت أحمر، وخيل بلق، وأمة وبنتها أو أختها .. فسد؛ لأنه تصييق يخل بمقصود العقد، وكذا لو أقته أو أقت البيع؛ ك (قارضتك على ألا تتصرف، أو لا تبيع بعد عام) لإخلال ذلك بمقصود القراض، فقد لا يجد راغبا في العام ونحوه، ولمخالفته مقتضاه، فقد يحتاج العامل إلى تنضيض ما بيده آخرا؛ ليتميز رأس المال، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (غير مقدر لمدة العمل كسنة) ، بخلاف ما لو أقت الشراء فقط؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة، ولتمكن المالك من منعه من الشراء متى شاء، وصورته: (قارضتك على ألا تشتري بعد عام) مثلا، ولا يحتاج إلى زيادة (ولك البيع) كما هو ظاهر كلام "التنبيه" و "المنهاج" ك "أصله" ، واختاره في "المطلب" ، وذكرها في "شرحي الرافعي" و "الروضة" و "الكفاية" للتمثيل لا للتقييد. ويمتنع تعليقه كما نبه عليه بقوله: (وإن يعلقه بطل) للتعليق؛ لأن التأقيت أسهل منه، بدليل احتماله في الإجازة والمساقاة، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة؛ لمنافاته غرض الربح. ولو شرط عمل المالك، أو مشرفه مع العامل .. فسد؛ لعد استقلال العامل حينئذ بالتصرف، واستقلاله به شرط كاستقلاله باليد، ويجوز شرط عمل مملوك المالك معه؛ لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال. نعم؛ إن ضم إلى ذلك ألا

يتصرف العامل دونه، أو يكون المال أو بعضه بيده .. لم يصح. ويشترط أن يكون معلوما بالرؤية أو بالوصف.

Mas'alah: How does the agent (al-'amil) act in the qirad contract according to benefit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=551)

ويتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن؛ فإن باع نسيئة بإذن .. وجب الإشهاد، فن تركه .. ضمن، وله البيع بعرض، وشراء معيب فيه ربح، وله الرد بعيب للمصلحة، ولا يمنعه رضا المالك، وإن اقتصت الإمساك .. فلا في الأصح. وحيث ثبت الرد للعامل، فللمالك أولى، وإن اختلفا .. عمل بالمصلحة، وعلى العامل فعل ما يعتاد؛ كنشر الثوب وذرعه وطيه، وإدراجه في السفط وإخراجه، ووزن الخفيف؛ كذهب ومسك وعود، وقبض الثمن وحمله، وحفظ المتاع على باب الحاتوت، وفي السفر بالنوم عليه ونحوه، لا وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتا من حانوت إلى حانوت، والنداء عليه. ثم لو استأجر على ما هو عليه .. فالأجرة في ماله، وإلا .. ففي مال القراض، فإن باشره .. فلا أجرة له، ولا يتصدق من مال القراض، ولا ينفق منه على نفسه ولو في السفر.

Mas'alah: What types of trade are permissible in a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

في متجر) أي تجارة بأن يأذن له فيها أو في البيع والشراء فلو قارضه ليشتري حنطة

فيطحنها أو يخبزها أو غزلا ينسجه أو ثوبا يقصره أو يصبغه أو نخلا أو دواب أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها والفوائد بينهما أو شبكة يصطاد بها والصيد بينهما ففاسد والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة ولو اشترى العامل حنطة وطحنها بلا شرط لم ينفسخ القراض لكن إن استقل العامل بالطحن ضمنه فإن نقص لزمه أرش نقصه فإن باعه لم يضمن ثمنه ولا يستحق بهذه الصناعات أجره ولو استأجر عليها فالأجرة عليه والربح بينه وبين المالك (عين) فلا يصح على أحد هذين الألفين نعم إن عينه في المجلس صح و (

Mas'alah: What restrictions on the worker's actions invalidate a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=220)

وأطلق التصريف) أي يشترط أن لا يكون العمل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت (أو فيما يعم وجوده) بأن يطلق أو يعين شيئا يعم وجوده فإن عين نوعا يندر كياقوت أحمر أو خيل بلق لم يصح

كما أشار إليه بقوله (لا كشرا بنت) أو أخت (وأم) لأنه تضييق يخل بمقصود العقد (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit for work in a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=221)

غير مقدر لمدة العمل كسنة) وكذا لو أقته أو أقت البيع كقارضتك أن لا تتصرف أو لا

تبيع بعد عام بخلاف ما لو أقت الشراء فقط لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة كقارضتك على أن لا تشتري بعد عام مثلا وإن لم يقل ولك البيع (

Mas'alah: What is the second condition of qirad regarding the owner's permission for the worker?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1134)

وإن شرطت نفقته عليه جاز. (و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع وهو العمل، فشرطه أن يكون في تجارة. وأشار بقوله: مطلقا إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل، فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معين كقوله: ولا تشتر إلا هذه السلعة؛ لأن المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أي لا يضر في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبا) كالبر، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الأول دون الثاني، ولا يصح على معاملة شخص كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه. (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد. (جزءا) ولو قليلا [حاشية البجيرمي] قوله: (وشرطه) أي المملوك. قوله: (وإن شرطت نفقته) أي المملوك والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها م ر. ولا يقاس على الحج بالنفقة الغير المقدرة لخروجها عن القياس؛ لأن الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة. قوله: (أن يأذن رب المال) أو وكيله أو وليه. قوله: (في البيع) بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار

ومجرور، أو أن "في" بمعنى "الباء" ولما أطلق المصنف التصرف فكان شاملا لنحو شراء بر يطحنه ويخبزه إلى آخر ما يأتي، وليس هذا من التجارة في شيء، قيده بقوله: في البيع والشراء ليكون العمل تجارة. قوله: (مطلقا) صفة لمصدر محذوف، أي إذنا مطلقا أي غير مقيد بنوع، أو تصرفا مطلقا أو حال من التصرف. قوله: (إلى الركن الرابع) صوابه: إلى الركن الثالث. قوله: (في تجارة) "في" ظرفية العام وهو العمل في الخاص، أو أن "في" زائدة. قوله: (فلا يصح على شراء بر إلخ) محترز الشرط الأول وللعامل أجرة المثل إذا فعل ما ذكر بإذن المالك م ر. قوله: (ويخبزه) بكسر الباء. وقوله "ينسجه" بابه ضرب كما في المصباح. قوله: (لا تسمى تجارة) بل حرفة. قوله: (ولا على شراء متاع معين) محترز الشرط الثاني، وهو أن لا يضيق العمل على العامل، ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي حسين؛ لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف. وفي البحر نحوه، وهو ظاهر، بل لو قال: على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح اهـ شرح م ر، أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع، وعليه فلو حذف قوله "في الحال" كان قراضا صحيحا ع ش. وظاهر أنه لو قارضه ولم يشرط الخزن فاشترى هو وخزنه باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر؛ لأنه إذا شرط لم يجعل التصرف إلى رأي العامل، بخلافه إذا لم يشرط. اهـ. س ل. قوله: (إلا هذه السلعة) فتكون معينة بالشخص، وأما إذا كان المراد تعيين النوع وكان هذا النوع لا ينقطع وجوده غالبا كالبر فإنه يصح كما يأتي، ويجوز منع شراء المعين بأن يقول: ولا تشتر المتاع الفلاني. قوله: (لأن المقصود من العقد) أي عقد القراض. قوله: (أو فيما لا ينقطع) معناه أي أو يأذن له إذنا مقيدا فيما لا ينقطع. والشارح قدر غير ذلك، أي لا يضر في العقد، وهو غير ملائم لكلام المتن وإن كان صحيحا في نفسه. وكان المناسب أن يقول "في حل كلامه" أي أو أن يأذن في مقيد لا ينقطع وجوده لأجل المقابلة بينه وبين الإطلاق. قوله: (في الأول) وهو ما لا ينقطع،

والثاني: وهو ما يعز وجوده. قوله: (ولا يصح على معاملة شخص) كان الأولى ذكره عند قول الشارح "ولا على شراء متاع إلخ" ؛ لأنهما خارجان بقوله أن لا يضيق، والمراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح. قوله: (وهو الركن الخامس) وهو الربح وهو خامس بالنسبة لكلام المصنف وإن كان رابعا في كلام الشارح

Mas'alah: What are the rules for the worker's transactions and liability in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1137)

ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة ؛ لأن العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا إذن. ولكل من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء، فإن اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك، ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض؛ لأن المال له، ولا يشتري بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا، ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه، فإن فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها؛ لأنه لم يأذن في الزائد فيها، ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها إلا إن اشترى في ذمته فيقع للعامل. ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر، فإن أذن له جاز لكن يجوز في البحر إلا بنص عليه، ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا، وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on the worker's independence in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1092)

(وأن يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه؛ لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز.

Mas'alah: What conditions apply to the work in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1092)

(و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه) أو غزل [حاشية البجيرمي] في ذمته ولم يعينه في المجلس م ر وقوله نعم لو قارضه إلخ استدراك على قوله أو غيره (قوله: في ذمته) أي المالك أي موصوفا غير معين ح ل ومفهومه أنه إذا كان في ذمة غير المالك لا يجوز سواء عين في المجلس وقبضه المالك أو لا وفي كلام حج أنه إذا قارضه على دين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك في المجلس صح أي فيرده للعامل بلا تجديد عقد وإن قارضه على دين في ذمة أجنبي لم يصح وإن عين في المجلس وقبضه المالك فيحتاج إلى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بأن ما في ذمة غير العامل معجوز عنه حال العقد بخلاف ما في ذمة العامل فإنه قادر على تحصيله فصح العقد عليه ع ش على م ر (قوله: ولو متساويتين) أي في القدر، والجنس، والصفة وهذه

الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يجوز على إحدى الصرتين إن علم ما فيهما وتساويا جنسا وصفة وقدرا فيتصرف العامل في أيهما شاء فتتعين للقراض، والأصح المنع لانتفاء التعيين كالبيع (قوله: عينه) أي الإحدى وذكر الضمير باعتبار كونها شيئا أو مبهما أو مجهولا ويشير لهذا قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه إلخ وعبارة شرح م ر قوله: صح أي حيث علم ما فيهما ويفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في المجلس بأن الإبهام هنا أخف لتعيين الصرتين وإنما الإبهام في المراد منهما بخلافه في العلم بنحو القدر اهـ. ببعض تغيير (قوله: لأن القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كما سيأتي بل هو مشوب بمعارضة (قوله: فيجوز أن يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيعه للمعين وأنه لا يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله فراجعه سم وكلامهم يأباه؛ لأن هذا كما لو وكله في بيع عبد معين؛ لأن هذا توكيل وتوكل إلا أن يقال ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول هنا لفظا ع ش (قوله: سفيها) وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عاملا ويصح القراض من المريض ولا يحسب ما زاد على أجرة المثل من الثلث؛ لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله، والربح ليس بحاصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال اهـ. س ل (قوله: ولوليهم أن يقارض لهم) أي من يجوز إيداع المال عنده وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافيا غيره س ل وشرح م ر (قوله ويصح شرط إعانة مملوك المالك) كما مر في قوله وأنفذت معه عبدها ميسرة، والمملوك شامل للبهيمة، والحر الذي يستحق منفعته كالعبد وخرج بمملوكه مملوك غير المالك كما في سم (قوله: وإن شرطت نفقته) أي المملوك على العامل خرج به الحر فلا يجوز فيه ذلك؛ لأن نفقته على نفسه، والعبد المستأجر أيضا، والأوجه اشتراط تقديرها وكأن العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة

ولا يقاس بالحج بالنفقة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة بلا تقدير لها لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية إلى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة شرح م ر والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة ز ي وفي ق ل على الجلال ويجوز شرط النفقة ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد وما في شرح شيخنا الرملي تبع فيه حج، والمنقول عنه اعتماد خلافه انتهى . (قوله: كونه تجارة) وهي الاسترباح بالبيع، والشراء دون الطحن، والخبز إذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترفا شرح م ر (قوله: فلا يصح على شراء بر) فلو فعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجرته على المالك إن أذن ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا م ر وفي شرحه خلافه فراجعه ق ل على الجلال وعبارته في الشرح ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب: فالذي يظهر

Mas'alah: What restrictions on trade invalidate a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1093)

ينسجه (ويبيعه) ؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (و) لا على (شراء) متاع (معين) كقوله ولا تشتر إلا هذه السلعة (و) لا على شراء نوع (نادر) وجوده كقوله ولا تشتر إلا الخيل البلق (و) لا على (معاملة شخص) معين كقوله ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتر إلا منه (ولا إن أقت) بمدة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء؛ لأن المتاع، والمدة المعينين قد لا يربح فيهما

والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح في بيع أو شراء (فإن منعه الشراء فقط بعد مدة) كقوله ولا تشتر بعد سنة (صح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام: أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق؛ لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة، والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته أولى من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: What are the restrictions on the worker purchasing with qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1097)

(ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه؛ لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك أولى من تعبيره برأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib purchasing the owner's spouse or a relative who would be freed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1097)

(ولا) يشتري (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا إذن) منه في الثلاث أما بإذنه فيجوز (فإن فعل) ذلك بغير إذنه (لم يصح) الشراء في غير الأولى ولا في الزائد

فيها لأنه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها (إلا إن اشترى في ذمته فيقع له) أي للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1097)

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر، والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib spending from the qirad capital for his own maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1097)

(ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا؛ لأن له نصيبا من الربح [حاشية البجيرمي] الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملي في شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلا عن غيره فتجور معاملته اهـ ق ل. (قوله بأكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين واشترى بثلاثة آلاف وقد

صوره ح ل بما يغني هذا عنه وعبارته وصورة الشراء بأكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بأن كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة إما بعين تلك المائة أو في الذمة ولم ينقدها فيهما ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فإن الشراء الثاني باطل لتعين المائة للعقد الأول (قوله ولا بغير جنسه) لعل هذا في الابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء بها فليحرر سم وقال م ر: فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها شرح م ر. (قوله: أولى من تعبيره برأس المال) أي؛ لأن عبارته توهم أنه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه أن يشتري بأكثر من رأس المال اهـ. ع ش (قوله: ولا من يعتق عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عبد القراض كما في الجواهر فإن كاتباه صح، والنجوم قراض فإن عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ماله من الربح س ل (قوله: ولا من يعتق عليه) مفهومه أنه يشتري ذوي الأرحام وينبغي خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه إليه فيعود إليه الضرر ع ش على م ر (قوله: أما بإذنه فيجوز) وإذا اشترى من يعتق عليه بالإذن فإن لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقي هو رأس المال وكذا إن كان فيه ربح فيعتق على المالك ويغرم للعامل نصيبه من الربح ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك شرح م ر (قوله: في غير الأولى) أي من الثلاث. (قوله: ولا في الزائد فيها) أي، والصورة أن العقد تعدد وإلا فلا يصح في الجميع أي وهذا فيما إذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كما في ح ل (قوله: بانفساخ النكاح) أي لو قلنا بصحة الشراء وقوله بالسفارة بأن قال اشتريت للمالك بثمن في ذمتي وتلغو تسمية المالك كما تقدم نظيره في الوكيل وقوله فعلم أي من الاستثناء وانظر أي فائدة في التنبيه على هذا (قوله: وإن ظهر ربح) ولا يقال إن ظهر ربح ينفسخ النكاح ويعتق عليه لثبوت الملك له حينئذ (قوله: ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة وسواء أظهر ربح في الصورتين أم لا م ر وعبارة

الروض. فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة، والربح ظاهر صح ولم يعتق وهذا يفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولا ينفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذلك في الوطء من حيث القراض، والوطء هنا لزوجية ثابتة (قوله: ولا يسافر بالمال) أي وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة ح ل (قوله: والتعريض للتلف) أي لأنه مظنة لذلك ح ل (قوله: فلو سافر به ضمنه) أي وأثم ولم ينفسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الإمام: لو خلط مال القراض بماله ضمن وإن لم ينعزل ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح شرح م ر وإذا قبض الثمن استمر في ضمانه إلى أن يعود إلى البلد التي سافر منها وانظر كيف يجوز ترك القدر الذي يتسامح به إذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه سم على حج (قوله: لكن لا يجوز في البحر) أي المالح ومثله الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر ح ل وقوله إلا بنص عليه أو على بلد لا يصل لها إلا منه ح ل (قوله: ولا يمون منه نفسه) جوز مالك النفقة منه على نفسه، والتصدق على العادة اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لأن له نصيبا من الربح) لعل شأنه ذلك فيدخل

فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد.

Mas'alah: What customary tasks is the mudarib required to perform?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1098)

(وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطي ثوب ووزن خفيف كذهب) ومسك عملا بالعادة

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib hiring someone else for tasks?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1098)

(وله اكتراء لغيره) أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's independence in a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

وأن يستقل) أي العامل (بالعمل) ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه؛ لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك؛ لأنه مال فجعل عمله تبعا للمال، ولأن ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز (

Mas'alah: What conditions apply to the work in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1682)

و) شرط (في العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه) أي العمل (على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه) أو غزل ينسجه (ويبيعه) ؛ لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة)

Mas'alah: What are the restrictions on the worker's transactions with the owner in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1686)

ففي المطلب يرجع إلى العامل (ولا يعامل) العامل (المالك) كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له (ولا يشتري بأكثر من مال القراض) رأس مال وربحا ولا بغير جنسه لأن المالك لم يأذن فيه وتعبيري بذلك أولى من تعبيره برأس المال (ولا) يشتري (زوج المالك) ذكرا كان أو أنثى (ولا من يعتق عليه) لكونه بعضه أو أقر هو بحريته أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة (بلا إذن) منه في الثلاث أما بإذنه فيجوز (فإن فعل) ذلك بغير إذنه (لم يصح) الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها؛ لأنه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها [حاشية الجمل] وليس بضعيف وإن ادعاه بعضهم، ويصح كونه حالا من ضمير الظرف والقول بأنه إذا تقدم لا يتحمل ضميرا مردود، ويصح كونه صفة للرد إذ تعريفه للجنس وهو كالنكرة نحو {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] اهـ. (قوله ففي المطلب يرجع إلى العامل) أي لتمكنه من شراء المعيب بقيمته أي فكان جانبه أقوى اهـ. شرح م ر. (قوله ولا يعامل المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك اهـ. ع ش على م ر ولو كان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان أوجههما الجواز نعم إن

أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الأذرعي فيهما، ورجحه غيره لكن المعتمد كما في أدب القضاء للإصطخري منع بيع أحدهما من الآخر فيأتي نظير ذلك في العاملين اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش وقوله وجهان اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين، فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض؛ لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إذا كان المراد أن المال واحد، وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة، أما لو قارض أحدهما وحده على مال، وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بعضهم بذلك مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به؛ لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر اهـ. سم على حج. (قوله ولا يشتري بأكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين واشترى بثلاثة آلاف، وقد صوره الحلبي بما يغني هذا عنه اهـ. شيخنا ح ف وعبارته وصورة الشراء بأكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بأن كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة إما بعين تلك المائة أو في الذمة ولم ينقدها، ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها فإن الشراء الثاني باطل لتعين المائة للعقد الأول فتأمل انتهت، وقد يقال إنما صور المحشي بما ذكر ليستقيم قول الشارح ولا في الزائد فيها فإنه إذا اشترى بمائة ولم يدفعها ثم اشترى بعين خمسين منها أو بعين المائة لم يصح، وأما إذا اشترى بثلاثة آلاف في عقد واحد،

والحال أن مال القراض ألفان فإن ما قابل الألف الثالث يقع للعامل كما أفاده قول المصنف إلا إن اشترى في ذمة فيقع له فتدبر اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر ولو فعل ما منع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجه أو بأكثر من رأس المال لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة فإن اشترى بالعين كان باطلا من أصله انتهت وفي ق ل على الجلال والكلام فيما إذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثاني باطل للقراض، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو في الذمة؛ لأنه استحق دفعه سواء أذن له المالك في الزيادة أم لا وإذا سلم المال في ثمن الثاني صار ضامنا له، وإذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول إن كان الشراء بعينه وإلا فعلى المالك دفعه؛ لأن العقد له وعلى العامل مثله فإن سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول بإذن المالك حصل التقاص، وإلا برئ المالك وبقي المال في ذمته للمالك والعبد الأول مال قراض نعم إن وقع الشراء للثاني في زمن خيار الأول له أولهما صح وكان فسخا للأول فتدبر. (قوله ولو بغير جنسه) فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها اهـ. شرح م ر ولعل هذا في الابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء بها فليحرر اهـ. سم اهـ. ع ش. (قوله أولى من تعبيره برأس المال) أي؛ لأن عبارته توهم أنه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه أن يشتري بأكثر من رأس المال اهـ. ع ش. (قوله أما بإذنه فيجوز) أي ويعتق العبد على المالك، ويرجع رأس المال لما بقي إن كان وإلا بطل القراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing in his own name in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(إلا إن اشترى في ذمته فيقع له) أي للعامل وإن صرح بالسفارة فعلم أنه إذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح، وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراؤهما للقراض وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه أما بالإذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه

Mas'alah: May the agent spend from the qirad capital for his own maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(ولا يمون) هو أعم من قوله ولا ينفق (منه نفسه) حضرا ولا سفرا لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد

Mas'alah: What customary tasks is the agent required to perform in a qirad partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(وعليه فعل ما يعتاد) فعله (كطي ثوب ووزن خفيف كذهب) ومسك عملا بالعادة

Mas'alah: May the agent hire others for tasks beyond his customary duties in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1687)

(وله اكتراء لغيره) أي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله

Mas'alah: What is the function of the agent in a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=906)

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها، كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتي أنه عليه)

Mas'alah: What is the ruling on qirad restricted to buying wheat for grinding and baking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=906)

فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز) [حاشية قليوبي] سنة. وقد يجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ، وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذا قبل والوجه خلافه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقارضا؛ لأن خديجة لم تدفع له مالا، وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها، فهو كالوكيل بجعل كما هو ظاهر فراجعه. قوله: (أو دنانير) هي

مانعة خلو. قوله: (خالصة) وإن أبطلها السلطان قال الأذرعي إلا إن عز وجودها أو خيف عزه. قوله: (فلا تجوز على تبر) هو اسم للذهب والفضة قبل ضربهما أو للأول فقط والمراد الأعم. قوله: (ومغشوش) أي غير مستهلك غشه وإلا جاز كما في دراهم مصر والمراد باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بعرضها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوي. قوله: (وفلوس) عطف خاص للخلاف فيها؛ لأنها من العروض. قوله: (مجهول القدر) خصه؛ لأنه الذي في الروضة وأصلها وكلامه يشمل مجهول الصفة وإليه يشير كلام الشارح، ويشمل مجهول النوع أو الجنس أيضا، أو هو معلوم بالأولى ولا يكفي لو عين في المجلس، وما يأتي عن القاضي محمول على ما علم فيه ذلك أخذا من التشبيه. قوله: (وقيل يجوز على إحدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز، وفهم من قيد التساوي عدم الصحة قطعا في غيره ومحل البطلان فيها ما لم تعين المرادة منهما في المجلس، والأصح فيها على المعتمد. قوله: (غير معينة) أي وهي في ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كما في الصرتين. قوله: (بجوازه) هو المعتمد. قوله: (لا يجوز) يحمل على ما بعده. قوله: (في ذمته) أي ذمة العامل أو غيره أي أجنبي بأن كان دينا عليهما للمالك فلا يصح فيهما قال ابن حجر وإن عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتمده ومن الدين المنفعة، فلا يصح القراض عليها، ولو في ذمة المالك كأن يدفع إليه دارا مثلا ليؤجرها مرة بعد أخرى وما زاد على أجرة المثل يكن بينهما. تنبيه: شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف لآخر، ويشاركه على أحدهما، ويقارضه على الآخر وهو جائز ويتصرفان في الثلثين، وينفرد العامل بالثلث، ولو قارضه على ألفين، وله نصف ربح أحدهما، وثلث ربح الآخر صح إن عين كل واحد منهما. قوله: (ومسلما إلخ) ولو بعد مجلس العقد فقبضه في المجلس ليس شرطا، فيصح القراض على مغصوب، ولو من الغاصب وعلى وديعة من الوديع. قوله: (ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة

المالك، ولا جعل شخص مشرفا عليه. قوله: (لأن يد عبده كيده) فلا يصح على الوجه الثاني، ويصح على الأول، وهو المعتمد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف في المملوك ومثله دابته وكذا الحر المستحق منفعته للمالك ويجوز شرط نفقتهم على العامل، ويتبع فيها العرف ولا يشترط تقديرها على المعتمد، وما في شرح شيخنا م ر تبع فيه ابن حجر والمنقول عنه اعتماد خلافه. قوله: (ليشتري حنطة إلخ) فلو فعل ذلك العامل من غير شرط، لم يفسد القراض وأجرته عليه ويصير ضامنا [حاشية عميرة] قول المتن: (أو دنانير) أو هما. قوله: (وقيل يجوز على المغشوش) قال السبكي: هو الذي قوي عندي أن أفتي وأحكم به إن شاء الله، إذ لا دليل على منعه، والحاجة داعية إليه الآن كما دعت إلى أصل القراض فساغ. قول: (فلا يجوز على مجهول القدر) ؛ لأنه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح. قوله: (لأن انقسام التصرف إلخ) يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله: ولا عمله معه، على قوله: ومسلما إلى العامل دفعا لما قيل: استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل، ليس متفرعا على كون المال مسلما إليه. قول المتن: (غلام المالك) أي الرقيق. قول المتن: (ووظيفة العامل إلخ) أي فكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض، بل من مال نفسه، وما ليس عليه لو تبرع بفعله فلا شيء له، فمن الثاني وزن الأمتعة الثقيلة، ونقل المتاع إلى الحانوت والنداء عليه، ومن الأول حفظه والنوم عليه في السفر، ووزن الأشياء الخفيفة.

ويبيعه. (أو غزلا ينسجه، ويبيعه فسد القراض) ؛ لأن الطحن والخبز والغزل والنسج، ليست من وظيفة العامل، وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة. (

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه (لا يغبن) في بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) أي في النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما في الوكيل، وبالإذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أي فتتعلق بالمالك. (

Mas'alah: May the worker in a qirad sell for goods and return defective items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

وله البيع بعرض) ؛ لأنه طريق في الاسترباح (و) له (الرد بعيب تقتضيه) أي الرد (مصلحة) وإن رضي المالك بالعيب؛ لأن للعامل حقه في المال، وجملة تقتضيه صفة الرد، ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] .)

Mas'alah: When is the worker in a qirad not permitted to return a defective item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

فإن اقتضت الإمساك فلا) يرد (في الأصح) والثاني له الرد كالوكيل. وفرق الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف، العامل إذا رأى فيه ربحا، فلا يرد ما فيه مصلحة

بخلاف الوكيل. (

Mas'alah: Does the investor have the right to return a defective item in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (

Mas'alah: What is the ruling on the worker trading with the owner in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض؛ لأن المال له (

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for qirad exceeding the capital?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=910)

ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) [حاشية قليوبي] ينفذ التصرف أصلا. قوله: (لأنه لم يعمل إلخ) صريحه عدم الاستحقاق مع علم الفساد، وخالفه شيخنا واعتمد الاستحقاق، وإن علم الفساد، وأنه لا أجرة له إن لم يحصل ربح. قوله: (فلا شيء له في الأصح) هو المعتمد عند شيخنا وإن جهل الفساد وظن أن له الأجرة خلافا لابن حجر فانظره مع ما قبله وقد يفرق. قوله: (في النسيئة في البيع والشراء) كما هو صريح كلام الشارح نعم يحتاج في السلم إلى النص عليه بخصوصه ولو منعه من البيع حالا فسد

العقد. قوله: (والمراد به) أي بالغبن بل قال الماوردي لا يجوز الشراء بثمن المثل إن لم يرجح ربح. قوله: (ويجب الإشهاد) أي على تسليم المبيع والإقرار بالعقد لا على نفس العقد، ويكفيه شاهد ليحلف معه ولو نهاه عن الإشهاد لم يمتنع وله تركه. قوله: (وله البيع) وكذا الشراء. قوله: (بعرض) وبغير نقد البلد إن راج. قوله: (وله الرد) بل يجب عليه. قوله: (وجملة إلخ) ذكره ليوافق الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ، وصح كونه صفة من المعرف بأل الجنسية؛ لأنه في معنى النكرة وقد أجاز سيبويه مجيء الحال من المبتدأ وصح كونه صفة من المعرف بأل الجنسية؛ لأنه في معنى النكرة وقد أجاز سيبويه مجيء الحال من المبتدأ، وليس بضعيف فيصح وقوعه هنا. قوله: (فإن اقتضت إلخ) بقي ما لو انتفت المصلحة في الرد والإمساك أو استوت فيهما واعتمد شيخنا جواز الرد فيهما ولا يجب أخذا بمفهوم الجملتين. قوله: (وللمالك الرد) أي على البائع إن كان الشراء بالغبن وإلا فعلى العامل وله الرد على البائع إن شاء فعلم أنه يقع للعامل برد المالك، وهذا حيث جاز للعامل شراء المعيب وهو المعتمد وإلا فيقع للعامل ابتداء ويأتي فيما لو سماه في العقد أو بعده وصدقه البائع أو كذبه ما مر في الوكيل قاله العلامة البرلسي. قوله: (حيث يجوز للعامل) وهو ما إذا كانت المصلحة في الرد وحده كما هو صريح كلام المصنف والشارح وليس في كلامهما ما لو استوى الرد والإمساك في المصلحة أو عدمها كما تقدم، والمعتمد فيهما هنا إجابة العامل. قوله: (فيه) أي في الرد من حيث المصلحة بأن ادعاها أحدهما فيه ونفاها الآخر فيه. قوله: (عمل بالمصلحة) أي عمل الحاكم بما رأى فيه المصلحة، فإن استوت عنده فيهما رجع العامل كما مر. قوله: (لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله في ماله ومأذونه بخلاف مكاتبه، ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر في ماله، وإن ثبت لكل منهما الاستقلال، واعتمده شيخنا وصرح به شيخنا الرملي في شرحه وخرج بمال المالك مال غيره، كأن كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته له فيه. قوله:

(ولا يشتري للقراض بأكثر إلخ) أي ولا بغير جنسه فلو رأى ما يباع بالدراهم ورأس المال دنانير باعها بالدراهم، واشترى بها ومحل منع الشراء بالأكثر بغير إذن ويمكن رجوع قول المصنف الآتي بغير إذنه إلى هذا قاله ابن حجر وفيه نظر؛ لأن الفرض هنا أن الشراء بالعين، وهو كما قال الشارح لا يقع فيه ما قابل الزائد للقراض بل يبطل، أو يقع للعامل فإن جعل كلام المصنف في الشراء [حاشية عميرة] قراضا قال: لأن حقيقة العقد لم توجد، فلا يصح التصرف مطلقا، ولا يتضمن ذلك الإذن في الشراء في الذمة. قوله: (لأنه نماء ملكه) أي وإنما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح. قول المتن: (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يكن في المال ربح. قول المتن: (إلا إذا قال إلخ) وقلنا إنه قراض فاسد، أما إذا قلنا: إنه إبضاع فلا يستحق العامل شيئا جزما. أقول: قضية هذا صحة الإبضاع على هذا الوجه، ولك أن تقول: هو توكيل فكيف يصح مع العموم؟ فإن قلنا الإبضاع عقد مستقل يفيد ذلك، احتاج إلى دليل من الشرع. قوله: (والثاني له أجرة المثل) أي كما أن المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل، أيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طامعا في أجرة المثل. قوله: (ويجب الإشهاد إلخ) هل يشترط حضور الشهود العقد، أم يكفي أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره؟ قال في المطلب: الأشبه الثاني؛ لأن تكليف ذلك عند العقد عسر، وبحث الإسنوي الاكتفاء بشاهد كما في الوكالة بأداء الدين. قول المتن: (وله الرد بعيب) بحث الإسنوي الوجوب. قوله: (حيث يجوز للعامل) بل المالك أولى. قول المتن: (عمل بالمصلحة) قال الإسنوي: فلو استوى الحال في الرد والإمساك، قدم العامل إذا جوزنا له شراء المعيب؛ لأنه لما كان متمكنا من ذلك التصرف، رجعنا إلى اختياره.

فإن فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض (ولا) يشتري (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشتريه، بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (في الأصح ولو

فعل) أي اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال، أو انفساخ النكاح. (ويقع) الشراء (للعامل أن اشترى في الذمة) فإن اشترى بعين مال القراض بطل، ومقابل الأصح في الروح ينظر إلى توقع الربح في شرائه وإطلاقه على الأنثى كما في قوله تعالى: {يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35] {وأصلحنا له زوجه} [الأنبياء: 90] ( )

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=911)

ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف، فلو سافر به من غير إذن ضمنه قال في الروضة، وإذا سافر بالإذن لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه ومراده الملح. ( )

Mas'alah: What is the ruling on the worker spending from qirad capital for himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=911)

ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر) ؛ لأن له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئا آخر، والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر، كالخف والإداوة قال: في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها. اهـ ويكون ذلك بالمعروف، ويحسب من الربح؛ لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه، فإن لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني، وفسد على الأول كشرط نفقة

الحضر.)

Mas'alah: What customary tasks is the agent required to perform in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=911)

وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي نحو وزنها، كحملها ونقلها من الخان إلى الحانوت)

Mas'alah: What is the ruling on hiring others for tasks in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=911)

وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه، فلا أجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالأجرة من ماله [حاشية قليوبي] في الذمة، وفعل وقع الكل للقراض والزائد قرض على المالك، فلا يصح ما قاله الشارح، فتأمل وافهم والكلام فيما إذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر، فالثاني باطل للقراض ويقع للعامل إن اشترى في الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو في الذمة؛ لأنه استحق دفعه له سواء أذن له المالك في الزيادة أو لا، وإذا سلم المال في ثمن الثاني صار ضامنا له وإذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول إن كان الشراء بعينه، وإلا فعلى المالك دفعه؛ لأن العقد له وعلى العامل مثله فإن سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول بإذن المالك حصل التقاص، وإلا برئ المالك وبقي المال في ذمته للمالك والعبد

الأول مال قراض نعم إن وقع الشراء للثاني في زمن خيار الأول له أو لهما صح وكان فسخا للأول فتدبر. قوله: (لم يقع ما زاد عن جهة القراض) وفيه ما تقدم. قوله: (من أصوله وفروعه) كلام المصنف يشمل غير ذلك نحو من أقر بحريته أو مستولدته وبيعت لنحو رهن، فلو قال الشارح كأصله وفروعه لكان أولى. قوله: (بغير إذنه) فإن كان بإذنه عتق على المالك، ويرجع رأس المال لما بقي إن كان وإلا بطل القراض، فإن كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك ما لو أعتق المالك عبدا من مال القراض، وخرج بالمالك العامل، فله شراء زوجه ومن يعتق عليه ولا ينفسخ النكاح ولا يعتق عليه إن لم يكن ربح وكذا إن كان على ما في المنهج وغيره وفي شرح شيخنا خلافه والمتجه الأول لعدم ملك العامل لحصته. قوله: (أي اشترى) جاهلا كان أو عالما كما مر وفارق الوكيل بغرض الربح هنا. قوله (لئلا يتضرر بتفويت المال) يؤخذ منه جواز شرائه لو كان ذميا لمصحف ونحوه قال شيخنا، وهو كذلك؛ لأنه للقراض ولا ملك للمشتري فيه. قوله: (ضمنه) وله البيع في البلد الذي سافر إليه بمثل قيمة البلد المأذون فيه أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ما قبضه من الثمن في ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول. قوله: (إلا بنص عليه) أو على محل لا يصله إلا بالسفر فيه وألحق الأذرعي به الأنهار العظيمة، ولا يجوز السفر في البحر ولو مع الإذن إلا إن غلبت السلامة فيه. قوله: (ولا ينفق) الأولى يمون ليشمل غير النفقة أو المراد بالنفقة المؤنة، وخالف الإمام مالك فجوز النفقة والصدقة على العادة. قوله: (لأن له إلخ) لعل شأنه ذلك فيدخل ما لو لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجعه. قوله: (ما يزيد إلخ) يفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعا. قوله: (ويكون إلخ) أي على الثاني. قوله: (وفسد على الأول) هو المعتمد. قوله: (بالرفع) عطفا على فعل فالوزن عليه وإن لم تجر به العادة واعتمده شيخنا الرملي وصريح ما في المنهج خلافه، فيكون مجرورا عطفا على طي وإنما فعل الشارح ما ذكر ليصح ضبط المصنف نحوه بالرفع المعطوف على الأمتعة

المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف إليها المقتضي أن وزنها ليس عليه، وإن جرت به العادة كحمل الأمتعة من السوق إلى الحانوت، فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر فيها أيضا. [حاشية عميرة] قوله: (ضمنه) ويجوز له البيع في البلدة التي سافر إليها، إن كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل، بقدر يتسامح به، وإذا قبض الثمر استمر في ضمانه، ولو عاد إلى البلدة الأولى. قوله: (انقطع إلخ) أي فأشبه الزوجة، وعليه لو قام في بلد في أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال. وإذا رجع ومعه فضل زاد أو ماء وجب رده.

)

Mas'alah: What types of goods may a qirad worker trade in when authorized to trade in cloth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2012)

فإن أذن له في التجارة في البز، جاز أن يتجر في أصناف البز من المنسوج من القطن، والكتان والابريسم (5) ، وما يلبس من الأصواف (6) ، ولا يتجر في البسط، والفرش (7) وهل يجوز أن يتجر في الأكيسة البركانية (8) ؟ فيه وجهان (9) : (1) لأنه دخل على أن يأخذ نصف ربح المال ولم يسلم له ذلك. (2) (قال) : ساقطة من جميع النسخ. (3) لأنه هو المتصرف، فصار كالغاصب في غير القراض. (4) أي الربح للأول كما قال المزني، لأن العامل الثاني لم يشتر لنفسه وإنما اشتراه للأول، فكان الربح له بخلاف الغاصب في غير القراض، فإن ذلك اشتراه لنفسه فكان الربح له/ المهذب 1: 393. (5) الإبريسم: هو الحرير بكسر الهمزة والراء مفتوح السين، معرب وفيه لغات

هذه أفصحها/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1: 393. (6) لأن اسم البز يقع على ذلك كله. (7) لأنه لا يطلق عليه إسم البز. (8) الأكيسة البركانية: قال الجوهري: البركان على وزن الزعفران، ضرب من الأكيسة/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 1: 393. (9) أحدها: يجوز، لأنه يلبس فأشبه الثياب. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يطلق عليه إسم البز، ولهذا لا يقال لبائعه بزاز وإنما يقال له: كسائي/ المهذب 1: 393 - 394.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases a relative of the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2013)

فإن اشترى العامل من يعتق على رب المال بإذنه، صح (1) ، وعتق عليه، وهل يكون ابتياعه داخلا (2) في عقد القراض؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يكون داخلا فيه، اختاره صاحب الحاوي، فيكون للعامل أجرة مثله (3) على ابتياعه، (كان) (4) فيه فصل، (أو لم يكن) (5) . والوجه الثاني وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أنه داخل في عقد القراض، فيكون للعامل على رب المال بقدر حصته من الربح، إذا كان فيه فضل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases the husband of the female capital owner without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2013)

فإن كان رب المال امرأة، فاشترى العامل زوجها بغير إذنها، فهل يصح؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يلزمها (6) . (1) ويعتق على المالك إن لم يكن في المال ربح، ويكون الباقي هو رأس المال إن بقي شيء، وإلا ارتفع القراض، وكذا إن كان فيه ربح، ويغرم المالك نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض، كان الحكم فيه كذلك/ مغني المحتاج 2: 317. (2) (داخلا) : في ب، جـ وفي أدخل. (3) (مثله) : في ب، جـ وفي ألمثله. (4) (كان) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (أو لم يكن) : في أ، ب وفي جـ لو لم يكن. (6) لأن المقصود شراء ما تنتفع به، وشراء الزوج تستضر به، لأن النكاح ينفسخ وتسقط نفقتها واستمتاعها.

والثاني: يلزمها، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: May the agent travel with the qirad capital without the owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

ولا يسافر بالمال من غير إذن رب المال (2) .

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi ruling on the agent traveling with qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

وقال مالك: يجوز له السفر به (3) ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the agent traveling with qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

وقال أبو يوسف: يجوز أن يسافر به إلى موضع يمكنه الرجوع منه قبل الليل.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on traveling with qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

وقال محمد بن الحسن: يجوز أن يسافر به إلى موضع لا يلزمه إليه مؤنه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits travel with qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

وإن أذن له في السفر (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses from qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

فقد قال في موضع: له أن ينفق من مال القراض.

Mas'alah: What are the two opinions on the agent's expenses from qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2014)

فمن أصحابنا من قال: لا نفقة له في مال القراض (5) . والثاني: له النفقة فيه، وهو قول المالك (6) . (1) لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه، والزوج كغيره في الربح فلزمها شراؤه. (2) لأنه مأمور بالنظر والاحتياط، وليس في السفر احتياط، لأن فيه تغريرا بالمال. (3) (يجوز له السفر به) : له ساقطة من أ، جـ وموجودة في ب. (4) (في السفر) : في أ، جـ وفي ب السفر به، وبه زيادة. (5) لا نفقة له قولا واحدا، لأن نفقته على نفسه، فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة، وتأول قوله على ما يحتاج إليه لنقل المتاع، وما يحتاج إليه مال القراض. (6) وهنا يظهر أن الكلام ناقص والدليل أين الأول؟ وهو أحدها: لا ينفق لما ذكرناه. والثاني: ينفق، لأن سفره لأجل المال، فكان نفقته منه كأجرة الحمال، فإن قلنا: ينفق من مال القراض/ المهذب 1: 394.

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad with a bida'a (commodity) contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2015)

فإن قارضه على مال معلوم، ودفع إليه مالا آخر، يكون بضاعة في يده من غير شرط جاز. وقال مالك: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on credit purchases by the agent in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2015)

فإن اشترى نسيئه بغير إذن رب المال للمضاربة، وذكر رب المال ففيه وجهان: أحدها: أن العقد باطل. (1) لأن من لزمه نفقة غيره، لزمه جميع نفقته. (2) لأن النفقة إنما لزمته لأجل السفر، فلم يلزمه إلا ما زاد بالسفر. (3) (وربحها لي، ودفع إليه ألفا أخرى وقال أعمل عليها وربحها لك) : ساقطة من أ، ب وموجودة في جـ وهو الصحيح. (4) (نصف) : في أ، جـ وساقطة من ب.

والثاني: أنه يلزم (العامل) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative he would inherit from with no profit in the capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2016)

فإن اشترى العامل من يعتق عليه، ولم يكن في المال ربح (صح الشراء بالمضاربة) (4) فإن ظهر فيه ربح بعد ذلك. - وقلنا: إنه يملك حصته بالظهور، فهل يعتق عليه حصته؟ فيه وجهان (5) .

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib buys a relative he would inherit from when there is profit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2016)

وإن كان في المال ربح، فاشترى من يعتق عليه. – فإن قلنا: إنه يعتق حصته، لم يصح الشراء (6) . (1) (العامل) : في أ، ب وفي جـ للعامل. (2) والقول الثاني: أن الجميع لرب المال، فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، لأنه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال، حتى إذا هلك شيء كان هالكا من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين، دل على أنه لم يملك منه شيئا/ المهذب 1: 394. (3) (إلا بالمفاصلة) : في جـ وفي أ، ب بالمفاضلة. (4) (صح الشراء بالمضاربة) : في أصح الشراء المضاربة، وفي ب صح للشراء للمضاربة، وفي جـ صح الشراء للمضاربة لأنه لا ضرر فيه على رب المال. (5) أحدهما: أنه يعتق منه بقدر حصته، لأنه ملكه فعتق. والثاني: لا يعتق، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما تلف بعض المال فلزمه جيرانه بماله/ المهذب 1: 394. (6) لأن المقصود بالقراض شراء ما يربح فيه، وهذا لا يوجد فيمن يعتق به.

– وإن قلنا: لا يعتق عليه، صح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to purchase only from a specific person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2019)

فإن قارضه على أن لا يشتري إلا من فلان (5) ، لم يصح القراض، ولا يصح حتى يعلقه على صنف تعم التجارة فيه في (الموضع) (6) . وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن الماسرجسي أنه قال: إذا كان هناك بيع تجلب إليه الأمتعة ولا ينقطع عنه في العادة، جاز أن يعينه وبقولنا: قال مالك (7) . (1) (اشكلتا) : أنظر المهذب 1: 195 وجميع

النسخ أشكلت. (2) (تباعان) : في ب وفي أ، جـ يباعان/ فإن لم يكن فيهما ربح قسم بين ربي المال، وإن كان فيهما ربح، شاركهما العامل في الربح. (3) لأن هذا حصل بتفريط العامل. (4) لأنه تعذر ردهما بتفريطه، فلزمه ضمانهما كما لو أتلفهما. (5) لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه، أو لا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود. (6) (الموضع) : في أ، جـ وفي ب المواضع/ فإن عاقدة على ما لا يعم كالياقوت الأحمر، والخيل البلق (الأبلق من الخيل الذي فيه بياض وسواد قاله الجوهري وقال غيره: هو الذي يبلغ البياض مغابنه وحقويه ومواضع مرفقيه من تحجيل بياض يديه ورجليه، ذكره ابن قتيبه) النظم المستعذب 1: 393 وما أشبهها، أو على التجارة في سلعة بعينها لم يصلح، لأن المقصود بالقراض الربح فإذا علق على ما لا يعم، أو على سلعة بعينها، تعذر المقصود، لأنه ربما لم يتفق ذلك/ المهذب 1: 393. (7) كقوله: لا تتجر إلا في خصوص البلدة الفلانية/ بلغة السالك 2: 248.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يعين رجلا يشتري منه، أو سلعة بعينها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to a specific type of commodity that is seasonal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2020)

فإن شرط أن لا يشتري إلا نوعا عينه، وذلك النوع يوجد في بعض السنة دون بعض جاز (2) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز. (والأول) (3) : أصح وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the mudarib to trade in wheat but not flour?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2020)

فإن أذن له أن لا يتصرف في الطعام لم يتجر إلا في الحنطة ولا يتجر في الدقيق. وقال محمد بن الحسن: يجوز أن يتجر في الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys something on credit using the qirad capital?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2025)

فإن اشترى (العامل) (1) شيئا في ذمته (ونقد) (2) ما عزله فيه (وربح) (3) ففيه وجهان: أحدهما: أن ما اشتراه مع الربح لرب المال (4) ، وللعامل أجرة المثل (5) . والثاني: أن الذي اشتراه مع ربحه (له) (6) لا حق لرب المال فيه (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract with a dhimmi who uses the capital for prohibited goods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3531)

فإن قارض ذميا، كره له، فإن صرفه في محظور من أثمان خمر، أو خنزير ولم يصرح له بالنهي عنه، ففي ضمانه وجهان: أحدهما: (أنه) (2) يضمنه. والثاني: أنه (لا يضمنه لجوازه) (3) في دين عاقدة.

Mas'alah: Can a mudarib purchase defective goods?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=838)

ويجوز لعامل القراض شراؤه، لان القصد ثم الربح، وقضيته أنه لو كان القصد هنا الربح جاز، وهو كذلك، ولكل من الموكل والوكيل، في صورة الجهل، رد بعيب، لا لوكيل إن رضي به موكل.

Mas'alah: What are the limits of the worker's authority in qirad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=850)

ويتصرف العامل، ولو بعرض، لمصلحة، لا بغبن فاحش، ولا بنسيئة، بلا إذن فيهما، ولا يسافر بالمال بلا إذن، وإن قرب السفر، وانتفى الخوف والموءنة، فيضمن به، ويأثم، ومع ذلك القراض باق على حاله، أما بالاذن، فيجوز، لكن لا يجوز ركوب في البحر إلا بنص عليه (ولا يمون) أي لا ينفق منه على نفسه حضرا ولا سفرا، لان له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئا آخر، فلو شرط المؤنة في العقد، فسد (وصدق) عامل بيمينه (في) دعوى (تلف) في كل المال أو بعضه، لانه مأمون، نعم، نص في البويطي، ـــــــ على قوله، ومن القراض الفاسد، لكان أنسب، وقوله إن شرط، يقرأ بالبناء للمجهول (قوله: لأنه لم يطمع في شئ) أي فهو راض بالعمل مجانا. قال في التحفة: نعم، إن جهل ذلك، بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة، وشهد حاله بجهله لذلك استحق أجرة المثل، فيما يظهر. اه (قوله: ويتجه أنه لا يستحق شيئا إلخ) أي لأنه لم يطمع في شئ أيضا، وفي النهاية يستحق ذلك، وإن علم الفساد، وظن أنه لا أجرة له،

(وقوله: وأنه لا أجرة له) قال سم – قضيته، أن مجرد علم الفساد لا يمنع الإستحقاق، ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشارع من أجرة المثل. اه. (قوله: ويصح تصرف العامل مع فساد القراض) أي نظرا لبقاء الإذن، كالوكالة، هذا إذا كان الفساد لفوات شرط ككونه غير نقد والحال أن المقارض مالك، أما إذا كان لعدم أهلية العاقد أو المقارض ولي أو وكيل، فلا ينفذ تصرفه، كذا في البجيرمي (قوله: لكن لا يحل له) أي للعامل: أي فيأثم بذلك. (وقوله: الإقدام عليه) أي على التصرف. وقوله بعد علمه، أي العامل بالفساد (قوله: يتصرف العامل الخ) شروع في بيان بعض أحكام القراض، وقوله ولو بعرض، أي وإن لم يأذن له المالك، إذ الغرض، الربح، وقد يكون فيه، وقوله بمصلحة أي لأنه في الحقيقة وكيل، وهو متعلق بيتصرف (قوله: لا بغبن فاحش) أي لا يتصرف بغبن فاحش في بيع أو شراء، وتقدم بيانه في الوكالة، فلا تغفل، قال ع ش: وظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش، ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته، ولعله غير مراد، أخذا مما تقدم في الوكالة، أن محل الصحة، إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة، اه (قوله: ولا بنسيئة) أي ولا يتصرف بنسيئة، أي بأجل في بيع أو شراء أيضا للغرر، ولأنه قد يتلف رأس المال، فتبقى العهدة متعلقة بالمالك، اه. تحفة. وقوله: بلا إذن فيهما، أي في الغبن والنسيئة، أما بالإذن، فيجوز، لأن المنع لحقه، وقد زال بإذنه، ويأتي في البيع نسيئة ما مر في الوكالة، من أنه إن قدر للعامل مدة تعينت، فلا يزيد عليها، ولا ينقص. وإن أطلق الأجل، حمل على العرف، ومنه وجوب الإشهاد أيضا، فإن تركه، ضمن (قوله: ولا يسافر بالمال بلا إذن) أي لأن فيه خطرا وتعريضا للتلف، قال في المغني، نعم، لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة، كالمفازة، فالظاهر، كما قال الأذرعي: أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما، ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته. اه. (قوله: فيضمن به) أي فيضمن العامل بالسفر، أي يكون في ضمانه، ولو تلف بعد ذلك بلا تقصير، كما تقدم (قوله: ومع ذلك) أي ومع

ما ذكر من الضمان والإثم بسبب السفر. القراض باق بحاله، أي لا ينفسخ، سواء سافر بعين المال، أو العروض التي اشتراها به، ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا، صح البيع للقراض، أو قل قيمة بما لا يتغابن به، لم يصح (قوله: أما بالإذن: فيجوز) أي السفر به (قوله: لكن لا يجوز ركوب في البحر) أي المالح، ومثله الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر. اه. ح ل. (وقوله: إلا بنص) أي من المالك عليخه، أي على ركوب البحر، أي أو على بلد لا يصل لها إلا منه، فإنه يجوز حينئذ ذلك (قوله: ولا يمون) أي العامل (قوله: أي لا ينفق) تفسير بالأخص. (وقوله: منه) أي من مال القراض، (وقوله: على نفسه) أي العامل، قال في الروض وشرحه، وعليه أن ينفق على مال القراض منه، لأنه من مصالح التجارة. اه. (قوله: لأن له) أي للعامل نصيبا من الربح، أي شأنه ذلك، فلا ينافي أنه قد لا يربح، قال سم، وأيضا قد تكون النفقة قدر الربح، فيفوز به العامل، وقد تكون أكثر، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال. اه. (قوله: فسد) أي العقد، لأن ذلك مخالف لمقتضاه (قوله: وصدق عامل بيمينه في دعوى تلف) أي على التفصيل الآتي في الوديعة. وحاصله أنه إن لم يذكر سببا،

Mas'alah: What are the rulings on the worker's expenses and profit ownership in qirad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=196)

فصل: وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك وقال أحمد: من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي قولان أظهرهما: أن نفقته من مال نفسه ومن أخذ قراضا على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال أهل العراق: يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي: للعامل أجرة مثله والربح لرب المال

وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على أصح قولي الشافعي وهو قول مالك وقال أبو حنيفة: يملك بالظهور وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال أبو حنيفة ومالك: يصح وقال الشافعي: لا يصح وهو أظهر الروايتين عند أحمد ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له في البيع والشراء نقدا ونسيئة وقال رب المال: ما أذنت لك إلا بالنقد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي: القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح قال أحمد وحده: لا يجوز له المضاربة فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on the owner authorizing the worker to buy or sell on salam in qirad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=199)

فائدة: لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز ولو أذن له في البيع سلما لم يجز والفرق: وجود الخط طالبا في الشراء وعدمه في البيع والله أعلم

Mas'alah: May the agent spend from the capital for his own expenses in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=285)

(فرع) ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضرا للعرف ولا سفرا على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولأن له جعلا

معلوما فلا يستحق معه

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's travel and expenses in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

شيئا آخر وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشبه الزوجة فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on agency for sale and purchase in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4954)

فرع: قال في البحر في كتاب القراض: إذا قال: "وكلتك في بيع [هذه السلعة] ، وصرف ثمنها في سلعة أخرى" - صح التوكيل بالبيع، وفي التوكيل بالشراء وجهان].

Mas'alah: How does the ruling on the paid agent compare to the qirad agent and the common hired worker?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

وقد أجرى هذا الخلاف بعينه في عامل القراض، والأجير المشترك إذا لم نضمنه، وقد قدمت في كتاب الرهن الفرق بين المرتهن والمستأجر، وبين الوكيل بالجعل ومن في

معناه، فليطلب منه.

Mas'alah: How does the ruling for a qirad partner compare to an agent's purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5340)

فإذا اشترى العامل بعين الألف، فهو كما لو اشترى الفرس بعين الثوب، وإذا اشترى في الذمة، ونقد الألف، فهو كما لو اشترى الخبز ونقد ثمنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract involving baking and selling bread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

ويخبزها ويبيعها ويكون الربح بينهما، أو الغزل لينسجه أو الثياب ليقصرها أو يصبغها يمكن تحصيل المقصود منها بالاستئجار؛ فلا ضرورة ولا حاجة إلى ارتكاب جهالة يستغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract to purchase a vessel or net for work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

ومن هذا القسم ما إذا قارضه على أن يشتري مركبا يعمل عليها، أو شبكة ليصطاد بها، أو أشجارا لأجل ما يحصل منها من ثمار، أو حيوانا لأجل دره ونسله، وإذا اتفق ذلك كان ملك ما اشتراه لرب المال، وللعامل الأجرة الحاصلة من العمل على المركب وما

حصل من صيد له، وعليه أجرة المركب والشبكة.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker grinds wheat without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5351)

فرع: لو اشترى العامل في القراض على الحنطة حنطة وطحنها من غير شرط؛ كان متعديا وعليه ضمان ما نقص بسبب الطحن، وهل ينفسخ عقد القراض بذلك؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين. أحدهما: لا؛ لأن الربح حصل على تلك العين التي اشتراها للقراض، فصار كما لو سافر بغير إذن وتصرف يستحق الربح [كذا هنا مثله] وهذا ما أبداه

الإمام احتمالا مقيسا على ما إذا اشترى عبدا صغيرا فكبر وباعه، فإنا لا نعرف خلافا في أن ربحه مقسوم بينهما وإن كان ما يفرض من فائدة فهي حاصلة من التغيير الذي لحق الرقيق.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve if the agent grinds wheat without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5352)

والثاني: أن القراض ارتفع؛ لأنه أمره بالتصرف في الحنطة وهو يريد التصرف في الدقيق وليس له ذلك، ولو باع الدقيق أو الخبز؛ لم ينعقد البيع، ولكن الربح الذي حصل من الحنطة لهما، وهذا ما نسبه الإمام إلى القاضي وطوائف من المحققين وأنهم بنوا عليه ما

إذا أمر رب المال العامل، فطحن الحنطة، أنه يصير بذلك فاسخا لعقد القراض. وجعل الرافعي الأول أظهر، وهو الذي جزم به في "التتمة" ، وكذا في "التهذيب" ، لكن سوى في ذلك بين ألا يكون رب المال قد أذن له في شراء الحنطة كما ذكرنا وطحنها وبين أن يكون قد أذن له في التصرف مطلقا، فاشترى الحنطة وطحنها. وعلة القاضي في الوجه الثاني ترشد إلى أنه إذا أذن له في التصرف مطلقا أن القراض لا ينفسخ؛ لكن الإمام حكى عنه أنه علله بأن الربح يحال على التغير الحاصل بفعله وغير التجارة لا يقابل بالربح المجهول، وهذه العلة تقتضي [تعميم] جريان الخلاف.

Mas'alah: What is the scope of trading allowed when qirad is restricted to a general category like cloth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

وبمفهومه على أن تعيين النوع من الجنس لا يشترط وهو قضية ما حكاه في "المهذب" وغيره فيما إذا قارضه على أن يتجر في البز أن له أن يتجر في أصنافه من المنسوج من القطن والإبريسم والكتان، وما يلبس من الأصواف.

Mas'alah: May the agent in a qirad contract trade in items not covered by the specified category?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5353)

ولا يجوز أن يتجر في البسط والفرش؛ لأنه لا يقع عليه اسم البز وهل يجوز أن يتجر في الأكسية البركانية والثياب المخيطة كما هو في الثياب؟ فيه وجهان وقد قال الرافعي: إن الخلاف في اشتراط [تعيين] نوع يتصرف فيه مثل الخلاف المذكورة في

الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working alongside the agent in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

قال: وإن شرط [أن] يعمل معه رب المال لم يصح؛ لأن وضع القراض على أن يكون من رب المال، ومن العامل العمل، فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه؛ لأن بعض الربح يكون له بعمله وماله، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner working alongside the agent in qirad according to Abu Yahya al-Balkhi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

وفي "الرقم × لأبي الحسن العبادي أن أبا يحيى البلخي جوز ذلك على طريق التبعية والمعاونة، وسنذكر ما يدفع هذا."

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to give the agent a camel or bag for trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

ولو دفع رب المال للعامل جملا يحمل عليه أنواع التجارة، أو كيسا يحمل فيه مال المضاربة- جاز على ظاهر المذهب، وبعضهم جوزه مطلقا.

Mas'alah: What tasks must the qirad agent perform personally according to custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5356)

قال: وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن يتولاه؛ أي كتقليب السلع ونشرها على من يرغب في شرائها، وإدراجها في السقط، والبيع والشراء وذرع الثياب وقبض الأثمان ونقدها، ووزن ما خف: كالذهب، والفضة،

والعنبر، والمسك، ونحوها، وحفظ المتاع على باب الحانوت وإشرافه في السفر- إذا أذن له فيه- على جميع المتاع، وتحميل الأعدال والرقاد على بعضها وكل ما جرت عادة المالك بفعله في ماله مما يحفظ به؛ لأن إطلاق العقود يحمل على ما ألف وعرف فيها، وهذا هو العرف.

Mas'alah: Can the qirad agent litigate over usurped qirad property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5357)

فرع: لو غصب شيء من أموال القراض هل للعامل المخاصمة عليه؟ فيه وجهان: اختيار ابن سريج منهما: نعم، واختيار الأكثرين من أصحابنا: لا. قال الماوردي: وكلام ابن سريج أشبه بالصواب، وهو ما يقتضيه إيراد الإمام فإنه جزم بأن له مطالبة من أتلف من مال القراض شيئا، وسنذكر من بعد عن رواية الرافعي تفصيلا فيه.

Mas'alah: What restrictions apply to the qirad agent's sales regarding fair price and credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5357)

قال: [وأن يتصرف على وجه الاحتياط فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمن مؤجل] ؛ لأنه يتصرف في مال الغير بإذنه فلا يتصرف إلا على وجه النظر والاحتياط كالوكيل، فلو باع بأقل من ثمن المثل أو بمؤجل كان حكمه كالوكيل إذا باع به وقد ذكرناه.

Mas'alah: When is the agent permitted to sell on credit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5357)

قال: إلا أن يأذن له في ذلك كله؛ لأن المنع لحقه فزال بإذنه، ومحل ذلك: إذا لم ينهه المالك- مع إذنه له في البيع بالنساء- عن البيع بالثمن الحال كما

حكاه الماوردي، أما إذا نهاه عن البيع بالحال فالقراض باطل.

Mas'alah: What are the rules for the agent buying on credit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5358)

وكما لا يملك البيع بالثمن المؤجل لا يملك الشراء به؛ لأنه قد [يهلك مال] القراض قبل حلوله، ويجب عليه إذا باع [بالثمن المؤجل] أن يشهد حتى إذا لم يفعل [ذلك] ضمن، كما قيل ذلك في حق الوكيل بخلاف ما إذا باع في الحال فإن العرف لم يجر به مع أنه مأمور بعدم تسليم العين قبل قبض الثمن حتى لو سلم العين قبل [قبض ثمنها] كان ضامنا، وما يضمنه مذكور في الوكالة.

Mas'alah: Can the agent purchase with more than the capital or a different currency in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5358)

ولا يجوز للعامل أن يشتري بأكثر من رأس المال، ولا بغير جنسه حتى لو كان رأس المال ذهبا لا يجوز أن يشتري بالنقرة، بل يشتري بالذهب نقرة [ثم يشتري] بها. صرح به في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with the specific capital or its equivalent in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5358)

ولو اشترى شيئا بعين رأس المال، أو بقدره في الذمة ثم اشترى شيئا آخر لم يقع لمال القراض؛ لأنه إذا اشترى الأول بالعين فقد ملكه البائع، وإذا اشتراه في الذمة فقد استحق صرف رأس المال إليه. وفي هذه الحالة يقع [الشراء] للعامل إن لم يصرح بالسفارة، وإن صرح فوجهان تقدم نظائرهما.

Mas'alah: Is the agent in qirad prohibited from selling with a currency other than the local one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5358)

تنبيه: سكوت الشيخ عن منع العامل من البيع بغير نقد البلد [وإن كان صرح به في الوكيل يعرفك أن العامل لا يمنع من البيع بغير نقد البلد] ولا بالعرض وهو ما صرح به الرافعي والمتولي وصاحب "المرشد" فيما إذا باع بالعرضز وفي "الشامل" وتعليق البندنيجي، و "البحر" : الجزم بمنعه من البيع بغير نقد البلد كما في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib purchasing a defective item expecting profit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5358)

قال: فإن اشترى معيبا رأى شراءه [أي] : مربحا؛ جاز؛ لأن القصد تحصيل الربح وقد ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's option to rescind a defective purchase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5359)

قال: [وإن اشترى شيئا على أنه سليم، فخرج معيبا، ثبت له الخيار] ؛ لأنه فوض النظر [إليه] وهذا منه، ولا ينفذ فسخ العامل إذا كان في الإمساك حظ ومصلحة، [وينفذ إذا لم يكن فيه حظ] ، سواء كان الحظ في الرد أو استوى الأمران؛ لقدرته على البيع بثمن المثل، كما صرح به الإمام، وحكى وجها: أنه ينفذ وإن كان الحظ في الإمساك كما ينفذ رد الوكيل في هذه الحالة على الأصح، [وقال: إنه متجه] ؛ فإن حط رتبته عن الوكيل لا وجه له، وقد مال جواب القاضي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's right of return for a defective item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5359)

قال الرافعي: وحيث يثبت الرد للعامل، فهو للمالك أولى، لكنه يرد على البائع إن وقع العقد على العين، وإن ورد على الذمة فله صرفه عن مال القراض، [وفي انصرافه للعامل

ما] سبق وفي انصراف العقد للوكيل إذا لم يقع للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a relative who would be freed or marries the capital owner's spouse without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5359)

قال: وإن اشترى من يعتق على رب المال أو زوج رب المال بغير إذنه؛ أي: بعين مال القراض، لم يصح. أما في الأولى: وهي ما إذا اشترى أحد الوالدين وإن علوا، أو المولودين وإن سفلوا؛ فلأن القصد بهذا العقد ابتياع مربح ولم يوجد. وأما في الثانية: وهي ما [إذا] اشترى زوج رب المال؛ فلأن في ذلك إضرارا به بسبب انفساخ نكاحه، فلم يكن إذنه المطلق متضمنا له كما في شراء القريب والمراد بالزوج في أكثر الكتب: الرجل، ويجوز أن يكون ذلك مراد الشيخ، ويجوز أن يكون مراده الرجل [أو المرأة] كما صرح به الإمام. ويعضده أن لفظ الزوج يصدق لغة على كل واحد منهما كما ذكرناه في باب

الغصب، وقد قال تعالى: {وأصلحنا له زوجه} [الأنبياء: 90] .

Mas'alah: Is it valid for the agent to purchase the capital owner's spouse in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

وفي "المهذب" وغيره حكاية وجه في شراء الزوج أنه يصح للقراض؛ لأنه قد يكون مربحا، وحكاه الماوردي قولا. والقول بعدم الصحة هو المنصوص في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling if the purchase is made on credit in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

أما إذا وقع الشراء في الذمة وقع للعامل على الجديد إن لم يصرح بالسفارة، وإن صرح فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with permission in qirad and its effect on marriage and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

وإذا وقع الشراء بالإذن صح في الصورتين وانفسخ النكاح، وأما العتق فإن لم يكن في المال ربح، ولم يكن في ثمن القريب فضلة لو كان على رقه فيحصل في جملة القريب ويرتفع القراض إن كان الشراء بجميع المال، لكن هل يكون عقد ابتياعه داخلا في عقد [القراض] ؟ فيه وجهان في "الحاوي" . أصحهما: عند الماوردي والشاشي في "الحلية" : لا، فعلى هذا للعامل أجرة مثله على الابتياع. والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني: نعم، فعلى هذا لا شيء للعامل على المالك في هذه الصورة إذ لا ربح، وهذا ما جزم به الرافعي، والبندنيجي وابن الصباغ، والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a relative purchased with qirad capital when there is profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

وإن كان في المال ربح [بأن كان [مال] القراض ألفا وكسب ألفا، ووقع شراء القريب بكل الألفين، أو لم يكن في المال ربح] وكان في ثمن القريب فضل بأن اشتراه بألف، وقيمته ألفان، ففي "تعليق" القاضي الحسين: أنه يعتق كله إن كان رب المال موسرا، ويغرم للعامل قيمة الربع إن كان قد شرط له نصف الربح وذلك خمسمائة، وإن كان معسرا عتق عنه ثلاثة أرباعه والباقي قن للعامل سواء قلنا بملك العامل حصته بالظهور [أو بالقسمة] ؛ لأن إتلاف

[المال كالقسمة] ، وكذا قال الإمام وقال: إن قولنا: إنه إذا كان موسرا يعتق جميعه في الحال تفريع على تعجيل السراية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the agent buys the owner's relative with capital and profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5361)

وفي "البحر" : في صورة الشراء برأس المال والربح أنا إن قلنا: إن العامل لا يملك بالظهور [عتق جميع العبد] ؛ لأنه على ملك رب المال، وإن قلنا: يملك بالظهور فإن علم العامل أنه قريب رب المال عتق جميعه عليه؛ لأنه اشتراه لأجله، وإذا اشترى الإنسان بماله لغيره أباه عتق عليه، كذلك هاهنا، وإن لم يعلم بأنه أبوه عتق منه بمقدار ملك رب المال منه، ونصيب العامل لا يعتق [إلا أن يكون] موسرا. وهذا الذي ذكره [فيما] إذا لم يكن عالما بأن المشتري أبو رب المال؛ حكاه ابن الصباغ عن القاضي في "المجرد" ، ولا يخفى أن هذا تفريع على وقوع الشراء لعقد القراض كما صار إليه أبو حامد. أما إذا قلنا بما صححه الماوردي [والشاشي] أنه لا يقع لعقد القراض وللعامل

أجرة مثله، فيعتق العبد بكل حال سواء كان رب المال موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with part of the qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5361)

ولو وقع شراء القريب ببعض مال القراض: حكى القاضي الحسين في "تعليقه" عن العراقيين أنهم قالوا: إن اشتراه بقدر رأس المال عتق عليه، وكأنه استرده، والباقي بينهما. وإن اشتراه بأقل من رأس المال [فيرد عليه تمام رأس المال] ، والباقي بينهما. وإن اشتراه بأكثر من رأس المال؛ فما زاد يكون من حصة رب المال من الربح، فإن استوفاها، بقي الباقي للعامل، وإن بقي أكثر من نصيب العامل، سلم للعامل نصيبه وأخذ رب المال الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from joint ownership in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5362)

ثم قال: وهذا غلط؛ لأن المقبوض من المشترك أو المتلف منه يقع من الحقين؛ فلا يتعين المتلف من نصيب المتلف، وإنما حكمه حكم ما لو استرد طائفة من المال وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner freeing a slave from qirad funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5362)

والحكم فيما إذا أعتق رب المال عبدا من مال القراض كالحكم في شراء من يعتق عليه بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad worker traveling with the capital without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5362)

قال: ولا يسافر بالمال من غير إذن أي سواء كان السفر بعيدا أو قريبا، وسواء كا الطريق آمنا أو مخوفا، وسواء لحقته فيه مؤنة أم لا؛ لأن السفر ترك للنظر، روي أنه- عليه السلام- قال: "إن المسافر وماله لعلى قلت .." الحديث. وفي تعليق الشيخ أبو حامد قول عن البويطي أنه يجوز عند أمن الطريق. وفي الجيلي: أن الروياني قال في "الفتاوى" : إذا كان الربح في السفر أكثر؛ والطريق آمن جاز؛ والمذهب الأول.

Mas'alah: Does the qirad contract remain valid if the worker travels without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5362)

فإذا سافر، ضمن، وهل يبقى عقد القراض أو ينفسخ؟ قال في "الحاوي" : إن فعل ذلك مع بقاء عين مال القراض بيده؛ فقد بطل القراض؛ لأنه صار غاصبا. وإن فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى العروض فلا؛ لاستقراره بالتصرف والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent mixing qirad capital with his own money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5363)

والذي أطلقه الإمام من أن العقد قائم، فهو محمول على ما قاله الماوردي، فإن كلامه من بعد يرشد إليه، لكن سنذكر عن الإمام في آخر الباب أن العامل إذا خلط رأس مال القراض بماله ضمن، ولا ينعزل عن التصرف مع أن ما ذكره الماوردي من كونه غاصبا موجود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods in a distant city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5363)

وعلى كل حال: إذا سافر بمال القراض ينظر: إن كان المتاع في البلد الذي سافر إليه أكثر قيمة أو تساوت القيمتان؛ صح البيع لعموم الإذن، والمنع من السفر إنما كان للخطر فيه، والبيع لا خطر فيه. وإذا صح البيع استحق الربح كما شرط. وإن كان أقل قيمة مما يتغابن [الناس] بمثله فباعه لم يصح البيع. ثم حيث يصح البيع فيكون الثمن مضمونا عليه؛ لكونه قبضه من موضع لم يتناوله الإذن.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding travel expenses in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if the agent stipulates travel expenses in the qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

أحدها: إذا شرط العامل نفقة السفر في القراض، فإن قلنا: إن مطلق العقد يقتضيها؛ كان ذلك تأكيدا لها. وإن قلنا: لا يقتضيها، فسد على أظهر الوجهين؛ كما لو شرط ذلك في الحضر. ووجه الصحة: أنه من مصالح العقد. وعلى هذا هل يشترط [فيه] تقديرها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How are travel expenses apportioned when the agent carries his own goods alongside qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

[الثاني:] إذا حمل [مع] مال القراض مالا لنفسه واتجر فيه، وأوجبنا النفقة لأجل السفر، وزعت على قدر المالين. وقال الإمام: يجوز أن ينظر إلى مقدار العمل في المالين ويوزع على أجرة مثلهما. وفي أمالي أبي الفرج السرخسي: أنها إنما توزع إذا كان مقدار ماله يقصد السفر لأجله، فإن كان لا يقصد [السفر] له فهو كما لو لم يكن معه غير مال القراض.

Mas'alah: Must leftover travel provisions be returned to the qirad capital upon return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

الثالث: إذا عاد من سفره ومعه فضل زاد نقصه من كفايته أو آلته في السفر من

السفرة؛ والمطهرة ونحو ذلك، فهل يعاد لمال القراض أو يستقل به العامل؟ فيه وجهان حكاهما الإمام عن الشيخ أبي محمد و [أنه] قربهما من تردد الأصحاب [في] أن جند

الإسلام إذا انصرفوا من دار الحرب ومعهم فضلة من طعام وجدوه فيها، هل يعاد إلى الغنيمة، أو لا؟ وفي "البحر" : أن القاضي الطبري قال: ورأيت في كتاب "التهذيب" لابن القفال في رد الكسوة وجهين، كما يقول في كسوة المعتدة على الزوج إذا انقضت العدة هل ترد؟ وفيها قولان، والأظهر في مسألتنا عند الرافعي: وجوب الرد. وقال الإمام: إنه القياس الذي لا ينقدح غيره، وما ذكر من أمر الغنائم فمعتمده أخبار دلت على توسع ولا يسوغ أن يتخذ أصلا في أحكام المعاملات.

Mas'alah: What are the limits on the agent's travel with qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5366)

تنبيه: ذكر الشيخ حكم النفقة عند السفر بالإذن يعرفك جوازه وهو متفق عليه لكن إذا عين له موضعا لا يجوز أن يسافر إلى غيره. وإن أطلق له الإذن في السفر؛ جاز أن يسافر به إلى البلدان المأمونة المسالك والأمصار التي جرت عادة أهل بلده أن يسافروا بأموالهم ومتاجرهم إليها، ولا يخرج عن العرف المعهود فيها فإن تعداه، ضمن.

Mas'alah: May the agent sell goods at a lower price in a distant market?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5366)

وإذا وجد القيمة في البلد التي سافر إليها أقل، فهل له البيع [فيها] بالأقل؟

Mas'alah: When is it permissible for the agent to sell at a loss in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5367)

[قال] المتولي: إن كانت مؤنة الرد أكثر من [قدر] النقصان أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه ربحا؛ فله البيع وإلا لم يجز؛ لأنه تخسير محقق.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to have intercourse with a slave-girl in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

ولو كان مال القراض جارية لم يحل لرب المال وطؤها، وكذا لو لم يكن في المال ربح؛ لأن انتفاءه في المتقومات لا يتحقق إلا بالتنضيض، واستبعد الإمام

Mas'alah: Does intercourse with a qirad slave-girl dissolve the partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

وعلى المذهب لو وطئ هل يكون فسخا للقراض؟

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intercourse and the dower in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

فيه تردد للشيخ أبي محمد والأظهر المنع، ولا يلزمه الحد، و [حكم] المهر سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl of qirad being used by the capital owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

فإن قلنا بالأول قال في "الوسيط" : هي من الربح، وهو قضية ما في "التهذيب" ، وأورد بعض أصحاب الإمام كما حكاه الرافعي؛ أنها لا تعد من الربح خاصة ولا من رأس المال خاصة بل هي شائعة، ومما ذكرناه يظهر لك ماذا يجب على رب المال إذا وطئ جارية القراض.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent buys his father with partnership funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

قال: وإن اشترى العامل أباه أي: سواء كان بإذن رب المال أو دون إذنه كما حكاه القاضي الحسين ولم يكن في المال ربح- صح الشراء؛ لأنه يمكن بيعه والتجارة فيه؛ فلم يكن على المالك فيه ضرر، ثم إن بيع قبل ظهور ربح في المال فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing from his share of profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وسلك الإمام طريقا آخر، فقال: إن كان في المال ربح، فهل يصح الشراء في قدر حصة العامل من الربح؟ فيه قولان ذكرهما صاحب "التقريب" وجعل الرافعي أظهرهما الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing from other than his share in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

فإن قلنا: لا يصح في نصيبه، فهل يصح في غيره؟ فيه قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing on credit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5376)

وإن قلنا: يصح في نصيبه، فهل يعتق عليه [فيه قولان ذكرهما صاحب

"التقريب" وهما يقربان] من القولين في عتق الراهن. هذا كله إذا وقع الشراء بعين مال القراض. فإن وقع في الذمة، وصرح العامل بالسفارة، فحيث قلنا: يقع للقراض عند الشراء بالعين، فكذلك الحكم أيضا في هذه الحالة. وحيث قلنا: لا [يقع] للقراض، فهل يقع للعامل أو يبطل؟ يجري فيه الخلاف المذكور في نظائره. وإن لم يصح بالسفارة، لكن نوى القراض، فحيث نقول بصحته للقراض عند التصريح، [أنه يعتق] على العامل [فكذلك نقول هاهنا، وحيث نقول: لا يقع للقراض عند التصريح، فهاهنا يقع للعامل، وحيث قلنا: يقع القراض عند التصريح، ولا يعتق على العامل] فهاهنا هل يقع له وتقبل منه دعواه نيته ذلك أم لا؟ فيه قولان ذكرهما صاحب "التقريب" .

Mas'alah: Is the worker in qirad permitted to sell without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وفي "التتمة" حكاية وجه في العامل أيضا أنه لا يبيع إلا بإذن، وهو جار في استيفاء الديون.

Mas'alah: May the worker buy goods with the capital to sell for the original currency type?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5386)

وعلى الأصح: لو أراد أن يشتري بما في يده عرضا؛ ليبيعه بنوع رأس المال هل يجوز؟ فيها وجهان: أصحهما في الرافعي: الجواز، ووجه المنع: خشية تعوق البيع عليه.

Mas'alah: What is the function of the worker in qirad and what conditions are prohibited?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1438)

ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها، [مغني المحتاج] وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه، وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، ولهذا قال: (فلا يجوز) ، ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك، وهو (شرط كون المال في يد المالك) أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل، ولا شرط مراجعته في التصرف؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة، (ولا) شرط (عمله) أي المالك (معه) أي العامل؛ لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد.

Mas'alah: What are the worker's powers of sale and return of defective goods in a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1447)

وله البيع بعرض، وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح، وللمالك الرد، فإن اختلفا عمل بالمصلحة، [مغني المحتاج] الحال فسد العقد. (وله البيع بعرض) ؛ لأن الغرض الربح، وقد يكون فيه، بخلاف الوكيل. وأما البيع بغير نقد البلد فلا يجوز كما صرح به جمع: منهم الروياني والمحاملي، وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها فيتعطل الربح بخلاف العرض، وله شراء المعيب ولو بقيمته معيبا عند المصلحة، وليس له ولا للمالك رده بالعيب، (وله) أي العامل عند الجهل (الرد بعيب تقتضيه) أي الرد (مصلحة) وإن رضي المالك؛ لأن للعامل حقا في المال فلا يمنع منه رضا المالك، بخلاف الوكيل؛ لأنه لا حق له في المال. تنبيه اعترض تعبير المصنف، بأن جملة تقتضيه مصلحة لا تصلح كونها صفة للرد؛ لأنه معرفة، والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد؛ لأنه مبتدأ، ولا يجيء الحال منه عند الجمهور، ولا حالا من الضمير العائد على الرد المستتر في الجار والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المبتدأ، ولا يتحمل حينئذ ضميرا عند سيبويه. أجيب إما بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه، فهو كقوله تعالى: {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] ، وإما بجعل الجملة صفة عيب، والتقدير بعيب يقتضي الرد به مصلحة، وحينئذ فلم توصف النكرة إلا بنكرة، وإما بصحة مجيء الحال من المبتدأ كما صرح به ابن مالك في كتاب له يسمى: سبك المنظوم تبعا لسيبويه، وإما بجعل الرد فاعلا بالظرف وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وغيره، وإن منعه سيبويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه، والشارح اقتصر على الجواب الأول، (فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك) للمعيب (فلا) يرده العامل (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد. والثاني: له الرد كالوكيل. وأجاب الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذا رأى

فيه ربحا كما مر، فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل، فإن استوى الرد والإمساك كان له الرد قطعا كما قاله في البسيط، ويجب على العامل مراعاة المصلحة في الرد والإمساك. وتعبير المصنف بالمصلحة أولى من تعبير الروضة بالغبطة، وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال، ولا يشترط ذلك، (وللمالك الرد) لما اشتراه العامل معيبا حيث جاز للعامل الرد، وهو أولى؛ لأنه مالك الأصل، (فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الرد والإمساك (عمل بالمصلحة) في ذلك؛ لأن كلا منهما له حق. قال في الاستقصاء: ويتولى الحاكم ذلك، فإن استوى الأمران قال في

Mas'alah: What restrictions apply to the worker's transactions in a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1448)

ولا يعامل المالك. ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، [مغني المحتاج] المطلب: يرجع إلى العامل إن جوزنا له شراء المعيب بقيمته: أي وهو الأصح كما مر إن رأى فيه مصلحة. تنبيه حيث ينقلب العقد للوكيل فيما مر في الوكالة ينقلب للعامل هنا، (ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر في المال ربح أو لا، فإن عامله بغيره صح، ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال، فهل لأحدهما الشراء من الآخر؟ فيه وجهان في العدة والبيان أصحهما لا. (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) وربحه؛ لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض، فلو كان رأس المال وحده أو مع ربحه مائة فاشترى عبدا بمائة، ثم اشترى آخر بعين المائة فالثاني باطل، سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة؛ لأنه إن

اشتراه بالعين فقط صارت ملكا للبائع بالعقد الأول، فإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف للعقد الأول، إن اشترى الثاني في الذمة، وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف، (ولا) يشتري (من يعتق على المالك) لكونه أصله أو فرعه أو كان أقر بحريته، أو كان أمة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة، هذا إذا كان (بغير إذنه) في ذلك؛ لأن مقصود العقد تحصيل الربح، وهذا خسران كله، بخلاف الوكيل في شراء عبد غير معين، فإنه يصح أن يشتري للموكل من لا يعتق عليه ويعتق عن الموكل لقرينة قصد الربح هنا. أما بإذنه فيصح ويعتق على المالك إن لم يكن في المال ربح، ويكون الباقي هو رأس المال إن بقي شيء، وإلا ارتفع القراض، وكذا إن كان فيه ربح، ويغرم المالك نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض كان الحكم فيه كذلك. تنبيه قوله بغير إذنه. قال الأذرعي: إنه مقصور على الثانية، وهو شراء من يعتق عليه، ويحتمل عوده إلى التي قبلها أيضا ولم أره نصا اهـ. وهذا هو الظاهر، وسكت المصنف عما لو اشترى العامل من يعتق عليه، وحكمه أنه إن اشتراه بالعين صح ولا عتق، وإن اشتراه في الذمة للقراض فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض أوقعناه عن القراض، وحيث لم يصح هناك أوقعناه عن العامل وعتق عليه، وظاهر أنه لو اشترى زوجته للقراض صح أيضا، وأنه لا ينفسخ نكاحه، وليس للمالك ولا للعامل أن ينفرد بكتابة عبد القراض

Mas'alah: What is the ruling on the worker purchasing his spouse or a relative in a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1449)

وكذا زوجه في الأصح. ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة، ولا

يسافر بالمال بلا إذن، [مغني المحتاج] كما في الجواهر، فإن كاتباه صح والنجوم قراض، فإن عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ماله من الربح، (وكذا زوجه) من ذكر أو أنثى، ولا يشتريه بغير إذنه (في الأصح) للضرر بالمالك بسبب انفساخ نكاحه. والثاني: يجوز إذ قد يكون مربحا، وأما الضرر في حقه فمن جهة أخرى، بخلاف شراء القريب لفواته بالكلية. تنبيه قول المصنف – رحمه الله: زوجه أولى من قول المحرر زوجته بالتاء قبل الهاء لما مر. (ولو فعل) العامل ما منع منه من الشراء بأكثر من رأس المال، وشراء من يعتق عليه، وشراء زوج المالك – (لم يقع) ذلك الشراء في الصورة المذكورة (للمالك) لئلا يتضرر بذلك، (ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) لما سبق في الوكالة. هذا إن لم يصرح بالسفارة للقراض، فإن صرح بها لزمه الثمن من ماله، فإن أداه من مال القراض ضمنه، وإن اشترى بعين مال القراض لم يصح، وكذا إن اشترى في الذمة بشرط أن ينقد الثمن من مال القراض، قاله الروياني. (ولا يسافر بالمال) ، ولو كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة في السفر (بلا إذن) من المالك؛ لأن السفر مظنة الخطر. نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما. ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل إقامته، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر. ثم إن كان المتاع بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق نصيبه من الربح، وإن كان متعديا بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد الثمن من السفر؛ لأن سبب الضمان، وهو السفر لا يزول بالعود. وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدرا يتغابن به. ولا يسافر في البحر إلا إن نص له عليه، فلا يكفي فيه الإذن في السفر لخطره. [نعم إن عين له بلدا ولا طريق له إلا البحر كساكن الجزائر

التي يحيط بها البحر كان له أن يسافر فيه، وإن لم ينص عليه، والإذن محمول عليه، قاله الأذرعي وغيره. والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي. قال الأذرعي: وهل يلحق به الأنهار العظيمة كالنيل والفرات؟ لم أر فيه نصا. اهـ. والأحسن أن يقال: إن زاد خطرها على خطر البر لم يجز إلا أن ينص له عليه كما

Mas'alah: What are the rules on spending from qirad capital and the worker's ownership of profit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1450)

ولا ينفق منه على نفسه حضرا، وكذا سفرا في الأظهر، وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة، ونحوه، وما لا يلزمه له الاستئجار عليه، والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور، [مغني المحتاج] قاله ابن شهبة] ، (و) لا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله، و (لا ينفق منه على نفسه حضرا) جزما، (وكذا سفرا في الأظهر) كما في الحضر؛ لأن له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر؛ ولأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه، فلو شرط له النفقة في العقد فسد. والثاني: ينفق منه بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة والكراء؛ لأنه حبسه عن الكسب والسفر لأجل القراض، فأشبه حبس الزوجة، بخلاف الحضر، ويحسب هذا من الربح، فإن لم يكن فهو خسران لحق المال، وما يأخذه الرصدي والخفير يحسب من مال القراض، وكذا المأخوذ ظلما كأخذ المكسة كما قاله الماوردي (وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعله من أمثاله من عمال القراض بحسب العرف (كطي الثوب) ونشره، وسبقا في قول

المتن: ووظيفة العامل التجارة إلخ. (و) عليه أيضا ذرع الثوب وإدراجه في الصندوق، و (وزن الخفيف: كذهب) وفضة (ومسك) لاقتضاء العرف ذلك، (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها، (و) لا (نحوه) – بالرفع بخطه: أي ليس عليه نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان مثلا للسوق وعكسه لجريان العرف بالاستئجار لذلك، (وما لا يلزمه) كأجرة كيل وحفظ (له الاستئجار عليه) من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، ولو فعله بنفسه لم يستحق أجرة، وما يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالأجرة في ماله لا في مال القراض، فلو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين، والظاهر منهما عدم الصحة، (والأظهر) عند الأكثرين كما في المحرر (أن العامل يملك حصته من الربح) الحاصل بعمله (بالقسمة) للمال (لا بالظهور) للربح، إذ لو ملك به لكان شريكا في المال، حتى لو هلك منه شيء هلك من المالين، وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال. والثاني: يملك بالظهور قياسا على المساقاة، وفرق الأول بأن الربح وقاية لرأس المال، بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل، وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه، ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين، ويصح إعراضه عنه، ويغرمه له المالك بإتلافه المال أو استرداده

Mas'alah: What expenses may the qirad worker incur from the capital while traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة بالمعروف،

Mas'alah: How are expenses divided when the qirad partner also travels with his own capital?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص،

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner returning a defective purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل،

Mas'alah: What is the ruling on the qirad partner buying or selling on credit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling if the qirad partner buys a person who would be freed upon the capital owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق، وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالشراء مفسوخ؛ لأنه مخالف، ولا مال له.

(وقال) في كتاب الدعوى والبينات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان: أحدهما جائز والآخر لا يجوز. (قال المزني) : قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ؛ لأنه لا ذمة له. (قال الشافعي) :

Mas'alah: What is the ruling if the qirad partner buys his own father with the capital owner's money?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء، ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز،

Mas'alah: What is the ruling on the worker buying his father with qirad capital?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

هذا أشبه بقوله؛ لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له بيعه فلو ملك من أبيه شيئا لعتق عليه، وهذا دليل من قوله على أحد قوليه، وقد قال الشافعي – رحمه الله – لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسر حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا؛ لأن من ملك شيئا زائدا ملكه ناقصا. (قال الشافعي) : – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys two slaves with the same qirad capital?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ولو قال العامل: اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن،

Mas'alah: What is the ruling when the investor forbids the agent from buying and selling?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

وإن نهى رب المال العامل أن يشتري، ويبيع وفي يديه عرض اشتراه فله بيعه،

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys or sells at a grossly unfair price?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing prohibited items in a qirad contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ولو اشترى في القراض خمرا أو خنزيرا أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل، وهو للمال ضامن في قياس قوله.]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating transport of goods in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3918)

4854 – منها أن الرجل إذا قارض رجلا بمرو، وشرط عليه أن ينقل المال إلى نيسابور، ويشتري من أمتعتها، ثم ينقلها إلى مرو، أو يتركها بنيسابور، فهذا فاسد؛ من جهة أن نقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد على التجارة، وقد يفرض نقل مجرد (1) في (هـ 3) ، (ي) : تعتمد. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) ناحية: أي جانب من البلاد، والأصقاع. (4) في الأصل: فيه.

من غير تجارة، فإذا ضم شرط النقل إلى التجارة، كان عملا ممتازا عن التجارة، فيفسد القراض. وسنذكر أن رب المال لو أذن له في السفر، فلا بأس، ولكن هذا جرى رفعا للحرج عنه، من غير اشتراط عمل سوى التجارة. هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3919)

وكان شيخي يحكي عن طوائف من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق: أن شرط المسافرة في الثمار الثقيلة (1) والأموال التي لها قدر، ليس مما يؤثر في القراض، بل الباب الأعظم في التجارة المسافرة، وهذا حسن متجه إذا لم يبن الأمر على نقل المال مقصودا إلى موضع؛ فإن التجارة ليست بيعا وشراء فحسب، وقد يتصل بها أعمال من الطي والنشر [والحرز] (2) ونفض الثياب، والحفظ، وما في معانيها. وهذه الأعمال يمكن [تقدير] (3) إفرادها من غير تجارة، ولكن إذا اتصلت بالتجارة، عدت من توابعها، فليكن المسافرة منها. فتحصل مما ذكرناه اختلاف بين الأصحاب، فمنهم من أبى شرط السفر، واعتقده مفسدا، وجوز ذكر السفر في معرض رفع الحجر، ومنهم من

جوز شرط السفر، كما ذكرناه، إذا كان السفر معدودا من توابع التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grinding and baking in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3919)

4855 - ومن المسائل أنه لو دفع إلى العامل ألفا وقال: اشتر بها حنطة، واطحنها، واخبزها، وبع الخبز، والربح بيننا، فلا يصح القراض؛ لأنه شرط عليه (4) عملا وراء التصرف، والمطلوب من عقد القراض التصرف، وما يقع تابعا له، كالحفظ والحرز وما في معناهما، والطحن والخبز عملان مقصودان، وقد أوضحنا انحصار هذه المعاملة في ابتغاء الربح، بالحذاقة في التصرف والكيس في التجارة، فأما أن يعمل عملا آخر يتعلق بالحرف، فليس ذلك من مقاصد القراض. وإذا اشترط في القراض أفسده، وهذا متفق عليه. (1) في (ي) ، (هـ 3) : التجاير النقلية. (2) الحرز: الصيانة. وفي الأصل: والحزز، وفي (ي) : الحرن. (3) زيادة من: (ي) ، (هـ 3) . (4) عليه: أي على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating pressing sesame oil in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3920)

وكذلك لو دفع إليه ألفا ليشتري به السمسم ويعصره ويبيعه، لم يصح القراض كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner stipulates to transact alongside the agent in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3925)

ولو قال المالك: أتصرف معك، كان هذا مفسدا للقراض؛ من جهة أن تصرف المالك يضعف ويوهي يد العامل، ويخرجه عن الاستقلال ويحوجه إلى المراجعة. وكل ذلك ينقص من بسطته في التصرف.

Mas'alah: What is the scope of permissible transactions in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3926)

4865 - الركن الرابع: في بيان التعرض للتصرف المقصود بالقراض، ووضع هذا العقد على الاتساع في الاسترباح والاستنماء، كما قررناه مرارا. والتصرف من قبيل التجارة لا غير؛ فإن سائر الجهات في المكاسب يتيسر تحصيلها بالاستئجار، بخلاف التجارة، فليكن مقصود القراض التجارة المتسعة المضطرب من غير حجر يتضمن تضييقا ظاهرا، ولسنا نشترط التفويض المطلق الذي لا احتكام فيه للمالك، فإنه لو قال: عاملتك على هذه الدنانير على ألا تتجر إلا في الثياب، جاز؛ لأن فيها متسعا رحبا، وكذلك قد يعين صنفا من الثياب يعم وجوده، ويظهر توقع الاسترباح فيه، فيجوز القراض.

Mas'alah: What is the ruling on restricting qirad to a scarce commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3926)

ولو عين شيئا يعز وجوده، ولا يتسع المتجر فيه، لم تصح المعاملة. والتعويل في النفي والإثبات على ما نبهنا عليه.

Mas'alah: What restrictions on the agent invalidate qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3927)

وقال الأئمة في تمهيد هذا الأصل: لو قال رب المال لا تبع إلا من فلان، أو لا تشتر إلا من فلان، فهذا يفسد القراض؛ فإنه حجر بين، وإذا تبين ذلك المعين أن الأمر مردود إليه، احتكم بائعا ومشتريا، وفسد نظام المعاملة. وقالوا: [لو] (1) قال: لا تتصرف حتى تستشير فلانا وتستضيء برأيه، فالمعاملة تفسد؛ من جهة أنه قد لا يصادفه إذا حانت متجرة وتعرضت للفوات، ولهذا شرطنا في صحة المعاملة انفراد العامل باليد، وكذلك لو قال: لا تنفرد بشيء من التصرف حتى تراجعني، فهذا مفسد. والقراض كما يقتضي انفراد العامل باليد يقتضي انفراده بالتصرف؛ فإن اليد لا تعنى لعينها، وإنما شرطنا استقلاله بها، ليكون مادة لانبساطه، فكيف يسوغ الحجر عليه في عين (2) التصرف؟ فإن قيل: قد أطلق الأصحاب جواز مقارضة الرجل الواحد رجلين، وسيأتي ذلك في تفاصيل المسائل، إن شاء الله تعالى؟ قلنا: هذه المسألة فيها تفصيل، فإن قارض رجلين وشرط أن لا يستقل واحد منهما بالتصرف دون صاحبه، فالذي يدل عليه ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك فاسد، وإذا كنا نفسد القراض بأن يشترط على العامل أن يراجع رجلا بعينه، فلا شك أن هذا المعنى يتحقق فيه، إذا ارتبط التصرف برجلين لا

ينفذ دون اجتماعهما. ولو قارض رجلين وأثبت لكل واحد منهما الاستقلال بالتصرف، فهذا هو الذي جوزه الأصحاب، وفيه كلام وإشكال، ليس هذا موضعه. وسيأتي ذلك مفصلا في أثناء الكتاب، إن شاء الله تعالى. هذا قولنا في إطلاق تصرف العامل على الانبساط، مع منع الحجر عليه، بما يؤدي تضييق المجال في [طريق] (3) المتاجر (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner stipulating additional benefits from the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3934)

4874 - ومما يتعلق بتمام البيان في هذا الركن: أن المالك لو شرط لنفسه سوى الجزء المسمى من الربح انتفاعا ببعض أصناف الأموال، مثل: أن يقول: أركب دابة تشتريها، أو ما جرى هذا المجرى، فهذا فاسد؛ من جهة أنه ضم إلى الربح ما ليس في معناه. وإذا لاح هذا في جانب المالك، فهو في جانب العامل أوضح؛ فإن استحقاقه عن جهة [عوض] (2) عمله، فإذا ضم إلى الجزء المسمى له شيئا، فسد العوض، فالمالك يستحق بأصل ملكه، فإذا فسد من المالك شرط مزيد، فلأن يفسد هذا من جانب العامل أولى. وهذا الفصل يتضح عند ذكر تفصيل القول في أن المالك هل ينتفع بمال القراض انتفاعا لا يضر به. وسنأتي في ذلك بفصل جامع، إن شاء الله عز وجل. وقد نجزت الأركان التي أجريناها توطئة للكتاب، وتمهيدا للقواعد، والمسائل بعدها نردها إلى ترتيب (السواد) (3) . (1) في الأصل: القائل. (2) سقطت من الأصل. (3) السواد: المراد به مختصر المزني. كما تكرر مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent hiring help from the qirad capital while traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3935)

فصل قال: "وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3935)

4875 - إذا كان القراض مطلقا ولم يجر من المالك إذن في المسافرة، لم يكن للعامل المسافرة بمال القراض، اتفق الأصحاب عليه، وإن كانت التجارة قد تقتضي السفر إذا كسدت البضائع في موضع المعاملة؛ لأن الأسفار مظنة الأخطار، فلا ينبغي أن يهجم عليها من يتصرف بالإذن، فالمقارض في هذا كالمودع، فإن سافر دون الإذن، دخل المال في ضمانه، والعقد قائم لا ينقطع، فلو سلمت البضائع، فباعها في بلدة أخرى، لم يمتنع نفوذ البيع وإن لم يتفق في مكان (2) المعاملة. فإن قيل: إن تقيدت المعاملة بمكانها، فليتقيد جواز البيع بالمكان. قلنا: الإذن عام، لا ينكر عمومه، ولولا أخطار الأسفار، لما منعنا منها، والبيع لا خطر فيه. ثم قال العلماء: إن باع المال بمثل ثمن البلد الذي جرت المعاملة فيه أو أكثر، فجائز، وإن باعه بأقل من ذلك الثمن، وظهر النقصان، وبلغ مبلغا لا يتغابن الناس بمثله، كان هذا كما لو باع في مكان المعاملة بغبن. ثم إذا صححنا البيع منه، وقد تعدى بالسفر، فالثمن الذي يقتضيه من

ضمانه أيضا، كالأصل. ولو وكل وكيلا في بيع ماله، فتعدى فيه، دخل في ضمانه، فلو باعه، لم يكن الثمن من ضمانه؛ لأن عدوانه اختص بما تعدى فيه، ولم يوجد منه تعد في الثمن. وسبب عدوان العامل في مسألتنا المسافرة، وهي حاصلة في الثمن حصولها في الأصل. فإن قيل: هذا يستقيم لو سافر بالثمن، وزايل مكانه، فأما إذا تلف الثمن في البلدة التي اتفق البيع بها بآفة سماوية، لا تعد من أخطار الأسفار، فما رأيكم فيها؟ (1) ر. المختصر: 3/ 62. (2) أي: وإن لم يتم في مكان العقد.

قلنا: الضمان واجب، لأنه في تلك البلدة مسافر، وإذا ضمنا المسافر، لم يقف وجوب الضمان على حصول التلف بما يختص بأخطار السفر، وإن فرض علينا من لا يهتدي إلى مأخذ الفقه إقامته بتلك البلدة، فالإقامة في غرضنا شر من السفر؛ فإن الذي عنيناه بالسفر المضمن مزايلة مكان المعاملة، وهذا المعنى حاصل نوى الإقامة، أو لم ينوها. وكل ذلك فيه إذا لم يأذن له المالك في السفر.

Mas'alah: What expenses can the qirad agent incur from the partnership capital during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3936)

4876 – فأما إذا أذن له في المسافرة، فلا شك أنه يسافر بالإذن أمينا غير ضامن. والكلام يقع وراء ذلك في مؤن السفر، فنقول أولا: الأعمال في حق المقيم قسمان: أحدهما – ما يتولاه العامل بنفسه، وهو ما جرت به عادة التجار، كطي الثياب ونشرها، وردها إلى الأسفاط (1) ، وإخراجها منها. إذا كان من هذا القبيل، فلا يستأجر العامل عليه بأجرة يخرجها من مال القراض. نعم. إن أراد أن يستأجر بأجرة يبذلها من خاص

ماله، فله أن يفعل ذلك. والقسم الثاني من الأعمال، ما لا يتولاه التاجر بنفسه غالبا، وقد جرت عادة التجار بالاستئجار عليه، وهو كالكيل والوزن، والنقل من مكان إلى مكان، فالمقارض يستأجر على هذه الأعمال، ويؤدي الأجرة من مال القراض، ولو تولاه العامل بنفسه، وأراد أن يأخذ أجرة نفسه من مال القراض، لم يكن له ذلك، ونجعله متبرعا بتلك الأعمال. وأما نفقة العامل في الإقامة، فلا نحتسب شيئا منها من مال القراض. وكذلك أجرة المسكن الذي يسكنه العامل محسوب عليه من ماله. وأجرة الحانوت الذي يتجر عليه مأخوذة من مال القراض. وإذا أراد السفر بالإذن فإنه يخرج من مال القراض مؤن الجمال وكذا الجمال، وما تمس إليه الحاجة في نقل المال وصيانته. فأما نفقة العامل في نفسه، فالذي نص (1) الأسفاط: جمع سفط، وزان سبب وأسباب. والسقط: ما يخبأ فيه الطيب والثياب ونحوها (مصباح) .

Mas'alah: Is the qirad agent entitled to living expenses from the partnership capital during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3937)

عليه هاهنا أن له النفقة بالمعروف، ونص في رواية البويطي على أنه لا يستحق النفقة في مال القراض، فاختلف أصحابنا على طريقين، فمنهم من قطع بأنه لا نفقة له في مال القراض، وحمل نص الشافعي على المؤن المتجددة الراجعة إلى المال، كمؤنة الجمال وكذا الجمال. ومن أصحابنا من جعل المسألة على قولين: أحدهما - أنه لا يستحق النفقة من مال القراض، قياسا لحالة السفر على حالة الحضر. والثاني - أنه يستحق، لأنه بسفره هذا، احتبس عن سائر مكاسب نفسه، فانحصرت حركاته وسكناته في غرض مال القراض، بخلاف حالة الإقامة. التفريع:

Mas'alah: How much living expense is the qirad agent entitled to during travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3937)

4877 – إن حكمنا بأنه لا يستحق النفقة، فلا كلام. وإن حكمنا بأنه يستحقها، ففي القدر قولان: أحدهما – أنه لا يستحق من النفقة إلا ما يزداد بسبب السفر؛ فإن هذا الزائد هو المتجدد بسبب السفر، وما سواه كان يطرد في الحضر والسفر. والقول الثاني– أنه يستحق جميع النفقة من مال القراض؛ فإنه سلم نفسه بالكلية إلى هذه الجهة، وقد ثبت أنها جهة استحقاق النفقة، فينبغي أن يستحق تمامها، كالزوجة الحرة تسلم نفسها إلى الزوج. ثم هذا القائل إنما يثبت للعامل كمال النفقة، إذا كان سفره مقصورا على مال القراض، فلو كان حمل مع نفسه مالا لنفسه، أو لغيره، فالنفقة تقسط على مقدار المالين، فينفق من مال القراض قدر ما يخصه، والباقي عليه في مال نفسه. ثم اعتبر أئمتنا في هذا المنتهى مقدار المالين، ويجوز أن يعتبر مقدار العمل على المالين. وقد يكون المال المحمول مع مال القراض قليل المقدار من حيث القيمة، ولكنه ثقيل كثير [التعب] (1) فيتجه التوزيع على أجرة المثل في العملين. والله أعلم.

Mas'alah: Is the qirad agent entitled to return travel expenses after the partnership ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3937)

فرع: 4878 – إذا سافر بمال القراض إلى بلدة، فاتفق أن التقى العامل ورب المال

(1) في الأصل: الشغب. وفي (هـ 3) : يقبل كثير التعسف. والمثبت من (ي) .

في تلك البلدة، وتفاصلا وأخذ رب المال رأس المال وحصته من الربح، فلو قال العامل: لو بقيت المعاملة، وبقيت الأموال، أو أثمانها في يدي، لرجعت إلى وطني بها، ونفقتي فيها، والآن إذا تفاصلنا، فاغرم لي ما يردني إلى وطني، فهل له ذلك، تفريعا على قول استحقاق النفقة؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – له ذلك؛ فإن بقية السفر عليه من أعمال القراض، التي كانت تقابل بمزيد على ما شرط للعامل من الربح. والوجه الثاني– أنه لا يستحق شيئا من ذلك؛ فإن القراض قد انفصل، وخرج المال من يده، وإذا انكف، فليس مسافرا بمال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on returning leftover supplies to the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3938)

4879 – إذا رجع العامل من سفره، وكان قد بقي معه فضل زاد، كان أعده للسفر، أو بقيت آلات كان أعدها للسفر، كالمطهرة، ونحوها، فقد ذكر شيخي وجهين: أحدهما – أنه يجب عليه رد الآلات، وفاضل الزاد إلى مال القراض؛ فإن السبب الذي كان يستحق به قد زال، وهذا هو القياس الذي لا ينقدح غيره. والوجه الثاني– أنه لا يرد؛ فإن هذا يعد مستوعبا بحاجة السفر، وكان يقرب (1) هذا الخلاف من تردد الأصحاب في أن جند الإسلام إذا انبسطوا في طعام المغنم، وعذروا، لكونهم في ديار الحرب، لو انتهوا إلى دار الإسلام، ومعهم بقايا من تلك الأطعمة، فهل يلزمهم ردها إلى عرض المغنم؟ فيه وجهان مشهوران. وعندنا أن ذلك محمول على توسع شهدت به الأخبار في السير، ولا يسوغ أن يتخذ أصلا في أحكام المعاملات. ثم إذا فرعنا على الوجه

الضعيف هاهنا في فاضل الزاد، فلا بد من الانتهاء إلى ضبط فيه، والوجه أن نقول: إن كان الفاضل بحيث لو ضم إلى ما اتفق إخراجه (2) ، وقدر إخراجه، لما كان ذلك سرفا، فهذا هو الذي أراه في محل الخلاف. وإن كان زائدا على هذا، فذلك الزائد بضاعة. (1) أي الشيخ أبو محمد. (2) أي اتفق إنفاقه من العامل.

Mas'alah: Can a qirad partner return a purchase when retention is more beneficial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

– 4882

Mas'alah: Can a qirad partner return a purchase when retention is more beneficial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

ونحن نعود بعده إلى المقارض، فنقول: ما ذهب إليه معظم الأئمة في الطرق أن المقارض لا يملك الرد إذا كانت الغبطة في الإمساك؛ فإن تصرفاته مدارة على رعاية الأغراض المالية. ومن أصحابنا من ألحق المقارض بالوكيل فيما ذكرناه من أنه هل يملك الرد؟ وهذا متجه؛ فإن حط رتبته عن الوكيل لا وجه له فيما رتبناه، ونظمناه، وإلى هذا مال جواب القاضي رضي الله عنه. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الغبطة في الرد، أو كانت الغبطة في الإمساك.

Mas'alah: Can a qirad partner return a purchase when the options are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

– 4883

Mas'alah: What is the ruling when the two options are equal in financial benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

فأما إذا استوى الأمران، ولم يترجح أحدهما على الثاني في غرض مالي، فلا شك أن المقارض له أن يرد؛ فإنه مالك للتصرف، فإذا كان يملك بيع هذا العبد بثمن مثله، فينبغي أن يملك رده واسترداد الثمن المبذول.

Mas'alah: Can the owner of capital also rescind the sale in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

– 4884

Mas'alah: Can the owner of capital also rescind the sale in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3941)

ومما يتعلق بتمام البيان في هذا الفصل: أن الغبطة إذا كانت في الإمساك، كما تقدم تصويره، فإذا قلنا: للمقارض الرد مع ذلك، وهو مسلك بعيد، لما فيه من التخسير، ولكن إذا فرعنا عليه، فيجب أن يملك رب المال الرد أيضا؛ إذ هو أولى بذلك، وهو مالك الأصل، غير أن العامل إذا رد، ارتد الملك وانتقض العقد، وإذا رد المالك، ولم يرض العامل بالرد، نظر: فإن كان وقع العقد بعين من أعيان مال القراض، فالرد يتضمن نقض العقد من المالك أيضا، وإن كان العقد واردا على الذمة مصروفا بالنية إلى جهة القراض، فرد المالك لا يتضمن نقض العقد،

ولكنه يتضمن صرفه إلى المقارض، فعليه الثمن، وله المبيع. فلو فرض مثل ذلك في الموكل والوكيل، فإن لم يعترف البائع بكون المشتري وكيلا، فالأمر على ما ذكرنا في المقارض العامل، وإن اعترف بكونه وكيلا، ولم يرد الوكيل مقصرا، أو راضيا، ففي المسألة وجهان: أحدهما- أن العقد ينفسخ؛ فإنه لا [حظ] (1) للوكيل فيه. والثاني - أنه يرتد إلى الوكيل، وينقلب العقد إليه؛ فإن العقد ورد على ذمته، ثم لم يوجد منه رده مع تمكنه منه، ولم يجد نفاذا على الموكل. وهذا الوجه يشير إلى أن الوكيل بالشراء الوارد على الذمة عرضة لأن يكون هو المتملك، وينقدح إذا حكمنا بأن العقد يرتد إلى الوكيل أن نقول: نتبين أن العقد وقع له إذا انعقد؛ فإن صرف الملك من الموكل بعد حصوله له إلى الوكيل من غير عقد جديد بعيد، وظاهر القياس أن الملك ينقلب إلى الوكيل على نعت التجدد ولقد (2) كان واقعا للموكل. هذا حاصل الغرض فيما يتعلق برد العامل ورد المالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3942)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods on credit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3942)

قال: "لو اشترى وباع بالدين، فضامن إلا أن يأذن له ... إلى آخره" (3) . 4886 – فأما بيع سلع القراض نسيئة، فممتنع، لا شك فيه، لما في النسيئة من (1) في الأصل: حق. (2) في (ي) ، (هـ 3) : ولكن. (3) ر. المختصر: 3/ 62.

الغرر، ولسنا ننظر إلى غرض التجارة في ذلك، صائرين إلى أن البيع إذا كان من مليء، وفي، وحصل مع ذلك التوثق برهن، أو كفيل، فهذا مما يعتاده التجار، من ضروب التجارة؛ فإن هذا تصرف مستفاد بالإذن، فكان محمولا على مطلق الإذن. وأمر الوكيل بالبيع والابتياع إذا جرى مطلقا، نافى النسيئة، ونزل منزلة العقد لو فرض مطلقا، ولو كان البيع والشراء مطلقين، تضمنا حلول العوض. وهذا فيه ضرب من التلفيق؛ فإن معتمدنا في بيع الوكيل العرف، ولأجل ذلك منعنا بيعه بدون ثمن المثل، إذا كان موكلا بالبيع مطلقا، فكان لا يمتنع أن يتعلق متعلق بقرينة الحال في قصد التجارة: ويسوغ من المقارض في استصلاح المال ما يجوز من أب الطفل، ولكن المانع منه أن الولاية تثبت رتبة الاستقلال للولي، والشفقة المعتضدة بالعدالة والديانة تؤمن من [بوائقه] (1) ؛ فقيل له: تصرف في مال طفلك تصرفك في مال نفسك، إذا كنت ترعى الغبطة،

وصلاح المال. والقراض دائر بين مستقلين، لا ينتظم التصرف بينهما إلا باللفظ، والأغراض تختلف اختلافا بينا؛ فلم يمكنا أن نترك اللفظ على عرف مطرد؛ فمن التجار من لا يبيع نسيئة أصلا، ولا يشتري نسيئة ويعد صاحب النسيئة على مجازفة وغرر. وهذا يغلب في معظم الأزمان. فإن لم يتحد الغرض، ولا متعلق إلا اللفظ، فمطلقه يقتضي الحلول في البيع، والشراء. فإن قيل: إن ظهر تفاوت الأغراض في البيع نسيئة؛ من جهة أنه يتضمن إزالة اليد عن الملك، وانتظار الثمن، والطوارق تطرق، والعوائق تطرأ فهذا متجه. أما الشراء بالنسيئة، فما المانع منه؟ قلنا: قد لا يؤثر أصحاب الديانات بقاء التبعات، واشتغال الذمم، وهذا غير منكر في عادات كثير من الناس. هذا منتهى القول. ثم إذا أبطلنا البيع نسيئة، ولم يصر المقارض متعديا بنفس البيع حتى يسلمه، فإذا سلمه صار غاصبا، والمشتري منه مشتر من الغاصب، وقد ذكرنا هذا الفصل مستقصى في كتاب الغصب. فأما إذا اشترى شيئا مؤجلا، فمن ضرورة التأجيل وقوع (1) في الأصل: يوافقه.

الثمن في الذمة، فلا ينصرف ما اشتراه إلى جهة القراض، ولكنه ينفذ عليه. وهذا واضح.

Mas'alah: Is it permissible for the capital owner to have intercourse with a slave-girl purchased with qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3980)

4931 - ومما يتفرع على ذلك أن المال لو كان جارية، فلا يحل لرب المال وطؤها،

وإن قلنا: إنه مالك الأصل والربح؛ فإنا لا ننكر مع ذلك ثبوت حق العامل في المقدار المشروط له. (1) في الأصل: "من" . (2) عبارة (ي) ، (هـ 3) : وقد انقضى القول فيه، واستقصيت. (3) ومهما: بمعنى: وإذا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl when profit is uncertain in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3981)

وقد قال القاضي والمحققون: لو اشترى المقارض جارية برأس المال، ولم يظهر الربح بعد، فليس لرب المال أن يطأها، واعتلوا [بأنا] (1) لا نتحقق انتفاء الربح في المتقومات وإنما الاطلاع على نفي الأرباح وإثباتها بأن تنض. وهذا فيه فضل نظر. ولعل الوجه أن يقال: إن كان الربح ممكنا فيها، فالتحريم كما ذكره الأئمة، وإن تحققنا أن لا ربح -وقد نستيقن ذلك عند انحطاط قيمتها بعد الشراء- فتحريم وطئها على مالكها بعيد. ويمكن أن يخرج على أن العامل لو طلب بيعها، ورب المال يأبى، فهل يجب إسعاف العامل بما يطلبه؟ فيه خلاف قدمناه: فإن أوجبنا إسعافه، فقد أثبتنا له علقة مستحقة فيها، فيحرم الوطء بها، وإن لم نوجب إسعافه، ولا ربح، والسيد مهما أراد، فسخ القراض، فلا يبعد تحليل الوطء والحالة هذه. ثم رأيت [لشيخي] (2) ترددا في أنا إذا حرمنا الوطء، فلو وطىء رب المال، فهل يكون ذلك فسخا منه للقراض؟ فعلى جوابين: الأظهر- أنه لا يكون فسخا. هذا مقدار غرضنا الآن في التفريع على أن العامل لا يملك ما شرط له من الربح بالظهور.

Mas'alah: What is the ruling on a worker in qirad buying a slave for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3992)

فصل قال: "وإن اشترى عبدا، فقال العامل: اشتريته بمالي لنفسي ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on purchases made with qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3992)

4945 – كل شراء يقع [بعين] (4) مال القراض، فلا شك في انصرافه إلى جهة (1) في الأصل: قسط. (2) في (ي) ، وفي (هـ 3) : فخرج عما ذكرناه. (3) ر. المختصر: 3/ 67. (4) في الأصل: بعض.

Mas'alah: What is the effect of the agent's intention in qirad transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3993)

القراض، ولا أثر لنية العامل فيه، ولو نوى نفسه، كانت نيته باطلة ساقطة الأثر، فأما العقود الواردة على الذمة، فالتعويل فيها على النية، فإن نوى العامل بها جهة القراض، وقعت عنها، إذا لم تكن مخالفة لوضع التصرفات في القراض، ولو نوى بالشراء الذي ثمنه واقع في الذمة نفسه، انصرف إليه، وكذلك مطلق الشراء الذي وصفناه منصرف إلى العامل، ولا يقع عن القراض، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys two slaves with the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3995)

4948 - إذا دفع ألفا إلى العامل، وقارضه عليه، فليس للعامل أن يشتري للقراض بأكثر من الألف، لأن رب المال لم يرض بأن العامل يشغل ذمته بأكثر من هذا المبلغ، فإن اشترى عبدا بالف، ثم عبدا آخر بألف، قلنا: إن اشترى العبد الأول بعين الألف، أو اشتراه لجهة القراض، فهو واقع عن جهة القراض، ولا يقع العبد الثاني عن جهة القراض أصلا. ولكن إن اشتراه بعين الألف، فالشراء باطل، سواء وقع الشراء الأول بعين الألف، أو لم يقع بالعين. والسبب فيه أنه إن وقع العقد الأول بعين الألف، فقد تعين عوضا مملوكا في العقد الأول، فإذا عينه ثانيا في عقد آخر، لم يخف بطلان هذا العقد الثاني. وإن لم يقع العقد الأول بعين الألف، فقد صار الألف مستغرقا به مستحقا، فامتنع تعيينه في العقد الثاني، [كما يمتنع تعيين مرهون ثمنا في غير حق المرتهن، هذا إذا وقع العقد الثاني] (3) بعين الألف. (1) في الأصل: نتوقع. (2) ر. المختصر: 3/ 67. (3) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

ولو وقع [العقد] (1) الثاني بألف في الذمة، ولكن العامل نوى به جهة القراض، فنيته مردودة، ولكن العقد لا يبطل، بل ينصرف إلى العامل، فيقع شراء العبد الثاني [له] (2) على هذا التأويل، فلو وقع العبد الأول عن القراض، ووقع العبد الثاني عن العامل، كما صورناه، فلو صرف الألف الذي هو رأس مال القراض إلى ثمن العبد الثاني، فقد أساء وظلم؛ فإن الألف الأول إن كان معينا، فهو مملوك بائع العبد الأول، وإن لم يكن معينا بالعقد الأول، فهو مستغرق باستحقاق تلك الجهة، وعلى أي وجه فرض، فالعقد (3)

الثاني منصرف إلى العامل، وليس للعامل أن يصرف إلى ما يشتريه لنفسه شيئا من مال القراض، فإذا فعل، فالألف يسترد إن كان باقيا، فإن فات وتلف، نظرنا إلى صفة العقد الأول، فإن كان واردا على عين الألف –وقد فات الألف– نحكم بانفساخ ذلك العقد؛ فإن العوض المتعين في البيع إذا فات قبل التسليم، يترتب على فواته انفساخ البيع، وإن لم يكن الألف متعينا في العقد الأول، فلا يقضى بانفساخ ذلك العقد. وفي هذا المقام يبين الفرق بين كون الألف مستحقا ملكا بطريق التعيين، وبين كونه مستغرقا بحق البائع، فإذا انتهى الأمر إلى ذلك، فالعبد الأول ملك لرب المال، ولرب المال على العامل ألف درهم؛ لأنه أوقعه (4) في جهة نفسه، وصرفه إلى العقد الواقع له، ولبائع العبد الأول مطالبة رب المال بألف. والمسألة مفروضة حيث لا نزاع، ولكنهم معترفون بحقيقة الحال، فلو جاء العامل وأدى ثمن العقد الأول، نظر: فإن فعل ذلك بإذن رب المال على شرط الرجوع عليه، صح، وبرئت ذمة رب المال عن حق البائع الأول، وثبت للعامل ألف على رب المال، ولرب المال على العامل ألف، فإذا جرينا على التقاص، حصل بما جرى براءة الذمم، وانقطاع التبعات. (1) سقطت من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) (ي) ، (هـ 3) : فالعبد الثاني ينصرف. (4) (ي) ، (هـ3) : أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling if the worker pays the price without consulting the capital owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3997)

وإن أدى العامل ثمن العقد الأول من غير مراجعة رب المال، فتبرأ ذمة رب المال عن مطالبة البائع الأول. ولكن لا يجد العامل بما بذله مرجعا، ولرب المال عليه الألف الذي

صرفه في حق نفسه، وقد حصلت براءة ذمة رب المال بما فعله العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner restricts the worker to buying with specific money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3997)

4950 - وذكر القاضي رضي الله عنه في أطراف هذه المسألة أن رب المال لو قال للعامل: خذ الألف قراضا، واشتر بعينه، أو قال: اشتر ما تشتريه في الذمة، ثم أد الثمن من الألف، فهذا تضييق وحجر، وقد ذكرنا أن هذا الضرب من التضييق يفسد القراض؛ من جهة أنه يخالف موضوعه ومقصوده. وهذا الذي ذكره حسن [فقيه] (2) إذا شرط عليه أن يشتري بعين الألف؛ فإن هذا تضييق، وقد تتفق صفقة لا (3) يحضره الألف فيها، ولو انتظر إحضاره لتعينه، لفاتت، فهذا مناف للانبساط الذي يقتضيه وضع القراض. فأما إذا قال: لا تشتر إلا في الذمة، فلست أرى هذا حجرا، وفيه غرض؛ فإن تعيين الأعواض يجر [ربا] (4) وخبلا لو لم يكن العوض من حله (5) ، وإذا صادف العقد عوضا في الذمة، انقطع هذا الضرب من الشبهة، ورجع النظر إلى العوض الثاني، فإذا صح غرض، ولم يتحقق تضييق، لم يبعد الحكم بصحة القراض والشرط. (1) (ي) ، (هـ 3) : ولو. (2) في الأصل: فيه. (3) عبارة (ي) ، (هـ 3) : وقد يتفق أن لا يحضره الألف. (4) في الأصل: يجر ريبا وخبلا، وفي (ي) : يجر زبنا وخيالا، وفي (هـ 3) : يجر عيبا، والمثبت تقدير منا. (5) (حله) كذا في النسخ الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner forbids the worker from buying and selling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3998)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the capital owner prohibits the agent from buying and selling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3998)

قال: "وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on the agent selling on credit and the requirement of witnessing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4002)

4956 – ثم قال الأصحاب: كما لا يبيع المقارض بالغبن الفاحش، فكذلك لا يبيع بالنسيئة، إلا أن يأذن له رب المال. ثم إذا أذن في الشراء أو البيع بالنسيئة، فلا بد من الإشهاد، فإن لم يشهد وأدى الأمر إلى جحد المشتري الثمن، فيجب الضمان بترك الإشهاد؛ فإن هذا يعد تقصيرا أو تركا للتحفظ، ولم أر في هذا الطرف خلافا، وتخريجه على ما أشرنا إليه. ونحن نقرره، فنقول: لو اعتدى المقارض [في المال] (3) ، ضمن، ولو ترك الاحتياط في الحفظ، ضمن، وترك الإشهاد في العرف ترك للاحتياط والتحفظ، فإذا جر ضياعا، أوجب الضمان، وعلى هذا الأصل قلنا: يضمن الوكيل البائع بالنقد إذا

(1) ساقطة من الأصل. (2) (ي) ، (هـ 3) : فيقع. (3) ساقط من الأصل.

سلم المبيع قبل توفر الثمن، هذا في البيع إذا (1) وقع نسيئة. فأما إذا باع عينا بثمن حال، وترك الإشهاد، لم ينسب إلى التقصير بترك الإشهاد لأمرين: أحدهما – أن العادة لم تجر بالإشهاد في البياعات الواقعة بالنقود، والمتبع في ذلك كله العرف. والآخر– أنه في بيع العين يستمسك بالعين حتى يتوفر الثمن عليه، فإن سلم العين وجحد المشتري الثمن، فهذا تفريط منه الآن؛ فيلزمه الضمان. وقد اختلف أصحابنا في القدر الذي يضمنه، فقال بعضهم: يضمن الثمن، وقال آخرون: يضمن قيمة المبيع؛ لأنه برفع اليد عنه في حكم من يضيع حق الوثيقة على المرتهن. وقال القفال: يضمن أقل الأمرين من القيمة أو الثمن؛ لأن القيمة إن كانت أقل، فنقول: كأنه فوت العين، وإن كان الثمن أقل في صورة التغابن، فحقه بعد العقد الثمن، بدليل أنه لو حصل الثمن، لم يكن عليه شيء بعده. فهذا ما قاله الأصحاب. والأصح عندنا أنه يضمن الأقل، كما قال القفال، وإن (2) كان الثمن أكثر، فتسليم العين لا يتضمن تفويتا [للزيادة] (3) ، فليقع التعويل على هذا. والذي أراه أن من ذكر خلافا في أنه يضمن الثمن أو القيمة، سنح له طرفا الكلام ولم يستكملهما. والاحتواء عليهما يقتضي ما قاله القفال؛ فلا مزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent purchasing wine, pigs, or an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4003)

4957 – ولو اشترى في القراض خمرا، أو خنزيرا، أو أم ولد، وسلم الثمن، فلا شك في بطلان الشراء، وإنما الكلام في الضمان. فلو فعل المقارض ذلك على علم، فهو ضامن للمال الذي بذله، ثم لا تفصيل في شراء الخمر والخنزير بين المسلم والذمي. وإن كان الذمي قد لا يرى نفسه مفرطا في شراء الخمر، فلا معول على عقده. ولو كان

المقارض جاهلا فيما زعم، بأن ظن الجارية قنة، فإذا هي أم ولد، لم (1) (ي) ، (هـ 3) : الذي وقع. (2) (ي) ، (هـ 3) : فإن. (3) في الأصل: في الزيادة.

يضمن الثمن الذي بذله؛ فإنه معذور في جهله بحالها، لأن القنة لا تمتاز عن أم الولد بعلامة تقبل الإحاطة بها. ولو اشترى خمرا وبذل ثمنها، ثم زعم أنه حسبها عصيرا، فهل يضمن الثمن المبذول؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يضمن كمسألة المستولدة. والثاني – أنه يغرم بسبب التقصير في ترك التأمل، والخمر تتميز عن العصير والخل بالرائحة الفائحة، فإذا التبست عليه، كان ذلك بسبب تقصيره. ثم إذا خرجت الجارية أم ولد، فأراد ردها على البائع، فأنكر البائع أصل البيع وقبض الثمن، وتعذر الرد لذلك، لم يضمن المقارض شيئا لرب المال، بسبب تركه الإشهاد على شرائها، لما أوضحناه من أن ترك الإشهاد في شراء الأعيان وبيعها لا يعد تقصيرا. هذا منتهى المسائل المنصوصة، ونحن نرسم بعدها فروعا مستفادة، وقد يجري فيها ما لا يختص بأحكام القراض صادفناها للأئمة في أثناء الكلام.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of qirad capital has intercourse with a slave-girl of the qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4014)

4970 – ثم ذكر القاضي أمرا بدعا لا يهجم على مثله [إلا صؤول] (3) في الفقه (4) جوال في [معاصاته] (5) : وذلك أنه قال: لو وطىء رب المال جارية القراض، فنقول: هو بالوطء متلف منافع البضع، فنجعله كما لو أتلف عينا من أعيان مال القراض، ولو فعل ذلك، لكان مستردا لذلك القدر من مال القراض. ثم المسترد وفي المال ربح يقع

شائعا من رأس المال والربح، كما قدمنا تفصيل ذلك، فيجعل رب المال بالوطء مستردا لمقدار مهر المثل، وذلك بأن يقدر ثبوت مهر المثل أولا منضما إلى المال، ثم نقدر استرداده [وبمثل] (6) هذا لو وجب مهر المثل بوطء أجنبي، ثم فرض الاسترداد فيه. وهذا قد يستبعده الناظر على البديهة، فإذا أحاط بما مهدناه قبل، ثابت إليه (1) في الأصل: مشتبك. (2) [الواو] ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: أصول في الفقه. (4) (ي) (هـ 3) : إلا صؤول في فقهه. (5) في الأصل: مغاصاته. (6) في الأصل: ولمثل.

نفسه، واستمر مريره (1) وعلم من خاصية القراض ما نبهنا عليه. ومن بديع ما [نذكره] (2) : أنا لا نوجب على العامل أن يكري ويؤاجر، وكيف نوجب عليه ذلك، ولا نلزمه أن يتجر، ولو ضيع متاجر رابحة، وجهات في المكاسب لائحة، لم يتعرض للضمان، ولكن يكفيه أن يخيب مع خيبة رأس المال. ولو وطىء رب المال الجارية الواقعة في مال القراض، وأولدها، صارت أم ولد له، ويصير مستردا لقيمتها، ثم حكم الاسترداد ما ذكرناه. ولم يتعرض القاضي في هذه المسألة لثبوت المهر تقديرا، ثم لثبوت القيمة بعد المهر، والذي يقتضيه قياس مذهب الشافعي، تميز المهر عن القيمة، وثبوتهما جميعا؛ ولهذا نقول: إذا استولد الأب جارية ابنه، التزم مهرها، وقيمتها: المهر بالتغييب (3) والقيمة بحصول العلوق. وهذا محتمل جدا في حق رب المال؛ فإنه إذا أفضى أمره إلى الاستيلاد، حمل أول فعله وآخره على استرداد الجارية، وهذا لا يتحقق في جارية الابن مع الأب؛ فإنه فيها بمثابة المتلف، وهذا مشكل جدا، والقياس الجمع بين المهر والقيمة، ولم يتعرض القاضي لذكر المهر مع جريان الاستيلاد، وقرن به ذكر المهر إذا تجرد الوطء. فليتأمل الناظر هذه [المعاصات] (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent mixes qirad funds with his own money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4016)

4972 - إذا دفع إلى رجل ألفا قراضا على الشرط المرعي، فلو خلطه بمال نفسه، فقد أساء، وصار ضامنا؛ فإن من الأسباب المضمنة للأمناء أن يخلطوا الأمانة بغيرها. ثم مع هذا قال الأصحاب: لا ينعزل من التصرف، بل ينفذ تصرفه في المال حتى إذا خلط ألفا بألف، وأخذ يتجر، فرأس مال القراض من الألفين ألف، والألف الآخر للعامل، وما يتفق من ربح ينصف بين الألفين، وللعامل النصف على مقابلة ألفه، والذي يخص ألف القراض يقسم بين المالك وبين العامل، على موجب التشارط. وهذا إذا جرى من غير شرط، فحكمه ما ذكرناه. ولو عامل [رجل] (2) رجلا على ألف، على أن يخلطه بألف آخر لنفسه، فالشرط على هذا الوجه فاسد مفسد؛ فإنه مخالف لوضع الشرع في تصوير القراض، وآية ذلك أنه إذا وقع، صار ضامنا لمال القراض، وإن كان لا ينقطع التصرف به. فرع:

Mas'alah: What invalidates qirad regarding the type of work and restrictions on trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2221)

ليشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلا) مثلا (ينسجه ويبيعه) أي كلا منهما (فسد القراض) لأنه شرع رخصة للحاجة وهذه مضبوطة بتيسر الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة، ولو اشتراها وطحنها من غير شرط لم ينفسخ القراض فيها، ثم إن طحن من غير إذن لم يستحق أجرة له، ولو استأجر عليه لزمته الأجرة وصار ضامنا، ويغرم أرش ما

نقص بالطحن، فإن باعه لم يضمن الثمن لعدم التعدي فيه، وإن ربح فهو بينهما عملا بالشرط، ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض، وحظ العامل التصرف فقط، قال في المطلب: فالذي يظهر الجواز، ونظر فيه الأذرعي بأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل، وهذا أوجه، ولو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها مدة، فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح قاله القاضي الحسين؛ لأن الربح غير حاصل من جهة التصرف، وفي البحر نحوه وهو ظاهر، بل لو قال: على أن تشتري حنطة وتبيعها في الحال لم يصح (ولا يجوز أن يشترط عليه شراء) بالمد بخطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا العبد (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالياقوت الأحمر والخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كالبيع من زيد والشراء منه لإخلاله بالمقصود بسبب التضييق، والأوجه في الأشخاص المعينين أنهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر، وإلا ضر. وفي الحاوي: يضر تعيين حانوت كعرض معين لا سوق كنوع عام، ولا يضر تعيين غير نادر لم يدم كفاكهة رطبة، ولو نهاه عن هذه الأمور صح لتمكنه من شراء غيرها ومعاملة غير من نهاه عنه، ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملا بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أو لا لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفا لا مع قوم بأعيانهم؟ وجهان أوجههما ثانيهما، ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة، والفرق أن للعامل حظا يحمله على بذل المجهود بخلاف الوكيل، وعليه الامتثال لما عينه إن عين كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن، فالإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كالبسط عملا بالعرف (ولا يشترط بيان) نوع هنا لما مر ولا بيان (مدة القراض) إذ ليس للربح زمن معلوم وبه فارق وجوب تعيينها [حاشية الشبراملسي] لا يلزمه له الاستئجار عليه (قوله فسد القراض) ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض فالظاهر الجواز قاله في المطلب اهـ على منهج، وسيأتي ما فيه في كلام الشارح (قوله: ولو اشتراها) أي العامل

(قوله: وصار ضامنا) راجع لكل من قوله: ولو اشتراها إلخ، وقوله: ولو استأجر عليه إلخ، ثم رأيت سم على منهج صرح برجوعه لهما (قوله: وهذا) أي التنظير أوجه: أي فلا يجوز على أن يشتري حنطة ويبيعها في الحال (قوله: لم يصح) أي لتضييقه عليه بطلب الفورية في الشراء والبيع، وعليه فلو حذف قوله في الحال كان قراضا صحيحا (قوله: بالمد بخطه) أي فالقصر، وإن كان جائزا لكن ينبغي الاقتصار على ما أثبته المصنف (قوله: أو معاملة شخص بعينه) ظاهره، وإن جرت العادة بحصول الربح بمعاملته، وعليه فلعل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة المعاملة مع الأشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه (قوله: صح) أي القراض (قوله: مع الصيارفة) أي على الوجه الجائز (قوله: يتناول ما يلبس) أي من أي نوع كان (قوله: ولا يشترط بيان نوع إلخ) وعبارة حج هنا بعد قول المصنف بيان نوع هنا: وفارق ما مر في الوكيل بأن للعامل حظا يحمله على [حاشية الرشيدي] الضمير في فاعلها (قوله: ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك) أي: في صورة المتن فهو استدراك عليه. (قوله: ونظر فيه الأذرعي بأن الربح إلخ) صوابه إن كان الربح إلخ ليوافق ما في الأذرعي (قوله: لم يصح قاله القاضي الحسين) قال الشهاب ابن قاسم: وظاهر أنه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي فاشترى هو وآخر باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر. (قوله: بل لو قال على أن تشتري حنطة إلخ) نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح أنه قرر أنه يتجه أن سبب عدم الصحة تقييد بالحال فقد لا يحصل الربح؛ فإن أطلق اتجه الصحة؛ إذ غاية الأمر أنه قيد إذنه بنوع خاص وذلك لا يضر (قوله: نوع هنا) أي: خلاف الوكيل كما مر

Mas'alah: How does prohibiting purchase after a specified period affect a qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2222)

وعلم مما قررناه أن ذكر المدة ابتداء تأقيت مضر إن منعه بعدها متراخيا عنها، بخلاف ما لو قال: قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التأقيت حينئذ، وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المصنف بمنع الشراء بعدها: أي دون البيع أنه لم يمنعه منه بأن قال: ولك البيع بعدها، أو سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية، وإن اقتضى كلام الروضة كأصلها فيها الفساد

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with non-qirad funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

(وإن) (اشترى بغير مال القراض) (فباطل) شراؤه لأنه شراء فضولي.

Mas'alah: How should the worker in a qirad conduct transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2228)

(ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن) فاحش في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك للغرر ولاحتمال تلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (بلا إذن) كالوكيل، فإن أذن جاز لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه، ويأتي في التعرض في النسيئة في قدر المدة ما مر في الوكالة كما في المطلب، [حاشية الشبراملسي] عامل إلخ فإن المشتري بمنزلة عامل آخر (قوله: فيما شرطه له) أي العامل (قوله من له الأكثر) عبارة حج عليه، وعبارة الأصل هي الأوضح لأن التعبير بعليه يوهم ثبوت الأكثر في ذمة أحد المالكين. نعم الأوضح منهما أن يقول من الأكثر من جهته (قوله: وإلا فسد) أي بأن شرط التساوي

بين المالكين أو شرط لصاحب الأقل من المالين الأكثر من الربح (قوله: والمقارض) أي والحال (قوله: فلا ينفذ تصرفه) أي ويضمنه ضمان الغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه (قوله: وإن لم يحصل ربح) أي بل وإن حصل خسران، وهذا بخلاف ما مر في الشركة الفاسدة حيث قيل فيها بعدم استحقاق أجرة إن لم يحصل ربح في المال، وفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة (قوله: وإن علم الفساد) غاية (قوله نظير ما مر) بعد قول المصنف: ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد من قوله وسواء في ذلك كان عالما بالفساد أو لا لأنه حينئذ طامع فيما أوجبه له الشرع إلخ (قوله: فلا شيء له) أي أو قال بع في هذا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له لأن ما ذكره توكيل لا قراض. (قوله: ولا نسيئة في ذلك) قياسا على ما صرح به المنهج في باب الوكالة حيث قال: ولو خالف وسلم المبيع ضمن قيمة يوم التسليم، وعليه فإذا غرم القيمة هل يردها لمال القراض من غير مراجعة المالك لأنه لم ينعزل، أو لا بد من دفعها لمالك وأخذها منه لئلا يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض لو لم يدفعها له؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما يأتي فيما لو أتلف العامل مال القراض من أنه يقبض المالك منه بدله ويرده إليه كما بحثاه وسبقهما إليه المتولي (قوله: بلا إذن) أي في الغبن والنسيئة ظاهره أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته، ولعله غير مراد أخذا مما تقدم في الوكالة أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهذه الزيادة (قوله: فإن أذن جاز) ومع جوازه ينبغي أن لا يبالغ في الغبن ليبيع ما يساوي مائة بعشرة، بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة في مثل ذلك: أي فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه (قوله: ما مر في الوكالة) أي من أنه إن عين له قدرا اتبع، وإلا فإن [حاشية الرشيدي] من الآخر إما بتعيين أكثرهما أو أقلهما، وكذا يقال فيما يأتي (قوله: نظير ما مر) الذي مر أنه يستحق وإن علم الفساد. وأما كونه يستحق مع ظن

أن لا أجرة فهو لم يمر في كلامه وإنما أفاده هنا، وهو مخالف فيه للشهاب ابن حجر (قوله: للغرر) يرجع للبيع، وقوله: ولاحتمال إلخ راجع للشراء (قوله: ويأتي في التعرض في النسيئة إلخ) عبارة التحفة: ومن ثم

ويجب الإشهاد وإلا ضمن، بخلاف الحال لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء ثمنه، ومتى أذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب إشهاد لعدم جريان العادة بالإشهاد في البيع الحال. والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على إقراره بالعقد. قال الإسنوي: أو واحدا ثقة اهـ. وقضية كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد، ويوجه بأنه قد تيسر له البيع بربح بدون شاهدين، ولو أخر لحضورهما فات ذلك فجاز له العقد بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم.

Mas'alah: Is the qirad worker allowed to sell for goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2229)

(وله) (البيع) ومثله الشراء كما قاله جمع متقدمون (بعرض) وإن لم يأذن له المالك إذ الغرض الربح وقد يكون فيه، وبه فارق الوكيل، وقضيته أن له البيع بنقد غير البلد، لكن منعه العراقيون وجزما به في الشركة، وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها بخلاف العرض، ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك، ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق

Mas'alah: What if the interest of the qirad requires keeping the item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2229)

(فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك فلا) يرده (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد. والثاني نعم كالوكيل، فإن استوى الرد والإمساك كان له الرد قطعا كما في البسيط

Mas'alah: Can the owner transact with the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(ولا) (يعامل المالك) بمال القراض: أي لا يبيعه إياه لأدائه إلى بيع ماله بماله، بخلاف ما لو اشترى له منه بعين أو دين يمتنع لكونه متضمنا فسخ القراض، ولهذا لو اشترى ذلك منه بشرط بقاء القراض بطل فيما يظهر وإن أوهم كلام بعضهم الصحة مطلقا، ولو كان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر؟ وجهان: أوجههما نعم إن أثبت المالك لكل منهما الاستقلال بالتصرف أو الاجتماع فلا كالوصيين على ما قاله الأذرعي فيهما ورجحه غيره، لكن المعتمد كما في أدب القضاء للإصطخري منع بيع أحدهما من الآخر فيأتي نظير ذلك في العاملين.

Mas'alah: Can the agent purchase for the qirad for more than the capital amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) والربح إلا بإذن المالك كما دل عليه كلام المصنف. على أنه يمكن رجوع بغير إذنه إلى هذه أيضا وهو ظاهر، وإن قال الأذرعي لم أره نصا وذلك لأن المالك لم يرض به، فإن فعل فسيأتي

Mas'alah: What is the preferred view on the permissibility of salam transactions in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

وفي شرح الروض: قد يقال الأوجه الجواز: أي في الأولى وقول الماوردي لا يتناول السلم: أي لا بيعا ولا شراء اهـ سم على منهج، وقوله وفي البيع سلما لا يجوز قال حج: وفيه نظر ظاهر اهـ: أي فالقياس الجواز مطلقا لأن الحق لهما لا يعدوهما، فحيث أذن جاز لأنه راض بالضرر والعامل هو المباشر

Mas'alah: What is the ruling on the agent dealing with the owner or buying qirad property for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: ولا يعامل المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك (قوله: بخلاف ما لو اشترى) أي العامل لنفسه مال القراض وذلك بأن اشترى العامل مال القراض لنفسه بعين من ماله أو دين في ذمته فلا يمتنع إلخ، وقوله منه: أي المالك

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on the agent selling to or buying from the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

[حاشية الرشيدي] (قوله: أي لا يبيعه إياه) أي: ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys the qirad capital for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2230)

(قوله: بخلاف ما لو اشترى ماله) أي: القراض لنفسه

Mas'alah: What are the restrictions on the agent selling qirad goods for a different currency or at a low price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

ولا بغير جنس ماله أيضا، فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها ولا بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا: أي إلا بعد زمن طويل لا يبقى له القراض غالبا فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a slave who would become free upon the owner in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(ولا من يعتق على المالك) كأصل أو فرع، أو من أقر بحريته أو شهد بها وردت، أو مستولدة له وبيعت لنحو رهن (بغير إذنه) إذ القصد الربح وهذا خسران، فإن أذن له صح، ثم إن لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقي هو رأس المال، وكذا إن كان فيه ربح فيعتق على المالك نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases his spouse or a relative in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

أما لو اشترى العامل زوجه أو من يعتق عليه، فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ نكاحه، وكذا إن كان في الذمة واشترى للقراض

Mas'alah: What happens if the agent violates restrictions in a qirad purchase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(ولو) (فعل) ما منع منه من نحو شراء أصله أو فرعه أو زوجه أو بأكثر من رأس المال (لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة) وإن صرح بالسفارة لما مر في الوكالة، فإن اشترى بالعين كان باطلا من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) وإن قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة لأن السفر مظنة

Mas'alah: What does the marginal gloss say about restrictions in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

[حاشية الشبراملسي] أي فيمتنع مطلقا سواء أثبت لكل الاستقلال أو شرط الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad goods for a different type of currency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: ولا بغير جنس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر، وهو حينئذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدراهم إلخ.

Mas'alah: Can a non-Muslim agent in qirad purchase a Quran for a Muslim partner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

[فرع] هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه، ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المصحف لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد، على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح، وظاهر أنه يمتنع قسمة المصحف وإلا لزم ملكه جزءا منه وهو ممتنع. نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المال مع فسخ العقد فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فتأمل اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on a relative purchasing in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: بخلاف شراء القريب) أي المذكور في قوله كأصل أو فرع أخذا من العلة

Mas'alah: What is the ruling if the worker purchases his father for the qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله أما لو اشترى) عبارة الروض: فرع اشترى العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق اهـ. وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح، بخلاف عبارة الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker purchases his wife for the qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجته للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه، ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب. ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض لأن ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة اهـ سم على حج

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for qirad without profit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: واشترى للقراض) ظاهره ولو لم يكن فيه ربح وعلى ما اقتضاه كلام الروض

الذي نقله سم لا فرق

Mas'alah: What is the ruling if the worker purchases with cash exceeding the capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: فإن اشترى بالعين) ظاهره البطلان في الكل لا في الزائد، بخلاف عبارة شرح الروض فإنه قال: فإن اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض إلخ اهـ. وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين ورأس المال عشرة انتهى سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on traveling a short distance in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2231)

(قوله: وإن قربت المسافة) سبق أن محل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد القراض إذا لم يعتد أهل بلد القراض [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on traveling without necessity in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

الخطر، فلو سافر من غير ضرورة ضمن وأثم ولم ينفسخ القراض سواء أسافر بعين المال أم العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي، وقد قال الإمام: لو خلط مال

القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لا يتغابن به لم يصح، أما بإذن فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

نعم لا يستفيد ركوب البحر إلا بالنص عليه أو الإذن في بلد لا يسلك إليها إلا فيه، وألحق الأذرعي به الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر،

Mas'alah: What determines the destination for travel in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

ثم إن عين له بلدا فذاك وإلا تعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent spending from the capital for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(ولا ينفق منه على نفسه حضرا) لاقتضاء العرف ذلك (وكذا سفرا في الأظهر) كالحضر إذ النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به، وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه، والثاني ينفق ما يزيد بسبب السفر كالخف والإداوة وسفرة لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر ومراده بالنفقة ما يعم سائر المؤن،

Mas'alah: What is the ruling if spending from qirad capital is stipulated in the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

ولو شرط ذلك في العقد فسد.

Mas'alah: What tasks is the qirad agent obligated to perform personally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطي الثوب ووزن الخفيف) ولو لم يعتد فرفعه متعين كما ضبطه الشارح إشارة لذلك (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنقلها من الخان إلى

Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade in a qirad without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

[حاشية الشبراملسي] الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك، وإلا جاز لأن هذا بحسب عرفهم يعد من أسواق البلد، ويفرق بينه وبين حرمة السفر له يوم الجمعة وبغير إذن الدائن بأن الحرمة ثم لخوف فوت الجمعة والتفويت على الدائن، بخلاف ما هنا فإن الغرض طلب الربح وقد يتوقف حصوله على مثل ذلك

Mas'alah: Is it valid to sell qirad goods for a currency other than that of the qirad's country?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله صح البيع للقراض) أي ولا يشترط لصحة البيع كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر إليه حيث كان فيه ربح أخذا مما تقدم من جواز بيعه بالعرض وبغير نقد بلد القراض وإن باع فيه، ثم ظاهر كلامه صحة البيع في البلد الذي سافر إليه وإن عين غيره للبيع بل ولو نهاه عن السفر إليه لعدم انعزاله بالسفر لما ذكر، وقد يستفاد ذلك من قوله ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح

Mas'alah: What is the ruling on a sale by the qirad agent at a price that is slightly below market value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: لم يصح) أي فإن كان القدر مما يتغابن به صح ونظر فيه سم على منهج، وعبارته: وانظر كيف يجوز ترك هذا القدر إذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه، ويمكن أن يجاب بأن البيع بما ذكر بيع بثمن المثل وليس البيع في بلد القراض بهذا القدر محققا

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent traveling to a place without a customary practice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: وإلا تعين ما اعتاد إلخ) أي فلو لم تكن لهم عادة بالسفر فقياس ما لو أطلق في

الأصل ولا عادة ثم جواز السفر هنا إلى موضع يليق السفر إليه للبيع من ذلك البلد عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent spending on himself from the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله: لا ينفق) أي وإن جرت العادة بذلك وظاهر وإن أذن له المالك، وينبغي خلافه ولعله غير مراد، وعليه فإذا فرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الربح لا من أصل مال القراض، فإن لم يوجد ربح حسب من رأس المال

Mas'alah: Who bears the cost of weighing and counting dirhams in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2232)

(قوله ووزن الخفيف) وعليه فنقد الدراهم التي يبيع بها ووزنها على العامل، فإن استأجر عليها كانت

Mas'alah: What expenses may the agent hire for from the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

(وما لا يلزمه) من العمل كأجرة كيل وحفظ (له الاستئجار عليه) من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، ولو فعله بنفسه لم يستحق أجرة، وما يلزمه فعله لو اكترى

عليه من فعله فالأجرة في ماله لا في مال القراض، ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض فالظاهر من وجهين حكاهما الماوردي عدم الصحة،

Mas'alah: Are tolls and taxes deducted from the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

وما يأخذه الرصدي والمكاس محسوب من مال القراض كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What does the marginal note say about the fee in qirad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

[حاشية الشبراملسي] الأجرة من ماله

Mas'alah: When does a worker in qirad deserve a fee for his actions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2233)

(قوله: لم يستحق أجرة) سيأتي للشارح في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق أجرة كما لو قال اقض ديني، وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاق العامل الأجرة هنا حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر (قوله: محسوب من مال القراض) وينبغي أن مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك، أما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بإذن منه فلو

خالف كان متبرعا به وضاع عليه، وينبغي أن محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك وإلا دفع بلا مراجعة وإن سهلت، وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله محسوب من مال القراض: أي من رأس المال إن لم يوجد ربح فإن وجد ربح ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي والنقص الحاصل إلخ. (قوله: ويتقدم به على الغرماء) أي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين اهـ سم على حج (قوله: ويصح إعراضه) أي العامل وقوله بإتلافه: أي المالك (قوله: ويستقر نصيبه) أي العامل (قوله: ومر إلخ) والراجح منه أنها من الربح إن أخذت قبل القسمة (قوله: والمهر على من وطئ) أي الحاصل بغير وطء العامل لما يأتي في قوله ويجب عليه المهر فيكون في مال القراض (قوله: وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها) أي بأن كانت أعجمية أو تعتقد طاعة الآمر، وأما المميزة فلا مهر لها (قوله أو نكاح) أي والمزوج لها المالك بإذن من العامل إن ظهر ربح وإلا فلا يتوقف على إذنه فيما [حاشية الرشيدي] (قوله: وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة) قال الشهاب ابن قاسم: أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة، فعلى ماذا هذا؟ قال: ولا يقال هذا الإيهام متحقق مع رفع الأمتعة الثقيلة؛ لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه، فدل عدم مراعاته أنه لا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير (قوله: حتى لو هلك منه شيء كان من المالين) أي: وليس كذلك، وعبارة التحفة: إذ لو ملك به لشارك في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما، وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة حصته

Mas'alah: What is the ruling on using qirad animals and the resulting fees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2234)

[فرع] لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك، ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل، فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم براه سم على منهج. ويشكل كون الأجرة للمالك على ما ذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض لأنه فائدة عينية إلخ اللهم إلا أن يقال ما ذكره من كون الأجرة للمالك مبني على أن مهر الأمة مطلقا للمال، أو أن المراد بكونها للمالك أنها تضم لمال القراض كالمهر، وهو الأقرب فليتأمل.

Mas'alah: Can a pregnant animal bought with qirad capital be sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2234)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض، أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه، أو لا يجوز لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فأشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر حيث لا يجوز بيعها لتعذر التوزيع؟ فيه نظر، والجواب عنه بأن الأقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم إن لم يظهر ربح فظاهر وإن كان استقر للعامل قدر حصته من الربح على التفصيل المذكور فيما لو استرد بعض المال، ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل (قوله: من ذلك) أي مال القراض (قوله: وهذان) أي الثمر والنتاج (قوله: ولا يجوز لواحد منهما تزويجها) أي لثالث (قوله واستيلاده) أي المالك (قوله: ويكون الولد حرا) ولا تصير أمة مستولدة للعامل كما [حاشية الرشيدي] من الثمر بالظهور لتعيينه خارجا فلم ينجبر به نقص النخل. (قوله: الأصل) بالنصب معمولا لشراء (قوله: إذ لا يتحقق انتفاء الربح في

المتقومات إلخ) إنما يظهر تعليلا لحرمة وطء المالك فتأمل. (قوله: وهي منتفية) أي؛ لأنه

Mas'alah: Is the worker obligated to collect debts owed to the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2236)

(ويلزم العامل) (الاستيفاء) لدين مال القراض وإن لم يكن ربح إن طلبه المالك. وصورة المسألة أن المالك أذن له في البيع بالدين، وشمل كلامه وجوب تقاضي جميع الدين ربحا ورأس مال، وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي، وفرق بينه وبين التنضيض بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة فاكتفي فيها بتنضيض قدر رأس المال فقط (إذا فسخ أحدهما) [حاشية الشبراملسي] أي حيث لا غرض فيما يظهر أخذا مما يأتي في الإنكار اهـ حج (قوله: ونحو ذلك) كنقضته ولا تبع ولا تشتر (قوله: وبإنكاره) أي بنفس الإنكار (قوله: ما وكل في بيعه) شمل ذلك ما لو قال له بع هذا واشتر لي بثمنه كذا ثم باع المالك ما وكل في بيعه وقضيته أنه ليس للوكيل أن يشتري بالثمن الذي باع به المالك ما أذن للوكيل في شرائه به، ولو قيل بأنه إنما ينعزل فيما وكله في بيعه لارتفاع محل الوكالة، ولا ينعزل عن الشراء بالثمن لم يبعد قياسا على عامل القراض. (قوله: ويجوز للعامل إلخ) أي ما لم ينهه المالك عنه. (قوله: أو جن أو أغمي عليه انفسخ) مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالجناية. قال الأذرعي: الظاهر ولم أره نصا أن عامل المحجور عليه إذا خان أو غش انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف اهـ حواشي الروض. وقياس ما مر للشارح من الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال في يده لا عن التصرف أنه هنا كذلك وأنه

يفرق بين الابتداء والدوام (قوله: وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك) أي سواء كان ذلك بيع نسيئة بإذن المالك أو بيع حال ولم يقبض الثمن والمبيع باق في يده، أو لم يكن بأن خالف وسلمه قبل قبض الثمن (قوله: من غير إذن وارثه) وقياس ما مر من جواز بيع العامل بعد الفسخ حيث توقع ربحا جوازه هنا (قوله: جاز تقرير الجمع) أي ورثة المالك وورثة العامل (قوله: ويجوز التقرير) أي بأن يقول قررتك (قوله: وقرر العقد) أي من جانب المالك أو وارثه (قوله: مقسوم بينهما) أي الوارث والعامل (قوله: ولو قال البائع إلخ) ذكره لمناسبته للتقرير في القراض (قوله: فقبل) أي بأن قال قبلت (قوله: أو النكاح) الأولى أن يقول الإنكاح. (قوله: تقاضى) أي استيفاء (قوله: وفرق بينه وبين التنضيض) أي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the qirad worker buys prohibited items like wine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

ولو اشترى العامل ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر أو أم ولد وسلم للبائع الثمن ضمن وإن كان جاهلا أو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح لأنه عمل زائد على التجارة،

Mas'alah: What are the conditions for the work (amal) in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=254)

الركن الثالث العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي تقليب المال بنحو البيع

والشراء لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كنشر وطي

Mas'alah: What are the limits on a partner's purchasing power when given capital for trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

الرابعة: لو دفع إليه ألفا وقال: اتجر فيه، فله أن يشتري بعين الألف، وبقدره في الذمة، ولا يزيد. ولو قال: اجعله رأس مالك، وتصرف أو اتجر، فله أن يشتري بأكثر من الألف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker choosing which bag to use in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1956)

قلت: فعلى الأول يتصرف العامل في أيهما شاء، فيتعين للقراض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of the work in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الركن الثاني: العمل، وله شروط.

Mas'alah: What is the first condition of work in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الأول: أن يكون تجارة، ويتعلق بهذا الشرط مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad with processing and manufacturing conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره، أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد. ولو اشترى العامل الحنطة، وطحنها من غير شرط، فوجهان. أحدهما، وهو قول القاضي حسين وآخرين: يخرج الدقيق عن كونه رأس مال قراض. فإن لم يكن في يده غيره، انفسخ القراض، لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط. وعلى هذا لو أمر المالك العامل بطحن حنطة القراض، كان فسخا للقراض. وأصحهما: أن القراض بحاله، كما لو زاد عبد القراض بكبر، أو سمن، أو تعلم صنعة، فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض، لكن إن استقل العامل بالطحن، صار ضامنا، ولزمه الغرم إن نقص الدقيق. فإن باعه، لم يكن الثمن مضمونا عليه، لأنه لم يتعد فيه، ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجرة ولو استأجر عليها، والأجرة عليه، والربح بينه وبين المالك كما شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on qirad to purchase trees and livestock for their produce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلا، أو دواب، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنه ليس ربحا

بالتجارة، بل من عين المال.

Mas'alah: What is the second condition regarding specifying a rare type of commodity in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1958)

الشرط الثاني: أن لا يكون مضيقا عليه بالتعيين. فلو عين نوعا يندر كالياقوت الأحمر والخز الأدكن والخيل العتق، والصيد حيث يندر، فسد القراض، لأنه تضييق يخل بالمقصود. وإن لم يندر، ودام شتاء وصيفا كالحبوب، والحيوان، والخز،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a type of commodity that is not always available in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

والبز، صح القراض. وإن لم يدم، كالثمار الرطبة، فوجهان. أصحهما: الجواز، والثاني: المنع، إلا إذا قال: تصرف فيه، فإذا انقطع، فتصرف في كذا، فيجوز. ولو قال: لا تشتر إلا هذه السلعة، أو إلا هذا العبد، فسد، بخلاف ما لو قال: لا تشتر هذه السلعة، لأنه يمكن شراء غيرها. ولو قال: لا تبع إلا لزيد، أو لا تشتر إلا منه، لم يجز، وقال الماسرجسي: إن كان المعين بياعا لا ينقطع عنده المتاع الذي يتجر في نوعه غالبا، جاز تعيينه، والمعروف الأول. ولو قال: لا تبع لزيد ولا تشتر منه. جاز على الصحيح.

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority when the type of commodity is specified in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

إذا جرى تعيين صحيح، لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن. ثم الإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج، من الإبريسم والقطن، والكتان والصوف، دون البسط، والفرش. وفي الأكسية وجهان، لأنها ملبوسة، لكن لا يسمى بائعها بزازا.

Mas'alah: What is the correct ruling on selling cloaks in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1959)

قلت: أصحهما: المنع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner transacting with the worker in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1966)

ي انصراف العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل. ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه عمل بالمصلحة.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to buy from the qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1966)

فرع لا يجوز للمالك معاملة العامل، بأن يشتري من مال القراض شيئا، لأنه ملكه كالسيد مع المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying for the qirad with more than the capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1966)

فرع لا يجوز أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال. فلو فعل، لم يقع ما زاد عن جهة القراض. فلو دفع إليه مائة قراضا، فاشترى عبدا بمائة، ثم آخر بمائة للقراض أيضا، لم يقع الثاني للقراض، بل ينظر إن كان اشتراه بعين المائة فالشراء باطل، سواء اشترى الأول بعين المائة أو في الذمة. وإن اشتراه في الذمة، انصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل المخالف إليه. وإذا انصرف إليه، فصرف مائة القراض في ثمنه، فقد تعدى، ودخلت المائة في ضمانه، لكن العبد الأول يبقى أمانة في يده لأنه لم يتعد فيه. فإن تلفت المائة والشراء الأول بعينها انفسخ، وإن كان في الذمة، لم ينفسخ، وثبت للمالك على العامل مائة، والعبد الأول للمالك، وعليه لبائعه مائة، فإن أداها العامل بإذن المالك، وشرط الرجوع، ثبت له مائة على المالك، ووقع الكلام في التقاص. وإن أداها بغير إذنه برئ المالك عن حق صاحب العبد، ويبقى حقه على العامل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a relative who would be freed by the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1967)

فصل اشترى العامل من يعتق على المالك، فإما أن يشتريه بإذنه، وإما بغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys such a relative with the owner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1967)

الحال الأول: بإذنه، فيصح. ثم إن لم يكن في المال ربح، عتق على المالك وارتفع القراض إن اشتراه بجميع مال القراض، وإلا فيصير الباقي رأس مال. وإن كان في المال ربح، بني على أن العامل متى يملك نصيبه من الربح؟ إن قلنا: بالقسمة عتق أيضا، وغرم المالك نصيبه من الربح، وكأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح، وإن قلنا: يملك بالظهور، عتق منه حصة رأس المال ونصيب المالك من الربح، وسرى إلى الباقي إن كان موسرا ويغرمه، وإن كان معسرا بقي رقيقا. وفي وجه: إذا كان في المال ربح وقد اشتراه ببعض المال، نظر، إن اشتراه بقدر رأس المال، عتق وكأن المالك استرد المال والباقي ربح يتقاسمانه، وإن اشتراه بأقل، حسب من رأس المال، أو بأكثر حسب قدر رأس المال من رأس المال، والزيادة من حصة المالك ما أمكن. والصحيح الأول. ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض، فهو كشراء العامل من يعتق عليه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys such a relative without the owner's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1967)

الحال الثاني: يشتريه بغير إذنه، فلا يقع [الشراء] عن المالك بحال، إذ لا مصلحة فيه للقراض، ثم إن اشتراه بعين مال القراض بطل من أصله. وإن كان في الذمة، وقع عن العامل، ولزمه الثمن من ماله. فإن أداه من مال القراض ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker buying a relative who would be freed from himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1968)

فرع اشترى العامل من يعتق عليه، فإن لم يكن في المال ربح صح ولم يعتق

كالوكيل يشتري أباه لموكله، ثم إن ارتفعت الأسعار وظهر ربح، بني على القولين في أن العامل متى يملك الربح؟ إن قلنا: بالقسمة، لم يعتق منه شيء. وإن قلنا: بالظهور، عتق عليه بقدر حصته على الأصح. وقيل: لا يعتق، لعدم استقرار ملكه. فإن قلنا: بالأصح، ففي السراية وتقويم الباقي عليه إن كان موسرا، وجهان. أصحهما وبه قال الأكثرون: تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا: يملك بالظهور. وإن كان في المال ربح، سواء كان حاصلا قبل الشراء، أو حصل بنفس الشراء بأن كان رأس المال مائة، فاشترى بها أباه وهو يساوي مائتين، فإن قلنا: يملك الربح بالقسمة صح الشراء ولم يعتق، وإلا ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح وجهان. أصحهما: الصحة، لأنه مطلق التصرف في ملكه. والثاني: لا، لأنه يخالف غرض الاسترباح. فإن منعنا ففي الصحة في نصيب المالك قولا الصفقة، وإن صححنا ففي عتقه عنه الوجهان السابقان. فإن قلنا: يعتق، فإن كان موسرا، سرى العتق إلى الباقي ولزمه الغرم، لأنه مختار في الشراء، وإلا فيبقى الباقي رقيقا. هذا كله إذا اشترى بعين مال القراض، فأما إن اشترى في الذمة للقراض، فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض، أوقعناه هنا عن القراض، وحيث لم نصحح هناك، أوقفناه هنا عن العامل، وعتق عليه. وحكي قول: أنه إذا أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظا، ثم قال: كنت نويته، وقلنا: إنه إذا وقع عن القراض لا يعتق منه شيء، لم يقبل قوله، لأن الذي جرى عقد عتاقه، فلا يقبل رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad worker making a kitabah contract with a slave of the qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1969)

فرع ليس للعامل أن يكاتب عبد القراض بغير إذن المالك. فإن كاتباه معا، جاز،

وعتق بالأداء، ثم إن لم يكن في المال ربح، فولاؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى من الكتابة على الأصح، بل ينسحب على النجوم، وإن كان فيه ربح، فالولاء بينهما على حسب الشرط، وما يزيد من النجوم على القيمة ربح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker buys on credit without intending to use the qirad funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1971)

الثالث: لو اشترى في ذمته ولم يخطر له أن يؤدي الثمن من الدراهم المغصوبة، ثم خطر له، قال الإمام: ينبغي أن لا يجري القديم إن صدقه المالك. وهذه المسألة تلقب بمسألة البضاعة، وقد ذكرناها مختصرة في أول البيع وفي الغصب. وإذا قلنا بالجديد، فاشترى بعين مال القراض فباطل، وإن اشترى في الذمة، فهل جميع الربح للعامل الثاني لأنه المتصرف كالغاصب؟ أم للأول لأن الثاني تصرف بإذنه كالوكيل؟ وجهان. أصحهما: الأول، وعليه للثاني أجرة عمله. وإذا قلنا: بالقديم، ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان. أحدهما: جميعه كالغصب. فعلى هذا للعامل الثاني أجرة عمله قيل: يأخذها من العامل الأول، لأنه استعمله، وقيل: من المالك، لأن نفع عمله عاد إليه. و [الوجه] الثاني وهو الصحيح: له نصف الربح، لأنه رضي بخلاف به، بخلاف صورة الغصب. فعلى هذا، في النصف الثاني أوجه. قيل: كله للعامل الأول، وللثاني عليه أجرة عمله، لأنه غره. وقيل: للثاني. وقيل: بينهما بالسوية، وهو الأصح. وعلى هذا، في رجوع الثاني بنصف أجرة المثل وجهان. أصحهما: لا، لأنه أخذ نصف ما حصل لهما،

والوجهان فيما إذا كان الأول قال: على أن ربح هذا المال بيننا، أو على أن لكل نصفه. فإن كان قال: ما رزقنا الله تعالى [من الربح] فهو بيننا، فلا رجوع على المذهب، وبه قطع الأكثرون، لأن النصف، هو الذي رزقاه. وعن الشيخ أبي محمد، طرد الوجهين، لأن المفهوم، بشطر جميع الربح. وجميع ما ذكرناه إذا كان القراضان على المناصفة، فإن كانا هما أو أحدهما على نسبة أخرى، فعلى ما تشارطا. هذا كله إذا تصرف الثاني وربح. أما لو هلك المال في يده، فإن كان عالما بالحال فغاصب. وإن ظن العامل

مالكا، فهو كالمستودع من الغاصب، لأن يده أمانة. وقيل: كالمتهب من الغاصب، لعود النفع إليه، وقد سبق بيانهما ضمانا وقرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1972)

الحكم الثالث: منعه السفر بمال القراض، فليس له السفر به بغير إذن المالك، وفي قول: له ذلك عند أمن الطريق، نقله البويطي. فعلى المشهور: لو سافر، ضمن المال، ثم إن كان المتاع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة، أو تساوت القيمتان صح البيع، واستحق الربح بسبب الإذن. وإن كان أقل قيمة، لم يصح البيع، إلا أن يكون النقص قدرا يتغابن به. وإذا صححنا البيع، فالثمن الذي يقبضه مضمون عليه، بخلاف الوكيل في البيع إذا تعدى ثم باع، لا يضمن الثمن الذي يقبضه، لأنه لم يتعد فيه، وهنا العدوان بالسفر، وهو شامل، ولا تعود الأمانة بالعود من السفر. أما إذا سافر بالإذن، فلا عدوان ولا ضمان. قال المتولي: ويبيع بما كان يبيعه في البلد الذي سافر منه، فإن لم يساو إلا

ما دونه، فإن ظهر فيه غرض، بأن كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص، أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه ربحا، فله البيع، وإلا فلا يجوز، لأنه تخسير محض. قلت: وإذا سافر بالإذن، لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What tasks must the worker perform in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1972)

فصل على العامل أن يتولى ما جرت العادة به من نشر الثياب وطيها وذرعها وإدراجها في السفط وإخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت، وفي السفر بالنوم عليه ونحوه، وليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة وحملها، ولا نقل المتاع من الخان إلى الحانوت والنداء عليه، ثم

ما عليه أن يتولاه لو استأجر عليه، فالأجرة في ماله، وما ليس عليه أن يتولاه، له أن يستأجر عليه من مال القراض. ولو تولاه بنفسه، فلا أجرة له.

Mas'alah: Who bears the expenses of weighing, carrying, and guarding in a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1973)

فصل أجرة الكيال والوزان والحمال، في مال القراض، وكذا أجرة النقل إذا سافر بالإذن، وكذا أجرة الحارس والرصدي.

Mas'alah: May the worker give charity or spend from qirad capital for personal expenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1973)

فرع لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلا، ولا أن ينفق منه على نفسه في الحضر قطعا. وفي السفر قولان. أظهرهما: لا نفقة له، كالحضر. والثاني: له. وقيل: بالمنع قطعا. وقيل: بالإثبات قطعا. فإن أثبتنا فالأصح أنه يختص بما يزيد بسبب السفر، كالخف والإداوة وشبههما. وقيل: يطرد في كل ما يحتاج إليه من طعام وكسوة وإدام وغيرها. قلت: وإذا قلنا بالاختصاص، استحق أيضا ما يتجدد بسبب السفر من زيادة النفقة، واللباس، والكراء، ونحوها. والله أعلم.

Mas'alah: How is travel expense distributed when the worker has his own money alongside qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1973)

ويتفرع على الإثبات مسائل. منها: لو استصحب مال نفسه مع مال القراض، وزعت النفقة على قدر المالين. قال الإمام: ويجوز أن ينظر إلى قدر العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما. وقال أبو الفرج السرخسي: إنما يوزع إذا كان ماله قدرا يقصد السفر له.

Mas'alah: What must the agent return to the qirad capital upon returning from travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1974)

ومنها: لو رجع العامل ومعه فضل زاد، أو آلات أعدها للسفر، كالمطهرة ونحوها، لزمه ردها إلى مال القراض على الصحيح.

Mas'alah: Does the agent deserve return travel expenses if the owner reclaims the capital mid-travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1974)

ومنها: لو استرد المالك منه المال في الطريق أو في البلد الذي سافر إليه، لم يستحق نفقة الرجوع على الأصح، كما لو خالع زوجته في السفر.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's travel expenses and moderation in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1974)

ومنها: أنه يشترط أن لا يسرف، بل يأخذ بالمعروف، وما يأخذه يحسب من الربح، فإن لم يكن ربح، فهو خسران لحق المال، ومهما أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد، لم يأخذ لتلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel expenses at the start of a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1974)

ومنها: لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض، فهو تأكيد إذا أثبتناها، وإلا فسد القراض على الأصح، كما لو شرط نفقة الحضر. والثاني: لا، لأنه من مصالح العقد. وعلى هذا،

في اشتراط تقديرها وجهان. وعن رواية المزني في الجامع أنه لا بد من شرط النفقة في العقد مقدرة، لكن لم يثبتها الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with a slave-girl in the qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1975)

فرع لو كان في المال جارية، لم يكن للمالك وطؤها، كان في المال ربح أو لم يكن. واستبعد الإمام التحريم إذا لم يكن ربح. وإذا حرمنا، فوطئ، لم يكن فسخا للقراض على الأصح، ولا حد عليه. وأما المهر، فسنذكره إن شاء الله تعالى. ولو وطئها العامل، فعليه الحد إن لم يكن ربح وكان عالما، وإلا فلا حد، ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض. ولو استولد، لم تصر

أم ولد إن قلنا: لا يملك بالظهور، وإلا ثبت الاستيلاد في نصيبه، ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to marry off a slave-girl in the qirad capital?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1976)

فرع لا يجوز للمالك تزويج جارية القراض، لأنه ينقصها فيضر بالعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent trading in wine, pigs, or a slave mother of a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

إحداها: ليس لعامل القراض التصرف في الخمر بيعا ولا شراء وإن كان ذميا، فإن خالف واشترى خمرا، أو خنزيرا، أو أم ولد، ودفع المال في ثمنه، ضمن، عالما كان أو جاهلا، لأن الضمان لا يختلف بهما. هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور. وقيل: لا ضمان في العلم والجهل، وهو شاذ ضعيف. وقيل: يضمن في العلم دون الجهل. وقيل: يضمن في الخمر مطلقا، ولا يضمن في أم الولد مع الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing qirad funds with the agent's own money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1986)

الرابعة: خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامنا، وكذا لو قارضه رجلان، فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين، فخلطهما، ضمن. فلو دفع إليه ألفا قراضا، ثم ألفا، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول، جاز، وكأنه دفعهما إليه معا، وإن كان تصرف في الأول، لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه يختص به، ولو دفع إليه ألفا قراضا، وقال: ضم إليه ألفا من عندك على أن يكون ثلث ربحهما لك وثلثاه لي، أو بالعكس، فسد القراض، لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال.

Mas'alah: What is the scope of the worker's duties in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=556)

(ووظيفة العامل التجارة وتوابعها، كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتي أنه عليه

Mas'alah: What is the ruling on qirad for processing wheat into bread?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=556)

(فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the specific qirad capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=561)

(وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه ; لأنه فضولي.

Mas'alah: How should the qirad worker conduct transactions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

ويتصرف العامل محتاطا) في تصرفه (لا يغبن) في بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) أي في النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما في الوكيل، وبالإذن يجوز ذلك ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الإشهاد في

البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أي فتتعلق بالمالك. (

Mas'alah: May the qirad worker sell for goods or return defective items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

وله البيع بعرض) ; لأنه طريق في الاسترباح (و) له (الرد بعيب تقتضيه) أي الرد (مصلحة) وإن رضي المالك بالعيب ; لأن للعامل حقه في المال، وجملة تقتضيه صفة الرد، ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} . (فإن اقتضت الإمساك فلا) يرد (في الأصح) والثاني له الرد كالوكيل. وفرق الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف، العامل إذا رأى فيه ربحا، فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل. (

Mas'alah: Is the agent allowed to trade with the owner using qirad funds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض ; لأن المال له (

Mas'alah: What are the restrictions on the agent's purchases in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=563)

ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال)

فإن فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض (ولا) يشتري (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشتريه، بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (في الأصح ولو فعل) أي اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال، أو انفساخ النكاح. (ويقع) الشراء (للعامل أن اشترى في الذمة) فإن اشترى بعين مال القراض بطل، ومقابل الأصح في الروح ينظر إلى توقع الربح في شرائه وإطلاقه على الأنثى كما في قوله تعالى: {يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة} {وأصلحنا له زوجه} (

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad funds without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=564)

ولا يسافر بالمال بلا إذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف، فلو سافر به من غير إذن ضمنه قال في الروضة، وإذا سافر بالإذن لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه ومراده الملح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad funds on himself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=565)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses during travel in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=565)

ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر) ; لأن له نصيبا من الربح، فلا يستحق شيئا آخر، والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر، كالخف والإداوة قال: في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها. ا ه ويكون ذلك بالمعروف، ويحسب من الربح ; لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه، فإن لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني، وفسد على الأول كشرط نفقة الحضر. (

Mas'alah: What tasks is the worker required to perform in a qirad contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=565)

وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي نحو وزنها، كحملها ونقلها من الخان إلى الحانوت (وما لا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه، فلا أجرة له وما يلزمه لو استأجر من فعله فالأجرة من ماله

Mas'alah: What is the ruling on the worker personally performing customary tasks in a qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1092)

2734 – قول "التنبيه" [ص 119] : (وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة أن

يتولاه) يفهم منعه من الاستنابة فيه، وليس كذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 300] : (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها؛ كنشر الثياب وطيها) ولا يلزم من كونه وظيفته منع الاستنابة فيه، لكن أجرة النائب عليه، وقد أفصح عنه "الحاوي" بقوله [ص 369] : (والنشر والطي وحمل الخفيف والأجر إن استأجر) لكن عبر "المنهاج" في الفصل الذي يليه بمثل تعبير "التنبيه" فقال [ص 302] : (عليه فعل ما يعتاد ... إلى آخره) لكنه أدون في صراحة ذلك من قول "التنبيه" [ص 119] : (نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of trade in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1092)

2735 - قول "التنبيه" [ص 119] : (ولا يجوز إلا على التجارة في جنس يعم وجوده) يقتضي اشتراط جنس ما يقارض عليه، حتى لو قارضه على أن يتجر فيما أراد .. لم يصح، وليس كذلك، كما صرح به الماوردي وغيره [5]، ولهذا لم يذكره "المنهاج" و "الحاوي" ، وفي اشتراط تعيين النوع وجه، الأصح: خلافه، عكس الوكالة، وهو مفهوم عبارة "التنبيه" .

Mas'alah: How should the worker in a qirad contract conduct transactions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1096)

2748 - قول "المنهاج" [ص 301] : (ويتصرف العامل محتاطا) مثل قول "التنبيه" [ص 119] : (وأن يتصرف على وجه النظر والاحتياط) وعبر في "المحرر" بالغبطة

[1]، وفي "الروضة" بالمصلحة [2]، وفي "الشرحين" بهما [3]، وصوب في "المهمات" التعبير بالمصلحة، وقال: هي كشراء ما يتوقع فيه الربح، أو بيع ما يتوقع فيه الخسران، وأما الغبطة .. فهي كما قال في "المطلب" : الزيادة على القيمة زيادة لها بال، ولا يشترط ذلك، وفي "الحاوي" [ص 368] : (وهو كالوكيل، لا في البيع بالعرض، وشراء ابنه وزوجه) فاستثنى من كونه كالوكيل: أنه يبيع بالعرض، وأنه لا يشتري ابن المالك، ولا أباه، ولا زوجه. ويرد على هذا الحصر مسائل: إحداها: أنه يشتري المعيب إذا رأى شراءه – كما سيأتي – ولو بقدر قيمته على الأصح من زوائد "الروضة" [4]. الثانية: أنه يرد ما ظن سلامته فبان معيبا ولو رضي المالك بإبقائه، بخلاف الوكيل. الثالثة: أنه لا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو فيه ربحا، قاله الماوردي [5]. الرابعة: قياس جواز بيعه بعرض: أن يبيع بنقد غير نقد البلد، لكن جزم البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني بالمنع، قاله ابن الرفعة، وقد استشكل جواز بيعه بعرض بالمنع في الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent dealing with the capital owner in a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1097)

2752 – قول "المنهاج" [ص 302] : (ولا يعامل المالك) أي: بمال القراض، قال في "المطلب" : فإن ظهر ربح وملكناه بالظهور .. فلا مانع من معاملته إياه في تلك الحصة.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys someone who would be freed by the capital owner without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1097)

2753 - قول "التنبيه" [ص 119] : (وإن اشترى من يعتق على رب المال، أو زوج رب المال بغير إذنه .. لم يصح) أي: للقراض، لكنه يقع للعامل إن كان اشتراه في الذمة، وقد صرح به (1) فتح العزيز (6/ 21) ، الروضة (5/ 127) . (2) هو شمر بن عمرو الحنفي. (3) الروضة (5/ 127) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys his father when there is profit in the qirad capital?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1098)

2754 - قول "التنبيه" فيما إذا اشترى العامل أباه وفي المال ربح [ص 120] : (قيل: لا يصح، وقيل: يصح ويعتق، وقيل: يصح ولا يعتق) صحح النووي في "التصحيح" الثالث [3]، وقال النشائي في "نكته" : إنه وهم، والأصح: الثاني، وهو أنه يصح ويعتق [4]، والخلاف مبني على ملك العامل بالظهور، فإن ملكناه بالقسمة .. صح قولا واحدا ولم يعتق. فكأن النووي أراد: أن هذا هو الأصح في الجملة من غير تعرض لكونه مع قطع أو من خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1098)

2755 - قولهم: (ولا يسافر بالمال بلا إذن) [5] مفهومه جواز السفر مطلقا بالإذن،

وكذا أطلقه الرافعي [6]، وقال النووي: لا يجوز في البحر إلا أن ينص له عليه [7]. قال شيخنا ابن النقيب: أي: الملح [8]. وفيه نظر؛ فقد يقال بطرد المنع في النيل ونحوه من الأنهار العظيمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad agent's expenses during travel with permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2757 – قول "التنبيه" [ص 119] : (فإن سافر بالإذن .. فقد قيل: إن نفقته في ماله، وقيل: على قولين، أحدهما: في ماله، والثاني: أنها في مال المضاربة) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: أنها في ماله، وقد ذكر ذلك "المنهاج" بقوله [ص 302] : (ولا ينفق على نفسه حضرا، وكذا سفرا في الأظهر) وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" أن عليه نفقته [1].

Mas'alah: What amount of expenses is taken from the qirad capital?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2758 – قول "التنبيه" [ص 119، 120] : (وأي قدر يكون في مال المضاربة؟ قيل: الزائد على نفقته في الحضر، وقيل: الجميع) الأصح: الأول.

Mas'alah: What is the function of the worker in qirad and what does it include?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2495)

ووظيفة العامل التجارة) وهي هنا الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة كالطحن والخبز فإن فاعلها يسمى محترفا لا تاجرا وفي الجواهر عن الروياني في خذ هذه الدراهم وابتع بها والربح بيننا نصفين أنه لا يصح بخلاف خذها واعمل فيها لاقتضاء العمل البيع ولا عكس. اهـ واعترض بما فيها أيضا أنه لو تعرض في الإيجاب للشراء دون البيع صح وهو ظاهر (وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ووزن الخفيف وقبض الثمن وحمله لقضاء العرف بذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the agent purchases with the specific qirad capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(وإن اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه؛ لأنه شراء فضولي.

Mas'alah: How should the worker act in a qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2501)

(ويتصرف العامل محتاطا [حاشية الشرواني] لتقدم ذكره له في البيع والغصب. اهـ. (قوله واختير) عبارة النهاية والمغني واختاره السبكي. اهـ. (قوله أما لو اشترى في الذمة لنفسه) أي أو أطلق وبقي ما لو نوى نفسه والعامل الأول فيه نظر ونقل عن الزيادي بالدرس أنه يقع للعامل الثاني قياسا على ما في الوكالة أقول هذا قريب فيما لو أذن له في شراء شيء بعينه أما لو أذن له في التجارة من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحة ويكون ما اشتراه مشتركا بينهما. اهـ ع ش (قوله فيقع لنفسه) أي لا للقراض

فيكون الربح كله له والمال مضمون عليه ضمان المغصوب. اهـ ع ش (قوله فيقع لنفسه) هذا كله إن بقي المال فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب فقرار الضمان عليه، وإن جهل فعلى العامل الأول مغني وأسنى وأنوار. قول المتن (متفاضلا ومتساويا) كأن يشترط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشترط لهما النصف بالسوية. اهـ شرح منهج (قوله ويجب تعيين أكثرهما) المراد تعيين أحدهما من الآخر إما بتعيين أكثرهما أو أقلهما، وكذا يقال فيما يأتي. اهـ رشيدي (قوله لم يضر) وفاقا لشرح المنهج والنهاية وخلافا للمغني وشرح الروض (قوله ولا قولهم إلخ) عطف على ما مر. قول المتن (واحدا) أي عاملا واحدا (قوله شرط له) أي للعامل (قوله من عليه إلخ) أي من المالكين وأوضح منه قول الشارح م ر من له الأكثر؛ لأن التعبير بعليه يوهم ثبوت الأكثر في ذمة أحد المالكين نعم أوضح منهما أن يقول من الأكثر من جهته. اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن تفاوتا كأن شرط أحدهما للعامل النصف والآخر الربع فإن أبهما لم يجز أو عينا جاز إن علم قدر مال كل منهما. اهـ قول المتن (بحسب المال) فإن كان مال أحدها ألفين والآخر ألفا وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثا على نسبة ماليهما مغني وشرحا الروض والمنهج (قوله وإلا فسد) أي، وإلا يجعل الربح بحسب المال فسد إلخ. اهـ سم عبارة المغني والروض وشرح المنهج فإن شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد. اهـ أي كأن شرط التساوي بين المالكين المتفاوتين مالا أو شرط لصاحب الأقل من المالين الأكثر من الربح ع ش (قوله لمن ليس بمالك إلخ) ؛ لأن صاحب الثلث إذا شرط له قدر ما لصاحب الثلثين يصدق عليه بالنسبة لما زاد على الثلث أنه ليس بمالك ولا عامل. (قوله والمقارض مالك) الجملة حال من القراض في المتن وهو إلى قوله نعم في المغني إلا قوله لعدم أهلية العاقد (قوله فلا ينفذ تصرفه) أي ويضمنه ضمان المغصوب لوضع يده عليه بلا إذن من مالكه. اهـ ع ش (وإن لم يحصل ربح) بل وإن حصل خسران. اهـ ع ش (قوله

نعم إن علم الفساد إلخ) وفاقا لشروح الروض والبهجة والمنهج وخلافا للنهاية والمغني ولظاهر الأنوار (قوله وأنه لا أجرة له إلخ) قضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل. اهـ سم (قوله نظير ما مر) وهو قوله، وإلا فلا في شرح فإن تصرف الثاني. اهـ كردي وقال ع ش أي بعد قول المصنف فلو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد. اهـ ولا مانع من إرادتهما معا (قوله، وكذا إذا اشترى إلخ) أي أو قال بع في هذا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شيء له؛ لأن ما ذكره توكيل لا قراض. اهـ ع ش أي كما مر في أول الفصل (قوله ونوى نفسه) أي أو أطلق كما تقدم عن ع ش بزيادة (قوله نعم إن جهل ذلك إلخ) خلافا لإطلاق النهاية والمغني والأنوار وشرح المنهج والروض والبهجة وتقدم استشكال سم إياه بما نصه وفيه نظر إذ لا اعتبار بظن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما لو اشترى في الذمة لنفسه فيقع لنفسه) وبقي حالة الإطلاق فهل يقع لنفسه أو للأول وينبغي مراجعة باب الوكالة. (قوله لم يضر خلافا لما أطال به البلقيني إلخ) كذا شرح م ر وانظر شرح الروض. (قوله: وإلا فسد إلخ) أي، وإلا يجعل الربح بحسب المال فسد إلخ (قوله والمقارض مالك) قيد في قول المتن وإذا فسد القراض ش (قوله: لأنه عمل طامعا في المسمى إلخ) فرجع إلى الأجرة، وإن علم الفساد وظن أن لا أجرة نظير ما مر كما أفاده السبكي شرح م ر (قوله وأنه لا أجرة له إلخ) قضيته أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع

Mas'alah: May the worker sell or buy on credit in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2502)

)

Mas'alah: Can the owner transact with qirad capital himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

)

Mas'alah: What are the restrictions on the owner dealing with qirad capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2503)

ولا يعامل المالك) بمال القراض أي لا يبيعه إياه؛ لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله بخلاف شرائه له منه بعين أو دين فإنه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل خلافا لمن أوهم الصحة مطلقا، ولو كان له عاملان مستقلان فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله لا يروج فيها) أي في البلد. اهـ سم. قول المتن (وله الرد إلخ) أي العامل عند الجهل. اهـ مغني (قوله على مذهب سيبويه) أي من صحة مجيء الحال من المبتدأ اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه اعترض تعبير المصنف بأن جملة تقتضيه لا يصح كونها صفة للرد؛ لأنها معرفة والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد؛ لأنه مبتدأ ولا يجيء الحال منه عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد في الجار والمجرور الواقع خبرا لتقدمه على المبتدأ أو لا يتحمل حينئذ ضميرا عند سيبويه وأجيب إما بجعل لام الرد للجنس فيكون

في معنى النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه فهو كقوله تعالى {وآية لهم الليل نسلخ منه النهار} [يس: 37] وإما بجعل الجملة صفة عيب والتقدير بعيب يقتضي الرد به مصلحة وحينئذ فلم توصف النكرة إلا بنكرة وإما بصحة مجيء الحال من المبتدأ كما صرح به ابن مالك في كتاب له يسمى سبك المنظوم تبعا لسيبويه وإما بجعل الرد فاعلا بالظرف وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وغيره وإن منعه سيبويه وحينئذ يصح مجيء الحال منه. اهـ (قوله: وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بله وعدم تعلقه أيضا بعليه. اهـ سم وحاصله جواز الرد للعامل إن رضي المالك بالمعيب وكان المصلحة في الرد ووجوبه عليه إن لم يرض المالك بذلك (قوله فلا يرده) أي لا يجوز له الرد ولا ينفذ منه. اهـ ع ش (قوله فإن استويا جاز له إلخ) ولا ينافي هذا ما يأتي قريبا من أنه إذا استوى الأمران في المصلحة رجع إلى اختيار العامل؛ لأن ذاك عند اختلافهما وما هنا فيما إذا توافقا على استواء الأمرين. اهـ ع ش (قوله حيث يجوز للعامل) وذلك حيث لم تكن المصلحة في الإبقاء. اهـ ع ش (قوله رده على البائع إلخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع سم على حج أي فيكون الرد من جهة العامل فقط فإن تعذر عليه ذلك فينبغي أن يتصرف فيه المالك بالظفر. اهـ ع ش (قوله ونقض البيع) أي فسخه. اهـ ع ش (قوله صرفه) أي المالك العقد ويحتمل أن المعنى رده المالك (قوله التفصيل السابق إلخ) وهو أنه إن سماه وصدقه لم يقع العقد للوكيل، وإلا وقع له. اهـ ع ش (قوله عنده) أي الحاكم أو المحكم (قوله فإن استوى إلخ) أي عند الحاكم. قول المتن (ولا يعامل إلخ) أي لا يجوز ولا ينفذ (قوله المالك) أي ولا وكيله حيث كان يشتري للمالك. اهـ ع ش (قوله: لأنه يؤدي إلخ) صريحه امتناع معاملة وكيله ومأذونه بخلاف مكاتبه، ولو فاسدا وخرج بمال المالك غيره كأن كان أي المالك وكيلا عن غيره فتجوز معاملته قليوبي. اهـ بجيرمي (قوله بمال القراض) إلى قوله وقضية المتن في النهاية (قوله أي لا يبيعه إياه)

أي ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الأولى حذف هذا التفسير لإيهامه. اهـ رشيدي عبارة الأنوار ولا يعامل المالك ولا يستأجر منه دكانا للقراض. اهـ (قوله بخلاف شرائه) أي شراء العامل مال القراض و (وقوله له منه بعين إلخ) أي لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته سم وع ش (قوله بطل) أي الشراء. اهـ سم (قوله مطلقا) أي شرط البقاء أو لا (قوله وجهان) أي اعلم أنه إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت ويؤخذ منه أنه إن راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق. اهـ. (قوله لا يروج فيها) أي في البلد ش. (قوله بل عليه) في شرح الروض فيما إذا اقتضت المصلحة الرد ما نصه بل القياس وجوبه على العامل كعكسه. اهـ. (قوله، وإن رضي به المالك) في إطلاقه مع قوله بل عليه ما لا يخفى فالوجه اختصاص هذا بل وعدم تعلقه أيضا بعليه (قوله رده على البائع إلخ) قد يتعذر ذلك لعدم ثبوت الحال مع إنكار البائع (قوله بين أن يسميه في العقد ويصدقه البائع وأن لا) هذا التفصيل لم يتقدم في الوكيل في مسائل العيب ولم يزد فيها هناك على قوله وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء، وإلا وقع للوكيل. اهـ وإنما تقدم ذلك التفصيل في مسائل المخالفة لكن لا يبعد جريانه فيها هناك؛ لأنه حيث انصرف عن المالك كان سبب انصرافه عنه مخالفة ما تنزل عليه الإذن وهو السليم فليتأمل. (قوله بخلاف شرائه له) كان المراد شراء العامل مال القراض لنفسه من المالك بعين من مال نفسه أو بدين في ذمته (قوله بطل) أي الشراء (قوله فهل لأحدهما معاملة الآخر وجهان) اعلم أنه إن كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر

وقضية المتن الجواز لكن رجح بعضهم عدمه ووجهه ظاهر. (

Mas'alah: What are the restrictions on the agent purchasing for qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2504)

ولا يشتري للقراض) بغير جنس رأس ماله فإن كان ذهبا ووجد سلعة تباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى بها السلعة ولا ثمن المثل ما لا يرجو ربحه أي أبدا أو مدة طويلة عرفا بحيث يشق بقاؤه إليها فيما يظهر ولا (بأكثر من رأس المال) والربح بغير إذن المال إذ ظاهر المتن عود بغير إذنه إلى هذه أيضا وهو متجه، وإن قال الأذرعي: لم أره نصا وذلك؛ لأن المالك [حاشية الشرواني] كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري منه للقراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك ولا مجال فيه للخلاف؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بماله هذا كله إذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على الاستقلال بلا مراجعة الآخر كما هو ظاهر العبارة أما إذا انفرد كل من العاملين بمال كما صور به بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري من صاحبه لنفسه فالوجه بل القطع جواز ذلك؛ لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لقراضه فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بماله فليحرر سم على حج. اهـ ع ش وقوله كما صور به بعضهم جرى عليه المغني عبارته، ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء من الآخر فيه وجهان في العدة والبيان أصحهما لا. اهـ. (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده م ر. اهـ سم ولعله في غير شرحه أو في محل آخر منه وإلا فكلامه هنا صريح في اعتماد المنع (قوله وجهه ظاهر) وهو ما مر من أنه يؤدي إلخ. (قوله بغير جنس) إلى التنبيه في النهاية (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر بل معلوم من قوله باع

الذهب بدرهم إلخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم ولا يعارض ذلك أنه يلزم أن يملك من المصحف بقدر حصته من الربح؛ لأن حصوله أمر مستقبل غير لازم للعقد سم على حج. اهـ ع ش (قوله بقائه) أي القراض (قوله ولا بأكثر من رأس المال والربح) فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض. اهـ شرح المنهج زاد المغني والروض مع شرحه فلو كان رأس المال وحده أو مع ربحه مائة فاشترى عبدا بمائة ثم اشترى آخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة؛ لأنه إن اشتراه بالعين فقد صارت ملكا للبائع بالعقد الأول، وإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف للعقد الأول، وإن اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف. اهـ (قوله والربح) إلى قول المتن لم يقع للمالك في المغني إلا قوله فإن فعل فسيأتي وقوله ولا ربح (قوله إذ ظاهر المتن عود بغير إذنه إلخ) وهو صريح شرح المنهج [حاشية ابن قاسم العبادي] يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فإن لأحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما يأتي في محله بما فيه، وإن كان المراد بها أن الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال القراض فلا ينبغي إلا القطع بامتناع ذلك فضلا عن إجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيع العامل من المالك فليمتنع بيع أحد العاملين من الآخر للقراض؛ لأن المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا كله إن كان المراد أن المال واحد وكل منهما عامل فيه على الاستقلال كما هو ظاهر العبارة أما لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر وحده على مال آخر كما صور بذلك بعضهم مسألة الوجهين فأراد أحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر من مال القراض الذي معه فالوجه جواز ذلك بل القطع به؛ لأنه أجنبي بالنسبة لما مع الآخر، وإن أراد أن يشتري لقراضه مما مع الآخر فالوجه امتناعه؛ لأن فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فليحرر.

(قوله معاملة الآخر) بأن يبيعه مال القراض (قوله وقضية المتن الجواز) اعتمده م ر. (قوله في المتن ولا يشتري للقراض إلخ) هل شرطه عدم الإذن أيضا كما هو قياس ما بعده (قوله بغير جنس رأس ماله) أي مع بقائه فلو باعه بجنس آخر جاز الشراء بذلك الآخر كما هو ظاهر وهو حينئذ نظير ما ذكره بقوله باع الذهب بدراهم إلخ (فرع) هل للعامل الكافر شراء المصحف للقراض الذي يتجه الصحة إن صححنا شراء الوكيل الكافر المصحف لموكله المسلم لوقوع الملك للموكل دونه ولا يعارض ذلك أنه يملك حصته من الربح بشرطه فيلزم أن يملك جزءا من المصحف؛ لأن حصول الربح أمر مستقبل غير لازم للعقد على أنه لا يملك حصته من الربح بمجرد حصول الربح على الصحيح وظاهر أنه يمتنع قسمة المصحف، وإلا لزم ملكه جزءا منه وهو ممتنع نعم يمكن التوصل لملك حصته من الربح بنضوض المال مع فسخ العقد فإن ذلك من الطرق التي تحصل ملك الحصة واستقراره بها فليتأمل. (قوله في المتن ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه) قال في العباب فإن اشتراهما بإذن المالك انفسخ النكاح ولا يرتفع القراض مطلقا وعتق

لم يرض به فإن فعل فسيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing a relative who would be freed upon the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2505)

ولا من يعتق على المالك) لكونه بعضه أو أقر أو شهد ولم يقبل بحريته أو مستولدته وبيعت لنحو رهن (بغير إذنه) ؛ لأن القصد الربح وهذا خسران فإن أذن صح ثم إن لم

يكن في المال ربح عتق على المال، وكذا إن كان في ربح فيعتق على المالك ويغرم نصيب العامل من الربح، ولو أعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing the owner's spouse without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2505)

، وكذا زوجه) أي المالك الذكر أو الأنثى لا يشتريه بغير إذنه (في الأصح) لإضرار المالك بانفساخ نكاحه أما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه فإن كان بالعين ولا ربح لم يعتق عليه ولم ينفسخ النكاح، وكذا إن كان في الذمة واشترى للقراض (

Mas'alah: What happens if the agent performs a prohibited transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2505)

ولو فعل) ما منع منه من نحو الشراء بأكثر من رأس المال وشراء نحو بعض المالك وزوجه (لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة) وإن صرح بالسفارة لما مر في الوكالة أما إذا اشترى بالعين فيبطل التصرف من أصله. (

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2505)

ولا يسافر بالمال بلا إذن) [حاشية الشرواني] قوله لم يرض به) عبارة شرحي الروض والمنهج لم يأذن في تملك الزائد. اهـ. (قوله لكونه بعضه إلخ) مفهومه أنه يشتري ذوي الأرحام وينبغي خلافه إذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال دفعه إليه فيعود عليه الضرر. اهـ ع ش (قوله بحريته) تنازع فيه أقر وشهد ش. اهـ سم (قوله وما بقي هو رأس المال) أي إن بقي شيء، وإلا ارتفع القراض مغني وشرح الروض زاد سم عن العباب وللعامل أجرة مثله. اهـ. (قوله ويغرم نصيب العامل) أي فيستقر للعامل بقدر ما يخصه من الربح فيأخذه مما بقي في يده من المال فلو لم يبق بيد العامل شيء بأن كان ثمن العبد جميع مال القراض وكان المالك معسرا بما يخص العامل فينبغي عدم نفوذ العتق في قدر نصيب العامل. اهـ ع ش (قوله: ولو أعتق المالك إلخ) وليس للمالك ولا للعامل أن ينفرد بكتابة عبد القراض فإن كاتباه صح فالنجوم قراض فإن عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ما له من الربح فإن لم يكن ثم ربح فالولاء للمالك مغني وروض مع شرحه (قوله الذكر أو الأنثى) بدل من الزوج (قوله أما لو اشترى العامل إلخ) عبارة الروض (فرع) اشترى العامل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق عليه. اهـ وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح سم على حج. اهـ ع ش ويفيده أيضا قول شرح المنهج فله أي للعامل شراؤهما أي زوجه ومن يعتق عليه للقراض، وإن ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله. اهـ، وكذا يفيده صنيع المغني حيث حذف قيد: ولا ربح (قوله ولم ينفسخ النكاح) ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكية شيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة سم على حج. اهـ ع ش (قوله من نحو الشراء إلخ) أي كالشراء بغير جنس رأس المال والشراء لمن أقر المالك بحريته قول المتن (ويقع

للعامل إلخ) هل محل الوقوع للعامل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا بطل الشراء كما في نظائر ذلك من الوكالة. اهـ سم ويؤيده قولهم هنا لما مر في الوكالة وقولهم المار في شرح وللمالك الرد وفي وقوعه له التفصيل السابق في الوكيل إلخ (قوله أما إذا اشترى بالعين إلخ) ، وكذا إن اشترى في الذمة بشرط أن ينقد الثمن من مال القراض قاله الروياني. اهـ مغني وفيه تأييد لما مر آنفا (قوله فيبطل التصرف إلخ) ظاهره البطلان في الكل في الشراء بأكثر من رأس المال لا في الزائد فقط بخلاف عبارة شرح الروض. اهـ سم وع ش أقول ومثلها عبارة المغني وشرح المنهج كما مر فينبغي حمل كلام الشارح والنهاية على ذلك أو على اتحاد العقد عبارة البجيرمي قوله ولا يصح الشراء في الزائد أي والصورة أن العقد تعدد، وإلا فلا يصح في الجميع. اهـ. قول المتن (ولا يسافر بالمال بلا إذن) نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة واللجة فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرا إلى غير محل [حاشية ابن قاسم العبادي] المبيع على المالك ثم إن لم يظهر ربح ارتفع القراض أو اشترى بكل ماله وإلا فباقيه رأس مال وللعامل أجرة مثله، وإن ظهر ربح غرم المالك للعامل نصيبه، وكذا الحكم إذا أعتق عبد القراض. اهـ. (قوله بحريته) تنازع فيه أقر وشهد ش (قوله أما لو اشترى العامل من يعتق عليه وزوجه إلخ) عبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض أباه، ولو في الذمة والربح ظاهر صح ولم يعتق. اهـ وهي تفيد عدم العتق في الشراء بالعين وفي الذمة، ولو مع وجود الربح بخلاف عبارة الشارح وقضية ذلك أنه لو اشترى زوجه للقراض صح ولم ينفسخ نكاحه ويتجه أن له الوطء لبقاء الزوجية لعدم ملكه لشيء منها واستحقاقه الوطء قبل الشراء فيستصحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطء أمة القراض؛ لأن ذاك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بزوجية ثابتة (قوله عليه) أي العامل، وكذا قوله زوجه ش (قوله من نحو الشراء بأكثر من رأس المال) ظاهره البطلان في الكل لا

في الزائد بخلاف عبارة شرح الروض؛ لأنه قال فإن اشترى بأكثر منه لم يقع ما زاد عن جهة القراض إلخ. اهـ وهو شامل لنحو شراء عبد بعشرين، ورأس المال عشرة (قوله في المتن ويقع للعامل إلخ) هل محل الوقوع للعامل ما لم يذكر أنه للقراض ويصدقه البائع وإلا بطل الشراء كما في نظائر ذلك من الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent traveling with qirad capital and its effect on liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

وإن قرب السفر وانتفى الخوف والمؤنة؛ لأن السفر مظنة الخطر فيضمن به ويأثم ومع ذلك القراض باق بحاله سواء أسافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به خلافا للماوردي وقد قال الإمام لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل ثم إذا باع فيما سافر إليه وهو أكثر قيمة مما سافر منه أو استويا صح البيع للقراض أو أقل قيمة بما لا يتغابن به لم يصح أما بالإذن فيجوز نعم لا يستفيد ركوب البحر إلا بالنص عليه أو الإذن في بلد لا يسلك إليها إلا فيه وألحق به الأذرعي الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر ثم إن عين له بلدا فلذاك، وإلا تعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital for himself while resident?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent spending from qirad capital for himself while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

ولا ينفق) العامل وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (منه) أي من مال القراض (على نفسه حضرا) عملا بالعرف فإن شرط ذلك في العقد فسد (، وكذا سفرا) في الأظهر؛ لأن النفقة قد تستغرق الربح وزيادة

Mas'alah: What customary tasks must the agent perform in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

)

Mas'alah: What tasks are considered customary for the agent in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

وعليه فعل ما يعتاد) عند التجار فعل التاجر له بنفسه (كطي الثوب ووزن الخفيف) ، وإن لم يعتد فرفعه متعين (كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبطه أي نحو وزنها كنقلها من الخان إلى الدكان لتعارف الاستئجار لذلك ويصح جر ما بعد "لا" عطفا على الخفيف وعلى هذا رفع نحوه أولى

أيضا، وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة وهو فاسد إذ لا نحو لها.

Mas'alah: What work may the agent hire others for in a qirad partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

)

Mas'alah: What work may the agent hire others for in a qirad partnership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2506)

وما لا يلزمه) من العمل (له الاستئجار عليه) من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، ولو تولاه بنفسه [حاشية الشرواني] إقامته إلا بإذن مغني وشرح الروض (قوله: وإن قرب) إلى التنبيه في المغني إلا قوله سواء إلى وقد قال وقوله، وإن لم يعقد وقوله ويصح جر إلى المتن (قوله، وإن قرب السفر إلخ) ومحل امتناع السفر إلى ما يقرب من بلد القراض إذا لم يعتد أهل بلد القراض الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك وإلا جاز؛ لأن هذا بحسب عرفهم بعد من أسواق البلد. اهـ ع ش (فيضمن إلخ) أي فإن سافر بمال القراض بلا ضرورة يضمن إلخ نهاية وغرر عبارة المغني والروض مع شرحه فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن، ولو عاد من السفر. اهـ (قوله ولم ينعزل) ثم إن أراد التصرف في مال القراض عزل قدره أو اشترى بالجميع ويكون ما اشتراه بعضه للعامل وبعضه للقراض. اهـ ع ش عبارة الأنوار فلو خلط ألفا بألف

وربح فالنصف مختص به والنصف مقسوم على المشروط. اهـ (قوله ثم إذا باع فيما سافر إليه إلخ) ولا يشترط لصحة البيع فيه كونه بنقد بلد القراض بل يجوز بالعرض وبنقد ما سافر إليه حيث كان فيه ربح أخذا مما تقدم ثم ظاهر كلامه صحة البيع فيه، وإن عين غيره للبيع بل، ولو نهاه عن السفر إليه وقد يستفاد ذلك من قوله ثم إذا باع إلخ. اهـ ع ش (قوله صح البيع للقراض) واستحق نصيبه من الربح، وإن كان متعديا بالسفر ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره، وإن عاد بالثمن من السفر؛ لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود مغني وروض مع شرحه (قوله ويجوز) ، وإن سافر بالمال بالإذن فوجده يباع رخيصا مما يباع في بلد القراض لم يبع إلا إن توقع ربحا فيما يعتاض أو كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص. اهـ روض مع شرحه (قوله نعم لا يستفيد إلخ) عبارة الروضة ولا يركب البحر فإن فعل بلا إذن ضمن، وإن عاد من السفر. اهـ. (قوله ركوب البحر) أي الملح سم ورشيدي (قوله إلا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر، وإن لم يقيد بالملح م ر. اهـ سم (قوله أو الإذن في بلد إلخ) كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر. اهـ مغني (قوله ثم إن عين) راجع إلى قوله أما بالإذن فيجوز. قول المتن (ولا ينفق إلخ) ولا يتصدق من مال القراض، ولو بكسرة؛ لأن العقد لم يتناوله روض ومغني (قوله ولا ينفق إلخ) أي، وإن جرت العادة بذلك وظاهره، وإن أذن له المالك وينبغي خلافه ولعله غير مراد، وعليه فإذا فرض ذلك فالظاهر أنه يكون من الربح فإن لم يوجد حسب من رأس المال. اهـ ع ش (قوله فإن شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيده قول الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض، وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض. انتهى اهـ سم، وكذا يفيده ذكر النهاية والمغني هذه العبارة في شرح وكذا سفر في الأظهر بل يفيد صنيع الشارح أيضا بإرجاع قول المتن، وكذا سفر إلخ إلى ما قبله متنا وشرحا (قوله فعل التاجر إلخ) نائب فاعل يعتاد ش. اهـ سم (قوله فرفعه متعين) أي عطفا على

فعل ما يعتاد (قوله لقضاء العرف به) يشكل مع قوله وإن لم يعتد. اهـ سم ورشيدي (قوله بالرفع) أي عطفا على الأمتعة أي على المضاف المحذوف منه والأصل لا وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحوه. (قوله ما بعد لا) وهو الأمتعة الثقيلة دون قوله ونحوه كما يصرح به قوله وعلى هذا إلخ. اهـ ع ش (قوله: وإلا أوهم عطفه على الأمتعة إلخ) أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة فعلى ماذا يعطف فإن قيل هذا الإيهام متحقق على تقدير رفع الأمتعة أيضا؛ لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه فلم لم يحترز عنه قلت لعدم إمكان [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أو أقل قيمة بما يتغابن به لم يصح) ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الإمام والغزالي شرح روض (قوله ركوب البحر) أي الملح (قوله إلا بالنص عليه) ويكفي في التنصيص التعبير بالبحر، وإن لم يقيد بالملح م ر. (قوله فإن شرط ذلك في العقد فسد) ينبغي جريانه في صورة السفر أيضا كما يفيده شرح الروض ولا النفقة على نفسه من مال القراض وإن سافر بل لو شرطها فسد القراض. اهـ. (قوله في المتن وعليه فعل ما يعتاد) وقضيته أنه لو احتاج ذلك إلى مؤنة كانت عليه وسيأتي في كلام الشارح قريبا (قوله فعل التاجر إلخ) نائب فاعل قول المتن يعتاد ش (قوله لقضاء العرف به) قد يشكل مع قوله، وإن لم يعتد (قوله: وإلا أوهم عطفه على الأمتعة الثقيلة) أفهم أنه على الجر ليس عطفا على الأمتعة فعلى ماذا هذا ولا يقال هذا

Mas'alah: What is the principle regarding the absence of a prohibition in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2513)

ويشهد له تعليلهم بأن الأصل عدم النهي.

Mas'alah: What rulings apply to the worker in a qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

لو اشترى العامل، ولو ذميا ما يمتنع بيعه كخمر أو أم ولد وسلم للبائع الثمن ضمن، وإن كان جاهلا أو قارضه ليجلب من بلدة إلى أخرى لم يصح؛ لأنه عمل زائد على التجارة، ولو اشترى بألفين لمقارضين له رقيقين فاشتبها عليه وقعا له وغرم لهما الألفين لتفريطه بعد الإفراد لا قيمتهما وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع يموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسيأتي في بابه وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض كالنفقة عليه أو لا وجهان أصحهما نعم. اهـ نهاية، وكذا في المغني والروض مع شرحه إلا مسألة موت العامل وقوله أصحهما نعم فقالا أرجحهما لا فيفديه المالك من مال نفسه لا من مال القراض كما لو أبق فإن نفقة رده على المالك، وإن كان في المال ربح. اهـ. [كتاب المساقاة] [أركان المساقاة] (كتاب المساقاة) (قوله هي معاملة) إلى قوله وأفتى في المغني إلا قوله وبالغ إلى وأركانها وإلى قوله وليس كما زعم في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى لكن انتصر وقوله وأشار إليه إلى المتن (قوله معاملة) أي صيغة معلومة فيؤخذ منه جميع أركانها اهـ بجيرمي (قوله على تعهد شجر) أي مخصوص هو النخل والعنب بسقي وغيره (قوله من السقي) خبر ثان لقوله هي عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف اهـ. وفي ع ش عن سم على منهج، وقيل من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صغار النخل اهـ (قوله الذي هو إلخ) هذا في معنى العلة لأخذها من السقي دون غيره والمراد أن عمل العامل، وإن لم يكن قاصرا على السقي لكنه لما كان أكثر أعمالهما نفعا ومؤنة أخذت منه (قوله قبل الإجماع) هذا صريح في أنها مجمع عليها مع أن أبا حنيفة منعها

كما سيأتي إلا أن يقال لم يعتد بخلافه لشدة ضعفه كما أشار إليه بقوله الآتي، وبالغ ابن المنذر إلخ (قوله والحاجة ماسة إليها إلخ) لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمد هذا م ر (قوله والأوجه ما قاله البغوي) مشى في آخر العارية على خلاف ما قاله البغوي (قوله كما لو ادعى الربح إلخ) ، وإن أقر بربح ثم ادعى غلطا أو كذبا لم يقبل قاله في الروض وقد تقدم هذا في الشرح بزيادة. (قوله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف إلخ) قال في شرح الروض وإذا تحالفا فسخ العقد واختص الربح والخسران بالمالك ووجبت الأجرة عليه للعامل إلخ انتهى وقول الشارح ولا ينفسخ العقد بالتحالف لا ينافي ذلك؛ لأن الانفساخ غير الفسخ انتهى، والله تعالى أعلم (كتاب المساقاة)

Mas'alah: What is the scope of the worker's duties in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=909)

وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها، أي وذرعها وإدراجها في السفط وإخراجها وما سيأتي في أثناء الباب، لأن الإطلاق يحمل على العرف وهو قاض بذلك، فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز، أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن الخبز والطحن ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلا ضرورة إلى ارتكاب جهالة مستغنى عنها، فلو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط فالعلة مفقودة: فيظهر في هذه الحالة الجواز كما قاله في المطلب.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the purchase of a specific commodity in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=909)

ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين، أي كهذه السلعة، أو نوع يندر وجوده، كالخيل البلق والياقوت الأحمر، أو معاملة شخص، لإخلاله بالمقصود، لأن المعين قد لا يربح وقد لا يجد النادر؛ والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يتوهم حصول الربح فيه أو لا يبيع إلا نثمن غال، أما إذا لم يندر ودام شتاء وصيفا كالحبوب فإنه يصح جزما، وكذا إذا لم يدم كالثمار الرطبة على الأصح.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of transaction in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=909)

فرع: لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الظاهر بخلاف الوكالة، وقال المتولي: إن مقابله ظاهر المذهب.

Mas'alah: What are the limits on the worker's actions in qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=913)

فصل: ويتصرف العامل مختاطا لا بغبن، أي فاحش كما ذكره في الوكالة كالوكيل، ولا نسيئة، كما قلناه، بلا إذن، لأن المنع لحقه وقد زال بإذنه، وله البيع بعرض، وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة، أي بخلاف الوكيل. ومنع ابن الصباغ والروياني وغيرهما من البيع بغير نقد البلد، وفيه نظر، فإن الغرض حصول الرئع ولهذا يشتري المعيب، اللهم

إلا أن يقال لا رواج بغير نقد البلد فيتعطل الربح بخلاف العرض، فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح، لإخلاله بالمقصود، والثاني: نعم؛ كالوكيل، وهو ظاهر نصه في المختصر وهو متجه، وللمالك الرد، أي حيث يجوز للعامل بطريق أولى، فإن اختلفا، أي هو والمالك في الرد بالعيب، عمل بالمصلحة، لتعلق حق الآخر بها، ولا يعامل المالك، لأن المال ملكه كالعبد المأذون، ولا يشري للقراض بأكثر من رأس المال، لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا به، فإن فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض، ولا من يعتق على المالك بغير إذنه، أي كأصوله وفي وعه، لأنه خسران كله فكان أذن صح، وكذا زوجه في الأصح، للضرر برب المال بسبب انفساخ نكاحه وهو نصه في الإملاء، والثاني: يجوز لأنه قد يكون مريحا، وقوله (زوجه) يشمل الذكر والأنثى، ولو فعل، أي ما منع منه وهو شراء القريب والزوج، لم يقع للمالك، ويقع للعامل إن اشترى في الذمة، أي إذا لم يصرح بالسفارة، فإن صرح بها فوجهان في الكفاية، واحترز بالذمة عن العين فإنه باطل من أصله كما تقدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker traveling with qirad capital?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=914)

ولا يسافر بالمال بلا إذن، أي وإن كان السفر قريبا والطريق آمنا ولا مؤنة فيه لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك، ولا يجوز له ركوب البحر إلا أن ينص عليه قاله في الروضة، ولا ينفق منه على نفسه حضرا، لاقتضاء العرف ذلك. وكذا سفرا في الأظهر، كالحضر، والثاني: ينفق ما يزيد بسبب السفر، لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر.

Mas'alah: What customary tasks must the agent perform in a qirad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=914)

وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب؛ ووزن الخفيف كذهب ومسك، لأن العرف قاض به كما تقدم أيضا في أوائل الباب، لا الأمتعة الثقيلة ونحوه، أي كنقل المتاع من الخان إلى الحانوت لجريان العرف بالاستئجار لذلك، وما لا يلزمه له الاستئجار عليه، أي من مال القراض؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها فلو تولاه بنفسه فلا أجرة له، أما ما يلزمه فله الاستئجار عليه أيضا، كما صرح به الإمام في آخر الوصية لكن الأجرة عليه.

Sub-topic – Dissolution and Renewal of Qirad

Mas'alah: What is the ruling if the worker returns the capital to the owner and proposes a new qirad with half the profit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3462)

[فرع: قارضه على أن نصف الربح للمال] قال الطبري: فإن دفع العامل المال إلى رب المال، وقال: قارضتك على هذا المال على أن يكون لك نصف الربح الذي شرطته لي.. لم يصح، ويبطل به عقد القراض، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Is the agent entitled to return travel expenses after the capital is taken back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3468)

وإن دفع إليه مالا قراضا، وأذن له في السفر فيه إلى بلد، فلقيه رب المال في تلك البلد التي سافر إليها، وقد نض المال، فأخذه رب المال، وأراد العامل الرجوع إلى بلده.. فهل يجب على رب المال نفقة الرجوع؟ فيه قولان: أحدهما: يجب له ذلك؛ لأنه استحق نفقة ذهابه ورجوعه بمقتضى القراض، فلم تسقط نفقة رجوعه باسترجاع المال.

والثاني: لا يستحق؛ لأن عقد القراض قد انفسخ، فلا يستحق بعد ذلك نفقة، كما لو

مات العامل، فإنه لا يستحق الكفن في مال القراض.

Mas'alah: What happens when one party rescinds a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3480)

[مسألة: يفسخ القراض أحد المتعاقدين]] : قد ذكرنا: أن عقد القراض غير لازم، ولكل واحد منهما أن يفسخه متى شاء، كالوكالة، فإذا فسخاه، أو فسخه أحدهما.. انفسخ، وليس للعامل أن يشتري بعد ذلك شيئا بمال القراض؛ لأنه إنما اشترى مع بقاء القراض وقد انفسخ. وأما البيع: فينظر فيه: فإن كان المال ناضا من جنس رأس المال.. أخذ رب المال من رأس ماله، فإن كان هناك ربح.. اقتسماه، وإن لم يكن هناك ربح.. فلا شيء للعامل؛ لأنه لا يستحق في العمل بالعقد الصحيح في القراض إلا ما شرط له من الربح، ولا ربح هاهنا. وإن كان المال عرضا أو نقدا من غير جنس رأس المال، فإن اتفقا على بيعه.. باعه العامل، فإن لم يكن فيه ربح.. أخذ رب المال رأس ماله ولا شيء للعامل، وإن كان فيه ربح.. اقتسما الربح، وإن اتفقا على أن يأخذ رب المال منه بقيمة رأس ماله، ويقتسما ما بقي من العرض.. جاز؛ لأن الحق لهما. وإن طلب العامل البيع، وامتنع رب المال.. فقال البغداديون من أصحابنا: يجبر رب المال على البيع، سواء ظهر فيه ربح أو لم يظهر، لأن حقه من الربح إنما يظهر بذلك.

وقال المسعودي [في (الإبانة) ق \ 322] : إن ظهر فيه ربح.. فللعامل بيعه، وإن لم يظهر فيه ربح.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس للعامل البيع؛ لأنه لا حق له فيه. والثاني: له بيعه؛ لأنه يرجو الربح بالبيع، فإن قال رب المال: لا تبع العرض، ولكن يقوم، وينظر ما

فيه من الربح، وادفع إلى العامل نصيبه منه.. قال الشيخ أبو حامد: فليس للعامل أن يبيع؛ لأنه إنما يبيع ليحصل له حقه من الربح، فإذا دفع إليه رب المال ذلك.. فقد حصل حقه، وزال الضرر عنه، فلا حاجة به إلى البيع، كما قلنا فيمن استعار أرضا، فغرس فيها، ثم رجع المعير في العارية.. فليس له المطالبة بقلع الغراس؛ لأن في ذلك ضررا على المستعير، فإن دفع المعير قيمة الغراس ليتملكه، أو قال: اقلعه، وادفع أرش نقصه.. كان له ذلك؛ لأن الضرر يزول عن المستعير. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن ذلك مبني على القولين متى يملك العامل حصته من الربح؟ فإن قيل: يملكه بالظهور.. لم يجبر على أخذ قيمة حصته من العرض، كما لو كان بينهما عرض مشترك، فبذل أحدهما للآخر قيمة حقه منه، وإن قلنا: لا يملكه إلا بالقسمة.. ففيه وجهان، بناء على القولين في العبد الجاني إذا امتنع المولى من بيعه، وبذلك قيمته للمجني عليه: أحدهما: لا يجبر على بيعه؛ لأن البيع لحقه، وقد بذل له حقه. والثاني: يجبر؛ لأنه ربما زايد قيمته مزايد، فاشتراه بأكثر من قيمته، فإن أخذ رب المال العرض بقيمته، ثم زادت قيمته، وظهر فيه ربح وهو في يد رب المال.. فهل يتعلق حق العامل به؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في (الإبانة) ق \ 322] . وإن طلب رب المال بيع العرض، وامتنع العامل من بيعه، وقال: خذه، وقد تركت حقي من الربح ولا أبيع العرض، فإن رضي رب المال بذلك.. جاز، وإن

طالبه بالبيع.. فذكر الشيخ أبو إسحاق: أن ذلك مبني على القولين في العامل متى يملك حصته من الربح؟ فإن قلنا: يملكه بالظهور.. لم يجبر رب المال على القبول؛ لأن قبول الهبة لا يجب، وإن قلنا: إنه لا يملك حصته إلا بالقسمة.. ففيه وجهان وقال ابن الصباغ: فيه وجهان، سواء كان فيه ربح أو لم يكن، وسواء قلنا: يملكه بالظهور أو بالقسمة: أحدهما: لا يجبر العامل على البيع؛ لأن البيع لحقه، وقد رضي بإسقاطه.

والثاني: يجبر؛ ليصل رب المال إلى رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on outstanding debts when a qirad is rescinded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3482)

[فرع: فسخا القراض وهناك دين] فإن فسخا القراض أو أحدهما، وكان هناك دين من مال القراض.. وجب على العامل أن يتقاضاه، سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ربح. وقال أبو حنيفة: (إن كان فيه ربح.. كان على العامل أن يتقاضاه، وإن لم يكن فيه ربح.. لم يكن عليه أن يتقاضاه) . كما لا يلزم الوكيل أن يتقاضى الدين إذا عزل. ودليلنا: أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض.. فلزمه أن يستنضه، كما يلزمه بيع العروض، بخلاف الوكيل، فإنه لا يلزمه بيع العروض.

Mas'alah: Does loss of legal capacity invalidate a qirad contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3485)

[فرع: فقد الأهلية يفسخ العقد] وإن جن أحد المتقارضين، أو أغمي عليه.. انفسخ القراض؛ لأنه عقد جائز، فبطل بالجنون والإغماء، كالموت، فإذا أفاقا، وأرادا عقد القراض ثانيا.. فالذي يقتضي المذهب: أن حكمه حكم ما لو انفسخ القراض بموت رب المال على ما مضى.

Mas'alah: Does the owner's sale of qirad capital remove the agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1229)

ولا ينعزل ببيع المالك مال القراض بل يكون إعانة له،

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve upon sale of the capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1232)

ولا ينفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital amount in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

(ورد قدر رأس ماله) أي: القراض (إلى [حاشية العبادي] قوله: وما قالاه إلخ) شامل لما قالاه عن كل من الغزالي والبغوي والمنافاة صحيحة عليهما فتأمله. (قوله: في المهر) أي: باعتبار وطء المالك إذ باعتبار وطء العامل يأتي في قوله: ولعل ما جزما به. (قوله: يلزم العامل) أي: للقراض (قوله: كذلك) أي مبني على طريقة الغزالي (قوله: معلوم من قوله: لا زائد عين) أي: لأن المفهوم زائد حصل من عين مال القراض وهذا من جملة عين مال القراض (قوله: بإحراق أو سرقة) أو نحوهما هذا شامل لجناية الأجنبي

والعامل، وليس تكرارا حينئذ مع ما قدمه فيهما؛ لأن ذاك في الجناية على الكل كما هو ظاهر العبارة، وهذا في الجناية على البعض كما يدل عليه التعبير بالنقص، وقوله: فإن كان قبل الشراء أي: فإن كان الفوت بإحراق أو سرقة، أو نحوهما وهو شامل لجناية الأجنبي، والعامل على ما تقرر فيفيد الانفساخ في البعض بتلفه قبل تصرف العامل ولو بجنايته، أو جناية الأجنبي، وبالأولى الانفساخ بتلف الكل بما ذكر وعبارة المنهج وشرحه عطفا على ما يجبر بالربح أو بتلف بعضه بآفة سماوية أو جناية، وتعذر أخذ بدله بعد تصرف من العامل فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه. وخرج بتلف بعضه تلف كله أي: بعد التصرف كما هو ظاهر، فإن القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة، وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي. اهـ. ثم ظهر لي إشكال ما ذكرته أولا من أن قوله: بإحراق أو سرقة أو بنحوهما شامل لجناية العامل والأجنبي؛ لأن جنايتهما مضمونة عليهما فلا يجبر بالربح والكلام فيما يجبر بالربح اللهم إلا أن يصور ذلك بما إذا تعذر أخذ بدلها منهما، وهو بعيد في العامل، ومخالف فيه لإطلاق قول الروض وشرحه، وإن تلف الكل أو البعض ولو بفعل العامل قبل التصرف أو بعده انفسخ القراض فيه. اهـ. لكن بين في شرحه أن ما ذكر في العامل هو ما نقله الأصل عن الإمام، لكنه بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي. اهـ. وظاهره جريان خلاف الإمام والمتولي في الكل والبعض قبل التصرف، وبعده، لكن ينبغي تخصيصه بما بعد التصرف فليتأمل. [حاشية الشربيني] الحد عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك، وهي منتفية لانتفاء ظهور الربح. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: بل يفوز به المالك) هو مسلم في غير المهر الواجب بوطء العامل؛ لأنه فائدة عينية حصلت بتصرف العامل فأشبهت ربح التجارة. اهـ م ر، ومشى عليه في

الروض سم على التحفة. (قوله: كذلك) أي: مبني على طريقة الغزالي ورده م ر بأنه مبني على المصحح، ويفرق بأنه حاصل بتصرف العامل فأشبه ربح التجارة. (قوله: ومهر) أي: غير الحاصل بوطء العامل كما مر عن م ر والروض (قوله: وقبل قسم المال) مفهومه أنه لا يجبر النقص الحاصل بعد القسم مطلقا، وليس كذلك بل يجبر إن لم يحصل تنضيض للمال كما مر ففي المفهوم تفصيل. (قوله: ورد إلخ) عبارة ش الإرشاد ويبيع من العروض قدر رأس المال بنقد البلد إن كان مثل رأس

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding the return of capital in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

ما كان) عليه حين القبض جنسا ونوعا وصفة، وإن أبطله السلطان (إن يفسخ) أي: العقد (على من عملا) أي: على العامل إن طلبه المالك ليرد كما أخذه سواء كان ثم ربح أم لا، وليس له تأخره إلى موسم رواج المتاع، ولو ترك حقه ليكفي البيع لم يلزم المالك إجابته،

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share when the owner withdraws capital after profit or loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

(وحصة العامل فيما يسترد) أي: المالك من المال (تقررت ربحا وخسرا إن وجد) ربح،

أو خسر؛ لأن ما استرده بعد الربح شائع في الأصل، والربح فيستقر ملك العامل على ما يخصه من الربح، فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد والخسر موزع على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لو ربح بعد كما لو استرد الكل بعد الخسر لا يلزمه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on the owner withdrawing capital without the worker's consent in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

قال في المطلب: ومحل ذلك إذا استرد بغير رضى العامل، وإلا فإن قصد الأخذ من الأصل اختص به [حاشية العبادي] قوله: على ما كان) مع قبوله ج ح. (قوله: لأن ذلك ابتداء إلخ) يؤخذ منه أنه لا بد من القبول. (قوله: يقرر المالك) شامل لما إذا كان الذي حصل له الجنون أو الإغماء المالك، ولما إذا كان العامل فتأمله. (قوله: ولي المجنون إلخ) شامل للعامل، وقضية ذلك أن الولي ينوب عنه في التقرير له حال جنونه، ويلزم من ذلك أن جنونه ينافي بقاء العقد ولا ينافي تقريره له (قوله: لكن إلخ) اعتمده م ر. (قوله: مما بيده إلخ) قضيته إطلاق تصرف المالك فيما أخذه، وأنه يتمحض عن حصته، ويؤيده تقييد الإسنوي بغير الرضى في قوله: إذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه إلخ. (قوله: مقدار ذلك) عبارة شرح المنهج قدر حصته. اهـ. وله الاستقلال بأخذه مما في يده أخذا مما في الهامش عن الرافعي في الاسترداد بغير الرضى. (قوله: وإن أطلقا حمل على الإشاعة) وهل تكون حصة العامل قرضا أو هبة؟ . هذا مع قوله: قبله أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل إلخ يدل على أنه عند الإطلاق يكون

المسترد شائعا بين الأصل والربح، ويكون ذلك الربح بين المالك والعامل، وعند قصد الأخذ من الربح يكون المسترد من الربح متمحضا لحصة المالك فتأمله [حاشية الشربيني] وارثه يقرر وارث المالك، أو المالك لأن تقريره إنما هو على الملك، وليس في إمكانهما ذلك، ثم إن تقرير العقد إما بواسطة كما في قول الشارح قررتك، أو تركتك إلخ وإما مباشرة كما في قوله: أو قررت القراض إلخ، وهذا الأخير هو الصالح لتقرير العامل، أو وارثه للمالك، أو وارثه فيكون قائما مقام القبول لفظا وقد يقال: معنى تقرير العامل أو وارثه للمالك تقريره على العقد، فيصلح ما بقي أيضا لتقريرهما فليتأمل ليندفع ما في الحاشية هنا. (قوله: أو على ما كان عليه مورثك) ظاهره أنه يكفي لفظ التقرير، والترك في تقرير المالك، أو وارثه لوارث العامل والذي في ق ل أنه لا يصح إلا إن كان بلفظ القراض؛ لأنه ابتداء قراض وفي تعليله نظر؛ لأنه ابتداء قراض مطلقا لانفساخ العقد الأول، والتقرير مستعمل لإنشاء عقد على موجب العقد السابق مطلقا فتدبر. (قوله: لو من غير جنس رأس المال) وهذا لا ينافي قولهم: إن التقرير يستعمل لإنشاء عقد على موجب العقد السابق؛ لأن المخالفة بين النقدين في الجنس لا تنافي كونه كذلك. اهـ. حجر ش الإرشاد. (قوله: وربحها مائة) أي: بحكم الملك لا القراض إذ ليس مقارضا عليها كما هو ظاهر (قوله: إذا استرد بغير رضا العامل) مثله كما في ش المنهج ما إذا استرد برضاه وصرحا بالإشاعة، أو أطلقا لكن فيه نظر؛ لأن الظاهر أنه إذا كان برضاه وصرحا بالإشاعة، أو أطلقا يكون قرضا على المالك فيجوز تصرفه فيما في يده بخلاف ما إذا كان بغير الرضا فإنه يمتنع عليه التصرف في حصة العامل مما أخذه، فإن تصرف لم ينفذ فيها كما في الرشيدي وحاشية المنهج إلا أن يكون معنى الرضا مع التصريح بالإشاعة، أو الإطلاق الرضا بنفس الاسترداد لا الرضا بأن المسترد فيه جزء من حصة العامل، ومعنى الإشاعة أنه جزء من رأس المال، وجزء مما ثبت للمالك وعليه يحمل ما وقع في شرحي المنهاج ل مر وحجر فراجعهما. (قوله: فإن قصد إلخ) عبارة

خ ط على المنهاج فإن قصد هو والمالك. اهـ. فقصد هنا مبني للمجهول قال ق ل على الجلال ونيتهما إن اتفقت كالتصريح

Mas'alah: How is the worker's share calculated when the owner withdraws capital after profit or loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة، وإن أطلقا حمل على الإشاعة

Mas'alah: Is the worker's share considered a loan or a gift when capital is reclaimed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

وهل تكون حصة العامل قرضا، أو هبة. فيه نظر والأشبه الأول كذا نقله عنه الإسنوي، وأقره

Mas'alah: What happens when capital is reclaimed before profit or loss occurs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

وخرج بقول النظم من زيادته إن وجد ما استرد قبل وجود الربح والخسر، فيرجع رأس

المال إلى الباقي،

Mas'alah: How is profit calculated when capital is reclaimed after profit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

ثم مثل للاسترداد بعد الربح بقوله (فرأس مال مائة) مثلا (ثم كسب) أي: ربح (عشرين واسترد) المالك (عشرين) فسدسها ربح كما عبر عنه بقوله: (احتسب بسدسه) أي: المسترد (ربحا) ؛ لأن المسترد سدس جميع المال خمسة أسداسه، وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال وسدسه، وهو ثلاثة، وثلث من الربح، فيستقر نصفه درهم وثلثان للعامل إن شرطا المناصفة.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining capital depreciates after reclaiming?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

(فإن عاد) المال بكساد، أو غيره (إلى مال ثمانين) لم يفز المالك بها مع العشرين ليتمم له رأس ماله، بل (يصب من عملا) أي: العامل (من ذاك) أي: الثمانين (درهم وثلثاه) وهو نصف ربح المسترد؛ لأنه تقرر بالاسترداد، فلا يجبر به نقص غير المسترد لتميز المسترد عن غيره بالاسترداد فكأنهما مالان

Mas'alah: How is loss apportioned when capital is reclaimed after a loss?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1238)

ثم مثل للاسترداد بعد الخسر بقوله: (ومع خسران عشرين) من المائة التي هي رأس المال (وعشرين ارتجع) أي: واسترد المالك بعد الخسر عشرين، فعاد المال إلى ستين (ثم أفاد) المال أي: ربح عشرين (فإذا ثمانون) حاصلة (فرأس مال خمسة وسبعون) ؛ لأن حصة كل عشرين من الخسر خمسة، فكأنه استرد خمسة وعشرين، فالخمسة التي هي حصة المسترد لا تجبر بالربح لتقررها بالاسترداد، وإنما يجبر [حاشية العبادي] (قوله: وإن أطلقا) ينبغي أو قصد الإشاعة. (قوله: حمل على الإشاعة) أي: شائعا في الأصل والربح فقوله: وهل إلخ أي: على هذا الأخير كذا بخط شيخنا الشهاب لا يقال: في تخصيصه بهذا الأخير نظر، والوجه جريان التردد فيما إذا قصد الأخذ من الربح أيضا، بل أولى لأن نسبة القرض أو الهبة إلى العامل عند تمحض الربح أظهر وأقرب من نسبة ذلك إليه عند الشيوع أصلا وربحا كما لا يخفى لأنا نقول: وإنما يتأتى ذلك إن كان ما قصد أخذه بينهما بنسبة نصيبهما من الربح، أما إن كان منصرفا إلى حصة المالك كما هو قضية قولهم: لكن يملك العامل مما بيده إلخ فلا يتأتى ذلك كما لا يخفى فليتأمل فقد يقال: لم انصرف إلى حصة المالك ولم يكن بينهما؟ ، فيجري الترديد. (قوله: وهل تكون حصة إلخ) قضية هذا الترديد إطلاق تصرف المالك في جميع ما استرده فتأمله. (قوله: كذا نقله عنه الإسنوي) وإذا كان أي: الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه أي: المالك في نصيبه أي: نصيب العامل، وإن لم يملكه بالظهور كذا في شرح الروض، وقضيته أن حق العامل فيما استرد المالك وأنه كالرهن به. (قوله: ثم مثل للاسترداد) أي: بغير رضى العامل. (قوله: يصيب من عملا) من ذاك درهم وثلثاه زاد الرافعي مما في يده. اهـ. واعترضه في المهمات بأن أخذه مما في يده

خارج عن القواعد؛ لأن المسترد إذا كان شائعا يكون نصيب العامل في عين المسترد إن بقي وفي ذمة المالك إن تلف، ولا يتعلق بالباقي إلا برهن ونحوه، ولم يوجد حتى لو أفلس لم يتقدم به بل يضارب، ولو فرضنا التعلق لم يكن شريكا بل لو فرضنا الشركة لم يستقل بالأخذ بل لا بد من الاجتماع على القسمة قال: فينبغي تأويل كلام الرافعي. اهـ. قال الجوجري يمكن تأويله بأن له ذلك إذا خشي الفوات لو أخذها كلها المالك، وأطال في بيان ذلك فوافق على التأويل ومنع بعضهم التأويل، وأجاب بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافأ على أن ما في يده لما كان في تصرفه كان له به نوع تعلق ليشبه الرهن، فتمكن من أخذه حقه منه. . اهـ. فليتأمل فيه وهل يجري هذا الكلام سواء استرد بغير رضى العامل أو برضاه وأطلقا أو قصد الشيوع؟ المتجه لا؛ لأنه لا يناسب أخذه مما في يده كون الأشبه أن حصته قرض على المالك أو هبة كما تقدم، ولا يخفى أن اعتراض المهمات صريح في أن مراد الرافعي أن للعامل الاستقلال بالأخذ مما في يده، وحينئذ فإن أخذ مما في يده قدر حقه انقطع حقه مما أخذه المالك، ونفذ تصرفه فيه، فإن تصرفه فيما استرده بغير رضى العامل غير نافذ كما كتبنا في الحاشية الأخرى عن شرح الروض عن الإسنوي. (قوله: أي: الثمانين) [حاشية الشربيني] وإلا فكالأخذ بلا إذن. (قوله: أو من الربح فكذلك) أي: اختص المأخوذ بالربح لكن يتمحض من الربح الذي يخص المالك ولا يكون نصيب العامل من الربح قرضا على المالك بخلاف ما إذا أطلقا، أو صرحا بالإشاعة لأن فيهما بعض الأصل فكان ما معه من الربح هو ما يخصه، وليس كله للمالك بل فيه حصة للعامل بخلاف ما إذا قصد الأخذ من الربح، ورضي به العامل، فإن الربح حينئذ هو ربح جميع المال فجاز أن يكون المأخوذ بعض الربح الذي يخص المالك، بل هو الذي يدل عليه قرينة الحال تدبر، وبه يندفع ما في الحاشية. (قوله: لكن يملك العامل إلخ) بمعنى أنه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعيين لشيء مما في

يده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما. اهـ ح ل على المنهج. (قوله: وإن أطلقا حمل على الإشاعة) مثله ما إذا صرحا بها أو نوياها بأن اتفقت

Mas'alah: Can the owner take back his capital or the worker withdraw from qirad at any time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه" .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن عقد القراض من العقود الجائزة دون اللازمة، فلكل واحد من رب المال والعامل أن ينفرد بالفسخ قبل العمل وبعده مع وجود الربح أو حدوث الخسران، فإذا فسخها أحدهما انفسخت وصار كاجتماعهما على فسخها ثم لا يخلو المال من أن يكون ناضا أو غير ناض.

Mas'alah: What happens to the capital in qirad after rescission if it is cash of the same type?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

فإن كان ناضا من دراهم أو دنانير لم يخل أن يكون من جنس رأس المال أو من غير

جنسه فإن كان من جنس رأس المال مثل أن يكون دراهم ورأس المال دراهم، أو يكون دنانير ورأس المال دنانير، فالعامل ممنوع من التصرف فيه ببيع أو شراء سواء كان هو الفاسخ أو ربه، ثم نظر فإن كان فيه فضل تقاسماه على شرطهما، وإن لم يكن فيه فضل، أو كان فيه خسران أخذه رب المال ولا شيء فيه للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on liquid capital of a different currency type after rescinding qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

وإن كان من غير جنس رأس المال مثل أن يكون دراهم ورأس المال دنانير أو يكون دنانير ورأس المال دراهم فحكم هذا كمحكمه لو كان عرضا.

Mas'alah: What are the four scenarios for goods after rescinding a qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

ولهما في العرض بعد فسخ القراض أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree to sell the goods after rescinding qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

أحدها: أن يجتمعا على بيعه فيلزم العامل أن يبيعه لأنه من لوازم عقده فإذا نض ثمنه أخذ رب المال ماله وتقاسما فضلا إن كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling when there is no surplus in the goods after rescinding qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3149)

أحدهما: أن لا يكون في ثمنه لو بيع فضل فقد سقط حق العامل منه وصار العرض ملكا لرب المال بزيادته ونقصه، فإن زاد ثمنه بعد ترك العامل له لم يكن له حق في زيادته لخروجه بالترك عن قراضه.

Mas'alah: Can the owner of capital or the mudarib terminate the qirad contract at any time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3164)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة مستوفاة وذكرنا أن كل واحد من رب المال والعامل مخير بين المقام على القراض أو فسخه لأنه عقد جائز وليس بلازم، بخلاف المساقاة اللازمة، لأن الثمرة في المساقاة مؤقتة إلى مدة لو لم يلزم العقد فيها لفسخ رب المال بعد عمل العامل فيجمع لنفسه بين العمل والثمرة، ويخرج العامل بفوت العمل بغير ثمرة، فلذلك لزمت. وليس القراض كذلك، لأن الربح فيه غير مؤقت بمدة، وقد يحصل بأقل عمل وبأقرب مدة، وإذا فسخ أمكن العامل استدراك عمله ببيع ما ابتاعه فلا يفوته ربحه فلذلك لم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the qirad contract to a specific time period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

(و) الرابع من الشروط (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة

Mas'alah: What is the ruling on suspending a qirad contract on a condition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=341)

تنبيه قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on the revocability and dissolution of a qirad contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

القول في القراض عقد جائز تتمة القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا

فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه

Mas'alah: What is the ruling on termination of qirad by either party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on termination of qirad by either party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7051)

قال الشافعي: ومتى شاء رب المال أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض يخرج منه، وقد سبق أن قررنا أن عقد القراض عقد جواز وليس عقد لزوم فلكل واحد من رب المال والعامل أن ينفرد بالفسخ قبل العمل وبعده مع وجود الربح أو حدوث الخسران، فإذا فسخها أحدهما انفسخت فصار كاجتماعهما على قسمها، فإذا كان المال من جنس رأس المال فالعامل ممنوع من التصرف فيه ببيع أو شراء سواء كان هو الفاسخ أو صاحبه، ثم نظر فان كان فيه فضل تقاسماه على شرطهما، وإن لم يكن فيه فضل أو كان فيه خسران أخذه رب المال ولا شئ فيه للعامل، وإن كان من غير جنس رأس المال فحكم

Mas'alah: What are the rulings on disposing of goods after termination of qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7052)

هذا كحكمه لو كان عرضا، ولهما في العرض بعد فسخ القراض أربعة أحوال. (ا) أن يجتمعا على بيعه فيلزم العامل أن يبيعه لانه من لوازم عقده فإذا قضى ثمنه أخذ رب المال ماله فضلا إن كان فيه. (ب) أن يتفقا على ترك بيعه فهذا على نوعين: أحدهما: لا يكون في ثمنه – لو بيع – فضل، فقد سقط حق العامل منه فصار العرض ملكا لرب المال بزيادته ونقصه، فان زاد ثمنه بعد ترك العامل له لم يكن له حق في زيادته لخروجه بالترك عن قراضه. والنوع الثاني: أن يكون في ثمنه فضل لو بيع عند تركه نظر في ترك العامل فان كان قد تركه إسقاطا لحقه فقد صار العرض بزيادته ونقصه ملكا لرب المال ولا شئ للعامل فيه، وإن كان قد ترك تأخير البيع فهو على حقه من فضل ثمنه وله بيعه متى شاء. (ج) أن يدعو العامل إلى بيعه ويمنعه رب المال منه فهذا على ضربين. أحدهما: أن لا يرجو في ثمنه فضلا، ولا يأمل ربحا فليس له بيعه، ويمنع منه لانه لا يستفيد ببيعه شيئا. والضرب الثاني: أن يرجو في ثمنه فضلا ويأمل ربحا فله بيعه وليس لرب المال أن يمنعه ليصل بالبيع إلى حقه من الربح، فلو بذل له رب المال حصته من ربحه ففى منعه من بيعه وجهان مخرجان من اختلاف قولين في سيد العبد الجاني إذا امتنع المجني عليه من بيعه وبذل له قدر قيمته. (أحدهما) يمنع المجني عليه من بيعه لوصوله إلى قيمته ويمنع العامل من بيع العرض لوصوله إلى حقه. (والقول الثاني) أن المجني عليه لا يمنع من بيع الجاني، وكذلك لا يمنع العامل من بيع القراض لانه قد يرجو زيادة على القيمة لوجود راغب. (د) أن يدعو رب المال إلى بيعه ويمتنع العامل منه، فان كان امتناعه تركا لحقه منه ففى إجباره على بيعه وجهان، أحدهما: لا يجبر عليه لان البيع والشراء انما يلزم في حقيهما وببطلان القراض قد سقط أن يكون ذلك حقا لهما.

والثانى: أن يجبر على بيعه، لان رأس المال مستحق عليه وليس العرض هو رأس المال

وانما هو بدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on each party having the right to rescind the qirad contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7055)

(فصل)

Mas'alah: What items are sold upon termination of a qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7062)

قال الشافعي: وبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة للسفر أو غير ذلك مما قل أو كثر، فان كان فيه فضل كان لوارثه وان كان خسرانا كان ذلك في المال، وهذا كقوله: وإذا بطل القراض بموت أحدهما وجب بيع كل ما كان من مال القراض من غير عرض للتجارة أو أداة للسفر. قال الشافعي: مع ما كان من ثياب فتمسك بذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن للعامل أن ينفق على نفسه في سفره من مال القراض، لانه لو لم يشتر ثياب سفره من مال القراض لم يجز بيعها في القراض وهو لعمري ظاهر يجوز التمسك به وقد تأوله من ذلك إلى أنه لا نفقة له على ثياب اشتراها العامل للتجارة، أو اشتراها لنفسه وهى غير مختصة بسفره، فإذا بيع جميع ما وصفنا فلا يخلو ما حصل من ثمن جميعه من ثلاثة أنواع. 1 - أن يكون بقدر رأس المال فهو لرب المال ولا حق للعامل فيه لعدم ربحه 2 - أن يكون أكثر من رأس المال فلرب المال أن يأخذ رأس ماله ثم العامل

Mas'alah: Can one party demand division of profit before final settlement in qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=766)

فصل: وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال وإن كان الذي امتنع هو العام لم يجز إجباره لأنه يقول لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذه وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا فإن حصل بعد القسمة خسر إن لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to dissolve a qirad contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=767)

فصل: ويجوز لكل واحد منهما أن يفسخ إذا شاء لأنه تصرف في مال الغير بإذنه فملك كل واحد منهما فسخه كالوديعة والوكالة فإن فسخ العقد والمال من غير جنس رأس المال وتقاسماه جاز وإن باعاه جاز لأن الحق لهما وإن طلب العامل البيع وامتنع رب المال أجبر لأن حق العامل في الربح وذلك لا يحصل إلا بالبيع فإن قال رب المال أنا أعطيك مالك فيه الربح وامتنع العامل فإن قلنا إنه ملك حصته من الربح بالظهور لم يجبر على أخذه كما لو كان بينهما مال مشترك وبذل أحدهما للآخر عوض حقه وإن قلنا لا يملك ففيه وجهان بناء على القولين في العبد الجاني إذا امتنع المولى عن بيعه

وضمن للمجني عليه قيمته أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد بذل له حقه والثاني أنه يجبر لأنه ربما زاد مزايد ورغب راغب فزاد في قيمته وإن طلب رب المال البيع وامتنع العامل أجبر على بيعه لأن حق رب المال في رأس المال ولا يحصل ذلك إلا بالبيع فإن قال العامل أنا أترك حقي ولا أبيع فإن قلنا إن العامل يملك حصته بالظهور لم يقبل منه لأنه يريد أن يهب حقه وقول الهبات لا يجب وإن قلنا إنه لا يملك بالظهور ففيه وجهان: أحدهما لا يجبر على بيعه لأن البيع لحقه وقد تركه فسقط والثاني يجبر لأن البيع لحقه ولحق رب المال في رأس ماله فإذا رضي بترك حقه لم يرض رب المال بترك رأس ماله وإن فسخ العقد وهناك دين وجب على العامل أن يتقاضاه لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال فوجب أن يتقاضاه ليرده

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about rescission and ratification in qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2752)

وإنما لم يتعرض الشافعي -رحمه الله- للفسخ والإجازة لأن الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح، فعلى هذا إذا رده يرتد. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الشافعي لم يتعرض للفسخ والإجازة بالنسبة للربح ليس كذلك، بل قد نص عليه على هذا القول كما نقله عنه جماعة منهم سليم في "المجرد" ونقله عنه أيضا في "المطلب" .

Mas'alah: Is the agent dismissed if the owner prevents him from acting or denies the qirad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2757)

قوله: ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو قال: لا قراض بيننا، ففي انعزاله وجهان: أشبههما: أنه لا ينعزل أيضا. ذكرهما أبو العباس الروياني في "الجرجانيات" انتهى كلامه. وقد حذف النووي من "الروضة" هذا الترجيح ثم قال من "زياداته" : ينبغي أن يكون الأصح في الحبس أنه لا ينعزل، وفي الإنكار أنه ينعزل. وما ذكره –رحمه الله– في الإنكار مشكل، بل ينبغي أن يكون كإنكار الوكالة، فإن حقيقة القراض أنه توكيل في التصرف، والصحيح فيه الفرق بين أن يكون لغرض أو لا، فلا اعتماد إذن على هذا الترجيح الواقع في "الروضة" لأنه مخالف لما في الرافعي, ومخالف للقواعد.

Mas'alah: How is profit distributed when the owner withdraws part of the capital?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2758)

قوله: وإن كان أي استرداد الطائفة من المال بعد ظهور الربح فالمسترد شائع ربحا وخسرانا على النسبة الحاصلة بين جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالنقصان الحادث بعده. مثاله: رأس المال مائة، وربح عشرين، ثم استرد المالك عشرين، فالربح سدس المال يكون المأخوذ سدسه ربح، وهو ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر ملك العامل على نصفه، إذا كان الشرط المناصفة وهو درهم وثلثان، حتى لو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلي ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ الكل، ويقول كان رأس المال مائة وقد أخذت عشرين أضم إليها هذه الثمانين لتتم لي المائة، بل يأخذ العامل من الثمانين درهما وثلثين، ويرد الباقي. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من كون العامل يأخذ مما في يده خارجة عن قواعدنا، وذلك لأنا لما جعلنا المسترد شائعا لزم أن يكون

نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقيا، وفي ذمة المالك إن كان تالفا، ولا يكون متعلقا بالمال الباقي، إلا بسبب يقتضي التعلق من رهن أو غيره، ولم يوجد ذلك حتى لو أفلس لم يتقدم به، بل يضارب. ولو فرضنا التعلق لم يكن شريكا، بل لو فرضنا الشركة لم يستقل بالأخذ، بل لابد من الاجتماع على القسمة، ولو كان نصيب العامل منحصرا فيما بقي في يده لكان إذا ربح ما اشترك بالثمانين يكون ما قابل حصة العامل منها عوضا عن حصته في ربح القدر المسترد، وهو درهم وثلثان يختص به.

وربح ما عدا ذلك بين رب المال والعامل على ما شرطا؛ فينبغي تأويل كلام الرافعي. والغزالي في "الوسيط" ذكر كما في الرافعي، وأما في "البسيط" فكلامه يقتضي التعلق لا الشركة. فإنه قال له –أي للعامل– أن يرد المال وهو ثمانون إلى المالك، ولا يفوز به المالك ما لم يسلم إليه نصف سدس العشرين [أو شرط له ذلك. وفي بعض نسخه فله أي للعامل أن لا يرد المال وهو ثمانون إلى المالك، ما لم يسلم إليه نصف سدس العشرين] [1] وهو مثله أيضا. الأمر الثاني: أن ما ذكره صحيح إذا أخذ المالك العشرين بغير رضى العامل، فإن أخذها برضاه نظر إن قصد أخذه من رأس المال فيختص به، وكذا إن قصد الأخذ من الربح، وفي هذه الحالة يملك العامل مما في يده مقدار ذلك على الإشاعة. وإن أطلقا حمل على الإشاعة، وهل يكون نصيب العامل قرضا أو هبة؟ فيه نظر، والأشبه الأول نبه على ذلك كله في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on profit stabilization when qirad is dissolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1742)

فالصحيح الاستقرار فإن فسخ والمال عروض فإن قلنا العامل يجبر على البيع فلا استقرار وإن قلنا لا يجبر كما سيأتي فوجهان

Mas'alah: What are the three states of capital when qirad is rescinded?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1745)

المسألة الأولى إذا انفسخ القراض بفسخ أحد المتعاقدين فإنه جائز من الجانبين فللمال ثلاثة أحوال الأولى أن يكون ناضا من جنس رأس المال فاز به المالك إن لم يكن ربح ولم يكن للعامل منعه ليستربح وإن كان ربح عمل بموجب الشرط

Mas'alah: What is the ruling if the capital is in goods after rescission of qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1745)

الحالة الثانية أن يكون عروضا فإن لم يكن ربح فهل للمالك إجبار العامل على الرد إلى النضوض وجهان أحدهما لا لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم أمرا والثاني نعم لأنه ملتزم أن يرد جنس ما أخذ منه ليخرج عن العهدة فإن رضي المالك بأن لا يباع فأبى العامل إلا البيع فهو ممنوع منه إلا إذا صادف زبونا يشتري بزيادة يستفيد به ربحا على رأس المال فعند ذلك يمكن فلو لم يبع ورد العروض فارتفعت الأسواق وظهر ربح بعد الرد فوجهان أحدهما له طلب نصيبه فإنه رد على ظن أنه لا ربح فيه وقد ظهر الآن والثاني لا لأنه ظهور بعد الفسخ وإن كان في المال ربح وجب على العامل أن ينض رأس المال فيبقى الباقي

Mas'alah: Is the worker obliged to sell goods after rescission of qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1746)

مشتركا وليس عليه بيعه فإنه لم يلتزمه

Mas'alah: Can the worker be compelled to sell goods to realize profit in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1746)

وإن امتنع العامل من البيع أجبر فإن الربح لا يظهر إلا بظهور قدر رأس المال بالتنضيض

Mas'alah: Can either party demand division of profit in a qirad partnership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1746)

فرع ليس لأحدهما أن يطلب قسمة الربح لأنه يعرض جبر الخسران فيتضرر العامل برده إن طلب المالك والمالك بخروجه عن جبر الخسران إن طلب العامل

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims part of the capital in qirad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1747)

المسألة الثانية إذا تفاسخا وكان المالك قد استرد من قبل طائفة من المال فإن لم يكن وقت الاسترداد لا ربح ولا خسران فلا إشكال إذ رأس المال هو الباقي وإن كان فيه ربح فما استرده وقع شائعا فالقدر الذى يخص الربح يستقر للعامل نصيبه منه فلا يضيع

بعد ذلك بخسران وإن كان في المال خسران فما استرده بحصة جزء من الخسران فلا يجب على العامل جبر القدر الذى يخص المسترد من الربح الذى بعده بيانه صورتان إحداهما المال مائة وربح عشرين فاسترد المالك عشرين ثم خسر عشرين فعاد إلى ثمانين فليس للمالك أن يأخذ الكل ويزعم أن رأس المال كان مائة لأنه إذا استرد عشرين وهو سدس جملة المال فسدس العشرين ربح وهو ثلاثة وثلث فقد استقر للعامل نصفه وهو درهم وثلثان فلا يلزمه جبر ذلك بل يأخذ هذا القدر من الثمانين ويرد الباقي الثانية المال مائة وخسر عشرين واسترد المالك عشرين فصار ستين ثم ربح عشرين فترقى إلى ثمانين فليس للمالك أن يقول ربح عشرين بخسران عشرين والكل لي لأنه خسر أولا عشرين فتوزع على الباقي وهو ثمانون فيخص كل واحد من عشرين خمسة فلا يلزمه جبر تيك الخمسة فكأنه بقي المال خمسة وسبعين وإذا صار الآن ثمانين تكون الخمسة فضلا فيقسم بينهما نصفين

حتى يفوز المالك بسبعة وسبعين ونصف من جملة الثمانين الباقية

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to rescind the qirad contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2553)

لكل فسخه، ـــــــ تنبيه: ما ذكره من صورة الغصب والسرقة هو فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف، فإن أخذ .. استمر القراض فيه كما كان، والمخاصم المالك فقط إن لم يكن في المال ربح، وهما جميعا إن كان فيه ربح. وقيل: للعامل المخاصمة مطلقا حفظا للمال. قال: (فإن تلف قبل تصرفه .. فمن رأس المال في الأصح) كما إذا دفع

ألفين فتلف منهما ألف؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل. والثاني: من الربح؛ لأنه قد صار مال قراض بقبضه. تتمة: احترز المصنف بتلف البعض عن تلف الجميع، فإن كان بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده .. ارتفع القراض، وكذا إن أتلفه المالك، وإن أتلف أجنبي جميعه أو بعضه، فإن أخذ منه بدله .. استمر القراض، وإن أتلفه العامل .. قال الإمام: يرتفع القراض وقال المتولي: لا يرتفع؛ لقيام البدل مقامه، وأبداه الرافعي بحثا. وبقي ما إذا تلف بعد التصرف فيه بالشراء دون البيع، كما إذا اشترى بألفين عبدين فتلف أحدهما .. فالمذهب أنه يتلف من الربح أيضا، وقيل: من رأس المال. قال: (فصل: لكل فسخه) متى شاء؛ لأنه في الابتداء وكالة، وفي الانتهاء إما شركة إذا ملكنا العامل بالظهور وإما جعالة إذا لم نملكه به، وكلها عقود جائزة.

Mas'alah: Is the worker obligated to complete transactions if one party dissolves the qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2554)

ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما،

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of qirad and the worker's obligation to liquidate capital?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2554)

وتنضيض راس المال إن كان عرضا، ـــــــ وللفسخ ألفاظ سبق بعضها في الوكالة، ويقوم مقام قول المالك: (فسخت) قوله: (لا تتصرف) ، وكذا استرجاعه المال منه. ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو قال: لا قراض بيننا أو باع ما اشتراه العامل .. لم

ينعزل في أشبه الوجهين، وفي (الروضة) من زوائده: ينبغي أن يكون الأصح انعزاله بالإنكار، وصحح في (المهمات) الفرق بين أن يكون له غرض أو لا، قال: والواقع في (الروضة) لا اعتماد عليه. قال: (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه .. انفسخ) كالوكالة، وقد تقدم في الوكالة خلاف يعود هنا، وأن الشيخ اختار أن الإغماء لا يوجب العزل ولا يسلب الولايات وذكره هنا أيضا. وإذا كان الميت المالك .. فللعامل البيع واستيفاء الديون بغير إذن الوارث، بخلاف ما إذا مات العامل .. فإنه لا يملك وارثه والاستيفاء دون إذن المالك؛ لأنه لم يرض بتصرفه. قال: (ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما) ليرد كما أخذ، ومقتضى إطلاقه أنه يجب عليه استيفاء رأس المال فقط، لكن صرح في (المرشد) بأنه يلزمه تنضيض جميع الدين. وصورة المسألة: أن يكون المالك قد أذن له في المعاملة بالدين، فإذا انفسخ القراض وهناك دين .. لزم العامل أن يتقاضاه لينض سواء كان هناك ربح أم لا، وعند عدم الربح وجه غريب في (رفع التمويه) . قال (وتنضيض رأس المال إن كان) أي: ما بيده عند الفسخ (عرضا) فيصيره نقدا من غير جنس المال، أو من

Mas'alah: Is the worker required to liquidate trade goods if there is no profit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2555)

وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح.

Mas'alah: What happens if the owner reclaims part of the capital before profit or loss appears?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2555)

ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران .. رجع راس المال إلى الباقي. ـــــــ جنسه ولكنه من غير نوعه كالصحاح والمكسرة. قال: (وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) ؛ لأن الغرض من البيع أن يظهر الربح فيصل العامل إلى حقه منه، وقد زال هذا المعنى. وأفهمت عبارته أنه لا يلزمه تنضيض الجميع. قال الإمام: والذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه تنضضه قدر رأس المال، وأما الزائد عليه .. فهو كعرض مشترك لا يكلف أحدهما بيعه، وبهذا جزم في (الشرخ الصغير) . قال في (المطلب) : إلا أن يكون بيع بعضه ينقص القيمة كالعبد، فالذي يظهر وجوب بيع الجميع فرارا من التشقيص. وأطلق الرافعي استيفاء الدين، وظاهره التعميم وبه صرح ابن أبي عصرون ومال إليه في (المطلب) ، وفي الفرق عسر، وإنما يلزم العامل البيع إذا طلبه المالك، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع؛ لأن حق المالك معجل خلافا لمالك. ولو قال العامل للمالك: تركت حقي لك فلا تكلفني بالبيع .. لم تلزمه إجابته في أقرب الوجهين. قال: (ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران .. رجع رأس المال إلى الباقي) كالتلف بآفة، فلو كان مئة فاسترد عشرة .. صار رأس المال تسعين؛ لأنه لم يبق في يده غيره.

Mas'alah: How is the reclaimed portion allocated between capital and profit when the owner reclaims after profit appears?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2556)

وإن استرد بعد الربح .. فالمسترد شائع ربحا وراس مال؛

Mas'alah: What is an example of reclaiming capital after profit in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2556)

مثاله: راس المال مئة والربح عشرون واسترد عشرين .. فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه، وباقيه من راس المال.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming capital after loss in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2556)

وإن استرد بعد الخسران .. فالخسران موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك؛

Mas'alah: What is an example of reclaiming capital after loss in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2556)

مثاله: المال مئة والخسران عشرون ثم استرد عشرين .. فربع العشرين حصة المسترد، ويعود راس المال إلى خمسة وسبعين. ـــــــ قال: (وإن استرد بعد الربح .. فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) ؛ لعدم التمييز، وذلك على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط، ولا يسقط بالخسران الحاصل بعده. قال: (مثاله: رأس المال مئة والربح عشرون واسترد عشرين .. فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه، وباقية من رأس المال) فلا يجبر بما يحصل بعد ذلك من الخسران، فيستقر للعامل في مثالنا

درهم وثلثان إن شرط له نصف الربح؛ لأن ما جعلناه ربحا– وهو سدس العشرين– ثلاثة وثلث فيستقر له نصفها وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع بعده، فلو انحط بانخفاض السعر بعد ذلك إلى ثمانين .. أخذ العامل ما قلناه، والباقي– وهو ثمانية وسبعون وثلث– للمالك. قال: (وإن استرد بعد الخسران .. فالخسران موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك؛ لأنه لو رد الجميع بعد الخسران .. لم يلزمه شيء، ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران. قال: (مثاله: المال مئة والخسران عشرون ثم استرد عشرين .. فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) ؛ لأن الخسران يوزع على الثمانين لكل عشرين خمسة، فتحط العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة، فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين .. لم يأخذ المالك الجميع بل للعامل منها درهمان ونصف.

Mas'alah: What are the rules for termination and dissolution of a qirad (silent partnership) contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=283)

فصل في بيان أن القرض جائز من الطرفين لكل منهما فسخه أي عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ عقد القراض وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة والولي ويلزم العامل الاستيفاء لدين مال القراض إذا فسخ أحدهما ويلزم العامل أيضا تنضيض رأس المال ان كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه سواء كان في المال ربح أم لا وقيل لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه أي مال القراض قبل ظهور ربح وخسران رجع

رأس المال إلى الباقي بعد المسترد وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد المالك من ذلك عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد وهو العشرون سدسه بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثان ان شرط له النصف فله أخذها مما في يده وباقيه أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له وهو درهم وثلثان وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد المالك عشرين فربع العشرين وهي خمسة حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى لأنه مأمون

أو قال العامل لم تنهني عن شراء كذا ويصدق في قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا يصدق في دعوى الرد لمال القراض في الأصح ومقابله لا يصدق كالمرتهن ولو اختلفا أي المالك والعامل في القدر المشروط له أي العامل تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله أي العامل أجرة المثل لعمله بالغة ما بلغت =

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a qirad partnership when the commodity season ends?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: ولو كان ينقطع) كالرطب هل يرتفع القراض بانقضاء زمنه، أو يبقى إلى أوانه من قابل وجهان أصحهما ثانيهما. (

Mas'alah: When does a qirad contract revert to the worker?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

وحيث ينقلب) العقد (للوكيل) فيما مر في الوكالة (ينقلب للعامل) هنا (

Mas'alah: What is the third chapter on dissolution of qirad and disputes therein?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=977)

الباب الثالث في فسخ القراض والاختلاف فيه وفيه طرفان) (

Mas'alah: What causes the dissolution of a qirad contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=977)

الأول في فسخه وينفسخ بفسخ أحدهما وموته وجنونه، وإغمائه وقول المالك) للعامل (لا تتصرف واسترجاعه المال، وإعتاقه) واستيلاده له كالوكالة بخلاف استرداد الموكل ما وكل في بيعه (لا بيعه) ما اشتراه العامل للقراض (و) لا (حبسه العامل) ومنعه التصرف لعدم دلالة ذلك على الفسخ بل بيعه إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه. (وإنكاره القراض كإنكاره الوكالة) هذا من زيادته تبع فيه الإسنوي فإنه قال

عقب قول الرافعي لو قال لا قراض بيننا فوجهان أشبههما لا ينعزل ذكره الروياني قد حذف النووي هذا الترجيح ثم قال قلت ينبغي أن يكون الأصح الانعزال وهو مشكل فينبغي أن يكون كإنكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض، أو لا انتهى، وأجيب بأن الفقه ما قاله النووي؛ لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها وصورته في القراض أن ينكره ابتداء حتى لو عكس انعكس الحكم. [حاشية الرملي الكبير] عن الإمام قال شيخنا: نقل عن الوالد اعتماده وأشار إلى تصحيحه (قوله: لكنه بحث ما جزم به المتولي إلخ) قال شيخنا هو الأوجه. (قوله: وفرق بأن له الفسخ إلخ) وبأن البدل في حصة العامل لا يمكن أن يستحق فيه على نفسه بمقتضى العقد السابق. [فرع قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح] (قوله: لأنه إنما يأتي على القول إلخ) قال البلقيني كأنه لم يقف على نقل يقتضي ذلك وقد صرح الماوردي في الحاوي بذلك فقال: وإن كان في ثمنه فضل فهل يسقط القصاص عن قاتله بعفو العامل أم لا على وجهين من اختلاف قوليه هل هو شريك أو وكيل أحدهما أنه يسقط عنه القصاص إذا قيل إنه شريك في فضل ثمنه كما يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء والثاني أن القصاص لا يسقط إذا قيل إنه وكيل لكن له مطالبة رب المال بحصته من فاضل ثمنه، ورب المال على حقه في الاقتصاص من قاتله. [فرع تلف مال قراض اشترى بعينه ثوبا مثلا ووقع تلفه قبل تسليمه] (قوله: وبما رجحه جزم الرافعي في أول هذا الباب) فإنه علل منع الشراء بالنسيئة بقوله لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أي برب المال. (قوله: أو ألفان) أشار إلى تصحيحه. (قوله: قال البندنيجي) أي والروياني [الباب الثالث في فسخ القراض] قال ابن عبد السلام: حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين إلى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين إلى دافعه فهذا فعل الفاسخ والأول صفة العوضين. (قوله: وينفسخ بفسخ أحدهما) لأنه في الابتداء وكالة، وفي الانتهاء شركة، أو جعالة وكل منها غير لازم ولو كان المال لمحجور عليه ولو فسخ وليه العقد تعطل

المال، أو استولى عليه ظالم امتنع الفسخ وقوله: وفي الانتهاء إلخ قال شيخنا إن حمل قوله: وفي الانتهاء على انتهاء العقد بنحو فسخ فظاهر وإلا فهو مفرع على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور والأرجح خلافه. (قوله: كالوكالة) مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الأذرعي الظاهر ولم أره نصا أن عامل المحجور عليه إذا خان أو فسق انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف. (قوله: وإنكار القراض كإنكار الوكالة) لأن حقيقة القراض أنه توكيل في التصرف قال في الخادم وهذا فاسد فإن ذاك في إنكار الوكالة مع الأجنبي ولهذا جاء التفصيل بين أن يكون لغرض أم لا وهاهنا الإنكار مع العاقد الآخر فلا يتصور فيه ذلك وقد جزم الصيمري في الإيضاح بأنه لا يبطل بإنكار العامل فقال: وإن أنكر العامل القراض ضمنه وهو باق على عقد القراض حكاه في الاستقصاء

)

Mas'alah: What actions may the agent take after the dissolution of qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=978)

فصل والعامل بعد الفسخ يبيع) مال القراض جوازا إذا توقع ربحا بأن ظفر بسوق، أو راغب كما يعلم مما يأتي (ولا يشتري) لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه (فلو كان رأس المال صحاحا ومعه مكسرة فباعها بعرض ليأخذ به صحاحا جاز إن لم يجد من يبدلها) له (بوزنها صحاحا) وإلا أبدلها ولو أبدل قوله "بعرض" بقوله "بغير جنسها" كان أعم ووفى بأصله (وعليه تقاضي الدين) أي استيفاؤه إن طلبه المالك وكان مال القراض

دينا (و) عليه (تنضيض قدر رأس المال) إن طلبه المالك أما الزائد فمشترك بينهما فلا يلزم العامل تنضيضه كعرض مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه نعم لو نقص الباقي بالتبعيض كعبد فالذي يظهر كما في المطلب وجوب تنضيض الكل، وظاهر كلامه كأصله وجوب تقاضي جميع الدين وبه صرح ابن أبي عصرون ويفارق مسألتنا بأن المال فيها حاصل بيده بخلاف الدين، وتنضيضه يكون ببيعه (بنقد البلد) إن كان من جنس رأس المال (فإن كان من غير الجنس باع بالأغبط منه ومن رأس المال فإن باع بنقد البلد حصل به رأس المال ويجب) عليه (ذلك) أي كل من التقاضي والتنضيض (ولو لم يكن في المال ربح، أو كان وتركه) للمالك ليرد كما أخذ لئلا يلزم المالك مشقة ومؤنة وبه علم أنه لو قال للمالك: تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الإجابة وبه صرح الأصل وكما يجب رد رأس المال إلى جنسه يجب رده إلى نوعه ووصفه (ولا يمهل) بالتنضيض (إلى) زمن (الغلاء) أي موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل (ولو رضي المالك بأخذ العروض منه بالقيمة) بأن قال له: لا تبع، ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو أعطيك قدر نصيبك ناضا (ولم يزد راغب) فيها (أجيب) لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا أولى والتصريح، بالترجيح من زيادته (فلو حدث غلاء بعد ذلك) أي بعد الرضا بأخذ المالك العروض (لم يؤثر) فليس للعامل فيها نصيب لظهوره بعد الفسخ. (

Mas'alah: Is it valid to suspend a qirad contract on a future condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1925)

ولا يصح تعليق القراض على شرط في المستقبل؛ مثل: أن يقول: إذا قدم فلان: فقد

قارضتك، وإذا جاء رأس الشهر: فقد قارضتك بهذه الألف: لا يصح؛ كما لا يصح تعليق البيع؛ بخلاف الوكالة: جاز تعليقها على أحد الوجهين؛ أن ههنا شرط له ربحا يحصل بعمله؛ فلا يجوز أن يحجر عليه التصرف في بعض الأزمنة؛ لأن الربح ربما يحصل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dissolving a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1936)

عقد القراض: عقد جائز من الجانبين، فأيهما أراد فسخه والخروج منه: له ذلك. ولو استرد رب المال شيئا من المال قبل ظهور الربح فهو من رأس المال، ورأس المال ما بقي، ولو استرد بعد ظهور الربح: فهو من الربح ورأس المال جميعا؛ حتى لو

Mas'alah: How is the capital recalculated when the investor withdraws money after profit in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

دفع إليه مائة قراضا، وشرط له نصف الربح، فربح عشرين، ثم استرد رب المال عشرين، فانخفضت السوق، فعادت إلى ثمانين: ليس لرب المال أن يقول: دفعت إليك مائة، وأخذت عشرين، والآن معك ثمانون، فآخذها؛ لأنه أخذ العشرين حين كان الربح سدس المال، فما أخذه كان خمسة أسداسه من رأس المال، وسدسه من الربح، وهو ثلاثة دراهم وثلث، ونصفه للعامل، وهو درهم وثلثان؛ فيسترد ثمانية وسبعين وثلثا.

Mas'alah: How is the capital recalculated when the investor withdraws money after loss in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

ولو دفع إليه مائة، فخسر عشرين، ثم أخذ رب المال عشرين: بقي في يد العامل ستون، فتصرف، وربح، فبلغ ثمانين: فليس لرب المال أخذ كلها؛ لأنه أخذ العشرين حين كان الخسران قدر ربع المال، فقابله ربع الخسران، وهو خمسة، لا يجب على العامل جبرها؛ بل عليه جبر ثلاثة أرباعها، وهو خمسة عشر في مقابلة ما بقي من رأس المال؛ فجبرنا خمسة عشر؛ صار رأس المال خمسة [و] سبعين؛ بقي خمسة للربح؛ يكون بينهما؛ فيسترد رب المال ستة وسبعين ونصفا.

Mas'alah: What is the chapter on dissolution of qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

فصل في فسخ القراض

Mas'alah: What happens when qirad is dissolved by one or both parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

إذا فسخا أو أحدهما عقد القراض: لم يكن للعامل أن يشتري بعده به شيئا، ثم

Mas'alah: How is the capital divided after qirad dissolution when it is liquid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

ينظر: إن كان المال ناضا من جنس رأس المال، ولا ربح: أخذه رب المال، ولا شيء للعامل، وإن كان فيه ربح: اقتسما، وأخذ العامل حصته.

Mas'alah: How is qirad capital handled when it is in goods or different currency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

وإن كان المال عرضا، أو كان ناضا من غير جنس رأس المال: فإن كان رأس المال دراهم، وفي يده دنانير: فهو كالعرض، وإن كان فيه ربح أو طمع ربح: فللعامل بيعها حتى تنض؛ فإن أبى رب المال: فلرب المال أن يكلفه البيع، وإن قال العامل: أنا أؤخر البيع إلى وقت الموسم: لرب المال ألا يرضى؛ لأن حقه معجل، وعند مالك- رحمة الله عليه: إن كان في البلد موسم: له أن يؤخر إلى الموسم.

Mas'alah: How should the worker sell goods in a qirad when the local currency differs from the capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

ثم إن كان نقد البلد من جنس رأس المال: باعه به؛ فإن لم يكن؛ فإن رأى النظر في بيعه برأس المال: باعه به، فإن لم يكن: فإن ادعى النظر في بيعه برأس المال: باعه به، وإن رأى في بيعه بنقد البلد: باعه به، ثم صرفه في جنس رأس المال، وإن كان رأس المال صحاحا، وحصل في يده المكسر: فإن وجد من يشتريه بالصحاح بوزنه: باعه به، وإن لم يجد: باعه بغير جنسه، أو بعرض، ثم يشتري به الصحاح.

Mas'alah: Can the worker insist on selling goods in a qirad if the owner offers to pay the value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

ولو قال رب المال للعامل: لا أبيع العرض، ولكن أقومه بعدلين، وأعطيك قيمة حصتك، وأبى العامل إلا البيع: فهل للعامل بيعه؟ فيه وجهان؛ بناء على أنه متى يملك حصته من الربح؟ إن قلنا: يملك بنفس الظهور: فله بيعه، ولا يجبر على أخذه؛ لأنه ربما يقع راغب، فيزيد في قيمته، وإن قلنا: يملك بعد المفاصلة: يجبر على أخذه، ولم يكن له بيعه؛ لأنه وصل إلى حقه.

Mas'alah: Can the worker waive his right to sell goods in a qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1939)

ولو قال العامل: تركت حقي إليك، ولا أبيعه، وفيه ربح، وأبى رب المال إلا البيع: فهل يجبر العامل على البيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأن البيع لحق البائع؛ حتى يصل إلى حقه، فإذا ترك حقه: لا يجبر عليه. والثاني: يجبر؛ لأنه أخذ المال على أن يرد رأس المال ناضا؛ كما أخذه.

Mas'alah: Does the worker have a share in profit appearing after dissolution of qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

فإن قلنا: ليس له إجباره، أو اتفقا على ألا يباع، وأخذ رب المال العرض؛ ثم ارتفع السوق، وظهر فيه ربح: فهل للعامل فيه نصيب؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه حصل

بكسبه. والثاني: لا؛ لأنه ربح حصل بعد ارتفاع القراض.

Mas'alah: How is qirad settled when the currency is invalidated by the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

ولو قارضه على نقد، فتصرف فيه العامل، ثم أبطل السلطان ذلك النقد: فعند المفاصلة: يرد النقد الذي عقد عليه، ثم يقتسمان الباقي.

Mas'alah: Which currency is used for settlement when currency changes in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

وقيل: يرد من النقد الذي حدث، ولي بشيء؛ لأنه يؤدي إلى دخول الربح في رأس المال، أو رأس المال في الربح.

Mas'alah: What happens to debts and travel equipment when qirad is dissolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

وإذا فسخ العقد، وهناك دين: وجب على العامل أن يتقاضاه؛ لأنه دخل في العقد علىن يرد رأس المال، وإذا فسخ عقد القراض: تباع جميع آلات السفر التي اشتراها بمال القراض من السفرة والإداوة والخف وغيرها؛ كسائر أموال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on dividing profit before rescinding a qirad contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1940)

وقال مالك- رحمة الله عليه-: تكون الآلات لرب المال، فإذا طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض: لا يجبر الآخر عليه؛ لأنه إن طلب رب المال: يقول العامل: لا نأمن أن نخسر؛ فيحتاج إلى رد ما قسمنا، وإن طلب العامل: يقول رب المال: الربح وقاية رأس المال؛ فلا أعطيك حتى تسلم إلي رأس المال، فإن اتفقا، وقسما: جاز؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا به، فإن ظهر بعده خسران: فعلى العامل جبره مما أخذ؛ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليم رأس المال.

Mas'alah: What must the qirad agent return upon settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر إذا أراد المفاصلة فكل ما حصل في يده من آلة السفر والثياب والكسوة مثل الكساء والسفرة ونحو ذلك ردها إلى المال وباعها كلها، وقال القاضي الطبري: رأيت في كتاب "التهذيب" لابن القفال يقول: في رد الكسوة وجهان كما نقول في كسوة المعدة على الزوج إذا انقضت العدة هل يلزم الرد؟ قولان.

Mas'alah: Is the capital owner liable for the agent's return travel expenses after qirad ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3291)

فرع آخر لو سافر بإذن رب المال فاجتمع رب المال والعامل فوجده وقد نض نأخذه

رب المال عنه هناك فهل على رب المال نفقة الرجوع إلى البلد للعامل؟ نص في أمالي

حرملة على قولين أحدهما: له مطالبته بها لأنه إنما سافر بإذنه ليذهب ويرجع إلى بلده، والثاني: لا نفقة له لرجوعه لأن عقد القراض قد زال فأشبه إذا مات العامل لا يجب على رب المال دفنه وهذا مبني على ما مبنى فإن قلنا: ينفق لذهابه ينفق لرجوعه أيضا، وإن قلنا: لا ينفق لذهابه لا ينفق لرجوعه. واعلم أن الشافعي رحمة الله عليه صور جواز استئجار الأجير في حالة السفر دون حالة الإقامة، وقد بينا أنه لا فرق فيما لا يعمل بنفسه في العادة وإنما صور في حالة السفر لأن الحاجة إلى الأعوان أكثر هناك وهي أظهر الحالتين.

Mas'alah: What are the rulings on termination of a qirad contract and sale of goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3297)

يصح الشراء فالحكم ما ذكرنا إذا اشترى من يعتق على رب المال. مسألة: قال: "ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده" . وهذا كما قال: عقد القراض عقد جاز غير لازم وأيهما أراد فسخه كان له، فإذا فسخه أحدهما، فإن كان المال ناضا سلم العامل رأس المال إليه، وإن كان سلعة لم يكن له منع العامل من بيعها لاح فيه ربح أو لم يلح لأنه قد يجد راغبا يزيد في ثمنه اللهم إلا أن يقول رب المال للعامل: أنا أعطيك القيمة بقول المقومين فلا يكون للعامل البيع. وقال في "الحاوي" : إذ كان لا يرجو في ثمنه فضلا ولا يأمل ربحا يمنع من بيعه، وان كان يرجو فضلا لا يمنعه من بيعه، ولو بذل رب المال له حصته من ربحه ومنعه من بيعه فهل له بيعه؟ وجهاك مخرجان من قوله في

السيد إذا بذل قيمة العبد الجاني وامتنع من بيع العبد ولا يفي بالأرش هل له ذلك أم لا؟ وهذا لأنه ربما يزيد راغب في ثمنه فيكون البيع أوفق له من القويم، ولو دعاه رب المال إلى البيع وامتنع، فإذ كان امتناعه لغيره ترك لحقه منه أجبر على بيعه لتنقطع علقته منه، وإن كان امتناعه تركا لحقه منه فيه وجهاك أحدهما: لا يجبر ملى بيعه لأن ذلك يلزم لحقيهما وها هنا يبطل أن يكوك حقا لهما، والثاني: يجبر على بيعه وهو الأصح لأن رد أمل المال مستحق عليه كما أخذه. فرع لو كان المال دينا مثل إن كان رب المال أذن له بالبيع ناء فإن على العامل الاقتضاء سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه, وقال أبو حنيفة: إن كان في المال وبح كان عليه أن يقتضيه، فإن لم يكن فيه ربح لا يلزمه ذلك وهذا غلط لأن ذلك مقتضاه رد رأس المال على صفته والدين لا يجري مجرى العين فهو كما لو كان عرضا يلزمه بيعه. فرع آخر إذا ادعى العامل ظهور الربح في المال وطالبه بالقسمة لم يجبر المالك عليها ما لم [122/ أ] يعترف بظهور الربح أو يتحاسبا فيظهر لهما الربح, ولا يلزم رب المال أن يحاسبه إلا بعد حضور المال لأنه قد لا يصدق فيما يجبر به من وفوره أو سلامته, فإذا حضر المال تحاسبا فإن ظهر ربح تقاسما. فرع آخر لو رضي رب المال والعامل بالمحاسبة عليه مع غيبة المال عنهما ففي جوازه وجهان أحدهما: يجوز لأنه احتياط لهما تركه. والثاني: لا يجوز وقيل: إن الشافعي نص عليه

Mas'alah: What are the rulings on the agent's obligation to sell and division of profit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3298)

في موضع من كتابه لأنهما يتحاسبان على جهالة فلا يجوز. فرع آخر إذا أراد العامل

بيعه يلزمه بيعه في الحال وليس له إمساكه إلى وقت نفاقه، وقال مالك: إن كان بمكة أو ببلد بها موسم له أن يؤخر بيعه إلى وقت الموسم وهذا غلط لأن حقه معجل فلا يجبر على تأخيره. فرع آخر لو تركه العامل إلى رب المال ولا ربح فيه فارتفع السوق وباعه رب المال بربح هل للعامل طلب نصيبه من الربح؟ ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: ليس له ذلك لأنه ترك حقه وإنما ظهر الربح بعده بفعل رب المال وهو البيع، والثاني: له ذلك لأنه ترك حقا لم يكن حاصلا ثم ظهر وسبب ظهوره شراء العامل فحقه ثابت وعفوه غير نافذ. فرع آخر إذا طلب رب المال أو العامل قسمة الربح مع بقاء عقد القراض وامتنع الآخر لم يجبر عليه لأن لكل واحد منهما غرضا صحيحا في الامتناع منه لأن رب المال يقول: الربح وقاية لمالي والعامل يقول: لا آمن أن أخر فأحتاج إلى رد ما أخذته، فإن اتفقا على القسمة جاز, فإن خسر بعد ذلك كان على العامل أقل الأمرين من نصف الخسران أو جميع ما أخذه من الربح لأن الربح والخسران حصلا في عقد واحد فجبر أحدهما بالآخر. مسألة: قال: "فإن مات رب المال صار لوارثه" . الفصل وهذا كما قال: جملته أن القراض يبطل بموت أحد المتقارضين [(122) / ب] بلا خلاف لأنه عقد جائز فيبطل بالموت كالشركة، ثم لا يخلو إما أن يموت رب المال أو العامل، فإن مات رب المال انفخ وقام وارثه مقامه في المال لأن الملك انتقل إليه، ثم لا يخلو إما أن يختار هو والعامل أن يقيما على الفخ الذي حصل بالموت أو اختار تجديد القراض فإن اختار المقام على ذلك فالحكم فيه كما لو انفسخ بالفسخ، فإن كان المال ناضا ولم يكن العامل تصرف فيه فهو رأس المال نفسه, وإن كان تصرف فيه فإن حصل ربح فبينهما وان لم يحصل ربح فالكل لرب المال، وان كان عرضا فللعامل بيعه فإذا باع، فإن لم يكن فيه ربح فهو لرب المال, وان كان ربح فهو بينهما، وان اختار ابتداء القراض نظر، فإن كان المال ناضا صح لأنه إن لم يكن ربح فهو تقارض على مال له مفرز, وان كان

ربح فإنه يقارض على رأس المال ونصيبه من الربح

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner rescinds the qirad and forbids selling the goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3311)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا الحكم إذا فسخ رب المال القراض وأنه إذا كان الحاصل عرضا له أن يبيع، ولو قال رب المال: لا تبعه فإني أقوم العرض كله وأدفع إليك قدر ما يحصل من الربح له ذلك في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to an existing qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3314)

فرع آخر قال: لو دفع إليه ألف درهم قراضا ثم دفع إليه ألفا آخر وقال له: ضمه إلى الأول حتى يكون الكل قراضا لم يصح إن كان قد تصرف في الأول، وان لم يكن تصرف فيه صح لأنه إذا تصرف في الأول يجوز أن يحصل فيه خسران وفي الثاني ربح فيجبر الخسران في أحدهما: بربح الآخر ولا يجوز أن يجبر أحد العقدين بالآخر، وعلى هذا إن كان قد اشترى بالألف الأول متاعا وباعه ونض الثمن جاز ضم الآخر إليه لأن هذا المعنى مأمون فيه فيكون بمنزلة ما لو لم يتصرف فيه، ولو قال له: ضم إليه ألفا من مالك ويكون الربح بيننا على الثلث والثلثين لم يصح لأن هذه شركة ويجب أن يكون الربح على قدر رأس المال، ولو عمل فربح كان الربح بينهما نصفين على قدر المالين ويكون للعامل نصف أجر مثله على رب المال, ولو قال: ضم إليه ألفا آخر واعمل فيه

وما يحصل من الربح كان بيننا نصفين ولك السدس من نصيبي بحق العمل صح ويكون ذلك قراضا في الألف والاختلاط بماله لا يمنع صحته لأن القراض يجوز في المال المشاع، وقال أصحاب مالك: لا يجوز أن تضم إلى القراض شركة وهذا غلط لأنه لم يجعل أحد العقدين شرطا في الآخر فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding qirad and disagreement between parties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1110)

فصل [في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين]

Mas'alah: What happens when the owner reclaims part of the capital before profit or loss appears?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1110)

ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران .. رجع رأس المال إلى الباقي.

Mas'alah: How is the reclaimed portion allocated between profit and capital after profit appears?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1110)

وإن استرد بعد الربح .. فالمسترد شائع ربحا ورأس مال؛ مثاله: رأس المال مئة والربح عشرون واسترد عشرين .. فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه، وباقيه من رأس المال === (فصل: لكل فسخه) لأنه في

ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة، وكلها عقود جائزة. (ولو مات أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه .. انفسخ) كالوكالة، (ويلزم العامل الاستيفاء) أي: استيفاء الدين (إذا فسخ أحدهما) ليرد كما أخذ. (وتنضيض رأس المال إن كان عرضا) أي: بيعه بالناض، وهو النقد لما قلناه، (وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) لأن غرض البيع أن يظهر الربح؛ ليصل العامل إلى حقه منه، فإذا لم يكن ربح وارتفع العقد .. لم يحسن تكليفه بلا زيادة فائدة، والأصح: الأول؛ لما سلف. (ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران .. رجع رأس المال إلى الباقي) لأنه لم يترك في يده غيره، فصاركما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له. (وإن استرد بعد الربح .. فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) لعدم التمييز (مثاله: رأس المال مئة، والربح عشرون، واسترد عشرين .. فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، فيستقر للعامل المشروط منه، وباقيه من رأس المال) حتى يستقر للعامل في هذا المثال درهم وثلثان إن شرط له .. نصف الربح؛ لأن ما جعلناه ربحا وهو سدس العشرين هو ثلاثة وثلث، فيستقر له نصفها، وهو درهم وثلثان حتى لا يسقط بالخسران الواقع بعده، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين .. لم يسقط نصيب

Mas'alah: How is loss distributed when the owner reclaims part of the capital after a loss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1111)

وإن استرد بعد الخسران .. فالخسران موزع على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك؛ مثاله: المال مئة والخسران عشرون ثم استرد عشرين .. فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner has the option to provide another thousand dirhams in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5764)

وعن) مالك أن المالك بالخيار بين أن يدفع الفا آخر ويكون هو رأس المال دون الاول وبين أن لا يدفع فيكون الشراء للعامل ويمكن أن يجعل هذا وجها للاصحاب تخريجا من وجه ذكرناه في باب مداينة العبيد مما إذا سلم إلى عبده الفا ليتجر فيها فاشترى في الذمة ليصرفه إلى الثمن فتلف

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to provide another thousand or rescind the contract in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5765)

أنه يتخير السيد بين أن يدفع إليه الفا آخر فيمضى العقد أولا يدفع فيفسخ البائع العقد إلا أن ههنا يمكن صرف العقد إلى المباشر إذا لم يخرج المعقود له ألفا آخر وهناك لا يمكن فيصار إلى الفسخ وهذا الفرع قد ذكرنا طرفا منه هناك للحاجة والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of qirad by rescission, death, or insanity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5765)

قال (والقراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما * وبالموت وبالجنون كالوكالة فان انفسخ والمال

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods after dissolution of qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5766)

ناض لم يخف أمره * وان كان عروضا فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه * وان لم يكن ربح فهو جهان * مأخذ الوجوب أنه في عهدته أن يرد كما أخذ * فان لم يكن ربح ورضى المالك به وقال العامل أبيعه لم يكن له ذلك الا إذا وجد زبونا يستفيد به الربح * ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه * وان رد إلى نقد ليس من جنس رأس المال لزمه الرد إلى جنسه)

Mas'alah: What is the ruling on the owner being forced to accept liquidation of qirad assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5769)

(أقربهما) المنع ليرد المال كما أخذ فان في التنضيض مشقة ومؤنة * ثم اختلفوا في مأخذ الوجهين وكيفية خروجهما (فمن) بان لهما على الخلاف في أنه متى يملك الربح (إن قلنا) بالظهور لم يلزم المالك قبول ملكه ولم يسقط به طلب البيع (وإن قلنا) بالقسمة فيجاب لانه لم يبق له توقع فائدة فلا معنى لتكليفه تحمل مشقة (ومن) مفرع لهما أولا على أن حق العامل هل يسقط بالترك والاسقاط وهو مبنى على أن الربح متى

يملك (إن قلنا) بالظهور لم يسقط كسائر المملوكات (وإن قلنا) بالقسمة سقط على أصح الوجهين فانه ملك أن تملك فكان له العفو والاسقاط كالشفعة (فان قلنا) لا يسقط حقه بالترك

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to sell when the owner offers to divide goods by valuation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5770)

لم يسقط بتركه المطالبة بالبيع (وان قلنا) يسقط ففيه خلاف سنذكره في أنه هل يكلف البيع إذا لم يكن في المال ربح ولو قال المالك لاتبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا ففى تمكن العامل من البيع وجهان بناهما قوم من الاصحاب على أن الربح متى يملك (إن قلنا) بالظهور فله البيع لانه قد يجد زبونا يشتريه بأكثر من قيمته (إن قلنا) بالقسمة فلا لوصوله إلى حقه بما يقوله المالك وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالوجه الثاني وقالوا إذا عرس المستعير في أرض العارية كان للمعير ان يتملكه عليه بالقيمة لان الضرر يندفع عنه بأخذ القيمة فههنا أولى وحيث لزمه البيع قال الامام الذي قطع به المحققون إن ما يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال (أما)

Mas'alah: How is the qirad contract terminated and what are the effects of termination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5773)

الكتاب وإن رد إلى نقد لا من جنس رأس المالك لزمه الرد إلى جنسه غير خاف مما أدرجناه في أثناء الكلام ثم انه يشمل ما إذا كان عند الفسخ نقدا من غير جنس رأس المال وكان الرد إليه بعد الفسخ * (فرع) كما يرتفع القراض بقول المالك فسخته يرتفع بقوله للعامل لا تتصرف بعد هذا وباسترجاع المال منه ولو باع المالك ما اشتراه العامل بالقراض فينعزل العامل كما لو باع الموكل ما وكل ببيعه ينعزل الوكيل أولا ينعزل ويكون ذلك اعانة له فيه وجهان (أشبههما) الثاني ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو قال لاقراض بيننا ففى انعزاله وجهان (أشهرهما) أنه لا ينعزل أيضا ذكرهما أبو العباس الرويانى في الجرجانيات *

Mas'alah: Can a qirad contract be renewed with the phrase of confirmation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5776)

ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع وكذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ويكون للعامل ربح نصيبه ويتضار بان في ربح نصيب الاخر وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث أو القائم بأمره تركتك أو أقررتك على ماكنت عليه فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد لا لان العقد السابق قد ارتفع وهذا ابتداء عقد فلابد من إذن صالح للابتداء والتقرير يشعر بالاستدامة (وأظهرهما) عند الامام نعم لفهم المعني وقد يستعمل التقرير لانشاء عقد على موجب العقد السابق وليكن الوجهان مفرعان على أن

Mas'alah: What is the ruling on renewing qirad after dissolution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5779)

المذكور في الكتاب أن العامل هو الذي اشترى العروض والظاهر أنه لا يشترى إلا ما يسهل عليه بيعه وترويجه وهذا المعنى لا يؤثر فيه موت المالك وإذا مات العامل فربما كانت العروض كلا على وارثه لانه لم يشترها ولم يخترها وإن كان المال ناضا فلهما الاستمرار بعقد منشأ وفي لفظ التقرير الوجهان السابقان وهما كالوجهين في أن الوصية بالزائد على الثلث إذا جعلناها ابتداء عطية هل تنقض بلفظ الاجازة ويجريان أيضا فيما إذا انفسخ البيع الجارى بينهما ثم أرادا إعادته فقال البائع قررتك على موجب العقد الاول وقبل صاحبه وفي مثله من النكاح لا يعتبر ذلك وللامام احتمال فيه لجريان لفظ

Mas'alah: What is the ruling when the owner withdraws part of the capital while there is profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5781)

قال (ومهما كان استرد المالك طائفة من المال وكان إذ ذاك في المال ربح فهو شائع ويستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان * وإن كان فيه خسران لم يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران) *

Mas'alah: How is the withdrawal of capital treated when there is profit or loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5782)

استرداد المالك طائفة من المال ان كان قبل ظهور الربح وخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي وإن كان بعد ظهور الربح في المال فالمسترد شائع ربحا وخسرانا على النسبة الحاصلة بين جملتي الربح وبين رأس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحس الشرط مما هو ربح فيه فلا يسقط بالنقصان الحادث وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران ان كان الخسران موزعا على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران كما أنه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شئ ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران (مثال) الاسترداد بعد الربح رأس المال مائة ربح عليها عشرين ثم استرد المالك عشرين والربح سدس المال يكون المأخوذ سدسه ربحا وهو ثلاثة دراهم وثلث

ويستقر ملك العامل على نصفه ان كان الشرط المناصفة وهو درهم وثلثا درهم حتى لو انخفضت السوق وعاد مافى يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ الكل ويقول كان رأس المال مائة وقد أخذت عشرين أضمن إليها ثمانين لتتم لى المائة بل يأخذ العامل من الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم (ومثال) الاسترداد بعد الخسران رأس المال مائة وخسر عشرين ثم استرد العشرين فالخسران يوزع على المسترد والباقى يكون حصة المسترد خمسة لا يلزمه جبرها حتى لو ربح بعد ذلك فبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك أخذ الكل بل يكون رأس المال خمسة وسبعين والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين فيجعل للمالك من الثمانين سبعة وسبعين ونصف درهم *

Mas'alah: What is the ruling on returning the capital to the owner?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=348)

وفي رد للمال على المالك لأنه ائتمنه كالمودع.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: How is profit and loss distributed upon dissolution of qirad?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=336)

لكل فسخه وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم يلزم العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة. _____ الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي. فصل: في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما. "لكل" منهما "فسخه" متى شاء "وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة" كموت أحدهما وجنونه وإغمائه لما مر أنه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه

"ثم" بعد الفسخ أو الانفساخ "يلزم العامل استيفاء" للدين لأنه ليس في قبضته "ورد قدر رأس المال لمثله" بأن ينضض على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدته رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به. "ولو أخذ المالك بعضه قبل" ظهور "ربح وخسر رجع رأس المال للباقي" بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء "أو" أخذ بعضه "بعد" ظهور "ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال" على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده "مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها" وهو ثلاثة وثلث "من الربح" لأن الربح سدس المال "فيستقر للعامل المشروط" له "منه" وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة نبه على ذلك في المطلب "أو" أخذ بعضه "بعد" ظهور "خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي" فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد "مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها" من الخسر "ربع الخسر" فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة. "وحلف عامل في عدم ربح و" في "قدره" فيصدق في ذلك لموافقته فيما نفاه للأصل "و" في "شراء له" أي للعامل وإن كان رابحا "أو لقراض" وإن كان خاسرا لأنه مأمون "وفي" قوله "لم تنهني عن شراء كذا" لأن الأصل عدم النهي "و" في

"قدر رأس المال" لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله "و" في "دعوى تلف" لأنه مأمون فإن ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك أنه قرض والعامل وأنه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما أفتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لأن الأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح أوجههما تقديم بينة المالك لأن معها زيادة علم "و" في دعوى "رد" للمال على المالك لأن ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر لأنهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل "ولو اختلفا في" القدر "المشروط له" كأن قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث "تحالفا" كاختلاف البائعين في قدر الثمن "وله" أي للعامل بعد الفسخ "أجرة" لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of profit and dissolution of qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=552)

قوله: (ويملك العامل ربح حصته بالفسخ) أي: لعقد القراض، والنضوض مثل قسمته؛ أي: كما يملكه بقسمة مال القراض بعد فسخ عقده، فلا يملكه بظهوره وإن ثبت له به حق يورث عنه، ويتقدم به على الغرماء، وإلا .. لصار شريكا فيشيع النقص الحادث بعده في جميع المال أصلا وربحا، فلما انحصر في الربح .. دل على عدم الملك، ولأن القراض عقد جائز، ولا ضبط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل؛ كالجعالة،

ولا يمكله بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ؛ لبقاء العقد، حتى لو حصل بعد ذلك نقص .. جبر بالربح، ولكل فسخه متى شاء ومن غير حضور صاحبه ورضاه. ولو مات أحدهما أو جن أو غمي عليه أو حجر عليه بسفه .. انفسخ، ومتى فسخ .. فليس للعامل الشراء. ثم إن كان المال دينا .. فعليه الاستيقاء، أو نقدا من جنس رأس المال .. أخذه المالك واقتسما الربح إن كان، أو مكسرا ورأس المال صحاحا: فإن وجد من يبدلها بوزنها صحاحا، وإلا .. باعها بنقد غير الجنس، وكذا يعرض في الأصح، واشترى به الصحاح. وإن كان نقدا من غير الجنس، أو عرضا وهناك ربح .. لزم العامل بيعه إن طلبه المالك، وله بيعه وإن أباه المالك، وليس له تأخيره إلى موسم، ولو ترك العامل حقه ليكفى البيع .. لم تلزمه إجابته في الأصح، وحيث لزمه البيع إنما يلزمه تنضيض رأس المال، وأما الزائد .. فكعرض مشترك؛ فلا يكلف الشريك البيع، وإنما يبيع بنقد البلد. فإن كان من غير جنس رأس المال .. فعل المصلحة؛ فإن باع بنقد البلد .. حصل به رأس المال، فإن لم يكن في المال ربح .. فللمالك تكليفه البيع في الأصح، فإن رضي المالك بإمساكه .. فللعامل البيع على الصحيح إذا توقع ربحا، ولو أخذ المالك العرض باتفاقهما، ثم ظهر ربح بارتفاق السوق .. فلا شيء للعامل فيه في الأصح. ويصدق العامل في دعوى التلف، فإن ذكر سببا .. فكما في الوديعة، وفي دعوى الرد في الأصح، وفي أن الشراء له لا للقراض، وكذا العكس على المشهور، وفي قوله: (لم تنتهي عن شراء كذا) ، أو (كنس رأس المال كذا) ، أو (لا ربح) ، أو (لم أربح إلا كذا) ، ولو قال: (ربحت كذا) ، ثم قال: (غلطت، إنما هو كذا) ، أو (تبينت أن لا ربح) ، أو (كذبت خوف انتزاع المال) .. لم يقبل، أو (خسرت بعده) .. قبل عند الاحتمال.

Mas'alah: What are the rules for termination of a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1140)

تتمة: القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما وجنونه لما مر أنه توكيل وتوكل، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل. استيفاء الدين؛ لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح؛ لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه، هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه. ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد، فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a loan and possession of the borrowed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=854)

أو نحوه فيجوز إقراضها له نعم، المتجه كما قال الإسنوي وغيره: المنع في نحو أخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا أو مقرضا بفتح الراء في شرح الروض واستثنى مع الأمة الروبة لاختلافها بالحموضة. (وملك) الشيء المقرض (بقبضه) وإن لم يتصرف فيه كالموهوب. (ولمقرض رجوع) فيه إن (لم يبطل به حق لازم) وإن وجده مؤجرا أو معلقا عتقه بصفة أو خرج عن ملكه [حاشية البجيرمي] فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشي شرح الروض جزم بمنع الوطء؛ لأن المانع طرأ لا باختياره وبه فارقت نحو أخت الزوجة وقضيته جواز اقتراض الأمة المزوجة ويستمر

القرض بعد فراقها؛ لأن عروض الحل فيها على قرضه ليس باختياره تأمل شوبري. (قوله: أو نحوه) كملاعنة (قوله: في نحو أخت الزوجة) الفرق بين هذا وبين المجوسية وإن كان المانع ممكن الزوال في الكل أن زواله ليس في وسعه في المجوسية بخلافه في نحو أخت الزوجة شيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة أن المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم عدم حله لقرب زوال مانعها بالتحليل كما في شرح م ر. وعبارة الشوبري اعتمد شيخنا أنه يجوز إقراض المطلقة ثلاثا لمطلقها وابن حجر المنع ونوزع في تعليله بقوله لقرب زوال مانعها بالتحليل بأنه لا يتمكن من حلها إلا برضاها ولو رضيت لم يجبر المحلل على التطليق (قوله: وعمتها) الواو بمعنى أو (قوله: وقد ذكرت إلخ) حاصله أنه لا يمتنع أن يكون مقترضا لأمة تحل له إن كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد، لبعد اتضاحه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال ذكورته فلو اتضح بذلك بان بطلان القرض؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بخلاف ما لو أسلمت الوثنية والمجوسية أو تحللت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وهل يمتنع عليه الوطء حينئذ لاحتمال أن يردها فيوجد المحذور المذكور، والمتجه المنع ويمتنع أن يكون مقرضا لعدم صحة السلم فيه؛ لأنه يعز وجوده وذكرنا في العارية امتناع كونه مستعير الأمة ومعارا ح ل بإيضاح (قوله: واستثنى مع الأمة الروبة) وهي خميرة من اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب فيروب قاله الجوهري ز ي قال شيخنا ووهم من ألحقها بخميرة الخبز وهذا الاستثناء يفهم أن الروبة يصح السلم فيها ولا يصح قرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لأنها من مفهوم القاعدة أي الضابط المذكور الذي ذكره المصنف؛ لأنه لا يصح السلم فيها ولا إقراضها كما يؤخذ من قوله لاختلافها فالحق عدم استثنائها اهـ شيخنا. ولذلك تبرأ منه بقوله واستثنى، (قوله: وملك بقبضه) أي كقبض المبيع من النقل في المنقول والتخلية في غيره، ثم إن الشيء المقرض إن

كان معينا بأن وقع العقد عليه صح قبضه في المجلس وبعده ولو بزمن طويل وإن كان في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور وإنما اشترط قبضه على الفور؛ لأنه بمثابة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق لكن على الفور م ر وشوبري وح ل. ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف برا في الشتاء ليرد بدله في الصيف فإن كان العقد وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ما في الذمة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال م ر: فلو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفارقا ثم أعطاه ألفا جاز إن قرب الفصل عرفا وإلا فلا وإن نازع فيه السبكي، أما لو قال: أقرضتك هذا الألف مثلا وتفارقا ثم سلمها إليه لم يضر وإن طال الفصل (قوله: بقبضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد العقد ق ل على الجلال. (قوله: وإن لم يتصرف فيه) غاية للرد على الضعيف القائل بأنه إنما يملكه بالتصرف المزيل للملك يعني أنه إذا تصرف فيه يتبين حصول الملك من حين القبض شرح م ر (قوله: كالموهوب) أي فلا بد أن يكون القبض بإذن المقرض أي كالواهب وأن الزوائد قبل القبض للمقرض كما هو قضية التنظير بل أولى وصرح به غيره شوبري. (قوله: ولمقرض رجوع) أي بصيغة كرجعت فيه أو فسخته وللمقترض رده عليه قهرا ز ي وشرح م ر قال سم: وقضية كلامهم أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر؛ لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة اهـ. (قوله: وإن وجده مؤجرا) ويأخذه مسلوب المنفعة. لا يقال لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمى كما في نظائره؛ لأنا نقول له هنا مندوحة وهي

ثم عاد كما في أكثر نظائره ولأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به أولى فإن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية فلا رجوع فيه فإن

وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها أو ناقصا رجع فيه مع الأرش أو أخذ منه سليما وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ما دام باقيا بحاله (ويرد) المقترض لمثلي (مثلا) ؛ لأنه أقرب إلى الحق (ولمتقوم مثلا صورة) ؛ لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – اقترض بكرا ورد رباعيا وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء» (وأداؤه) أي الشيء المقترض (صفة ومكانا [حاشية البجيرمي] أخذ المثل الصوري أو الحقيقي س ل. وعبارة شرح م ر وإذا رجع فيه مؤجرا تخير بين الصبر لانقضاء المدة من غير أجرة له وبين أخذ بدله اهـ قال ع ش: وظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل اهـ. ولا يرجع بأجرة المدة الباقية؛ لأن له مندوحة عن أخذه وهو أخذ البدل س ل (قوله: ثم عاد) أي؛ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يزل وأفتى بعضهم في جذع نخل اقترضه وبنى عليه وحب بذره أنه كالهالك فيتعين بدله شرح م ر (قوله: كما في أكثر نظائره) أي المشار إليها في النظم المشهور وهو: وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق كما إذا باعه شيئا وباعه المشتري ثم رد عليه بعيب قديم فإنه يرده على بائعه وصورة الصداق أن يجعل صداقها دابة مثلا ثم باعتها ثم ردت عليها بعيب قديم فإذا فارقها زوجها قبل الدخول رجع فيها أو في نصفها (قوله: أو أخذ مثله سليما) قضيته أنه لو طلب المقترض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل المجاب المقرض. وعبارة سم: أو وجده ناقصا فإن شاء أخذه مع أرشه أو مثله سليما قاله الماوردي ع ش قال ح ل: ويصدق المقترض أنه قبضه وبه هذا النقض وأيد بأن الأصل براءة الذمة ولا نظر إلى كون الأصل السلامة وأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله: وبما تقرر) أي من قوله وإن وجده مؤجرا إلخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصا، ومن جملته قوله: أو ناقصا رجع فيه مع الأرش إلخ وقوله: أن تعبيري بما

ذكر أي قوله: لم يبطل به حق لازم أولى من قوله ما دام باقيا بحاله؛ لأنه يخرج ما لو وجده زال ثم عاد وما لو وجده معيبا وربما يخرج ما لو وجده مؤخرا اهـ. (قوله: ويرد المقترض) ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به ومثل النقد الفلوس الجدد وقد عمت بهذه البلوى في الديار المصرية في غالب الأزمنة فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة ح ل وم ر (قوله: ولمتقوم مثلا صورة) أي ولو كان القرض فاسدا خلافا لجمع قالوا في الفاسد بوجوب القيمة شوبري (قوله: اقترض بكرا) وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله: ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة ح ل وانظر سبب صرفه ولعله للتناسب قال ز ي نعم يمتنع على مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رد الزيادة اهـ. (قوله: إن خياركم أحسنكم قضاء) قال الكرماني خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا. فإن قلت أحسن كيف يكون خبرا له؛ لأنه مفرد. قلت أفعل التفضيل المضاف لمعرفة المقصود به الزيادة جائزة فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له شوبري، قال ابن مالك: وتلو أل طبق وما لمعرفه ... أضيف ذو وجهين عن ذي معرفه (قوله: وأداؤه صفة) إنما قيد بالصفة ليصح قوله: كمسلم فيه إذ أداء النوع والجنس هنا ليس كالمسلم فيه؛ لأنه هنا يصح أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كما تقدم وقوله: كمسلم فيه أي كما تقدم في قوله ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم إلخ وفي قوله وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر فقول الشارح فلا يجب قبول الرديء إلخ تفريع على قوله وأداؤه صفة وقوله ولا قبول المثل إلخ تفريع على قوله ومكانا لكن قد علمت أن قوله ومكانا مفاده صورتان والشارح في التفريع سلك اللف والنشر المشوش؛ لأن قوله ولا قبول المثل إلخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله: ولا يلزم المقترض إلخ نظير قوله ولو ظفر به إلخ وهذا مقدم هناك

كمسلم فيه) أي كأدائه وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض أو كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض (لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله) أي لنقله (مؤنة) ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته (بمحل الإقراض) ؛ لأنه محل التملك (وقت المطالبة) ؛ لأنه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل. (وفسد) أي الإقراض (بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (وكأجل لغرض) صحيح (كزمن نهب) بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي

(والمقترض مليء) لقول فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – ": كل قرض جر منفعة فهو ربا" والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفاسد مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة (فلو رد أزيد) قدرا أو صفة [حاشية البجيرمي] وعذر الشارح في عدم سلوك الترتيب أن قول المتن لكن له مطالبته إلخ استدراك على مقتضى التنظير بالسلم في الشق الأول الذي هو قوله: ولو ظفر به بعد المحل إلخ فلذلك أخره الشارح ليتصل به الاستدراك، وقول المتن: ومكانا لم يقل وأجلا مع تقدمه في السلم؛ لأن الأجل لا يدخل القرض؛ لأنه إذا كان لغرض أي والمقترض مليء أفسده وإلا لغا ذكره اهـ شيخنا فقوله صفة أي لا جنسا ونوعا فإن أدى غير جنسه أو نوعه صح فيجوز أن يؤدي عنه غير جنسه وصفته (قوله: كمسلم فيه) انظر هل يشترط لمحل

تسليمه ما تقدم في المسلم فيه من تعيينه إن كان محل العقد غير صالح أو لحمله مؤنة أو لا ويفرق بينهما، ومال شيخنا ز ي إلى الأول فليحرر شوبري. (قوله: كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) فإن تحملها أجبر المقرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع المقرض وعليه فيفارق المسلم فيه بامتناع الاعتياض في السلم لا هنا ع ش، والمراد بقوله بأن كان لنقله مؤنة أي من محل الظفر إلى محل الإقراض أو كانت قيمته بمحل الظفر أكثر من قيمته بمحل الإقراض فأحد الأمرين أي مؤنة النقل وارتفاع السعر مانع من الإجبار على الأداء كما تقدم في المسلم فيه؛ لأن من ينظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بالطريق الأولى؛ لأن المدار على حصول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي يشير إلى كل من العلتين فإذا أقرضه طعاما بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه إليه؛ لأنه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبأن في نقله إلى مصر ضررا فالظاهر أن كل واحدة منهما علة مستقلة ولا تلازم بين مؤنة النقل وارتفاع الأسعار فقد يوجد ارتفاع السعر وكونه أنقص ح ل أي من غير مؤنة للنقل. (قوله: لكن له مطالبته) ولا يطالبه في هذه الحالة بالمثل شرح م ر وشمل ما لو كان بمحل الظفر أقل قيمة كما إذا أقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر، لكن الذي في شرح الأذرعي أنه ليس له في هذه الصورة مطالبته بالقيمة بل لا يلزمه إلا مثله رشيدي. (قوله: في غير محل الإقراض) هلا أسقط أل منه في الموضعين وكذا من قوله: المطالبة واللام الأولى من قوله للمقرض لرعاية الاختصار وما فائدة إثبات المذكورات تأمل شوبري. (قوله: وفسد بشرط إلخ) فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جر نفعا للمقرض يكون مفسدا، وإن جر نفعا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد للقرض كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة، وإن كان للوثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح ز ي، فالشرط الأول فاسد مفسد، والثاني فاسد غير مفسد، ومعلوم أن محل الفساد إذا وقع الشرط في صلب العقد، أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد ع ش على م ر (قوله:

جر نفعا للمقرض) أي وحده أو مع المقترض لكن لم يكن نفع المقترض أقوى بدليل ما سيأتي في قوله أو لهما والمقترض معسر كما في شرح م ر (قوله: كرد زيادة) أي كشرط رد زيادة (قوله: وكأجل) أي شرطه (قوله: بقيد زدته تبعا) انظر حكمة التبعية في هذا القيد دون غيره من بقية القيود شوبري. (قوله: والمقترض مليء) أي بالمقرض أو بدله فيما يظهر شرح م ر قال الرشيدي: قوله والمقترض مليء بالمقرض أي في الوقت الذي عينه وإلا فلو أريد أنه مليء به عند العقد لم يتصور إعساره به حينئذ أي عند العقد. (قوله: لقول فضالة) هو صحابي وقاله بحضرته – صلى الله عليه وسلم – وأقره عليه فهو حديث وفضالة بفتح الفاء والضاد كما في الشوبري. (قوله: جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة للمقرض شرح م ر فالمراد جرها بشرط، أما جرها من غير شرط فلا يضر (قوله: أمثلة له أولى) وذلك؛ لأن اقتصاره على الأمثلة يوهم أن الفساد مخصوص بها لا يتجاوزها إلى غيرها ع ش (قوله: فلو رد أزيد) ولو في الربوي كما في م ر ولا يجوز رجوعه في الزائد؛ لأنه هبة مقبوضة ولا يحتاج

Mas'alah: What is the worker obligated to do after the qirad contract ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1099)

(ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لأنه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله) بأن ينضضه على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه [حاشية البجيرمي] أو يقول فيه فإن تيسر أخذ البدل استمر القراض فيه ولو في ذمة الجاني كما في نظيره من

الجناية على المرهون (قوله ويبقى القراض) أي بحكم العقد الأول كما هو ظاهر عبارة الشارح. وانظر هذا مع قوله فإن القراض يرتفع إلخ إلا أن يقال: ارتفاعه في الرابعة بالنسبة للمتلف لا بالنسبة لبدله وعبارة م ر وخرج ببعضه نحو تلف كله ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ويرده إليه كما بحثاه وقال الإمام: يرتفع مطلقا وعليه يفارق الأجنبي إلخ اهـ. (قوله: وبحث الشيخان) اعتمده ز ي (قوله بعد نقلهما ما ذكر) وهو أن القراض يرتفع (قوله: كالأجنبي) أي فليقبض المالك منه البدل ويرده إليه اهـ. م ر (قوله: وفرق الأول) أي القائل بأنه يرتفع بإتلاف العامل دون الأجنبي وهو ضعيف (قوله بخلاف الأجنبي) انظر على الأول هل الذي يعرفه العامل ما عدا قدر حصته من الربح يتجه نعم انتهى سم. [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] . (فصل في بيان أن القراض جائز إلخ) (قوله: مع ما يأتي معهما) أي من أنه يلزم العامل استيفاء الدين ع ش ومن قول المتن ولو أخذ المالك بعضه إلخ (قوله لكل فسخه) أي لأنه توكيل في الابتداء وشركة في الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل: لا تتصرف انفسخ أيضا قاله الإسنوي بخلاف ما لو قال: لا قراض بيننا أو باع ما اشتراه العامل وبحث في زوائد الروضة الانعزال بالإنكار اهـ. سم ومحل نفوذه أي الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلا لم ينفذ وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح، والحالة ما ذكر أي حيث ترتب عليه استيلاء ظالم لما فيه من ضياع حصة العامل ع ش على م ر (قوله كموت أحدهما) وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات إلا بإذن المالك ولا تقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه؛ لأن ذلك ابتداء قراض وهو يمتنع على العرض فإن نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ما كنت عليه مع قوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكالورثة

وليهم شرح م ر فيكون الإقرار قائما مقام الإيجاب انتهى (قوله: بخلاف استرجاع الموكل) لأنه يشترط أن يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل ح ل (قوله: ثم بعد الفسخ أو الانفساخ) قال ابن عبد السلام: حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين إلى دافعه، والفسخ قلب كل من العوضين إلى دافعه فهذا فعل الفاسخ، والأول صفة العوضين شوبري. (قوله: للدين) أي لدين مال القراض وإن لم يكن ربح وصورة المسألة أن المالك أذن له في البيع بالدين وشمل كلامه وجوب تعاطي جميع الدين ربحا ورأس مال وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض بأن القراض مستلزم لشراء العروض، والمالية فيها محققة فاكتفي بتنضيض قدر رأس المال فقط شرح م ر (قوله: ليس في قبضته) أي وقد حصل بتصرفه وطلبه المالك فلزمه استيفاؤه كما أخذه فاندفع ما يقال التعليل لا ينتج المدعى (قوله: بأن ينضضه) أي يبيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال ولو قال له المالك: لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين أو قال: أعطيتك نصيبك من الربح ناضا أجيب وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر اهـ. شرح م ر وقال م ر: وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك اهـ. (قوله وإن كان قد باعه بنقد) أي أو بعرض هذا هو المطوي تحت الغاية (قوله: لأنه في عهدة رد رأس المال) في العبارة قلب، والتقدير؛ لأن رد رأس المال كما أخذه في عهدته أي علقته (قوله: هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه) ولو كان المالك اثنين وطلب

وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به. (ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده

غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة، والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصدا الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة نبه على ذلك في المطلب (أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ، والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد (مثاله المال مائة، والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة. (وحلف عامل في عدم ربح و) في (قدره) فيصدق في ذلك لموافقته فيما نقله للأصل [حاشية البجيرمي] أحدهما التنضيض، والآخر عدمه فهل يجاب الأول أو الثاني؟ فيه نظر وينبغي أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال ع ش على م ر (قوله: وحظه فيه) أي في المذكور من أحد الأمرين الاستيفاء والتنضيض أي فيجب م ر (قوله: وخرج برأس المال إلخ) إلا إن توقف عليه تنضيض رأس المال بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله فلا يلزمه أي بخلاف الاستيفاء أي فلا بد أن يستوفي جميعه كما علمت ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التنقيص (قوله: أو أخذ بعضه) أي بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا

بالإشاعة أو أطلقا كما سيأتي في الشرح (قوله: الحاصلة له) أي للمأخوذ وقوله من مجموعهما أي المال، والربح (قوله: فلا يجبر بالربح) أي المأخوذ المستقر وأما الربح الذي سيحدث فيجبر به خسر يقع بعده أو قبله شيخنا. (قوله: فيستقر للعامل المشروط له منه) وهو قرض في ذمة المالك وللعامل أن يتملك مما في يده قدر ذلك ح ل وهذا لا يظهر إلا إذا أخذ بغير رضا العامل كما في شرح م ر دون ما إذا أخذ برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا وعبارة سم قوله: فيستقر للعامل ثم إن كان الأخ بغير إذن العامل لم ينفذ تصرف المالك في قدر حصته من المأخوذ سواء ملكا العامل بالظهور أم لا (قوله: حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين إلخ) أي وإذا حصل بعد ذلك ربح يجبر منه ثلاثة وثلث (قوله: لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ منها أي الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي أي إن حصل فسخ واستشكل الإسنوي تبعا لابن الرفعة استقلاله بأخذ ذلك لأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء حصته فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب مردود بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزءا بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليحصل التكافؤ بينهما اهـ. شرح م ر. (قوله: هذا) أي محل كون المأخوذ ربحا ورأس مال (قوله: فإن قصد الأخذ من رأس المال) فإن اختلف قصدهما بأن قصد المالك الأخذ من رأس المال، والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما في الشوبري. (قوله لكن يملك العامل مما بيده) أي المالك قدر حصته إلخ بمعنى أنه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعين لشيء مما بيده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما اهـ. ح ل (قوله: أو بعد ظهور خسر) ومنه رخص وعيب وتلف بآفة ق ل (قوله: فلا يلزم جبر حصة المأخوذ) وهي في المثال المذكور خمسة وأما حصة الباقي وهي خمسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله: فكأنه أخذ خمسة وعشرين) ؛ لأن ربع الخسر في ضمن العشرين المأخوذة (قوله: إلى خمسين وسبعين) أي بضم

العشرين الخاسرة بمعنى أنه إذا حصل ربح بالستين بخمسة عشر فيصير رأس المال خمسة وسبعين لأنه يخص كل عشرين خمسة من الخسران فاندفع ما يقال إن رأس المال يعود ستين لأنه لما كان الخسر عشرين وأخذ عشرين صار الباقي ستين وحاصل الدفع أنه لما كان كل عشرين من الستين الباقية متحملة لخمسة من الخسر كان رأس المال خمسة وسبعين بالقوة بمعنى أنه إذا حصل ربح جعلنا منه خمسة عشر رأس مال؛ لأن الخسر يجبر بالربح تأمل (قوله: وفي قدره) ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا في الحساب أو كذبا لم يقبل لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة ويقبل قوله: بعد خسرت إن احتمل كأن عرض كساد كما قاله القاضي حسين شرح م ر

Mas'alah: What is the worker entitled to after rescission of a qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1101)

(وله) أي للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1689)

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما

Mas'alah: Can either party rescind the qirad contract at any time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1689)

(لكل) منهما (فسخه) متى شاء

Mas'alah: What is the worker required to do after the qirad is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1689)

(ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (يلزم العامل استيفاء) للدين لأنه ليس في قبضته (ورد قدر رأس المال لمثله) [حاشية الجمل] وعبارة م ر وخرج ببعضه نحو تلف كله ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل، ويقبض المالك منه بدله ويرده إليه كما بحثاه وقال الإمام يرتفع مطلقا وعليه يفارق الأجنبي (قوله بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام) علل الإمام ارتفاع القراض بإتلاف العامل بأنه يستحيل اجتماع الجبران بالضمان والجبران بالربح وهذا التعليل حسن فإن الفرق الآتي في كلام الشارح منقوض بإتلاف المشتري في زمن الخيار هذا ولكن الذي اختاره السبكي عدم الانفساخ، وقال إن دليله الأول لم يتم عندي اهـ. وهذا النقض لابن العماد قال في شرح الروض، ويجاب بأن وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض اهـ. سم. (قوله كالأجنبي) أي فيقبض المالك منه البدل ويرده إليه اهـ. م ر. (قوله وفرق الأول) أي القائل بأنه يرتفع

بإتلاف العامل دون الأجنبي. (قوله بخلاف الأجنبي) انظر على الأول هل الذي يغرمه العامل ما عدا قدر حصته من الربح يتجه نعم اهـ. سم. [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] (فصل في بيان أن القراض جائز إلخ) (قوله مع ما يأتي معهما) أي من أنه يلزم العامل استيفاء الدين اهـ. ع ش أي المذكور في قول المتن ثم يلزم العامل استيفاء إلخ ومما يذكر معهما أيضا قول المتن ولو أخذ المالك بعضه إلخ (قوله لكل فسخه) أي لأنه توكيل في الابتداء وشركة في الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل: لا تتصرف انفسخ أيضا قاله الإسنوي بخلاف ما لو قال: لا قراض بيننا أو باع ما اشتراه العامل وبحث في زوائد الروضة الانعزال بمجرد الإنكار اهـ. سم ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلا لم ينفذ وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح والحالة ما ذكر لما فيه من ضياع حصة العامل اهـ ع ش على م ر. (قوله لكل منهما فسخه) أي ولو في غيبة الآخر ويحصل الفسخ بقول المالك فسخته أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف فيه بعد هذا وذلك وبإعتاقه وإيلاده واسترجاعه المال فإن استرجع بعضه ففيما استرجعه وبإنكاره له حيث لا غرض وإلا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف الروضة كأصلها ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو باع ما اشتراه العامل لفرائض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحا كأن ظفر بسوق وراغب ولا يشتري لارتفاع العقد لانتفاء حظه فيه اهـ. شرح م ر. (قوله كموت أحدهما إلخ) وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث عامل مات إلا بإذن المالك ولا تقرر ورثة المالك العامل على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداء قراض وهو ممتنع على العرض فإن نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل: قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل: قررتك على ما كان

مورثك عليه فيقبل وكالورثة وليهم ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فإن بلغ مال القراض ستمائة فلكل منهما ثلاثمائة إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما اهـ. شرح م ر. (قوله بخلاف استرجاع الموكل إلخ) لأنه يشترط أن يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل اهـ. ح ل. (قوله ثم بعد الفسخ أو الانفساخ) قال ابن عبد السلام: حقيقة الانفساخ انقلاب كل من العوضين إلى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين إلى دافعه فهذا فعل الفاسخ والأول صفة العوضين اهـ. شوبري (قوله استيفاء للدين) سواء كان مؤجلا بأن باع نسيئة بإذن المالك أو حالا بأن باع ولم يقبض الثمر والمبيع باق في يده أو خالف وسلمه قبل قبض الثمن اهـ. ع ش. (قوله استيفاء للدين) أي لدين مال القراض وإن لم يكن ربح وصورة المسألة أن المالك أذن له في البيع بالدين وشمل كلامه وجوب تقاضي جميع الدين ربحا ورأس مال وبه صرح ` ` ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض

Mas'alah: What is the ruling on liquidating the capital after rescission of qirad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1690)

بأن ينضضه على صفته وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إن طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج برأس المال الزائد عليه فلا

يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر أعم وأولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes back part of the capital before profit or loss appears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1690)

(ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو أعطاه له ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes back part of the capital after profit appears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1690)

(أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده (مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها) وهو ثلاثة وثلث (من الربح) لأن الربح سدس المال (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم أن باقي المأخوذ وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث هذا إن أخذ بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا فإن قصدا الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده قدر حصته على الإشاعة نبه على ذلك في المطلب

Mas'alah: How is loss distributed when the owner takes part of the capital after a loss occurs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1690)

(أو) أخذ بعضه (بعد) ظهور (خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي) فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد. (مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها) من الخسر (ربع الخسر) فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما نصفين إن شرطا المناصفة

Mas'alah: What is the worker entitled to after the qirad contract is rescinded?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1691)

(وله) أي للعامل بعد الفسخ (أجرة) لعمله وللمالك الربح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل

Mas'alah: What are the rules for rescission of a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

فصل: لكل من المالك والعامل (فسخه) أي القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن

أو أغمي عليه انفسخ) كالوكالة (

Mas'alah: Is the agent obliged to liquidate the qirad capital upon rescission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

ويلزم العامل الاستيفاء) للدين (إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) ؛ لأنه لا فائدة له فيه، ودفع بأنه في عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم، ما استوفاه أو نضضه إن لم يكن من جنس رأس المال، حصله به وتقييد التنضيض برأس المال؛ لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه، اثنان لا يكلف واحد منهما، بيعه.

Mas'alah: What happens if the owner reclaims part of the qirad capital before profit appears?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

(لو) (استرد المالك بعضه) أي المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (

Mas'alah: How is the reclaimed portion allocated between capital and profit when the owner reclaims after profit in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

وإن استرد بعد الربح، فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من

مجموعهما (مثال رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان، إن شرط له نصف الربح، حتى لو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط ما استقر له. (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث.)

Mas'alah: How is loss distributed when the owner reclaims part of the capital after a loss in a qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

وإن استرد بعد الخسران، فالخسران موزع على المسترد، والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد، لو ربح بعد ذلك. مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) بالخسران. (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين. (ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين إن شرط المناصفة

Mas'alah: What is the ruling on each party's right to rescind a qirad contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

[حاشية عميرة] [فصل لكل من المالك والعامل فسخه أي القراض] فصل: لكل فسخه إلخ قول المتن: (ويلزم العامل) قال الرافعي يطلب المالك، لكن ذكره في التنضيض والاستيفاء مثله. تنبيه: علل الرافعي ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذه،

والدين ملك ناقص. قال الإسنوي: قضية هذا التعليل أنه يستوفي قدر رأس المال فقط كالتنضيض، لكن صرح ابن أبي عصرون بأنه يستوفي الجميع، كما هو ظاهر المنهاج. قول المتن: (وقيل لا يلزمه إلخ) اقتضى أن الاستيفاء واجب قطعا. قوله: (لأنه إلخ) هو معنى قول غيره لئلا نوجب عليه عملا بلا مقابل. قوله: (فيعود إلخ) أي ويكون حصة العامل التي استقرت في جملة العشرين التي أخذها المالك يأخذها منها، أو مما في يده هذا مراده فيما يظهر، ثم رأيت المسألة في كلام ابن الرفعة قال: إن حصة العامل تكون في الذي استرده المالك إن بقي، وفي ذمة المالك إن تلف. قال: وكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بما في يد العامل، وجرى عليه الرافعي ولم يتعقبه في الروضة. قوله: (منه) الضمير فيه وفي قول المصنف سابقا المشروط

لموافقته فيما نفاه للأصل (

Mas'alah: What is the ruling when the qirad contract is rescinded and the capital is in goods, and the owner refuses to sell?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2020)

فإن فسخ عقد المضاربة، والمال (متاع) (4) وطلب العامل البيع، وامتنع رب المال (5) . (1) صح التقييد لأنه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة/ الهداية 7: 67. (2) وذلك إذا كان النوع ينقطع في بعض السنة كالفواكه الرطبة/ مغني المحتاج 2: 312. (3) (الأول) : مكررة مرتين في أوغير مكررة في ب، جـ. (4) (متاع) : في أ، جـ وفي ب مشاع، والمقصود هنا أن يفسخ العقد والمال من غير جنس رأس المال فيجوز لهما

إن يتقاسماه ويجوز لهما إن يبيعاه وذلك لأن الحق لهما فيجوز. (5) إذا امتنع رب المال، أجبر لأن حق العامل في الربح وذلك لا يحصل إلا بالبيع.

Mas'alah: Is it permissible for the parties to settle accounts while the capital is absent or has become a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2022)

فإن تراضيا على أن يتحاسبا، والمال غائب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز. (فإن) (1) كان المال قد صار دينا، فعلى العامل أن (يقتضيه) (2) وقال أبو حنيفة: إن كان في المال ربح، فعليه أن يقضيه (3) وإن لم يكن فيه ربح فليس عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's wages after dissolution of qirad?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=852)

وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل، والربح جميعه للمالك، أو في أنه وكيل أو مقارض، صدق المالك بيمينه، ولا أجرة عليه للعامل.

Mas'alah: What is the form of a final settlement in a mudaraba contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=198)

وصورة المفاصلة في المضاربة: أقر فلان أنه كان من قبل تاريخه دفع إلى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل المضاربة الشرعية على أن يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتتب بذلك كتابا مؤرخا باطنه بكذا وأن فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما أمكنه شراؤه وباع ما أمكنه بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا وأخذ وأعطى وأنهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق الله تعالى في ذلك من نماء ويسره من ربح وفائدة وتقاسماه بينهما بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وأبطلاها ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا ربح ولا حق ولا بقية من حق ولا يمين بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبة على أحد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ولا شيء قل ولا جل لما مضى من سائر الزمان إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What are the rulings on termination of a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=287)

(فرع) عقد القراض جائز من الطرفين لأن أوله وكالة وبعد ظهور الرح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ أيضا فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثم ينظر إن كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لأن الدين ملك ناقص وقد أخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما أخذ وإن لم يكن دينا نظر إن كان نقدا من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال وإن كان هناك ربح

اقتسماه بحسب الشرط فإن كان نقدا من غير جنس رأس المال أو عرضا نظر إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك وللعامل بيعه وإن أبى المالك لأجل الربح وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل فلو قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض أو قال أعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يمكن لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك هذا إذا كان في المال ربح فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما أخذ ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع هل للعامل البيع إن رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحا بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the borrower's right to demand the loan in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4578)

وقد حكى الرافعي في أن المستقرض، هل يملك المطالبة بالمقبوض، والمقرض بالطعام في بلد القرض؟ وجهين، وهما مأخوذان من اختلاف النقلين، ثم [إن] القيمة المأخوذة

تعتبر ببلد القرض، إن لم ينقل القرض إلى موضع آخر أو نقله وقلنا:

Mas'alah: Can a qirad contract be renewed after dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5346)

وينعقد- أيضا- بقول رب المال أو وارثه أو من يقوم مقامه بعد فسخ عقد القراض: تركتك أو أقررتك على ما كنت عليه على أظهر الوجهين عند الإمام، ولا ينعقد بذلك عند شيخه، وهو مفرع على منع انعقاده بالكتابة.

Mas'alah: Is the agent entitled to return travel expenses if the capital owner reclaims the money abroad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5366)

[الرابع:] إذا لقي رب المال العامل في البلد الذي سافر إليه بعد نضوض المال فاسترده، فهل تجب له [فيه] نفقة العود؟ فيه قولان في "أمالي" حرملة، والصحيح المنع. وفي "البحر" : أن ظاهر المذهب الوجوب، وهو قضية ما "في تعليق" البندنيجي؛ فإنه قال: إن الخلاف مبني على أنه: هل يستحق نفقة الذهاب أم لا؟ فإن قلنا: يستحق، استحق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending contracts in qirad for public interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5369)

وفي "البحر" أن بعض أصحابنا قال: التفاريع المذكورة عن الشافعي على [القول] الأول ليست مفرعة على القديم، بل هذا قول جديد في وقف العقود، والشافعي يجوز في الجديد الوقف لاسيما إذا كان فيه مصلحة أموال الناس وهاهنا مصلحة لأنه ربما يدفع مالا قراضا فيشتري العامل وينوي نفسه، ثم يوفي ذلك من مال القراض، فيكون الربح له مع طول المدة، وذلك يؤدي إلى امتناع الناس من هذه المعاملة، فقلنا في هذا الموضع: رب المال بالخيار، إن شاء أجاز تلك

العقود واستفاد أرباحها، وإن شاء لم يجزها واقتصر على أصل ماله، وكذلك ما عقده العامل بعين المال، وقد مال ابن سريج إلى هذا القول مراعاة للمصلحة.

Mas'alah: Can the worker demand sale of qirad property if there is no profit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

التحريم عند تيقن عدم الربح، ثم قال: ويمكن تخريجه على أن العامل لو طلب البيع في هذه الحالة وأباه المالك هل له ذلك؟ وفيه خلاف يأتي.

Mas'alah: Can the owner or agent compel division of profit before rescinding qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5374)

فرع: على القول الثاني: إذا طلب رب المال أو العامل قسمة الربح قبل فسخ القراض لم يجبر الآخر عليها؛ لأنه لو وقع خسران بعده لجبر بالربح الحاصل قبله، فكان للعامل

إذا امتنع أن يقول: الربح وقاية رأس المال فلا آمن حصول خسران؛ فأحتاج إلى رد ما قبضته، ولرب المال أن يقول: إذا امتنع الربح وقاية رأس مالي فلا أدفع لك شيئا منه حتى أسلمه.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve for the portion of the purchased slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5375)

قال البندنيجي: وانفسخ القراض في ذلك القدر؛ لأنه [قدر] قد تميز نصيب

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve when the capital is lost and replaced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5378)

فرع: إذا قلنا بالأول فهل ينفسخ عقد القراض؟ قال في "المهذب" : نعم، وهو المذكور في "مجموع" المحاملي، وأبداه الإمام احتمالا واختاره في "المرشد" . وفي "تعليق" البندنيجي، و "الشامل" وغيرهما: أنه لا ينفسخ. ولكن هل يكون رأس المال ألفا أو ألفين؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "الحاوي" : الثاني، وهو الذي جعله البندنيجي المذهب، وقال: إن الأول ليس بشيء. وإذا قلنا: إنه ألف، فهل هو الأول أو الثاني؟ فيه وجهان في الرافعي، وذكر أن فائدتهما تظهر عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها. والمذكور في "الشامل" و "تعليق" القاضي الحسين: أنه الألف الثاني. وبنى الإمام الوجهين في أن رأس المال ألف أو ألفان على خلاف سنذكره في أن رأس المال لو كان ألفين، فتلف أحدهما قبل التصرف [هل يتلف من رأس المال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the right of either party to rescind a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

قال: ولكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء؛ لأنه عقد ليس على التأبيد، ولا يفتقر إلى مدة معلومة، ولا عمل معلوم؛ فأشبه الشركة والوديعة؛ ولأنه في ابتدائه وكالة؛ لأنه يبتاع لرب المال، وفي انتهائه قد يكون شركة؛ إن قلنا: إن العامل يملك بالظهور، أو جعالة؛ إن قلنا: إنه لا يملك به، وكل هذه العقود يتمكن كل من [تعاقد بها] من فسخها متى شاء، فكذلك هذا.

Mas'alah: How is a qirad contract terminated besides explicit rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

وكما يرتفع هذا العقد بلفظ الفسخ يرتفع بقول المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا، وكذلك باسترجاع المال منه.

Mas'alah: Does the owner's sale of goods purchased by the agent terminate the qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

وهل يرتفع ببيع المالك ما اشتراه العامل للقراض كما ينعزل الوكيل ببيع ما وكل في بيعه، أو لا يعزل ويحمل فعله على الإعانة؟ فيه وجهان: أشبههما الثاني، وهما جاريان فيما لو حبس العامل، ومنعه من التصرف أو قال: لا قراض بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing goods after rescission of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

قال: وإذا فسخ وهناك عرض وتقاسماه جاز؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: What happens if one party demands sale of the goods after rescission of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

قال: وإن طلب أحدهما البيع لزمه بيعه؛ لأن حق [العامل] في الربح وحق رب المال في رأس المال وتحصيل كل من الحقين موقوف على البيع، فيتعين عند الطلب والفاعل له هو العامل.

Mas'alah: Does the ruling on requesting sale in qirad differ by market conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يطلب البيع في زمان كساد العروض أو رواجها، ولا بين أن يترك حقه لرب المال عند طلبه البيع أم لا.

Mas'alah: Can the capital owner compel the worker to accept division of goods instead of sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وقيل: إذا قلنا: إن العامل لا يملك إلا بالقسمة فدفع له رب المال قدر حصته من

الربح، أو طلب مقاسمة العروض وأبى العامل إلا البيع أن المالك لا يجبر عليه على وجه في "المهذب" ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما في الحالة الأولى؛ لأن المعير إذا بذل قيمة ما غرسه المستعير في أرضه بعد رجوعه في العارية ليتملكه عليه؛ جاز لدفع الضرر فهاهنا أولى، وهذا ما صححه في "البحر" .

Mas'alah: Is the worker compelled to sell if he forfeits his profit share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وإن ترك العامل الربح لرب المال مع طلبه البيع لا يجبر العامل على البيع على وجه في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: Does the worker forfeit his right if he leaves the profit to the capital owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وفي "الوسيط" : أن العامل إذا ترك حقه لرب المال على القول الذي عليه فرعنا، وهو أن العامل لا يملك إلا بالقسمة، هل يسقط حقه؟ فيه وجهان كالوجهين في إجباره على البيع عند خلو المال عن الربح. وأظهرهما، وبه قال الشيخ أبو محمد وأبو علي والقاضي الحسين: أنه يجبر، وبه جزم العراقيون.

Mas'alah: Is the capital owner forced to sell when there is no profit in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وجزم في الوسيط بأن المال إذا لم يكن فيه ربح، وطلب العامل البيع، لا يجبر عليه رب المال إلا أن يوجد من يشتريه بزيادة على رأس المال.

Mas'alah: Is there a view that the capital owner is forced to sell in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

وحكى الإمام مع ذلك وجها آخر: أنه يجبر على البيع؛ لاحتمال مصادفة زبون. وهو ما جعله القاضي الحسين الظاهر. قال الإمام: وعند هذا يتجه ألا ينفذ بيعه بثمن المثل.

Mas'alah: Is it obligatory to sell all goods when requested in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5385)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي وجوب بيع جميع العروض عند الطلب

والذي [جزم به] المحققون كما ذكره الإمام أن الذي يلزم تنضيضه قدر رأس المال؛ لأنه الملتزم بعقد القراض، وأما الباقي فحكمه حكم عرض آخر مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه، وكلام الماوردي، والقاضي أبي الطيب منطبق عليه.

Mas'alah: In what currency should goods be sold to realize the capital in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5386)

ثم ما يباع به العرض: قال الأصحاب: ينظر: إن كان رأس المال من نقد البلد باع به، وإلا باع بما يرى فيه المصلحة من رأس المال أو نقد البلد، ثم يحصل به رأس المال؛ كما لو كان في يده عند الفسخ نقد غير نوع رأس المال، ولم يرض به رب المال، أو كان ما في يده [عند الفسخ] من نوع رأس المال لكنه مكسر، ورأس المال صحاح.

Mas'alah: Is the worker obligated to collect debts to liquidate the capital in a qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5386)

قال: وإن كان هناك دين، لزم العامل أن يتقاضاه؛ لينض: لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال، وذلك لا يحصل بدون ذلك، هكذا علل الشيخ في "المهذب" . وحكى الرافعي عن الأصحاب: أنهم وجهوا ذلك بأن الدين ناقص، وقد أخذ منه ملكا كاملا؛ فيلزمه رده كما أخذه. وكل من الكلامين يفهم أن رأس المال لو كان ناضا لا يجبر العامل على تنضيض شيء آخر، وهو موافق لما حكيناه من قبل من أنه لا يجب على العامل بيع ما زاد على قدر رأس المال.

Mas'alah: Must the worker liquidate all debts including profit upon termination of qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5386)

وقد صرح في "المرشد" بأن العامل يجب عليه تنضيض جميع الدين وإن كان زائدا على رأس المال، وخص صاحب رفع التمويه محل وجوب التقاضي على العامل بما إذا كان ثم ربح، أما إذا لم يكن، ففي وجوبه وجهان. ومعنى قول الشيخ: يتقاضاه، أي يطلب

قضاءه واستيفاءه وقوله: لينض أي

Mas'alah: What is the ruling on adding additional capital to an existing qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5389)

لو دفع إليه ألفا قراضا ثم ألفا آخر، وقال: ضمه إلى الأول، فإن لم يتصرف بعد في الأول جاز وكانا رأس المال. وإن تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط؛ لأن حكم الأول قد استقر بالتصرف ربحا وخسرانا، وربح كل ماله وخسرانه يختص به، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when dissolving a qirad contract and the capital is trade goods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6562)

قلت: وهذا [شبيه] ما إذا فسخ عقد القراض، ورأس المال عروض قيمتها قدر رأس المال، فرضي رب المال بها، وأبى العامل إلى البيع؛ لاحتمال وجود زبون، فمن المجاب منهما؟ فيه وجهان في النهاية. والأصح: إجابة المالك؛ إذ الزيادة بارتفاع الأسواق لا أثر لها في منع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the right of each party to rescind the qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1453)

فصل لكل فسخه.

Mas'alah: What are the obligations of the agent upon rescission of the qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1454)

ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا، [مغني المحتاج] ورثة المالك للعامل قررناك على ما كنت عليه مع قبوله، أو يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم لفهم المعنى، وكالورثة وليهم، وكالموت الجنون والإغماء، فيقرر المالك بعد الإفاقة منها، وولي المجنون مثله قبل الإفاقة، ويجوز التقرير على المال الناجز قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر، مثاله: المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة، فالعامل شريك الوارث بمائة، فإذا بيع مال القراض بستمائة، فلكل منهما ثلثمائة، إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة، ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحهما مائتان مقسوم بينهما. ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري: قررتك على البيع صح بخلاف النكاح؛ لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح كما سيأتي.

Mas'alah: When is the agent required to liquidate the capital upon rescission of qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1454)

تنبيه: تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضا وطلب المالك تنضيضه سواء أكان في المال ربح أم لا (ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) أو هما أو انفسخ، كأن باع بنقد ثم انفسخ القراض قبل توفير الثمن؛ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ، سواء كان في المال ربح أم لا.

Mas'alah: Does the agent have to collect both capital and profit upon rescission of qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1454)

تنبيه قضية إطلاقه كغيره الاستيفاء أنه يلزمه استيفاء رأس المال والربح معا، وهو كذلك كما صرح به في المرشد، وإن كان ظاهر كلام المهذب أنه إنما يلزمه استيفاء رأس المال، وصرح به ابن يونس، فإن قيل: يدل لهذا تصريحهم بأن في العروض لا يلزمه، إلا تنضيض رأس المال فقط. أجيب بأن القراض مستلزم لشراء العروض، والمالية فيه محققة، فاكتفى بتنضيض رأس المال فقط بخلاف الدين، ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز، ولو قال المصنف: ويلزمه الاستيفاء إذا انفسخ كان أولى، ليشمل ما قدرته؛ لأن حكم الفسخ والانفساخ في ذلك سواء. (

Mas'alah: What is the ruling on liquidating capital when it is in the form of goods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1454)

و) يلزم العامل أيضا (تنضيض رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضا) ، وطلب المالك

تنضيضه، سواء أكان في المال ربح أم لا؟ ، ولو كان المال عند الفسخ ناضا لكنه من غير جنس رأس المال، أو من جنسه ولكن من غير صفته كالصحاح والمكسرة فكالعروض. ولو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القراض والمال عرض رد من الأول كما في زيادة الروضة، وقيل: من الحادث، فإن لم يطلب المالك التنضيض لم يجب، إلا أن يكون المال المحجور عليه، وحظه في التنضيض فيجب، ولو قال المالك: لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين، أو قال: أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب. وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري،

Mas'alah: Is liquidation of capital obligatory when there is no profit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

وقيل لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح.

Mas'alah: What happens when the owner reclaims part of the capital before or after profit appears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا، ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل

المشروط منه وباقيه من رأس المال. [مغني المحتاج] فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر. وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه، فلا يلزمه تنضيضه، بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف أحدهما بيعه. نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب، (

Mas'alah: Is the worker required to liquidate capital when there is no profit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

وقيل: لا يلزمه) أي العامل (التنضيض إذا لم يكن ربح) إذ لا فائدة له فيه، ودفع بأنه في عهده أن يرد كما أخذ كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims part of the capital before profit or loss appears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

(ولو استرد المالك بعضه) ، أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران) فيه (رجع رأس المال إلى) ذلك (الباقي) بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له،

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims part of the qirad capital after profit appears?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

(وإن استرد) المالك بغير رضا العامل (بعد) ظهور (الربح فالمسترد) منه (شائع، ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد. أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به، أو من الربح فكذلك، لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة، وإن أطلقا حمل على الإشاعة، وحينئذ الأشبه – كما قال ابن الرفعة – أن تكون حصة العامل قرضا، نقله عنه الإسنوي وأقره. ثم قال: وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وإن لم يملكه بالظهور،

Mas'alah: What is an example of calculating the distribution of reclaimed capital and profit in qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1455)

(مثاله: رأس المال مائة) من الدراهم، (والربح عشرون) منها، (واسترد) المالك من ذلك (عشرين فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) ، وحينئذ (فيكون المسترد) وهو العشرون سدسه – بالرفع بحظه – وهو ثلاثة دراهم وثلث، يحسب (من الربح فيستقر للعامل المشروط منه) وهو درهم وثلثان إن شرط له نصف الربح، (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له، بل يأخذ منها درهما وثلثي

درهم، ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم. تنبيه كون العامل يأخذ مما في يده خارجا عن القواعد كما قاله ابن الرفعة وتبعه

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims capital after a loss in qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1456)

وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين، ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت هذا للقراض أو لي، [مغني المحتاج] الإسنوي؛ لأنه لما جعل المسترد شائعا لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقيا، وفي ذمة المالك إن كان تالفا، ولا يتعلق بالمال الباقي إلا برهن أو نحوه ولم يوجد، حتى لو أفلس لم يتقدم به بل يضارب. (وإن استرد) المالك بعضه (بعد) ظهور (الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي) بعده، وحينئذ (فلا يلزم جبر حصة المسترد) وهو عشرون (لو ربح) المال (بعد ذلك، مثاله: المال) ، أي رأس المال (مائة والخسران) الحاصل فيه (عشرون، ثم استرد) المالك (عشرين، فربع العشرين) التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) منها خمسة، فكأنه استرد خمسة وعشرين، (ويعود) بعد ذلك (رأس المال) الباقي بعد المسترد، وبعد حصته من الخسران (إلى خمسة وسبعين) ؛ لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك شيئا قسم بينهما ربحا على حسب ما شرطاه، (ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح)

شيئا، (أو لم أربح إلا كذا) عملا بالأصل فيهما، ولو أقر بربح ثم ادعى غلطا أو كذبا، ثم قال: غلطت في الحساب، أو كذبت فيما قلت خوفا من انتزاع المال من يدي لم يقبل قوله؛ لأنه أقر بحق لغيره، فلم يقبل رجوعه عنه، وله تحليف المالك سواء أذكر شبهة أم لا؟ فإن ادعى بعد ذكر الكذب أو بعد إخباره بالربح خسارة صدق بيمينه إن احتمل ذلك، مثل أن يعرض في الأسواق كساده، قاله القاضي حسين والمتولي، فإن لم يحتمل لم يقبل ويصدق أيضا فيما تضمنه قوله، (أو اشتريت هذا) الشيء (للقراض) وإن كان خاسرا (أو لي) ، وإن كان رابحا؛ لأنه مأمون وهو أعرف بقصده؛ ولأنه في الثانية في يده.

Mas'alah: When can the owner or worker terminate a qirad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه،

Mas'alah: What are the rights of the capital owner and worker to terminate qirad?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=131)

ومتى شاء رب المال أخذ ماله، ومتى أراد العامل الخروج من القراض فذلك له. (قال المزني) : - رحمه الله - وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه، وبالله التوفيق. (قال المزني) :

Mas'alah: What is the ruling on time-limited purchasing in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3929)

4867 - ومن تمام البيان في ذلك أنا إذا صححنا تأقيت الشراء، فالشرط أن يذكر وقتا يتأتى فيه الانبساط في الشراء على موافقة غرض الاسترباح، حتى لو قال: قارضتك على أن تشتري في ساعة من نهار، لا يصح، فإن هذا المقدار من الزمان لا يسع من الشراء ما يوافق في غالب الأمر، ويثبت متسعا في التجارة. ومما نلحقه بهذا الركن أن المالك لو عين للعامل شراء ضرب من العروض يوجد غالبا في فصول السنة، فذاك. وإن عين ما يختص وجوده ببعض فصول السنة، كالرطب والفواكه الرطبة، ففي الاتجار في هذا الضرب متسع لا ننكره، ولكن إذا انحصر وجوده في بعض الأزمنة فينحصر البيع فيها لا محالة، وذكرها مع هذا التنبيه يتضمن تأقيت البيع. وقد ذكرنا أن تأقيت البيع ينافي صحة القراض، فاختلف لذلك أصحابنا، فذهب بعضهم إلى منع القراض، لما أشرنا إليه، وذهب آخرون إلى صحة القراض؛ فإن بيع الرطب في أوانه يتنجز، وليس مما يبنى الأمر فيه على تربص، حتى يحمل تأقيت البيع على تضييق في التجارة، من حيث يخالف التربص المعتاد في السلع، فإذا كان الغالب انتجاز البيع، وإن فرض وقوفه في بعض السنة، فهو غير مكترث به في العادة، فلا حكم لتأقيت البيع، ولم يختلف أصحابنا أنه لو قال: اتجر في البطيخ مادام، فإذا انقضى، ففي غيره، جاز ذلك، ولم يمتنع. وإن كان الرطب متأقت البيع على ما ذكرناه ولكن لم يحمل ذلك على تضييق، وصح لأجله القراض، وهذا يقتضي تصحيح القراض مع الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the section heading about the owner's right to reclaim capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3956)

فصل قال: "ومتى شاء ربه أخذ ماله ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of dissolving a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3956)

4902 – مضمون هذا الفصل شيئان: أحدهما – قد نبهنا عليه في الأركان، وهو أن معاملة القراض جائزة من الجانبين، فمهما أراد المالك فسخها، كان له فسخها، وكذلك هي جائزة من جهة المقارض، فمهما (2) أراد الفسخ، فلا معترض عليه، وهذا بين. والمقصود الآخر يتعلق باسترداد طائفة من مال القراض، وهذا من أقطاب الكتاب، ولا بد من صرف العناية إلى دركه، والاهتمام به؛ فإن معظم التعقيدات في المسائل ينشأ من هذا الأصل. ونحن نقول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner recovering part of the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3956)

4903 – إذا عامل الرجل على مقدار من المال، ثم استرد بعضه، لم يخل: إما أن يكون ذلك قبل ظهور الربح والخسران، وإما أن يسترد بعد ظهور الخسران في رأس

المال. فإن لم يكن ظهر ربح، ولا خسران، حط ذلك المقدار المسترد من رأس المال، ولم يخف رجوع رأس المال إلى المقدار الباقي، فعليه يبنى الربح والخسران، وكأن المعاملة وقعت على ذلك المقدار أول مرة. وإن ظهر ربح في المال، وفرض استرداد طائفة، فغرض هذا الفصل يبين شيئين: أحدهما– اعتقاد الشيوع في رأس المال والربح في حكم الاسترداد. والثاني – أنه إذا اتفق ربح، ثم اتفق بعده خسران من غير تقدير استرداد، فالربح وقاية، والخسران محسوب منه، لا خلاف فيه. فأما إذا أتى الخسران على الربح، ولم يبق منه شيء، ثم فرض بعده نقصان، فهو محسوب من رأس المال. فإذا ظهر ما ذكرناه صورنا صورة، وبينا فيها غرضنا، فنقول: لو كان رأس المال مائة؛ فربح العامل عشرين، ثم استرد رب المال عشرين، ثم (1) ر. المختصر: 3/ 63. (2) فمهما: بمعنى: فإذا.

خسر العامل عشرين، فليس لرب المال أن يقول: قد دفعت مائة، وأخذت عشرين، وفي يدك الآن ثمانون، فلا لي، ولا علي، ولا حق لك أيها العامل، بل للعامل أن يقول: هذه العشرون التي هي خسران لا يلزمني جبرها؛ فإن لي أن أنكف عن العمل، وأما العشرون التي أخذتها، فقد كان السدس منها ربحا وهو ثلاث دراهم وثلث، فقاسمني ذلك المقدار من الربح، فلي منه نصفه. وهذا يحقق أن المسترد يقع شائعا على نسبة رأس المال والربح. ولو كان الربح عشرين، ورأس المال مائة، فكل مقدار يعرض أخذه يقع على نسبة الربح ورأس المال، والعشرون من المائة والعشرين سدس الجملة، فإذا أخذ رب المال عشرين، فسدس ما أخذه ربح، وخمسة أسداسه من رأس المال.

Mas'alah: How is loss apportioned when the owner recovers part of the capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3957)

4904 – ولو كان رأس المال مائة فخسر أولا عشرين، ورجع المال إلى ثمانين، ثم استرد رب المال في حالة الخسران عشرين، ثم ربح العامل عشرين، فصار ما في يده ثمانين، فلو قال صاحب المال: دفعت مائة وأخذت عشرين وهذه ثمانون في يدك، فلا شيء لك. فللعامل أن يقول: العشرون التي أخذتها كانت في الأصل خمسة وعشرين، والخسران مفضوض على جميع رأس المال، [وحصة كل عشرين منه خمسة، فلم يبق في يدي على هذا التقدير من رأس المال] (1) إلا خمسة وسبعون وأنا إنما أجبر خسران ما بقي في يدي فأما ما تسترده مني، فلا ألتزم جبران خسرانه، فإذا بقي في يدي خمسة وسبعون، وإذا أنا حصلت خمسة وسبعين، فقد جبرت ما علي جبره، إذا كنت أتمادى على التصرف، وفي يدي الآن ثمانون، فخمسة منها ربح لا تحسب في جبران، فنقسمها بيننا على الشرط. وقد تحصل مما ذكرناه شيوع الخسران في المال على حساب شيوع الربح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a qirad contract and distribution of assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3959)

4906 – ثم نعود بعد ذلك إلى أمر متصل بفسخ القراض. فإذا انعقدت المعاملة، ثم انفسخت بفسخ من رب المال، أو العامل، فإن كان قبل العمل والتصرف، أخذ رب المال رأس المال، ولا كلام. وإن كان بعد التصرف، نظر: فإن كان المال ناضا، وقد حصل ربح، أخذ رب المال رأس المال، واقتسما الربح بينهما. وإن لم يكن ربح، أخذ

رب المال رأس المال، ولا إشكال. فلو قال العامل: أحبطتم سعيي، قلنا: إنك دخلت في العقد على أن تستحق جزءا مما يحصل من الربح، ولم يحصل شيء، فلا مال لك. ولو قال: اتركوه في يدي حتى أتصرف فيه لم نتركه؛ إذ لا منتهى له، والمعاملة جائزة. ولو جرى الفسخ والمال عروض، لم يخل: إما أن يكون فيها ربح أو لم يكن، فإن لم يكن فيها ربح، فهل يجب على العامل تنضيض رأس المال ببيع العروض؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما- أنه يجبر على تنضيض العروض وردها نقدا كما كان، وهذا مما قطع به شيخي والقاضي، وإليه إشارة الشيخ أبي علي. وكأن المحققين اعتقدوا أن العامل إذا صرف النقد إلى العروض، التزم رد العروض إلى النقد، وبه يخرج عن المطالبة. والوجه الثاني- لا يلزمه ذلك، وهو الذي قطع به بعض المصنفين؛ فإنه يقول: المعاملة جائزة، وقد انفسخت، ولا تبعة علي، نقصت قيمة العروض أو زادت، فإلزامي البيع والتنضيض لا معنى له. فإن قلنا: لا يلزمه البيع، أو رضي المالك بترك العروض، فقال العامل: أبيعها، ولم يكن في ضمنها (1) ربح، فهل له بيعها على قهر وكره من رب المال؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا؛ لأنه كفاه شغلا، وأسقط عنه حقا، وليس في المال ربح حتى يكون له فيه حق. والوجه الثاني - له بيعها؛ لأنه ربما يتفق زبون فيشتريه بأكثر، فيحصل الربح. وفي النفس من هذا شيء، فإذا قومت العروض، فأراد أن يبيع عرضا بما (1) (ي) ، (هـ 3) : قيمها.

يساوي، فما عندي أنه يسوغ له ذلك على سخط من المالك؛ فإنا لو فرضنا البيع على هذا النسق في سائر العروض، لم يستفد العامل ببيعها شيئا. نعم، إذا فسخ القراض، ووجد العامل زبونا يشتري العروض بأكثر مما تساوي، فهذا محتمل؛ فإن هذا ليس ربحا على الحقيقة، وإنما هو رزق يساق إلى مالك العروض، ولا خلاف (1) أن هذا الجنس محسوب من الربح في دوام القراض، فهذا السر لا بد من التنبه له. 4907 -

ومما يتفرع على هذا المنتهى أن القراض إذا فسخ، ووقع التراضي على رد العروض إلى رب المال، [إذا] (2) لم يكن ربح، فلو ارتفع السوق، وظهر الربح، فهل له أن يرجع فيه؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا رجوع له؛ لأنه أسقط حقه بالتسليم، فلم يمكنه الرجوع. والثاني– بلى؛ لأن حقه إنما يثبت في الربح بالظهور، وقد [ظهر] (3) الآن، فلم يؤثر إسقاط الحق قبل الظهور. هذا كله تفصيل القول فيه إذا تفاسخا، ولم يكن في المال ربح.

Mas'alah: Does the capital owner have the right to demand liquidation of capital in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3962)

4910 – فخرج من ذلك أنه إذا كان في المال ربح؛ فلرب المال المطالبة بتنضيض رأس المال. (1) كذا في النسخ الثلاث، والسلك هنا المراد به (الخيط) ؛ فالمعنى لا يأخذ عامل القراض من العروض أي شيء، مهما بلغت قلة المأخوذ، ولو (خيطا) . حتى لو زادت الأرباح على رأس المال، لا يأخذ من العروض لا نقيرا ولا قطميرا، حتى يقوم بتنضيض رأس المال. (2) أبرت: زادت. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ي) ، (هـ3) : معظم. (5) في الأصل: "ولو قال" .

وإن رضي رب المال (1) ، فهل للعامل تنضيض رأس المال، فعلى الخلاف الذي ذكرناه. ولو نض رأس المال، فالذي ذهب إليه المحققون أنه لا مطالبة وراء رأس المال بتنضيض، لا من جهة رب المال، ولا من جهة العامل، بل تبقى العروض مشتركة بعد تنضيض رأس المال، وسبيل الشركة فيها كسبيل الشركة في المواريث وغيرها من

الجهات التي تثبت الشركة. وفي القلب من هذا أدنى بقية، أما إذا نض رأس المال، فلا يبقى طلبة لرب المال [بالتنضيض] (2) هذا لا سبيل إليه. فأما العامل إذا قال: أبيع الكل، فلعل حقي يزيد بالبيع عند وجدان زبون، فهذا فيه احتمال، والأظهر أنه لا يملك ذلك؛ فإنه إذا ظهر أن رب المال لا يكلفه ذلك إذا امتنع، فحمله رب المال على البيع -مع أن رب المال لا يقدر على حمله- بعيد (3) ، والذي قطع به المحققون أنه لا طلبة من الجانبين، بعد تنضيض رأس المال.

Mas'alah: Can a qirad contract be renewed by the executor or heir using the word 'taqrir'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3964)

4913 - ثم لو قال الوصي، أو الوارث المستقل للعامل: قررتك على موجب (1) في الأصل: مقصودا للقراض. (2) ساقطة من الأصل. (3) (ي) ، (هـ 3) : وتجديده. (4) في الأصل: ولكن. (5) ساقطة من الأصل. والمثبت من (هـ 3) وفي (ي) المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract with the word 'taqrir'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

العقد الذي كان في [حال] (1) الحياة، وهما عالمان كما وصفناه، [فظاهر] (2) المذهب أن العقد ينعقد بلفظ التقرير، وإنا كان مشعرا بالاستدامة والاستصحاب؛ فإن المعني به [أن] (3) يثبت هذا العقد المجدد على موجب العقد المتقدم، وكما يعبر

بالتقرير عن الاستصحاب، يعبر به عن بناء العقد على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract using the word 'taqrir'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

وكان يمنع شيخي تجديد العقد بعبارة التقرير، وهذا التردد يشبه تردد الأصحاب في الوصية الزائدة على الثلث، إذا قلنا: تنفيذها من الورثة ابتداء عطية، فهل تنفذ الزيادة بلفظ الإجازة؟ [ظاهر المذهب أنها تنفذ بلفظ الإجازة] (4) حملا على أن هذا بناء على سابق وتأس به.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract after it has been dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

ولو فسخ القراض في الحياة، فانفسخ، فاستعمال التقرير بناء على ما تقدم يخرج على ما ذكرناه؛ إذ لا فرق بين أن يفسخ القراض بالموت، وبين أن ينشأ فسخه في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract when the capital is cash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

4914 – ثم نعود إلى القول في القراض، ونقول: إن كان المال ناضا، فتجديد القراض لا امتناع فيه على الشرط المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract when the capital is trade goods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

وإن كان مال القراض عروضا، فأراد الوارث مع العامل أن يقرر العقد عليها، فقد ذكر العراقيون والقاضي في جواز ذلك وجهين: أما المنع، فبين؛ فإن هذا ابتداء القراض، وأما التجويز، فلست أرى له وجها، مع القطع بانفساخ القراض أولا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract after dissolution during the lifetime of the parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

ومن يذكر الوجهين في هذا المقام يلزمه طردهما فيه إذا فسخ القراض في الحياة، ثم طلب تجديده على موجب العقد الأول، وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract after dissolution during the lifetime of the parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

ومن أصحابنا من قطع القول بمنع [هذا] (2) إذا جرى الفسخ والإعادة في الحياة، وخصص الوجهين بما يبنى على الموت، والانفساخ الحاصل [به] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the termination of a qirad contract upon death or rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)

ولم يختلف الأصحاب أن القراض إذا انفسخ بطريان الموت، أو بإنشاء الفسخ، فينقطع حكم القراض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by the agent after the qirad is rescinded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3998)

4951 - إذا فسخ القراض، ونهى رب المال العامل عن الشراء، لم يكن له أن يشتري شيئا بعد النهي، فإذا اشترى، نظر: فإن كان بعين مال القراض، فباطل. وإن كان في الذمة، وقع للعامل، وبطلت نيته في جهة القراض. هذا قولنا فيما يشتريه بعد النهي. فأما البيع، فقد ذكرنا تفصيلا في أن العامل بعد فسخ القراض هل يملك بيع العروض إذا كان في المال ربح؟ وفصلنا أطراف المذهب فيه إن لم يكن ربح. فإذا قلنا: له أن يبيع، فليس هذا البيع الذي كان يقدم عليه قبل فسخ القراض، وإنما هذا بيع لتنضيض السلعة، ورد رأس المال، فلا أثر للنهي في هذا الضرب، ويتبين أثر هذا في شيء، وهو أن العامل لو كان مستمرا على تصرفه، وكان أذن له رب المال في بيع العرض بالعرض،

فإنه يبيع العرض بالعرض، وإذا نهى، وفسخ القراض، فليس له أن يبيع العرض بالعرض، ولكنه يبيع العروض بالنقد بقصد التنضيض، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of qirad when the agent destroys the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4025)

ولو أتلف العامل شيئا من مال القراض، نظر: فإن لم يظهر ربح، ضمن ما أتلفه للمالك، وانفساخ القراض ثابت عندي. وكذلك لو أتلف الكل، [حصل الانفساخ] (1) ؛ فإن ما يأتي به بعد الضمان لا يقع ملكا (2) لرب المال، فكيف يبقى القراض والحالة هذه (3) ؟ فالوجه أن نقول: إذا أتلف الكل، ضمن، وزال القراض، وإن أتلف البعض، ضمن، والقراض ينقطع في القدر الذي أتلفه، وجها واحدا، ويكون إتلاف العامل ذلك القدر في انفساخ القراض بمثابة إتلاف رب المال قدرا من رأس المال. وسيظهر تعليل هذا على الوضوح في أثناء الفصل. وليس تلف البعض بإتلاف العامل كتلفه بآفة سماوية. (4 وإن ظهر الربح، فما يتلفه منقسم على رأس المال والربح، فلا يضمن نصيبه 4) من الربح في ذلك المتلف، والكلام فيما يقابل رأس المال كالكلام في التلف السماوي، ولكنه يضمن لرب المال ما أتلفه عليه. ثم يعترض في هذا إشكال، وهو أنه يزدحم نوعان من الجبران: أحدهما - الجبران بالضمان. والآخر- الجبران بالربح. وهذا محال؛ فيتجه القطع بانفساخ القراض في ذلك القدر من رأس المال، وإن وقع في أثناء التصرفات؛ فإن التفريع يقتضي ذلك؛ إذ ما يضمنه يقع خارجا عن حساب القراض، وجبران المال بالربح مع الضمان محال، وليس كما لو فرض تلف بآفة سماوية؛ فإن الجبران ثم محمول على (1) ساقط من الأصل ما بين المعقفين. (2) في الأصل: "ملكا

للمقارض" وإذا ضبطت بكسر الراء، فمعناها: "رب المال" أيضا. ولكنا آثرنا إثبات ما في (ي) ، (هـ 3) ؛ خروجا من الاحتمال، والتزاما بأسلوب (الإمام) حيث جرى على استعمال رب المال، والمقارض (بفتح الراء) كطرفي عقد القراض. (3) والمعنى هنا: أن العامل إذا أتى ببدل مال القراض، بعد أن أتلفه، وانفسخ الفراض بالإتلاف، فإن هذا البدل لا يدخل في ملك رب المال إلا بقبض منه، وحيئذ يحتاج إلى عقد جديد لاستئناف القراض. (4) ما بين القوسين سقط من (ي) ، (هـ 3) .

قياس الخسران؛ إذ لم يرجع إلى رب المال عوض عن [التالف] (1) ، وهاهنا رجع العوض إليه خارجا عن حكم القراض، فقد انفصل القراض فيه. وإذا تحقق الانفصال، فلا جبران. ثم نقول: يغرم للمالك حصته من الربح فيما أتلفه، وهذا أيضا خارج بحكم التفاصل، فإتلاف العامل طائفة من المال يخرجه من حكم القراض، كإتلاف رب المال، غير أن إتلاف رب المال استرداد منه لمقدار من رأس المال، وتفاصل في مقدار من الربح، وإتلاف العامل يتضمن الإخراج عن القراض، ولكن بجهة الضمان، كما قررناه.

Mas'alah: What are the rulings on rescission and termination of a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2235)

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل (لكل) من المالك والعامل (فسخه متى شاء) ولو في غيبة الآخر، ويحصل بقول المالك فسخته أو رفعته [حاشية الشبراملسي] في متن الروض ويفيده قول الشارح، وتلزمه قيمته، إذ لو صارت مستولدة لما لزمت لتقرير دخولها في

ملكه قبيل العلوق (قوله: وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر) القياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض م ر اهـ حواشي شرح الروض (قوله: فيكون في مال القراض) أي مضموما إليه (قوله كحرق وغرق) مثل بهما للآفة السماوية مع أنهما ليسا منها. ويجاب بأن المراد بما ما ليس ناشئا عن فعل مضمن، لكنه لما كان الأصل والغالب وقوع التلف بآفة السماء كالحر والبرد والصواعق ونحوها أضيف التلف إليها وإن كان سببه من الأرض. (قوله: وله) أي العامل (قوله كما بحثاه) معتمد (قوله: وقال الإمام يرتفع مطلقا) أي في صورة ما لو أتلفه العامل، وقوله مطلقا: أي سواء أخذ منه بدله ورده إليه أم لا (قوله: وعليه) أي كلام الإمام (قوله: ينفسخ مطلقا) أي سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا، وفي صورة دفع البدل إنما يصير قراضا بعقد جديد. . (فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين (قوله: ولو في غيبة الآخر) ومحل نفوذه من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه وإلا لم ينفذ وينبغي أنه لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح لما فيه من ضياع حصة العامل اهـ (قوله: ويحصل بقول المالك) [حاشية الرشيدي] إنما يملك بالقسمة أو بالظهور على القولين ولم يحصل واحد منهما (قوله: وتعذره أخذه) عبارة الجلال بأن تعذر وهي أولى حتى يكون مثالا للتلف.

أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا ونحو ذلك وبإعتاقه وإيلاده واسترجاعه المال، فإن استرجع بعضه ففيما استرجعه وبإنكاره له حيث لا غرض وإلا فلا كالوكالة، وعليه يحمل تخالف الروضة كأصلها، ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل، بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه.

Mas'alah: May the worker sell qirad goods after rescission if profit is expected?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2236)

ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحا كأن ظفر بسوق ورغب ألا يشتري لارتفاع العقد مع انتفاء حظه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liquidating the capital upon contract rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2237)

(وتنضيض رأس المال) (إن كان) ما بيده عند الفسخ (عوضا) أو نقدا غير صفة رأس المال أي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال حيث طلبه المالك وإن أبطله السلطان وإلا باع بالأغبط منه ومن جنس رأس المال فإن باع بغير جنسه حصل به جنسه، ولو قال رب المال لا أثق به جعل مع يده يد في أوجه الوجهين لأن الائتمان انقطع بالفسخ، وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك، أما إذا لم يطلب المالك ذلك فلا يجب إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنضيض فيجب، ولو قال له المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب. وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة لم يزد راغب كما جزم به ابن المقري. فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر، وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا [حاشية الشبراملسي] حيث لم يجب فيه تنضيضه ما زاد على رأس المال (قوله: لأن الدين ناقص) أي لأنه قد يجيء وقد لا (قوله وقد أخذ) أي العامل وقوله منه أي المالك (قوله: ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز) فيه مسامحة لأن الدين للقراض ملك المالك، فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه

(قوله: وإلا باع) أي وإن لم يطلبه المالك، ولم يذكر حج قوله حيث طلبه المالك بل اقتصر على قوله الموافق لرأس المال وإن أبطله السلطان وإلا إلخ، فأفاد أن التقدير في قوله وإلا: أي وإلا يكن نقد البلد موافقا لجنس رأس المال فيحمل قول الشارح وإلا على ما ذكره حج، ويدل له قوله بعد أما إذا لم يطلب المالك إلخ (قوله: جعل من يده يد) وينبغي أن أجرة ذلك على المالك لأنه لغرض نفسه، ويوافقه ما سيأتي في عامل المساقاة من أنه لو ظهرت عليه ريبة ولم تثبت خيانته فضم إليه المالك مشرفا كانت أجرته على المالك (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) هذا قد يخالف قوله السابق لكل فسخه متى شاء ولو في غيبة الآخر اللهم إلا أن يحمل ذاك على ما لو كان المال منضضا وعلم به المالك ثم غاب وعزل العامل نفسه في غيبته وما هنا على خلافه (قوله: أما إذا لم يطلب المالك إلخ) وعليه فلو كان المالك اثنين وطلب أحدهما التنضيض والآخر عدمه فهل يجاب الأول أو الثاني؟ فيه نظر، وينبغي أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال (قوله: بتقويم عدلين) قضيته أنه لا يكتفي بتقويم رجل وامرأتين، ويوافقه ما مر في الغصب عن العباب وهذا ظاهر في الأعيان، وأما إذا كانت ديونا فما طريق قسمة ذلك، ويحتمل أن يقال: إن تراضى العامل والمالك على تعين بعض الديون للعامل وبعضها للمالك فذاك، وإلا رفعا الأمر للحاكم فيستوفيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] قوله: ولو رضي المالك بقبول الحوالة) أي: الحوالة الصورية. (قوله: ما بيده عند الفسخ) أي: ما بيده حسا أو حكما ليشمل ما في الذمم. (قوله: حيث طلبه) يعني: أصل التنصيص فهو قيد للمتن، وكان الأولى تقديمه عقب المتن أو تأخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال رب المال لا أثق إلخ. (قوله: وإلا) أي: بأن كان نقد البلد غير موافق لرأس المال. (قوله: فإن باع بغير جنسه) أي: ولم يكن نقد البلد الذي باع به أغبط أخذا مما قبله (قوله:

وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال) أي: ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل. (قوله: ويعلم به المالك) انظر ما فائدته هنا (قوله: وكذلك لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة) هو عين ما قبله كما يعلم من شرح الروض وغيره؛ فإن الذي في الروض هو هذا المذكور في قوله وكذلك لو رضي إلخ وصوره شارحه بالصورتين المتقدمتين فهما صورتان لهذا الحكم الكلي لا قسيمان له ومن ثم اقتصر عليهما في التحفة. وعبارة الروض وشرحه: ولو رضي المالك بأخذ العروض منه بالقيمة بأن قال له لا تبع وتقسم العروض بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضا

Mas'alah: What happens when the owner reclaims part of the qirad capital before profit or loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2238)

(وإذا) (استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران) (رجع رأس المال إلى الباقي) لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له

Mas'alah: What is the ruling on a suspended qirad contract contingent on death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

ولو دفع له مالا وقال إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضا على أن لك نصف الربح لغا فيمتنع تصرفه بعد موته للتعليق وارتفاع القراض بالموت لو صح،

Mas'alah: What are the two sections on dissolution of qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1979)

فيه طرفان.

Mas'alah: What are the rulings on dissolving a qirad contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1979)

الأول: في فسخه. والقراض جائز، فإنه في أوله وكالة، وبعد ذلك شركة. إذا حصل ربح، فلكل منهما فسخه متى شاء، ولا يحتاج إلى حضور صاحبه ورضاه. وإذا مات أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه، انفسخ. فإذا فسخا جميعا أو أحدهما، لم يكن للعامل أن يشتري بعده، ثم ينظر إن كان المال دينا، لزم العامل التقاضي والاستيفاء، سواء كان ربح أم لا. فإن لم يكن دينا، نظر إن كان نقدا من جنس رأس المال ولا ربح، أخذه المالك. وإن كان ربح، اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان الحاصل مكسرة، ورأس المال صحاح، نظر، فإن وجد من يبدلها بالصحاح وزنا يوزن، أبدلها وإلا باعها بغير جنسها من النقد ثم اشترى به الصحاح، يجوز أيضا أن يبيعها بعرض ويشتري به الصحاح على الأصح. وإن كان نقدا من غير جنس المال أو عرضا فله حالان. أحدهما: أن يكون فيه ربح فيلزم العامل بيعه إن طلبه المالك، وله بيعه وإن أباه المالك، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع، لأن حق المالك معجل. ولو قال المالك: تركت حقي لك فلا تكلفني البيع، لم يلزمه الإجابة على الأصح، لأن في التنضيض مشقة ومؤنة، فلا يسقط عن العامل. ولو قال المالك: لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين، أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضا، ففي تمكن العامل من البيع، وجهان. وقطع

الشيخ أبو حامد وغيره بالمنع، لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر، فالمالك هنا أولى. وحيث لزم البيع، قال الإمام: الذي قطع به المحققون، أن ما يلزمه بيعه وتنضيضه،

قدر رأس المال. أما الزائد، فحكمه حكم عرض يشترك فيه رجلان، فلا يكلف واحد منهما بيعه. ثم ما يبيعه بطلب المالك أو دونه، يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال. فإن كان من غير جنسه، باعه يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال، فإن باعه بنقد البلد حصل به رأس المال.

Mas'alah: Can the owner compel the agent to sell when there is no profit in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1980)

الحال الثاني: إذا لم يكن في المال ربح، فهل للمالك تكليفه البيع؟ وجهان أصحهما: نعم، ليرد كما أخذ لئلا يلزم المالك مشقة ومؤنة. وهل للعامل البيع إذا رضي المالك بإمساكه؟ وجهان حكاهما الإمام. أحدهما: لا، إذ لا فائدة، والصحيح وبه قطع الجمهور: له البيع إذا توقع ربحا، بأن ظفر بسوق أو راغب. وإذا قلنا: ليس للعامل البيع إذا أراد المالك إمساك العرض، أو اتفقا على أخذ المالك العرض، ثم ظهر ربح بارتفاع السوق، فهل للعامل فيه نصيب، لحصوله بكسبه؟ أم لا، لظهوره بعد الفسخ؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: How is the qirad contract terminated by the owner's words or actions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1980)

فرع كما يرتفع القراض بقول المالك: فسخته، يرتفع بقوله للعامل: لا تتصرف بعد هذا، أو باسترجاع المال منه. فلو باع المالك ما اشتراه العامل للقراض، فهل ينعزل كما لو باع الموكل ما وكل في بيعه؟ أم لا ويكون ذلك إعانة له؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو حبس العامل ومنعه التصرف، أو قال: لا قراض بيننا، ففي انعزاله وجهان. قلت: ينبغي أن يكون الأصح في صورة الحبس عدم الانعزال، وفي قوله: لا قراض بيننا الانعزال. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the owner withdraws part of the capital in a silent partnership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1982)

فصل إذا استرد المالك طائفة من المال، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران، رجع رأس المال إلى القدر الباقي. وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحا وخسرانا على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده. وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران، كان موزعا على المسترد الباقي، فلا يلزم جبر

حصة المسترد من الخسران، ويصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve automatically upon mutual oath-taking or by explicit rescission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1984)

قلت: وإذا تحالفا، فهل ينفسخ بنفس التحالف، أم بالفسخ؟ حكمه حكم البيع كما مضى، قاله في البيان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract contingent on death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

منها: لو دفع إليه مالا وقال: إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء، ولك نصف الربح، فمات، لم يكن له التصرف، بخلاف ما لو أوصى له بمنفعة عين، لأنه تعليق، ولأن القراض يبطل بالموت لو صح.

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims part of the qirad capital?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=567)

(لو) (استرد المالك بعضه) أي المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) بعد المسترد (وإن استرد بعد الربح، فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثال رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان، إن شرط له نصف الربح، حتى لو عاد ما في يده إلى ثمانين، لم يسقط ما استقر له. (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود إلى ثلاثة وثمانين وثلث. (وإن استرد بعد الخسران، فالخسران موزع على المسترد، والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد، لو

ربح بعد ذلك. مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) بالخسران. (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين. (ويعود رأس المال إلى

خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين إن شرط المناصفة

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a qirad contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1101)

فصل [فسخ عقد القراض وجوازه من الطرفين]

Mas'alah: What is the ruling on the owner recovering capital after profit has been made in a qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1101)

2766 - قول "المنهاج" [ص 303] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 370] : (وإن استرد بعد الربح .. فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) محله: ما إذا كان الاسترداد بغير رضا العامل، فإن كان برضاه؛ فإن قصد الأخذ من رأس المال .. اختص به، أو من الربح .. اختص به، وفي هذه (1) فتح العزيز (6/ 41) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 507، 508) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 40) . (3) الحاوي (ص 369) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share when the owner recovers capital with the worker's consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1102)

الحالة يملك العامل مما في يده مقدار ذلك على الإشاعة، وإن أطلقا .. حمل على الإشاعة، وهل يكون نصيب العامل قرضا أو هبة؟ فيه نظر، والأشبه: الأول، نبه على ذلك كله في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking his share from the remaining assets after the owner's recovery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1102)

2767 - قول "الحاوي" في مثال ذلك [ص 370] : (فلو عاد إلى ثمانين .. للعامل منه درهم وثلثاه) قال في "المهمات" : كون العامل يأخذ مما في يده خارج عن القواعد؛ لأنا لما جعلنا المسترد شائعا .. لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقيا، وفي ذمة المالك إن كان تالفا، ولا يتعلق بالمال الباقي إلا برهن ونحوه، ولم يوجد، حتى لو أفلس .. لم يقدم به، بل يضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and termination of qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2509)

(فصل) في بيان أن القراض جائز من الطرفين والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما وما يقبل فيه قول العامل

Mas'alah: Can either party rescind a qirad contract at any time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2509)

(لكل) من المالك والعامل (فسخه) متى شاء، ولو في غيبة الآخر؛ لأنه وكالة ابتداء وشركة وجعالة انتهاء ويحصل بقول المالك فسخته أو لا تتصرف أي حيث لا غرض فيما يظهر أخذا مما يأتي في الإنكار وباسترجاعه المال فإن استرجع بعضه ففيما استرجعه وبإنكاره له حيث لا غرض، وإلا فلا كالوكالة، وعليه يحمل تخالف الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the worker obligated to collect upon dissolution of qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2510)

(ويلزم العامل) ، وإن لم يكن ربح (الاستيفاء) لديون التجارة أي لرأس المال منها فقط كما اعتمده الإسنوي وغيره لتصريحهم في العروض بأنه لا يلزمه إلا تنضيض رأس المال فقط مع قياسهم مسألة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة وأصلها أنه يلزمه استيفاء الربح أيضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا والتنضيض بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة لكونه حاصلا بيده فاكتفى بتنضيض قدر رأس المال فقط

Mas'alah: What is the ruling when one party rescinds the qirad contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2510)

(إذا فسخ أحدهما) أو انفسخ؛ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكا تاما فليرد كما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on liquidating the capital in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2510)

(وتنضيض رأس المال إن كان) ما بيده عند الفسخ (عرضا) أو نقدا غير صفة رأس المال أي بيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق لرأس المال وإن أبطله السلطان، وإلا باع بالأغبط منه ومن جنس رأس المال فإن باع بغير جنسه حصل به جنسه وإنما يلزمه استيفاء ما ذكر وتنضيضه إن طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحظه في ذلك ولا يمتنع بمنع المالك إن توقع ربحا بظهور راغب ما لم يقل له نقتسم بتقويم عدلين أو أعطيك نصيبك من الربح ناضا [حاشية الشرواني] قوله بعد موت المالك) ، وكذا للعامل بعد جنون المالك أو إغمائه بيع مال القراض واستيفاء ديونه بغير إذن الولي مغني وروض مع شرحه (قوله وليسا) أي البيع والاستيفاء (قوله إلا بإذن المالك) فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه؛ لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يصح على الغرض فإن نض المال، ولو من غير جنس رأس المال جاز تقرير الجميع فيكفي أن يقول ورثة المالك للعامل: قررناك على ما كنت عليه مع قبوله أي لفظا أو يقول المالك لورثة العامل قررتكم على ما كان مورثكم عليه مع قبولهم وكالورثة وليهم وكالموت

الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإقامة منهما وولي المجنون مثله قبل الإفاقة ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة فإن بيع مال القراض بستمائة فلكل منهما ثلاثمائة إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان مقسوم بينهما، ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح؛ لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح مغني وروض مع شرحه وقولهما ولا يقرر ورثة المالك إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله ويجوز التقرير أي بأن يقول قررتك وقوله وقرر العقد أي من جانب المالك أو وارثه وقوله مقسوم بينهما أي الوارث والعامل وقوله، ولو قال البائع إلخ ذكره لمناسبته للتقرير في القراض. اهـ. (قوله إذا رجي) كذا في أصله بخطه بالياء. اهـ سيد عمر (قوله مما يأتي) أي في قوله ولا يمتنع بمنع المالك إلخ. قول المتن (ويلزم العامل الاستيفاء ، ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز نهاية ومغني أي الحوالة الصورية رشيدي عبارة ع ش فيه مسامحة؛ لأن الدين للقراض ملك المالك فالمراد من الحوالة الرضا ببقاء الدين في ذمة من هو عليه. اهـ واستيفاء المالك إياه بنفسه مثلا (قوله لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج عبارة السيد عمر وما اعتمده ابن الرفعة حقيق بالاعتماد. اهـ (قوله أنه يلزم) إلى قول المتن مثله في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أو برضاه إلى المتن (قوله والتنضيض) أي حيث لم يلزمه تنضيض ما زاد على رأس المال (قوله والمالية فيه محققة) أي بخلاف الدين (قوله: لأن الدين ناقص) أي؛ لأنه قد يجيء وقد لا. اهـ ع ش (قوله ما بيده إلخ) أي حسا أو حكما ليشمل ما في الذمم. اهـ رشيدي (قوله أو نقدا غير صفة رأس المال) أي كالصحاح والمكسرة. اهـ مغني (قوله: وإلا باع) أي وأن لا يوافق نقد البلد رأس

المال سم ورشيدي (قوله فإن باع بغير جنسه) أي ولم يكن نقد البلد الذي باع به أغبط أخذا مما قبله. اهـ رشيدي (قوله حصل به جنسه) ، ولو قال رب المال: لا أثق به جعل مع يده يد في أوجه الوجهين؛ لأن الائتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلم به المالك. اهـ نهاية قال ع ش قوله جعل مع يده يد وينبغي أن أجرة ذلك على المالك. اهـ وقال الرشيدي قوله وظاهر كلامهم إلخ أي ولا ملازمة بين الانفساخ والانعزال فليتأمل. اهـ (قوله إن طلبه المالك) أي كلا من الاستيفاء والتنضيض، وكذا قوله في ذلك قال ع ش فلو كان المالك اثنين وطلب أحدهما التنضيض والآخر عدمه فينبغي أن يقسم المال عروضا فما يخص من طلب العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس رأس المال. اهـ. (قوله ما لم يقل) أي المالك (له) أي للعامل (قوله بتقويم عدلين) قضيته أنه لا يكتفي بتقويم رجل وامرأتين ويوافقه ما مر في الغصب عن العباب ثم هذا ظاهر في الأعيان وأما إذا كانت ديونا فما طريق قسمة ذلك ويحتمل أن يقال إن تراضى العامل والمالك على تعيين بعضها للعامل وبعضها للمالك فذاك، وإلا رفعا الأمر إلى الحاكم فيستوفيها ويقسم الحاصل عليهما وعلى التراضي يكون ذلك كالحوالة فإن تعذر على أحدهما استيفاء ما عين له من الديون لم يرجع على صاحبه أو يقسم كل واحد من [حاشية ابن قاسم العبادي] والاستيفاء) أي لديون التجارة (قوله وليسا) أي البيع والاستيفاء ش. (قوله لكن اعتمد ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله، وإلا باع إلخ) أي وأنه لا يوافق رأس المال ش.

Mas'alah: What is the ruling on liquidating profit in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2511)

ولم يزد راغب وخرج برأس المال الربح؛ لأنه مشترك بينهما فلا يكلف أحدهما بيعه نعم إن توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب

Mas'alah: Is the worker obligated to liquidate if there is no profit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2511)

(وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) ؛ لأنه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلقا.

Mas'alah: Is it required to specify a duration for a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=909)

ولا يشرط بيان مدة القراض، أي بخلاف المساقاة كما سيأتي بم لأن مقصودها زهو الثمرة وتنضبط بالمدة بخلافه، فإن الربح المقصود من القراض لا ينضبط وقته فالتأقيت يفسده، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها، أي مطلقا أو من البيع،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration that prevents the worker from transacting after it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=910)

فسد، لإخلاله بالمقصود؛ فإنه قد لا يجد راغبا في المدة فلا تحصل التجارة والربح،

وخرج بقوله (بعدها) ما إذا ذكر مدة ومنعه التصرف قبلها، كما إذا قارضه في الحال وعلق التصرف على مضي شهر مثلا، لكن الأصح فيه البطلان، كما لو قال: بعتك ولا تملك إلا بعد مضي شهر؛ وقيل: يصح كالو كالة، وإن منعه الشراء بعدهما، أي دون البيع، فلا في الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع، والثاني: نعم. لأن ما وضعه على الإطلاق من العقود لا يجوز فيه التوقيت، وصححه الغزالي، وإذا قلنا بالأول فالشرط كما قال الإمام: أن يذكر وقتا يتأتى فيه الانبساط في الشراء على موافقة غرض الاسترباح، حتى لو قال: قارضتك على أن تشترى في ساعة من النهار لا يصح، ولو منعه من الشراء بعدها وسكت عن البيع فمقتضى إطلاق المصنف أنه لا يفسد، ومقتضى ما في الشرحين والروضة الفساد، لأنهما قيداه بما إذا منعه من الشراء وصرح بجواز البيع كما قيدت به كلام المصنف، قال صاحب المطلب: والخلاف يظهر جريانه مطلقا وإن سكت عن البيع.

Mas'alah: What is the ruling if one merely says 'I have entered into qirad with you for a year'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=910)

فرع: لو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد في الأصح، لأن ظاهره انتهاء القراض.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a qirad contract on a condition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=910)

قاعدة: لا يجوز تعليق القراض كغيره من العقود.

Mas'alah: What are the rules for dissolving a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=915)

فصل: لكل فسخه، لأنه في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة أو جعالة وكلها عقود جائزة، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ، كالوكالة، ويلزم العامل الاستيفاء، أي استيفاء الدين، إذا فسخ أحدهما، ليرد كما أخذ، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا، أي وهو بيعه بالناض وهو النقد لما قلناه، وقيل: لا يلزمه التنضيض إذا لم يكن ربح، لأن غرض البيع أن يظهر الربح ليصل العامل إلى حقه منه فإذا لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بلا زيادة فائدة والأصح الأول لما سلف، ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي، لأنه لم يترك في يده غيره، وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا، ورأس مال، أي على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا (•) في النسخة (1) : حفوا.

Sub-topic – Death of a Party in Qirad

Mas'alah: What is the ruling on the agent's expenses if the capital owner dies during travel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3469)

[فرع: موت المقارض والعامل في السفر] يمنعه النفقة : ذكر الطبري: لو مات رب المال والعامل في السفر.. فليس له أن ينفق من مال المقارضة ذاهبا ولا راجعا في أحد الوجهين، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن المال قد صار للورثة، فافتقر إلى إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one party in a qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3482)

[مسألة: موت المقارض] قال الشافعي: (وإن مات رب المال.. صار رأس مال القراض لوارثه، فإن رضي.. ترك المقارض على قراضه، وإلا.. فقد انفسخ القراض، وإن مات العامل.. لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه) . وجمله ذلك: أنه إذا مات أحد المتقارضين.. انفسخ عقد القراض؛ لأنه عقد جائز، فيبطل بالموت، كالوكالة.

Mas'alah: What happens to qirad assets when the capital owner dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3483)

إذا ثبت هذا: فإن كان الميت رب المال.. فقد انتقل ماله إلى وارثه، فإن اختارا أن يقيما على الفسخ، فإن كان المال ناضا من جنس رأس المال.. أخذ رب المال رأس ماله، واقتسما الربح إن كان هناك ربح، وإن كان المال عرضا.. فللعامل المطالبة ببيعه، وهل لرب المال المطالبة ببيعه؟ على ما ذكرناه إذا فسخا القراض والمال عرض، وهل يتولى العامل بيع العرض بنفسه؟ فيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: له ذلك؛ لأن انفساخ القراض بالموت كانفساخه بالفسخ وقد بينا: أن له أن يبيعه إذا فسخا، فكذلك إذا مات رب المال. وقال ابن الصباغ: لا يلزم ورثة رب المال تمكينه من الانفراد بالبيع، بل يرفع ذلك إلى الحاكم ليأمر ببيعه؛ لأن الوارث لا يلزمه حكم ائتمان مورثه، ولهذا لو كان لمورثهم وديعة، فمات ولم يعلموا بها، ولا أعلمهم المودع.. ضمنها المودع. وإن أراد وارث رب المال والعامل أن يعقدا قراضا.. نظرت: فإن كان المال ناضا.. جاز؛ لأنه إن لم يكن فيه ربح.. فهو عقد لقراض على دراهم أو دنانير ينفرد الوارث بملكها، وإن كان فيه ربح أيضا.. جاز وإن كان ذلك العقد على مال مشاع؛ لأن الشريك هو العامل، وذلك لا يمنعه من التصرف، كما لو كان بينهما ألف، فقارض أحدهما الآخر.. فإنه يصح. إذا ثبت هذا: فإن القراض يفتقر إلى تجديد عقد؛ لأن العقد الأول قد بطل بالموت. قال الشيخ أبو حامد: وقول الشافعي: (فإن رضي.. ترك العامل على قراضه) لم يرد: أنه يتركه على العقد الأول، وإنما أراد: أنه يستأنف معه العقد ثانيا. وقول الشافعي: (وإلا.. فقد انفسخ القراض) لم يرد: أنه ينفسخ في هذه الحالة؛ لأنه انفسخ بالموت، وإنما أراد به: أنه يقيم على الفسخ الأول. وإن كان المال عرضا، وأراد وارث رب المال والعامل استئناف عقد القراض عليه.. فهل يصح؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يصح، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن

الشافعي لم يفرق

بين أن يكون المال ناضا، أو عرضا، ولأن هذا ليس بابتداء قراض على العرض، وإنما هو بناء على قراض رب المال، ولأنا إنما منعنا القراض على غير الدراهم والدنانير؛ لأنه يحتاج عند المفاصلة إلى رد المثل، أو رد القيمة، وذلك يختلف باختلاف الأوقات، وهذا غير موجود في مسألتنا؛ لأن رأس المال هاهنا غير العرض. ومن أصحابنا من قال: لا يصح، وهو اختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق؛ لأن القراض الأول قد بطل بالموت، وهذا عقد قراض على العرض، فلم يصح، كما لو عقده على عرض قد اشتراه الوارث. وما قاله أبو إسحاق ينكسر في المتقارضين إذا فسخا عقد القراض والمال عروض، ثم أرادا عقد القراض ثانيا على ملك العروض.. فإنه لا يصح وإن كان بناء على القراض الأول، ويمكن هاهنا أيضا رد رأس المال الذي عقدا عليه أولا. وإن كان الميت هو العامل.. فقد ذكرنا: أن القراض ينفسخ بموته. فإن كان المال ناضا.. أخذ رب المال رأس ماله، وإن كان هناك ربح.. أقتسمه رب المال ووارث العامل، وإن كان المال عرضا.. بيع؛ ليظهر الربح فيه لوارث العامل، وليس لوارث العامل أن يبيعه إلا أن يأذن رب المال؛ لأن رب المال إنما رضي باجتهاد العامل دون ورثته، فإن لم يتفقا على من يبيعه.. رفع إلى الحاكم ليأمر ببيعه. وإن أجاز رب المال ابتداء عقد القراض مع وارث العامل، فإن كان المال ناضا.. فقال البغداديون من أصحابنا: جاز، سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ربح، كما قلنا في رب المال إذا مات. وقال المسعودي [في (الإبانة) : ق \ 323] : إن كان في المال ربح.. لم يجز؛ لأنه شريك، وإن لم يكن فيه ربح جاز، فإن كان فيه خسران فشرط أن يجبر الخسران بتصرفه.. لم يجز، وإن كان المال عرضا.. لم يجز عقد القراض عليه، وجها واحدا

والفرق بين هذه والتي قبلها على قول أبي إسحاق: أن رب المال إذا مات بقي ماله الذي عقد عليه، ووارثه قد قام مقامه، فبنى القراض على الأصل الذي كان لمورثه، وهو موجود، وليس كذلك إذا مات العامل؛ لأنه إنما كان منه العمل، وإذا مات.. انقطع، وبطل عمله، فلم يبق له شيء موجود يبني عليه وارثه.

Mas'alah: How is qirad property treated in the deceased worker's estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3485)

[فرع: مال المضاربة في التركة كالوديعة] إذا مات العامل، ولم يعرف مال المضاربة بعينه.. كان بمنزلة من مات وعنده وديعة لغيره، ولم تعرف في ماله، وقد مضى ذكرها.

Mas'alah: Is the worker's share of profit inherited before division of the qirad capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

(وقبل قسم) للمال (يورث) منه نصيب العامل إذا مات؛ لأن ظهور الربح أوجب له فيه حقا مؤكدا، وإن لم يملك به

Mas'alah: What is the ruling on the heir confirming a qirad after the death of one party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1236)

(وقرر الوارث) أي: وارث المالك، أو العامل القراض إن أراد إبقاءه (حيث يقضي) أي: يموت أحدهما لانفساخه بالموت (بلفظه) أي: بلفظ الوارث لا بسكوته سواء أتى بلفظ التقرير أم الترك أم الإبقاء أم [حاشية العبادي] قوله: ولو قال المالك: لا يبيع إلخ) قد يقال هذا إنما يظهر ويحتاج إليه بالنسبة لما زاد على قدر رأس المال، فكان ينبغي تأخير هذا عن قوله الآتي: أما ما زاد إلخ فليتأمل. (قوله: ليس بقيد) قد يقال: إنما قيد ذلك؛ لأنه محل التوهم، وغيره بأن كان ربح مفهوم بالأولى (قوله: أو العامل) قضيته أن وارث العامل يكون مقررا لغيره، وفيه نظر، وحاصل تقرير شرح الروض أن المقرر لغيره ليس إلا المالك يقرر ورثة العامل أو وارث المالك يقرر العامل. (قوله: أو العامل) قال في الروض: وكذا أي: يكفي لو قال البائع للمشتري: قررتك على البيع فقبل بخلاف النكاح. اهـ. (قوله: كأن يقول: قررتك إلخ) عبارة الروض فيكفي أن يقول الورثة: قررناك على ما كنت أو يقول المالك لورثة العامل: قررتكم على ما كان أبوكم. قال في شرحه: وكالورثة وليهم كما ذكره الأصل. . اهـ. وهو شامل لورثة العامل، وقضية ذلك صحة التقرير مع وليهم لهم مع عدم صحة العقد معهم، ويكون واقعا لهم فينوب الولي عنهم في هذا العقد، وفي العمل أو ينيب فيه، وهل يكفي قررتك أو لا بد من زيادة لموليك؟ ، وهو نظير البيع منه لموليه أو موكله [حاشية الشربيني] المال جنسا ونوعا وصفة، وإلا فبالأغبط منه، ومن رأس المال فإن باع بنقد البلد ولم يكن رأس المال أغبط حصل به رأس المال. اهـ. أي: يكون ما باع به هو رأس المال، وإن لم يكن من نوعه وبصفته. (قوله: ولو قال المالك إلخ) هذا بعض مفهوم (قوله: إن طلبه المالك) ، وبقي ما إذا لم يطلب، ولم ينه ولا يجب إلا إن كان لمحجور وحظه في التنضيض. اهـ. ش م ر على المنهاج. (قوله: أو أعطيتك قدر نصيبك إلخ) أي: ولم يزد راغب وإلا أجيب العامل. اهـ. ش التحفة وق ل على الجلال. (قوله: أما ما زاد إلخ) هذا محترز قول المصنف قدر رأس ماله (قوله: وقرر الوارث إلخ) قال في ش الروض لفهم المعنى،

وقد يستعمل التقرير لإنشاء عقد على موجب العقد السابق. (قوله: أو العامل) وتقرير وارثه بالقبول فاندفع ما في الحاشية. (قوله: أو العامل) يفيد أن الوارث العامل يكون مقررا، وهو كذلك لأن الكلام هنا في تقرير عقد القراض كما يفيده قول الشارح القراض وتقريره كما يكون من وارث المالك بالإيجاب يكون من وارث العامل بالقبول، والذي في الروض وشرحه تقرير المالك، أو ورثة العامل، أو للعامل، ولا يصح أن يقال على قياسه أن العامل، أو

Mas'alah: What are the valid expressions for an heir to confirm a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

غيرها من ألفاظ الباب كأن يقول: قررتك أو: تركتك على ما كنت عليه أو: على ما كان عليه مورثك، أو: أبقيتك على حالك أو: حال مورثك، أو: قررت القراض، أو: تركته أو: أبقيته معك على ما كان،

Mas'alah: Does the heir's confirmation apply to cash or also to goods in a qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

ومحله (في النقد) ولو من غير جنس رأس المال (لا في العرض) ؛ لأن ذلك ابتداء قراض،

Mas'alah: May the agent sell goods without the heir's permission after the owner's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

وللعامل بيع العرض بغير إذن الوارث اكتفاء بإذن المورث بخلاف ما إذا مات العامل، فإن وارثه لا يبيع إلا بإذن المالك؛ لأنه لم يرض بتصرفه، وقوله: من زيادته حيث يقضي، ولا في العرض إيضاح

Mas'alah: How is profit divided between the owner and worker when the heir confirms the qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1237)

(فمائة) مثلا رأس المال (وربحها ثنتان) أي: مائتان (والربح ما) أي: الذي (بينهما نصفان) وقد (قرر وارث) القراض كما كان (فصرن) أي: الثلاثمائة (ستا) من المئتين (لكل شخص بثلاث يفتى) أي: فيفتى لكل منهما بثلاثمائة إذ للعامل من الربح القديم مائة، وربحها مائة، ورأس المال في التقدير مائتان للمالك، وربحهما مائتان مقسوم بينهما، ومن هنا علم أن العامل يملك حصته بالنضوض بعد ارتفاع العقد من غير قسمة

Mas'alah: What happens to the qirad contract upon the death of the capital owner or agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضي ترك

المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه" .

Mas'alah: Why does the qirad contract become void upon the death of either party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

قال الماوردي: وهذا كما قال، عقد القراض يبطل بموت كل واحد من رب المال أو العامل، لأن العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت عاقدها وهما في العقد سواء لأنه تم بهما، وهو غير لازم.

Mas'alah: What happens when the capital owner dies and the capital is cash or goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

فإن بطل بموت كل واحد منهما لم يخل أن يكون الميت هو رب المال أو العامل فإن كان الميت منهما هو رب المال لم يخل أن يكون المال ناضا أو عرضا:

Mas'alah: What are the rights of the heirs and the agent when the capital is cash after the owner's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3150)

فإن كان ناضا منع العامل أن يتصرف فيه ببيع أو شراء، ثم لورثة رب المال أن يسترجعوا رأس المال، ويقاسموا العامل على ربح إن كان.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs permit the agent to continue the qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فإن أذنوا له في المقام على قراض أبيهم كان ذلك عقدا مبتدأ، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا عالمين بقدر المال، أو جاهلين له.

Mas'alah: When is the new qirad contract valid if the heirs are aware of the capital amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فإن كانوا عالمين بقدره صح القراض إن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم ولم يتعلق بتركة ميتهم ديون ولا وصايا.

Mas'alah: When is the heirs' permission invalid for continuing the qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

وإن كانوا بخلاف ذلك لم يصح إذنهم.

Mas'alah: What happens to qirad if profit was earned before the capital owner's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

ثم إذا صح فلا يخلو أن يكون قد حصل للعامل فيه ربح قبل موت رب المال أو لم

يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on qirad capital when no profit was earned before the owner's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فإن لم يحصل فكل المال الذي في يده قراض لورثة ربه.

Mas'alah: How is the worker's share in qirad affected when profit existed before the owner's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

وإن كان قد حصل فيه ربح قبل موت ربه فهو شريك في المال بحصته من ربحه، ويختص بما يحصل من فضله، ومضارب فيما بقي من الربح مع رأس المال بما شرط له من ربحه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs are ignorant of the capital amount when authorizing qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

وإن كان الورثة جاهلين بقدر المال عند إذنهم له بالقراض ففيه وجهان مخرجان من وجهين نذكرهما من بعد:

Mas'alah: What is the first opinion on qirad when the capital is unknown to the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

أحدهما: أن القراض باطل، لأنه معقود بمال مجهول.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of qirad with unknown capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

والوجه الثاني: أن القراض صحيح لأنه مبتدأ بعقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the worker selling qirad goods after the owner's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

وإن كان مال القراض عند موت ربه عرضا فللعامل بيعه من غير استئذان الورثة، ولا يجوز أن يشتري بثمنه شيئا من غير إذن الورثة، لأن البيع من حقوق العقد الماضي وليس الشراء من حقوقه إلا بعقد مستأنف.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs permit the worker to continue the qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فإن أذن له الورثة في المقام على قراض أبيهم:

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the goods are sold before or after the heirs' permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فإن كان بعد بيعه للعرض فقد صار الثمن ناضا فيكون كإذنهم له بالقراض والمال ناض

وإن كان قبل بيع العرض ففي جواز القراض وجهان خرج منهما الوجهان المذكوران:

Mas'alah: What is Abu Ali ibn Abi Hurayrah's opinion on qirad with goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن القراض باطل، لأن عقده بالعرض باطل.

Mas'alah: What is the second opinion on qirad with goods according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن القراض جائز لأنه استصحاب لعقد جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the deceased worker in a qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

وإن كان الميت منهما هو العامل فليس لوارثه أن يبيع ولا يشتري سواء أكان المال ناضا أو عرضا.

Mas'alah: What is the difference between the death of the capital owner and the death of the worker in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3151)

والفرق بين أن يموت رب المال فيجوز للعامل أن يبيع بغير إذن الوارث وبين أن يموت العامل فلا يجوز لوارثه إلا بإذن رب المال: إن عقد القراض قد أوجب ائتمان العامل على

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of the worker's heir in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

التصرف في المال سواء كان المال لربه أو لوارثه، وما أوجب ائتمان وارث العامل في المال لا مع ربه ولا مع وارثه.

Mas'alah: What happens to qirad capital when the agent dies and the capital is liquid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

وإذا كان كذلك نظر في المال، فإن كان ناضا استرجع رب المال رأس ماله واقتسما ربحا إن كان فيه، فلو أذن رب المال لوارث العامل في المقام على القراض صح إن كانا عالمين بقدر المال ويبطل إن كانا جاهلين بقدره وجها واحدا.

Mas'alah: What is the distinction between the death of the capital owner and the agent regarding ignorance of the capital amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

والفرق بين هذا حيث بطل بجهالة القدر وبين أن يموت رب المال فيصح القراض بإذن وارثه للعامل ولا يبطل بجهالة القدر في أحد الوجهين:

Mas'alah: Why does the qirad contract remain valid when the capital owner dies but not when the agent dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

إن المقصود في القراض المال من جهة ربه، والعمل من جهة العامل، فإن مات رب المال كان المقصود من الأمرين باقيا فجاز استصحاب العقد المتقدم لبقاء مقصوده، ولم يبطل بحدوث الجهالة فيه، وإذا مات العامل فقد فات أحد المقصودين، ولم يمكن استصحاب العقد المتقدم، وكان استئناف عقد مع وارثه فبطل بحدوث الجهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's heir selling qirad goods without the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

وإن كان مال القراض عند موت العامل عرضا لم يجز لوارثه أن ينفرد بيع العرض من غير إذن ربه لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the capital owner authorizing the agent's heir to continue the qirad contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

فإذا أذن له باعه، واقتسما بعد رد رأس المال الفضل إذا كان فيه، ولو أذن رب المال لوارث العامل أن يقيم على عقد القراض كالعامل، فإن كان بعد بيع العرض، والعلم بقدر ثمنه صح، وإن كان العرض باقيا أو ثمنه مجهولا بطل وجها واحدا لما ذكرنا من الفرق والله أعلم.

Mas'alah: What does the worker sell from the qirad goods upon termination of the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك" .

Mas'alah: What must be sold when the qirad contract is invalidated by the death of one party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

إذا بطل القراض بموت أحدهما وجب بيع كل ما كان من مال القراض من عرض للتجارة أو أداة للسفر. قال الشافعي: مع ما كان في ثياب فتمسك بذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن للعامل أن ينفق على نفسه في سفره من مال القراض لأنه لو لم يشتر ثياب سفره من مال القراض لم يجز بيعها في القراض. وهو لعمري يجوز التمسك به. وقد تأوله من ذهب إلى أنه لا نفقة له على ثياب اشتراها العامل للتجارة أو اشتراها لنفسه وهي غير مختصة بسفره.

Mas'alah: What are the three scenarios for the proceeds after selling all qirad goods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3152)

فإذا بيع جميع ما وصفنا فلا يخلو ما حصل من ثمن جميعه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بقدر رأس المال من غير زيادة عليه ولا نقصان منه، فلرب المال أن يأخذه كله ولا حق للعامل فيه لعدم ربحه. والقسم الثاني: أن يكون أكثر من رأس المال، فلرب المال أن يأخذ رأس ماله ثم العامل شريكه في ربحه على مقتضى شرطه في عقده من نصف أو ثلث أو ربع. فلو تلف بعض المال بعد أن صار ناضا نظر فيه: فإن كانا قد عينا حق العامل منهما فيه كان التالف منه تالفا منهما بالحصص، وإن لم يكونا قد عينا حق العامل فيه فالتلف منه تالف من الربح وحده لأن الربح قبل أن يتعين ملك العامل له مرصد لجبران رأس المال. والقسم الثالث: أن يكون أقل من رأس المال إما بخسران قد حصل في المال أو لحادث أتلف شيئا منه، فيكون ذلك عائدا على رب المال دون العامل لأن الربح يعود عليهما والخسران مختص برب المال منهما. فإن قيل

فهلا كان الخسران عليهما كما كان الربح لهما؟ قيل: هما في الحكم سواء وإن عاد الخسران على رب المال، لأنه الخسران يعود إليه إلى ما تناوله عقد القراض منهما، والقراض إنما تناول عملا من جهة العامل، ومالا من جهة رب المال، فعاد الخسران على العامل بذهاب عمله، وعلى رب المال بذهاب ماله. فعلى هذا لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل للخسران كان القراض باطلا لاشتراطهما خلاف موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made by a terminally ill person with debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3169)

مسألة قال المزني رحمه الله تعالى: "وإذا دفع مالا قراضا في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقي من ماله" . قال الماوردي: وهذا صحيح. يجوز للمريض أن يدفع مالا قراضا لما فيه من تثمير ماله، وسواء قارض العامل على تساو في الربح أو تفاضل، وكان أقلهما سهما أو أكثر، ويكون ما يصل إلى العامل من كثير الربح من رأس المال دون الثلث لأنه بيسير الربح واصل إلى ما لم يكن واصلا إليه لو كف عن القراض. وهكذا الخلاف فيمن أجر دارا بأقل من أجرة المثل لأنه قد كان مالكا للمنفعة فإذا عاوض عليها في مرضه ببعض الأجرة فقد أتلف ملكه، فكان معتبرا في الثلث وليس رب المال مالكا لربح المال الذي صار إلى بعضه فلذلك كان من رأس المال والله أعلم. فأما المريض إذا ساقى على نخلة في مرضه بأقل السهمين من الثمرة ودون مساقاة المثل في العادة ففيه وجهان: أحدهما: أنه من رأس المال أيضا لأنه لم يكن مالكا للثمرة حين ساقى كما لم يكن مالكا للربح حين قارض. والوجه الثاني: أن ما نقص من سهمه في مساقاة المثل محاباة يعتبر في

الثلث، والفرق بينها وبين القراض أن ثمرة النخل في المساقاة قد تحصل بغير عمل وربح المال في القراض لا يحصل إلا بعمل.

Mas'alah: How is the qirad account settled upon the death of the capital owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3169)

فصل : فإذا تقرر صحة القراض من رأس المال في قليل الربح وكثيره، تولى رب المال إن كان حيا محاسبة العامل، واستوفى منه الأصل وحصة الربح، وإن مات قام غيره مقامه في محاسبة العامل، واستيفاء الحقين من أصل وربح. فإن مات مفلسا وكثرت ديونه عن ماله قدم العامل بحصته من ربح المال على سائر

الغرماء لأنه إن كان شريكا فالشريك لا يدفعه الغرماء عن شركته، وإن كان أجيرا فحقه متعلق بعين المال كالمرتهن، والمرتهن لا يزاحمه الغرماء في رهنه. وكذا لو أخذ المريض مالا قراضا صح وإن كان بأقل السهمين من الربح، وكان من رأس المال، لأن قليل الربح كسب وليس بإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when one party dies or becomes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the heir continuing the qirad after the owner's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

وإن مات أحدهما أو جن انفسخ لانه عقد جائز فبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة. وإن مات رب المال أو جن وأراد الوارث أو الولى أن يعقد القراض والمال عرض، فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق يجوز لانه ليس بابتداء قراض، وإنما هو بناء على مال القراض فجاز. ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لان القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على عرض فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on qirad in a terminal illness with excessive profit share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the death of the owner or agent in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7060)

(فرع)

Mas'alah: What happens to a qirad when the owner of capital dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7060)

قال الشافعي: وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه وهذا كما قال: عقد القراض يبطل بموت كل واحد من رب المال والعامل لان العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت عاقدها وهما في العقد سواء، لانه تم بهما وهو غير لازم، فإذا بطل بموت كل واحد منهما لم يخل أن يكون الميت هو رب المال أو العامل، فان كان الميت منهما هو رب المال لم يخل أن يكون المال ناضا أو عرضا، فان كان ناضا – والناض النقود – منع العامل أن يتصرف فيه ببيع أو شراء ثم لورثة رب المال أن يسترجعوا رأس المال ويقاسموا العامل على ربح إن كان، فان أدنوا له في المقام على قراض أبيهم كان ذلك عقدا مبتدأ، فلا يخلو حالهم فيه من أحد أمرين، إما أن يكونوا عالمين بقدر المال أو جاهلين به، فان

كانوا عالمين بقدره صح القراض إن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم ولم يتعلق بتركة ميتهم ديون ولا وصايا وإن كانوا بخلاف ذلك لم يصح إذنهم، ثم إذا صح فلا يخلو أن يكون قد حصل للعامل فيه ربح قبل موت رب المال أو لم يحصل، فان لم يحصل فكل المال الذى في يده قراض لورثة ربه، وإن كان قد حصل فيه ربح قبل موت ربه فهو شريك في المال بحصته من ربحه، ويختص بما يحصل من فضله ومضاربته فيما يبقى من الربح مع رأس المال بما شرط له من ربحه. وإن كان الورثة جاهلين بقدر المال عند إذنهم له بالقراض ففيه وجهان مخرجان من وجهين. (أحدهما) أن القراض باطل لانه معقود بمال مجهول. (والثانى) أن القراض صحيح لانه مبتدأ لعقد صحيح، فإن كان مال القراض عند موت ربه عرضا فقد قال الماوردى: للعامل بيعه من غير استئذان الورثة، ولا يجوز ان يشترى بثمنه شيئا من غير إذن الورثة لان البيع من حقوق العقد الماضي، وليس الشراء من حقوقه إلا بعقد مستأنف، فإن أذن له الورثة في المقام على قراض

أبيهم – فإن كان بعد بيعه للعرض فقد صار الثمن ناضا – أي نقودا – فيكون كاذنهم له بالقراض والمال ناض. وان كان قبل بيع العرض ففى جواز القراض وجهان خرج منهما الوجهان المذكوران، أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن القراض باطل لان عقده بالقرض باطل. الثاني وهو قول أبى إسحاق المروزى أن القراض جائز لانه استصحاب لعقد جائز. وإن كان الميت منهما هو العامل فليس لوارثه أن يبيع ويشترى سواء كان المال ناضا أو عرضا، والفرق بين أن يموت رب المال فيجوز للعامل أن يبيع بغير إذن الوارث وبين أن يموت العامل فلا يجوز لوارثه أن يبيع إلا باذن رب المال أن عقد القراض قد أوجب ائتمان العامل على التصرف في المال سواء كان المال لربه أو لوارثه، وما أوجب ائتمان وارث العامل في المال لا مع ربه ولا مع وارثه، وإذا كان كذلك نظر في المال، فان كان ناضا استرجع رب المال رأس ماله واقتسما

ربحا ان كان فيه، فلو أذن رب المال لوارث العامل في المقام على القراض صح ان كانا عالمين بقدر المال. ويبطل ان كانا جاهلين بقدره وجها واحدا. والفرق بين هذا حيث بطل بجهالة القدر وبين أن يموت رب المال من جهة ربه والعمل من جهة العامل، فإذا مات رب المال كان المقصود من الامرين باقيا فجاز استصحاب العقد المقدم لبقاء مقصوده، ولم يبطل بحدوث الجهالة فيه، وإذا مات العامل فقد فات أخذ المقصود به فلم يكن استصحاب العقد المتقدم وكان استئناف عقد مع وارثه فبطل بحدوث الجهالة فيه. وان كان مال القراض عند موت العامل عرضا لم يجز لوارثه أن ينفرد ببيع العرض من غير اذن رب المال به، فإذا أذن له باعه واقتسما بعد رد رأس المال بفضل ان كان فيه، فلو أذن رب المال لوارث العامل أن يقيم على عقد القراض كالعامل – فان كان بعد بيع العرض والعمل بثمنه – صح، وان كان العرض باقيا أو ثمنه مجهولا بطل وجها واحدا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling qirad assets after the death of a party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7062)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made by a terminally ill person who has debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7063)

قال المزني "وإن دفع مالا قراضا في مرضه وعليه دين ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقى من ماله" وهذا صحيح لانه يجوز للمريض أن يدفع مالا قراضا لما فيه من تثمير ماله، وسواء قارض العامل على تساو في الربح أو تفاضل فكان أقلهما سهما أو أكثر، ويكون ما يصل إلى العامل من كثير الربح من رأس المال دون الثلث، لانه بيسير الربح واصل إلى ما لم يكن واصلا إليه لو كف عن القراض. وهكذا الخلاف فيمن أجر دارا بأقل من أجرة المثل لانه قد كان مالكا للمنفعة، فإذا عاوض عليها في مرضه ببعض الاجرة فقد أتلف بعض ملكه فكان معتبرا في الثلث، وليس رب المال مالكا لربح المال الذى صار إلى بعضه فلذا كان من رأس المال فإذا تقرر صحة القراض من رأس المال في قليل الربح وكثيره تولى رب المال وان كان حيا محاسبة العامل واستيفاء الحقين من أصل وربح، فإن مات مفلسا وكثرت ديونه عن ماله قدم العامل بحصته من الربح على سائر الغرماء لانه إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract if one party dies or becomes insane?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=768)

فصل: وإن مات أحدهما أو جن انفسخ لأنه عقد جائز فبطل بالموت والجنون كالوديعة والوكالة وإن مات رب المال أو جن وأراد الوارث أو الولي أن يعقد القراض والمال عرض فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق يجوز لأنه ليس بابتداء قراض وإنما هو بناء على مال القراض فجاز ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح لأن القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على غرض فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the qirad contract after the owner's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2757)

قوله: فإذا مات المالك فأراد الوارث الاستمرار على العقد الأول فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول الوارث أو القيم بأمره تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد: لا، لأن التقرير يشعر بالاستدامة، وهذا ابتداء عقد. وأظهرهما عند الإمام: نعم، لفهم المعنى. انتهى. والصحيح هو الانعقاد، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" ولم ينبه فيها على أنه من زياداته فتفطن له. وجزم القاضي الحسين بالصحة، إذا كان المقرر هو الوارث، وقال: إنه لا خلاف فيه. وقال فيما إذا صدر من القيم بأمره: إن الظاهر من المذهب عدم

الصحة، وعليه اقتصر في "الإبانة" .

Mas'alah: What happens to a qirad contract upon death or insanity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1748)

المسألة الثالثة القراض ينفسخ بالجنون والموت فلو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض حيث كان يجوز للمالك لو فسخه بنفسه وهو حي ثم يقدر ربح العامل ولا يصرف إلى ديون المالك لأن حقه وإن لم يملك بالظهور لا يتقاعد عن حق المرتهن فيقدم على الديون فلو أراد وارث المالك تقريره فقال قررتك على ما مضى فقال قبلت ففيه وجهان يجري مثلهما في الوارث إذا قال أجزت الوصية وقلنا إنها ابتداء عطية ووجه المنع ظاهر لأن ما مضى قد بطل فلا معنى للتقرير ووجه الجواز أن التقرير يبنى على إعادة مثل ما سبق حتى طردوا هذا فيما إذا قال البائع للمشتري بعد فسخ البيع قررتك على ما مضى ولم يسمح بهذا في النكاح بحال لما فيه من التعبد هذا إذا كان المال ناضا فإن كان عرضا فوجهان ووجه الجواز أنه عرض هو اشتراه فلا يضيق عليه وقد تعين جنس رأس المال من قبل فأمكن الرجوع إليه بخلاف العقد على العروض ابتداء أما إذا مات العامل فقد انفسخ العقد فإن قرر المالك وارثه فالخلاف الواقع في لفظ التقرير كما مضى

أما إذا كان المال عروضا لم يجز لأن وارث العامل لم يشتر المال بنفسه فيكون العروض كلا عليه وإن لم يكن على العامل المشتري وعلى الأحوال كلها فلوارثه طلب نصيب العامل من الربح وقطع الأصحاب بتجويز استئناف القراض معه وإن كان في المال ربح إذا كان المال ناضا وهذا يدل على أن القراض مع الشريك جائز إذا كان العامل مستبدا باليد فيقسم الربح على نسبة الملك ثم يقسم الباقي بالشرط فأما إذا كان الشريكان متعاونين على العمل والمال في يدهما لا يجوز تغيير نسبة الملك بالشرط ولو

اختص أحدهما بمزيد عمل ففي جواز ذلك وجهان

Mas'alah: What happens to the qirad contract if one party dies, goes mad, or becomes unconscious?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2554)

ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه ..

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if qirad property is not found in his estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2559)

خاتمة مات العامل ولم نجد مال القراض بعينه في تركته .. أفتى ابن الصلاح وفاقا لصاحبي (البيان) و (الشامل) بأنه يضمن، ولا شك أنه أولى بالتضمين من المودع؛ لأن الوديعة ليس له التصرف فيها بخلاف القراض، وصرح الخوارزمي بعكس ما قاله ابن الصلاح وغيره. وقال الشيخ: إن وجد في التركة ما يمكن أن يكون اشترى بمال القراض .. يوفى

. . . . . القراض منه

مقدما على الديون، وإن لم يوجد ما يحتمل .. فلا ضمان، وتختص التركة بالغرماء والورثة، والمسألتان في غاية الإشكال؛ لتعارض الأمانة ووجوب الأداء وبراءة الذمة وبقاء المال، وللشيخ رحمه الله في المسألة تصانيف شهيرة. والله سبحانه وتعالى أعلم * * *

Mas'alah: What happens if the owner dies or becomes insane during qirad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=978)

فرع: وإن مات المالك، أو جن) والمال عرض (فللعامل التنضيض) والتقاضي كما صرح به الأصل (بغير إذن الورثة) في مسألة الموت (أو الولي) في مسألة الجنون المصرح بها من زيادته اكتفاء بإذن العقد كما في حال الحياة، وكالجنون الإغماء المفهوم بالأولى (بخلاف ما لو مات العامل فإنه لا يملك ورثته البيع دون إذن المالك) لأنه لم يرض بتصرفهم (فإن امتنع) المالك من الإذن في البيع (تولاه أمين من جهة الحاكم ولا يقرر ورثة المالك العامل على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه) لأن ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العرض (فإن نض) المال ولو من غير جنس رأس المال (جاز تقرير الجميع فيكفي أن تقول الورثة) أي ورثة المالك للعامل (قررناك على ما كنت) عليه مع قبوله (أو يقول المالك لورثة العامل: قررتكم على ما كان أبوكم) عليه مع قبولهم لفهم المعنى وقد يستعمل التقرير لإنشاء عقد على موجب العقد السابق وكالورثة وليهم كما ذكره الأصل وكالموت الجنون والإغماء فيقرر المالك بعد الإفاقة منهما كما هو قضية المذهب في البيان ذكره في الروضة، وظاهر أن ولي المجنون مثله قبل الإفاقة (وكذا) يكفي (لو قال البائع بعد الفسخ) أي فسخ البيع (للمشتري قررتك على البيع فقبل بخلاف النكاح) لا يكفي فيه التقرير لما سيأتي أنه لا بد فيه من لفظ النكاح، أو التزويج، وك قررت تركت وأبقيت وغيرها من ألفاظ الباب (ويجوز التقرير) على المال الناض (قبل القسمة) لجواز القراض على المشاع كما مر (فيختص العامل بربح نصيبه) ويشتركان في ربح نصيب الآخر (مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد كذلك) أي مناصفة (فالعامل شريك) لوارث المال (بمائة فإن بلغ) مال القراض (ستمائة فلكل) منهما (ثلثمائة) إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها

مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث، وربحهما مائتان مقسوم بينهما. (

Mas'alah: What happens to a qirad contract upon the death or insanity of one party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

ولو مات أحد المتقارضين، أو جن، أو أغمي عليه: ينفسخ العقد؛ لأنه عقد جائز؛ كالوكالة، والشركة.

Mas'alah: What happens to qirad capital if the investor dies with debts or a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

ثم إن مات رب المال؛ فإن كان عليه دين أو أوصى بمال: صرف المال إلى دينه ووصيته، ولم يكن لهم المقام على القراض.

Mas'alah: What are the rules for profit distribution and sale of goods after the investor's death in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

وإن كان قد تصرف فيه العامل، وفيه ربح: يقدم حق العامل على الدين والوصايا: فإن لم يكن عليه دين، ولا وصية- نظر: إن أقام وارث رب المال والعامل على الدين والوصايا: فإن لم يكن عليه دين ولا وصية: انفسخ الذي حصل بالموت، وأخذ الوارث المال، إن لم يكن فيه ربح، وإن كان فيه ربح: اقتسما، وأخذ العامل حصته، وإن كان

المال عرضا: باعه العامل؛ لأن موت رب المال ليس بأكثر من فسخه، وبعد فسخه: كان له بيع العرض من مال القراض، فإذا باعه: أخذ حقه من الربح، إن كان فيه ربح، وإن لم يكن فيه ربح: كان ما حصل لوارث رب المال، وإن مات العامل: لم يكن لوارثه بيع المال بغير إذن رب المال، فإن لم يرض ببيعه، وفيه ربح- رفع إلى الحاكم حتى ينصب من يبيعه، فيأخذ رب المال رأس ماله؛ ويقسم الربح بينهما.

Mas'alah: Can the heir of a deceased party continue the qirad contract with the surviving party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1937)

فإن مات أحدهما، وأراد وارث الآخر مع الحي المقام على القراض الأول- نظر: إن كان المال ناضا: فلا يجوز إلا بعد استئناف عقد جديد؛ لأن الناض يقبل عقد القراض.

Mas'alah: What is the ruling on continuing qirad when the capital is trade goods and one party dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

وإن كان عرضا: قال أبو إسحاق: إن مات رب المال، والمال عرض: جاز لوارثه أن يترك العامل على القراض، فيقول له: تركتك أو أقررتك على ما كنت عليه في حياة أبي، وإن مات العامل: لم يجز لرب المال أن يترك وارث العامل على القراض؛ وفرق: بأن الأصل في القراض المال والعمل، وإذا مات رب المال: فالمال قائم، والعامل حي؛ فجاز تقريره على العمل، وإذا مات العامل: فقد بطل العمل؛ فلا يمكن بناء عمل وارثه عليه.

Mas'alah: What is the relied-upon view on continuing qirad after the death of either party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

والمذهب: أنه لا يجوز، سواء مات رب المال أو العامل؛ لأن العقد قد انفسخ بالموت؛ فلا يمكن المقام عليه إلا باستئناف عقد جديد، والمال عروض؛ لا يجوز استئناف عقد القراض عليها؛ فهو كما لو فسخا القراض في حال الحياة، والمال عرض لا يجوز المقام على العقد [المفسوخ، ولا ابتداء العقد على العقد] .

Mas'alah: How is a new qirad contract initiated after the investor's death when the capital is cash?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

وقول الشافعي- رضي الله عنه-: "فإن مات رب المال-: صار لوارثه، فإن رضي-: ترك المقارض على قراضه" - أراد به: إذا كان المال ناضا، واستأنفا العقد؛ فيجوز، فإن كان المال ناضا، وأراد استئناف القراض: فإن كان المال ربح: ينبغي أن يأخذ رب المال أو وارثه نصيبه من الربح، ثم يستأنفان القراض على الباقي، وإن كان فيه خسران، فشرط أن يجبر الخسران بتصرفه: لم يجز، وإن كان فيه ربح، وعقد القراض قبل أخذ العامل نصيبه من الربح؛ مثل: إن كان مال المورث ألفا، ورحب العامل عليها ألفا، وقد شرط له نصف الربح؛ فرأس مال الوارث ألف وخمسمائة، فعقد القراض على ماله قبل إفراز نصيب العامل: صح، وكان رأس ماله ألفا وخمسمائة مشاعا، ويجوز القراض على المشاع؛ كما يجوز على المفرز.

Mas'alah: What is the ruling on qirad in a deathbed illness with excessive profit share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1938)

ولو قارض رجل في مرض موته على أكثر من أجر مثل عمله؛ بأن قارضه على النصف، وأجر مثل عمله الثلث: لا تعتبر الزيادة من الثلث؛ لأن الذي يعتبر من الثلث ما يخرجه من ماله، والربح ليس من ماله، إنما يحصل بكسب العامل؛ وكذلك: يقدم حق العامل على الدين والوصايا؛ بخلاف ما لو ساقى إنسانا في مرض موته، وشرط للعامل أكثر من أجر مثل عمله: يعتبر من الثلث؛ على أحد الوجهين؛ لأن الثمن يحصل من غير الثمرة التي هي ملك المريض؛ فكأنه يخرجها من ملكه.

Mas'alah: What happens to qirad upon the death of the capital owner or agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3299)

فيكون قراضا على المشاع ويجوز ذلك عندنا، وان كان المال عرضا اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: يجوز لأنه إنما لا يجوز ابتداء القراض على العروض وهذا ليس بابتداء بل هو بناء على أمل القراض الذي عقده رب المال في هذا المال فجاز ذلك ويؤكده أن ملك الوارث في أحكامه مبني على ملك المورث في القديم وفي بعض كتبه الجديد حتى استجاز بناء حول الوارث في الزكاة على حول المورث، فجاز تقرير القراض ها هنا من غير أن يصير المال ناضا. قال القاضي الطبري: وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال سائر أصحابنا: وهو اختيار ابن أبي هريرة وأبي حامد وهو القياس لا يجوز ذلك لأن القراض الأول بطل بالموت وهذا ابتداء قراض ثان فلا يجوز بالعرض وما قاله أبو إسحاق ينكسر بما لو دفع مالأ قراضا فعمل فيه العامل وحصل المال

عروضا ثم تفاسخا القراض ثم أرادا أن يعقدا معه القراض لا يجوز، [(123) / أ] وان كان مبنيا على ما سبق وقول الشافعي: إن رضي ترك العامل على قراضه أراد إذا كان المال ناضا، وإن مات العامل انفسخ أيضا ثم إن اختار المالك ووارث العامل ابتداء القراض، فإن كان ناضا جاز، وان كان عرفا لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا بالعراق، والفرق ما ذكره أبو إسحاق وذلك أن وارث رب المال قد ورث المال وخلفه فيه فكان إقراره إياه على المال بمنزلة الاستدامة فجاز على العرض وليس كذلك وارث العامل لأنه لا يرث شيئا فلم يجز أن يقر عليه إلا على الوجه الذي يجوز الابتداء وهو أن يكون ناضا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا جعل الشافعي أحكام الوارث مبنية على أحكام المورث يحتمل أن يقال: يجوز تقرير القراض بين الوارثين بعد موت المتقارضين من غير أن يصير المال ناضا ذكره الإمام أبو محمد الجويني وهذا غريب, وقال أيضا: قال الشافعي: إذا مات المال فإن رضي ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه، وظاهره أنه لو أواد وارث المال تقرير العامل على ذلك القراض من غير استئناف عقد كان له ذلك, ثم قال: إذا مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه فظاهره أنه لا يجوز تقريره على القراض بالعقد الأول، ومعلوم أن القراض من الجانبين عقد جائز فالواجب التسوية بين الموتتين، فإن قلنا في رب المال: إذا مات لا يجب الاستئناف ففي العامل يجب أن نقول مثل ذلك وان قلنا في العامل لا يجوز إلا الاستئناف ففي المالك كذلك فمن أصحابنا من يتأول آخر كلامه على موافقة أوله فنقول: معنى قوله: لم يكن لوارثه أن يعمل إذا لم يرض بعمله رب المال فإن رضي كان له أن يعمل كما قال في موت الملك ووارثه، ومن أصحابنا من يفصل بين الموتتين على ظاهر النصين [(123) / ب] فقال: يجوز لوارث رب المال تقرير القراض نازلا في ذلك منزلة أبيه لأن أصل الملك في هذا الجانب فيخلف الوارث مورثه في حق الملك وليس من جانب العامل أصل الملك فافترقا، وأصحابنا بالعراق قالوا: يفتقر إلى تجديد

العقا في كلا الموضعين وهو الصحيح، وقال القفال: تقرير المالك الوارث استئناف عقد، وان كان بلفظ التقرير ويجوز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on qirad when heirs are ignorant of the capital amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3300)

فرع إذا مات رب المال فأذن الورثة للعامل بالمقام على القراض وهم يجهلون قدر المال فيه وجهان مخرجان الأول: لا يجوز لأنه معقود بمال مجهول، والثاني: يجوز لأنه مبتدئ بعقد صحيح ولو مات العامل فأذن رب المال لوارثه بالمقام على القراض وكانا جاهلين بقدر المال لم يجز وجها واحدا، والفرق أن المقصود في القراض المال من جهة ربه والعمل من جهة العامل فإذا مات رب المال كان المقصود من الأمرين باقيا فجاز استصحاب العقد المتقدم لبقاء مقصوديه ولم يبطل لحدوث الجهالة فيه وفي موت العامل فقد أحد المقصودين فلا يمكن استصحاب العقد المتقدم فبطل بحدوث الجهالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling goods after the death of the capital owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3300)

فرع آخر قد ذكرنا أنه إذا مات رب المال والمال عروض عند موته يجوز للعامل بيعه من غير إذن الورثة، وإن مات العامل لا يجوز لوارثه أن يبيع العروض قولا واحدا، والفرق أن رب المال رضي بتصرف العامل فثبت ذلك في حق وارثه ولم يرض بتصرف

ورثة العامل ولم يأتمنهم على ذلك فلا يجوز لهم أن يتصرفوا فعلى هذا لا يبيع وارث العامل حتى يأذن رب المال به أو يرفعه إلى الحاكم ليأمر ببيعه، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بينهما وليس للعامل أن يبيع أيضا بعد موت رب المال ولا يلزم وارث رب المال أن يمكنه من الانفراد [24/ أ] ببيعه ولا يلزم حكم أمانة مورثه، ولهذا لو كان لمورثه وديعة ولم يعلمه المودع فمن، وان كان المالك رضي بأمانته فعلى هذا للوارث أن يمكنه من البيع ويمنعه من قبض الثمن أو يسأل الحاكم أن يأمر من بيعه لأن غرضه تحصيل ربح إن كان فيه دون استحقاقه البيع وهذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the heir is a minor or there is debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3300)

فرع آخر لو كان الوارث صغيرا وبطل القراض بموت مورثه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يقيم قيما للصبي يقاسمه، وكذلك إن كان الوارث بالغا ولكن على الميت دين أو وصية لا يترك العامل على القراض الأول بل يقاسم حتى يقضي الدين وينفذ الوصية.

Mas'alah: What assets are sold for division when the capital owner dies without renewing the qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3300)

فرع آخر لو كان الميت رب المال ولم يجدد القراض تباع جميع الأعيان للمقاسمة من ثياب أو أداة سفر وغير ذلك مما قل أو كثر، وقال مالك: لا يباع الميزان والسفرة والكيل ونحو ذلك وهما للمالك دون العامل وبني ذلك على عادة الناس وهذا غلط

لأنها مشتراة بمال القراض فيباع كغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad contract made by a terminally ill person with debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3309)

مسألة: قال: "وإن دفع مالا قراضا في مرضه وعليه ديون" .

Mas'alah: How is the profit share treated in a qirad contract made during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3309)

الفصل وهذا كما قال: إذا قارض المريض رجلا بماله في مرضه المخوف فالقراض صحيح لأنه عقد يبتغى منه طلب الربح كالبيع ونحوه، فإذا تقرر هذا فما شرطه للعامل من الربح يحتسبه من رأس المال دون الثلث، وإن كان أكثر من أجرة المثل لأن اعتبار الثلث إنما يكون إذا أخرج من ماله شيئا من غير عوض، وها هنا لم يخرج من ماله شيئا والربح يحصل بتصرف العامل وعمله فلا يكون من الثلث، فإن قيل: أليس إذا آجر داره وحابى في أجرتها تعتبر المحاباة من الثلث ولم يخرج من ماله شيئا؟ قلنا: الفرق أن منافع الدار تجري مجرى المال بدليل أنه تجوز المعاوضة عليها وليس كذلك منافع الدراهم لأنه لا تجوز المعاوضة

Mas'alah: What happens when one party rescinds or dies in a qirad contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1110)

لكل فسخه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه .. انفسخ، ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا، وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a qirad agent with assets in hand?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=305)

203 – مسألة وجوابها قال رضي الله تعالى عنه إذا تسلم العامل مالا للقراض ثم مات وفي يده أعيان تصلح لأن تكون أعواضا لمال القراض حكم ببقاء مال القرض إذا لم يقم بينة توجب خلاف ذلك لأن الأصل بقاء مال القراض وشأن مال القراض التلف في الأعيان فلا يحكم بعدمه بعدم العين المعقود عليها ويلتحق ذلك بما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته إلا ثوب واحد فإنه يحمل عليه ويدفع إلى المقر له قطع به صاحب التهذيب ثم ينبغي أن يوفي منها رأس المال نقدا من غير زيادة لأن نشك فينا زاد على ذلك والحالة هذه والله أعلم

Mas'alah: How is the estate divided when a person owes both a debt and qirad capital?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=306)

206 – مسألة رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها إقراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت أنه عين مال المضاربة فهل يقدم ببقاء مال المضاربة أو الذي في الذمة أو يقسم بينهما على قدر المالين أجاب رضي الله عنه إذا

أثبت أنه كان في يده رأس مال لنفسه يجوز أن تكون التركة منه ومال المضاربة ويجوز أن تكون التركة منه لكونه من جنس ما أذن له في التجارة فيه ولم تقم بينة مانعة من أحد الجائزين المذكورين فالظاهر أن التركة تقسم بينهما على قدر رأس المالين وإن لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة تعينت التركة لجهة المضاربة التي ثبت اشتمال يده على مالها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker dies and no property of the qirad is found in his estate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=307)

-

Mas'alah: What is the ruling when a qirad worker dies leaving minor heirs and no qirad property is found?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=307)

مسألة رجل أقر أنه قبض مالا نقدا على جهة المضاربة ثم مات وترك أولادا صغارا فحضر وكيل رب المال وهو غائب في بلد آخر وأثبت ذلك ولم يوجد في تركته شيء من جنس المال المقبوض فهل يفتقر الحكم به إلى إثبات تفريط العامل وهل يتوقف الحكم بعد ذلك على يمين رب المال الغائب والمحكوم عليهم أيتام أم لا أجاب رضي الله عنه مهما وجد في تركة العامل ما يصلح أن يكون للقراض ويجوز اشتراؤه بمال القراض فلا يتوقف الحكم على إثبات تفريط العامل بترك الإيضاح مع تمكنه منه في

مخيف مرضه ولا بغيره من أسباب التفريط بل يستصحب بقاؤه في ضمن ما خلف من الأعيان التي بهذه الصفة من حيث أن وضع مال القراض التقلب والنقل في الأعيان فليس يلزم من عدم رأس المال بعينه عدمه هذا الاستصحاب مقتضى ظاهر المذهب في نظير لها وهي ما إذا ثبت بإقراره أن عنده ثوبا ولم يجد في تركته غير ثوب فإنه يترك الوديعة عليه ذكر صاحب التهذيب وفي التتمة اشارة اليه غير أنه بترتب التضمين على هذا من وجه آخر وهو عدم التمييز فإنه لا يدري كم مال القراض من ذلك والله أعلم فيضمن اذا رأس المال ولا حاجة إلى تفريط غير أنه إذا كان المختار أنه لا يضمن إذا لم يوجد في تركته ما يصلح أن يكون رأس مال القراض فينبغي إذا قصر ما وجد من تركته مما يصلح أن يكون للقراض عن الوفاء برأس المال أن لا يضمن ما يبقى في سائر تركته والله أعلم فإذا لا يزيد على مقدار رأس المال ولا يجاوز ما يصلح أن يكون هذا ومن عوضه والله أعلم وأما أن لم يوجد في تركته ما يصلح أن يكون من مال القراض وكان

@ الموجود مما ينفي الحال احتمال كونه من مال القراض فالأظهر أنه لا ضمان وان الايضاح لاحتمال تقدير التلف من غير تفريط والأصل براءة الذمة ويترك الإيضاح علي تقدير التلف الموصوف لا يصير مفرطا ضامنا قطعا لما لا يخفى والله أعلم والحكم ها هنا يتوقف على يمين الموكل الغائب وهو مفارق في ذلك لمثله في الحكم على الحاضر غير المحجور عليه للمسألة العدالية والعلم عند الله تعالى تلك العلة منتفية في هذا وأيضا فاليمين ها هنا من متممات الحجة والله أعلم وهو أيضا حكم الغائب على غائب أو شبهه فيضعف لضعف أصل الحكم على الغائب غير أني بعد ذلك رأيتني أجد وقفة عن هذا وفي الوسيط هذا إذا ادعى بنفسه فإن كان ادعى وكيله وهو غائب فلا بد من تسلم الحق بل لو حضر المدعي عليه بإزاء وكيل المدعي وأقيمت البينة عليه فقال إن موكلك أبرأني فارتد يمينه فذكر مسألة القفال وهذا يوجب أن وكيل الغائب المدعي

على الغائب لا يحلف فإن سياق كلامه يعطي ذلك ولو كان المدعي ناظرا على جهة وقف عام أو نحوه فلا يمكن ها هنا توقيف الحكم أصلا والله أعلم

Mas'alah: How is the estate divided between a debt and a qirad investment when the deceased's assets are commingled?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=407)

وإنما رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ معلوم من الدراهم بعضها في الذمة وبعضها قراض ثم توفي ووجد في تركته مال ولم يثبت أنه عين مال المضاربة فهل يقدم لبقاء مال المضاربة الذي في الذمة أو يقسم بينهما على قدر المالية أجاب رضي الله عنه لا يلزم الأب ذلك لمجرد ذلك فإنه يحتمل للوعد والكفالة والصداق واجب في ذمة الزوج ولا يجعل الأب ضامنا له بتزويجه والله أعلم والمتوفى المذكور إذا ثبت أنه كان في يده رأس مال لنفسه يجوز أن يكون التركة منه ومال المضاربة يجوز أن تكون التركة منه لكونه من حسن ما أذن له في التجارة فيه ولم يقم بينة مانعة من أحد الجائزين المذكورين فالظاهر أن التركة تقسم بينهما على قدر رأس المال وإن لم يثبت اشتمال يده على مالها والله أعلم

Mas'alah: What happens to the qirad contract when the owner dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5774)

قال (ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض * وله أن يجدد العقد معه ان

كان المال نقدا * وان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة * والباقى يتبع فيه موجب الشرط * وإن كان عرضا ففى جواز التقرير عليه وجهان * ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد علة اشتراط النقدية ههنا * وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه على العرض فانه ما اشتراه بنفسه فيكون كلا عليه * نعم ان كان نقدا فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان) *

Mas'alah: What are the rulings on the qirad contract when the owner or worker dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5775)

ذكرنا أن القراض ينفسخ بالموت وإذا مات المالك والمال ناض لاربح فيه أخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه وان كان عرضا فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في حالة حصول الفسخ في حياتهما وللعامل البيع ههنا حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج إلى اذن الوارث اكتفاء باذن من تلقي الوارث الملك عنه بخلاف ما إذا مات العامل حيث لا يتمكن وارثه من البيع دون إذن المالك فانه لم يرض بتصرفه وفي التتمة وجه أن العامل أيضا لا يبيع إلا باذن وارث المالك والمشهور الاول ويجرى الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث ولو أراد الاستمرار على العقد فان كان المال ناضا فلهما

Mas'alah: What happens to qirad when the worker dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5778)

التى تستعمل في الابتداء ثم حكي الامام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين وأخرى قاطعة بالمنع وهو الاشهر وعليها يضعف وجه جواز التقرير بعد الموت وهذا إذا مات المالك وإن مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض فان إذن المالك لوارث العامل فيه فذاك وإلا تولاه منصوب من جهة الحاكم ولايجوز تقرير وارثه على القراض إن كان عرضا ولا يخرج على الوجين المذكورين في موت المالك وفرقوا بينهما بوجهين (أحدهما) أن ركن القراض من جانب العامل عمله وقد فات بفواته ومن جانب المالك المال وهو باق بعينه انتقل إلى الوارث (والثانى) وهو

Mas'alah: How is profit divided when a qirad contract is renewed after the owner's death?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5780)

النكاح مع التفرير (وقوله) في الكتاب فان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقى يتبع فيه موجب الشرط (مثاله) إذا كان رأس المال الموروث مائة وربح عليه مائتين وجدد الوارث العقد على النصف كما كان من غير أن يقتسما فرأس المال للوارث مائتان من الثلاثمائة والمائة الباقية للعامل فعند القسمة يأخذها بقسطها من الربح ويأخذ الوارث رأس المال مائتين ويقتسمان ما بقى (وقوله) ولم يوجد عليه اشتراط النقدية ههنا أي لا يعتبر في التقرير كونه نقدا بخلاف مافى الابتداء لما مر (وقوله) وهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان أشار به إلى ان تجديد العقد

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of rescinding a qirad contract and the effects of death of either party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=913)

[حاشية قليوبي] فصل في بيان كون عقد القراض جائزا من الجانبين من حيث القراض، والاختلاف فيه قوله: (من المالك) ومن فسخه أن يقول للعامل لا تتصرف، وإعتاقه واستيلاده واسترداده المال، ومنه لا قراض بيننا كما في زوائد الروضة. قوله: (ولو مات أحدهما) فإن كان الميت المالك فللعامل أن يبيع ويستوفي الدين من غير إذن، ولو مات العامل، لم يتصرف وارثه إلا بإذن المالك فإن امتنع فبأمين حاكم، ولا يبيع العامل هنا إلا بنقد البلد. قوله: (ويلزم العامل) أي إن طلب المالك، أو كان المحجور عليه وفيه مصلحة، ويجوز إن لم يطلب المالك ويمتنع إن منعه، ويعمل بتقويم عدلين في العروض ولو ترك العامل حقه ليخلص من ذلك لم يلزم المالك القبول، ولو أراد المالك أن يعطي للعامل حصته ناضا أجيب فإن توقعوا ربحا أجيب العامل. قوله: (للدين) أي لجميعه، ولو الربح أو لم يكن ربحا. قوله: (إذا فسخ) أو انفسخ بجنون أو إغماء ولوليهما تقرير القراض مع العامل، ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل على القراض بل ولا يصح إلا إن كان المال ناضا؛ لأنه ابتداء قراض. قوله: (لأن الزائد إلخ) نعم إن نقصت قيمته بانفراده، وجب بيع الكل، ولو طلب المالك قيمته عروضا أجيب، أو طلب القيمة ولا راغب فكذلك. قوله: (شائع) أي إن أخذ بغير رضا العامل أو به، ولم يصرحا بأنه من رأس المال أو الربح وإلا اختص بما خصصاه به، ونيتهما إن اتفقت كالتصريح، وإلا فكالأخذ بلا إذن ويملك العامل حصته مما في يده على الإشاعة فيما إذا خصصاه من الربح، ولا ينفذ تصرف المالك فيما أخذه بلا رضا، وإن لم يملك العامل بالظهور، وعلى الإشاعة تكون حصته للعامل قرضا على المالك وقيل هبة قال بعضهم: وعلى كونه قرضا أو هبة. ففي منع تصرف المالك نظر فراجعه. قوله: (فيستقر

للعامل إلخ) وله أن يستقل بأخذه مما في يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء. قوله: (فيعود) أي رأس المال. قوله: (الخسران) منه رخص وعيب وتلف بآفة أو شبه غصب وتعذر أخذ بدله أو بالتصرف فيه، قال شيخنا: وليس منه رجوع النقد إلى مقدار قليل ولو بأمر السلطان. قوله: (ويصدق العامل إلخ) أي ما لم يقر قبله بما يخالف دعواه وإلا لم يقبل وإن ذكر تأويلا لكن له تحليف المالك، ولا يخرج العامل بذلك عن أمانته.

Mas'alah: What happens to a qirad contract if the owner dies or becomes insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2022)

فإن مات رب المال (4) ، أو جن، وأراد الوارث، أو الولي أن يعقد (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن/ أي وإن فسخ العقد وهناك دين وجب على العامل أن يتقاضاه، لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال، فوجب أن يتقاضاه ليرده/ المهذب 1: 395. (2) (يقتضيه) : في أ، جـ وفي ب يقضيه. (3) (وقال أبو حنيفة. . . يقضيه) ساقطة من أ. (4) قال الشافعي: وإن مات رب المال، صار لوارثه فإن رضي ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ تراضه، وإن مات العامل، لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه وهذا كما قال: عقد القراض يبطل بموت كل واحد، من رب المال والعامل لأن العقود الجائزة دون اللازمة تبطل بموت عاقدها، وهما في العقد سواء، لأنه تم بهما وهو غير لازم، فإذا بطل بموت كل واحد منهما، لم يخل أن يكون الميت هو رب المال أو العامل، فإن كان الميت منهما هو رب المال لم يخل أن يكون المال ناضا أو عرضا فإن كان ناضا –والناض النقود– منع العامل أن يتصرف فيه ببغ أو شراء ثم لورثة رب المال

أن يسترجعوا رأس المال ويقاسموا العامل على ربح إن كان، فإن أذنوا له في المقام على قراض أبيهم، كان ذلك عقدا مبتدأ فلا يخلو حالهم فيه من أحد أمرين إما أن يكونوا عالمين بقدر المال أو جاهلين به، فإن كانوا عالمين بقدره صح القراض إن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم ولم يتعلق بتركه ميتهم ديون ولا وصاية وإن كانوا بخلاف ذلك لم يصح إذنهم، ثم إذا صح فلا يخلو أن يكون قد حصل للعامل فيه ربح قبل موت رب المال أو لم يحصل، فإن لم يحصل فكل المال الذي في يده قراض لورثه ربه وإن كان قد حصل فيه ربح قبل موت ربه فهو شريك في المال =

Mas'alah: What happens to a qirad contract when the capital owner dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5336)

وقيل: إذا مات رب المال، ومال القراض عروض فقارضه الوارث عليه، صح، وإذا كانت قيمته معلومة، ولم يتعلق به حق؛ وهذا قول أبي إسحاق، وهو ظاهر المذهب؛ فإنه قال: فإن رضي الوارث بترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ القراض. قال القاضي أبو الطيب: والقائل بالمنع حمل النص على ما إذا كان رأس المال ناضا. وقال القاضي الحسين: الخلاف مبني على الخلاف في أن الوارث [هل يبنى على حول المورث أم لا؟] . وعلى الوجهين يخرج ما إذا كان المال ناضا وقد جهل الورثة قدره،

وقارضوا العامل عليه، صرح بها الماوردي. وقال الإمام: ومن ذكر الوجهين في هذا المقام يلزمه أن يقول بهما إذا فسخ القراض في حال الحياة، ثم أعاده المالك والمال عروض، وقد امتنع بعض الأصحاب من جريانه في هذه الحالة، وهو ما جزم به

المحاملي في "المجموع" . ولا خلاف في أن العامل لو مات ومال القارض عروض، فقارض رب المال وارثه عليها لم يصح. قال أبو الطيب: والفرق أن عمل العامل قد هلك وتعذر بموته، وليس كذلك في موت المالك؛ لأن عمل العامل قائم بحاله. وفرق في "الوسيط" بأن الوارث لم يشتر المال بنفسه؛ فتكون العروض كلا عليه بخلاف موت رب المال.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve upon death, insanity, or unconsciousness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

قال: وإن مات أحدهما، أو جن، أو أغمى عليه؛ انفسخ العقد كما في الوكالة والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a party in qirad requesting sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5384)

وحكم وارث أحدهما في طلب البيع حكم مورثه، ولا يحتاج العامل عند موت رب المال إلى إذن [من وارثه] في البيع بخلاف ما لو مات العامل، فإن وارثه يحتاج إلى الإذن من رب المال.

Mas'alah: How is profit treated in a qirad contract made during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

قال: وإن قارض في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل: لأن المعتبر من الثلث ما يخرج من المال، والربح من كسب العامل لا من ماله، وحالة شرطه لم يكن مملوكا لرب المال.

Mas'alah: What is the priority of the qirad worker over other creditors when the owner dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

قال: وإن مات وعليه دين قدم العامل على سائر الغرماء. أي: وإن قلنا إنه لا يملك بالظهور لتعلق حقه بعين المال، فلا يتقاعد عن المرتهن، وليس للوارث أن يلزم العامل أخذ حقه من غيرها، صرح به في "البحر" .

Mas'alah: How is a condition for less than the customary wage treated in qirad during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

وكما لا يحسب ما شرط للعامل زائدا على أجرة مثله من الثلث، لا يحسب ما اشترطه العامل في المرض لنفسه ناقصا عن أجرة مثله من الثلث؛ صرح به في "الحاوي" .

Mas'alah: What are the concluding subsidiary issues related to qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What happens when a qirad is dissolved or one party dies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=183)

فصل لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان عرضا وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله أربح أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أولى أولم تنهني عن شراء كذا وفي قدر رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل.

Mas'alah: What happens to the qirad contract if one party dies, becomes insane, or unconscious?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1453)

ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ. [مغني المحتاج] مبني على الدرء كما سيأتي، فإن لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا، وإن تلف مال قراض

اشترى بعينه شيئا قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض، أو في الذمة وتلف قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض، وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك، فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة أخرى. [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] ، وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهما. (لكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ لأن القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة، وكلها عقود جائزة، ويحصل الفسخ بقوله: فسخت عقد القراض أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا أو نحو ذلك باسترجاع المال، فإن استرجع بعضه انفسخ فيه وبقي في الباقي، وبإعتاقه واستيلاده له كالوكالة. ولو حبس العامل ومنعه التصرف، أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالة ذلك على الفسخ، بل يبيعه إعانة للعامل، بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه، وإنكار المالك القراض عزل كما رجحه المصنف. فإن قيل: ينبغي أن يكون كإنكار الموكل الوكالة كما جرى عليه ابن المقري تبعا للإسنوي فيفرق بين كونه لغرض أو لا. أجيب بأن الفقه ما قاله المصنف؛ لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها، وصورته في القراض: أن ينكره ابتداء، حتى لو عكس انعكس الحكم، وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحا، كأن ظفر بسوق أو راغب فلا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه. . (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ) عقد القراض كالوكالة، وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة في الأولى، والولي في الثانية اكتفاء بإذن العاقد كما في حال الحياة، وكالجنون الإغماء المفهوم بالأولى، بخلاف ما لو مات العامل، فإن ورثته لا تملك المبيع بدون إذن المالك؛ لأنه لم يرض بتصرفهم، فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم، ولا تقرر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه؛ لأن ذلك ابتداء قراض، وهو لا يصح على العرض، فإن نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير

الجميع، فيكفي أن تقول

Mas'alah: What happens to a qirad upon the death of the owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضي ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ قراضه،

Mas'alah: What happens to a qirad upon the death of the worker?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=130)

وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه، ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه، وإن كان خسران كان ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the death of the capital owner in a qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3963)

فصل

Mas'alah: What happens to the qirad contract upon the death of the capital owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3963)

قال: "وإن مات رب المال صار لوارثه ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Is qirad a revocable contract and what is its ruling upon death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3963)

4911 – القراض من العقود الجائزة. هذا وضعه، ولا نظر إلى ما يفضي القراض إليه من تكليف التنضيض؛ فإن ذلك في حكم الخروج عن عهدة تثبت على حسب [المصالحة] (5) ، وكل عقد جائز من الجانبين كالشركة والوكالة، فحكمه أنه ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the death of the qirad investor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3963)

4912 – ونحن نذكر تفصيل المذهب في موت المقارض، ثم نذكر التفصيل في (1) أي رضي رب المال بعدم تنضيض رأس المال. (2) في الأصل: في التنضيض. (3) بعيد: خبر لقوله (فحمله) . (4) ر. المختصر: 3/ 63. (5) في الأصل: المصلحة.

موت المقارض، فإذا مات المقارض، انفسخ القراض، ولم يكن للعامل الاستمرار على الاتجار حسب ما كان يفعل في حياة رب المال، نعم، إن أوجبنا عليه التنضيض، مع فسخ العامل القراض، فذلك الأمر يبقى بعد موت المقارض، وهذا هو الذي يدل على أنه ليس تنضيض رأس المال [مقصود القراض] (1) ، وإنما عهدة الشروع في القراض، فإذا كنا نرى تكليف المقارض [ذلك] (2) بعد انفساخ القراض، فالوارث إن كان مستقلا يكلفه ذلك أيضا، وإن انفسخ القراض. وإن كان الوارث طفلا؛ فالوصي يطالب العامل، وإن لم يكن وصي، فالقيم الذي ينصبه القاضي يطالب بذلك، وإن أراد القاضي أن يكلفه ذلك بنفسه ويقوم على ذلك الطفل، فهو حسن. وإن أراد الوارث المستقل استدامة القراض، من غير إعادة عقد وتجديد (3) ، فلا سبيل إلى ذلك؛ فإن القراض قد تحقق انفساخه. ولا يمتنع ابتداء القراض في مال الطفل على شرط المصلحة اللائقة بالحال، [وليكن] (4) العامل ممن يجوز إيداع مال الطفل عنده، أو إقراضه منه. ثم إن كان المال ناضا، وليس فيه ربح ولا خسران؛ فيجوز ابتداء القراض [المفيد] (5) للطفل، والمتبع في قسمة الربح ما تعلق التشارط به على حسب المصلحة. وإن كان الوصي والمقارض عالمين بالنسبة التي وقع القراض عليها ابتداء، فقالا: تعاملنا على ما كنا عليه، لم يمتنع ذلك، إذا كانا محيطين بمعنى اللفظ الذي أبهماه، والمصلحة في أثناء ذلك كله مرعية.

Mas'alah: What is the priority of the worker's right to profit over debts and bequests when the investor dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

4915 – مما يتعلق بما نحن فيه أن المقارض إذا مات، وكان قد [ظهر] (1) في المال ربح قبل الموت، فحق العامل في ذلك الربح مقدم على الديون والوصايا، وحقوق الورثة، سواء قلنا: إنه يملك ما شرط له بالظهور، أو يملك عند المفاصلة؛ فإن حقه متعلق بالعين، لازم، لا يصادمه دين ولا وصية.

Mas'alah: How does the worker's right to profit compare to the right of a pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

قال الأصحاب: إن جعلنا العامل مالكا لما شرط له، فلا كلام، وإن لم نجعله مالكا في الحال (2) ؛ فحقه المتعلق بالعين آكد (3) من حق المرتهن المستوثق بالرهن، ثم حق المرتهن مقدم، فحق من استحق التملك أولى بالتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a qirad contract with the worker's heir after the worker's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

4916 – هذا كله فيه إذا مات رب المال، فأما إذا مات العامل، فلا شك في انفساخ القراض بموته، فلو أراد رب المال أن يبتدىء عقدا مع وارث العامل، وكان المال ناضا، جاز ذلك.

Mas'alah: Can a qirad contract be renewed on trade goods after the worker's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

وإن كان عروضا، فقد اتفق الأصحاب على منع إعادة العقد عليها في هذا الطرف. وهذا متجه.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on renewing qirad after the owner's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

وإنما المشكل ذكر الوجهين في الطرف الأول، وقد تكلف بعض الأصحاب فرقا، فقال: المعقود عليه (4) من المقارض رأس المال، وقد انتقل هو بعينه إلى الوارث، وخلفه فيه، فلا يبعد مع هذا حكم البناء. والمعقود عليه من جانب العامل العمل، وقد انقطع العمل بموته، ولا خلافة فيه.

Mas'alah: Is there a valid basis for continuing the qirad contract after the owner's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3967)

وهذا تكلف لا أصل له، مع القطع بأن العقد ينفسخ بموت رب المال، وإنما كان هذا فقها، لو ساغ المصير إلى الحكم بدوام العقد، فإذا لم يكن كذلك، فلا اتجاه للالتفات

(5) إلى البناء، ولا بناء. وإنما القدر المحتمل ما يتعلق باللفظ، كإقامة (1) في الأصل: يظهر. (2) (ي) ، (هـ 3) : المال. (3) (ي) ، (هـ 3) : أقوى. (4) (ي) ، (هـ 3) : المعقود عليه –إذا مات رب المال– رأس المال، وقد انتقل. (5) (ي) ، (هـ 3) : فلا اتجاه إلا الالتفات على البناء، وإنما القدر ...

التقرير مقام لفظ التجديد والابتداء، ومن تعدى ذلك إلى حكم، فقد خرج عن قالب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new qirad with the heir when the worker dies and there is no profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

4917 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن العامل إذا مات والمال ناض، ولا ربح، فتصوير ابتداء القراض مع الوارث هين.

Mas'alah: Can a qirad contract be made with the worker's heir when there is profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3968)

وإن كان المال ناضا، وفيه ربح، فوارث العامل شريك في المال، فإذا فرض ابتداء القراض معه، فقد صححه الأصحاب، وهذا على التحقيق إيراد القراض على مال شائع،

ليس متعينا في نفسه (1) ، وأطبق الأصحاب على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the capital owner and the muqarid in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3969)

هذا تمام البيان في موت رب المال والمقارض، وعلينا بعد بقية في موت العامل سنذكره في غرض آخر بعد هذا، إن شاء الله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on qirad entered into by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3991)

فصل قال: "وإن دفع مالا قراضا في مرضه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad by a terminally ill person and the worker's share of profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3991)

4943 - إذا دفع المريض في مرض موته دراهم، أو دنانير إلى إنسان قراضا، وشرط له جزءا من الربح، فالمعاملة صحيحة، وإذا اتفق الربح فيها، فللعامل ما شرط له، ولا ينتهي الأمر إلى حكم التبرع، والاحتساب من الثلث، حتى لو كان (1) ما بين القوسين

ساقط من (ي) ، (هـ 3) . (2) ر. المختصر: 3/ 67.

الربح الحاصل بحيث لو [قيست] (1) حصة العامل فيه بأجر مثله لزادت عليه، فلا يجعل المريض في حكم المتبرع بتلك الزيادة. فهذا اتفاق الأصحاب، والسبب فيه أن الربح لا معول عليه، فقد لا يحصل منه شيء فيخيب تعب العامل، وقد يحصل مقدار نزر يزيد أجر مثل العامل عليه، والربح أيضا في حكم المعدوم قبل حصوله، فإذا حصل عد حصوله من آثار عمل المقارض. يخرج عما ذكرناه (2) أن المشروط من الربح ليس من باب التبرعات أصلا. ونقول على حسب ذلك: لو كان العامل أحد الورثة، جازت المعاملة، ولم نقل: إنها تبرع على وارثه في المرض.

Mas'alah: What happens to a qirad contract upon death, insanity, or unconsciousness of a party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2236)

(ولو) (مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه) (انفسخ) العقد كالوكالة، وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه. ويمتنع ذلك على وارث عامل مات إلا بإذن المالك ولا يقرر ورثة المالك على العرض كما لا يقرر المالك ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداء قراض وهو ممتنع على العرض، فإن نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع، فيقول وارث المالك للعامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله، والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان مورثك عليه فيقبل، وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والإغماء، فيقرر المالك بعد الإفاقة منهما أو ولي المجنون قبل الإفاقة. ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع

فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الآخر. مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك الوارث بمائة، فإن بلغ مال القراض ستمائة فلكل منهما ثلاثمائة، إذ للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحهما مائتان مقسوم بينهما، ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح لما سيأتي من أنه لا بد فيه لفظ التزويج أو النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the worker dies and qirad property is mixed with other property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2241)

وإن مات العامل واشتبه مال القراض بغيره فكالوديع بموت وعنده الوديعة واشتبهت بغيرها وسيأتي في بابه،

Mas'alah: What is the ruling on qirad during a deathbed illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1962)

فصل إذا قارض في مرض موته صح، ويسلم للعامل الربح المشروط وإن زاد

على أجرة المثل، ولا يحسب من الثلث ولو ساقاه في مرض الموت وزاد على أجرة مثله، حسبت الزيادة من الثلث على الأصح، والفرق: أن النماء في المساقاة من عين المال.

Mas'alah: What happens to a silent partnership when the owner dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1981)

فرع إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه، أخذه الوارث. فإن كان ربح اقتسماه. وإن كان عرضا، فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتهما، وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك، ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاء بإذن المورث، بخلاف ما لو مات العامل، فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك، لأنه لم يرض بتصرفه. وفي وجه: لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك. والصحيح: الجواز. ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث. ولو أراد الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا، فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، ولذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد، ويكون للعامل ربح نصيبه، ويتضاربان في ربح نصيب الآخر. وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول الوارث، أو القائم بأمره: تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ وجهان. أصحهما: نعم، لفهم المعنى، وليكن الوجهان تفريعا على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية. فأما إذا قلنا: ينعقد [به] ، فينبغي القطع بالانعقاد هنا، وإن كان المال عرضا، ففي جواز تقريره على القراض وجهان. أصحهما: المنع، لأن القراض الأول انقطع بالموت، ولا يجوز ابتداء القراض على عرض. والأشبه أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير، ولا يسامح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء. وحكى الإمام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين، وطريقة قاطعة بالمنع، وهي الأشهر. فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض، فإن أذن المالك لوارث العامل فيه، فذاك، وإلا تولاه أمين من جهة الحاكم، ولا يجوز

تقرير وارثه على القراض إن كان المال عرضا قطعا، فإن كان ناضا، فلهما ذلك بعقد مستأنف. وفي لفظ التقرير، الوجهان السابقان، ويجريان أيضا فيما إذا انفسخ البيع الجاري بينهما ثم أرادا إعادته، فقال البائع: قررتك على موجب البيع الأول، وقبل صاحبه، وفي النكاح، لا يصح مثله.

Mas'alah: How is the capital recalculated when an heir renews a silent partnership contract without dividing the profit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1982)

فرع كان رأس مال الميت مائة، والربح مائتين، وجدد الوارث العقد مع العامل مناصفة كما كان بلا قسمة، فرأس مال الوارث مائتان من ثلاث المائة، والمائة الباقية للعامل، فعند المقاسمة، يأخذها وقسطها من الربح، ويأخذ الوارث رأس ماله مائتين، ويقتسمان ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a silent partnership when both parties become insane or unconscious?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1982)

قلت: إذا جنا أو أغمي عليهما أو أحدهما، ثم أفاقا وأرادا عقد القراض ثانيا، قال في «البيان» : الذي يقتضيه المذهب، أنه كما لو انفسخ بالموت، وهو كما قال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous issues related to qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1985)

فصل في مسائل منثورة

Mas'alah: What remaining issues are discussed in this chapter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

وبقي من الباب مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the worker dies and qirad assets are unclear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

ولو مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره، فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها، وسيأتي بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the qirad contract dissolve upon death, insanity, or unconsciousness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2509)

(ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ) نظير ما مر في الشركة وللعامل [حاشية الشرواني] أي وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض (قوله وعليه) أي ما قاله

الإمام (قوله ينفسخ مطلقا) أي سواء دفع بدله ليكون مال قراض أم لا وفي صورة الدفع إنما يصير قراضا بعقد جديد. اهـ ع ش قول المتن (وإن تلف قبل تصرفه إلخ) ظاهره، ولو بنحو غصب أو سرقة وأخذ بدله فليراجع. (فرع) قال في الروض، وإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض وجهان. اهـ والمعتمد الأول، وإن قال في شرحه إن الأوجه الثاني م ر. اهـ سم (فرع) في المغني والروض مع شرحه، ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح فالقصاص بينهما فليس لأحدهما الانفراد به فإن عفا العامل عن القصاص سقط ووجبت القيمة كما لو عفا المالك ويستمر القراض في بدله، ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا، وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئا قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض، وإن اشتراه في الذمة وتلف مال القراض قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض، وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة أخرى. اهـ. (قوله ولا يجبر به) أي بالربح. [فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين] (فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين) قوله في بيان إلى قوله وكان الفرق في النهاية إلا قوله؛ لأنه إلى ويحصل وقوله أي حيث إلى وباسترجاعه قول المتن (لكل فسخه) وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توقع فيه ربحا كأن ظفر بسوق أو راغب ولا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لا حظ له فيه مغني ونهاية قال ع ش ومحل نفوذ الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه، وإلا لم ينفذ وينبغي أن لا ينفذ من المالك أيضا إن ظهر ربح والحالة ما ذكر لما فيه من ضياع حصة العامل. اهـ. (قوله متى شاء) إلى قوله حيث في المغني إلا قوله أي حيث إلى باسترجاعه (قوله: لأنه وكالة ابتداء وشركة إلخ) أي وكلها عقود جائزة. اهـ مغني (قوله وشركة) أي بعد ظهور الربح (أو جعالة) أي قبله (قوله ويحصل) أي الفسخ (قوله بقول المالك) الأولى بقوله فسخته، وقول المالك لا تتصرف إلخ (قوله فسخته) أو رفعته أو أبطلته أو نحو ذلك نهاية ومغني كنقضته ولا تبع ولا تشتر ع

ش (قوله أو لا تتصرف) أي بعد هذا. اهـ نهاية (قوله أي حيث إلخ) راجع للصورتين جميعا. اهـ ع ش (قوله وباسترجاعه إلخ) وبإعتاقه واستيلاده له، ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض لم يكن فسخا له لعدم دلالته عليه بل بيعه إعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل فيه نهاية ومغني (قوله ففيما استرجعه) أي وبقي في الباقي. اهـ مغني (قوله حيث لا غرض إلخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد أن إنكار القراض من المالك أو العامل كإنكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون الإنكار ابتداء أو بعد سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور في شرح الروض أي والمغني. اهـ سم عبارتهما أجيب أي عن استشكال تصحيح النووي الانعزال بإنكار القراض بأنه ينبغي أن يكون كإنكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض أو لا بأن الفقه ما قاله النووي؛ لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها وصورته في القراض أن ينكره ابتداء حتى لو انعكس انعكس الحكم. اهـ. (قوله نظير ما مر في الشركة) أي عبارة غيره كالوكالة. قال ع ش مقتضى تشبيهه بالوكالة عدم انعزاله بالخيانة قال الأذرعي الظاهر ولم أره نصا أن عامل المحجور عليه إذا خان أو غش انعزل بخلاف عامل مطلق التصرف. اهـ حواشي الروض وقياس ما مر للشارح م ر من أن الوكيل عن المحجور عليه إذا فسق انعزل عن بقاء المال في يده لا عن التصرف أنه هنا كذلك وأنه يفرق بين الابتداء والدوام. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بدل المرهون رهنا في ذمة الجاني؛ لأن القراض أضعف لجوازه من الجانبين (قوله في المتن، وإن تلف قبل تصرفه إلخ) ظاهره، ولو بنحو غصب وأخذ بدله فليراجع لم يفصح عما لو كان التلف للكل أو البعض قبل التصرف بنحو غصب أو سرقة وأخذ بدله فليراجع حكم ذلك. (فصل في بيان أن القراض جائز من الطرفين إلخ) (قوله وبإنكاره له حيث إلخ) اعتمده م ر وحاصل المعتمد أن إنكار القراض من المالك أو العامل كإنكار الوكالة من الموكل أو الوكيل وأنه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون

الإنكار ابتداء أو بعده سؤال خلافا لما اقتضاه الجواب المذكور في شرح الروض (قوله

Mas'alah: Can the agent sell or collect debts after the owner's death without the heir's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2510)

البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه وليسا لوارث عامل مات إلا بإذن المالك وكان الفرق أن بيع العامل واستيفاءه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه نعم يظهر تقييد جواز بيعه بما إذا رجي فيه ظهور ربح أخذا مما يأتي.

Sub-topic – Loss and Damage in Qirad

Mas'alah: What happens if the capital is lost after profit division in qirad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3470)

[فرع: اقتسما الربح قبل نهاية المضاربة]] : إذا دفع إليه ألفا، فاتجر بها، فصارت ألفين، فاقتسما الربح بينهما وتفاصلا، ثم تلف الأصل في يد العامل من غير تفريط.. فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: (عليه أن يرد ما أخذ من الربح) . دليلنا: أنهما اقتسما الفضل والأصل حاصل، فصحت القسمة، وترك أصل المال في يده أمانة، فهو كما لو استرده، ثم دفعه إليه، فتلف.

Mas'alah: Is the qirad agent a trustee liable only for transgression?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3474)

[مسألة: يد عامل القراض يد أمانة] والعامل أمين على مال القراض، لا يضمن شيئا منه إلا بالتعدي؛ لأن رب المال ائتمنه عليه، فهو كالمودع.

Mas'alah: What happens if the qirad agent mixes the capital with his own money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3475)

[فرع: إذا فرط العامل بمال القراض] ضمنه] : فإن خلط العامل مال القراض بمال له، ولم يتميزا.. صار ضامنا له؛ لأنه تعدى بذلك فضمنه كالمودع. قال الشيخ أبو حامد: وإن أخذ العامل من رب المال ما ليس يمكنه القيام فيه والتصرف، فتصرف فيه وتلف، أو تلف بعضه.. لزمه ضمانه؛ لأنه كان يمكنه أن لا يأخذ إلا ما يمكنه القيام بحفظه والتصرف فيه، فإذا أخذ أكثر من ذلك.. صار مفرطا فيه، فضمنه.

Mas'alah: How is a loss of part of the qirad capital accounted for?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3475)

[فرع: قارضه بألفي درهم فتلف أحدهما] فيحسب من الربح أو رأس المال] : وإن دفع رجل إلى رجل آخر ألفي درهم قراضا، فتلف أحدهما.. نظرت فيه: فإن تلف في يد العامل قبل أن يتصرف.. انفسخ القراض فيها، وكان رأس المال الألف الأخرى لا غير، وجها واحدا؛ لأنها تلفت وهي باقية بعينها، فهي كما لو تلفت قبل أن يقبضها العامل. وإن تصرف العامل بالألفين، واشترى بهما وباع، ونض المال، ثم تلف منه ألف.. فإن التالف يكون من الربح، وجها واحدا؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، فكان محسوبا منه. وإن اشترى بكل واحد من الألفين عبدا، فتلف أحدهما.. ففيه وجهان: أحدهما: أن التالف من رأس المال، فيكون رأس المال ألفا لا غير؛ لأن العبدين بدل الألفين، ولو تلف أحد الألفين.. لكان محسوبا من رأس المال، فكذلك إذا تلف ما هو بدل عنه. والثاني: أن التالف يحسب من الربح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح

ويكون رأس المال ألفين؛ لأنه تلف بعد أن تصرف فيه، فكان محسوبا من الربح، كما لو باع العبد، وتلف ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost before paying for a purchased slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3476)

[فرع: اشترى عبد فتلف مال القراض قبل تسليم ثمنه] وإن دفع إلى رجل ألف درهم قراضا، فاشترى العامل عبدا للقراض، فتلف الألف قبل أن يسلمه إلى بائع العبد.. نظرت: فإن كان العامل اشترى العبد بعين الألف.. بطل بيع العبد، وانفسخ القراض؛ لأن تلف الثمن المعين قبل القبض يبطل به البيع. وإن اشترى العبد بثمن في ذمته.. نظرت: فإن كان تلف الألف قبل الشراء.. فإن القراض ينفسخ في الألف، ويلزم العامل ثمن العبد الذي اشتراه، وجها واحدا؛ لأنه اشتراه بعد انفساخ القراض، فلزمه الثمن. وإن تلف الألف بعد الشراء.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الألف تلزم العامل؛ لأن إذن رب المال إنما تضمن التصرف في قدر المال الذي دفعه إليه في القراض، ولم يضمن أن يلزمه أكثر منه. والثاني: أن الألف تلزم رب المال؛ لأن العامل اشترى العبد لرب المال؛ لأن إذنه له تضمن الشراء بعين المال وبثمن في الذمة، كرجل وكل وكيلا ليشتري له عبدا بثمن في ذمته، فسلم إليه ألفا لينقدها في الثمن، فاشترى له عبدا بألف في ذمته، ثم تلف الألف قبل أن يسلمه، فإن الموكل يلزمه ثمن العبد. فإذا قلنا بهذا: ففي قدر رأس المال الوجهان في المسألة قبلها: أحدهما: أن رأس المال الألفان الأول والثاني. والوجه الثاني: أن رأس المال الألف الثاني لا غير.

Mas'alah: What is the ruling if a slave bought with qirad capital is killed by another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3477)

الأول: [اشترى بمال القراض عبدا فقتله عبد آخر عمدا] : إذا اشترى العامل عبدا بمال القراض، فقتله عبد آخر عمدا.. نظرت: فإن لم يظهر في المال ربح حين القتل.. فالحق في ذلك لرب المال، فإن اقتص من العبد القاتل.. جاز، وإن عفا عنه على غير مال.. صح، وانفسخ القراض في قدر قيمة العبد المقتول، وإن عفا عنه على مال.. صح، وكان القراض ثابتا في المال الذي عفا عنه؛ لأنه بدل عن العبد، فإن كان ذلك المال مثل قيمة العبد المقتول، أو دونه.. كان ذلك لرب المال، وإن كان أكثر من قيمة المقتول.. كان قدر قيمة المقتول لرب المال، وما زاد على ذلك ربح بينهما. وإن كان قد ظهر في المال ربح حين القتل.. فالحق فيه لرب المال والعامل، وهما بالخيار، فإن تراضيا على القصاص.. اقتصا، وإن عفوا على مال أو على غير مال.. صح، وإن عفا أحدهما عن القصاص.. صح عفوه، ولم يكن للآخر أن يقتص؛ لأن العامل يملك حصته من الربح في أحد القولين، وفي الآخر قد تعلق له فيه حق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with qirad funds committing a tort?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3479)

[فرع: جنى عبد المضاربة على غيره] فله الفدية من مال المضاربة] : قال الطبري: لو جنى عبد المضاربة على غيره.. كان للمضارب أن يفديه من مال المضاربة في أحد

الوجهين؛ لأنه من صلاحه، فهو كالنفقة، خلافا لأبي حنيفة، ولو

أراد العامل أن يبيع العبد في أرش الجناية.. قال سهل: ليس ذلك؛ لأن له ملك المنفعة دون الرقبة، كالمستعير. قال الطبري: وإن اشترى العامل عبدا بألف، وهو يساويه، ثم رجعت قيمته إلى خمسمائة، ثم قتل رجلا وله ابنان، فعفا أحدهما عن القصاص، فباع رب المال نصفه بحق الابن الثاني.. تعلق بالنصف الثاني رأس المال بخمسمائة في أحد القولين؛ لأن الذاهب في حكم المستهلك، ويستحيل أن يتفقا على المضاربة، ففي الحقيقة: الذي بقي على المضاربة نصف العبد، فيكون على المضاربة بنصف مال المضاربة، حتى إن زادت.. كانت الزيادة ربحا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost in the hands of the second worker in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1231)

هذا كله إذا تصرف الثاني، وربح فإن تلف المال في يده فإن كان عالما بالحال، فغاصب، وإلا فكمستودع من غاصب؛ لأن يده أمانة، وقيل: كالمتهب منه لعود النفع إليه ذكره في الروضة وأصلها [حاشية العبادي] أي: وإن اشترى العامل الثاني بعين المال لصحة شرائه لذلك؛ لأن مقارضته بإذن المالك. (قوله: ولا شيء للأول) حيث لم يعمل شيئا م ر. (قوله: يملك فيها) أي: في الثانية. (قوله: المشروط له) فيه نظر؛ لأنه: يقتضي وقوع تصرف الثاني للمالك وهو مع منافاته لقوله الآتي وقوع العقد لكل من العامل الأول ممنوع؛ لأن المالك لم يأذن له، والعامل غير مأذون له في الإذن له من المالك كما في الوكيل، ولو وقع تصرفه للمالك لم يحكم بتعديه بتسليم الثمن من مال

القراض، ولا ضمانه إذا تلف تحت يده؛ لأنه: نائب المالك على ذلك التقدير بل تصرف الثاني إنما يقع للعامل الأول، فيملك ما اشتراه الثاني، ويختص بربحه ولهذا عبر في الروض كغيره بقوله: فإذا اشترى الثاني بعينه بطل أو في الذمة صح ووقع للأول انتهى، قال في شرحه: والربح كله له لأن الثاني تصرف عنه فأشبه الوكيل. اهـ. فكان ينبغي إبدال قوله: المشروط له بقوله: الحاصل بتصرف الثاني، وعلى هذا فالهاء في ربحه يجوز عودها على المال المفهوم من السياق أي: ربح المال الحاصل ذلك الربح بتصرف الثاني، وذلك المال هو ما حصل للأول بتصرفه نعم لا يناسب ذلك قوله: المشروط له فإن قلت: يمكن أن يصور وقوع تصرف الثاني للمالك بما إذا عجز العامل الأول عن الإتيان بالتصرف فله التوكيل كما في سائر الوكلاء قلت: هذا ينافيه الحكم بتعدي الثاني بالتسليم، والحكم بضمانه إذ لا تعدي ولا ضمان مع كون الثاني وكيلا؛ لأنه: أمين على ذلك التقدير بل ينافيه تصوير المسألة بمقارضته الثاني لا يقال: قوله: المشروط له إنما ذكره بالنسبة لما إذا تصرف الأول لأنا نقول: هذا لا يوافق تعليل ملك الربح المشروط له بقوله؛ لأن الثاني تصرف عنه إلخ الصريح في أن الكلام في الربح الحاصل بتصرف الثاني سم. (قوله: المشروط له) فيه نظر؛ لأنه: إن أراد بالربح في قوله: يملك ربحه ربح مال القراض الحاصل بتصرف العامل الأول في مال القراض فلا وجه للتقييد بالنسبة إليه بقوله: إذا تصرف في ذمة ولا لقوله: وأخذا ثان وإن أراد الربح الحاصل بتصرف العامل الثاني للعامل الأول فلا وجه لقوله: المشروط له لأن المشروط من المالك ليس ربح تصرف العامل الثاني للأول. (قوله: وليسلم لهما الربح) المتبادر أن ضمير لهما للثاني والغاصب، لكنه لا يوافق الحكم ولا قوله: وهو فقط يملك فيها ربحه، ولا قوله وأخذا ثان إلخ فينبغي أن يجعل الضمير للأول والغاصب. (قوله: لم يعمل مجانا) قال في شرح المنهج فإن عمل مجانا كأن قال: له الأول وكل الربح لي فلا أجرة له، وظاهر أخذا مما يأتي أن الثاني إذا اشترى في الذمة، ونوى نفسه

فالربح له ولا أجرة له على الأول انتهى، (قوله: فإن تلف المال في يده فإن كان عالما بالحال إلخ) لا يخفى أن هذا الحكم وهذا التفصيل ثابت أيضا إذا تصرف الثاني، وربح ففي مقابلته به ما لا يخفى فليتأمل، ويجاب بأنه لم يرد مقابلته به بل بيان حكم يتعلق به مع السكوت عن ذكر مقابله سم. (قوله: فغاصب) فعليه قرار الضمان (قوله: وإلا فكمستودع) فالقرار على العامل الأول [حاشية الشربيني] العامل لا ينعزل إلا بالعقد. ولا يقال: إن موضوعه أن يعقده المالك، والعامل وفي ذلك لم يعقد المالك لأنا نقول: إن العامل وكيله، فهو عاقد بواسطة. اهـ سم على المنهج. (قوله: وهو فقط إلخ) عبارة المنهاج مع المحلي فإن اشترى في الذمة فالربح للعامل الأول في الأصح؛ لأن الثاني وكيل عنه. اهـ قال ق ل: قوله: فإن اشترى أي: العامل الثاني في الذمة أي: في هذا القراض الفاسد، وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتي ما بعده، فإن قصد نفسه فالحكم له؛ لأنه الغاصب حينئذ، وكذا إن أطلق فإن نوى نفسه مع الأول، فالوجه أنه مشترك بينهما. اهـ. فقول الشارح المشروط له أي: معنى بأن نوى العامل الثاني بالشراء في الذمة العامل الأول، وليس المراد الربح المشروط للعامل الأول في القراض الأول كما فهم المحشي فأطال الاعتراض فتأمل، وإنما قال الشرح المشروط له مراعاة لقول المصنف، وهو لفظ إلخ المقتضي أنه لا شيء من الربح للعامل الثاني. (قوله: وهذا كغاصب ربح) أي: فكما أن ذلك الغاصب يكون ربحه له كذلك هذا العامل يكون ربحه للعامل الأول المقارض له كما في ش م ر وغيره لأنه وكيل عنه. (قوله: بتسليم الثمن) أي: لأنه تعدى بتسليم مال القراض للعامل الذي سلم الثمن فتعديه ينسب إليه أيضا تدبر. (قوله: إذا تصرف الثاني وربح) أي: ولم يتلف المال

Mas'alah: Does the worker guarantee the price when selling qirad goods during unauthorized travel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1232)

(ويضمن الثمن) الذي باع به مال القراض في سفره، فإن سبب التعدي السفر، ومزايلة مكان المال، وأنه شامل للثمن بخلاف ما إذا باع ما تعدى فيه بغير السفر لا يضمن ثمنه كما في الوكيل

Mas'alah: Does returning the qirad capital to its original location remove liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1232)

(وإن أعاد) المال أو ثمنه إلى بلد القراض فإنه يضمنه؛ لأن سبب الضمان، وهو السفر لا يزول بالإعادة

Mas'alah: What happens to the qirad contract when the capital owner destroys the capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1233)

(كذا) يملك الربح (إذ) وفي نسخة إذ (يهلك) المال (ذو المال) أي: بتلفه بإعتاق، أو إيلاد، أو غيرهما، ولو قبل قسمته لتأكد حق العامل في الربح، فإنه يورث عنه، ويتقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين، فيرتفع القراض فيما أتلفه المالك ويغرم حصة العامل، ويكون الإتلاف كالاسترداد،

Mas'alah: What is the ruling on the qirad contract when a third party or the worker destroys the capital?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1233)

وخرج بذي المال الأجنبي لبقاء العقد في البدل، وكذا العامل كما جزم به المتولي، وبحثه الرافعي لذلك، لكن قال الإمام كما نقله عنه الرافعي أنه يرتفع بإتلاف العامل؛ لأن [حاشية العبادي] قوله: وبعد رفع العقد إلخ) عبارة الروض، ويملك العامل حصته بالقسمة ويستقر أي: الملك بالفسخ معها وكذا أي: يملك ويستقر لو نض وفسخ بلا قسمة، وبنضوض أي: بملك ويستقر بنضوض رأس المال وإقسام الباقي والفسخ. اهـ. وعبارة الإرشاد وملك بقسمة وفسر بفسخ معها أو نضوض. . اهـ. فأفاد الاستقرار بالقسمة مع النضوض، وقضية تعبيره بأو في قوله: أو نضوض الاستقرار بقسمة العروض مع الفسخ لكن قيد في شرح الروض قوله: ويستقر بالفسخ معها بما إذا كان المال ناضا وقال في الروض بعد ذلك ما نصه: ولا يستقر بقسمته أي: المال عرضا قال في شرحه: ولو فسخ العقد إذ لم يتم العمل انتهى، وهو نص في عدم الاستقرار بقسمة العروض مع الفسخ وحينئذ يظهر إشكال قول الشارح وكقسمة المال فيما ذكر نضوضه؛ لأنه: صريح في أن المراد في المتن القسمة بلا نضوض مع أنه لا استقرار حينئذ، فإن أجيب بأن مراد المتن الملك بدون الاستقرار ورد عليه أن الملك كذلك لا يتوقف مع القسمة على الفسخ فليتأمل سم. (قوله: قبل الارتفاع إلخ) بقي من مفهوم المتن أن يقول: ولا بالارتفاع بلا قسمة أي: ولا نضوض. (قوله: وكذا العامل كما جزم إلخ) اعتمده م ر [حاشية الشربيني] عنه ما تقدم؛ لأنه يلزم فيه أجر النقل ولو للخفيف كما في ش الإرشاد لحجر بل لو عمم أيضا لم يغن عنه لما ذكر تأمل، وعبارة الناشري

قوله: وأجر النقل المراد نقل القماش من السفر إلى الحضر وإن كان خفيفا بخلاف الحمل من المخزن إلى السوق فإنه يفرق بين الثقيل والخفيف كما قاله المصنف (قوله: وبعد رفع إلخ) أي: مع نضوض المال كما في ش الروض وغيره. (قوله: بقسمة المال إلخ) عبارة الروض هل يملك العامل حصته من الربح بالظهور كالمساقاة أم لا يملك إلا بالقسمة؟ . قولان أظهرهما عند الأكثرين الثاني، فإن قلنا: بالأول فليس ملكا مستقرا، فلا يتسلط العامل على التصرف فيه؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلو اتفق خسر إن كان من الربح دون رأس المال ما أمكن فإذا ارتفع القراض، والمال ناض، واقتسماه حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضا فأخذه المالك، واقتسما الباقي وفي حصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة وجهان، أصحهما نعم للوثوق بحصول رأس المال والثاني لا لأن القسمة الباقية من تتمة عمل العامل. اهـ. وظاهره أن من قال لا يملك إلا بالقسمة إنما يقول: يملك بها مع النضوض وارتفاع العقد إذ لو قيل: يملك بها بدونها لم يكن فرق بين القول بذلك، والقول بالملك بالظهور في أنه لو حصل خسران يجبر بالربح كما نص عليه بناء على القول بالملك بها لا بالظهور، وفي أنه يرد على القول بالملك بها أنه يصير شريكا، فيشيع النقص إلخ ما قاله الشرح مع أنه غير وارد على القول بالملك بالظهور إذا قال: إنه ملك غير مستقر إلخ ما مر، وبالجملة القول بالملك بمجرد القسمة، وبأنه يستقر بالتنضيض مع الفسخ لا بالظهور كذلك مشكل، وإن أفهمه كلام شروح المنهاج والإرشاد فليتأمل. (قوله: فلما انحصر في الربح) أي: باتفاق المختلفين في ملكه بالقسمة، أو بالظهور كما في ش الإرشاد لحجر. (قوله: ولا يملكه بالقسمة قبل الارتفاع) ولا بالقسمة بعده إن لم ينض المال كما في ش الروض (قوله: الأجنبي) أي: فيكون بدل المتلف مال قراض بعد أخذه

Mas'alah: Does the substitute for destroyed qirad capital enter the owner's ownership without possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

البدل لا يدخل في ملك المالك إلا بقبض منه، وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض، وهذا التعليل بتقدير تسليمه يجري بعينه في إتلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the worker's destruction of capital constitutes a rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

قال في الكفاية: وما بحثه الرافعي هو ما أورده ابن يونس لكن القاضي قال بما قال به الإمام، وفرق بأن له الفسخ، فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي،

Mas'alah: Is destruction by a natural calamity treated like the owner's destruction in qirad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1234)

والتلف بآفة سماوية كإتلاف المالك،

Mas'alah: How is a deficiency in qirad capital compensated by profit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

(ويجبر النقص) الحاصل في مال القراض بكساد، أو عيب حادث (به) أي: بالربح؛ لأنه وقاية لرأس المال

Mas'alah: What is the ruling on compensating a loss from destruction of qirad goods after purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

(ولو طرا نقص بفوات العين) أي: بسبب فوتها بإحراق، أو سرقة، أو نحوهما، فإنه يجبر بالربح إن كان الفوت (من بعد الشرا) كأن اشترى عبدين فتلف أحدهما؛ لأنه تصرف في رأس المال، فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد إلى المالك مثل ما تصرف فيه

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before any purchase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1235)

فإن كان قبل الشراء كأن قارضه على ألفين، فتلف أحدهما قبل الشراء، فلا جبر، بل يبقى رأس المال ألفا؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling when part of the qirad capital is lost before trade?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3154)

فصل : وإذا دفع رب المال ألفي درهم قراضا، فتلف أحد الألفين في يد العامل وبقي ألف فلا يخلو حال تلفها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تلفها قبل ابتياع العامل بها فهذا يكون رأس المال فيه الألف الباقية، ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها بالتلف قبل التصرف قد خرجت عن أن تكون قراضا. والقسم الثاني: أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها وباع ثم تلفت من ثمن ما باع فيكون رأس المال كلا الألفين، ويلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها بالتصرف الكامل قد صارت قراضا. والقسم الثالث: أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها عرضا وتلف العرض قبل بيعه ففيه وجهان: أحدهما: أنها قراض لتلفها بعد التصرف بها في الابتياع فعلى هذا يكون رأس المال ألفي درهم، وعلى العامل أن يجبر بالربح الألف لأنها قد صارت قراضا. والوجه الثاني: أن الألف التالفة لا تصير قراضا لتلفها قبل كمال التصرف ببيع ما اشتري بها. فعلى هذا يكون رأس المال ألف درهم، ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة لأنها لم تصر قراضا.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad capital is lost after purchasing goods but before payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3154)

فصل : فإذا دفع رب المال ألف درهم قراضا، فاشترى العامل بها عروضا ثم تلفت الألف قبل دفعها ثمنا فلا يخلو حال الشراء من أمرين:

أحدهما: أن يكون بعين الألف فيكون الشراء باطلا لأن تلف الثمن المعين قبل القبض موجب لبطلان البيع، فعلى هذا قد بطل القراض ويسترجع البائع عرضه. والثاني: أن يكون الشراء في ذمة العامل، ولم يعقده على عين الألف ففي الشراء وجهان: أحدهما: يكون للعامل لأنه لم يبق بيده من مال القراض ما يكون الشراء مصروفا إليه؛ وهذا على الوجه الذي يقول منه إن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع خارج من القراض. والوجه الثاني: أن الشراء يكون في القراض لأنه معقود له، وهذا على الوجه الذي يقول إن ما تلف بعد الشراء وقبل البيع داخل في القراض. فعلى هذا يجب على رب المال أن يدفع ألفا ثانية تصرف في ثمن العرض يصير رأس المال ألفي درهم، وعلى العامل أن يجبر بالربح الألف التالفة، فلو تلفت الألف الثانية قبل دفعها في ثمن العرض لزم رب المال أن يدفع ألفا ثالثة ويصير رأس المال ثلاثة آلاف درهم، وعلى العامل أن يجبر بالربح كلا الألفين التالفتين.

Mas'alah: How is the capital calculated when there is a loss and a withdrawal in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3156)

فصل : وإذا دفع ألفا قراضا فعمل بها العامل وخسر مائة درهم، وأخذ رب المال منها مائة درهم ثم عمل العامل بالباقي فصارت ألفا وخمسمائة وأراد أن يعلما قدر رأس المال ليقتسما الربح فوجه العمل فيه أن يقال: لما خسر في الألف مائة لزم تقسيطها على التسعمائة فيكون قسط كل مائة درهم أحد عشر درهما وتسعا، فلما استرجع رب المال مائة تبعها قسطها من الخسران وهو أحد عشر درهما وتسعا وهو القدر

المسترجع من الألف ويبقى رأس المال ثمانمائة وثمانية وثمانين درهما وثمانية أتساع

درهم. فلو كان قد خسر العامل مائتي درهم واسترجع رب المال مائة درهم صار رأس المال ثمانمائة وخمسة وسبعين درهما لأن قسط كل مائة من الخسران خمسة وعشرون درهما ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What are the two types of transgression by the mudarib in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3161)

فصل : فأما تعدي العامل في مال القراض من غير الوجه الذي ذكرنا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون تعديه فيه لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتجر في الحيوان، فهذا تعد يضمن به المال، ويبطل معه القراض، فيكون على ما مضى في مقارضة غيره بالمال. والضرب الثاني: أن يكون تعديه لتغريره بالمال، مثل أن يسافر به ولم يؤمر بالسفر، أو يركب به بحرا ولم يؤمر بركوب البحر، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمنه، وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعديه في عين المال غاصبا. وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها ضمنها بالتعدي ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرف والشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the agent purchases two slaves with the same qirad capital?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3171)

مسألة ولو قال العامل اشتريت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشتريت العبد الثاني

بتلك الألف قبل أن أنقذ كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن "." قال الماوردي: وهذا صحيح. ليس للعامل أن يشتري في القراض بأكثر من مال القراض، فإن كان مال القراض ألفا فاشترى بالعبد ألفا منع من شراء غيره في القراض لأن ما اشتري في القراض مقدر بمال القراض. فإن اشترى عبدا ثانيا بألف ثانية قبل نقد الألف الأولى في العبد الأول كان عليه أن يدفع الألف التي بيده في العبد الأول سواء كان اشتراه بعينها أو بغير عينها، ثم ينظر في العبد الثاني:

Mas'alah: What is the ruling when the agent purchases a second item with the same capital used for the first purchase in qirad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3172)

فإن كان اشتراه بعين تلك الألف المستحقة في العبد الأول كان شراؤه باطلا لاستحقاقها في غيره. وإن لم يشتر بعين تلك الألف كان الشراء لازما له لا القراض وعليه أن ينفذ عليه من ماله فإن فعل فلا ضمان عليه من مال القراض ولا عدوان عليه في شراء الثاني وإن فقد الألف الأولى في ثمن الثاني ضمنها، وعليه أن يدفع من ماله ألفا مثلها في ثمن الأول ويبرأ بدفعها إلى البائع الأول من ضمانها لرب المال لأن دفعها مستحق عليه لعقد القراض الذي هو من جهة رب المال، فصار كأنه دافع لها بإذن رب المال، ثم القراض في العبد الأول على صحته لأن تعدي العامل في ثمنه المستحق لبائعه لم يخرجه من مال القراض.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased with qirad capital is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3172)

وإذا اشترى العامل في مال القراض عبدا فقتل في يده فإن كان القتل خطأ أخذت القيمة من قاتله، وكانت في مال القراض. وإن قتل عمدا فلرب المال والعامل أربعة أحوال: أحدها: أن يجتمعا على أخذ قيمته، فذلك جائز لهما، والقراض بحاله فيما أخذاه من قيمته. والحالة الثانية: أن يجتمعا على القصاص من قاتله فذلك لهما ويكون ذلك محسوبا على رب المال من رأس ماله، ويبطل القراض فيه، سواء ظهر في المال ربح بقدر قيمته أم لا، كما لو أمر رب المال بشراء ابنه كان ثمن ابنه من رأس ماله خارجا من القراض، ولا يلزم العامل في حصته شيء من قيمته. والحالة الثالثة أن يدعو العامل إلى القصاص من قاتله ويمتنع رب المال منه فالقول قول رب المال أوليس للعامل استهلاك ماله عليه، فإن بذل له العامل ثمنه ليقتص من قاتله لم يلزم رب المال الإجابة إليه، وكان ذلك عفوا من رب المال عن القصاص. والحالة الرابعة: أن يدعو رب المال إلى القصاص من قاتله ويمتنع العامل. فإن لم يظهر في ثمنه فضل عند قتله فلا حق للعامل في منع رب المال من القصاص كما أنه لا حق له في قيمته من ربح. فإذا اقتص رب المال منه كان ثمنه محسوبا عليه من رأس ماله وبطل فيه القراض، وإن كان في ثمنه فضل فهل يسقط القصاص عن قاتله بعفو العامل أم لا؟ على وجهين من اختلاف قولين في العامل – هل هو شريك أو وكيل؟ أحدهما: أنه يسقط عنه القصاص إذا قيل إنه شريك في فضل ثمنه كما يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء.

والثاني: أن القصاص لا يسقط إذا قيل إنه وكيل، لكن له مطالبة رب المال بحصته من فاضل ثمنه، ورب المال على حقه في الاقتصاص من قاتله.

Mas'alah: What is the ruling when the qirad capital is stolen from the agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3173)

فصل : فإذا سرق المال من يد العامل أو جحده إياه من عامل فهو برئ من ضمانه، وهل يكون خصما في المطالبة به من غير توكيل من مالكه أم لا؟ . على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يكون خصما فيه ووكيلا في المطالبة لأن عقد القراض قد ضمنه. والوجه الثاني: وهو قول الأكثر من أصحابنا أنه لا يكون خصما فيه ولا مستحقا للمطالبة به إلا بتوكيل من ربه لخروجه بذلك عن عمل القراض وإنما عمل العامل مقصور على البيع والشراء.

وقول أبي العباس أشبه بالصواب لأن عقد القراض موجب على العامل استيفاء ماله وحفظ أصله، ألا تراه لو استرجع المال من سارقه، وقبضه من جاحده كان قراضا بمتقدم عقده.

Mas'alah: When is the worker liable for loss of qirad capital?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

القول في ضمان مال القراض (ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن (إلا بعدوان) منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير إذن ويقبل قوله في التلف إذا أطلق فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من

مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is lost by a divine affliction after the agent's transactions?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes part of the qirad capital before or after profit appears?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=342)

ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح

Mas'alah: What is the ruling on liability when the mudarib violates conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7031)

وعن قتادة عن الحسن أن عليا قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطا، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and liability for loss of capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7054)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والعامل أمين فيما في يده فان تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لانه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع، فان دفع إليه ألفا فاشترى عبدا في الذمة ثم تلف الالف قبل أن ينقده في ثمن العبد انفسخ القراض لانه تلف رأس المال بعينه. وفى الثمن وجهان: (أحدهما) أنه على رب المال لانه اشتراه له فكان الثمن عليه، كما لو اشترى الوكيل في الذمة ما وكل في شرائه فتلف الثمن في يده قبل أن ينقده. (والثانى) أن الثمن على العامل، لان رب المال لم يأذن له في التجارة إلا في رأس المال فلم يلزمه ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on loss of one of two slaves purchased with qirad capital?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7055)

وان دفع إليه ألفين فاشترى بهما عبدين ثم تلف أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: يتلف من رأس المال وينفسخ فيه القراض لانه بدل عن رأس المال فكان هلاكه كهلاكه. والثانى: أنه يتلف من الربح لانه تصرف في المال فكان في القراض،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's priority over creditors in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7056)

وإن قارض في مرضه على ربح أكثر من أجرة المثل ومات اعتبر الربح من رأس المال،

لان الذى يعتبر من الثلث ما يخرجه من ماله والربح ليس من ماله، وإنما يحصل بكسب العامل فلم يعتبر من الثلث، وإن مات وعليه دين قدم العامل على الغرماء لان حقه يتعلق بعين المال فقدم على الغرماء

Mas'alah: What are the three scenarios for loss of capital in qirad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7059)

صور المسألة: رب مال دفع ألفى دينار قراضا فتلف أحد الالفين في يد العامل وبقى ألف، فلا يخلو حال تلفها من ثلاثة أقسام. (أحدها) أن يكون تلفها قبل ابتياع العامل لهما فهذا يكون رأس المال فيه الالف الباقية ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الالف التالفة لانها بالتلف قبل التصرف قد خرجت عن أن تكون قراضا. (والقسم الثاني) أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها وباع ثم تلفت الالف من ثمن ما باع فيكون رأس المال كلا الالفين ويلزم العامل أن يجبر بالربح الالف التالفة لانها بالتصرف الكامل قد صارت قراضا. (القسم الثالث) أن يكون تلفها بعد أن اشترى بها عرضا وتلف العرض قبل بيعه ففيه وجهان. أحدهما: أنها قراض لتلفها بعد التصرف بها في الابتياع فعلى هذا يكون رأس المال الفى دينار، وعلى العامل أن يجبر بالربح الالف التالفة لانها قد صارت قراضا. (والوجه الثاني) أن الالف التالفة لا تصير قراضا لتلفها قبل كمال التصرف ببيع ما اشترى بها فعلى هذا يكون رأس المال ألفى درهم ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الالف التالفة لانها لم تصر قراضا. فإذا دفع رب المال ألف درهم قراضا فاشترى العامل بها عرضا ثم تلفت الالف قبل دفعها في ثمن العرض فلا يخلو حال الشراء من أمرين (أحدهما) أن يكون قد تعين الالف فيكون الشراء باطلا، لان تلف الثمن المعين قبل

القبض موجب لبطلان البيع، فعلى هذا قد بطل القراض ويسترجع البائع عرضه (والثانى) أن يكون الشراء في ذمة العامل ولم يعقده على عين الالف ففى الشراء وجهان. (أحدهما) يكون للعامل لانه لم يبق بيده من مال القراض ما يكون الشراء مصروفا إليه، وهذا على الوجه الذى يقول فيه الشافعي: ان ما تلف بعد الشراء وقبل البيع خارج من القراض. (والوجه الثاني) أن الشراء يكون في القراض لانه معقود له، وهذا على الوجه الذى يقول فيه الشافعي: ان ما تلف بعد الشراء وقبل البيع داخل في

القراض، فعلى هذا يجب على رب المال أن يدفع ألفا ثانية، تصرف في ثمن العرض، يصير رأس المال ألفى دينار، وعلى العامل أن يجبر بالربح الالف التالفة فلو تلفت الالف الثانية قبل دفعها في ثمن العرض لزم رب المال أن يدفع ألفا ثالثة، ويصير رأس المال ثلاثة آلاف دينار، وعلى العامل أن يجبر بالربح كلا الالفين التالفتين. فإذا دفع ألفا قراضا فعمل بها العامل وخسر مائة وأخذ منها رب المال مائة ثم عمل العامل بالباقي فصارت ألفا وخمسمائة وأرادا أن يعرفا قدر رأس المال ليقتسما الربح، فوجه العمل فيه أن يقال لما خسر في الالف مائة لزم تقسيطها على التسعمائة فيكون قسط كل مائة دينار أحد عشر دينارا وتسع، وهو القدر المسترجع من الالف ويبقى رأس المال ثمانمائة وثمانية وثمانين وثمانية أتساع دينار فلو كان قد خسر العامل مائتي دينار واسترجع رب المال مائة صار رأس المال ثمانمائة وخمسة وسبعين لان قسط كل مائة من الخسران خمسة وعشرون ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is loss apportioned when qirad capital becomes cash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7063)

شريكه في الربح على مقتضى الشرط من نصف أو ثلث أو ربع، فلو تلف بعض المال بعد أن صار ناضا – نقودا – نظر فيه، فإن كانا قد عينا حق العامل منها فيه كان التالف منه تالفا بالحصص. وإن لم يكونا قد عينا حق العامل فيه فالتالف منه تالف من الربح وحده، لان الربح قبل أن يتعين ملك للعامل مرصد لجبران رأس المال.

Mas'alah: Who bears the loss in a qirad when capital is diminished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7063)

3 – أن يكون أقل من رأس المال، إما بخسران حصل في المال أو لحادث أتلف شيئا منه فيكون ذلك عائدا على رب المال دون العامل، لان الربح يعود عليهما والخسران مختص برب المال. فإن قيل فهلا كان الخسران عليهما كما كان الربح لهما؟ قيل هما في الحكم سواء وإن عاد الخسران على رب المال لان الخسران يعود إليه، إلى ما تناوله عقد القراض، لانه إنما تناول عملا من جهة العامل ومالا من جهة رب المال، فعاد الخسران على العامل بذهاب عمله وعلى رب المال بذهاب ماله. فعلى هذا لو شرطا في عقد القراض تحمل العامل الخسران كان القراض باطلا لاشتراطهما خلاف موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for loss of capital in a qirad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=766)

فصل: والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن

لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع فإن دفع إليه ألفا فاشترى عبدا في الذمة ثم تلف الألف قبل أن ينقده في ثمن العبد انفسخ القراض لأنه تلف رأس المال بعينه وفي الثمن وجهان: أحدهما أنه على رب المال لأنه اشتراه له فكان الثمن عليه كما لو اشترى الوكيل في الذمة ما وكل في شرائه فتلف الثمن في يده قبل أن ينقذه والثاني أن الثمن على العامل لأن رب المال لم يأذن له في التجارة إلا في رأس المال فلم يلزمه ما زاد وإن دفع إليه ألفين فاشترى بهما عبدين ثم تلف أحدهما ففيه وجهان: أحدهما يتلف من رأس المال وينفسخ فيه القراض لأنه بدل عن رأس المال فكان هلاكه كهلاكه والثاني أنه يتلف من الربح لأنه تصرف في المال فكان في القراض وإن قارضه رجلان على مالين فاشترى لكل واحد منهما جارية ثم أشكلتا عليه ففيه قولان: أحدهما تباعان فإن لم يكن فيهما ربح قسم بين ربي المال وإن كان فيهما ربح شاركهما العامل في الربح وإن كان فيهما خسران ضمن العامل ذلك لأنه حصل بتفريطه والقول الثاني أن الجاريتين للعامل ويلزمه قيمتهما لأنه تعذر ردهما بتفريطه فلزمه ضمانهما كما لو أتلفهما.

Mas'alah: What is the principle regarding liability in valid and invalid contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2379)

قوله: [الثاني] [1]: إن كل عقد يقتضي صحيحه الضمان، فكذلك فاسده، وما لا يقتضي صحيحه الضمان فكذلك فاسده. . . . إلى آخره. اعلم أن المراد بهذه القاعدة أن كل ما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والهبة لا يقتضيه أيضا فاسده، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد، لأنه لا يقتضيه ولا

اليد، لأنها إنما حصلت بإذن المالك، وما يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة، فيقتضي فاسده أيضا الضمان، لأنه أولى بذلك. إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أنه يستثني من الطرد مسائل. الأولى: إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي، فالصحيح أنه قراض فاسد، ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح فيه. (1) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective goods in a qirad contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2750)

قوله: ويجوز للمالك وللعامل الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد، وإن كانت في إمساكه لم ينفرد أحدهما به في أظهر الوجهين. ثم الذي حكاه الإمام، أن العامل يرد على البيع وينقض البيع، وأما الملاك فينظر إن كان الشراء بعين مال القراض فكمثل، وإن اشترى العامل في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض، وفي انصرافه إلى العامل ما سبق في انصراف العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل أي من التفرقة بين أن يسميه في العقد أم لا، وبين أن يصدقه البائع على الشراء لغيره أم لا. وقد تقدم ما فيه من الخلاف في الوكالة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بالغبطة قد ذكره في "المحرر" وغيره.

والصحيح: أن التعبير بالمصلحة لأجل ما سبق قريبا وقد تفطن في "المنهاج" لذلك فأصلحه وغفل عنه في "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من أن الخلاف في انقلاب العقد إلى الوكيل جار في العامل كلام موهم، بل ظاهر في أنه من

تتمة كلام الإمام، مع أن الإمام جازم بأنه ينقلب للمقارض. وإن حكى الخلاف في باب الوكالة وفي هذا الباب في انصراف العقد عن الموكل إلي الوكيل وأشار إلى فرق بينهما علي أحد الوجهين، وهو أنه لا حق للوكيل فيما وقع العقد عليه بخلاف العامل يعني بأن له حقا في المعقود عليه فجاز لأجله أن نحكم بالإتلاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is destroyed by a third party or by the agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2754)

قوله: ولو أتلفه أجنبي أخذ بدله، وكفى القراض فيه، ولو أتلف العامل، قال الإمام: يرتفع القراض لأنه وإن وجب بدله عليه لا يدخل في ملك المالك إلا يقبض منه، وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض. ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو أتلف من الخصم، فيه وجهان: أظهرهما: أن الخصم المالك إن لم يكن في المال ربح وهما جميعا إن كان فيه ربح، والثاني: أن للعامل المخاصمة بكل حال حفظا للمال فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعا على أن العامل خصم، وبتقدير أن يقال: إنه وإن لم يكن خصما لكن إذا خاصم المالك وأخذ، عاد العامل إلي التصرف فيه بحكم القراض لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف. انتهى كلامه. وما ذكره أولا بحثا من كونه مفرعا على أن للمالك المخاصمة، نقله في (1) سقط من ج.

"المطلب" عن القاضي حسين وعن الإمام أيضا، وما ذكره ثانيا من لزوم إلحاق العامل بالأجنبي ليس بلازم، فقد فرق بينهما القاضي حسين في "تعليقه" فقال: والفرق بين

إتلاف الأجنبي وإتلاف المالك والعامل أن لهما الفسخ ولذلك جعلنا إتلافهما فسخا، هذا كلامه. نعم: حرم ابن يونس في "شرح التنبيه" بما ذكره بحثا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys goods on credit and the capital is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2755)

قوله: ولو اشترى العامل ثوبا بألف في الذمة وكان رأس المال ألفا فتلفت قبل التسليم، قال في "البويطي" : يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأصحاب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن كان بعده وقع للمالك ولزمه ألف أخرى، وقال ابن سريج: يقع عن العامل مطلقا. انتهى ملخصا. قد جزم الرافعي في أول هذا الباب -أعني: الباب الثاني- بالوجه الأول، فإنه علل منع الشراء بالنسبة بقوله: لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به، أي: -برب المال- وحذف هذا التعليل من "الروضة" وصحح في "تصحيح التنبيه" الثاني، وهو إيجابها على العامل ولم يصحح شيئا في "الروضة" ، ولم يتعرض الرافعي للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" . نعم: ذكر الرافعي في نظيره من العبد المأذون أن السيد مخير بين الإعطاء والفسخ على الصحيح ولم يصحح في نظيره من الوكالة شيئا. وتابعه في "الروضة" على ذلك، وقد رأيت كلام الشافعي -رحمه الله- في "البويطي" وهو كما قالوه محتمل لكل من الوجهين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling if the returned slave dies, escapes, or is usurped on the way?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2842)

قوله: ولو رده فمات في الطريق أو هرب أو غصب فلا شيء للعامل.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib finds a defect in goods purchased with partnership capital?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4195)

وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يرده ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ما رضي بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعا , أو سلعة فوجد المشتري به عيبا أيخاصم البائع في ذلك , أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع , ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكلفه أن يحضر الآمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع أرأيت لو اشترى متاعا ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر ؟ أرأيت لو اشترى عبدا فوجده أعمى قبل أن يقبضه فقال لا حاجة لي فيه أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر ؟ بلى له أن يرده ولا يحضر الآمر

Mas'alah: What is the third opinion on the master's option when capital is destroyed in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1290)

والثالث أن السيد يتخير بين الفسخ وبين تسليم ألف آخر إليه وهو اختيار الشيخ أبي محمد وهو قريب ومثل هذا الخلاف جار فيما إذا سلم إلى عامل القراض فتلف

Mas'alah: Does the guarantee of liability cease in qirad when the capital is usurped?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1726)

ولكن هل ينقطع الضمان فيه وجهان أحدهما لا كالرهن والثاني نعم لأن الأمانة مقصودة في هذا العقد فهو إلى الوديعة أقرب وفي طريقة العراق ذكر الوجهان في صحة القراض ولعله غلط إذ لا مستند لاشتراط عدم الغصب فإذا صحت الوديعة والرهن والوكالة فبأن يصح القراض أولى

Mas'alah: How are increases and decreases in qirad capital treated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1742)

السادسة في الزيادة والنقصان العينية أما الزيادة فهي من مال القراض كما إذا نتجت شاة أو أثمرت حديقة أو ولدت جارية فهو من مال القراض ويعد ذلك من الربح وكذا أجرة المنافع إذا آجر دواب المال أو تعدى غيره باستعمالها وكذا مهر الجارية إذا وطئت حتى لو وطئها السيد جعل مستردا مقدار العقر ولو استولدها كان مستردا قدر الجارية وهل يضاف إليه العقد أيضا فيه تردد وأما النقصان فما يقع بانخفاض الأسعار فهو خسران عليه جبره وكذلك ما يقع يتعيب المال ومرض الدواب فأما ما يقع بتلف المال أو سرقة ففيه وجهان أظهرهما أن عليه جبره لأن التاجر بصدد ذلك وقد حسبنا له

الزيادة العينية فيحسب عليه النقصان العيني أيضا وكما حسبنا عليه التعييب في الصفات هذا إذا كان بعد التصرف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before trading?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1743)

فإن كان قبل التصرف بأن سلم إليه ألفين فتلف ألف وبقي ألف فرأس المال ألف أم ألفان فيه وجهان ووجه قولنا ألف أن ذلك فات قبل الخوض في التجارة فلا تكون التجارة متناولة له فلا يجبر وإن اشترى بألفين عبدين فقبل بيعهما تلف أحدهما فوجهان مرتبان وأولى بأن يجبر لأنه خاض في التصرف ووجه الآخر أن التجارة هو البيع وتحصيل الربح ببيعه أما الشراء فإنه تهيئة محل التجارة

Mas'alah: What happens if the qirad capital is lost after purchasing on credit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1743)

فرع إذا سلم إليه ألفا فاشترى عبدا فتلف الألف نظر إن اشترى بعينه انفسخ وإن اشترى في الذمة لا ينفسخ وفي انصراف العقد إلى العامل وجهان فإن قلنا لا ينصرف فعلى المالك تسليم ألف آخر ثم إذا سلم فرأس المال ألف

Mas'alah: What is the ruling if the capital is destroyed by a third party in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1744)

أما إذا تلف رأس المال أو بعضه بإتلاف أجنبي فالقراض مستمر والبدل ثابت في ذمته

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1744)

وإن أتلفه المالك فهو مسترد وعليه حصة العامل

Mas'alah: What is the ruling if the agent destroys the capital in a qirad contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1744)

وإن كان بإتلاف العامل انفسخ إذ لا يدخل البدل في ملك المالك إلا بقبضه منه

Mas'alah: If qirad capital is lost before the agent acts, is it from the principal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2553)

فإن تلف قبل تصرفه .. فمن راس المال في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an agent borrowing to cover a loss in qirad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2559)

تتمة: قارض إنسانا على ألف، فتصرف فيها فخسر مئة ونض المال في يده تسع مئة،

فخاف من المالك أن يراه ناقصا فيسترجع منه المال فاستقرض من غيره مئة وأضافها إلى المال، ثم عرضه على المالك كاملا رجاء أن يقره في يده فيرد القرض إلى مالكه، ففسخ المالك العقد واسترد الألف .. نقل المتولي عن الشافعي أنه نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن للمقرض أن يسترجع المئة من رب المال. قال الشافعي: وهذا غلط؛ لأن العامل ملكها بالقرض واعترف أن جميع المال حق المالك وسلمه إليه، فإذا رجع فيه .. لم يقبل رجوعه، والمقرض لم يعطه شيئا فلا مطالبة له عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the owner frees a slave from qirad capital?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=974)

والحكم هكذا لو أعتق المالك عبدا من مال القراض) فيعتق عليه وإن ظهر ربح ويغرم للعامل نصيبه من الربح. [فرع شراء العبد المأذون له في التجارة عبدا يعتق على سيده في القرض] (

Mas'alah: Who owns the fruits, offspring, and other increases in qirad property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=976)

فصل) فيما يقع في مال القراض من زيادة، أو نقص (ثمرة مال القراض ونتاجه ومهر إمائه وبدل منافعه ونحوه) من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل ككسب الرقيق وولد الجارية الرقيق (يختص به) أي بكل منها (المالك) لأنه ليس من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض وكذا العينية الحاصلة

بتصرف العامل بأن اشتراها مع أصلها، وإطلاقه المهر أحسن من تقييد أصله له بوطء الشبهة لقول الأذرعي: التقييد به ليس مرادا بل يجري في الوطء بالزنا مكرهة، أو مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها أو بالنكاح (ونقصو المال) الحاصل (بخسران وعيب) حادث فيه (وكذا تلف بعضه بعد التصرف) فيه (ولو) كان تلفه (بعدوان) من أجنبي (تعذر بدله) أي أخذ بدله من المتلف (يجبر بالربح) لأنه وقاية لرأس المال ولأنه تصرف في رأس المال فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد إلى المالك مثل ما تصرف فيه فإن لم يتعذر أخذ بدله استمر القراض فيه كما سيأتي (فلو تلف) أي بعضه (قبل التصرف) في المال (بالبيع والشراء لم يجبر) التالف بالربح بل يصير الباقي رأس مال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل (فإن كان رأس المال ألفين فتلف) منهما (ألف قبل التصرف فيه صار رأس المال ألفا، وإن تلف الكل، أو البعض ولو بفعل العامل) قبل التصرف، أو بعده (انفسخ) القراض (فيه) لأن التلف إن كان بآفة سماوية أو بإتلاف المالك فظاهر؛ إذ لا بدل أو بإتلاف العامل فلأنه وإن وجب عليه بدله فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض وما ذكر في العامل هو ما نقله الأصل. [حاشية الرملي الكبير] [فصل يملك العامل حصته من الربح بالقسمة للمال في القراض] قوله: يحرم وطء جارية القراض) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده، وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة والفرق بين القراض والتجارة أن تعلق حق العامل بنفس العين وإن قدر المالك على إسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة فإن الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة، وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة (قوله: نبه عليه الأذرعي) يفرق بينهما بأن المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعل العامل فأشبهت ربح التجارة. (قوله: لا الاستيلاد) قال شيخنا لو أتت بولد كان حرا نسيبا للشبهة وعليه قيمته للمالك والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض. [فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أو

نقص] (قوله: يختص به المالك) وقالوا في زكاة التجارة إن الثمرة والنتاج مال تجارة على الأصح؛ لأنهما جزء منه قال السبكي والممكن في الفرق أن المعتبر في الزكاة كونهما من عين النصاب وهو حاصل، والمعتبر في القراض كونه بحذق العامل. (قوله: وإطلاقه المهر أحسن من تقييد أصله له إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فلو تلف قبل التصرف بالبيع والشراء) الواو بمعنى "أو" ولا فرق بين الشراء بالعين والشراء في الذمة. (قوله: وما ذكر في العامل هو ما نقله الأصل)

عن الإمام لكنه بحث ما جزم به المتولي أنه كالأجنبي قال ابن الرفعة وهو ما أورده ابن يونس لكن القاضي قال بما قال به الإمام وفرق بأن له الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي ونقضه ابن العماد بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع ومع ذلك ليس إتلافه فسخا ويجاب بأن وضع البيع على اللزوم فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض، وذكر الانفساخ بتلف البعض من زيادة المصنف وهو تكرار فيما إذا تلف بآفة قبل التصرف فيه، وغير ظاهر فيما إذا تلف بها بعده (لا) بفعل (الأجنبي) فلا ينفسخ به (بل يستمر) القراض (في البدل) إذا أخذ منه (والخصم) في البدل (هو المالك إن لم يكن) في المال (ربح وهما) أي المالك والعامل (إن كان) فيه ربح.)

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a qirad slave is killed and there is profit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=977)

فرع: وإن قتل عبد القراض وقد ظهر) في المال (ربح فالقصاص) مشترك (بينهما)

فليس لأحدهما الانفراد به (فإن عفا العامل) عن القصاص (سقط القصاص) ووجبت القيمة كما لو عفا المالك (وفيه) أي كل من الحكمين (إشكال) لأنه إنما يأتي على القول بأن العامل يملك الربح بالظهور لا على القول بأنه لا يملكه به وقد يجاب بأنه، وإن لم يملكه به ثبت له به في المال حق مؤكد كما مر والقصاص مبني على الدرء كما سيأتي (ويستمر القراض في بدله ولو لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجانا) . (

Mas'alah: What happens if qirad property is destroyed before or after a purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=977)

فرع وإن تلف مال قراض اشترى بعينه ثوبا) مثلا ووقع تلفه قبل تسليمه (انفسخ البيع والقراض ولو اشتراه في الذمة وتلف) مال القراض (قبل الشراء انقلب) الشراء (للعامل) فيرتفع القراض، وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك فلو كان المال ألفا وتلف لزمه ألف آخر وقيل الشراء للعامل مطلقا وعليه الثمن ويرتفع القراض لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف، والترجيح من زيادته وبما رجحه جزم الرافعي في أول هذا الباب وصحح النووي في تصحيح التنبيه الثاني قال في الأصل فعلى الأول رأس المال ألف أو ألفان، وجهان فإن قلنا ألف فهل هو الألف الأول أو الثاني؟ وجهان تظهر فائدتهما عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها قال في المهمات والراجح من الوجهين الأولين أنه ألفان فقد قال البندنيجي: إنه المذهب وجزم به الماوردي ورجحه العمراني ومن الأخيرين الثاني فقد جزم به سليم والقاضي حسين وابن الصباغ. (

Mas'alah: Who owns incidental assets generated during a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

وينفرد المالك بالأعيان الحادثة من ثمرة ومهر، ونحوهما، وهذا يشهد، لأن العامل وكيل مستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation if a slave of the qirad is killed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

ولو قتل عبد القراض لم ينفرد أحدهما بالقصاص إن قلنا إنه شريك، والأصح لا يسقط.

Mas'alah: How are losses and damages accounted for in a qirad contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=662)

والخسران بالكساد يحسب من الربح، وكذا النقصان بآفة حدثت بعد التصرف [2].

Mas'alah: What is the ruling on the qirad capital being a trust in the worker's hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1927)

فصل

Mas'alah: Who is the litigant when qirad property is usurped or destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1928)

وإذا غصب شيء من مال القراض، أو أتلف: فالخصم فيه رب المال، إن لم يكن فيه ربح، وإن كان فيه ربح: فهما خصمان، وقيل: للعامل أن يخاصم بكل حال؛ لأنه من باب حفظ المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave in qirad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1932)

قال- رضي الله عنه-: ولو قطع أجنبي يد عبد القراض: يؤخذ منه نصف القيمة، ويكون في مال القراض، ثم إن كان نصف القيمة أكثر من أرش النقصان: فالفصل ربح، وإن كان أقل: يجبر النقصان من الربح، وإن قطع العامل يده، ولا ربح في المال: وجب أن يؤخذ منه نصف القيمة، والفضل على أرش النقصان ربح.

Mas'alah: Who bears liability if the qirad capital is lost in the hands of a sub-agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

ثم لا يخلو: إما إن تلف المال في يد الثاني، أو ربح: فإن تلف- نظر: إن كانا عالمين، أو كان الثاني عالما: فقرار الضمان على الثانين ويكون الأول طريقا فيه، وإن كانا جاهلين، أو كان الثاني جاهلا: فالقرار على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital in the worker's hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of qirad capital before and after starting work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1934)

إذا تلف مال القراض في يد العامل: لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، ثم إن تلف كله بآفة سماوية: ارتفع القراض، سواء تلف بعد ما شرع في العمل، أو قبله، ولا شيء للعامل ولا

عليه، وإن تلف بعضه- نظر: إن تلف بعد الشروع في العمل والتصرف: فهو بمنزلة الخسران؛ يجبر بالربح، حتى لو دفع إليه مائة، فربح عليها خمسين، ثم تلف منها مائة، ثم ربح بعده خمسين: فكلها رأس المال. وإن تلف قبل الشروع في العمل: فيه وجهان: أحدهما: يجبر ذلك من الربح؛ كما لو تلف بعد الشروع في العمل. والثاني: لا؛ بل يجعل كأنه لم يفع إليه إلا بقدر ما بقي؛ لأن العقد لم يتأكد [إلا] بالشروع في العمل. ولو سرق بعض مال القراض، أو غصب، أو أتلف- نظر: إن ظهر بالمتلف، فأخذ بدله: فهو من القراض، حتى لو أتلف كله، فأخذ بدله: فهو في القراض، وإن لم يظفر ببدله، فربح على ما بقي: هل يجبر المسروق والمتلف بالربح؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر؛ كما لو تلف بآفة سماوية. والثاني: لا يجبر؛ لأنه أعقب بدلا؛ فلا يجب جبره من مال القراض. ولو كان مال القراض ألفا، فاشترى بعينها شيئا، فتلف الألف قبل التسليم: بطل

العقد، وارتفع القراض، وإن اشترى في الذمة، ثم تلفت الألف: ففيه وجهان: أحدهما: كان العقد للعامل، وعليه الثمن من ماله، وارتفع القراض. والثاني: العقد لرب المال، وعليه ألف أخرى، وهو قول أبي حنيفة– رحمه الله– لأنه اشترى له كما لو تلف الثمن في يد الوكيل: يجب على الموكل الثمن؛ فعلى هذا: كم يكون رأس المال؟ فيه وجهان: أحدهما: ألف واحدة؛ لأن العقد وقع على ألف. والثاني: ألفان؛ لأنه دفع إليه ألفين. فإن قلنا: ألف: فأي الألفين؟ فيه وجهان؛ لأنه ربما يكون بين ألفين تفاوت في وصف. ولو اشترى بمال القراض عبدا، فقتل: فإن كان في المال ربح: لا ينفرد أحدهما بالاقتصاص، وإن لم يكن في المال ربح: فلرب المال أن يقتص؛ إن كان موجبا للقصاص، أو يعفو على غير مال، وإن كان موجبا للمال: فله أن يعفو عن المال، وارتفع القراض، فإن أخذ القيمة: فالقراض باق باق فيها حتى لو صالحه عن القود على أكثر من القيمة: فالزيادة ربح، وللعامل فيها نصيب.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is lost before the agent pays the seller for a purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3316)

فرع آخر لو دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضا فاشترى العامل به عبدا فتلف الألف قبل أن تدفع إلى البائع قال في "البويطي" : كان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال، وظاهر هذا أن القراض زال بهلاك المال قبل تسليمه [135/ أ] إلى البائع،

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling when qirad capital is lost after a purchase but before payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3317)

واختلف أصحابنا في تأويلها على طريقين فمنهم من قال: إذا تلف الألف لا يخلو من أحد أمرين إما أن يتلف قبل الشراء فإن تلف قبل الشراء مثل إن اشترى عبدا بألف ثم بان له أن الألف قد هلك قبل الشراء فقد زال القراض وبطل وانقطع تصرف العامل في القراض، فإن ابتاع بعد هذا شيئا كان له دون رب المال ولا شيء على رب المال وهذه مسألة "البويطي" ، وإن كان التلف بعد حصول الشراء كان المبيع لرب المال قراضا وعليه تسليم ألف آخر في ثمنه لأن المبيع له لا للعامل، ثم إذا دفع الألف في ثمنه فأي الألفين يكون قراضا؟ اختلف أصحابنا فيه على هذه الطريقة على وجهين: أحدهما: التالف من رأس المال والقراض الألف الآخر وهذا ليس بشيء والمذهب أن الألفين معا قراض وأن التالف من الربح لا من رأس المال، فإن ربح العامل شيئا كان من التالف حتى يرد الألفين معا وما ربح بعدهما فله قسطه منه وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وحكي عن مالك أن رب المال بالخيار بين أن يدفع ألفا آخر تكون هي رأس المال دون الأول وبين أن لا يدفع ويكون الشراء للعامل، وقال ابن سريج: المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال على ظاهر ما قاله في "البويطي" لأنه إن كان التلف قبل الشراء فلا إشكال فيه، وإن كان بعده تحول الملك إلى العامل لأنه قد تعذر عليه وزن الثمن من مال رب المال فتحول المبيع إليه قال: ولو كان مثل هذا في الوكيل فيه وجهان أحدهما: ينقلب إلى الوكيل والثمن عليه، ولا شيء على الموكل كما في القراض. والثاني: يكون للموكل وعليه أن يدفع ألفا آخر ولم يذكر القاضي الطبري غيره، وقال بعض أصحابنا بخراسان: في مسألة القراض قولان، وقال في "الحاوي" : لهذه المسألة مقدمة وهي أنه لو دفع إليه ألفين فتلف أحدهما بعد أن اشترى به [135/ ب] عرضا

وتلف العرض قبل بيعه فيه وجهان أحدهما: أنه قراض لتلفه بعد التصرف فيه في الابتياع فيكون رأس المال ألفي درهم وعلى العامل أن يجبر الألف التالف، والثاني: الألف التالف لا يكون قراضا لتلفه قبل كمال التصرف في ببيع ما اشترى به فعلى هذا يكون رأس المال ألف درهم ولا يلزم العامل أن يجبر بالربح الألف التالف لأنه لم يصر قراضا، فإذا تقرر هذا ففي مسألتنا وجهان أحدهما: الشراء للعامل وهذا على الوجه الذي نقول ما تلف بعد الشراء وقبل البيع خارج من القراض، والثاني: الشراء في القراض وهذا على الوجه الذي نقول: ما تلف بعد الشراء قبل البيع داخل في القراض فعلى هذا يلزم رب المال أن يدفع ألفا ثانيا ويصير رأس المال ألفي درهم وعلى العامل جبره بالربح.

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is lost before any trade is conducted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3318)

فرع آخر لو أعطاه ألفي درهم قراضا فتلف ألف قبل أن يتجر كان تلفه من رأس المال وينفسخ القراض فيه لأن رأس المال بعينه قد تلف هكذا قال عامة أصحابنا، وحكي عن أبي حامد أنه قال: هكذا قال أصحابنا ولكنه خلاف النص لأنه نص في "الجامع الكبير" للمزني: أنه يكون التالف من الربح لا من رأس المال، وإن كان قبل أن يتجر وهكذا حكاه القاضي أبو علي الزجاجي ووجهه أن المال يصير قراضا في يد العامل بالقبض فلا فرق بين أن يتلف قبل التصرف أو بعده، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: أن رأس ماله ألفا درهم لأنه وإن لم يضمن التالف من جهة أنه يغرم يضمنه من جهة أنه يجبر ذلك بالربح، والثاني: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a commodity purchased with qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3318)

فرع آخر لو اشترى بكلا الألفين وباع ونض الثمن فالتالف من الربح بال خلاف، ولو اشترى بالألفين عبدين ثم تلف أحد العبدين فيه وجهان أحدهما: يكون التالف من الربح [136/ أ] وهو الصحيح لأن المال قد دار في القراض فما يتلف يكون من الربح، والثاني: يتلف من رأس المال ويكون حكمهما حكم ثمنيهما لأنهما بدلان عن الأصل وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: How is the remaining capital calculated after losses and withdrawals in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3318)

فرع آخر لو دفع ألفا قراضا فعمل العامل به وخسر مائة وأخذ منه رب المال مائة ثم عمل العامل بالباقي فصار ألفا وخمسمائة وأراد أن يعلما قدر رأس المال ليقتسما الربح فوجه العمل فيه أن يقال: لما خسر في الألف مائة لزم تقسيطها على التسعمائة فيكون قسط كل مائة درهم أحد عشر درهما وتسعا، فلما استرجع رب المال مائة تبعها قسطها من الخسران وهو أحد عشر درهما وتسع وهو القدر المسترجع من الألف ويبقى رأس المال ثمانمائة وثمانية وثمانون درهما وثمانية أتساع درهم، فلو كان قد خسر العامل المال ثمانمائة وثمانية وثمانون درهما وثمانية أتساع درهم، فلو كان قد خسر العامل مائتي درهم واسترجع رب المال مائة صار رأس المال ثمانمائة وخمسة وسبعين درهما لأن القسط كل مائة من الخسران خمسة وعشرون درهما ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for failing to have witnesses in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3318)

فرع آخر لو أذن للعامل بالبيع نسيئة أو بالشراء سلما ففعل ثم جحد العامل معه ضمن العامل لأنه فرط بترك الإشهاد، ولو أذن بالبيع معجلا وأذن له في تسليم المبيع أولا ففعل ثم حلف المشتري على الثمن وجحد فلا ضمان على العامل لأن العادة لم تجر بالإشهاد في البيع الحال فلم يفرط في ترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes qirad capital he cannot manage and some is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3319)

فرع آخر لو أخذ مالا قراضا لا يمكنه القيام به والتصرف في فتلف بعضه ضمنه لأنه فرط بأخذه حين لا يمكنه القيام به.

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the capital is a slave killed by another slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3319)

فرع آخر لو كان مال القراض عبدا فقتله عبد لأجنبي وجب القصاص علي قاتله، فإن لم يكن في المال فضل فلرب المال القصاص والعفو، فإن اقتص فلا كلام وزال القراض، وكذلك إن عفا على غير مال، وإن عفا على مال نظر، فإن عفا على قدر القيمة ولم يكن حال العفو في المال فضل فالكل لرب المال والقراض بحاله لأن بدل مال القراض على من أتلفه يقوم مقامه، وإن كان في حال العفو فضل كان الفضل بينهما على

الشرط، وإن قتل وفي المال فضل حين القتل ليس للعامل أن يقتص وحده ولا لرب المال وحده أن يقتص، فإن اتفقا نظر، فإن عفوا على غير مال زال القراض، وإن عفوا على مال كان المال قراضا والفضل بينهما على الشرط، وإن عفا أحدهما: سقط القصاص كالوليين إذا عفا أحدهما: سقط القصاص كالوليين إذا عفا أحدهما، ومن أصحابنا من قال: هل يسقط بعفو العامل؟ وجهان بناء على أنه شريك أو وكيل، ولو قتل خطأ أخذت القيمة وكانت في مال القراض بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on recovering stolen qirad capital?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3320)

استرجع من سارقه كان قراضا بمتقدم عقد.

Mas'alah: How is loss from price drop or damage treated in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1109)

والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح، فإن تلف قبل تصرفه .. فمن رأس المال في الأصح. === (

Mas'alah: How is loss from price drop or damage treated in qirad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1109)

والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن، ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك، فنزل مطلق العقد عليه، وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين. (وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية؛ كالحرق ونحوه، (أو غصب، أو سرقة) وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) لأنه نقصان حصل في المال، فكان مجبورا بالربح؛

كالنقصان الحاصل بالتعيب، وبانخفاض السوق، والثاني: لا؛ لأنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، بخلاف الحاصل بانخفاض السوق، فإنه متعلق بتجارته. وظاهر كلامه: استواء المسالتين في جريان الخلاف، والأكثرون قطعوا بالجبر في الآفة السماوية، وخصوا الوجهين بما عداها، والفرق: أن في الضمان الواجب مما يجبره، فلا حاجة إلى جبره بمال القراض، بخلاف الآفة السماوية "وأما إذا أخذ البدل .. فإن القراض مستمر فيه." واحترز بقوله: (تلف بعضه) عن تلف كله، فإن القراض يرتفع، وكذا لو أتلفه المالك، وإن أتلفه أجنبي وأخذ بدله .. بقي القراض فيه، وإن أتلفه العامل .. ارتفع القراض، كما قاله الإمام [1]، وقال الرافعي: القياس: أن المالك يقبضه منه ويبقى فيه القراض [2]. (وإن تلف قبل تصرفه .. فمن رأس المال في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض. * * * (1) نهاية المطلب (7/ 550) . (2) الشرح الكبير (6/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on a qirad agent who misappropriates some capital?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=305)

204 – مسألة رجل أخذ من آخر مالا قراضا فأكل بعض المال ثم نوى أن يعمل في الباقي ليرد رأس المال فإذا عاد رأس المال فهل يكون ما كسبا بينهما على ما شرطاه

ويكون ما خان فيه في ذمته أم يكون الكسب كله للعامل أجاب رضي الله عنه بل ما أخذه على وجه الخيانة وأتلفه ثابت في ذمته لا يبرأ منه بالكسب والكسب الحاصل من الباقي لا شيء للعامل فيه حتى يجبر رأس المال فإذا أدى إلى رب المال ما أكله برئت ذمته ويحسب ما أداه من رأس المال وحينئذ يكون ما ربحه في المال الباقي إذا فضل عن رأس المال مقسوما حينئذ بينهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability in a qirad when the worker fails to follow instructions to put a collar on a slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=601)

القراض إذا قال رب المال للعامل في القراض إذا اشتريت عبدا فطوقه حتى لا يأبق فلم يطوق ضمن

Mas'alah: Who bears the cost of returning an absconded slave in a qirad partnership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=601)

806 – مسألة إذا أبق عبد القراض فنفقة الرد على رب المال إن لم يكن فيه ربح وقلنا لا يملك العامل إلا بعد المفاضلة وإن قلنا ملك بالظهور فعليهاه

Mas'alah: What is the ruling when the capital is lost in the hands of a knowing agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5741)

(أما) إذا هلك المال في يده فان كان عالما بالحال فهو

Mas'alah: What is the ruling if an outsider destroys qirad property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5753)

العامل وان كان الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل غرم للعامل فكذلك إذا أتلف

Mas'alah: Is destruction of qirad property by an outsider equivalent to division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5753)

(وأما) قوله وكذا الأجنبي فان الاتلاف كالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on an outsider destroying qirad property and its effect on the contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5753)

(واعلم) أن الأجنبي إذا أتلف مال القراض ضمن بدله وبقى القراض في بدله كما كان هذا ما ذكره الاصحاب في حكم المسألة وفي نظم الكتاب كلامين (أحدهما) أن الغرض في هذا المقام التفريع على أن العامل انما يملك حصته بالقسمة وعلى هذا

القول يكون كل الربح قبل القسمة للمالك وحينئذ يستحسن الكلام في أنه لو أتلف المالك غرم حصة العامل لتعرف تأكيد حقه وان لم يكن مالكا لا يستحسن ذكر اتلاف الأجنبي لانه لا يمكن أن يقال يغرم حصة العامل إذ لا امتياز لها لبقاء القراض ولا اختصاص الغرم بها بل يغرم كل المال وأصل الغرم لا دلالة له على حق العامل (والثانى) ان قوله فان الاتلاف كالقسمة لا ينصرف إلى

Mas'alah: What counts as profit and loss in qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5755)

قال (الحكم الخامس * الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض * وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطئ الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مستردا بمقدار العقر * وأما النقصان فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح *

Mas'alah: How is loss from fire, theft, or destruction of qirad capital classified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5756)

وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح * ولو سلم إليه ألفين فتلف أحدهما قبل أن يشترى به شيئا أو بعد أن يشترى كما لو اشار إلى عبدين مثلا ولكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفان فيه

وجهان وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرفات) *

Mas'alah: What increases from qirad capital are considered part of the qirad property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5756)

مقصود الفصل الكلام فيما يقع من مال القراض زيادة أو نقصان أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للتراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهرها إذا وطئت بالشبهة أطلق صاحب الكتاب والامام القول بأنها من مال القراض لانها من فوائده وكذا بدل منافع الدواب والاراضي وذلك قد يجب بتعدى المتعدى باستعماله وقد يجب باجارة تصدر من العامل فان له الاجارة إذا رأى

Mas'alah: How are increases in qirad capital treated when there is profit or no profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5757)

فيها المصلحة وفصل في التتمة فقال إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك وإن لم يكن ربح أو لم نملكه فمن الاصحاب من عدها من مال القراض كالزيادات المتصلة وقال عامتهم يفوز بها المالك لانها ليست من فوائد التجارة ويشبه أن يكون هذا أولى فان جعلناها مال القراض قال ههنا وفي الوسيط يجبر من الربح وهو قضية ما في التهذيب وأورد بعض أصحاب الامام أنها لاتعد من الربح

خاصة ولا من رأس المال بل هي شائعة

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding qirad property being counted from profit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5757)

(وقوله) في الكتاب وهو مال القراض بعد قوله محسوبة من الربح يستغني عنه

Mas'alah: How are losses compensated by profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5758)

(وأما) النقصان فما يحصل بانخفاض السوق فهو خسران مجبور بالربح وكذا النقصان بالتعييب والمرض الحادث والنقصان العيني وهو تلف البعض ينظر إن حصل بعد التصرف في المال بيعا وشراء فالاكثرون ذكروا أن الاحتراق وغيره من الافات السماوية خسران مجبور بالربح أيضا وفي التلف بالسرقة والغصب وجهان والفرق أن في الضمان الواجب ما يجبره فلا حاجة إلى جبره بمال القراض وسوى المصنف وطائفة بين الهلاك بالافة السماوية وغيرها وحكوا الوجهين في النوعين ووجه المنع أنه نقصان لاتعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض

Mas'alah: Is market loss compensated by profit in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5759)

السوق وليس هو بناء شئ من نفس المال الذي اشتراه العامل بخلاف المرض والعيب فلا يجب على العامل جبره وكيفهما كان فالاصح أنه مجبور بالربح

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital before the worker transacts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5759)

وإن حصل النقصان قبل التصرف فيه بيعا وشراء كما إذا دفع إليه الفى درهم قراضا فتلف الف قبل أن يتصرف فيه وجهان (أحدهما) أنه خسران أيضا مجبور بالربح الحاصل بعده لانه بقبض العامل صار مال القراض وعلى هذا فرأس المال الفان كما كان ويقال هذا هو منقول المزني عن الجامع الكبير (وأظهرهما) أنه يتلف من رأس المال ويكون رأس المال الالف الباقي لان العقد لم يتأكد بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on loss of one of two items purchased in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5759)

ولو اشترى بالفين عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما (فان قلنا) لو تلف أحد الالفين قبل التصرف جبرناه بالربح فههنا أولى (وإن قلنا) يتلف

Mas'alah: What is the ruling on loss of purchased goods in qirad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

من رأس المال فوجهان (أحدهما) أن الجواب كذلك لان العبدين بدل الالفين ولاعبرة بمجرد الشراء فانه تهيئة محل التصرف والركن الاعظم في التجارة إذ به يظهر الربح (وأظهرهما) أنه يتلف من الربح ويجب جبره لانه تصرف في رأس المال ولا يأخذ شيئا بالربح حتى يرد ما تصرف فيه إلى المالك

Mas'alah: What is the ruling on total loss of qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

هذا إذا تلف بعض المال (أما) إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده ارتفع القراض

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys the qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

وكذا لو أتلفه المالك كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

ولو أتلفه أجنبي أخذ بدله وبقي القراض فيه على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

وكذا لو أتلف بعضه وأخذ بدله استمر القراض

Mas'alah: What is the ruling if the worker destroys the qirad capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5760)

ولو أتلف العامل المال قال الامام يرتفع القراض لانه وإن وجب بدله

Mas'alah: What is the ruling on qirad when the owner pardons a financial claim or settles for blood-money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5762)

وكذا لو كانت الجناية موجبة للمال فله العفو عنه ويرتفع القراض وان أخذ المال أو صالح عن القصاص على مال بقى القراض فيه

Mas'alah: What is the ruling on loss in qirad when one of two thousand dirhams is lost before purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5762)

(وقوله) وهو تردد في انه هل يجعل ذلك من الخسران إلى آخره هذا اللفظ يتناول الصورة الاولى وهى تلف أحد الالفين قبل أن يتشرى بهما شيئا (فأما)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of qirad capital before or after purchase?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5763)

الصورة الثانية فالتوجيه فيها ما قدمناه أن الاعتبار بالبيع دون الشراء إذ ظهور الربح وصيرورة العرض نقدا يتعلق بالبيع * (فرع) مال القراض الف درهم واشترى بعينه ثوبا أو عبدا فتلف قبل التسليم بطل الشراء وارتفع القراض وان اشترى في الذمة قال في البويطى يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل فمن الاصحاب من قال هذا إذا كان التلف قبل الشراء فان القراض والحالة هذه غير باق عند المشتري فينصرف الشراء إلى العامل (أما) إذا تلف بعد الشراء فالشراء للمالك فإذا تلف الالف المعد للثمن أبدله بألف آخر (وقال) ابن سريج يقع الشراء عن العامل سواء تلف الالف قبل الشراء أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the qirad capital when the agent purchases on credit and the money is lost?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5764)

وعليه الثمن ويرتفع القراض لان اذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الالف تعلق التصرف بعينه أم لا (فان قلنا) بالاول فرأس المال الف أو الفان فيه وجهان يحكى الثاني منهما عن أبى حنيفة (فان قلنا) بالاول فهو الالف الاول أو الثاني فيه وجهان تظهر فائدتهما عند اختلاف الالفين في صفة الصحة وغيرها)

Mas'alah: What are the rulings on liability and profit-loss in qirad?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=177)

وأن لا يعلق بشرط، كقوله: «إذا جاء رأس الشهر قارضتك». والقرض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (إلا بعدوان) فيه؛ وفي بعض النسخ «بالعدوان». (وإذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) . واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=551)

[جبر الخسران بالربح الحاصل]

Mas'alah: What is the ruling on compensating loss with profit in qirad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=551)

قوله: (ويجبر الخسر بربح قد نما) أي: ويجبر النقص الحاصل بالرخص، أو بالمرض والتعيب الحادثين، أو بتلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة، وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل بيعا وشراء في الأصح، أو شراء فقط على المذهب .. بربح في المال قد نما؛ أي: زاد ما أمكن؛ لأنه وقاية لرأس المال، ولاقتضاء العرف ذلك، فإن تلف قبل تصرفه .. فمن رأس المال في الأصح؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فإن تلف كله بآفة أو أتلفه المالك .. ارتفع القراض، أو أتلفه أو بعضه أجنبي .. أخذ بدله واستمر فيه. وثمار الشجر والنتاج، وكسب الرقيق، والولد، والمهر وبدل المنافع يفوز بها المالك عند الجمهور.

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=221)

ويجبر الخسر بربح قد نما) أي يجبر النقص الحاصل بالرخص أو بالمرض والتعيب الحادثين أو بتلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل بيعا وشراء أو شراء فقط بربح زاد ما أمكن لأنه وقاية لرأس المال ولاقتضاء العرف ذلك فإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن تلف كله بآفة أو

أتلفه المالك ارتفع القراض أو أتلفه أو بعضه أجنبي أخذ بدله واستمر فيه وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والولد والمهر وبدل المنافع يفوز بها المالك (ويملك العامل ربح حصته بالفسخ) لعقد القراض (والنضوض مثل قسمته) ما القراض بعد فسخ عقده فلا يملكه بظهوره وإن ثبت له به حق يورث عنه ويتقدم به على الغرماء وإلا لصار شريكا فيشيع النقص الحادث بعده في جميع المال أصلا وربحا فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك ولأن القراض عقد جائز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة ولا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ لبقاء العقد حتى لو حصل بعد ذلك نقص جبر بالربح ولكل فسخه متى شاء وإن لم يحضر ولم يرض صاحبه وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغماءه

أو الحجر عليه بسفه وليس للعامل الشراء بعد الفسخ ثم إن كان المال دينا لزمه استيفاؤه أو نقدا من جنس رأس المال أخذه المالك واقتسما الربح إن كان أو مكسرا ورأس المال صحاحا فإن وجد من يبدلها بوزنها صحاحا وإلا باعها بنقد غير الجنس أو بعوض واشترى به الصحاح وإن كان نقدا من غير الجنس أو بعوض ثم ربح لزم العامل بيعه إن طلبه مالكه وله بيعه وإن أباه المالك وليس له تأخير إلى موسم ولو ترك العامل حقه ليكفى البيع لم تلزمه إجابته وحيث لزمه البيع إنما يلزمه تنضيض رأس المال والزائد كعرض مشترك فلا يكلف الشريك البيع وإنما يبيع بنقد البلد فإن كان من غير جنس رأس المال فعل المصلحة فإن باع بنقد البلد حصل به رأس المال فإن لم يكن في المال ربح كلفة المالك البيع فإن رضى المالك بأمساكه فللعامل البيع إذا توقع ربحا ولو اخذ المالك العرض باتفاقهما ثم ظهر به ربح بارتفاع السوق فلا شيء للعامل فيه ويصدق في دعوى التلف كالوديعة وفي أنه اشتراه لنفسه أو للقراض وفي انه لم ينهه عن شراء كذا وفي جنس المال وعدم الربح أو قدره ولو قال ربحت ثم ادعى غلطا أو تبين أن لا ربح

أو انه كذب خوف انتزاع المال منه لم يقبل أو أنه خسر بعده صدق إن احتمل وهو على أمانته ولو اختلفا في المشروط تحالفا ثم يفسخ العقد كالبيع ويختص الربح والخسر بالمالك وللعامل أجرة مثل عمله أو في قدر رأس المال صدق العامل سواء أكان ربح أم لا – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: When is the worker in qirad liable for loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1137)

ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن (إلا بعدوان) منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر [حاشية البجيرمي] ولو بعرض) بخلاف غير نقد البلد؛ وفرق بأن نقد غيرها لا يروج فيها، ومفهوم هذا أنه إن راج جاز التصرف. اهـ. س ل. قوله: (بمصلحة) وليس له أن يشتري شيئا بثمن وهو لا يرجو حصول ربح فيه س ل. قوله: (وكيل) أي يشبه الوكيل، فليس وكيلا من كل وجه، فلا ينافي ما سبق من أنه يبيع بالعرض ح ل. قوله: (إن فقدت مصلحة الإبقاء) بأن كانت المصلحة في الرد أو انتفت المصلحة في الرد والإبقاء، قال في شرح المنهج: بأن استوى الحال في الرد والإبقاء ففي المطلب يجاب العامل اهـ. فقول الشارح: "إن فقدت مصلحة الإبقاء" أي ولو مع فقد مصلحة الرد. قوله: (فإن اختلفا) أي في الرد أي أراده أحدهما وأباه الآخر، وهذا مقابل لمحذوف تقديره: ثم إن اتفقا فالأمر ظاهر، فإن اختلفا بأن قال أحدهما المصلحة في الرد فأرد وقال الآخر في الإبقاء فلا أرد عمل بالمصلحة ، أي عمل الحاكم؛ لأن نظره أوسع منهما وكذا المحكم. قوله: (المالك) ولا وكيله بماله. قوله: (كأن يبيعه شيئا) بخلاف شراء العامل مال القراض من المالك بعين أو دين فإنه لا

محذور فيه لتضمنه فسخ القراض، ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقاء القراض بطل س ل. قوله: (ولا في الزائد فيها) أي والصورة أن العقد تعدد وإلا فيبطل الشراء في الجميع كما في ح ل، وعبارته: قوله ولا في الزائد فيها أي في الأولى فلا يصح الشراء بالزائد للقراض ولا يقع للعامل. وصورة الشراء بأكثر من مال القراض أن يقع الشراء في عقدين بأن كان مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة أو بعين تلك المائة أو في الذمة ولم ينقدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة أو بها، فإن الشراء الثاني باطل لمحل المائة للعقد الأول. قوله: (فيقع للعامل) وإن صرح بالوكالة. وحاصله أنه إن كان يجوز شراء الشيء للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وإن نوى نفسه وإن كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا، فإن كان بعين مال القراض بطل مطلقا، وإن كان في الذمة وقع له أي للعامل مطلقا، وإن نوى القراض وإن كان الشراء في الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض، فإن نوى القراض أو أطلق كان له وإن نوى نفسه كان له. قوله: (من الخطر) قال في المصباح: الخطر الإشراف على الهلاك أو خوف التلف. قوله: (جاز) ثم إن عين بلدا تعين، وإلا ما اعتيد لأهل بلد القراض السفر إليه س ل. قوله: (في البحر) ومثله الأنهار العظيمة. قوله: (ولا يمون منه نفسه) فلو شرط المؤنة في العقد فسد وإن قدرت؛ لأن ذلك يخالف مقتضاه وهو أنه ليس له إلا ما شرط له من الربح. قوله: (وعليه فعل إلخ) معنى كونه عليه أنه لو اكترى من فعله فالأجرة في ماله وله اكتراء لغير ما عليه فعله من مال القراض، ولو فعله بنفسه فلا أجرة له شرح المنهج ملخصا. قوله: (ووزن) بالجر عطف على طي وضبطه المحلي بالرفع، ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد وعبارة م ر، ووزن الخفيف وإن لم يعتد فرفعه متعين كما ضبطه الشارح. قوله: (إلا بعدوان) فإن قصر في حفظه أو استعمله لغير جهة القراض أو سافر به بلا إذن أو في البحر بلا نص وخلط مال القراض بمال نفسه أو بمال مقارض له آخر أو بمال آخر لذلك المقارض وقد قارضه عليهما في عقدين أو أخذ للقراض ما

عسر عنه أو قصر ثوب القراض أو صبغه بلا

Mas'alah: How are profit and loss offset in qirad?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1139)

وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك. وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر. ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال؛ مثاله المال مائة والربح عشرون، وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح؛ لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه، وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ، وبالباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون، وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين، فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين

Mas'alah: How is a loss in the qirad capital compensated by profit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1098)

(ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي (أو بتلف بعضه) بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل

ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه [حاشية البجيرمي] ما لو لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجعه ق ل وأيضا قد تكون النفقة قدر الربح فيفوز به العامل وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال سم (قوله: وعليه فعل ما يعتاد) أي يعتاد عند التجار فعل التاجر له بنفسه شرح م ر (قوله: ووزن خفيف) بالجر عطفا على قوله طي والجلال المحلي في شرح الأصل ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وإن لم يعتد ح ل وعبارة شرح م ر ووزن الخفيف وإن لم يعتد فرفعه متعين كما ضبطه الشارح اهـ. بحروفه لكن قول الشارح عملا بالعادة يدل على الجر وعبارة ع ش قوله: ووزن قضية تعليله الآتي بقوله عملا بالعادة أنه بالجر عطفا على طي وفي شرح م ر أنه بالرفع وأنه على العامل وإن لم يعتد ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقرأ ووزن بالرفع ويراد بقوله عملا بالعادة القديمة فلا يضر طرو عادة بخلافها، والحادثة هي المراد بقول م ر وإن لم يعتد يعني الآن اهـ. بالحرف (قوله: عملا بالعادة) أي فلا بد أن يكون وزن الخفيف معتادا أو يقال من شأنه ذلك أي العادة فيه الوزن ح ل (قوله: ولو فعله بنفسه فلا أجرة له) سيأتي للشارح في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق الأجرة كما لو قال: اقض ديني وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاقه هنا الأجرة حيث فعل بلا إذن من المالك حرر ع ش على م ر (قوله: فالأجرة في ماله) فلو دفعها من مال القراض ضمنها ق ل (قوله بقسمة) أي للربح (قوله: لا بظهور) لكن يثبت له فيه حق مؤكد فيورث عنه ويقدم به على الغرماء وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين ويصح إعراضه ويغرمه المالك بإتلافه للمال واسترداده شرح م ر (قوله: محسوبا عليهما) أي على رأس المال، والربح كما تدل عليه عبارة م ر بقوله حتى لو هلك منه شيء كان من المالين (قوله وليس كذلك) أي لأنه يحسب على الربح لأنه يجبر به (قوله لكنه إنما يستقر ملكه

بالقسمة) عبارة م ر ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ، والنضوض الآتي وإلا جبر به خسران حدث بعدها (قوله: وللمالك ما حصل من مال القراض) خرج بما حصل منه الظاهر في حدوثه منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالأوجه أن الولد، والثمر من مال القراض شرح م ر (قوله: ومهر) أي بشبهة أو بنكاح أو بزنا وهي مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا نعتبر مطاوعتها بأن كانت أعجمية تعتقد طاعة الآمر ويحرم على المالك تزوجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره وإن لم يظهر ربح ويحد العامل حيث لا ربح اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض لأنه حصل بفعله فأشبه ربح التجارة وعليه الحد إن علم، والولد رقيق وهو مال قراض أيضا وإلا فلا حد، والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا م ر وتكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها وقال: إنها للمالك ومال شيخنا للأول وهو ظاهر اهـ (قوله: لأنه ليس من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع، والشراء بل هو ناشئ من عين المال من غير فعل من العامل [فرع] لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء عليه سوى الإثم اهـ. سم (قوله: ويجبر بالربح إلخ) وما يأخذه الرصدي، والخفراء يحسب من مال القراض وكذا المأخوذ ظلما كأخذ المكاسة كما قاله الماوردي. اهـ. س ل (قوله: نقص حصل) سواء أحصل قبل الربح أم بعده سم (قوله: أو بتلف) أعاد فيه الباء دون ما قبله إشارة إلى أن القيد الذي بعده خاص به (قوله وتعذر أخذ بدله) كان الأنسب أن يقول ولم يأخذ بدله لقوله في المفهوم فإن أخذ بدل ذلك

ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح وإلا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي

لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي وبه صرح المتولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on wages for work in a void partnership?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1566)

(فلكل) منهما (على الآخر أجرة عمله له) كما في القراض الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt qirad and the worker's compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1685)

فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد قراض صح تصرف العامل) للإذن فيه (والربح) كله (للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه (وعليه) له (إن لم يقل والربح لي أجرته) أي أجرة مثله؛ لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا إن علم الفساد كما يؤخذ من التعليل فإن قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا، وظاهر أنه إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له؛ لأنه نماء ملكه ولا أجرة له على المالك. (ويتصرف) العامل (ولو بعرض) لأنه طريق للاسترباح (بمصلحة) لأن العامل في الحقيقة وكيل (لا بغبن فاحش) في بيع أو شراء، والتقييد بفاحش من زيادتي (ولا

نسيئة) في ذلك (بلا إذن) في الغبن والنسيئة إما بالإذن فيجوز ويأتي في تقدير الأجل وإطلاقه في البيع ما مر في الوكيل، ويجب الإشهاد في البيع نسيئة فإن تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة أنه كما قال الرافعي قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (ولكل) من المالك والعامل (رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء) ولو مع فقد مصلحة الرد أو رضي الآخر بالعيب؛ لأن لكل منهما حقا في المال فإن وجدت مصلحة الإبقاء امتنع الرد وتعبيري بذلك أعم وأولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة (فإن اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) في ذلك لأن كلا منهما له حق فإن استوى الحال في الرد والإبقاء [حاشية الجمل] المالك إنما يستحق بسبب ملكه فإذا اشترط زيادة فهي حينئذ لغير مالك، والملك إنما يستحق به بالنسبة. اهـ. شوبري. (قوله من قولي فيما مر كونه لهما) فقد تقدم أن معناه أنه لا يشترط منه شيء لغير المالك والعامل اهـ. حلبي، وإذا اشترط لأحد المالكين جزء زيادة على حصة نصيبه من المال فهذا الجزء يقال فيه أنه قد شرط لغير عامل وغير مالك؛ لأن المالك إنما يستحق من الربح بقدر نسبة ماله. (قوله وإذا فسد قراض إلخ) أي وبقي الإذن وصورة المسألة أنه فسد بغير انتفاء أهلية أحد العاقدين، أما إذا فسد بعدم أهلية في العامل أو المالك المقارض فلا ينفذ التصرف اهـ. ع ش بالمعنى وفي ق ل على الجلال نعم إن فسد لفساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل، أو كان مقارضا لغيره كالولي والوكيل لم ينفذ التصرف أصلا. (قوله وعليه إن لم يقل والربح لي أجرته) أي وإن لم يحصل ربح اهـ. شرح م ر. قال ع ش بل وإن حصل خسران. (قوله وكذا إن علم الفساد) معطوف على النفي فيكون المعنى، وكذا له الأجرة كما صرح بهذا في شرح الروض وقوله من التعليل أي قوله؛ لأنه لم يعمل مجانا؛ لأنه وإن علم الفساد فقد عمل طامعا فيما أوجبه له الشرع من أجرة المثل اهـ. شيخنا. (قوله كما يؤخذ من التعليل) أي؛ لأنه لم يعمل مجانا إذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجانا؛ لأنه حيث لم يقل المالك والربح كله

لي لم يعمل مجانا علم الفساد أو لا وكان من حقه أن يقول وإن علم الفساد هذا، والمعتمد أن له الأجرة؛ لأنه عمل طامعا فيما أوجبه الشرع كذا ذكره شيخنا وفيه نظر ظاهر اهـ. ح ل. (قوله بمصلحة) خرج ما لو اشترى شيئا بثمن مثله وهو لا يتوقع ربحا فيه أي فلا يصح.

Mas'alah: What belongs to the owner from the qirad capital?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1688)

(وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر) وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل؛ لأنه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: How is loss compensated by profit in a qirad contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1688)

(ويجبر بالربح نقص) حصل (برخص أو عيب حدث) لاقتضاء العرف ذلك، والثانية من زيادتي (أو) ب (تلف بعضه) بآفة سماوية أو جناية وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف) من العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر فإن تلف بذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل فإن أخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة إن كان في المال ربح، وإلا فللمالك فقط وخرج بتلف بعضه تلف

كله فإن القراض يرتفع سواء أكان التلف بآفة أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة [حاشية الجمل] كلامه، وأما استقرار الملك فمداره على التنضيض أي تصييره ذهبا أو فضة، والفسخ سواء حصل قسمة أم لا فالكلام في مقامين. اهـ. شيخنا. (قوله محسوبا عليهما) أي على رأس المال والربح، وقوله وليس كذلك أي بل هو محسوب على الربح وحده اهـ. شيخنا. (قوله لكنه إنما يستقر ملكه إلخ) عبارة شرح م ر ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إلا إذا وقعت بعد الفسخ والنضوض، وإلا جبر به خسران حدث بعدها، ويستقر نصيبه أيضا بنضوض المال بعد ارتفاع العقد من غير قسمة (قوله كما بينته في شرح الروض) عبارته هناك متنا وشرحا فصل ويملك العامل حصته من الربح بالقسمة للمال، ولكن إنما يستقر الملك إذا كان المال ناضا بالفسخ معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم، وكذا يملكها ويستقر الملك لو نض المال وفسخ العقد بلا قسمة للمال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض رأس المال فقط واقتسام الباقي والفسخ لذلك وكالفسخ أخذ المالك رأس المال وبه عبر الأصل فأبدله المصنف بالفسخ لا بظهور الربح أي لا يملك به، وإلا لصار شريكا في المال فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال أصلا وربحا فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك، ولأن القراض عقد جائز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة لكن يثبت له بالظهور للربح في المال حق مؤكد يورث عنه؛ لأنه وإن لم يملك ثبت له حق التملك، ويقدم به على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين ويصح إعراضه عنه وله ترك العمل بعد ظهور الربح كما له تركه قبله ويسعى في التنضيض، وفي نسخة ويستحق التنضيض ليأخذه أي نصيبه من الربح ويغرم له المالك بإتلافه مال القراض بإعتاق أو إيلاد أو

غيرهما حصته من الربح؛ لأنه ملكها بالإتلاف ولو قبل قسمته لتأكد حقه في الربح كما مر، وكان الإتلاف كالاسترداد ولا يستقر ملكه على حصته بقسمته أي المال عرضا. ولو فسخ العقد إذ لم يتم العمل ولا بقسمة الربح قبل الفسخ لبقاء العقد فيرد بما أخذه جبر خسران حدث وفي نسخة فيجبر بما أخذه نقصان حدث انتهت. (قوله من مال قراض) خرج بهذا ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر غير مؤبر فالأوجه أن الولد والثمرة مال قراض اهـ شرح م ر (قوله ومهر) أي بشبهة أو بزناها مكرهة أو مطاوعة وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها أو بنكاح، ويحرم على المالك تزويجها كما يحرم عليه وطؤها، وظاهره وإن لم يظهر ربح ويحد العامل حيث لا ربح، وكتب أيضا على قوله ومهر ولو بفعل العامل ولا حد عليه إن كان ثم ربح، وإلا حد اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال؛ لأنه حصل بفعله وعليه الحد إن علم، والولد رقيق وهو مال قراض أيضا وإلا فلا حد، والولد حر نسيب وعليه قيمته قال والد شيخنا م ر يكون مال قراض أيضا، وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول وهو ظاهر اهـ. (قوله لأنه ليس من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هو ناشئ من عين المال من غير فعل من العامل. (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك، ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم اهـ. بر اهـ. سم على المنهج. (قوله ويجبر بالربح إلخ) وما يأخذه الرصدي والخفراء يحسب من مال القراض، وكذا المأخوذ ظلما كأخذ المكاسة كما قاله الماوردي اهـ. س ل. (قوله نقص حصل إلخ) سواء أحصل قبل الربح أم بعده اهـ. شيخنا. (قوله وتعذر أخذ بدله) كان الأنسب أن يقول ولم يؤخذ بدله لقوله في المفهوم فإن أخذ بدل ذلك أو يقول فيه فإن تيسر أخذ البدل استمر القراض فيه ولو في ذمة الجاني كما في نظيره من الجناية على المرهون (قوله بعد تصرف من العامل) شامل لما بالعين وفي الذمة

وبالجميع أو البعض وهو كذلك اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ويبقى القراض في البدل) فقوله السابق يرتفع أي باعتبار التالف أو قبل أخذ البدل اهـ. سم. (قوله ويبقى القراض في البدل) أي بحكم العقد الأول كما هو ظاهر عبارة الشارح، وانظر هذا مع قول الشارح فإن القراض يرتفع إلخ إلا أن يقال ارتفاعه في الرابعة بالنسبة للمتلف لا بالنسبة لبدله

Mas'alah: What is the ruling on the worker's destruction of qirad property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1689)

بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الإمام أن العامل كالأجنبي، وبه صرح المتولي وفرق الأول بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: Who owns the fruits, offspring, and earnings from qirad capital?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=912)

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) ؛ لأنها ليست من فوائد التجارة. (وقيل) هي (مال القراض) ؛ لأنها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح ورأس المال، والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر، بوطئها بشبهة، ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها. (

Mas'alah: How is a decrease in value due to market decline treated in qirad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=912)

والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص، بالمرض والتعيب الحادثين. (

Mas'alah: Is loss of qirad capital from a calamity after the agent's activity counted against profit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=912)

وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سماوية كحريق. (أو غصب أو سرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) والثاني لا يحسب منه؛ لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص، وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب. (

Mas'alah: Is loss of qirad capital before the agent's activity counted against the principal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=912)

وإن تلف) بما ذكر. (قبل تصرفه) بيعا وشراء. (فمن رأس المال في الأصح) ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني من الربح؛ لأنه بقبضه صار مال قراض، وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض. [حاشية قليوبي] قوله: (فالأجرة من ماله) أي العامل، فلو دفعها من مال القراض ضمنها. قوله: (بالقسمة) ومع الملك بها، لو حصل بعدها في المال خسران جبر بالربح؛ لأنه لا يستقر ملكه إلا إن نص رأس المال أو فسخ العقد. قوله:

(والنتاج) الحاصل بعد الشراء في مدة الترابص للمالك دخل فيه الحمل، فهو للمالك، وهل يمتنع بيعها حاملا راجعه. قوله: (والمهر إلخ) نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال؛ لأنه حصل بفعله وعليه الحد إن علم والولد رقيق، وهو مال قراض أيضا، وإلا فلا حد والولد حر نسيب وعليه قيمته قال: والد شيخنا الرملي يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول: وهو ظاهر. قوله: (والمهر بوطئها بشبهة) مبتدأ وخبر فإن أريد منها فواضح وإلا فليست الشبهة قيدا كما ذكره الأذرعي والصوف والشعر ونحوه كالثمرة يفوز بها المالك. قوله: (ولا يجوز للمالك وطؤها) وينفذ استيلاده ولا شيء عليه بالوطء إلا حصة العامل من الربح من قيمة الولد إن حصل استيلاد منه؛ لأن الولد منه حر نسيب، وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم المالك بوطئه مهر، ولا حصة العامل منه، وهو ظاهر معلوم مما مر، ومن الزوائد أيضا أجرة الأراضي والدواب ونحوها، فهي للمالك وإن كان المستعمل لها هو العامل، ولا يجوز للمالك استعمال نحو دواب القراض فإن خالف فليس عليه سوى الإثم، والمراد بالحاصلة الحادثة بعد التصرف، فلو اشترى حاملا. فالحمل مال قراض ونحو ذلك. قوله: (ولا تزويجها) وكذا ليس للعامل أيضا. قوله: (بآفة سماوية) خرج غيرها وسيأتي في إتلاف جميعه. قوله: (بأن تعذر إلخ) فإن لم يتعذر ما ذكر، فالقراض مستمر فيه أو في بدله والخصم فيه المالك إن لم يكن ربح وإلا فالعامل أيضا. قوله: (بعد تصرف العامل) شامل لما بالعين في الذمة، وبالجميع أو البعض وهو كذلك. قوله: (بما ذكر) أي بالآفة السماوية فإن تلف بغيرها ففيه ما مر في نحو الغصب والسرقة. قوله: (وظاهر أنه لو تلف جميعه) أي بآفة سماوية فإن أتلفه المالك فكذلك أو بأجنبي ولم يتعذر بدله بقي فيه القراض وكذا إتلاف العامل على المعتمد، وإتلاف بعضه كإتلاف جميعه. فيما ذكر والمراد بإتلاف العامل ما يشمل إتلافه بتفريطه، ولو ادعى المالك على ورثة العامل بعد موته تفريط مورثهم حلفوا على نفي العلم أو أنهم فرطوا حلفوا على عدمه ولو لم

يوجد في تركته مال القراض، ولا ما يصلح أن يكون بدله، فلا ضمان. فرع: لو جني على عبد القراض قبل ظهور ربح، فللمالك أن يقتص وأن يعفو ولو مجانا أو بعد ظهوره فلكل منهما القصاص والعفو، ويسقط بعفو أحدهما ولو مجانا، ومن عفا منهما ببدل فهو ما يستحقه. [حاشية عميرة] قول المتن: (بالقسمة) اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها. قوله: (كالمالك) أي وقياسا على المساقاة أيضا. قول المتن: (يفوز بها) كذلك الدواب والأراضي. قال السبكي: وحينئذ فينبغي أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه. فرع: لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك، ولا يجوز له استعمالها إلا لغرض القراض. قول المتن: (وقيل مال قراض) هذا يؤيد قولهم في زكاة التجارة إنها مال تجارة. قال السبكي: ويحتاج الرافعي إلى الفرق بينهما، قال: وكأنه والله أعلم أن النظر في الزكاة إلى عين النصاب وقد تولد منه. قوله: (وعلى هذا هي من الربح) هو مرجح الغزالي، قال السبكي. وكلام التهذيب يوافقه. قوله: (والنتاج) يشمل ولد البهيمة، لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس. قوله: (ولا يجوز للمالك وطؤها إلخ) فلو وطئها فلا شيء للعامل بسبب ذلك. فرع: لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل، فإن خالف فلا شيء عليه سوى الإثم. قوله: (أو أخذ بدله) أي وإلا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان، ثم إن كان في المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما، وإلا فللمالك فقط. قوله: (والشراء) هي بمعنى أو. قول المتن: (في الأصح) الراجح في التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق مما لا ضمان عليهم كالحربي.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a silent partnership with usurped property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1921)

(وإن) (4) جعله عنده مضاربة، ففي سقوط ضمانه، الوجهان في الوديعة.

Mas'alah: How does the ruling on a usurper compare to a qirad worker acting without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2011)

– إن قلنا: بقوله الجديد، في الغاصب. (1) لأن تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض فلم يملكه. (2) (فإن قارضه رب المال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (ونقد) : في أ، ب وفي جـ ونقد فيه. (4) (وربح) : في أ، ب وفي جـ فربح. (5) (وربح) : في أ، ب وفي جـ فربح. (6) واختلف أصحابنا في ذلك. (7) قال أبو إسحاق: هذا صحيح لأن رب المال رضي أن يأخذ نصف ربح فلم يستحق أكثر منه والنصف الثاني بين العاملين، لأنهما رضيا أن ما رزق الله بينهما والذي رزق الله تعالى هو النصف، فإن النصف الآخر أخذه رب المال فصار كالمستهلك/ المهذب 1: 393.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after buying on credit for the qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2017)

فإن دفع إليه ألفا مضاربة، فاشترى عبدا في الذمة للمضاربة، فتلفت الألف قبل أن ينقدها (2) في الثمن، انفسخ القراض (3) ، وفي الثمن وجهان: أحدهما: أنه على رب المال (4) . والثاني: أنه على العامل (5) .

Mas'alah: What are the different views on the loss of capital before or after purchase in qirad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2017)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: واختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين. فمنهم من قال: إنما أراد الشافعي رحمه الله، إذا كانت الألف قد تلفت قبل الشراء، فأما إذا تلفت بعد الشراء، فالسلعة لرب المال، وعليه ثمنها. واختلف هؤلاء في رأس مال القراض. فمنهم من قال: الألف الأولى والثانية، (يكونان) (6) رأس المال. ومنهم من قال: الثانية هي رأس المال. ومنهم من قال: الشراء يقع للعامل، سواء تلفت الألف قبل الشراء، أو بعده، وحمل كلام الشافعي رحمه الله على عمومه. (1) صح الشراء، لأنه لا ضرر فيه على رب المال. (2) أن ينقدها في ثمن العبد. (3) لأنه تلف رأس المال بعينه. (4) لأنه اشتراه له فكان الثمن عليه كما لو اشترى الوكيل في الذمة ما وكل في شرائه، فتلف الثمن في يده قبل أن ينقده. (5) لأن رب المال لم يأذن له في التجارة إلا في رأس المال، فلم يلزمه ما زاد. (6) (يكونان) : في ب، جـ وفي أيكونا.

وحكي عن أبي حنيفة، ومحمد أنهما قالا: يكون الشراء لرب المال، ويدفع ألفا أخرى تكون (مضافة) (1) إلى الأوله (يكونان) (2) رأس المال (3) . وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال: رب المال بالخيار، بين أن يدفع ألفا أخرى، تكون هي رأس المال، دون الأوله، وإن لم يدفع، يكون للعامل (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves bought with two capitals is lost?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2018)

فإن دفع إليه ألفين، فاشترى بهما عبدين، ثم تلف أحدهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه (يتلف) (5) من رأس المال، وينفسخ فيه القراض (6) . والثاني: أنه (يتلف) (7) من الربح (8) . (1) (مضافة) : في ب، جـ وفي أمضاربة. (2) (يكونان) : في ب، جـ وفي أتكون. (3) لأن المضارب يرجع على رب المال بذلك الثمن، ويكون رأس المال جميع ما يدفعه، لأن المال في يده أمانة وقد هلك وقد بقي عليه الثمن دينا، وهو عامل لرب المال، فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين/ العناية على الهداية، والهداية 7: 84. (4) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 252. (5) (يتلف) : في أ، جـ وفي ب تلف. (6) لأنه بدل عن رأس المال، فكان هلاكه كهلاكه. (7) (يتلف) : في جـ وفي أيتأتى وفي ب تلف. (8) لأنه تصرف في المال فكان في القراض.

Mas'alah: What is the ruling when a mudarib confuses the property of two investors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2019)

فإن قارضه رجلان على مالين، فاشترى لكل واحد منهما جارية، ثم (اشكلتا) (1) عليه ففيه قولان: أحدهما: أنهما (تباعان) (2) ، فإن حصل فيهما خسران، ضمنه العامل (3) . والثاني: أن الجاريتين للعامل، وعليه قيمتهما (4) .

Mas'alah: What is the ruling on qirad and liability for loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=846)

ويصح قراض: وهو) أن يعقد على مال يدفعه ـــــــــ وشرحه، فإن كان عينا، وبقيت، أخذها، أو أخذها، الدافع وسلمها إليه. اه. (قوله: وإلا غرم) أي وإن لم تبق، بأن تلفت، غرم المستحق من شاء منهما، أي من مدعي الوكالة، والدافع له (قوله: ولا رجوع للغارم على الآخر) محله، إذا تلفت من غير تفريط من القابض، فإن كان بتفريط منه، فإن كان هو الغارم، فلا يرجع على الدافع، وإن كان الدافع هو الغارم، رجع عليه. وذلك لأن القابض، وكيل في زعم الدافع، والوكيل، يضمن بالتقصير، والمستحق، ظلم الدافع بأخذ القيمة منه، وماله في ذمة القابض، فيستوفيه الدافع منه حينئذ، في مقابلة حقه الذي أخذه منه المستحق، ومحله أيضا، ما لم يشترط الضمان على القابض لو أنكر المالك، أو تلف بتفريط القابض، وإلا فيرجع الدافع عليه حينئذ (قوله: لأنه مظلوم بزعمه) أي لأن الغارم مظلوم بزعم نفسه لغير الآخر، بسبب إنكار المستحق الوكالة، والمظلوم لا يرجع إلا على ظالمه، وهو المستحق، فضمير لأنه بزعمه، راجع للغارم، ومتعلق مظلوم، محذوف، وعبارة الروض وشرحه، وإن تلفت طالب بها من شاء، ثم لا يرجع أحدهما على الآخر، لاعترافهما أن الظالم غيرهما، فلا يرجع إلا على ظالمه. اه. وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه، (وقوله: لأنه مظلوم) فلا يرجع على غير ظالمه، ويؤخذ منه حكم الشكية المعلومة، وهو، ما لو اشتكى شخص شخصا لذي شوكة، وغرمه مالا، فإنه يرجع به عليه، ولا يرجع على الشاكي، خلافا للأئمة الثلاثة. اه. (وقوله: عليه) أي على ذي الشوكة الذي غرمه، وقوله ولا يرجع على الشاكي، أي لأنه غير ظالمه (قوله: أو دينا) أي أو إن كان المدفوع دينا، (وقوله: طالب) أي المستحق، (وقوله: الدافع فقط) أي ولا يطالب القابض، لأنه فضولي بزعم المستحق، والمقبوض ليس حقه، وإنما هو مال المديون. وإذا غرم الدافع، فإن بقي المدفوع عند القابض، فله استرداده منه، وإن صار للمستحق في زعمه، لأنه مال من ظلمه، وقد ظفر به، فإن تلف، فإن كان بلا تفريط منه، لم يغرمه، وإلا غرمه. اه. ملخصا من الروض وشرحه (قوله: أو

إلى مدعي الحوالة) معطوف على قوله إلى مدعي الوكالة: أي وإذا دفع المحال عليه المحال به إلى مدعي الحوالة (قوله: أخذ) أي الدائن، وهو جواب إذ المقدرة. وقوله: ممن كان عليه، وهو المدين المحال عليه (قوله: لا يرجع المؤدي) أي وهو المحال عليه. (وقوله: على من دفع إليه) وهو مدعي الحوالة (قوله: لأنه) أي المؤدي، (وقوله: اعترف بالملك له) أي لذي الحوالة. قال البجيرمي، فهو، أي المحال عليه، مظلوم بإنكار المحيل الحوالة، فلا يرجع على غير ظالمه، وهو المحيل. اه. (وقوله: وهو) أي ظالمه (قوله: قال الكمال الدميري: لو قال أنا وكيل الخ) عبارة الروض وشرحه: ويجوز عقد البيع والنكاح ونحوهما بالمصادقة على الوكالة به، ثم بعد العقد إن كذب الوكيل نفسه، بأن قال لم أكن مأذونا فيه: لم يؤثر، وإن وافقه المشتري في مسألة البيع على التكذيب، لأن فيه حقا للموكل، إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره أنه لم يكن مأذونا له في ذلك العقد، فيؤثر فيه، وكالمشتري، في ذلك، كل من وقع العقد له. اه. (قوله: ويصح قراض) شروع في القسم الثاني من الترجمة، والقراض، بكسر القاف، مصدر قارض، كالمقارضة، كما قال ابن مالك: لفاعل الفعال والمفاعلة. ويقال له المضاربة، من الضرب، بمعنى السفر، قال تعالى: * (وإذا ضربتم في الأرض) * (1) أي سافرتم، لاشتماله عليه غالبا، والقراض والمقارضة، لغة أهل الحجاز، والمضاربة: لغة أهل العراق، والأصل فيه: الإجماع، والحاجة، لأن صاحب المال، قد لا يحسن التصرف، ومن لا مال له يحسنه، فيحتاج الأول إلى الإستعمال، والثاني إلى العمل. واحتج له أيضا بقوله تعالى: * (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) * (2) أي ليس عليكم حرج في أن تطلبوا زيادة من ربكم، وهي الربح. والآية، وإن لم تكن نصا في المدعي، يصح الإحتجاج بها من حيث عمومها، إذ الفصل فيها بمعنى الربح أعم (1) سورة النساء، الاية: 101. (2) سورة البقرة، الاية: 198.

Mas'alah: What is the ruling on mutual suretyship and guarantee in a qirad contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=199)

تنبيه آخر: إذا كان القراض بيد جماعة فلا يصح أن يتكافلوا في الذمة ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة بل يصح ضمان الوجه لأن يد العامل يد أمانة

Mas'alah: What is the ruling on liability of the worker in a qirad contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

قال (ولا ضمان على العامل إلا بالعدوان)

Mas'alah: What is the ruling on loss being offset by profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

قال (وأن حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح)

Mas'alah: What is the established principle regarding loss and profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

القاعدة المقررة في القراض أن الربح وقاية لرأس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض رأس المال فإذا دفع إليه مائتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعدها فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان

Mas'alah: How is loss compensated from profit in qirad according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=286)

أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح وأصحهما تتلف من رأس المال ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح فهو المقصود الأعظم والمذهب أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يأخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكه فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on taking back the original property and compensation for defects in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2808)

والثاني: بالتصرف المزيل للملك؛ فعلى هذا يأخذ الأصل والزيادة إذ لا ملك، ولك أن تقول: سيأتي في باب القرض أن التصرف المملك للقرض ما هو فيه ثلاثة أوجه: أحدها

[هذا] ، والثاني: كل تصرف يتعلق بالرقبة، والثالث: كل تصرف [يستدعي الملك] ، فعلى هذا والذي قبله ينبغي أن يلاحظ: هل صدر ذلك التصرف من القابض أو لا؟ فإن لم يحصل [ترد الزيادة] ، وإلا فلا، وعلى ذلك خلص الغزالي بقوله: التفت، إلى أن القرض يملك بالقبض أم بالتصرف؛ وإن كان ناقصا [نقصان] وصف كما قال الإمام أخذه، وهل يأخذ معه أرش النقص ممن لو تلف في يده ضمنه؟ فيه وجهان في الطريقين، أقيسهما في "الوسيط" : أخذه، واختيار القفال: لا، وهو ما يقتضي كلام أبي الطيب ترجيحه، وصرح غيره بتصحيحه، وحكى عن ظاهر نصه في "الأم" ، وبه جزم الماوردي؛ لأنه نقص حدث في ملكه فلا يضمنه، وإن كان يضمن كل العين لو تلفت، كالبائع إذا استرد المبيع، وقد نقص

Mas'alah: Is the agent's travel expense from his own money or from the qirad capital when traveling with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5363)

قال: فإن سافر بالإذن فقد قيل: إن نفقته في ماله؛ لأنه استحق الربح الذي [شرط بالعمل] ؛ فلا يستحق شيئا آخر لأجله كما في الحضر، ولأنه ربما يفوز بسبب ذلك بكل الربح. وهذا ما نص عليه في البويطي، وبه قطع أبو إسحاق [وابن أبي هريرة، وزاد أبو إسحاق] ، فقال: ولا يعلم للشافعي في قديم ولا جديد أنه ينفق على نفسه، كذا حكاه [عنه] في "البحر" ، وقال: إن أكثر أصحابنا على هذه الطريقة.

Mas'alah: What are the two opinions on whether travel expenses are from the qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5363)

قال: وقيل: على قولين أحدهما: أنها في ماله؛ لما ذكرناه وهو الأصح. والثاني: أنها في مال المضاربة وهو نصه في "المختصر" وبه قطع بعضهم؛ لأنه حبسه عن التكسب بالسفر؛ لأجل القراض، فأشبه المرأة تحبس عن التكسب بسبب الزوج. وبهذا خالف الحضر؛ فإنه غير ممنوع من التكسب فيه. وهذه الطريقة صار إليها أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل، واختارها الشيخ أبو حامد وجماعة؛ كما قال في "البحر" ، وهي أظهر عند الرافعي. والقائلون بالأول حملوا نصه في "المختصر" على النفقة بسبب حمل الأمتعة.

Mas'alah: What expenses are covered from the qirad capital when traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5364)

قال: وأي قدر يكون في مال المضاربة؟ قيل: الزائد على نفقة الحضر؛ [أي:] كالركوب، وزيادة مأكول وملبوس وزيادة سعر في الماء والطعام؛ كما حكاه البندنيجي، وثمن الخف والإداووة والسطيحة والسفرة والمحارة، ونحو ذلك كما حكاه الرافعي. ووجهه: أن ذلك هو الملتزم لأجل السفر، وهذا هو الأصح في الرافعي وغيره.

Mas'alah: What did al-Muzani say about estimating the mudarib's expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5364)

وقد قال المزني في "الجامع الكبير" : والذي أحفظه له أنه: لا يجوز القراض إلا على

نفقة مقدرة في كل يوم، وثمن ما يشتريه لنفسه في عمله. وحكى البندنيجي وغيره عن الشيخ أبي حامد [أنه] قال: هذا لا يلتفت إليه ولعله خلاف الإجماع.

Mas'alah: How are the mudarib's expenses accounted for in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5364)

وليعلم أن النفقة محسوبة من الربح إن كان، وإلا فهي خسارة لحقت رأس المال، وأن على العامل ألا يسرف في الإنفاق، بل يأخذ بالمعروف، كما هو في "المختصر" ، ولا تجب فيها أجرة حمام ولا حجام، ولا ثمن دواء ولا شهوة.

Mas'alah: Is the mudarib's expense allowance fixed like a wife's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5365)

وفي "الحاوي" حكاية وجه أنها تكون مقدرة؛ كنفقة الزوجات؛ لأنها معاوضة وتقديرها لرفع الجهالة وأن الصائر إليه أخذه من رواية المزني في "الجامع الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner destroys qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5373)

فرع على القول الأول: إذا أتلف رب المال مال القراض، ضمن للعامل قدر حصته من الربح.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is lost after the worker purchases on credit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5377)

قال: وإن اشترى سلعة بثمن في الذمة أي بقدر رأس المال وهو ألف مثلا، وهلك المال قبل أن ينقد الثمن [أي وبعد العقد] لزم رب المال الثمن؛ لأن العقد وقع صحيحا، والملك لرب المال فلزمه الثمن. كما لو دفع إلى وكيله ألفا وأمره أن يشتري عبدا فاشتراه وتلف الألف بعد العقد، فإنه يلزمه أن يدفع ألفا آخر لينقده. وعلى هذا لو دفع إليه ألفا فتلف وجب بدله أيضا، وهكذا إلى أن يصل إلى البائع. وقيل: يلزم العامل، لأن إذن المالك لم يتضمن التصرف على وجه يلزمه غير ما دفع، ولا سبيل إلى إبطال العقد؛ لكونه وقع صحيحا؛ فانقلب إلى العامل؛ كما قيل فيمن عقد الحج عن غيره ثم أفسده الآخر؛ فإنه ينقلب إليه بعد أن كان للمستأجر؛ لأنه خلاف المأذون فيه، كذلك هاهنا. وهذا ما صار إليه ابن سريج واختاره في "المرشد" وهو ظاهر النص في "البويطي" ؛ فإنه قال: إذا دفع إليه ألفا قراضا، فاشترى العامل عبدا بألف، وتلف الألف قبل أن يدفعه إلى البائع؛ كان المبيع للعامل، والثمن عليه ولا شيء على رب المال. وقال ابن سريج: ومسألة الوكيل فيها وجهان: أحدهما: أن المبيع يلزم الوكيل.

وعلى الثاني فالفرق أن الوكيل مأذون له في شراء السلعة وقد وجد، فلزمه الثمن، وهاهنا المأذون فيه التصرف فيما دفعه إليه أولا؛ فلا يلزمه الزيادة عليه. والقائلون بالأول حملوا النص على ما إذا تلف الألف قبل عقد العامل؛ فإنه يلزم العامل وجها واحدا؛ لانفساخ القراض. وقد بنى الماوردي [هذا] الخلاف على خلاف سيأتي فيما إذا دفع إليه ألفين فاشترى بهما عبدين وتلف أحدهما. فالأول مبني على قولنا: إن أحد العبدين يتلف من الربح. والثاني مبني على قولنا: إن العبد يتلف من رأس المال. قلت:

ولو بني على خلاف ذكره الأصحاب عند الكلام في العبد المأذون؛ وهو أن الألف لو لم يتلف هل يطالب رب المال بالثمن أم لا؟ وأصحهما: أنه يطالب فإن قلنا به؛ ينبغي أن يلزمه عند التلف ألف آخر؛ ليخرج عن المطالبة. وإن قلنا: إنه لا يطالب فذاك لكوننا قصرنا إذنه على دفعه، فلا يلزمه غيره ويقع العقد للعامل.

Mas'alah: How is the capital amount determined when part of the qirad capital is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5379)

فإن قلنا: من رأس المال كان رأس المال هاهنا ألفا، وإلا فألفين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two thousand dirhams of qirad capital is lost before any transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5379)

قال: وإن دفع إليه ألفين فتلف أحدهما قبل التصرف] تلف من رأس المال، وانفسخت فيه المضاربة بخلاف ما لو تلف قبل القبض فيكون رأس المال ألفا واحدا. وهذا ما صار إليه أصحابنا، كما قال البندنيجي وابن الصباغ وصححه الجمهور.

Mas'alah: What did Abu Hamid report as the Shafi'i position on loss of part of qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5379)

وقال الشيخ أبو حامد كما حكاه ابن الصباغ: إنه خلاف مذهب الشافعي؛ لأن المزني

نقل في "الجامع الكبير" أنه قال: إذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل، ثم عمل وربح، وأراد أن يجعل البقية رأس مال بعد الذي تلف فلا يقبل قوله، ويوفي رأس المال من ربحه حتى إذا وفاها، اقتسما الربح على شرطهما وقد أقام المراوزة ذلك وجها مع الأول.

Mas'alah: Is loss after transaction and profit covered from profit in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5379)

قال: وإن تلف بعد التصرف والربح تلف من الربح ولم تنفسخ فيه المضاربة؛ لأنه تصرف في رأس المال فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد ما تصرف فيه إلى المالك. والمراد بالتصرف أن يشتري بهما شيئا ثم يبيعه ويقبض ثمنه، وقد حكى الإمام عن شيخه وطائفة: أن التلف متى وقع جرى خلاف في أن رأس المال هل ينتقص أم لا؟ وإنما النقصان الذي ينجبر به الربح هو الخسران وانحطاط الأسواق، فأما تلف عين المال؛ فيخرج على الخلاف، وأن على الوجه الصائر إلى تنقيص رأس المال يكون التنقيص في هذه الحالة داخلا على رأس المال والربح، ثم قال: وهذا خبط وتخليط، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on loss of one of two purchased slaves in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5379)

قال: وإن اشترى [بهما] عبدين فتلف أحدهما فقد قيل: يتلف من رأس المال وتنفسخ

المضاربة فيه؛ لأنهما قاما مقام الألفين فتلف أحدهما كتلف بعض الألفين. وقيل: يتلف من الربح، وهو الأصح؛ لما ذكرنا من قبل. وهذا الخلاف حكاه القاضي الحسين قولين منصوصين في "أمالي" حرملة، ولا يخفى أنه مفرع على القول بأنه إذا تلف أحد الألفين يتلف من رأس المال كما ذكره الشيخ. وأما إذا قلنا بأن أحد الألفين إذا تلف يتلف من الربح، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on loss due to a natural disaster in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5380)

وليعلم أن محل ما ذكرناه من القول بأن التالف يحسب من رأس المال أو يجبر بالربح مفروضا فيما إذا حصل التلف بآفة سماوية، وألحق به السرقة والغصب إذا تعذر أخذ البدل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on loss caused by a third party in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5380)

أما إذا كان التلف بفعل آدمي من أهل الضمان، نظر: فإن كان أجنبيا، فقد قال الإمام: إن القراض لا ينفسخ، وكذلك لو أتلف كله بل يؤخذ البدل من المتلف، ويستمر القراض، والعامل يستقل بالمطالبة. وحكى القاضي الحسين ذلك عن القفال في [الرتبة الأولى] وقيده بما إذا كان الإتلاف بعد التصرف، أما إذا كان قبله، فإنه ينفسخ القراض؛ لأنه لم يتعلق به حق العامل بعد. وقال: إنه ذكر في [الرتبة الثانية] أن الإتلاف

إن حصل، ولم يكن في المال ربح؛ ففي انفساخ عقد القراض وجهان أحدهما: نعم. والثاني: تؤخذ القيمة من المتلف وتجعل قراضا. وإن كان فيه ربح فعلى الأول: العامل يطالبه بنصيبه، وليس له أن يخاصم عن رب المال. وعلى الثاني: له أن يخاصم عن رب المال، ويأخذ جميع القيمة، ويتصرف فيها. وهذا التفريع يدل على أن في انفساخ القراض في حالة الربح أيضا قولين.

Mas'alah: What is the ruling on loss caused by the capital owner in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5380)

وإن كان المتلف رب المال فإتلافه بمنزلة استرداد المتلف، فإن أتلف البعض انفسخ القراض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on loss caused by the mudarib in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5380)

قال القاضي الحسين: وكذلك إذا أتلف العامل، حكمه حكم ما لو استرد شيئا من مال القراض ينفسخ العقد في ذلك القدر. والفرق بينهما وبين الأجنبي أن لهما الفسخ، فلذلك جعلنا ذلك فسخا. ووافقه الإمام على ذلك، لكنه وجهه في حق العامل بأن ما يأتي به بعد الضمان لا يقع ملكا لرب المال، فكيف يبقى القراض؟ وفسر الرافعي قول الإمام بأن العامل وإن وجب البدل عليه، فهو لا يدخل في ملك المالك إلا بقبض منه، وحينئذ يحتاج إلى استثناء القراض، ثم قال: ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن مال

القراض إذا غصب أو أتلف، من الخصم؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه للمالك إن لم يكن في المال ربح، وهما جميعا إن كان فيه ربح.

والثاني: أن للعامل المخاصمة بكل حال؛ حفظا للمال فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعا على أن للعامل المخاصمة. وبتقدير أن يقال: إنه وإن لم يكن خصما لكن إذا خاصم المالك وأخذ عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض؛ لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف، قلت: ما أبداه أولا هو عين ما حكيته عن القاضي الحسين، وما أبداه ثانيا من إتلاف العامل ينبغي أن يكون كإتلاف الأجنبي؛ حتى لا ينفسخ القراض: هو عين ما حكاه ابن يونس، وإن كان إتلافه قبل التصرف، لكن لا يندفع بهذا السؤال عن الإمام والله أعلم.

Mas'alah: How is loss apportioned when the capital owner recovers part of the qirad capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5381)

فرع: إذا عمل العامل فخسر مائة وأخذ رب المال منه مائة، ثم عمل العامل بالباقي، فبلغ المال ألفا، كما كان فالربح منه مائة وأحد عشر درهما وتسع، يقسم بينهما إن انفصلا على حسب ما شرطا؛ لأنه لما استرد المائة تبعها [من] الخسران بنسبتها، كما يتبعها من الربح بالنسبة ونسبة الخسران في المائة أحد عشر درهما وتسع درهم. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's non-liability even when knowingly purchasing wine in qirad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5387)

قال الرافعي: وأبعد منه وجه نقله في "الشامل" أنه لا يضمن حالة العلم أيضا.

Mas'alah: How is a loss due to price decline treated in a qirad contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1451)

والنقص الحاصل بالرخص [مغني المحتاج] تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال، وكالأخذ الفسخ كما عبر به ابن المقري. (وثمار الشجر، والنتاج) لأمة أو بهيمة، (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب، وقبول وصية، والهبة (والمهر) وأجرة الأراضي والدواب (الحاصلة) كل منهما (من مال القراض) المشترى به شجر ورقيق وأرض وحيوان للتجارة، إذا حصل في مدة التربص لبيع كل من الأمور المذكورة (يفوز بها المالك) في الأصح؛ لأنها ليست من فوائد التجارة. أما لو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الإسنوي تخريجه على نظيره من الفلس والرد بالعيب وغيرهما، (وقيل: مال قراض) ؛ لأن حصول هذه الفوائد بسبب شراء العامل الأصل. تنبيه إطلاقه المهر أحسن من تقييد الروضة بوطء الشبهة، إذ التقييد به ليس مرادا كما قاله الأذرعي، بل يجري في الوطء بالزنا مكرهة أو مطاوعة – وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها – أو بالنكاح. ويحرم على كل من المالك والعامل وطء

جارية القراض، سواء أكان في المال ربح أم لا، إذ لا يتحقق انتفاء الربح في المتقومات إلا بالتنضيض. فإن قيل: هذه العلة تنافي ما سيأتي من أن العامل لو وطئ ولا ربح أنه يحد إن كان عالما فإنها تقتضي عدم الحد. أجيب بأن المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح، إنما هو شبهة الملك، وهي منتفية لانتفاء ظهور الربح. ويحرم على كل منهما تزويجها؛ لأنه ينقصها فيضر بالآخر، وليس وطء المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهرا ولا حدا، واستيلاده كإعتاقه فينفذ، ويغرم للعامل حصته من الربح، فإن وطئ العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة، ويثبت عليه المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان. فإن قيل: هذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإماء يختص به المالك كما مر. أجيب بأن وطء العامل كالتصرف في مال القراض، فالمهر كالربح، بخلاف وطء الأجنبي والنقص الحاصل في مال القراض (بالرخص) أو العيب أو المرض الحادثين

Mas'alah: How is loss from calamity, usurpation, or theft treated in a qirad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1452)

محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح [مغني المحتاج] (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه، (ومجبور) ذلك النقص (به) ، أي الربح لاقتضاء العرف ذلك. تنبيه لو حذف المصنف قوله: بالرخص لكان أولى ليشمل ما قدرته، (وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سماوية كحرق وغرق (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) فيه بالبيع أو الشراء

محسوب من الربح (في الأصح) قياسا على ما مر، والثاني: لا؛ لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، بخلاف الحاصل بالرخص، وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض، والعيب، (وإن تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) فيه ببيع أو شراء (فمن) أي، فيحسب ما تلف من (رأس المال) لا من الربح (في الأصح) ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض. تنبيه احترز بقوله: لو تلف بعضه عن تلف كله، فإن القراض يرتفع، سواء أتلف بآفة سماوية أم بإتلاف المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية كما مر، ويبقى القراض في البدل إن أخذه في الرابعة، والخصم في البدل المالك إن لم يكن في المال ربح، والمالك والعامل إن كان فيه ربح، وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما فيها ما ذكر عن الإمام: أن العامل كالأجنبي، وبه صرح المتولي واختاره السبكي، لكن القاضي قال بما قال به الإمام، وهو المعتمد، والفرق بينه وبين الأجنبي أن له الفسخ، فجعل إتلافه فسخا كالمالك، بخلاف الأجنبي. فإن قيل: هذا منقوض بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع، ومع ذلك ليس إتلافه فسخا. . أجيب بأن وضع البيع على اللزوم، فلم يكن إتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض. ولو قتل عبد القراض وقد ظهر في المال ربح فالقصاص مشترك بينهما، فليس لأحدهما الانفراد به، فإن عفا العامل عن القصاص سقط ووجبت القيمة، كما لو عفا المالك. ويستمر القراض في بدله. فإن قيل: هذا إنما يأتي على القول أن العامل يملك الربح بالظهور، لا على القول بأنه لا يملك. أجيب بأنه وإن لم يملكه به ثبت له به في المال حق مؤكد كما مر، والقصاص

Mas'alah: What happens if the worker grinds wheat purchased with qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3920)

4856 – ثم أجرى الأصحاب في ذلك كلاما نأتي به، ونذكر ما فيه. فقالوا: لو أورد القراض على النقد، ورأى العامل أن يشتري به حنطة، فلا امتناع فيما يفعل، فلو اشتراها، وطحنها، فقد قال القاضي: يخرج ذلك الدقيق عن كونه مال القراض، ولو لم يكن في يده غيره، لانفسخ القراض؛ فإنه بعمله أخرجه عن جنسه وصفته، ولو باعه، لم يقع بيعه للدقيق على وجه بيع العامل للسلع التي يتربص بها ويبغى ارتفاع أثمانها، فإذا كان ما يفرض من فائدة لا يحال على البيع والشراء، وإنما يحال على التغيير الذي وقع بفعل، لو شرط في القراض، لأفسده، فخرج ذلك المال بذلك الفعل عن المقصود المرعي في [معاملة] (1) القراض، فإذا اختبط الأمر فيه، وأمكن حمل فائدة –إن كانت– على التجارة وعلى التغيير الذي أحدثه، فلا وجه إلا الحكم بارتفاع المعاملة. هذا ما ذكره القاضي، وطوائف من المحققين. وقال بانيا عليه: إذا أقر رب المال العامل بطحن حنطة القراض، صار بذلك فاسخا للعقد؛ لأن الحنطة تخرج بالطحن عن المعنى الذي نبهنا عليه، وينقسم النظر في الفوائد، فيجوز أن تحمل على التجارة، ويجوز أن تحمل على التغيير الواقع. وهذا متجه حسن، وفي القلب مثه شيء إذا لم يقع الطحن شرطا في المعاملة، ولا يبعد عن وجه الرأي الحكم بأن ما يتفق (2) من هذه التغييرات لا يوجب انفساخ المعاملة؛ فإنا لا نعرف خلافا أن من اشترى عبدا صغيرا فكبر، وشب، وباعه يافعا، وكان اشتراه رضيعا، فما يفرض من فائدة تحمل على التغيير الذي لحق المملوك، ثم لا يؤثر ذلك وفاقا، ولا يجب القضاء بأن المملوك إذا تغير، خرج عن كونه مال قراض، فكذلك إذا جرى الطحن من غير شرط. ويجوز أن يقال: التربص لا بد منه في التجارة، وهو يؤدي إلى تغايير تلحق الحيوان، فكان هذا في معنى الضرورة التي لا يتأتى دفعها، وليس كذلك التغيير الذي يلحق بفعل ينشأ. هذا ما أردنا التنبيه عليه. (1) في الأصل: مقابلة. (2) (ي) (هـ 3) : يقع. والمعنى يتفق وقوعه من غير شرط، ومن غير تجريد القصد إليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys with part of the capital and there is no profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3948)

وما ذكرناه فيه إذا اشترى بكل المال، ولا ربح. فأما إذا اشتراه ببعض المال، ولا ربح، فيصح الشراء، وينفذ العتق، ويصير ذلك القدر مستردا من رأس المال وسنذكره مفصلا (5) ، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if there is profit and the agent buys a slave with all or part of the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3948)

4894 – فأما إن كان في المال ربح، فلا يخلو: إما أن يشتري بالكل أو بالبعض، (1) (ي) ، (هـ 3) : إلى أمر آخر من جهة أخرى. (2) (من) مرادفة لـ (عن) . (3) في الأصل: ومن كان يعتق. (4) في الأصل: أو كان. (5) في الأصل: وسنذكره مفصلا بهذا.

Mas'alah: How does the slave's freedom apply when purchased with capital and profit in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3949)

فإن اشتراه بالكل، [و] (1) كان رأس المال ألفا، فربح العامل ألفا، ثم اشترى من يعتق

على المالك بالألفين، فلا شك في نفوذ العتق في مقدار رأس المال فيه (2) . وهو يقع نصفا من العبد. وأما الربح إن كانا شرطا وقوعه شطرين، فيعتق من الربح المقدار المشروط للمالك، ويحصل من رأس المال ومن حصة الربح العتق في ثلاثة أرباع العبد، والربع الباقي ينظر فيه، فإن كان المالك موسرا، ذا وفاء عتق عليه من طريق السراية الربع الباقي، وغرم للعامل مقدار حصته، وهو خمسمائة في الصورة التي فرضناها، والتفريع على تعجيل السراية.

Mas'alah: Why does the agent still receive his share of profit even if the capital is consumed by freeing a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3949)

فإن قيل: هلا خرجتم حكما آخر على هذين القولين، وقلتم: إذا صرنا إلى أن العامل لا يملك ما شرط له إلا عند المفاصلة، فالعتق يسري في الجميع، ولا شيء للعامل؟ قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن نفوذ العتق في مقدار رأس المال ينزل منزلة المفاصلة باسترداد رأس المال، ولو استرد رب المال رأس المال، وقد ظهر الربح، فيثبت حصة العامل من الربح لا محالة، فإنا ننزل الإتلاف والتسبب إليه بمثابة استرداد رأس المال، واسترداد رأس المال مفاصلة، ومقاسمة.

Mas'alah: What if the increase in value occurs through the purchase itself in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3949)

ولو كان رأس المال ألفا، وما زاد قبل الإقدام على شراء من يعتق على المالك، ولكنه لما [اشتراه كان] (3) يساوي ألفين على [مكانته] (4) لو بقي رقيقا، فهذا ربح حصل بهذا العقد، فكان (5) التفريع فيه كالتفريع على ما لو حصل الربح قبل هذا العقد (6) .

(1) ساقطة من الأصل. (2) (ي) ، وساقطة من (هـ 3) . (3) في الأصل: اشترى وكان. (4) في الأصل: مكانه. (5) (ي) ، (هـ 3) : فإن. (6) أي أنه يعتق عليه مستهلكا الربح ورأس المال.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchased with qirad capital equals the capital and profit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3950)

وكل ما ذكرناه فيه إذا اشترى من يعتق على المالك بما يساوي رأس المال والربح الحاصل.

Mas'alah: How is manumission treated when a slave is purchased with part of qirad funds after profit appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3950)

4895 - فأما إذا وقع الشراء ببعض مال القراض، وقد ظهر الربح [كأن] (1) كان رأس المال ألفا، والربح الظاهر ألف، وقد وقع الشراء بألف، فالذي قطع به الأئمة أنه إذا عين هذا المقدار من مال القراض في العقد، أو كان اشترى في الذمة، ونقد الثمن،

فالعتق ينفذ، ولا نحكم بانحصار ثمن العبد في جهة رأس المال، بل نقضي بأنه يقع شائعا؛ فإن الربح شائع في رأس المال، ورأس المال شائع في الربح، والاسترداد يقع على الشيوع، فكأنه استرد نصف رأس المال، ونصف الربح على هذا الوجه يقع (2) . ثم لا يخفى تنفيذ العتق، ولا حاجة إلى تقدير السراية، [وتنزيل] (3) ما جرى منزلة استرداد نصف المال، مع اعتقاد الشيوع بين رأس المال والربح، وسنذكر على أثر هذا الفصل فصلا جامعا في الاسترداد، ووقوع المسترد على حكم الشيوع، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the Iraqi method regarding a slave purchased by the worker that becomes free upon the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3950)

وحكى القاضي عن العراقيين طريقة أخرى، لم أطلع عليها من مسالكهم، على بحثي عنها، وذلك أنه قال: ذكر العراقيون أن العامل إذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه، وقد ظهر الربح في المال، فإن اشتراه بقدر رأس المال عتق، وكأن (4) المالك استرد رأس المال، والباقي بينهما ربح، يتقاسمانه على موجب الشرط. وإن اشتراه بأقل من رأس المال، فالثمن محسوب من رأس المال، منحصر فيه، لا يحسب شيء منه من الربح. وإن اشتراه بأكثر من رأس المال، حسبنا من رأس المال على كماله، ثم حسبنا (1) مزيدة لاستقامة العبارة، حيث سقطت من النسخ الثلاث. (2) أي يقع مستردا، وهي في (ي) ، (هـ 3) : "تبع" (3) في الأصل: "ونزل" . (4) (ي) ، (هـ 3) : وإن كان.

الزائد من حصة المالك من الربح، ثم إن استوفى حصته، فالباقي للعامل، وإن أبقى من حصته شيئا، فله البقية. ثم لما حكى القاضي هذا قال: هذا الذي ذكروه غلط، ولا شك أن ما حكاه غلط، ولكن أخشى أن يكون الناقل غالطا؛ فلا يستجيز المصير إلى ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة. هذا كله تفصيل القول فيه إذا اشترى العامل بإذن رب المال من يعتق عليه، وقد بان من سر الفصل أن مغزاه يرجع إلى استرداد طائفة من المال، وتفصيل الاسترداد، وتحقيق الشيوع فيه سنذكره متصلا بهذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on loss apportionment when the owner recovers part of the capital after a loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3957)

4905 – ونحن نذكر صورة أخرى في تمهيد ذلك ذكرها ابن الحداد، فنقول: إذا كان رأس المال مائة، فخسر العامل ورجع إلى تسعين، ثم استرد رب المال من التسعين عشرة، فالقدر الذي يسترده من المال يخصه قدر من الخسران، وذلك (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

القدر لا ينجبر بما سيتفق من الربح بعد ذلك؛ فإنه لو استرد جميع المال، لانقطع أثر [الجبران] (1) بالكلية، فإذا استرد قدرا، فما قابل ذلك القدر من الخسران، لا يتقدر (2) فيه الجبران، فنقول: لما خسر عشرة، قسطنا العشرة على تسعين، فخص كل عشرة منها تسع العشرة، وهو درهم وتسع، فلو ربح العامل بعد ذلك، وبلغ [المال]

(3) مائة وخمسين، فكم يكون قدر رأس المال؟ معلوم أنه استرد عشرة في الوقت الذي كان في المال خسران عشرة، وقد خص ما استرده تسع العشرة، وهو مما لا ينجبر (4) ، فيحط من المئة أحد عشر وتسع درهم، فيبقى ثمانية وثمانون، وثمانية أتساع درهم، فهذا رأس المال من المائة والخمسين، والباقي ربح، يقتسمانه على الشرط بينهما. ولو دفع إليه مائة، وربح، فصار مائة وخمسين، ثم إن المالك استرد من الجملة خمسين، فالربح مقسط على جميع المال، فإذا استرد خمسين، فنقول: ثلث ما استرده ربح شائع مشترك بين المالك والعامل. وبمثله لو استرد خمسين كما ذكرناه، ثم خسر العامل، فرجع ما في يده إلى الخمسين، فنقول: ثلثا الخمسين المستردة تحسب من رأس المال، وثلثها يحسب من الربح، فقد نقص من رأس المال ثلاثة، وثلاثون، وثلث، وعاد رأس المال إلى ستة وستين وثلثين، والربح من المقبوض ستة عشر وثلثان، فإذا خسر العامل كما ذكرناه، وسلم هو مما قبضه من الربح نصفه إلى العامل، إن كان الشرط كذلك، وهو ثمانية وثلث، فإن المسترد ربحا لا يخرج عن كونه ربحا بما يتفق من الخسران. وإنما يكون الربح وقاية لو بقي في عرض المال، وهذا كما أن ما يخص المسترد من الخسران لا يلحقه الجبران بالربح الطارىء. هذا حقيقة ما ذكره الأصحاب في شيوع الربح والخسران، وبيان موقعهما في المسترد. (1) في الأصل: الخسران. (2) (ي) ، (هـ 3) : فما قابل ذلك من الخسران لا يتقرر فيه من الجبران. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ي) ، (هـ 3) : يتخير.

Mas'alah: How does profit serve as a buffer for capital in qirad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3982)

4933 – إن حكمنا بأن القول في الربح على ما كان، فالربح بكماله يعد وقاية لرأس المال، وإن حكمنا باستقرار حق العامل، فيخرج المشروط له عن كونه وقاية، ويشيع النقصان –إن وقع– في جميع المال (5) ، شيوعه في الأملاك المشتركة، وقد زال الربح ووقايته وآل الكلام إلى ملك مشترك. وهذا كله تفريع على أنه لا يجبر العامل على التنضيض. (1) ساقط من الأصل. (2) في (ي) ، (هـ 3) : "أم هل" . (3) في الأصل: لأنا. (4) ساقط من الأصل. (5) (ي) ، (هـ3) : رأس المال.

ولو نضت العروض، وانفسخ القراض ولم يجر اقتسام، فالمذهب الأصح القطع باستقرار ملك العامل، ثم موجب الحكم باستقرار ملكه خروجه عن كونه وقاية، ورجوع الأمر إلى التصرف في الأملاك المشتركة. ومن أصحابنا من اعتقد أن القسمة بعد التنضيض من تمام عمل المقارض، وهذا ضعيف لا شيء. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن القراض ما دام باقيا، فالربح على القولين، وحق الوقاية ثابت، سواء كان المال ناضا، أو عروضا. وإن انفسخ القراض والمال عروض، نفرع على أن العامل هل يجبر على بيعها؟ فإن قلنا: هو مجبر على البيع، فظاهر المذهب جريان القولين في الربح، وعدم استقرار حق العامل. وفيه وجه ضعيف أن حقه يستقر؛ فإن عمل القراض قد انتهى لما انفسخ، وهذا واقع وراء المنتهى، تبعة للعقد، وعلقة له. وإن قلنا: إنه لا يجبر على تنضيض العروض، ففي المسألة [الوجهان] (1) وإن نضت العروض، ولم يبق إلا القسمة، فالمذهب استقرار حق العامل. فإن حصلت القسمة، لم يبق خلاف. وكذلك لو حصل التنضيض في مقدار رأس المال، ورد إلى المالك، فالباقي –وإن كان عروضا– ملك مشترك خارج عن قياس الأرباح، ويستقر فيها حق [العامل] (2) . فهذا تمام البيان في ملك الربح، وما يتعلق به. والقول في الزكاة تقصيته على أحسن وجه في كتابها.

Mas'alah: What is the ruling on the first slave if the worker misappropriates the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3997)

4949 – ومما يتعلق بتمام المسألة أنا إذا صرفنا العبد الأول إلى جهة القراض، ثم تعدى المقارض، وصرف الثمن إلى العبد الثاني، فذلك العبد الأول أمانة في يد المقارض؛ فإنه لم يتعد فيه، وإنما تعدى في ثمنه، والتعدي في عوض الشيء لا يثبت حكم العدوان وموجب الضمان في غير ما وقع التعدي فيه. وهذا يناظر ما لو وكل رجل رجلا يبيع عبد، وسلمه إليه، فاستخدمه الوكيل، صار متعديا لذلك، فلو تلف في يده قبل اتفاق بيعه، لكان ضامنا لقيمته، فلو (1) باعه وقبض ثمنه على حسب الإذن، فالثمن في يده أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying with gross negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3999)

4953 – المقارض في هذا المعنى كالوكيل، وقد ذكرنا أن الوكيل بالبيع المطلق لو باع بالغبن، لم يصح ذلك منه، والوكيل بالشراء المطلق لو اشترى الشيء بأكثر مما يساوي، لم يقع الشراء عن الموكل. ولكن إن كان واردا على الذمة، انصرف إلى الوكيل، وإن كان واردا على عين مال الموكل، بطل. والقول في المقارض على هذا النحو، فإن باع عينا من أعيان مال القراض بغبن، لم يصح، وإن اشترى شيئا بعين من أعيان القراض مع الغبن، لم يصح، وإن اشترى في الذمة ونوى جهة القراض، انصرف

العقد إلى العامل. ثم مما أجراه الفقهاء في هذا المجال أن ثمن العرض إذا كان مائة، وقد انتهى المقومون إلى هذا المبلغ، ولم يتعدوه، فهذا قيمة المثل. فلو باع رجل مثل هذا العرض بمائة إلا درهما أو بخمسة وتسعين، فقد لا يعد البائع مغبونا. وكذلك لو اشترى هذا العرض بمائة ودرهم أو دريهمات، لا يعد مغبونا. وعبر الفقهاء عن هذا فقالوا في جانب النقصان: هذا مما يتغابن الناس بمثله، وقالوا في جانب الزيادة كذلك. والقول في هذا يؤول إلى أن الحكم بالقيمة لي أمرا مبتوتا، وإنما هو مظنون، والنقصان القليل لا يخرم الظن، وكذلك الزيادة القليلة. وليس معنا في هذا ضبط ننتهي إليه. نعم، سنذكر أن المسروق لو قوم، فقد يبلغ (1) (ي) ، (هـ3) : ما ابتدأ به. (2) ر. المختصر: 3/ 68.

نصابا، وقد [يفرض فيه خطأ] (1) قليل لا ينتهي إلى الغبن الظاهر، ويكون ذلك المقدار محتملا، ولكن لو أخذنا به، لما وجب القطع؛ فإن نصاب السرقة توقيفي، وليس ثابتا من طريق التقريب، فلا يوجب القطع إذن عند معظم المحققين؛ فإن إيجاب القطع [بقيمة مظنونة] (2) لا سبيل إليه. وسيأتي استقصاء ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4021)

في تلف مال القراض، أو تلف بعضه

Mas'alah: What happens if all qirad capital is lost before any transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4021)

– 4979

Mas'alah: What happens if all qirad capital is lost before any transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4021)

لا خلاف أنه إذا تلف جميع المال قبل التصرف، فقد انتهى العقد، وانقطعت علائقه. (1) (ي) ، (هـ 3) : المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of capital in a qirad contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4022)

وإن تلف البعض بأن كان رأس المال ألفا، فتلفت خمسمائة، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن القراض ينفسخ فيما تلف، ويبقى فيما بقي، وفائدة ذلك خروج التالف عن الحساب، والمصير إلى أن رأس المال هو الذي بقي، حتى (1) نقول: إذا تصرف العامل فيما بقي وربح، فلا يلزم جبران الخمسمائة التالفة. والوجه الثاني – أن القراض لا ينفسخ فيما تلف، وإذا اندفع العامل في العمل، فرأس المال ألف، ويجب جبران الخمسمائة التالفة. ووجه الوجه الأول واضح، ووجه الثاني أن العقد إذا بقي ببقاء بعض رأس المال، فما جرى من النقصان يعد في عرف المعاملة من النقصانات التي تجبرها الزيادات إذا اتفقت، ولعل الأقيس الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the capital is used to buy a slave and then lost before payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4022)

– 4980

Mas'alah: What is the ruling if the capital is used to buy a slave and then lost before payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4022)

ولو اشترى بالألف التي دفعها إليه عبدا، ثم تلف الألف قبل أن يوفره على البائع، [نظر: فإن كان اشترى العبد بعين الألف، انفسخ العقد بتلفه، وارتد العبد إلى البائع] (2) ، ولا ضمان على المقارض، وانقطعت علائق القراض. وإن كان اشترى العبد في الذمة، فالعقد قائم، ثم فيه وجهان: أحدهما – أنه ينقلب العقد إلى العامل، ويلزمه نقد الثمن من ماله؛ لأن رب المال لم يرض بأن يزيد تصرفه على الألف المسلم إليه، ولا سبيل إلى الحكم بانفساخ العقد، فلا مسلك أقرب من انقلاب (3) العقد إلى من تولاه. والوجه الثاني – أن العقد لا ينصرف عن رب المال؛ فإنه وقع له، ودخل العبد في ملكه تحقيقا، فعليه بذل ألف آخر في ثمن العبد، والألف الذي تلف لا ضمان بسببه على العامل، لكونه مؤتمنا. فإن حكمنا بأن العقد ينصرف إلى العامل، فقد انقطع القراض، ولا كلام فيه، وعلى العامل ثمن العبد. (1) في الأصل: حتى لا نقول. (وهو لا يتفق مع السياق) . والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) (ي) ، (هـ 3) : رد العقد.

وإن حكمنا بأن العقد لا ينصرف إلى العامل، وعلى المالك (1) بذل ألف آخر، فرأس المال ألف أو ألفان؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا تلف من الألف خمسمائة. فإن قلنا: رأس المال الخمسمائة الباقية، فرأس المال الألف الواحد، وهذا أولى؛ فإن الألف الأول تلف بالكلية؛ وفي المسألة الأولى بقي من رأس المال شيء. وإن قلنا: في تلف بعض رأس المال: إن رأس المال الألف الكامل، فرأس المال في هذه المسألة ألفان، والباقي في المسألة الأولى هو [علقة] (2) العقد، ومنه ينشأ جبران النقصان، والباقي في المسألة الثانية علقة العقد، وبقاؤه على حكم القراض. ولا يمتنع عندنا أن يقال: إذا تلف الألف، انفسخ القراض،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's authority and compensation after capital loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4023)

وانقطع أثره، وخرج العقد عن موجب القراض بالكلية، ويبقى العبد مملوكا لمن ملكه أولا، فإن فرض ربح، فهو المختص به. ثم يتفرع على هذا المنتهى تردد في أن العامل هل يتصرف في العبد بحكم الإذن الأول؟ والسبب فيه أن صيغة الإذن وإن كانت قائمة، فقد اختلفت الجهة، والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الوكيل كذلك من غير ضبط. وإن قلنا: ينفذ تصرفه؛ فإنه يستحق أجر مثل عمله، لا عن جهة فساد القراض، ولكن عن جهة توقعه العوض على مقابلة عمله. فليفهم الناظر عن تأمل تام، فليس هذا مما تبتدره بوادر الأفهام. 4981 –

Mas'alah: What is the ruling on loss of one of two slaves bought with qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4023)

ولو اشترى المقارض أولا بالألف عبدين، وقبضهما، ثم تلف أحدهما في يده، إن قلنا: لو تلفت خمسمائة من الألف قبل التصرف، فرأس المال ألف، فهاهنا أولى؛ فإنه قد تأكد القراض بالتصرف والعمل، وإلا فوجهان. وقال القاضي وطائفة من المحققين: هذا في التصرف الأول، فأما إذا فرض تلف (1) عبارة (ي) ، (هـ 3) : لا ينصرف عن المالك فعليه بذل ... (2) ساقطة من الأصل.

في الصرف الثاني، والثالث، إلى حيث ينتهي (1) ، فلا خلاف أن رأس المال لا ينقص بالتلف.

Mas'alah: Does the loss of capital reduce the qirad capital according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4024)

وقال شيخي، وطائفة من الأصحاب: التلف مهما وقع، تضمن خلافا في أن رأس المال هل ينتقص، وإنما النقصان الذي لا ينقص رأس المال في الحساب هو [الخسران، وانحطاط الأسعار] (2) فأما تلف عين المال، فيخرج على الخلاف. ثم لا ينبغي أن يغفل هذا القائل عن تفصيل: فإن فرض التلف قبل الربح، جرى الكلام ظاهرا، وإن فرض بعد ظهور الربح، فالتالف يقع على الوجه البعيد عن رأس المال والربح، وهذا

خبط وتخليط، والصحيح ما ذكره القاضي لا غير. فإن قال مستبعد: إذا ذكر (3) خلافا في التصرف الأول، فما الفرق بينه وبين التصرف الثاني؟ قيل: الصحيح في التصرف الأول أن رأس المال لا ينتقص بالتلف. والوجه الآخر (4) بعيد مشوش للقانون، ووجهه على بعده: أن العامل كانه يحصل مال القراض بالتصرف الأول، والدراهم (5) رأس المال. و [العرض] (6) في التصرف [الأول] (7) مال القراض، فكان تصرف الكسب هو الثاني. ولا يجوز أن يكون بين العلماء خلاف في أن عبد القراض لو عاب، فانتقصت قيمته، ثم زال العيب، فرأس المال كما كان، وإذا كنا نحتمل إلحاق النتاج والثمار بالأرباح، فالوجه أن يحتمل إلحاق التلف بالخسران.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys some or all of the qirad capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4024)

ثم قال الأصحاب: لو أتلف متلف بعض مال القراض، لم ينفسخ القراض، وكذلك لو أتلف كله، فيؤخذ البدل من المتلف، ويستمر القراض عليه، والمقارض يستقل بالمطالبة، فإنه في تصرفاته واستقلاله بها يضاهي تصرف الملاك. (1) (ي) (هـ 3) : حيث بلغ. (2) في الأصل: وهو انحطاط الأسعار. (3) ذكر: أي القاضي، فالفاعل ضمير يعود عليه. (4) (ي) ، (هـ 3) : الثاني. (5) في الأصل: فالدراهم. (6) في الأصل، (هـ 3) : والغرض. (7) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad agent destroys some of the capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4025)

– 4982

Mas'alah: How is loss in qirad capital compensated from profit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2235)

(والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لأنه المتعارف (وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية كحرق وغرق (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض. والثاني لا لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب، أما لو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر فيه القراض، وله المخاصمة فيه إن ظهر ربح في المال وخرج ببعضه، نحو تلف كله ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ويرده إليه كما بحثاه وسبقهما إليه المتولي، وقال الإمام: يرتفع مطلقا، وعليه يفارق الأجنبي بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي، وفيما إذا أتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل (وإن) (تلف) بعض المال (قبل تصرفه فيه) (ف) يحسب (من رأس المال في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل. والثاني من الربح لأنه بقبض العامل صار مال قراض.

Mas'alah: What is the ruling when the owner reclaims part of the qirad capital after a loss?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2239)

(وإن استرد) المالك (بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك. مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر، فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: What happens when the agent mixes qirad capital with other funds and becomes a guarantor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2240)

أمين ومن ثم ضمن بما تضمن به كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به، ومع ضمانه لا ينعزل كما مر فيقسم الربح على قدر المالين.

Mas'alah: Is the agent liable if he takes more capital than he can manage and some is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2240)

نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه كما نص عليه البويطي واعتمده جمع متقدمون لأنه فرط بأخذه، ويتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من الأمناء كما قاله الزركشي كالأذرعي، وبحث أيضا أنه لو كان القراض لغير الدافع دخل المال في ضمان العامل بمجرد أخذه، وشمل كلام المصنف ما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه

ثم ادعى تلفه، ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيمينه كما جزم به ابن المقري وجرى عليه القمولي في جواهره وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للبغوي وابن الصلاح إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفته مع أن الأصل عدم الائتمان الدافع للضمان. وقال في الخادم: إنه الظاهر لأن القابض يدعي سقوط الضمان عنه مع اعترافه بأنه قبض. والأصل عدم السقوط، ويشهد لذلك قول الشيخين قبل ذلك إنه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه: أي ولا أجرة للعامل. نعم لو أقاما بينتين فالظاهر تقدم بينة العامل لزيادة علمها. وقولهما أيضا لو اختلف مالك الدابة وراكبها فقال المالك أجرتكها وقال الراكب أعرتنيها صدق المالك، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المالك في أوجه الوجهين لزيادة علمها. أما لو كان المال باقيا وقال المالك دفعته قراضا فلي حصة من الربح وقال الآخذ أخذته قرضا صدق الآخذ بيمينه والربح له وبدل القرض في ذمته، ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: When does the guarantor of usurped property become free from liability in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1956)

قلت: معناه: لا يبرأ بمجرد القراض. أما إذا تصرف العامل فباع واشترى، فيبرأ من ضمان الغصب، لأنه سلمه بإذن المالك، وزالت عنه يده، وما يقبضه من الأعواض، يكون أمانة في يده، لأنه لم يوجد منه فيها مضمن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave of the qirad is killed and there is profit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1978)

فرع لو قتل رجل عبد القراض، وفي المال ربح، لم ينفرد أحدهما بالقصاص، بل الحق لهما، فإن تراضيا على العفو على مال، أو على القصاص جاز. وإن عفا أحدهما، سقط القصاص ووجبت القيمة، هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا: يملك العامل الربح بالظهور، وغير ظاهر على القول الآخر. وإن لم يكن في المال ربح، فللمالك القصاص والعفو على غير مال. وكذا لو كانت الجناية موجبة [للمال] ، فله العفو عنه ويرتفع القراض. فإن أخذ المال، أو صالح عن القصاص على مال بقي القراض فيه.

Mas'alah: What happens if the qirad capital is destroyed after a purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1978)

فرع مال القراض ألف، اشترى بعينه ثوبا. فتلف الألف قبل التسليم، بطل الشراء وارتفع القراض. وإن اشترى في الذمة، قال في البويطي: يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأصحاب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن القراض، والحالة هذه، غير باق عند الشراء، فينصرف الشراء إلى العامل. أما لو تلف بعد الشراء، فالمشترى للمالك. فإذا تلف الألف المعد للثمن، لزمه ألف آخر. وقال ابن سريج: يقع الشراء عن العامل، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده، وعليه الثمن ويرتفع القراض، لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف، فإن قلنا بالأول، فرأس المال ألف، أم ألفان؟ وجهان. فإن قلنا: ألف، فهو الألف الأول، أم الثاني؟ وجهان، فائدتهما عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها.

Mas'alah: What does al-Jurjani say about loss in qirad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

قلت: قال الجرجاني في «المعاياة» : [و] لا يتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of qirad who commits an offense?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1987)

ولو جنى عبد القراض، قال في «العدة» : للعامل أن يفديه من مال القراض على أحد الوجهين كالنفقة عليه. والله أعلم.

Mas'alah: How is a decrease in capital value due to market decline accounted for in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

)

Mas'alah: How is a decrease in capital value due to market decline accounted for in qirad?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص، بالمرض والتعيب الحادثين.

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is destroyed by a calamity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

)

Mas'alah: What is the ruling if part of the qirad capital is destroyed by a calamity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سماوية كحريق. (أو غصب أو سرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) والثاني لا يحسب منه ; لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص، وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the qirad capital is destroyed before the agent begins trading?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=566)

(وإن تلف) بما ذكر. (قبل تصرفه) بيعا وشراء. (فمن رأس المال في الأصح) ; لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني من الربح ; لأنه بقبضه صار مال قراض، وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض.

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, and earnings from qirad capital?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2761 - قول "المنهاج" [ص 302] : (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك، وقيل: مال قراض) قواه السبكي بتصحيحهم في زكاة التجارة أنها مال تجارة. واعلم: أن كسب الرقيق يتناول الصيد والاحتطاب وقبول الهدية والصدقة والوصية، قال السبكي: ولم أر من صرح بذلك. انتهى. وصورة المسألة: أن يشتري الشجر أو الرقيق أو الحيوان للتجارة، فتحصل منه هذه الفوائد في مدة التربص للبيع، أما لو اشتراها لذلك .. فهي مال قراض، وتعبير "الحاوي" بقوله [ص 369] : (لا الزيادة العينية) لعله أوضح في هذا المعنى.

Mas'alah: How is loss from price drops or defects compensated in qirad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2762 - قول "المنهاج" [ص 302] : (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) ذكر الرخص مثال، فكذا النقص الحاصل بالعيب والمرض الحادثين؛ ولهذا أطلق "الحاوي" قوله [ص 369] : (ويجبر به النقصان) .

Mas'alah: What is the ruling if part of qirad capital is lost by calamity, usurpation, or theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1099)

2763 - قول "المنهاج" [ص 302] : (وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب وسرقة

[4] بعد تصرف العامل في الأصح) فيه أمور: (1) الحاوي (ص 369) . (2) انظر "التنبيه" (ص 120) . (3) الحاوي (ص 369) ، "المنهاج (ص 302) ." (4) كذا في النسخ، وفي "المنهاج" (أو سرقة) .

أحدها: أن الأصح في الآفة: القطع بذلك، فكان ينبغي التعبير فيها بالمذهب، والمراد: الآفة السماوية، وهو ما ليس بفعل آدمي؛ كحريق وغرق، وعللوا القطع فيها بانتفاء ما يجبر به بخلاف الغصب ونحوه، ومقتضى الفرق: أن المتلف لو كان ممن لا يضمن؛ كالحربي .. كان كالآفة. ثانيها: المراد في الغصب والسرقة: ما إذا تعذر أخذه وأخذ بدله، فإن أخذ .. استمر القراض. ثالثها: التصرف يشمل البيع والشراء، والأصح: الاكتفاء بالشراء فقط؛ ولهذا عبر به "الحاوي" [1]، وعبارة "التنبيه" [ص 120] : (بعد التصرف والربح) ، ولم يتعرض غيره لذكر الربح؛ ولعله بناه على الغالب في كون البيع بربح، لا أن ذلك شرط.

Mas'alah: Who bears the price if qirad capital is lost after a credit purchase?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1100)

2764 – قول "التنبيه" [ص 120] : (فإن اشترى سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل أن ينقد الثمن .. لزم رب المال الثمن، وقيل: يلزم العامل) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" الثاني [2]. قال شيخا ابن النقيب: ونقله الرافعي عن النص في "البويطي" ، وصحح نظيره في العبد المأذون [3]. قلت: لم ينقل الرافعي عن نص "البويطي" لزوم الثمن للعامل في هذه الصورة بعينها صريحا، وإنما حكى عنه: أنه يرتفع

القراض، ويكون الشراء للعامل، وأن بعض الأصحاب حمله على ما إذا كان التلف قبل الشراء، فإن كان بعده .. وقع للمالك، ولزمه ألف أخرى، وقال ابن سريج: يقع عن العامل مطلقا، ولم يرجح منهما شيئا، لكنه قبل ذلك جزم في أثناء تعليل بالأول، فقال في تعليل منع الشراء بالنسيئة؛ لأنه ربما يهلك رأس المال، فتبقى العهدة متعلقة به [4]، أي: برب المال، ولم يصحح الرافعي نظيره في العبد المأذون، إنما صحح فيه: أن السيد مخير، فإن دفع الثمن .. أمضى العقد، وإلا .. فللبائع فسخه. قال في "المهمات" : وقد رأيت كلام الشافعي رحمه الله في "البويطي" ، وهو كما قالوه محتمل لكل من الوجهين السابقين. قلت: بل هو صريح في الرد على صاحب الوجه الأول، ولفظه: وإذا قارض رجلا واشترى (1) الحاوي (ص 369) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 370) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 196) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 21، 22) .

ثوبا وقبض الثوب، ثم جاء ليدفع المال، فوجد المال قد سرق .. فليس على صاحب المال شيء، والسلعة للمقارض. انتهى. فصرح فيه بأن التلف بعد الشراء.

Mas'alah: What are the ancillary benefits in qirad such as fruits and offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2507)

)

Mas'alah: What is the ruling on fruits, offspring, earnings of slaves, and dower in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2507)

وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر) على من وطئ أمة للقراض بشبهة منها [حاشية الشرواني] الاحتراز عنه عليه بخلاف تقدير الجر فلا بأس بالاحتراز عنه حيث أمكن سم على حج. اهـ رشيدي. (قوله وما يلزمه عمله إن استأجر إلخ) ، ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض حكى الماوردي فيه وجهين والظاهر منهما عدم الصحة مغني ونهاية (قوله فلا أجرة له) سيأتي في الشارح م ر في المساقاة أن ما لا يلزم العامل فعله إذا فعله بإذن المالك استحق الأجرة كما لو قال اقض ديني، وإن لم يسم المالك له أجرة فقياسه أن محل عدم استحقاقه هنا الأجرة حيث فعل بلا إذن من المالك فليحرر. اهـ ع ش (قوله وما يأخذه الرصدي إلخ) أي والخفير. اهـ مغني (قوله يحسب من مال القراض) أي من رأس المال إن لم يوجد ربح فإن وجد ربح، ولو بعد أخذ الرصدي والمكاس حسب منه كما يدل عليه قول المصنف الآتي والنقص الحاصل إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو دفع الوكيل ذلك من المال الموكل فيه إذا تعذرت مراجعة المالك أما إذا لم تتعذر فليس له ذلك إلا بالإذن منه فلو خالف كان متبرعا به وضاع عليه وينبغي أن محل الاحتياج للمراجعة حيث لم يعتد ذلك ويعلم به المالك، وإلا دفع بلا مراجعة، وإن سهلت. اهـ ع ش (قوله المعلوم منه) أي من البيان (قوله وهذا) أي أنه لا أجرة إلخ (قوله من ذاك) أي اللزوم (قوله: وإن تعين) غاية (قوله وأن كليهما) أي المعتاد وغيره (قوله عليه) خبر أن والضمير للعامل. قول المتن (من الربح) أي الحاصل بعمله. اهـ مغني قول المتن (لا بالظهور) أي للربح (قوله إذ لو ملك) إلى الفصل في النهاية إلا قوله ولو العامل، وكذا في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن وقوله ولا يؤيده إلى المتن (قوله عليهما) أي على رأس المال والربح كما يدل عليه

تعبير غيره بالمالين (قوله وبه) أي بقوله وليس كذلك بل الربح إلخ (قوله وعلى الأول) أي الأظهر و (قوله له) أي للعامل قبل القسمة و (قوله فيه) أي نصيبه من الربح (قوله على الغرماء) أي وعلى مؤن تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض اهـ سم و ع ش (قوله إعراضه) أي العامل (قوله بإتلافه) أي إتلاف المالك مال القراض بإعتاق أو إيلاد أو غيرهما ولو قبل القسمة. اهـ ع ش شرح البهجة والروض (قوله أو استرداده) أي المالك مال القراض من العامل (قوله لا يستقر ملكه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة بل إنما يستقر بتنضيض المال وفسخ العقد معها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم أو تنضيض المال، والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال وكالأخذ الفسخ. اهـ. (قوله نصيبه) أي العامل أي ملك نصيبه (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة. اهـ سم وتقدم آنفا أن الأخذ كالفسخ في بعض الصور (قوله في مجرد الملك إلخ) أي لا في استقراره وفي هذا الجواب نظر إذ للمعترض أن يقول: إن مجرد الملك يحصل بالنضوض وارتفاع العقد بلا قسمة أيضا (قوله في حصوله بماذا) الأولى في أنه بماذا يحصل (قوله ومر إلخ) والراجح منه أنها من الربح إن أخذت قبل القسمة. اهـ ع ش. قول المتن (والنتاج) أي من أمة أو بهيمة (وكسب الرقيق) أي من صيد واحتطاب وقبول وصية. اهـ نهاية زاد المغني وهبة. اهـ. (قوله بشبهة منها) أو زنا مكرهة أو مطاوعة وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] الإيهام متحقق مع رفع الأمتعة الثقيلة لا؛ لأنه يتوهم أنه نفس المعطوف عليه ولم يحترز عنه فدل على عدم مراعاته؛ لأنه لا بأس باحتراز عنه حيث أمكن لكنه لم يكن على ذلك التقدير. (قوله وقد يجاب بأنه ذكره هنا إلخ) وأيضا ففي المذكور تفصيل لتوابع التجارة لا يستفاد خصوصه مما سبق (قوله وأن كليهما) خبر أن قوله

عليه. (قوله ويتقدم به على الغرماء) وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلقه بالعين شرح الروض (قوله من غير قسمة) فالمدار على النضوض مع الفسخ ولا أثر للقسمة. (قوله على من وطئ أمة القراض بشبهة منها) فإن وطئها العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفاء الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما

Mas'alah: Who owns the incidental increases from qirad capital?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2508)

ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلة) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف العامل (يفوز بها المالك) ؛ لأنها ليست من فوائد التجارة وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترى حيوانا حاملا أو شجرا عليه ثمر لم يؤبر فإن الأوجه أن الثمرة والولد مال قراض (وقيل) كل ما حصل من هذه الفوائد (مال قراض) ؛ لأنها بسبب شراء العامل لأصلها ولا يؤيده ما مر في زكاة التجارة أن الثمرة والنتاج مال تجارة؛ لأن المعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب وهذان كذلك وهنا كونه بحذق العامل وهذان ونحوهما ليست كذلك.

Mas'alah: How is a deficiency in qirad capital compensated from profit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2508)

(والنقص الحاصل بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن

ومجبور به) ؛ لأنه المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on loss of qirad capital due to calamity or theft after the worker's activity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2508)

(، وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) ؛ لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض أما لو أخذ بدل المغصوب أو المسروق فيستمر القراض فيه وله المخاصمة فيه إن ظهر في المال ربح وخرج ببعضه نحو تلف كله فإن القراض يرتفع ما لم يتلفه أجنبي ويؤخذ بدله أو العامل ويقبض المالك منه بدله ثم يرده إليه كما بحثاه وسبقهما إليه المتولي وقال الإمام يرتفع مطلقا [حاشية الشرواني] ممن لا تعتبر مطاوعتها أو نكاح نهاية ومغني وشرح الروض (قوله: ولو العامل) عبارة النهاية والمغني والأسنى والغرر ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا وتزويجها أي لثالث وليس وطء المالك فسخا للقراض ولا موجبا مهرا ولا حدا. واستيلاده كإعتاقه فينفذ ويغرم للعامل حصته من الربح فإن وطئ العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة، وإلا فلا حد للشبهة ويثبت عليه المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان. اهـ زاد النهاية ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر. اهـ قال ع ش والقياس كما يؤخذ من توجيه كلامهما في المهر أنها تكون مال قراض م ر انتهى حواشي شرح الروض. اهـ عبارة البجيرمي عن القليوبي. قال والد شيخنا م ر وتكون أي قيمة الولد مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها وقال: إنها للمالك، ومال شيخنا للأول وهو ظاهر. اهـ. وفي الغرر والروض، ولو استولد العامل جارية القراض لم تصر أم ولد؛ لأنه لا

يملك بالظهور. اهـ. (قوله العينية) بخلاف غير العينية كالسمن وتعلم صنعة فهو مال قراض. اهـ شرحا الروض والبهجة قول المتن (الحاصلة) أي كل منها (من مال القراض) المشترى به شقص ورقيق وأرض وحيوان للتجارة إذا حصل في مدة التربص لبيع كل من الأمور المذكورة. اهـ مغني (قوله: لأنها ليست من فوائد التجارة) أي الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هي ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل. اهـ مغني. (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الأجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل فإن خالف فلا شيء فيه سوى الإثم سم على منهج ويشكل كون الأجرة للمالك على ما ذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض، اللهم إلا أن يقال ما ذكره مبني على أن مهر الأمة مطلقا للمالك أو أن المراد بكونها للمالك أنها تضم لمال القراض كالمهر وهو الأقرب. اهـ ع ش (قوله وخرج بالحاصلة إلخ) عبارة المغني أما لو اشترى حيوانا حاملا فيظهر كما قال الإسنوي تخريجه على نظيره من الفلس والرد بالعيب وغيرهما. اهـ. (قوله لو اشترى حيوانا حاملا إلخ) ، ولو اشترى دابة أو أمة حائلا ثم حملت هل يجوز بيعها من كل منهما لكونها مال قراض أو يجوز للمالك دون العامل لكونها ملكه أو لا يجوز لواحد منهما لاختصاص المالك بالحمل فأشبه ذلك الدابة الموصى بحملها أو الحامل بحر فيه نظر والأقرب الثاني ويكون ذلك كما لو استرد بعض المال فينفسخ القراض فيه ثم إن لم يظهر ربح فظاهر، وإلا استقر للعامل قدر حصته منه ويعرف مقدار الربح بتقويم الدابة غير حامل. اهـ ع ش (قوله ولا يؤيده) أي القيل. (قوله أو بعيب إلخ) عبارة المغني أو العيب أو المرض الحادثين. اهـ وهي الموافق قول الشارح الآتي فأشبه نقص العيب والمرض (قوله بآفة سماوية) كحرق وغرق نهاية ومغني (قوله أخذ بدله) عبارة النهاية والمغني أخذه أو أخذ بدله. اهـ قول المتن (بعد تصرف العامل) أي بالبيع والشراء (قوله وله المخاصمة) أي للعامل. اهـ ع ش عبارة

المغني وشرح المنهج والروض مع شرحه والخصم في البدل المالك إن لم يكن في المال ربح والمالك والعامل إذا كان فيه ربح (قوله ثم يرده) أي بلا استئناف القراض. اهـ. (قوله كما بحثاه) معتمد. اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماده أيضا ويأتي عن الأسنى والمغني خلافه (قوله وسبقهما إليه المتولي إلخ) واختاره السبكي لكن القاضي قال بما قال به الإمام وهو المعتمد مغني وروض مع شرحه (قوله يرتفع) أي القراض بإتلاف العامل (مطلقا) أي سواء أخذ منه بدله ورده إليه أم لا. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] يظهر شرح م ر (قوله: ولو العامل) مشى في الروض على المهر الواجب بوطء العامل يجعل في مال القراض واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ووجهه بأنه فائدة عينية حصلت بفعل العامل كأرباحه اهـ ويحتمل أن يجري ذلك في قيمة الولد فيما إذا أولد الموطوءة فيكون مال قراض للتوجيه المذكور لكن الذي يظهر خلافه والفرق م ر قال في الروض فإن جنى عبد القراض فهل يفديه العامل من مال القراض أو لا وجهان. اهـ والمعتمد الأول، وإن قال في شرحه أن الأوجه الثاني م ر والله تعالى أعلم (قوله ما لم يتلفه أجنبي إلخ) اعتمده م ر وعبارة شرحه كعبارة الشارح (قوله ويؤخذ بدله) وإنما لم يكن مال قراض قبل أخذه وقبضه كما كان

وعليه ففارق الأجنبي بأن للعامل الفسخ فجعل إتلافه فسخا كالمالك بخلاف الأجنبي وفيما إذا أتلفه المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل

Mas'alah: How is loss of qirad capital before the agent acts accounted for?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2509)

(وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه (ف) يحسب (من رأس المال في الأصح) ولا يجبر به؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل

Mas'alah: What happens when the owner reclaims part of the qirad capital before profit appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2511)

(ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي) ؛ لأنه لم يترك في يده غيره

Mas'alah: How is partial recovery of capital treated after profit in qirad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2511)

(وإن استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل أو برضاه وصرحا بالإشاعة أو أطلقا (بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والأصل؛ لأنه غير متميز ويستقر ملك العامل على ما خصه من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) وهو مشترك بينهما (فيكون المسترد سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح (وباقيه من رأس المال) فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها واحدا وثلثين ويرد الباقي. واستشكل الإسنوي كابن الرفعة

استقلاله بأخذ ذلك بأنه يلزم من شيوع المسترد بقاء نصيبه فيه إن بقي وإلا ففي ذمة المالك فلا يتعلق بالمال إلا بنحو رهن ولم يوجد حتى لو أفلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بأن المالك لما تسلط باسترداد ما علم للعامل فيه جزء مكن العامل من الاستقلال بأخذ مثله ليتكافآ على أن ما في يده لما كان في تصرفه كان له به نوع تعلق يشبه الرهن فتمكن من أخذه حقه منه وخرج بقولي بغير رضا العامل إلى آخره ما لو استرد برضاه فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به أو من الربح اختص به وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة فإن لم يقصد أحد ذينك حمل على الإشاعة [حاشية الشرواني] الديون بالمحاصة على حسب ما يخص كلا منهما أصلا وربحا. اهـ ع ش (قوله ولم يزد راغب) كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر نهاية ومغني (قوله فلا يكلف أحدهما إلخ) أي بل يقتسمانه إن شاء أو يبيعانه معا. اهـ ع ش (قوله عليه) أي بيع مال القراض كله (قوله وجب بيع الكل) معتمد. اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي حصل فائدة أو لا. (قوله فلا ينفذ تصرف المالك فيه) أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله في المسترد يعني في قدر نصيب العامل منه وقوله في شرح الروض أي والمغني حيث أسقط قول الشارح أو برضاه إلى المتن ثم قال في شرح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال ما نصه أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة فإن أطلقا حمل على الإشاعة وحينئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة تكون حصة العامل قرضا نقله عنه الإسنوي وأقره ثم قال وإذا كان الاسترداد

بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه، وإن لم يملكه بالظهور. اهـ وسيأتي عن ع ش الجمع بين كلامي الشارح بما يوافق ما في المغني وشرح الروض. قول المتن (سدسه) بالرفع مبتدأ و (قوله من الربح) خبره والجملة خبر يكون سيد عمر وع ش أي وجملة وباقيه من رأس المال عطف على جملة الخبر قول المتن (وباقيه) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث. اهـ مغني (قوله فلو عاد) إلى قوله وقد يجاب في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على أن ما في يده إلى وخرج (قوله فلو عاد) أي بنحو انخفاض السوق (ما في يده) أي العامل وهو ثلاثة وثمانون وثلث (قوله وثلثين) بضم أوليه (قوله ويرد الباقي) وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم. اهـ مغني (قوله فيه) أي المسترد (قوله به) أي بنصيبه من المسترد (قوله ما لو استرده برضاه إلخ) فيه إطلاق الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ سم على حج اهـ رشيدي أقول بل حق المقام ما قدمناه عن المغني (قوله فإن قصد) أي المالك وكذا الضمير في قوله الآتي فإن لم يقصد إلخ (قوله اختص به) أي المأخوذ برأس المال قال البجيرمي فإن اختلف قصدهما بأن قصد المالك الأخذ من رأس المال والعامل من الربح فالعبرة بقصد المالك كما قاله الشوبري. اهـ (قوله وحينئذ) [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويستقر ملك العامل إلخ) كذا شرح م ر وقوله فيه أي في المسترد كما هو صريح عبارته وهذا شامل للاسترداد برضاه مع إطلاقهما أو قصد الإشاعة كما يصرح به إدخال ذلك في تصوير المسألة وفيه بحث لما سيأتي عن المطلب أنه قرض حينئذ فكيف يحكم بأنه قرض للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه فيه إلا في الاسترداد بغير رضاه فليتأمل (قوله بل يأخذ منها واحدا إلخ) أي وحينئذ ينفذ تصرف المالك كما هو ظاهر (قوله واستشكل الإسنوي كابن الرفعة إلخ) قد يستشكل ذلك

أيضا بأن الظاهر عدم جواز نظير ذلك في الشركة إذ الظاهر أنه لو أخذ أحدهما جزءا من المشترك لم يكن للآخر الاستقلال بأخذ مقابله بحيث يستقر لهما ما أخذاه بل هو باق على حكم الاشتراك فما الفرق (قوله ما لو استرد برضاه) فيه إطلاقه الاسترداد بالرضا ثم تفصيله بما بعده مع أن من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض أقسام الاسترداد بالرضا فكان حق التعبير أن يقول استرداده برضاه وقصد إلخ فتأمله (قوله وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته إلخ) اعتمده م ر وينبغي أن له الاستقلال بأخذه مما في يده كما تقدم

Mas'alah: How is loss distributed when the owner reclaims part of the capital after a loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2512)

كما علم مما مر ورجح في المطلب أن نصيب العامل حينئذ قرض للمالك لا هبة (وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) ؛ لأن الخسران إذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة فالعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكر فلو ربح بعد قسم بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: How are losses and damages compensated in a qirad contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=915)

لاقتضاء العرف ذلك فينزل مطلق العقد عليه، وكذا النقص بالتعييب والمرض الحادثين، وكذا لو تلف بعضه بآفة، أي سماوية كالحريق ونحوه، أو غصب أو سرقة، أي وتعذر أخذ البدل، بعد تصرف العامل في الأصح، لأنه نقصان حصل في المال فكان مجبورا بالربح كالنقصان الحاصل بالتعييب وبانخفاض السوق، والثاني: لا، لأنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بانخفاض السوق، والأكثرون قطعوا بالجبر في الآفة السماوية وخصوا (•) الوجهين بالباقي، والفرق أن في الضمان الواجب ما يجبره فلا حاجة إلى الجبر بمال القراض بخلاف الآفة، أما إذا أخذ البدل فإن القراض يستمر فيه، واحترز بقوله (تلف بعضه) عن تلف كله بآفة، فإن القراض يرتفع، وكذا لو أتلفه المالك، وإن أتلفه أجنبي أخذ بدله واستمر، وإن أتلفه العامل فتردد، وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض، وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير.

Mas'alah: How is profit and loss distributed when the owner withdraws part of the qirad capital?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=916)

يسقط بالخسران الواقع بعده، ووجه كون المسترد شائعا عدم التمييز، مثاله: رأس المال مائة، والربح عشرون، واسترد عشرين، فالربح يسدس المال، فيكون المسترد سدسه من الربح، أي وهو ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر للعامل المشروط منه، أي وهو درهم وثلثان إن كان الشرط مناصفة، وباقيه من رأس المال، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم، وإن استرد بعد الخسران، فالخسران موزع على المسترد والباقي،

فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك، لأنه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شيء ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران، مثاله: المال مائة، والخسران عشرون، ثم استرد عشرين، فربع العشرين حصة المسترد، ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين، لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك فبلغ ثمانين مثلا لم يكن للمالك أخذ الكل بل الخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين، ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، عملا بالأصل، أو اشتريت هذا للقراض أو لي، لأنه أعرف بقصده، أو لم تنهني عن شراء كذا، لأن الأصل عدم النهي، وفي قدر رأس المال، لأن الأصل عدم رفع الزيادة، ودعوى التلف، كالمودع فإن ذكر سبب التلف فسيأتي في الوديعة، وكذا دعوى الرد في الأصح، كالمودع، والثاني: لا، كالمرتهن، ولو اختلفا في المشروط له، أي بأن قال شرطت إلي النصف فقال بل الثلث، تحالفا، لأنهما اختلفا في عوض العقد فأشبه اختلاف المتبايعين في الثمن، وله أجرة المثل، مقابلة لعمله.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: **Al-Jamal**

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Umrayti
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Ramli
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242